

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ التداول على السلطة

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
التخصص: القانون

إشراف الأستاذ
أ.د. كايس شريف

إعداد الطالب
بن معمر سفيان

لجنة المناقشة

- أ.د. / سعيداني لوناتسي ججيقة أستاذة جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسة
- أ.د. / كايس شريف. أستاذ جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- أ.د. / محمد طاهر أورهون أستاذ جامعة الجزائر (1).....ممتحنا
- د. / أومايوف محمد أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا
- د. / سمري سامية. أستاذة محاضرة (أ) جامعة الجزائر (1).....ممتحنة
- د. / أوصيف سعيد أستاذ محاضر (أ) جامعة بومرداس.....ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ

عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ﴿الْبَيْتُ 113﴾

رُفِعَتْ فَمَا حُطَّتْ لَهُمْ رُتَبُ
سَلِمُوا فَمَا أَوْدَى بِهِمْ عَطَبُ
حُمِدَتْ لَهُمْ شَيْءٌ فَمَا كَسَبُوا

طَلَبُوا الَّذِي نَالُوا فَمَا حُرْمُوا
وَهَبُوا وَمَا تَمَّتْ لَهُمْ خُلُقُ
جَلَبُوا الَّذِي نَرَضَى فَمَا كَسَدُوا

من روائع وبدائع الشعر

إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

إهداء

إلى الشُّموع التي أحرقت نفسها لثبيري لي الطريق، إلى مَنْ شاركني أيامَ عمري في أفراحي وأقراحي، إلى من سهرَ الليالي معي كي أستمّر في العطاء والتفوّق، إلى مَنْ تعبَ لأجلِ راحتي وسعادتي، إلى من أدينُ لهم بكلّ ما وصلت إليه من علمٍ ومعرفةٍ، إلى الأرواحِ الطاهرة التي علّمتني نقاءَ الحياةِ إلى رمزِ الحبِّ والحنانِ

إلى روح أبي الغالي تغمّده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جنّاته
إلى منبع الحبِّ والحنان، والدتي العزيزة، أطال الله في عمرها

تتسابقُ الكلماتُ وتتزاحمُ العباراتُ لتُنظّمَ عقدَ الشكرِ لمن كان الداعمَ الأوّلَ والمحفّزَ الأكبرَ والصديقَ الذي لا يُغيّرهُ الزمانُ، إليك يا من بذلتَ ولم تنتظرِ العطاءَ لكِ مِثْلَ الشّاءِ والتقديرِ بعددِ قطراتِ المطرِ وألوانِ الزهرِ وشذىِ العطرِ

زوجتي الوفية سندي ورفيقة دربي

إلى عُيونٍ ملؤها الأملُ والتفاؤلُ إلى براعمِ المستقبلِ التي سترهزُ نجاحاً لا تحلو الحياةُ إلا بكم ولا يطيبُ اللقاءُ إلا معكم إلى من قاسماني روعي فزادهما حباً وإشراقاً إلى من أتمنى أن يحملها معي بيديهما الملائكيتين
لواء العلم إلى شمعتي الأمل

أولادي، ميرال سيرين ومحمد براء

إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

بِإِيجَادِ رَبِّهِ الْبَاقِي وَالْإِخْلَاصِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمدُ لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسانَ ما لم يعلم حمداً يزيدُ في النعم ويدفعُ النقم وأشهد أن لا إله إلا الله الملكُ المعظم وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي المكرم صلى الله عليه وسلم

أتوجّه بالشكر لله تعالى الذي يسّر لي سبيل العلم وهيئاً لي أسبابه وأمدني بالمعونة لإنجازِ هذا العمل، كما أسأله سبحانه وتعالى الإخلاص في القول والعملِ

إلى من اقتدوا بنهج المرسلين
فكانوا أساتذةً ومعلمين
لن نوفي الحق بشكرٍ وتقديرٍ
لا يملك الوفاء إلا ربّ العالمين

اعترافاً بالفضل والجميل أتوجّه بخالص التقدير وعميق الامتنان وأرفعُ أسمى آياتِ الشكرِ
إلى الأساتذة الأكارم الذين تفضّلوا عليّ بقراءة الرسالة ومناقشتها

إلى الأستاذ الدكتور كايس شريف

الذي تعجزُ الكلماتُ عن شكره، إذ كان بإشرافه وساماً على الصدرِ وشرفاً يسمو فوق الجبين، ومعلّمٌ عرفتُ فيه مدرسة لا تنتهي مراحل التحصيل فيها، فكان ينبوعُ فكرٍ خلّاق وقلبٌ مليءٌ بالمثل العليا، إذ كان لتوجيهاته وإرشاداته وآرائه العلمية والقانونية أبلغُ الأثر في أن يرى بحثي النور

فجزاؤهُ اللهُ بِعِني كُلِّ خَيْرٍ

مقدمة

منذ أن بزغت فكرة الديمقراطية تسابقت الأمم والدول إلى الأخذ بأفضل المبادئ والمعايير وأحدث النظم المتشعبة مع التطورات والمستجدات الدستورية، فقد جرفت الديمقراطية بتيارها جلّ عناصر الحياة السياسية بما فيها نظم الحكم، وأصبح الحكم الديمقراطي أصلاً من أصول الحكم في النظم السياسية المعاصرة، وكان من أهم مظاهر الديمقراطية تكريس التنظيم الدستوري للسلطات السياسية في الدولة.

وفي الواقع، لا تعكس الأطر الدستورية حقيقة ديمقراطية النظم السياسية إذا درست في جانبها القانوني فقط، بحيث أدّت هذه النظم في تطبيقاتها إلى نتائج مغايرة لتلك التي ينتظمها الجانب النظري. فمن المبادئ المستقرة في فقه القانون الدستوري أن النظم السياسية ليست إلا انعكاساً للأوضاع القانونية والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، والتي تؤثر بدورها في طبيعة هذه النظم وتتحكّم في تشكيل وهندسة مؤسساتها عضويّاً ووظيفيّاً، وتعبير آخر فالنظام السياسي لا تتحدّد معالمه بدراسة الأطر القانونية وحدها، بل يجب أن تمتدّ لدراسة المجالات الأخرى التي تتأثّر وتؤثّر في التركيب البنوي والتوزيع الوظيفي للمؤسسات الدستورية في الدولة.

وإذا كانت نظرية الدولة تُعدّ أحد المنطلقات الرئيسية لدراسة القانون الدستوري، فإنّ فكرة السلطة العامة هي أساس كلّ هذه الدراسات، نظراً لكونها العنصر المميّز للدولة، وللسلطة معنيان: المعنى العضوي أو التنظيمي الذي يقصد به كيفية تنظيم السلطة وتداولها، والمعنى الموضوعي أو الوظيفي الذي يقصد به نشاط السلطة وأهدافها والعلاقة القائمة بين مؤسساتها.

وفي ضوء ما سبق، تُعدّ السلطة كمفهوم سياسي وقانوني النواة المركزية من حيث تنظيم الدولة ومجالاتها، ولأن السلطة في الدولة القانونية لا يمكن أن تكون دون مفاهيم وضوابط وأطر، نجد من أدق القضايا المتصلة بهذه المفاهيم: "مبدأ التداول على السلطة" الذي يعتبر أحد أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها فكرة "التنظيم العقلائي للعلاقة بين السلطة والحرية"، وأحد أبرز آليات التبادل العضوي والوظيفي بين القوى السياسية للتعاقب على السلطة، وعلى هذا الأساس سنكشف مواطن الانسجام والتوازن والاستقلال، أو الهيمنة والاحتكار والاختلال بين السلطة والحرية.

يعتبر الدستور فن التوفيق بين السلطة والحرية، فالحرية ليست مطلقة بدون حدود، بل لابدّ من ضوابط لها تتحقّق بواسطة سلطة حتى لا تنقلب إلى فوضى، وممارسة السلطة ليست غاية في حدّ ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، لذلك فإن مهمّة القانون الدستوري هي إيجاد الحلّ التوافقي بين ضرورة ضمان الحريات وضرورة

وجود السلطة. وانطلاقاً من هذا المفهوم تشكّلت القواعد أو الأحكام المتعلقة بتنظيم وإجراءات إنشاء وسير المؤسسات الدستورية في صلب الدستور. كما تعدّ مهام مؤسسة الحياة السياسية وتنظيمها أحد أهم وظائف الدستور، ويتجلى ذلك من خلال وضع مبادئ وئبي وتدابير وآليات لبناء السلطة وتداولها وممارستها، ويعتبر مبدأ تداول السلطة ديمقراطياً بين الاتجاهات السياسية المنظمة مبدأ مركزي من مبادئ الدستور الديمقراطي لتنظيم المنافسة على السلطة، ولا شك أن تعاقب السلطة بين التيارات السياسية يجب أن يكون وفق مؤسسات وآليات محدّدة بموجب الدستور. وتأسيساً على ما سبق، نطرح موضوع مبدأ التداول على السلطة كونه قيمة دستورية للممارسة السياسية، وفي ضوء ذلك سنقوم بإيضاح فلسفة ومعالَم التداول على السلطة كمنهج لإدارة الاختلاف السياسي والتنافس على السلطة، وكمعيار حاسم للتوازن بين السلطة والحرية (الباب الأول).

وبالرجوع إلى أحكام دستور 1996 المعدّل والمتمم فإن مبدأ التداول على السلطة أثر من الناحية الشكلية، حيث نصّ المؤسس الجزائري في ديباجة الدستور على أن: "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي "المشروعية" على ممارسة السلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرّة ونزيهة". كما يمكن استنتاج الإشارة إلى المبدأ كالتزام ضمني من الالتزامات الدستورية التي يتعهد رئيس الجمهورية المنتخب حديثاً بالوفاء بها عند أداء اليمين الدستورية وفقاً للمادة (90) منه التي نصت: "... وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرّية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها...".

يمثل مبدأ التداول على السلطة مصدراً مادياً للدستور، لأن المادة 223 من دستور 1996 المعدّل والمتمم أدرجت صراحة مسألة "العهد الدستورية" و"النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية"، وهي أحد أهم مكونات ومقتضيات المبدأ، ضمن المبادئ الأساسية التي يُمنع المساس بها بمناسبة تعديل الدستور، كما يمكن اعتبار مبدأ التداول على السلطة من المبادئ الفرعية المكوّنة لمبادئ الجمهورية أو الطابع الجمهوري للدولة الذي لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن يمسه، بل إن هذا الأخير بوصفه يُقيّد السلطة التأسيسية الفرعية لما يحظى به من "قيمة فوق-دستورية" سيضفي على مبدأ التداول على السلطة القيمة ذاتها، ما دام لا يقوم الطابع الجمهوري للدولة إلاّ به، وبالتالي يمكن القول أن مبدأ التداول على السلطة يعتبر أحد المبادئ التي يتطلبها احترام مبادئ الجمهورية الجزائرية؛ وبالتالي يندرج في إطار القانون الدستوري بالمفهوم الضيق.

ونظراً لما يعانيه النظام السياسي الجزائري من "أزمة تداول ديمقراطي على السلطة"، كانت هذه الدراسة ضرورية لتشخيص وتحليل ظاهرة هشاشة الأساس الدستوري والتشريعي للتداول على السلطة ومعرفة أسبابه، ومن ثم اقتراح حلول وآليات لدمقرطة التداول على السلطة، وذلك عبر المقارنة بين ثوابت ومتغيرات مبدأ التداول على السلطة عبر إطار زمني محدد ونطاق موضوعي مُعَيَّن.

وفي الحقيقة، لا يجوز إهمال الجانب التاريخي للنظام السياسي الجزائري، ذلك أن فهم طبيعة وخصوصية النظام السياسي الذي قاد وأطر الدولة الجزائرية ابتداء من عام 1962، لن تتحقق دون التأمل في الشروط التاريخية التي وُلِدَ في ظلّها، ومردّد ذلك أن بعض أهم العناصر المميّزة له وجدت جذورها في الظروف التاريخية، فدراسة إشكالية التداول على السلطة في الجزائر تقتضي ضرورة معرفة التغيّر والتطوّر الذي حصل في البنية الدستورية للنظام السياسي، من خلال رصد ظاهرة التحوّل الديمقراطي فيها، فقد بات النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة مركزية للديمقراطية، تمحورت حول أسلوب التعامل بين الحكام و الشعب (أحداث 1988)، تفرّعت عنها أزمات أخرى شكّلت النسيج العام لأزمة الديمقراطية (1989-1996)، ممّا اقتضى هيكلة جديدة للحياة السياسية فيها، وتبلور نظم جديدة فيها أنهت بموجبها فصلاً هاماً من فصول تاريخها السياسي (دستور 1996 والتعديلات اللاحقة له)، وإذا ما راجعنا الاتجاه العام للخطاب السياسي لمعظم قوى المعارضة، نجده يقوم في جوهره على الدعوة إلى التداول على السلطة، وفي ضوء ذلك تطرح قضية "مسؤولية الاخفاق التاريخي" في إحداث التحوّلات المنشودة وأسبابها.

وتأسيساً على ما سبق، يُعتبر التداول على السلطة في واقع النظام السياسي الجزائري ظاهرة معقّدة، إذ ينطوي على تناقضات يحتاج فهمها إلى تفكيك ترابطاته في الميراث التاريخي للتجربة الدستورية بشقيها القانوني والسياسي، وفي ضوء ذلك كان لا بدّ من التساؤل عن الطريق الذي سارت فيه تجربة الجزائر وهي تتطلّع نحو التداول على السلطة، وهل كانت تجاربها مع التعددية الحزبية سبيلاً للخروج من مأزقها، وهل جاء دستور 1996 والتعديلات اللاحقة له ليكرس ويحصّن التوجه الديمقراطي ويحمي النظام الجمهوري التعددي، ويخرج الثوابت الأساسية للأمة من دائرة التلاعبات السياسية، خاصة ما تعلّق منها بالتداول على السلطة.

وفي الواقع، تُقرّ بصعوبة حصر العوامل الدافعة لكبح وتعطيل مبدأ التداول على السلطة في نطاق موضوعي محدّد، ذلك أنه مبدأ يتمحور حول أسس الدولة التي أصابها انحراف في بناء السلطة، وخلل في أدائها السياسي، وتشوّه في نسج الأسس الدستورية وتمييع للقيم السياسية، لذلك نُؤكّد أن البحث عن أسباب أزمة التداول على السلطة في الجزائر متداخلة ومتشابكة بشكل لا يمكن فصلها عن السياق التاريخي الذي ترعرعت فيه، والتي ترتبط بالبناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي له جذوره ورواسبه السلبية الممتدة في الماضي الذي ألقى بتركاماته

في الحاضر، حتى جسد لنا مسألة التداول على السلطة كأزمة مستديمة ومزمنة، يواكبها عمليات إجهاض أي فكر أو حركة من شأنها إقامة دولة على أساس التداول الديمقراطي على السلطة.

إن البحث في موضوع "مبدأ التداول على السلطة" الذي يعدُّ أحد المحاور المركزية في التحليل الدستوري والسياسي المقارن، هو بالضرورة بحث في طبيعة النظام السياسي الجزائري، إذ أنه يشير إلى طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ولهذا كان البحث في موضوع التداول على السلطة يقتضي البحث في مسألة "خصوصية النظام السياسي الجزائري".

غير أن الدراسة الحقيقية والجادة للنظام السياسي الجزائري في إطار مبدأ التداول على السلطة، يجب أن تتجاوز الشكل القانوني والمؤسسي، إلى معرفة كيفية تكوين النظام السياسي الجزائري من خلال التجربة الدستورية وكيفية عمله من الناحية الواقعية، عبر اعتماد مقارنة أسس ومبادئ التداول على السلطة مع ما يُطلق عليه بالخصوصية التاريخية والاجتماعية والثقافية الجزائرية، ولن يكون ذلك إلا من خلال الجمع في عملية التحليل بين البعدين الاستراتيجي والديناميكي للنظام السياسي الجزائري، إذ أن كلاً منهما يكمل الآخر، فلا ينبغي إغفال الإطار التشريعي والمؤسسي لمبدأ التداول على السلطة، كما أنه من السذاجة الأكاديمية الوقوف أو التوقف عنده.

ولهذا الغرض اعتمدت الدراسة على مجموعة من المقاييس التشريعية والمعايير المؤسسية الواجب توافرها لتجسيد تداول فعلي وحقيقي على السلطة، والتي يمكن من خلالها التعرف على ملامح الهندسة القانونية والبناء المؤسسي للتداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، ومدى تلاؤمه مع متطلبات عملية الإصلاح الديمقراطي.

ولعلّ النموذج الذي اتبعناه يمثل دليلاً وأداة منهجية لجمع المعطيات المتصلة بعملية التداول على السلطة، والذي اشتمل على مقياسين أو معيارين رئيسيين: "المعيار التشريعي" و"المعيار المؤسسي"، وكلّ معيار يحتوي على عدد من المؤشرات المرتبطة بعملية البناء الهندسي للتداول على السلطة، وهي في مجملها تُشكّل منظومة متكاملة غير قابلة للانتقاء أو التجزئة، وكلّ معيار يعدُّ سبباً أو نتيجة للمعيار الآخر. ويمكن إبراز العلاقة الجدلية بين هذه المفاهيم من خلال التركيز على علاقة التأثير المتبادل بين مفهومي الديمقراطية والسلطة، فالديمقراطية بحاجة إلى سلطة مؤمنة بها ومُدركة لأهميتها في ترسيخ تداول ديمقراطي على السلطة، والعكس يحدث عندما تتحوّل السلطة إلى عائق للديمقراطية، فتصبح السلطة والديمقراطية أدوات لإعادة إنتاج وتجسيد ظاهرة احتكار السلطة.

وفي الواقع، عانت الدولة الجزائرية منذ نشأتها من "أزمة التداول على السلطة"، وكان لذلك دور كبير في عدم الاستقرار السياسي، وكذلك في ضعف بنية الدولة ومؤسساتها، حيث ساهم كلُّ ذلك في إعاقة إنجاز مشروع بناء

دولة جمهورية قائمة على الأسس الديمقراطية والمبادئ الدستورية الحديثة. وحينما نُقرُّ بوجود أزمة تداول سلطة في الجزائر، يكون ذلك الإقرار محكوماً بمحاولة تشخيص أبعاد هذه المشكلة وفقاً للأفكار السياسية السائدة في الجزائر ونظمها الدستورية منذ تأسيس الدولة الجزائرية، ومن ثمّ السعي لوضع الأسس وتحديد السبل الناجعة التي تُمكن من إيجاد صيغة حقيقية للتداول على السلطة، وذلك من خلال نظريات وأفكار قانونية ومبادئ تُجسّد مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة، المؤطّر بأسس دستورية ومبادئ ديمقراطية.

إن عدم استقرار نمط مُحدّد ومقبول للتداول السلطة في الجزائر، أدى إلى تعدّد حالات تعديل الدستور أو تغييره، فجمع النظام بين أكثر من نموذج في توليفة غريبة وغير مستقرة؛ سواء على المستوى الزمني أو على صعيد الحالة الواحدة؛ حيث جمع بين استخدام القوة والانقلاب والاستفتاء والتعيين والانتخابات التنافسية، ولمّا كان دراسة مبدأ التداول على السلطة لا يصحُّ إلا في "إطار خصوصية النظام السياسي"، فقد تمّ تخصيص الباب الثاني كإطار تطبيقي لبحث مستوى ومسار التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري (الباب الثاني).

يُشكّل النسق المنهجي جزءاً أساسياً من البناء الفكري والمعرفي لأي دراسة علمية، فهو من القضايا الأساسية في العلوم القانونية، ومنها علم القانون الدستوري والنظم السياسية، ولذلك سيتناول **الباب الأول** بالتأصيل والتحليل لمبدأ التداول على السلطة الذي لا تكمن أهميته فقط كمجال خصب للبحث العلمي والنقاش الفكري بين معظم الاتجاهات الدستورية والمدارس الفقهية، قديماً وحديثاً، بل يتعدّى ذلك إلى اعتباره يجسّد قضية أساسية وأيقونة جوهرية تكادُ تتمحور حولها جلّ المسائل الدستورية. ولا شك أنّ اختيار المدخل النظري المناسب لدراسة الموضوع كفيلٌ بتحديد نتائج الدراسة، وبلورة وجهة نظر اتجاه القضايا التي هو بصدد دراستها، خاصة ما تعلق بتداول السلطة على مستوى النظام السياسي الجزائري كمجال تطبيقي للدراسة في **الباب الثاني**.

وفي الحقيقة، لا تزال تُسيطر على الدراسات الدستورية المقاربات القانونية التقليدية التي لا تعيرُ الاهتمام الكافي للبنى الاجتماعية والاقتصادية والتجارب السياسية التي تلعب دوراً أساسياً في تحديد طبيعة النظام السياسي، ورسم مسار تطوّر مؤسساته الدستورية، فالدستور يرسمُ الإطار القانوني للعمل الوظيفي ويحدّد آليات عمل مؤسسات الدولة، بينما القوى السياسية هي التي تعطي العملية السياسية مضمونها، وترسم المسار الذي يسلكه النظام السياسي في الدولة، فالمفاهيم الدستورية لا يمكن دراستها إلا في إطار علاقتها ببيئتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إن الدستور لا يقتصر على مجموعة من القواعد القانونية المدوّنة في وثيقة مكتوبة تتعلق بنظام الحكم في الدولة، بل هو أيضاً عملية صياغة قانونية لأفكار سياسية استطاعت في صراعها مع الأفكار الأخرى أن تُؤكّد انتصارها بوصولها

إلى السلطة، وفرض اتجاهها وفلسفتها كقواعد قانونية ملزمة. وإننا لفي هذا السياق لا نستطيع تجاهل الجانب السياسي الذي يفرض نفسه بقوة من خلال موضوع بهذا القدر من الأهمية، وبالمقابل لا يمكننا إنكار عنه الطابع الدستوري البحت الذي من شأنه إدراجه ضمن المواضيع العميقة في القانون الدستوري، والتي أدت تعقيداته وتشعباته إلى حتمية المزج بين علم السياسة والقانون الدستوري.

من هذا المنظور، فإن الدساتير التي تبني النظام القانوني لسلطة الدولة، تؤكد سيطرة القوة السياسية، كما ترسي الأسس اللازمة لكفالة عنصر الشرعية لهذه القوة السياسية الحاكمة، وفي ضوء ذلك يمكننا القول بفكرة "عدم الحياد السياسي للدساتير"، والمقصود بذلك أن الدساتير تقوم بدور في تنظيم وظيفة الحكم، أيًا كان النظام السياسي القائم، سواء أكان ديمقراطياً أو غير ديمقراطي، فكلما صعدت إلى السلطة قوة سياسية جديدة حملت معها فلسفة سياسية جديدة، ولا يكون الدستور في هذه الحالة إلا صياغة قانونية لها ولكل ما تقضي به في شأن نظام الحكم وسلطة الدولة وحقوق الأفراد وحررياتهم العامة.

ورغم التزام الدراسة بالتأسيسات الدستورية الموضوعة من طرف المؤسس الجزائري والحرص - نسبياً - على عدم الإفلات منها كأصل عام، إلا أن ذلك غير كاف لدراسة قانونية متكاملة، لذلك نُقر أن موضوع الدراسة سيقترّد على الطرح القانوني المحض والمجرد من خلفياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾، ذلك أننا لا نحبذ دراسة مبدأ التداول على السلطة كأنه جُتّة هادمة في قبور النصوص الدستورية، بل نعالجه كفكرة حيّة ولدت بعض مخاض عسير في رحم معاناة الشعوب من نير الاستبداد واحتكار السلطة والاستئثار بها، ثم نمت وتطوّرت عبر التجارب السياسية المتعاقبة في ظلّ اجتهادات الفقه الدستوري، حتى صيغت في شكل نصوص قانونية⁽²⁾.

(1) وهي الفكرة ذاتها التي صدر بها وختم بها الأستاذ (بوالشعير سعيد) كتابه حول القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة بتقريره التالي: "والثابت أيضاً أنه لفهم نظام سياسي ما وتكييفه وفقاً للممارسة الواقعية انطلاقاً من النصوص القانونية، ينبغي اعتماد أسلوب الدراسة الشاملة لمختلف عناصر النظام باعتبارها جزءاً منه تتأثر به وتتأثر فيه، وبالتالي في القرار السياسي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه فإن إهمال الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية والتقيّد بالنصوص القانونية لتكييف أو تصنيف نظام سياسي معيّن لا يخلو من عيوب، ويؤدي إلى نتائج خاطئة. أنظر: بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 10-11؛ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني النظم السياسية، الطبعة (07)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص ص 293-294.

(2) يقترح الأستاذ (لويس فافورو - Louis FAVOREU) توسيعاً لمفهوم القانون الدستوري، وذلك من خلال الافتتاح على تحاليل علم السياسة، ويتضمن هذا المفهوم الموسع للقانون الدستوري ثلاثة مواضيع: -الموضوع الأول، تقليدي، يتعلق بالمؤسسات السياسية، - الموضوع الثاني يتعلق بالنظام المعياري: أي التقاطع بين المعايير الوطنية من جهة، ومعايير وطنية ومعايير دولية من جهة ثانية، -الموضوع الثالث يتعلق بالحقوق الأساسية والحرّيات وما تقرّره اجتهادات المحاكم الدستورية في هذا المجال. أنظر: Louis FAVOREU, Droit de la constitution et constitution de droit, Revue Française de droit constitutionnel, 1990.

ومن أجل الترابط بين الجانب النظري والواقعي، يصير من الواضح أنه لا يمكن فهم أيّ منهما بدون الآخر، كما أن أفضل منهج لدراسة مبدأ التداول على السلطة هو أن يُدرس مقترناً بالوقائع التاريخية التي ارتبطت به، وتتدرج معه في مراحل التطور بحسب ترتيبها الزمني، حتى يدرك كنه الصلة التي تربط بين الطرفين، وتتضح حقيقة الآراء، وتُعرف البيئة التي نبتت فيها كلّ فكرة إلى أن أثمرت نتائجها، ووصلت إلى تمام نموّها، وهذا هو المنهج الذي سنتبعه في تقسيم أبواب الدراسة. فلا بدّ لنا كي نفهم أبعاد ودلالات مبدأ التداول على السلطة من دراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية التي واكبت تكوين الفكرة، والروابط السياسية التي سبقت بروزها كأساس للحكم الديمقراطي، ولا شك أن تنوع الأطر المفاهيمية والأدوات البحثية لكلّ منهج، سيُشكل مدخل ووسيلة فعّالة لبحث مبدأ التداول على السلطة.

ومّا تقدّم، وحتى أفي بدراسة متكاملة، سأتناول الموضوع في ظلّ مناخ متكامل أجمع فيه بين القانون الدستوري وعلم السياسة، وفي الواقع أني سايرت بهذا التحديد المنهج الفرنسي الذي يضع القانون الدستوري في محيط علم السياسة، فالقانون الدستوري هو المظهر القانوني لمؤسسات الدولة، أما علم السياسة فهو المظهر السياسي لها، ولعلّ ما يحدونا إلى إجراء هذه المقاربة الفكرية أن كلاً من العلمين يهتمان بدراسة المبادئ الديمقراطية وقواعد العملية السياسية (مبدأ التداول على السلطة) والعوامل الثابتة والمتغيرة التي ترسم بنية النظام السياسي، ولكن الاختلاف بينهما ينصب في المنهجية التي يتناول كلاً منهما هذه القضايا⁽¹⁾.

وفي الواقع تقع الدراسة بين علم القانون الدستوري وعلم السياسة، فهي تنتمي إلى الدراسات الدستورية من حيث اهتمامها بأحد أهم القيم والمبادئ السياسية التي هي لبّ الأطروحة، سواء بتأصيل هذا المبدأ أو الكشف عن تكيّفه مع واقع النظام السياسي الجزائري في ظلّ تجربته الدستورية، وهي بهذا التحديد تندرج ضمن ما دعاه (جان جاك روسو - Jean-Jacques Rousseau): "مبادئ القانون السياسي" في العنوان الفرعي لكتابه "العقد الاجتماعي"⁽²⁾.

(1) فعلم السياسة يتناول الظواهر السياسية دون اهتمام معياري، فهو علم وصفي يعبرّ عما هو كائن لا عما يجب أن يكون، أما القانون الدستوري فإنه يبحث في الظواهر السياسية بمنهجية نقدية، فهو علم معياري يعبرّ عما يجب أن يكون، ورغم هذا الاختلاف المنهجي فإن الجمع بينهما يمنحنا بعداً أوسع وأعمق لفهم القواعد المتعلقة بمبدأ التداول على السلطة. فموضوع البحث يندرج في إطار بناء ونشأة السلطة وطرق تناوبها، فالبحث جزء أصيل من دراسات القانون الدستوري، غير أنه يمثل كذلك إحدى نقاط التقاطع مع علم السياسة، ممّا يكسبه طابعاً خاصاً ينعكس على الأسلوب والمنهج العلمي المتبع في الدراسة.

(2) جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2011.

إن نطاق مصطلح التداول على السلطة له عدّة مستويات عمودية ومسارات أفقية⁽¹⁾، فهو يثير معاني مختلفة وأبعاد متعدّدة ومستويات متباينة، فقد يقصدُ به التداول بين الحكام الأفراد أو بين الحكومات المتعاقبة أو البرلمان أو الجماعات التمثيلية المحلية أو بين الأحزاب السياسية أو بين النخب السياسية، سواءً على مستوى الجهاز الحكومي أو الجهاز الإداري أو الجيش أو الحزب وعلى كافة التنظيمات السياسية والإدارية، لكن هذه الدراسة تعالج المصطلح في إطار التداول على مستوى السلطة السياسية في قمة هرم السلطة⁽²⁾.

فالسلطة العامة التي تستهدفها الدراسة هي السلطة الفاعلة في المجتمع، وهذه قد تحوزها السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، أو تكون مشاعةً بين هذه السلطات جميعاً على تفاوت بينها أو تساو أو غلبة إحداها على الأخريات، بحسب ما عليه واقع الأنظمة السياسية، وبعبارة أخرى فإن السلطة العامة المعنية في الدراسة هي تلك السلطة التي تملك التقرير في شؤون الجماعة على نحو فاعل ومؤثر (النظام الرئاسي - الجزائر نموذجاً).

ولمزيد من التوضيح، إن المؤسسات التي سنتناولها، هي تلك المتعلقة بالسلطة في الدولة، (رئاسة الجمهورية، الحكومة، البرلمان)، كلّ واحدة منها ترتبط بالأخرى، والكلّ مؤطّر في نظام دستوري ثابت (المقاربة الأولى) ويتحرّك ضمن منظومة سياسية متغيّرة (المقاربة الثانية)، حيث تنتظم فيما بينها عناصر مختلفة، ندرك بواسطتها تفاعلاتها والتمفصل العام للنظام السياسي الجزائري من زاوية التداول على السلطة، ولا شكّ أن الجمع بين المقاربتين سيمكّننا من إدراك الحقيقة الدستورية للمبدأ، بعد إعادة موضعه في رحم المنظومة السياسية التي تُشكّل إطاره وآلياته المنظّمة.

وإذا كانت قضية المنهج العلمي لا تزال تمثل واحداً من أكثر الموضوعات إثارة للجدل بين دارسي القانون الدستوري، فإن الأمر ينطبق بشكل أكثر حدّة على دراسات الظاهرة السياسية المتعلقة بالتداول على السلطة، وأياً كان عمق ودقّة الإسهامات التي قدّمها المفكرون الدارسون من خارج العالم الثالث في ابتداع وصياغة مفاهيم ونظريات ومناهج لدراسة قضية التداول على السلطة، سواءً في أبعادها القانونية أو غير القانونية، فسوف تظلّ تلك الإسهامات -بدرجة أو بأخرى- أسيرة خبرات وواقع وأهداف تختلف عن خبرات وواقع وأهداف نظام سياسي بعينه.

(1) جعلت عنوان الأطروحة مرناً حتى يتيسّر لي اختيار ما أراه ملحقاً ومحمّلاً من مسائل وقضايا، ومن ناحية أخرى ثمة علاقة وثيقة بين نط التداول على السلطة على قمة الهرم السياسي للدولة وطريقة التداول في المواقع القيادية في مختلف مستويات السلطة، حيث أن جوهر العملية سينتقل من السلطة العليا إلى السلطة الدنيا، فإذا كانت الأولى تتم في إطار قانوني وديمقراطي أو تمت بشكل منحرف، فمن المتوقع أن تسير الثانية على النهج ذاته.

(2) تجدر الإشارة بأننا لا نبغي من دراستنا هذه بسط القواعد الجزئية المتعلقة بمبدأ التداول على السلطة، وتفصيل البنية الإدارية والإجرائية لعملية التداول على السلطة، فهذه مهمّة تقع خارج دائرة عملنا النظري الرامي إلى محاولة رسم معالم مبدأ التداول على السلطة، وتحديد مكن الأزمة وحلولها على مستوى النظام السياسي الجزائري

تلك الحقيقة فطن لها كثير من الباحثين الغربيين، كما أخذت تترسّب بعمق في الإطار المعرفي والمنهجي لأعداد متزايدة من دارسي القانون الدستوري في العالم الثالث، وهكذا أضحي دارس عملية التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري مطالباً ليس بمجرّد الإلمام بالمفاهيم والنظريات والمنهج، ليوظّفها بشكل سطحي بل ومشوّه أحياناً، وإنما بفحصها واستيعابها، مخضّعاً إياها لإمكانات التعديل أو المراجعة أو الرفض، ومن هنا بالتحديد تنبع الأهمية التي تضيفها هذه الدراسة على المسألة المنهجية في حدود الإطار العام للدراسة.

وإذا كانت هذه الأساليب المنهجية الأساسية بما يتفرّع عنها من أفكار ومفاهيم، هي التي ستوظّف في معالجة وتحليل "مبدأ التداول على السلطة"، فإن هذا التوظيف يعكس منطقاً منهجياً ونظرياً، عند الجمع بين البابين، يتّسم بالخصائص التالية:

1. التركيز على التنوع المنهجي، بدلاً من الأحادية المنهجية، بمعنى اقتحام عملية التداول على السلطة موضع التحليل من أكثر من مدخل، بالاستناد على أكثر من نظرية، إن هذا التنوع لا يقود فقط إلى التعرّف على كافة أبعاد المبدأ وإلى موازنة تلك الأبعاد، ولكن أيضاً يساعد على فهم العملية في تطوّراتها وتفاعلاتها عبر المراحل التاريخية، فضلاً عمّا يُسهم به من تقليص للعنصر الذاتي والشخصي في التحليل إلى أدقّ درجاته، فما تتيحه الدراسات الدستورية من إمكانات لمعالجة مبدأ التداول على السلطة ومؤسساتها لا يمكن أن تكون كاملة أو ذات دلالة حقيقية، بدون أن تأخذ في الاعتبار حقائق القوى الاجتماعية والسياسية وملامح القيادة والنخبة وعلاقات السيطرة والتبعية.

2. التركيز على النظرة الكلية أكثر من النظرة الجزئية، وتستند الحاجة إلى النظرة الكلية في دراسة مبدأ التداول على السلطة إلى المصاعب الشديدة التي تكتنّف عملية فصل أو تجريد المفاهيم والأفكار بنفس الوضوح والتحديد الذي ينطبق على تاريخ التجربة الدستورية وواقع النظام السياسي الجزائري، ولعلّ ذلك مردّه التمايز بين الدساتير والمؤسسات التي انبثقت منه، وعدم التحديد الواضح لطبيعة النظام وآليات عمله والعلاقات القائمة بين سلطاته.

3. التركيز على أهمية التخصيص في مقابل التعميم، وبمعنى آخر سنحاول توظيف الأفكار العامة في إطار ظروفها الخاصة، فلا شكّ أن هذا الأسلوب سيقدم تحليلات وتفسيرات عميقة لمبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، ومن ناحية أخرى، لا بدّ أن يُسهم التخصيص في تعميق النتائج العامة، وفي تأكيد صدقها ومصداقيتها، والواقع أن المبالغة في التعميم يمكن أن يكون خطأ فادحاً بالنسبة لنظام سياسي بعينه، أو لظروف بذاتها تعكس خبرات تاريخية وتأثيرات سياسية متباينة أشدّ التباين.

وفي ضوء ما سبق، يكتسي موضوع التداول على السلطة أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية: كونه يتعلق بركنين من أركان الدولة (الشعب والسلطة)، ومن الناحية العملية: ذلك أن النظام السياسي الجزائري عرف تحولات وتوجّهات سياسية وتغيّرات دستورية كلّفت الدولة الكثير حينما يرتبط الأمر بتولي السلطة أو ممارستها أو انقضاءها. وبناء على أهمية الموضوع محلّ الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية، تكمن أهداف دراسة مبدأ التداول على السلطة وأثره على النظام السياسي في الجزائر-خاصة للارتباط الوثيق بين مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة واستمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها-كجال تطبيقي للدراسة في النقاط التالية:

1- نظرياً:

- يقع مبدأ التداول على السلطة في عمق فلسفة القانون الدستوري، بل يكاد يستقطب جُلّ موضوعات القانون الدستوري: (السلطة، الحرية، الشرعية، المشروعية، التعددية، الانتخاب، الرأي العام، المجتمع المدني، التحول الديمقراطي، مؤسسات الدولة...)، ففي نطاق مبدأ التداول على السلطة تتمركز أغلب موضوعات القانون الدستوري، وفي الوقت ذاته تتعزّز مسألة التداول على السلطة في تفاصيل هذه القضايا وتتأزّم أكثر في تعقيدات.

- تهتمّ الدراسات الدستورية بمحورين أساسيين هما النظرية العامة للدولة والنظرية العامة للدساتير، وتُعَدُّ الدساتير الإطار القانوني الذي يحدّد المبادئ العامة التي تحكم المجتمع والدولة ويقرّ الحقوق والحرّيات، ويبيّن العلاقة بين السلطات، وكيفية التداول على السلطة وممارستها، وهذا من خلال التفاعل بين ركّني الدولة المتمثلين في الشعب والسلطة السياسية. فكما أن فكرة التداول مبدأ ديمقراطي يُستشفّ من فلسفة الدستور وتوجّهاته الكبرى، فإن جُلّ مؤسسات الدولة ينبغي أن تسيّر وفق آلية التداول وبطريقة دورية سلسلة. ولأهمية المبدأ فقد أولى الفقه عناية بالغة له باعتباره مؤشّر ومعيّار حاسم لقياس مدى ديمقراطية النظام السياسي.

- يُشكّل مبدأ التداول على السلطة موضوعاً مركزياً في علم السياسة عموماً، بل قد يبدو هذا الموضوع، أحياناً كأنّه بحجم علم السياسة ذاته، ليس بالمعنى الكمّي، وإنما بمعنى نوعي حقيقي عميق، فهو يُكوّن أحد محاور دراسات: (التنمية السياسية والتطوّر الديمقراطي، المشاركة السياسية، الأحزاب السياسية، الاستقرار، النخبة، القيادة، الشرعية والمشروعية، العنف السياسي، دور الجيش في السياسة، النظام الدولي....).

2- عملياً:

- إنّ بقاء واستمرار النظام السياسي مُرتبط بشكل وثيق بمدى تكريس آلية مستقرّة متواترة راسخة وشرعية للتداول على السلطة، هذه الفرضية تجد دلالاتها فيما شهدته التجارب الدستورية في النظم السياسية المعاصرة،

ومؤشر دستوري معتبر للدلالة على درجة الاستقرار والأداء السياسي ومدى شرعية ومشروعية النظام السياسي. إن تكريس مبدأ التداول على السلطة من شأنه توطيد العلاقة بين مكونات الدولة بصفة عامة، وبين مؤسسات المجتمع المدني والنظام السياسي بصفة خاصة، فدول عالم اليوم تخضع لتقسيمات متعددة بناء على معايير موضوعية تُسلط الضوء على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتُعتبر مدى ديمقراطية الدولة الأداة المرجعية لتحقيق النهضة والنمو في شتى المجالات، ويمثل مبدأ التداول على السلطة أحد أهم خلفيات الاستقرار والتطور الذي تعيشه بعض الدول دون أخرى.

- يُعبّر مبدأ التداول على السلطة عن مدى نضج النظام السياسي، ومدى قدرته على وضع وتطوير آليات واضحة ومقبولة للتعاقد السلمي والتناوب السلس على السلطة، ومقياس فعال لدرجة التغير في السياسة الداخلية والخارجية التي يمكن أن تطرأ على أداء النظام السياسي وتوجهاته.

- إن نظام التداول على السلطة بطريقة ديمقراطية قائم على أسس نظرية مكرّسة في النص الدستوري، وفي القواعد القانونية، على أن تطبيق هذه القواعد يُعدّ المعيار الفعلي لتحقيق الديمقراطية كمنطوق لإسناد السلطة وانتقالها في الدولة.

وفي الحقيقة، ليس من هدف هذا البحث أن نقوم بتحليل شامل ومتكامل لمبدأ التداول على السلطة؛ وعلى الرغم من أن هذا الأمر يستحقّ دراسة تحليلية تدقيقية شاملة ومتكاملة، تكشف عن حقيقة العوامل المرتبطة بتكريس تداول ديمقراطي حقيقي في النظام الجزائري؛ إلا أنّه يمكن أن نُعيّن نقاط تركيز محورية للدراسة، كما أنه ليس من هدف هذا البحث الحديث عن تطور الإطار القانوني والدستوري الناظم لعملية التداول على السلطة في الجزائر، أو البحث في الذاكرة البعيدة من الناحية التاريخية، منذ ذلك الدستور الذي صدر عام 1963 إلى غاية وضع دستور عام 1996 والتعديلات اللاحقة له، وليس من هدفه، أيضاً، الوقوف على كلّ أبعاد التداول على السلطة بخلفياته السياسية ومخلفاته القانونية، خاصة بعد حراك 22 فيفري 2019⁽¹⁾، ولكن البحث في هذا الشأن يجعل من كلّ تلك العناصر التي تتعلّق بـ: "الذاكرة التاريخية، والمحطّات الدستورية المفصلية، والمراجعات الدستورية، ومساحات الهيمنة السياسية"، سياقات أساسية لتحليل بعض المفاهيم المفتاحية التي تُكوّن منهجاً أعمق لفهم المبدأ من جهة، وتُشكّل تصوّرات فرعية لقضايا مهمّة تُؤثّر في تشكيل الصورة العامة للمبدأ من جهة أخرى.

(1) لقد أعطى الحراك الشعبي لـ 22 فيفري 2019 نفساً قانونياً ودستورياً لنقاش عميق متعلّق بمفاهيم ترتبط بطبيعة النظام السياسي الجزائري وقواعد الانتخاب ومبدأ التداول الديمقراطي على السلطة.

فعالية الأمر، كما ذكرنا، أن نركز على المحطات النموذجية والقراءة التحليلية للمفاهيم المفتاحية الكامنة في التجربة الدستورية في مجال التداول على السلطة، ومن ثم، فإننا قد نتوقف عند دراسات تكمن فيها مفاهيم سياسية؛ من قبيل: مفهوم السلطة وحدودها في خطاب المؤسسة العسكرية، ومفهوم السيادة الشعبية، ومفهوم الثورة، ومفهوم حقوق الإنسان، ومفهوم الديمقراطية؛ كل ذلك من أجل رصد تطوّر الوضع الدستوري لمبدأ التداول على السلطة، من الناحية القانونية والواقعية على حدّ سواء.

بناء على ما سبق، ماهي النماذج المتبعة لتداول السلطة السياسية في الفكر الدستوري والنظم السياسية المقارنة؟ وماهي أهم العوامل التي شكّلتها وماهي خصائصها؟ هل استطاع التحوّل الديمقراطي المنشود في النظام السياسي الجزائري تأمين قضية التداول على السلطة؟ ثم هل قام المؤسس الجزائري بصياغة نظرية سياسية تُقرّ بضرورة مبدأ التداول على السلطة وأهميته في ظلّ المتغيّرات والتطوّرات الطارئة على الساحة السياسية داخلياً وخارجياً؟ هل تمكّن المؤسس الجزائري من تأمين عملية التداول على السلطة وتخصيصها من المخاطر التي تُهدّد النظام السياسي في بقاءه واستمراره؟ إلى أيّ حدّ نجح أو أخفق النظام السياسي الجزائري في خلق وهندسة نظام دستوري للتداول على السلطة؟ هل تُعبّر التجربة الدستورية الجزائرية عن نوع أو درجة من التراكم الكمي والنوعي، أم أنها تعكس حالة من التراجع والتدهور على مستوى التداول على السلطة؟ لمبدأ التداول على السلطة بيئة سياسية وبنية دستورية، خاصة من حيث: التأسيس، الترسّخ، التطوّر. فكيف تندرج أو نرتقي بمفهوم التداول على السلطة في النظام الجزائري: من أزمة دستورية إلى عملية ديمقراطية سلمية وسلسلة؟

قبل الاجابة عن هذه الأسئلة وما يمثّلها أو يتقاطع معها، لابدّ من استحضار تاريخ تداول السلطة في النظام السياسي الجزائري في محاولة تأصيل التجربة ومعرفة معالم التطوّر التي مرّت بها الممارسة والمدارج التراكمية في النظام التمثيلي بشقيه البرلماني والرئاسي في الجزائر، وأنماط هذا التداول، وحتى تتمكّن هذه الدراسة من بلورة ذلك، فقد اعتمدت فرضية انطلقت منها، ومنهجية بحثية سارت عليها، مفادها: لقد مهدّ النزوع إلى احتكار سلطة رئاسة الدولة في النظام السياسي الجزائري وإخضاع القواعد القانونية والمؤسسات الدستورية لمتطلّبات هذا الاحتكار، إلى أن تنعكس هذه النزعة على باقي مراكز السلطات الهامة في الدولة، فأصبحت معايير الاختيار من أجل دعم مركز رئيس الدولة واستمرار بقاءه في السلطة تقوم على أسس لا تتوافق والأهداف المرسومة في الدستور.

فقد أضحت خطوط التماس المباشرة بين رئاسة الدولة - باعتبارها قُمة السلطة - والأحزاب السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة، قريبة من خطوط المواجهة، ومن هنا فإن القواعد التي تحكم مؤسسة الرئاسة في مجال تداول السلطة، سوف تتركّ بصماتها على المؤسسات الدستورية الأخرى، فشمولية أو ديمقراطية مؤسسة الرئاسة

سوف تُؤثّر على المناخ السياسي السائد في الدولة، الأمر الذي سيمكّنها من أن تكون لها اليد الطولى في تحديد قواعد العملية السياسية المتمثلة في التداول على السلطة في جميع مؤسسات الدولة.

وفي الحقيقة، يتطلّب فهم "استعصاء التداول الديمقراطي" في النظام السياسي الجزائري، القيام بثلاث مهام متكاملة، وهي الاستفادة من التجارب العالمية في التداول الديمقراطي، ثم التعمّق في فهم الخصوصية الجزائرية بالعودة إلى التصدّرات السياسية والترسبات التاريخية، وأخيراً ما تعلق بالتطورات الدستورية والقانونية ذات الصلة بالمبدأ، ويُعتبر هذا المنهج مهم جداً كمحاولة لضبط الإشكاليات الدستورية والسياسية المتعلقة بمبدأ التداول على السلطة.

دراسةً نظرحُ فيها مجموعة من القضايا الجديدة بالاهتمام والتأمل في سياق تقييم المنظومة القانونية لمبدأ التداول على السلطة، أثّرنا فيها تساؤلات فرعية متفرقة يجمعها إشكال ناظم قوامه: ما هي مكانة مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري في ضوء عالمية المبدأ وخصوصية التطبيق؟

إن تحليل ومناقشة الموضوع في إطار "العلاقة بين عالمية مبدأ التداول على السلطة وخصوصية المبدأ في ظلّ عامل متغيّر (النظام السياسي الجزائري)"، هو بلا ريب مسألة تثير العديد من الإشكاليات المتداخلة والمعقدة، كلّ هذا في ظلّ واقع دستوري جزائري مضطرب ومتأزّم. إذ يُمثّل "مبدأ التداول على السلطة" من أدقّ وأهمّ المسائل التي حظيت بالبحث والدراسة قديماً وحديثاً، لذلك فقد احتلّت مكان الصدارة وعُدّت من أعقد المشكلات الدستورية وأشدّها استعصاءً - فكراً وممارسة - لدى الباحثين والدارسين عند تحليلهم فكرة التوازن بين السلطة والحرية، الأمر الذي أفرز تشعباً فكرياً واختلافاً فقهيّاً لم يحدث له مثيل في أيّ مفهوم آخر (الباب الأول)، وهو ما انعكس بدوره على تصوّر وفلسفة المؤسس الجزائري عند هندسة الفكرة كمبدأ ديمقراطي في النظام الدستوري الجزائري (الباب الثاني). ومن هذا المنظور تنبع الأهمية الحيوية لدراسة الموضوع سواء على مستوى الأسس النظرية والتأصيل الفقهي، أو على مستوى الآليات ووسائل الممارسة والتطبيق من الناحية العملية.

إن بين يدي بحثنا حول "مبدأ التداول على السلطة"، رأينا الوقوف على موضوعات نعتبرها أساساً بُني عليه أعمدة البحث، ومن هذه الموضوعات ما يمثّل وجهة النظر الفلسفية، ومنها ما هو فقهي ينبثق من النصوص القانونية المختلفة، ومنها ما هو ذو أبعاد ودلالات سياسية، وبذلك سنتطرق لماهية وفلسفة مبدأ التداول على السلطة في إطار فكرة التوازن والتعايش بين السلطة والحرية (الباب الأول)، ثم تُنبع ذلك بالحديث عن مكانته في التجربة الدستورية الجزائرية (الباب الثاني)، وعليه فإننا سنقسم هذا الموضوع إلى البابين الآتين:

الباب الأول: دور مبدأ التداول على السلطة في إرساء التوازن بين السلطة والحرية

الباب الثاني: مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري "اختلال الأساس الدستوري وتدهور مقتضيات المرجع المعياري"

الباب الأول

دور مبدأ التداول على السلطة في

إرساء التوازن بين السلطة والحرية

الباب الأول

دور مبدأ التداول على السلطة في إرساء التوازن بين السلطة والحرية

يمثل الدستور بالنسبة للدولة القانون الأساسي الذي تدور في فلكه حياتها السياسية، ويتجاوب فيه كيانها الاجتماعي، وترتكز عليه أوضاعها الإدارية والاقتصادية، وتستمد منه مبادئها القانونية⁽¹⁾، وارتبط وجود الدستور بوجود المجتمع السياسي منذ القدم، فكل مجتمع سياسي يخضع لنظام سياسي مُعَيَّن، يُوضِّح نظام الحكم فيه، ويضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، موفِّقاً في ذلك بين السلطة والحرية⁽²⁾. إن الغاية من وجود الدستور هو تأطير الدولة والمؤسسات فيها لتحقيق توافق بين السلطة والحرية، وذلك من أجل الوصول إلى تأسيس السلطة، فالدولة هي أهم مؤسسة من المؤسسات المتميزة بالديمومة والاستمرارية حتى مع تغيُّر الحكام وتداول الحكومات فيها.

إن هذه الحقيقة تدفعنا للتساؤل عن مدى وضوح واستقرار مبدأ التداول على السلطة في الفكر الدستوري، وهل قام فقهاء ومفكرو القانون والسياسة - على خلفية تطرُّقهم للقواعد الدستورية والمسائل السياسية المتعلقة بالسلطة والحرية - بالتنظير والتعديد لهذا المفهوم ووضع الآليات التي تضمن التداول الديمقراطي على السلطة.

وللوقوف على "دور مبدأ التداول على السلطة في إرساء التوازن بين السلطة والحرية" سنعرض مفهومه حتى نقف على حقيقة المقصود منه، وما يعنيه لفظ التداول في اللغة العربية التي تنطق بها معظم شعوب الدول المكلومة باستبداد حكامها، وهي دراسة توجب على الباحث أن يتطرق إلى بيان التطوُّر التاريخي لمبدأ التداول على السلطة حتى تكتمل الفكرة، نظراً لاعتبار التطوُّر التاريخي في حقيقته هو تراكم الثقافات والفلسفات المختلفة عبر العصور، وهو في جوهره تجارب الدول والأمم عبر مختلف محطاتها السياسية وصولاً إلى المرحلة الراهنة، فلا يمكن لبيان فكرة معينة أن يصل الباحث إلى الحقيقة فيها إلا إذا غاص في أعماقها عبر التاريخ، وتتبع جذورها الأولى ليعلم أصل نشأتها وما تأثرت به إلى أن وصلت إلى حالتها الراهنة.

فإذا فرغنا من ذلك وجب علينا أن نُفرد بحثاً في بيان مقتضيات فكرة التداول على السلطة، إذ يمثل "مبدأ التداول على السلطة" بمختلف مفرداته ومضامينه المركبة (كيفية تحديد الشخص الذي ينبغي أن يتولى السلطة، طرق

(1) حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دمشق، 2017، ص 01.

(2) عندما ينظَّم الدستور السلطة أو الحرية فإنه يعكس البناء الاقتصادي والاجتماعي للدولة، إما ليحافظ عليه فتكون نصوصه تسجيلاً للاتجاهات القائمة، إما ليحدث فيه تغيُّرات فتأتي النصوص محدَّدة لأسس هذا التغير ومداها. أنظر: رمزي طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 07.

تولي السلطة ومدّتها وآليات انتهائها، والقضايا المرتبطة بها والآثار المترتبة عنها)، أحد القضايا التي اختلفت فيها أغلب النظم السياسية، كما تعدّدت الحلول المبتكرة لمواجهة هذه الإشكالية بحسب معطيات الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة، فالنظم التي لا تملك آليات واضحة مستقرة مقبولة لتداول السلطة (التولية، المدة، الانتهاء) تظلّ دائماً محدّدة بعدم الاستقرار وآلية إلى الانهيار، بل هي التي تستدعي الطرق غير الدستورية لتغيير السلطة⁽¹⁾(الفصل الأول).

كما أن تناول مبدأ التداول على السلطة بالدراسة لا يمكن أن يأتي بثماره المرجوة منه إلا إذا عمدنا إلى الوقوف على التحوّلات والتغيّرات العميقة في الفكر الدستوري، وعلاقتها بتطوّر المجتمعات وأثرها على طبيعة السلطة في النظم السياسية المعاصرة، وما تأثّر به المبدأ في العصر الحديث، بعد أن أصبحت الحقوق والحريات مجالاً خصبا للمفكرين والسياسيين للحيلولة بين السلطة العامة والافتراق بالحكم رغماً عن الإرادة الشعبية. فبقاء النظام السياسي، استقرار واستمراره، مرتبط لحّد كبير بمدى إرساء مفاهيم عميقة كرسها الفقه الدستوري، وأصلتها الدساتير الديمقراطية لتأمين السلطة بما يكفل تجسيد التناوب السلس والتعاقب السلمي على السلطة، وبما يجنب الدولة اللجوء إلى القوة والعنف⁽²⁾. وفي الحقيقة، لا يعتمد مبدأ التداول على السلطة على أسس نظرية فقط، بقدر اعتماده على دراسة وتحليل بعض المفاهيم الدستورية التي تتأثّر وتؤثّر في بلورة المبدأ وفق المنظومة القانونية السائدة وعلى أساس الإرادة الشعبية، وبالتالي فلا يمكن تصوّر تكريس تداول ديمقراطي على السلطة بمعزل عن ترسيخ تأطير دستوري وقانوني يحقق الحصانة لها، وإلا سنكون أمام مخاطر تداول عنيف على السلطة (الفصل الثاني).

(1) تُجسّد لنا التجارب الدستورية غير المستقرة للنظم السياسية الغربية من خلال الانقلابات والثورات التي شهدتها الدول الأوروبية عبر تاريخها السياسي، خاصة أثناء ثوراتها الكبرى، أصدق مثال على هذه الفرضية، ولعلّ المشهد العربي الحالي يلخّص ويؤكد لنا صدق وصوابة الفكرة.

(2) خاصة في ظلّ ما يشهده الوطن العربي منذ بداية عام 2011 من حركات احتجاجية ومظاهرات وانتفاضات، تحوّلت إلى ثورات شعبية عارمة حاولت أسقاط نظماً ووضعت أخرى على حافة السقوط.

الفصل الأول

مبدأ التداول على السلطة "مقاربة بين عالمية المفهوم وخصوصية التطبيق"

يُعدُّ موضوع التداول على السلطة من الإشكالات المتجددة التي تقتضي أصول البحث العلمي فيها البداية من التعريفات المتباينة والتميزة له من عصر إلى عصر ومن فكر إلى فكر ومن نظام سياسي لآخر، حتى نضج ووصل إلى أفضل ما هو عليه اليوم في النظام الديمقراطي الحديث، وحين تناول مبدأ تداول السلطة بالدراسة فإنه علينا أن ندرك أننا أمام مفهوم واسع وفضفاض ومرن في آن واحد، ومعلوم أن هذه المميزات تنعكس على اضطراب التعامل معه على صعيد البحث والتطبيق (المبحث الأول).

يحفل التاريخ الدستوري بأنواع مختلفة من الأنظمة السياسية التي حكمت الأمم والشعوب وفق مذاهب ونظريات متنوعة قامت على ضوءها دساتير وتشريعات عريقة، واستمدَّ الفكر الدستوري الحديث من مدارسها الكثير من جوانب المعرفة القانونية والتجربة السياسية في مجال التداول على السلطة، وهو ما يوجب علينا إلقاء الضوء على مقتضيات التداول على السلطة وما لحقها من تطورات في ضوء التطبيقات الدستورية المعاصرة، وهو ما يستلزم التطرُّق لبعض المفاهيم التي تشكّل منطلقات أساسية لتأسيس نظرة متكاملة للمبدأ قيد الدراسة، خاصة أنها أصبحت تتداخل وتتفاعل مع شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى أضحت شكل وطبيعة النظام السياسي عنصراً من بين عناصرها⁽¹⁾ (المبحث الثاني).

(1) يمثّل التداول على السلطة إشكالية تعاني منها أغلب النظم السياسية، في الماضي والحاضر، وبغض النظر عن شكل وطبيعة النظام السياسي، وتعددت الحلول بخصوصها وفقاً لاختلاف المجتمعات والمراحل التاريخية المتتابعة، ورغم ذلك لم تزل مشكلة تواجه النظم المعاصرة، فهي تتسم بطابع العالمية، ولها سمة التاريخية، كما أنها يسيرة التشخيص، عسيرة الحل. أنظر: صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، النمط الوراثي، النمط الانقلابي، أنماط أخرى، (1950-1985)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1992، ص 07.

المبحث الأول

الأسس الفكرية لمبدأ التداول على السلطة

لا تخلو محاولة ضبط الإطار الفكري للتداول على السلطة من صعوبات وإشكالات متعلّقة بتعدد المذاهب الفقهية وتنوّع تطبيقاته في النظم السياسية، ورغم قدم ظاهرة التداول على السلطة في التاريخ السياسي للدول فإننا نجد من الفقه من يدعم حداثة مفهومه في الفكر الدستوري الحديث (المطلب الأول)، وفي سياق محاولة بلورة مفاهيم المبدأ ستسعى الدراسة إلى إجراء تعقّب تاريخي للمبدأ بأبعاده السياسية والقانونية لدى أهم التيارات الفكرية والتطبيقات التاريخية لتجسيد المعالم الخاصة بتطوّر مفهوم التداول على السلطة⁽¹⁾ (المطلب الثاني). وتأسيساً على هذه الأصول النظرية وتلك التطبيقات التاريخية ستحاول الدراسة بناء إطار نظري مفاهيمي حول "مبدأ التداول على السلطة".

المطلب الأول

تأصيل المفهوم في الفكر الدستوري المقارن

لا يمكن أن تنسب فلسفة الفقه الدستوري حول مبدأ التداول على السلطة في عمومها إلى فيلسوف معيّن أو مدرسة فكرية محدّدة، بل هي حصيلة تفاعل عدّة عوامل فكرية وواقعية أفرزها التاريخ السياسي، وشكّلت في خاتمة التطوّرات منظومته القانونية، وبمعنى آخر فإن فكرة التداول على السلطة قد استمدّت جوهرها من مجموعة اتجاهات ونظريات ومدارس فكرية فلسفية ودينية وسياسية متميزة، وتشكّلت في خضم الصراع بين السلطة والحرية. لهذه الاعتبارات ومن أجل بناء مفهوم واضح " لمبدأ التداول على السلطة " ينبغي الوقوف على المعنى اللغوي للمصطلح ودلالته الفقهية والاصطلاحية (الفرع الأول)، ثم نخرج إلى بيان مفهومه لدى الفقه الدستوري الإسلامي (الفرع الثاني).

(1) إن العلوم السياسية والدستورية هي ثمرة التاريخ، وإن التاريخ هو جذر علم السياسة والقانون، فرجل السياسة والقانون يجعل من التاريخ مادة أولية لفكره، بعيداً عن المنطلقات الفكرية الشخصية والرواسب النفسية والتفضيلات السياسية، بل من معايير وأسس موضوعية، فالتاريخ السياسي هو المصدر الأساسي للخبرة في مجال الفكر الدستوري وفلسفة السلطة، ومن معينه ينهل القواعد النظرية والمفاهيم العلمية ذات الطبيعة المجردة.

الفرع الأول

تعريف التداول على السلطة في الفقه الدستوري

إنّ من بين أهمّ العقبات التي تواجه الدراسات الأكاديمية في مجال العلوم القانونية هو صعوبة إيجاد تعريف شامل وجامع لأيّ مصطلح، وهذا ما ينطبق على مفهوم التداول على السلطة، لذلك يلاحظ تباين وجهات نظر الفقه الدستوري في محاولات إسهامه ضبط وتحديد تعريف جامع مانع لفكرة التداول على السلطة⁽¹⁾. فقد تضاربت آراء الفقهاء حول مفهوم التداول على السلطة، بسبب اقتصار أحكام الدستور الديمقراطي على إنشاء المؤسسات وخلق الآليات التي تتيح التداول على السلطة سلمياً، عبر التعاقب السلس على سدة الحكم فيها بين أشخاص منتخبين دون تغيير اسم الدولة ولا دستورها⁽²⁾.

إن محاولة تعريف مفهوم التداول على السلطة من الجانب الفقهي لا تخلو من صعوبات وإشكالات متعلّقة "بتعدّد وجوه التداول" و"تنوّع لوازم إمكانه"، ممّا ينتج عنه "صعوبة حصره في مفهوم واحد"، لكن الجانب التقني لعملية التداول على السلطة يمكن تصوّره بأنه "آلية لصعود قوى سياسية متنافسة من المعارضة إلى السلطة ونزول أخرى من السلطة إلى المعارضة"⁽³⁾، وهو الجانب الذي حصد قدراً من الإجماع والاتفاق حول عملية التداول على السلطة⁽⁴⁾.

أولاً- المدلول اللغوي للتداول:

تتمحور مدلولات "التداول" على معان رئيسية وهامشية كثيرة، غير أنّ المعاني القريبة من المعنى الخاص بموضوع الدراسة يكاد ينحصر في خمسة مدلولات هي: مصدر تداول من التشاور والتبادل والانتقال ومنها التناوب والتفاوض⁽⁵⁾.

(1) يمثل ركن السلطة العامة بالنسبة للدولة أو ما يوجد فيها من مؤسسات وأنظمة سياسية حجر الأساس، إذ بغيره لا توجد الدولة ولا تكون هناك أنظمة سياسية، ولهذا قيل إن الحياة السياسية كلّها تتمركز حول ذلك المركّب من العناصر المادية والمعنوية الذي يسمى (السلطة). أنظر: يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 37.

(2) علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 53-54.

(3) فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة... حتمية الترابط، مجلة أبحاث العلوم السياسية، المجلد 2012، العدد (22)، الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية، العراق، ص 04.

(4) ويؤخذ على هذا التعريف كونه تعريفاً تقنياً من وجهة نظر علم السياسة ويتسم بالسطحية دون التعقيد.

(5) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء (11)، دار صادر، بيروت، (د.س.ن)، ص 302.

ينطلق بعض الفقه من رؤيته للمسألة أن فكرة التداول الحضاري مبدأ سنّه الله (عز وجل) بين الأمم، ليرسخ فكرة البقاء للأفضل والأصلح، وهو مرتبط بمنظومة من السنن الإلهية في الأمم والجماعات، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾، ولا شك أن أحد أهم معايير الأفضلية والأكثر صلاحاً هو الأمة التي لها حق الاختيار والمراقبة والمحاسبة⁽²⁾.

فالتداول مأخوذ من دالت الأيام أي دارت، أي نصرّفها بينهم فجعلها لهؤلاء مرّة ولهؤلاء مرّة أخرى، وتداولنا الأمر أخذناه بالدول، وقالوا دواليك أي مداولة على الأمر، وتداولت الأيدي: أخذته هذه مرّة وهذه مرّة بمعنى التصريف بينهم⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾، أي لا يكون ملكاً متداولاً بينهم.

ويقصد بمصطلح التداول في أصله اللاتيني الخلافة والوراثة، يقول (جاك جودي - Jack Goody): "إن القوانين الإنجليزية تستخدم المصطلح نفسه للدلالة على المعنيين في وقت واحد: على وراثة الممتلكات وخلافة الحكم"⁽⁵⁾. وفي القاموس الدستوري العربي له عدّة مرادفات تكاد تؤدي نفس المعنى ومنها: "التعاقب، التناوب، الخلافة السياسية، انتقال السلطة". وفي القواميس الدستورية الفرنسية والانجليزية تستخدم كلمات: **Succession**، **Alternance**⁽⁶⁾، وما يلاحظ على هذه الأخيرة أنها تستشهد بأمثلة من الزراعة وعلم النباتات وليس من السياسة للدلالة على مصطلح التداول.

ويمكن التنبيه إلى تعدّد المصطلحات القانونية المعتمدة في الدراسات الأكاديمية والبحوث التطبيقية، فنجد أن مصطلح نقل أو انتقال السلطة هو المفضّل في الاستخدام في كتب وبحوث المؤلفين في دول المشرق العربي، في حين

(1) سورة آل عمران: الآية ﴿140﴾.

(2) عبد الجبار سعيد، مراجعات في المشروع الإسلامي، التداول السلمي للسلطة، مقال منشور في مدونات الجزيرة، Aljazeera.net، بتاريخ 2017/07/09.

(3) لمزيد من التفصيل راجع: محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، ص 1000؛ محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص 252.

(4) سورة الحشر: الآية ﴿07﴾.

(5) Jack Goody, Succession to High Office, Cambridge University Press, London, 1966, p.01.

(6) El Rhazi Fathalah, Alternance et Démocratie, édition El joussour, Maroc, 2000, p. 02.

نجد مصطلح تداول السلطة لدى كتاب وباحثي دول المغرب العربي والدول الفرنكفونية، أما في الدول الأنجلوسكسونية فنجد أن الاصطلاح الشائع والمتفق عليه هو الخلافة السياسية⁽¹⁾.

بينما نجد في الفكر السياسي الإسلامي اصطلاح الخلافة أو الإمامة، فقد ربط القرآن الكريم مفهوم الخلافة ومهمة الاستخلاف بالأمّة والجماعة قبل ربطها بالفرد، فبينما يستخدم القرآن لفظ "خليفة" في موضع واحد للإشارة إلى الرسالة العظيمة المكلف بها داوود (عليه السلام)، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾⁽²⁾، ويستخدم المصطلح نفسه في موضعين آخرين للدلالة على مهمة الجماعة أو الأمّة بأكملها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽³⁾، وفي موضع آخر يستخدم لفظ الاستخلاف المشتق من الخلافة: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾.

إن ربط القرآن الكريم لمهمة الخلافة بالجماعة والأمّة له دلالات بالغة على طبيعة الدور السياسي والتاريخي الموكل بالأمّة، لأنه يعني، وهذا خلافا للنظرية التقليدية التي تربط الخلافة بالقيادة التنفيذية للأمّة، أن الخلافة هي مهمة الأمّة الإسلامية أصالة، ومهمة القيادة المنتخبة أو السلطة المختارة نيابة⁽⁵⁾.

(1) نصير سارة، آليات انتقال السلطة السياسية في الجزائر: 1962-2004، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011، ص ص 22-24.

(2) سورة ص: الآية ﴿26﴾.

(3) سورة البقرة: الآية ﴿30﴾.

(4) سورة النور: الآية ﴿55﴾.

(5) تتأكد مسألة ارتباط الخلافة بالأمّة الإسلامية من خلال استعراض النصوص الشرعية التي تشير إلى حقيقتين، أولها: أن الأمّة هي محلّ التكليف الشرعي، فخطاب التكليف القرآني موجه في مجمله إلى الجماعة أو الأمّة الإسلامية، لا إلى فرد معين من أفرادها، وفي هذا المعنى يؤكد البعض أن ربط الخلافة بالأمّة بدلا من إضافتها إلى القيادة التنفيذية ليست مسألة اصطلاح لفظي، بل هي مسألة تحديد مفهومي له أثره الهام في تصوّر طبيعة السلطة السياسية وحدودها. وثانيها: أن ارتباط مهمة الخلافة بالأمّة تظهر عند التأمل في الآيات القرآنية التي تحتمل الأمّة عامة مسؤولية المهمة التي حملها رسول الله (صلّى الله عليه وسلم)، مهمة الشهود وإقامة النموذج الإنساني الرفيع السامي، يقول الله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) سورة البقرة: الآية ﴿143﴾؛ فالأمّة هي الخليفة لرسول الله في حفظ الدين وسياسة الدنيا، والقائد الذي تختاره الأمّة لتولي السلطة السياسية هو نائب عن الأمّة في تدبير شؤونها السياسية. لمزيد من التفصيل أنظر: لؤي الصافي، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996، ص ص 107-110.

ثانيا-التعريف الاصطلاحي:

نُقرّ بداية أنه من الصعب تحديد تعريف التداول على السلطة في كتابات جمهرة الفقهاء والمفكرين، لذلك لن ندخل في متاهات البحث عن الفروق والاختلافات الخاصة بالتعريف من حيث الجزئيات، لأن كل اتجاه قد أسهم بشكل أو بآخر بمكونات التعريف بالمفهوم⁽¹⁾.

يشير بعض الفقه إلى أنه ورد أول تعريف للتداول على السلطة في موسوعة العلوم الاجتماعية عام 1936 بقلم (فريدريك والكينز) الذي حرص على تأكيد أهمية المشكلة بالنسبة لكافة جوانب العملية السياسية، وأثار العديد من الأسئلة التقليدية حول الموضوع، وحدّد جوهر المفهوم في أنه "مشكلة إيجاد الخلف"، وقدّم وصفا موجزا لبعض الحلول التي قدّمت لها في العصر الحديث⁽²⁾، بينما يشير بعضهم أن دراسة مفهوم التداول على السلطة في الفقه الدستوري لم يتم بشكل منهجي واستقصائي لغاية عام 1977⁽³⁾.

لقد تعدّدت تعريفات الفكر الدستوري لمبدأ التداول على السلطة، فمنها من يركّز على بعض العناصر الجوهرية المكوّنة للمبدأ: كمستويات التداول على السلطة أو شرعية ومشروعية التداول على السلطة أو معايير وخصائص التداول على السلطة، وهناك من يربط فكرة التداول على السلطة ببعض المفاهيم الدستورية، كالحكم الراشد والتنمية السياسية والمشاركة السياسية، والتعددية الحزبية والانتخاب في إطار النزاهة والمنافسة الحرة، وأفكار دولة الحق والقانون⁽⁴⁾.

كما يتدرّج مصطلح "التداول على السلطة" من تغيير شخص الحاكم في أضيق معانيه إلى تغيير النخبة الحاكمة كلّها في أوسع معانيه عبر مجموعة من القواعد المقرّرة سلفاً والمقبولة عامة، والتي يجب أن تحقّق تداولاً فعلياً للسلطة بصفة دورية منظّمة ومنظمة⁽⁵⁾، فهو آلية أساسية لتولي السلطة وتعاقب النخب والبرامج والحكومات والأحزاب بطريقة شرعية، اعتماداً على التنافس الحرّ والانتخابات الدورية في فترات زمنية محدّدة.

(1) يذهب بعض الباحثون في مثل هذه المصطلحات (المركبة من مضاف ومضاف إليه) إلى تعريف كلّ مصطلح من المتضامين على حدة، ثم يبرزون المصطلح حال التركيب ويشرحونه مبينين محترزات التعريف، وذلك لضبط المصطلح الذي يريدون تعريفه ضبطاً جامعاً (يجمع مسائله)، مانعاً (يمنع غير مسائله من الدخول فيه).

(2) أنظر: صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، 1992، ص 23.

(3) سارة نصير، المرجع السابق، ص 25.

(4) حسن سلامة، الإصلاح والحكم الراشد في مصر، مجلة الديمقراطية، العدد (28)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2007، ص 112.

(5) صلاح سالم زرتوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي، منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية، الطبعة الأولى،

مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص 13.

ويقصد بالتداول على السلطة بمعناه الواسع، في مجال الدراسات الدستورية والسياسية، تلك العملية التي تسمح بحلول بديلة في القيادة والإدارة والمسؤولية، فنطق التداول ينبذ الجمود والديمومة على خط الماثلة ويجبّد، بالمقابل، التجديد في الأفكار والممارسات⁽¹⁾، كذلك فهو يشير إلى تداول على تسلم أجهزة الدولة من أجل تطبيق قناعات وخيارات وبرامج الفئات والأحزاب السياسية الصاعدة إلى السلطة، وذلك من خلال المؤسسات القائمة (مؤسسة الرئاسة، مؤسسة البرلمان، مؤسسة القضاء...)، وهذه المؤسسات لا يمكن تحويرها إلا بعد استشارة شعبية موسّعة وتنقيحات دستورية عميقة بعد الحصول على إجماع داخل الطبقة السياسية⁽²⁾.

وحول الإطار المفاهيمي للتداول على السلطة، فقد اختلف الفقه الدستوري حول تعريف موحد لاختلاف نظرتهم للمفهوم⁽³⁾، غير أنهم اتفقوا على أنه رغم قدم ظاهرة التداول على السلطة إلا أن مفهومها الدستوري حديث إلى حدّ كبير⁽⁴⁾، ومن أهم التعاريف ما يلي:

فقد عرفها (بيلر سويرن - Seweryn Bialer) بأنها: "عملية التعاقب الهادفة إلى تغيير شخص الحاكم في أضيق معانيه إلى تغيير النخبة الحاكمة كلّها في أوسع معانيه"، أما (روبنسن توماس - Robinson thomas) فقد رأى بأنها: "مشكلة إيجاد الفرد المناسب الذي يجلس على كرسي المنصب السياسي"⁽⁵⁾. في حين يعرفها (روبنس بيرلنغ - Robbins Burling) أنها: "الآلية التي يتم بواسطتها اختيار حاكم جديد من جهة، ومن جهة أخرى على أنها الأساليب التي يتم بواسطتها عملية إسناد السلطة أو كيفية اختيار الفرد الذي يكون قادرا على فرض نفس الدور وأداء نفس وظيفة الرجل السابق"⁽⁶⁾.

(1) محمد المالكي، التداول السلمي على السلطة، مقال منشور في موقع الجماعة العربية للديمقراطية، 2017.

Arabsfordemocracy.org.

(2) عماد بن محمد، التداول على السلطة مفهومه وأشكاله، مقال صادر بتاريخ 2003/03/14 في الموقع الإلكتروني:

www.kalimatunisie.com. وكذلك في موقع الجزيرة الإلكتروني. www.aljazeera.net.

(3) استلهمت نظم الديمقراطيات الغربية فلسفتها من مصادر فكرية متعدّدة، فكان لكلّ من: "الدين المسيحي، ونظريات العقد الاجتماعي، ومدرسة الطبيعيين، وإعلانات الحقوق"، أثر مباشر في رسم أطرها وتحديد معالمها، أنظر: رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 14-15؛ لمزيد من التفصيل أنظر أيضا: علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 116؛ صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988، ص 82.

(4) سارة نصير، المرجع السابق، ص 25.

(5) مزروود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة

الجزائر 3، 2011، ص 13.

(6) صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 64.

أما (لويس جان كيرمان - Jean Louis Quermonne) فقد عرفها بأنها: " تناوب حزبين أو تحالفين على السلطة والمعارضة في إطار احترام النظام القائم، من أجل تغيير الدور بين القوى السياسية الموجودة في المعارضة سلمياً بالانتخاب أو الاستفتاء العام للوصول إلى السلطة بين قوى سياسية تعترف مؤقتاً بالسلطة والدخول في المعارضة، والتداول على السلطة لا يقتضي التعديلات الدستورية، ولكن يبتعد عن العنف أو الثورة"، ويخلص إلى صعوبة تعريف التداول على السلطة، ولكن يمكن القول عموماً بأنه: "ضمن احترام النظام السياسي القائم، يُدخل التداول تغيير في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة التي أدخلها الاقتراع العام إلى السلطة وقوى سياسية أخرى تخلّت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة"⁽¹⁾، وهو على حدّ تعبير (أوليفي دومال - Olivier Duhamel): " أحد الشروط الأساسية للسير المنتظم للديمقراطية"⁽²⁾.

كما أشار (موريس دوفرليه - Maurice Duverger) إلى أن: "التناوب أو التعاقب هي حركة متواصلة لكلّ حزب يمرّ من المعارضة إلى الحكم ثمّ من الحكم إلى المعارضة، والتعاقب بارز وموجود في البلدان ذات النظام الحزبي الثنائي"⁽³⁾. وذهب (فاليري جيسكار ديستان - Valéry Giscard D'Estaing) في كتابه "الديمقراطية الفرنسية" أن: "التداول هو ميزة المجتمعات الديمقراطية المتقدمة"⁽⁴⁾، وفيها تحلّ المعارضة محلّ الأغلبية، واستخلاف في قيادة الدولة بين قوى سياسية متعارضة أو ذات توجهات مختلفة"⁽⁵⁾.

أما (شارل ديباش - Charle Debache) فيعرفه: "مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى مالا نهاية، ويجب أن يُعوّض بتيار سياسي آخر"، ووصف (رالف ميلبند - Ralph Miliband) التداول بأنه: "قناع مؤسّساتي خاص ببعض الدول الرأسمالية المتقدمة ومكرّس للحدّ من التناقضات المهددة لتماسك الهيئة التنفيذية"⁽⁶⁾. واعتبره (إدغار فور - Edgar Faure) بأنه: "عملية سياسية منتجة لنظام ديمقراطي ليبرالي

(1) Jean Louis Quermonne, L'alternance au Pouvoir, Edition Montchrestien, Paris, 2003, p.4.

(2) Olivier Duhamel et Yves Meny, Dictionnaire constitutionnel, ; puf ,Paris , 1992, pp.25-26.

(3) موريس دوفرليه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، الطبعة الثالثة، دار النهار للنشر، بيروت، 1989،

ص 304.

(4) Valéry Giscard D'Estaing, Démocratie Française, Fayard, Paris, 1978, p.171.

(5) André Mathiot « L'alternance au pouvoir aux Etats –Unis » pouvoirs : Revue française D'études Constitutionnelles et politiques, n1, Paris, p.91.

(6) Ralph Miliband, l'Etat dans la société Capitaliste : Analyse du système du pouvoir occidental, Maspero, Paris :, 1959, pp .84-85.

يعرف التعددية والأغلبية⁽¹⁾، وعرفه (بيار دابري - Pierre Dabezi) : "تعاقب اتجاهين سياسيين على السلطة عن طريق اللجوء إلى الاقتراع"⁽²⁾، ويرى (جوثان بالاك Jonathan- Pollack) أنه: " العملية السياسية المؤثرة في جوهر ونمط سياسات الدولة، كعملية سياسية تنطوي على قدر كبير من إجراء تحولات وتغييرات في النظام السياسي، أقلها هو تغيير شخص الحاكم أو النخبة الحاكمة أو الحكومة أو الحزب، ثم تغيير في ممارسة السلطة وفي السياسات"⁽³⁾.

ويرى (فاليري بانس - Valerie Bunce) أنها: " عملية التنافس على المكانة، وآلية لتجديد السياسات وابتكارها، فهي العملية التي لها دور في إنشاء وميلاد سياسات جديدة "، كما قدم الفقيهان (فانسن جان وريموند جوليان - Raymond Guillien et jean Vincent) التعريف التالي: " يتضمن التداول على السلطة تحقيق التوازن والتطور وذلك بهدف تحقيق عنصرين، يتمثل الأول في "استمرارية المؤسسات والنظام السياسي" في حين يتمثل الثاني في "تجديد النخب الحاكمة"، وهو المعيار الذي يجسد معيار الديمقراطية في الحكم، فيسمح للمعارضة بأن تصبح أغلبية⁽⁴⁾.

كما يمكن استخلاص تعريف للتداول على السلطة مع الأستاذ (روبرت دال - Robert Dahl)⁽⁵⁾ الذي يرى أن فلسفة التداول على السلطة تستخرج أساسا من طبيعة النظام السياسي الذي يحتاج إلى مجموعة من العوامل من أجل ازدهاره وتقدمه، بل إن بقاءه واستمراره مرهون بقدرته على الحفاظ على الحد الأدنى من الشعور بالرضى لدى المواطنين، وتحقيقا لذلك يرى ضرورة إقرار ثلاث مبادئ أساسية⁽⁶⁾:

أ- مبدأ الحرية التنظيمية والفكرية كمقوم أساسي للحياة الاجتماعية والسياسية، وما يتبعها من حق التنظيم الحزبي والنقابي والتعبير عن الرأي.

(1) Edgar Faure, l'alternance ou la Noix Creuse, Pouvoirs, Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, n1,1984, p. 35.

(2) Pierre Dabezi, L'alternance dans les dictatures militaires du Tiers Monde, "pouvoir", Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, n1, 1977, p.113.

(3) سارة نصير، المرجع السابق، ص 26؛ صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 63.

(4) Raymond Guillien et jean Vincent. lexique Juridiques, Dalloz, Paris.10^{Eme} Edition,1995.p35.

(5) تعد أعمال (Robert Dahl) من أبرز الإسهامات الحديثة في مجال المعارضة و تصنيفها. أنظر: روبرت دال، مقدمة إلى الديمقراطية

الاقتصادية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985.

(6) عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

2013، ص ص 13-14.

ب- مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي تجسده دولة القانون.

ج- مبدأ التداول السلمي للسلطة المؤسّس على الإجماع.

ويرى أنّ هذه العوامل ينبغي أن تعمل مستقلة ومتعاونة ترابط كلّ واحدة منها الأخرى، مع ضرورة اعتماد ضمانات مؤسسية محايدة لصياغة السياسات العامة وفقا لنتائج التصويت في انتخابات حرة نزيهة.

والملاحظ أن المبادئ المشار إليها تمثل جوهر الترتيبات المؤسسية لتداول السلطة، كما أنها تتجه نسبيا إلى التكوين والتأسيس الواقع خارج السلطة (مؤسسات المجتمع المدني)، في ظلّ وجود مؤسسات دستورية ثابتة محايدة مسؤولة عن إدارة هذه العملية في إطار التداول الديمقراطي على السلطة.

ويعطي (صلاح زرتوقة) تعريفا موسّعا للتداول بأنه: "خلافة سياسية ويقصد به انتقال وتداول السلطة بين الحكام أو بين الحكومات المتعاقبة أو بين الأحزاب السياسية أو بين النخب السياسية، وعلى أكثر من مستوى، على مستوى الجهاز الحكومي، الجهاز الإداري، الجيش، أو الحزب وعلى كافة المستويات في الدولة"⁽¹⁾، وعلى نفس النسق عرفها (غسان سلامة) بأنها: "ترتيب قانوني ومؤسسي يسمح بمشاركة المواطنين في اختيار قادتهم عن طريق الانتخابات"⁽²⁾.

وفي إطار المعنى الواسع للتداول على السلطة يعرفه بعضهم بقوله: "يشير مبدأ التداول على السلطة إلى وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى شخص إلى آخر سواء كان شاغل المنصب رئيسا للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب، وقد شاع هذا التعبير في الفقه الليبرالي الغربي على أساس النظر إلى التداول السلمي للسلطة باعتباره أحد معايير وجود نظام ديمقراطي على النمط الغربي"⁽³⁾.

كما يعرض بعض الفقه إلى مسألة التداول على السلطة عند التطرق إلى موضوع الأسس الجوهرية التي ينبغي مراعاتها عند وضع الدساتير، ويعتبره جوهر الديمقراطية التي لا تكتمل إلا بحياة سياسية قوامها مواطن قادر على ولوج التنافس السياسي، من خلال أحزاب سياسية متقاربة في القوة، تحول دون حصول إحداها على أغلبية دائمة ومطلقة تجعلها تستأثر بالسلطة السياسية منفردا، وهو ما أشار إليه الأستاذ (محمد نصر مهنّا) بقوله: "من بين الخطوط الرئيسية للدستور الاهتمام بالكيان العضوي والوظيفي للمؤسسات الرسمية السياسية في الدولة وعلاقات هذه

(1) صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 8.

(2) غسان سلامة، أين هم الديمقراطيون، في ديمقراطية من غير ديمقراطيين، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995، ص 11.

(3) صفى الدين خربوش، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات، مقال منشور في موقع الجزيرة،

www.aljazeera.net ، (د س ن).

المؤسسات بالمحكومين، وخاصة فيما يتعلق بالتعددية ورفض الواحدية، وباعتبار التعددية نظرية متكاملة للقيم وخاصة في مجال سياسي منظم، يؤكد على تنوع القوى السياسية وعدم تركز السلطة، حيث الإقرار بحق التنظيم السياسي دون قيود مع توقّر الحماية الدستورية له، والإطار التنظيمي القانوني الذي يحمي ويحترم حريات الأساسية وضرورة حرية تداول السلطة عبر انتخابات دورية تتيح إمكانية التغيير السلمي والمتعاقب المنظم للنخبة الحاكمة"، ثم يضيف قائلاً: "ويعتبر التداول على السلطة بمثابة متغيّر مستقل في الدساتير الليبرالية الغربية المعاصرة من حيث توفير القنوات الشرعية كي تعبّر القوى الرسمية وغير الرسمية عن آرائها بصراحة وشفافية، ممّا يخلق فرصاً متكافئة لكافة هذه القوى في صنع القرار السياسي"⁽¹⁾.

وينطلق بعضهم في تعريفه للتداول على السلطة من خلال مقارنته بفكرة استمرارية الدولة ومدى تحقق استقرار مؤسساتها الدستورية، إذ يرى بعض الباحثين بأن المقصود بالتداول على السلطة هو "التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات، حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لعهدات محدّدة سلفاً، دون أن يمس ذلك اسم الدولة ولا دستورها ولا شخصيتها الاعتبارية نتيجة تغيير الحكّام أو الأحزاب الحاكمة"⁽²⁾.

وإلى المعنى الضيق للتداول على السلطة أشار بعض الفقه إلى أنه: "عملية ملء فراغ سياسي في كرسي الرئاسة، بأسلوب معيّن، وفي إطار ظروف معيّنة، وما يترتب عليها من نتائج"، وهي على حدّ تعريفه: "عملية تداول السلطة على المستوى الرئاسي، على أساس قواعد مقرّرة وواضحة ومقبولة في ظلّ قدر من الاستقرار والاستمرارية للنظام، وعلى نحو يحفظ الشرعية ويأتي بالرجل المناسب، ويسمح بقدر من التنافس المنظم والسلمي"، ويقترّب البعض الآخر من التعريف السابق في نظريته للتداول بأنه: "عملية تغيير الفرد الحاكم في قبة السلطة أو نقل السلطة العليا في كيان محدّد هو الدولة"⁽³⁾.

ويجد بعض الباحثين في التداول على السلطة أساساً يستند عليه في عملية التغيير الديمقراطي، وهو ما يؤكّده الأستاذ (برهان غليون) بقوله: "لا تقاس ديمقراطية أي نظام سياسي من خلال إحصاء عدد الأحزاب التي يرخص

(1) محمد نصر مهنّا، في النظام الدستوري والسياسي دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005،

ص ص 10-09.

(2) علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، قراءة أولية في خصائص الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

2010، ص 54.

(3) صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 32 و 64.

لها، وإنما من خلال التداول الفعلي للسلطة بين النخب المتعددة وعبر الطبقات الاجتماعية المختلفة، وما ينجم عن ذلك من آثار مطلوبة وحتمية على مستوى عملي للمشاركة الشعبية وتكافؤ الفرص بين أفراد الأمة⁽¹⁾.

كما يلاحظ أن التداول على السلطة يأخذ لدى أغلب الباحثين "طابعا سياسيا"، حيث يركز هذا التوجه على أهمية التداول على السلطة في عملية التحول الديمقراطي، فيرى هذا الاتجاه أن: "التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى مالا نهاية، بل يجب أن يعوّض بتيار سياسي آخر ضمن احترام النظام السياسي القائم، والتداول يُدخل تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية تخلّت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل في المعارضة"⁽²⁾.

كما تتضمن الديمقراطية مبادئ ثابتة تعدّ الإطار النظري لها ومحتواها في أي نظام سياسي، لكن الاختلاف يتناول الديمقراطية كمفهوم إجرائي وممارسات ترتبط بواقع وطبيعة ومقومات المجتمع، وهذا ما يفسر الاختلاف الموجود بين ما يسمى بالديمقراطية الأمريكية والديمقراطية الإنجليزية و...، فتتأثر بالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لكن تبقى المبادئ الأساسية المشكّلة للمفهوم من الخصائص المشتركة بين مختلف الدول كالعدل والمساواة واحترام المتبادل بين الأكثرية والأقلية بالتعايش بينهما واحترام التداول السلمي على السلطة⁽³⁾. إذن فالتداول على السلطة هو جوهر العملية الديمقراطية، والمعبر الحقيقي عن مصداقيتها، وهو يضمّ في مكوناته ومضامينه التعددية السياسية والتي تشكّل التعددية الحزبية والانتخابات الدورية وإقرار حكم الأغلبية العمود الفقري لها⁽⁴⁾.

من مساق ما سبق، يتضح أن التداول على السلطة يكاد يلخص سمات النظام الديمقراطي على النمط الغربي، حيث يستلزم حدوثه وجود تعدّد حزبي وتنافس سياسي حقيقي وانتخابات دورية حرّة نزيهة، ورأي عام قوي وقادر على التأثير، وقضاء يقوم بدور رقابي فاعل في تكوين السلطة وتأسيسها من جهة، وفي محاسبة القائمين على السلطة من جهة أخرى.

وفي الحقيقة، وعلى عكس أغلب التعريفات السابقة التي تركز إلى الجانب الوظيفي للتداول على السلطة، يعتبر مفهوم تداول السلطة أعمق من ذلك بكثير، إذ يكشف عن طبيعة الحالة السياسية برمتها في تنافس أطرافها

(1) بلقيس أحمد منصور، الأحزاب والتحول الديمقراطي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص 364.

(2) عماد بن محمد، التداول على السلطة مفهومه وأشكاله، المرجع السابق.

(3) سمري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية الجزائر-المغرب-تونس "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 20.

(4) محمد ضياء عبد القادر، التداول السلمي للسلطة "بين الشرعية والمشروعية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد

الثاني، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2017، ص 113.

—أفريقيا وعموديا— كما يعتبر مؤثر هام لقياس درجة الوعي السياسي. فالتداول على السلطة بين القوى السياسية المتنافسة والفاعلة يعتبر من أبرز آليات الممارسة الديمقراطية، لأنه يعبر عن عمق ورسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها ومؤسساتها في المجتمع المدني، كما يعبر عن مدى استقلالية النظام السياسي وحياده إزاء مطالب القوى السياسية بالمشاركة في السلطة.

الفرع الثاني

تعريف التداول على السلطة في الفكر الإسلامي

رغم اعتبار الإسلام رسالة شاملة وثورة عارمة وتصحيح جذري لجميع الأفكار الفاسدة، وقضاء على كل المظاهر والممارسات المنحرفة في المجال السياسي، لتأكيد كرامة الإنسان وحرياته وحقوقه وإعلاء قيمته الإنسانية، يرى بعض الباحثين أن الدراسات المتصلة بالفقه الدستوري الإسلامي، خاصة لدى المتقدمين من علماء السياسة الشرعية، قد اتصفت بالالتباس والغموض حول بعض القضايا، وخاصة ما ارتبط منها بموضوع السلطة، وذلك راجع لأسباب موضوعية متعلقة بتناول هذه المسائل بصيغ تجزئية وفي ثنايا مواضيع فقهية مختلفة من جهة، وأخرى تاريخية تتعلق بطبيعة الأنظمة السياسية التي سادت العالم في تلك الفترة من جهة أخرى⁽¹⁾، هذه الخلفية ألقت بظلالها على الفكر الإسلامي المعاصر الذي اختلف نظره إلى مجموعة من المفاهيم المستجدة في الفكر الدستوري: كنقد ومعارضة الحاكم، وكذا مدى جواز وجود الأحزاب السياسية ودورها في المجال السياسي، ومكانة مبدأ الشورى في تكوين السلطة وممارستها، وكل هذا يقتضي دراسات عميقة وشاملة لتكوين رؤية واضحة والوصول إلى محاولة تأسيس نظرية إسلامية دستورية متكاملة في مجال التداول على السلطة⁽²⁾.

(1) لقد كانت النظم السياسية القائمة في الغرب عند ظهور الإسلام نظماً يسودها الظلم والطغيان، حيث ساد نظام الإقطاع وتحكم الكنيسة في الشعوب وتحالفها مع الملوك للسيطرة على الشعوب في بلاد الروم (التحالف المقدس بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية)، كما كان هناك استبداد الأكاسرة الحاكمين في بلاد فارس، أما في الجزيرة العربية فقد كان هناك اليهود الذين يعتقدون أنهم شعب الله المختار، أما غيرهم فلم يخلقوا إلا ليكونوا عبيداً لهم. ففي ظل هذا الفكر وتلك الممارسات يحق لنا القول أن الإسلام أول تشريع كان له فضل سبق ومركز الصدارة على كل الأمم التي سارعت إلى تقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لمزيد من التفصيل راجع: عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص ص 162-163؛ عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.س.ن)، ص 46.

(2) تجدر الإشارة إلى تبين الاتجاهات الدستورية الإسلامية في رؤيتها لمفهوم السلطة السياسية، ففي الفكر السياسي القديم نجد: - الاتجاه الفلسفي: المتأثر بالتراث السياسي اليوناني (أبو نصر الفارابي نموذجاً). - الاتجاه الفقهي: الذي تفاعل مع الواقع ونظر إلى مفهوم السلطة من حيث ما آلت إليه لا من حيث ما يجب أن تكون (الماوردي نموذجاً). - الاتجاه الاجتماعي: الذي ربط بين مفهوم السلطة والبنية الاجتماعية في إطار علم الاجتماع السياسي (ابن خلدون نموذجاً).

وفي ضوء ما سبق، فهل عرف الفكر الدستوري الإسلامي مبدأ التداول على السلطة ولم يُطبَّقه؟ أم لم يعرف المبدأ من الأساس فلم يضع له القواعد والأسس والآليات؟ وإلى أي مدى يمكن للنظرية الإسلامية في مجال الفقه الدستوري وفي إطار القواعد الكلية والمبادئ العامة للتشريع الإسلامي وفي ظلّ الأوضاع والتطوّرات المستجدة، أن تسهم في بلورة مبدأ التداول على السلطة؟

يذهب بعض الفقه إلى تقرير احتواء الشريعة على مبادئ غزيرة ومتجانسة مع الديمقراطية الغربية، بل ويقرّر سبقتها وتفوّقها عليها في كثير منها، ممّا يعطي مجالاً كبيراً من أجل طرح تصوّر ديمقراطي لمبدأ التداول على السلطة بما لا يتعارض مع الدّين الإسلامي⁽¹⁾. بينما يرى بعضهم الآخر أن موضوع تداول السلطة من المفردات المطروحة في الديمقراطيات المعاصرة، وتطبيقها في الدول الغربية لا تربوا على قرن واحد، أما في الدول الإسلامية فلا يزال في طور الدراسة وإن كانت قليلة جداً⁽²⁾.

وقد يقال إنّه لم يرد في الفكر السياسي الإسلامي لفظ "التداول" كمصطلح سياسي، وأنّ القاعدة التي يقوم عليها النظام السياسي وفق التّصوّر الإسلامي تختلف اختلافاً جذرياً عن الأسس التي يقوم عليها في النظام الديمقراطي الحديث، وقد يتوجّس البعض خيفةً من مصطلح التداول على السلطة على اعتبار أنّه مصطلح غربي أجني يتعلّق بالصراع على السلطة، ويضيف بعض الفقهاء متسائلاً: هل بإمكان الفقه الدستوري الإسلامي أن ينجق قوانين ومؤسّسات دستورية تمكّن من التداول على السلطة، أم أنه سيظلّ رهين التقليد وإعادة إنتاج الفقه التقليدي؟

يردّ بعض الباحثين على هذه الإشكالات مقرّراً أنّ هذا الفكر محلّ نظر، فمصطلح "التداول على السلطة" وبصرف النظر عن التسمية و المنشأ ليس بالفكرة الغربية عن موروثنا الحضاري، فالكلمة لها أصولها في اللغة العربية، وإن كانت ليست بالمعنى المفهوم حالياً لتعبّر عن مفاهيم سياسية ومؤسّساتية، وهو لا يمس أصلاً من أصول الدّين، فقد كان تطوّره نتيجة تجارب إنسانية متعاقبة، وإن اختصّ بها الغرب وطبّقها في النظام الديمقراطي، إلّا أنّه لا ينبغي

أما في الفكر السياسي المعاصر فقد ظهرت عدّة اتجاهات منها ما هو تكرار واجترار لما قرّره التراث الإسلامي، ومنها من حاول التوفيق بين الرؤية الإسلامية ومساهمات الفكر الدستوري الحديث، ومنها من نادى بصياغة نظرية إسلامية متميزة في إطار أسلمت علم السياسة. أنظر: صفوت أحمد عبد الغني، التعددية السياسية وتداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي دراسة مقارنة مع التطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007، ص 330.

⁽¹⁾ يرى الفكر الدستوري الإسلامي أن "الحرية السياسية هي حجر الزاوية في إنشاء السلطة السياسية وتداولها"، وأن دور نظام أهل الحل والعقد ونظام العهد أو الاستخلاف يقتصر على الترشيح فقط، وأن القصد من هذا النظام هو حسن اختيار مرشحي السلطة، لما لأصحاب هذا النظام من دراية وخبرة بمسائل الخلافة، وهذا هو ما يتم في الواقع العملي: فقيادة الفكر والرأي هم الذين يتولّون التنظير للواقع السياسي والدستوري، وهم الذين يوجهون عامة الناس تمهيدا لعملية الانتخاب العام.

⁽²⁾ أوات محمد أمين، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد (02)، المجلد

(04)، كلية التربية، 2009، ص 103.

النظر إلى الفكرة في المجتمع العربي على أنها ظاهرة منسلخة عن منظومة القيم الثقافية الإنسانية المشتركة، كما أنه من الخطأ الجسم اعتبارها أنموذجاً واحداً متاثلاً.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ (حامد ربيع): "يجب عدم الخلط بين التداول كقيمة في النظام الديمقراطي، وبين أدوات ووسائل تحقيقها في مجال الممارسة، والتميز بين مبادئ وقيم الإسلام وبين تطبيق هذه المبادئ والتعبير عنها، فالمشكلة ليست باستخدام اللفظ أو تركه من الناحية النظرية، بل في الابتعاد عن الفكرة ذاتها باعتبارها آلية يمكن الاستفادة منها، وهذا بدوره يستدعي فكر منير يسلط الضوء على ظاهرة "اختلاف الألفاظ"، فالشعب عامة لا يكثر بالبحث عن الأسس الفلسفية والجذور التاريخية للمصطلح، بقدر ما يهتم ببعض المظاهر المشرقة والممارسات الإيجابية الناجمة عنه، فيود أن تكون جزءاً من واقعه، علّه ينعم ببعض المزايا التي تنعم بها الشعوب التي أقامت نظاماً تعترف بالتداول على السلطة"⁽¹⁾.

ويرجع بعضهم هذا الاختلاف في المفاهيم بين الفكر الدستوري الوضعي والإسلامي، إلى اختلاف البيئة الحضارية التي تنشأ فيها هذه المصطلحات، واختلاف العوامل والظروف التي أسهمت في تكوينها، بالإضافة إلى مستوى تقدّم الفكر السياسي وطبيعة نظم الحكم في كلّ منها، فمصطلح التداول في الفقه الوضعي ظهر قديماً في أصوله وجذوره وتطوّر بالتزامن مع نشأة المجتمع السياسي، ولعبت العوامل المختلفة دوراً حاسماً في ظهوره على الصعيد السياسي والقانوني، وهذا على خلاف الفكر الدستوري الذي لم يعرف هذه التعقيدات، وتفسير ذلك أن الشريعة تولّت تحديد الإطار العام للنظام السياسي وحددت مجمل القواعد التي يقوم عليها⁽²⁾.

وفي الحقيقة، فقد عبّر الفكر الإسلامي عن التداول على السلطة بمصطلح الشورى في كثير من مضامينه، بحيث استمد خلفيته الفلسفية منه، وتفصيل ذلك أن المتعمّن في آيتي الشورى بالنظر لمرحلة نزول كلّ منها، وفي ضوء ما وصل إليه الفكر الدستوري من تطوّر، سيستنتج مجالات ودلالات مرتبطة بالتداول على السلطة⁽³⁾.

(1) حامد ربيع، سلوك المالك في تدبير المالك، دار الشعب، القاهرة، 1980، ص 80؛ أنظر: لؤي الصافي، المرجع السابق، ص 13.

(2) شريفي سليمان، السيادة في الدولة في ظلّ القانون والشريعة الإسلامية، دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 02.

(3) قامت فكرة تأصيل نظرية حول مبدأ التداول على السلطة بإسهام العديد من الفقهاء الأصوليين، في مقدّماتهم: "أي بكر الباقلاني" و"أي يعلى الفراء" و"أي المعالي الجويني" و"المودودي" و"الماوردي" و"ابن تيمية" وغيرهم. لمزيد من التفصيل راجع: لؤي الصافي، المرجع نفسه، ص ص 129-130.

من المفيد التذكير أن اتباع عمل الفقه الإسلامي الأول في المسائل الدستورية يجب ألا ينطلق من نظرة تقدسية لأشخاصهم أو اعتقاد بعصمتهم، بل من فهم للقواعد والمبادئ التي وجهتهم وقادت سلوكهم، فإذا تبين بعد التحليل والدراسة أن بعض عملهم انبنى على خصوصية تاريخية، أو عن سوء تقدير الأنجع والأصوب، فلا يصح حينذاك اتباعهم والالتزام بسوابقهم السياسية.

وفي هذا الصدد يرى المفكر (مالك بن نبي) أن الشورى في أساسها ليست مجرد آلية للحكم من خلال إقامة هياكل ومؤسسات سياسية ودستورية، بل هي قبل ذلك وبعده ثقافة مستقرة في ضمير ووجدان الشعب قبل تأسيسها في النصوص الدستورية، إذ أن الدستور ما هو إلا انعكاس لواقع سياسي توحى به عادات وتقاليد وانفعالات ومقاييس ذاتية واجتماعية في ظروف معينة، ومن هذا المنظور يعتبر (مالك بن نبي) الدستور "المحصلة الشكلية للمشروع الديمقراطي". وينتهي (مالك بن نبي) إلى القول بأن الفكر الإسلامي يؤسس مشروعه السياسي والدستوري على أسس ثلاثة: تأمين الفرد من الوقوع في هاوية العبودية، وحصانة السلطة بما يمنع من الوقوع في هاوية الاستعباد، ثم القلب الشكلي والإجرائي المتجسد في مجموع المؤسسات الدستورية والسياسية، مع ما يقتضي ذلك من وسط ثقافي مستنير ووسط اقتصادي متوازن⁽¹⁾.

وإذا كان الفكر الإسلامي قد حلّ إشكالية السلطة والحرية⁽²⁾، فإنه أقرّ إعمال كلّ الوسائل المادية والمعنوية لتجسيده على أرض الواقع، مع ضرورة التمييز بين النصوص التي ترسم قواعد فضّ الإشكال السابق وتطبيقاته المختلفة، إذ لا يقوم الخطأ أو الانحراف في التطبيق حجّة على عدم كفاءة وصلاحيّة البنية القانونية للفكر الدستوري الإسلامي لكلّ زمان ومكان، ولعلّ تفسير ذلك هو طبيعة الثبات في المبادئ والتغيّر في التفاصيل والجزئيات التي يميّز بها الفكر الدستوري الإسلامي⁽³⁾.

وفي خضم هذا الخلاف الكبير حول مبدأ الشورى وحجّيته وقيّمته الدستورية نتبنى المذهب الذي سلكه (مصطفى أبوزيد فهمي)، إذ يرى أن اللبس والغموض الحاصل مرده الخلط وعدم التمييز بين مقاصد الآية (38) من (سورة الشورى)، وبين الآية (159) من (سورة آل عمران)، فالأولى تتعلّق بأساس السلطة وانتقالها وتداولها، أما الثانية فهي تتعلّق بفن إدارة وممارسة السلطة⁽⁴⁾، وإذا اختلف متعلّق كلّ منهما، فإن حكم كلّ منهما مختلف أيضاً، فمبدأ الشورى من مفهوم الآية الأولى يقوم على الوجوب ابتداءً وانتهاءً، وبمعنى آخر فهو يثور عند تأسيس السلطة وانتقالها

(1) مالك بن نبي، تأملات، الطبعة (04)، دار الفكر، دمشق، 1979، ص 73.

(2) وفي الحقيقة، فقد حسم الفكر الدستوري الإسلامي مسألة التداول على السلطة من خلال معادلة السلطة والحرية عبر تصوّر شامل عن الله والخلق والكون والإنسان، فالسلطة فريضة شرعية وهي مجرد وسيلة أقرها الشارع الحكيم لتنفيذ أمره وشرعه نيابة عن الأمة ورعاية لمصلحتها، أما الحرية فهي ترتكز على الركن الأول من أركان الإسلام الذي يؤمن الفرد ويحضن الجماعة من الخضوع والعبودية لغير الله، ولتحقيق هذه الغاية أسس الشرع لفكرة الشورى قبل تعويله على الهياكل السياسية والمؤسسات الدستورية التي تنظّم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. حول هذا المعنى راجع: صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص 188.

(3) شرفي سليمان، المرجع السابق، ص 435.

(4) قال الله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" الآية (38) من سورة الشورى؛ وقال عز وجل: "وشاورهم في الأمر" الآية (159) من سورة

وتداولها، أما مبدأ الشورى من مفهوم الآية الثانية فإنه يقوم على الوجوب ابتداءً وعلى مجرد الإعلام انتهاءً، وتعبير آخر فإن مجال أعمالها هو عند ممارسة السلطة⁽¹⁾.

ويدعم (صالح حسن سميع) هذا المعنى بقوله : "إن مبدأ الشورى هو المظهر الأساسي للحرية السياسية في المذهبية الإسلامية، فهو فريضة إلهية وضرورة شرعية، وطابع مميز للأمة كلها، ينزل عند مقتضى حكمها كل من الحاكم والمحكوم، إلا أن حكم نتيجة ذلك المبدأ يختلف قبل قيام السلطة وتداولها وانتقالها عن حكم نتيجته بعد قيامها واستقرارها"، وتفصيل ذلك أنه عند إنشاء السلطة وانتقالها وتداولها يكون المبدأ لازم ابتداءً وملزم انتهاءً، فصاحب الكلمة الأولى والأخيرة في تحديد شكل الدولة ورسم أطرها وهيكلها وبيان السلطات فيها وحدود كل منها والعلاقة بينها هو الشعب، أما بعد إنشاء السلطة واستقرارها، فتكون الوظائف قد وصفت توصيفاً محكماً، كما أن المسؤوليات تحددت تحديداً دقيقاً، فتكون الشورى واجبة على كل من يملك اختصاصاً ويتخذ قراراً، إلا أنه في النهاية مخير بين الأخذ به أو رده⁽²⁾.

وفي الحقيقة، إن مغزى الخلاف الذي كان قائماً ولا يزال عالقا حول فكرة التداول على السلطة مرده طابع المرونة الذي يتمتع به الفكر السياسي الإسلامي، والذي جاء بعدد من الكليات والضوابط المرجعية للعمل السياسي، وترك التفاصيل لمتغيرات الواقع زماناً ومكاناً.

وصفوة القول حول مفهوم التداول على السلطة في الفكر الدستوري، يمكننا القول أن المبدأ عاصر الفكر الدستوري وسائر تطوره منذ البداية حتى عصرنا الحديث، وبناء عليه يبدو منطقياً أن البحث عن تعريف موحد له سيظل أمراً عسيراً طالما أن مفهومه نسبي ومختلف بحسب اختلاف الزمان والمكان، وتبعاً لخصوصية المذهب الفكري السائد في المجتمع، ولكن يمكن القول أنه مهما اتسعت دائرة الخلاف والجدال بين النظريات الدستورية والمذاهب السياسية حول هذا المصطلح، إلا أن الإجماع يكاد ينعقد أنه النموذج الأمثل كصمام أمان لتأمين السلطة وتحسينها وجعلها متناغمة مع آمال وطموحات الشعب من جهة (مبدأ الشرعية)، ومنسجمة مع النظام القانوني السائد من جهة أخرى (مبدأ المشروعية). ومن هذا المنطلق المفاهيمي، تعتبر مسألة تحديد مفهوم التداول على السلطة نقطة ربط محورية توصلنا إلى ضرورة رصد جذور المبدأ في الفكر الدستوري.

(1) صالح حسن سميع، المرجع نفسه، ص 244.

(2) صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص ص 251 - 252.

المطلب الثاني

الجدور التاريخية للتداول على السلطة في الفكر الدستوري المقارن

إن من يستقري التاريخ السياسي يكشف حقيقة أن تطوّر النظم السياسية هو في الواقع تطوّر لصراع مرير ومتواصل بين السلطة السياسية كضرورة اجتماعية لإقامة حياة أفضل، وبين الحرية التي ينشدها المجتمع بطبعه.

لقد شكّلت العلاقة بين الحاكم والمحكوم مثار تساؤلات وموضع جدل عبر التاريخ، فقد نظّر لها الفلاسفة وكتب عنها الفقهاء وغاص في كنفها المفكرون، فكل هؤلاء وغيرهم حاولوا أن يخلصوا إلى استنتاجات تُبرّر سلطة الحاكم وتبعية المحكوم، أي تحت أي مبدأ أساسي يتم تبادل المواقع في الحكم، وهو ما أحلهم إلى فكرة التداول على السلطة كآلية دستورية وسياسية ارتبطت في بدايتها في الدول الأنجلوسكسونية على غرار إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بفعل توفرها على نظام الثنائية الحزبية القوية والمتوازنة، ثم انتقلت التجربة إلى دول أوربا الغربية، واتخذ هذا المبدأ مفاهيم وأنواع وشروط ووظائف عدّة حسب تجربة كلّ دولة، وهو ما دفع إلى البحث عن دور عملية التداول على السلطة في الموازنة بين الأغلبية والمعارضة، فالشرعية تكمن في التداول على السلطة بشكل سلس وسلمي وديمقراطي.

وأول ما يجب إدراكه في هذا المقام، هو أن تتبّع المنابع الفكرية لمسألة تداول السلطة واستقصائها عبر التاريخ السياسي هو أمر صعب المنال، ذلك أن هذا المبدأ لا ينسب إلى فيلسوف معيّن أو مدرسة فقهية معيّنة أو حقبة تاريخية محدّدة، إنما هو حصيلة تفاعل عدّة عوامل فكرية ومادية تراكت عبر التاريخ، فأفرزت في خاتمة تطوّراتها مبدأ التداول على السلطة كفلسفة دستورية.

وقد ترتّب على هذا الأساس، أنه ينبغي النظر إلى مبدأ التداول على السلطة في سياقه التاريخي، ليس بوصفه شكلا سياسيا أو تنظيما قانونيا بقدر ما هو تعبير حقيقي وأمين عن أوضاع الدول، حكاما ومحكومين، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا⁽¹⁾ (الفرع الأول).

ويقرّر بعض الفقه حول الظهور التاريخي لمبدأ التداول على السلطة، بأن بدايته كانت دينية، فكرا وممارسة، في الحضارة الإسلامية أو في الحضارة الغربية، سواء، فالإسلام تبنى نظام الشورى وأسلوب البيعة القريب من فكرة التداول على السلطة، رغم عدم تطوّر النظام في مجال الممارسة العملية، أمّا الغرب ففتنّه وبقي مطبّقا منذ انتخابات

(1) تتبنى هذه الدراسة، نظرا لتشعب هذه الاشكاليات، وبغرض ردها إلى أصولها ومنابعها، وجهة النظر المتمثلة في العودة إلى الجدور والأسس التاريخية لفهم أفضل للإشكاليات الحالية.

قادة الكنيسة في مختلف المستويات، ثم انتقل إلى المجال الدستوري والسياسي في جلّ نظم الديمقراطية الغربية⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

وعلى الرغم من ارتباط فكرة التداول على السلطة عند كثير من كتّاب علم السياسة ورجال القانون الدستوري بظهور الدولة في العصر الحديث، غير أن حقيقة فكرة التداول على السلطة قد نشأت وتطوّرت مع تطوّر شكل الدولة، وهو ما يقودنا إلى البحث بدراسة متأنية في علم التاريخ السياسي والاجتماعي للنظم السياسية للوقوف على التأصيل التاريخي لفكرة التداول على السلطة في مراحل تاريخية مختلفة، كما سنسعى إلى استخلاص مناهج الدراسات السياسية في معالجتهم للموضوع، الأمر الذي سيفرض علينا استحضار إسهامات علم الأنثروبولوجيا في هذا المجال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التداول على السلطة في الفكر الدستوري

عني الفكر الدستوري الغربي بدراسة النظريات السياسية لمفكرهم في العصور المختلفة، فدرسوا آراء الإغريق والرومان والمدافعين عن حقوق البابوية أو الإمبراطورية في العصور الوسطى وصولاً إلى فلاسفة العصور الحديثة، حتى أصبح علم النظريات السياسية علماً مميّزاً له كيانه الخاص، عظيم القدر كبير الخطر في مجال الدراسات الدستورية، ومع إقرارنا بصعوبة الإلمام بكافة المحطّات التاريخية والسياسية المرتبطة بمبدأ التداول على السلطة، فإن ذلك لا يحول دون الاختصار على عرض انتقائي لأفكار بعض فقهاء القانون الدستوري.

يقرّر البعض أن الظهور التاريخي لفكرة التداول على السلطة يعود إلى التطوّرات التاريخية والممارسات المتراكمة منذ ديمقراطية أثينا إلى التجارب الديمقراطية الحالية⁽²⁾، ففي أوروبا يعود ظهورها إلى ممارسات رجال الكنيسة حيث أنشئ بداية من القرن الحادي عشر (11م) على مستوى الكنيسة المسيحية مجلس اعتبر بمثابة هيئة تشريعية لانتخاب البابا ومختلف قادة الكنيسة، وظلّ النظام الانتخابي معمولاً به إلى اليوم وانعكس ذلك على العمل السياسي، وساهم في ظهور وانتشار بعض الهيئات السياسية النيابية كجالس النواب واللجان الشعبية وغيرها، ومع نهاية القرن الثامن عشر (18م) وبداية القرن التاسع عشر (19م) ظهرت الأفكار الديمقراطية الليبرالية مع ما واكبها من نشوء

(1) أنظر: مرزود حسين، المرجع السابق، ص 10.

(2) إساعيل فيرة وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 18.

الأحزاب السياسية، وبروز نخبة من المفكرين التي أسهمت في التنظير لبعض المبادئ الديمقراطية، وتأسيس نظم انتخابية تنافسية تضمن الاعتراف بحق التصويت والتداول على السلطة⁽¹⁾.

تعرض (أرسطو-Aristote) لفكرة التداول على السلطة ونظر إليها من زوايا مختلفة وعلى ثلاثة مستويات⁽²⁾:

- التداول على السلطة "كعيار لتصنيف النظم السياسية":

صنّف (أرسطو-Aristote) الحكم على أساس طريقة وصول الحكام إلى السلطة وأعدادهم وميّز بين: (حكم الفرد، حكم الأقلية، حكم الأغلبية)، وانتهى إلى تحديد نوعين من أشكال النظم: شكل استبدادي يستغل السلطة للمصلحة الخاصة، وأرستقراطي يستخدم القلّة فيه السلطة للمصلحة الخاصة، ثم أوليجارشية يسخر فيها الأغنياء أو أصحاب الأصول النبيلة السلطة لمصالحهم الضيقة، ثم انتقل للشكل الديمقراطي، كما أشار إلى أشكال مختلطة بين النماذج الاستبدادية والديمقراطية، كتلك التي تجمع بين عناصر أوليجارشية وأخرى ديمقراطية، وهو ما دفع (كارل فردريك) إلى القول: "أن الطراز الأرسطي أو الإغريقي بشكل عام في تحديده لأعداد الحكام وقانونية حكمهم يوحي بأن الخلافة السياسية كانت مشكلة...".

- شرعية ومشروعية تولي السلطة:

وضع (أرسطو-Aristote) مجموعة من القواعد القانونية التي ينبغي احترامها وتطبيقها حتى يكون التداول ديمقراطياً، وتتلخّص في شرعية النظام القانوني القائم وربطه بفكرة تحقيق الصالح العام تمييزاً له عن حكم الطغيان الذي يعمل للمصالح الخاصة، وفي مشروعية الوصول إلى السلطة، وربطه بوجود قواعد وتنظيمات عامة مقررة واضحة ومقبولة.

- من يحق له تداول السلطة:

طرح (أرسطو-Aristote) فكرة الجدارة أو بمعنى آخر الشروط الواجب توافرها فيمن يريد تولي السلطة، وكيف تحسم القضية في حالة تعدّد المترشحين، فأشار إلى مجموعة من المبادئ الأخلاقية العامة المجردة، وناقش فكرة الثروة ونبالة الميلاد والتعليم ومدى اعتبارهم ضمن شروط تولي السلطة.

وانتهى إلى فكرة غاية في الأهمية، مفادها أن كلّ شكل من أشكال النظم السياسية له أسس خاصة به تختلف مع نظائرها في النظم الأخرى، وفي هذا الصدد خلص إلى اعتبار النظام الملكي، نظرياً، أفضل صيغة للحكم

(1) صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 106.

(2) أرسطو، السياسات، ترجمة أوغسطينس بربارة، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، بيروت، 1957، ص 143؛ صلاح سالم

زرتوقة، المرجع نفسه، ص 24.

على فرض أنه يأتي إلى العرش بالملك ذو الفضيلة والحكمة، كما رأى أن القانونية أو المشروعية في حد ذاتها هي الضامن النسبي الوحيد لما يمكن أن يسمى "الصفات الطيبة".

كما تعرّض الفقيه (توماس هوبز - Thomas Hobbes) بشكل مباشر لفكرة التداول على السلطة في كتابه "اللفيathan الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة" عام (1651م)⁽¹⁾، معتبرا عملية الإعداد المسبق أحد أهم أركان النظم السياسية الحرة بقوله: "لا كمال في الحكم ما لم يتم الترتيب للخلافة القادمة في ظلّ الحكم الحالي"⁽²⁾.

كما أنه أقام علاقة وطيدة بين فكرة التداول على السلطة ومسألة تحقيق السلم الاجتماعي، إذ يرى أنه إذا افتقدت الدولة التنظيم الجيد لمسألة التداول على السلطة فسوف تلحق الفوضى والاضطراب بالمجتمع، بل ويقرّر أنه للحفاظ على أبدية وخلود الدولة لابد من تنظيم حق الخلافة، وهذه إشارة واضحة إلى فكرة مؤسسة السلطة.

وفي هذا السياق يفرّق (توماس هوبز) بين ثلاثة أنواع من أشكال الحكم:

- الحكومة الديمقراطية: حيث ينفي وجود مشكلة التداول على السلطة في الحكم الديمقراطي.
- الحكومة التيقراطية: كذلك ينفي وجود مشكلة التداول على السلطة في الحكم التيقراطي.
- النظام الملكي: يقرّر وجوب استخلاص قواعد قياسية من سوابق تاريخية، والتي على ضوءها يتم إيجاد حلول لمختلف المسائل التي يفرزها النظام الملكي في إطار التداول على السلطة. وبهذا الصدد طرح العديد من التساؤلات: من هو صاحب الحق في تعيين الخلف؟ وكيف يعيّن هذا الخلف؟

أما فيما يخص كيفية أو طريقة تولي السلطة، فهناك أكثر من أسلوب من وجهة نظره:

- أسلوب الوصية الشفوية أو المكتوبة: مثلما كان سائدا في الإمبراطورية الرومانية عندما كانوا يعلنون عن وريث العرش.
- أسلوب العرف: وما جرى عليه العمل حتى أضحي قاعدة ملزمة، حيث تنتقل السلطة حسب درجة القرابة.
- أسلوب إعادة ترتيب عملية الخلافة: تعرّض للمصاهرة أو تسليم السلطة أو بيعها لشخص أجنبي عن الحكومة.

(1) يعدّ (توماس هوبز - Thomas Hobbes 1588-1679) أحد أكبر فلاسفة القرن (17م) بإنجلترا، وأكثرهم شهرة خصوصا في المجال القانوني، حيث ساهم بشكل كبير في بلورة كثير من الأطروحات التي تميّز بها هذا القرن على المستوى الحقوقي والسياسي، كما عُرف بمساهمته في التأسيس لكثير من المفاهيم التي لعبت دورا كبيرا على مستوى النظريات السياسية في كثير من البلدان وعلى رأسها "مفهوم العقد الاجتماعي".

(2) صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص ص 26 - 27.

وينطلق العالم الألماني (Max Weber- ماكس فيبر) في معالجته لمسألة التداول على السلطة من فكرة الكاريزما وأهميتها للقائد في قيادة الشعب، ورأى أن غياب القائد الكاريزمي يخلق "أزمة خلافة"⁽¹⁾، كما يقرّر أن أنماط التداول على السلطة: "الوراثة، التعيين، الانتخاب" هي أنماط نظرية تتجسّد عمليا بشكل مختلط وبنسب معيّنة ومتفاوتة، وفي الوقت نفسه اقترح مجموعة من الحلول⁽²⁾.

1. البحث عن قائد كاريزمي جديد: وذلك على أساس الصفات التي تناسب مكانته في السلطة، أو عن طريق تعيين القائد الكاريزمي لخلفه والاعتراف به من جانب الأتباع، وهي طريقة شائعة جدا لدى الرومان في القرون الوسطى وقائمة أيضا في العصور الحديثة.

2. الكاريزما المقدسة: ويكون الاختيار على أساس الإلهام أو الوحي أو الأحكام القدسية، بمعنى أنه اختيار مقدّس وفق طقوس دينية معيّنة، فتتأسّس فيه شرعية الحاكم على شرعية الاختيار، ويتم تعيين الخلف عن طريق الهيئة المتصفة بالكاريزما والاعتراف به من جانب المجتمع، وكان هذا هو النمط الأصيل الرائد في تنويع الملوك والأساقفة في العالم الغربي عن طريق النبلاء ورجال الدين المسيحي برضا وقبول المجتمع، وهو الأصل الحقيقي للمفهوم الانتخابي الحديث.

3. الكاريزما الوراثية: وهي تختلف عن الخلافة الوراثية على أساس الصفات المشتركة في سلالة الحاكم، وعرفت هذه الطريقة في الصين وفي الشرق وبين القبائل الإفريقية.

وبناء على ما سبق، يتضح أن (ماكس فيبر- Max Weber) حصر أشكال التداول على السلطة في ثلاثة أساليب: "الوراثة، الاختيار، التعيين"، وقرّر اعتبارها أساليب نظرية مجردة، ولكنه خلص إلى قاعدة مهمّة مفادها أن هذه الأساليب ستصبح مختلطة وبنسب متفاوتة وسيكون لأحدها الظهور والغلبة في الواقع العملي على البقية، وفي الحقيقة إن تصوّر (ماكس فيبر) لهذه العملية المعقّدة والمركّبة قد أقرّته العديد من الدراسات القانونية الحديثة بعد التعقّب واستقراء تطبيقات النظم السياسية المعاصرة لمختلف أساليب التداول على السلطة.

(1) يقصد بالقائد الكاريزمي القائد التاريخي الملهم البطل أو ذو الصفات والقدرات الخارقة للعادة. فهي الهالة الممزوجة حبا واحتراما وإعجابا والمحيط بالرجل العظيم الذي يعتقد أنه أقدم على أمور عظيمة، أو هي نوع من الاتصال والعلاقة بين الرئيس وأتباعه الذين ينادون له، نظرا لإيمانهم = العميق بمميزاته الشخصية. لمزيد من التفصيل حول نظرية (Max Weber ماكس فيبر) بشأن الكاريزما، أنظر: ماكس فيبر، الاقتصاد والمجتمع - الاقتصاد والأنظمة الاجتماعية والقوى الخلفات - "السيادة"، ترجمة محمد التركي، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2017، ص 491-593.

(2) صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 28.

ويأخذ أنصار المذهب الفردي بفكره التحرري-خاصة في كتابات (جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau) و(مونتسكيو - Montesquieu) الحرية نقطة البداية في التحليل السياسي والسعي نحو تقييد السلطة والحد منها، ومتى تم الاعتداء على الحرية فقدت السلطة شرعيتها وأساس وجودها وعلّة بقائها⁽¹⁾.

في حين يقرّر اتجاه فقهي آخر حداثة مفهوم مبدأ التداول على السلطة، ويبرّر ذلك ارتباطه بالدولة الحديثة، فهو يرى أن ظهورها ارتبط بمسألة ممارستها تاريخياً وفق ثقافة التناوب المنتظم لتحقيق التوازن قبل أن تبرز بالشكل الحديث في بعض الدول الديمقراطية الغربية⁽²⁾، وهو ما أقرّه الفقيه الفرنسي (موريس دوفرجه - Maurice Duverger) بتأكيده أن ظهور فكرة التداول على السلطة ارتبط بالتطوّرات والثورات التي شهدتها النظم السياسية الغربية ونمو الوعي السياسي لمجتمعاتها، حيث تمّ وضع اللبنة الأولى للتكريس المرحلي لمبدأ التداول على السلطة، عبر التأسيس لأنظمة تقوم على السيادة الشعبية واحترام الحقوق والحريات، فظهرت الأحزاب السياسية التي دفعت إلى الاعتراف بالانتخابات، وساهمت في تأسيس نظم ديمقراطية وأطر انتخابية تنافسية في أوروبا تضمن حقّ التصويت والمشاركة السياسية.

ويتضح من وجهة نظر الفقيه (موريس دوفرجه - Maurice Duverger) ربطه الظهور التاريخي لفكرة التداول على السلطة بظهور ظاهرة الأحزاب السياسية، ومساهمتها في تأسيس نظم ديمقراطية تمثيلية انتخابية في أوروبا قائمة على مبدأ التنافس الحرّ وشغل السلطة خلال فترات معيّنة⁽³⁾، وقد حدّد جملة من الشروط لتجسيد المبدأ، نوجزها في الآتي:

1- التعددية الحزبية بكافة صورها وأشكالها الديمقراطية سواء كانت ثنائية أو تعددية أو بالتحالف.

2- الانتخابات الدورية الحرة المنتظمة والتي من شأنها إفراز حكومة أغلبية مع ضمان حق المعارضة.

3- الإجماع والتوافق على الثوابت الوطنية من طرف التشكيلات السياسية⁽⁴⁾.

كما يبدو جلياً تركيز (موريس دوفرجه - Maurice Duverger) على هذه العلاقة التلازمية من خلال الأهداف المرجوة من التداول على السلطة كالآتي⁽⁵⁾:

(1) علي قريشي، المرجع السابق، ص 14.

(2) EL Rhazi Fathllah, op.cit, p.4.

(3) صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 107.

(4) Jean Louis Quermonne, op.cit, p.10.

(5) Jean Louis Quermonne, op.cit, pp. 31-32.

1- تجسيد التوازن بين مختلف التيارات الحزبية وفي الحكومات المشكلة من التحالفات لتحقيق الاستقرار بين الحكومة والبرلمان.

2- تحقيق التعايش بين المؤسسات والأحزاب ضمن الأنظمة الرئاسية وشبه الرئاسية، وبين الأغلبية البرلمانية والرئاسية.

3- تصحيح الأخطاء وتكريس التكامل والتوازن خاصة في حالة التحالفات الحزبية.

وعلى نفس النهج سار (ليو هومان - Léo Hamon)، حيث بدا واضحاً من خلال الشروط التي صاغها لقيام تداول حقيقي على السلطة، ذلك الارتباط المتين بين النشأة التاريخية لظاهرة الأحزاب السياسية وتبلور فكرة تداول السلطة، حيث أشار إلى ثلاثة شروط أساسية⁽¹⁾:

1- ضمان حق العودة إلى السلطة من خلال الدستور والالتزام الأخلاقي.

2- الاتفاق حول المؤسسات السياسية وقبول شرعية النظام القائم واحترامها والمحافظة عليها، مع ضمان حق التعديل المشروط بقبول المعارضة والرقابة الدستورية.

3- تولي السلطة لفترة محدّدة وتحمل المسؤولية في تسيير شؤون الدولة، بالاتفاق في مجال السياسة الخارجية وسياسة الدفاع الوطني والسياسة النقدية، والاستمرار فيها بما يخدم مصلحة البلاد.

ونجد نفس المنحى عند (جون لويس كيرمان - Jean Louis Quermonne) حيث أسّس مبدأ التداول على السلطة - بعد الاستقرار التاريخي للتداول على السلطة - على فكرتين أساسيتين أولها نظام الأحزاب وثانيها ما أطلق عليه الثوابت السياسية، حيث قرّر أن فكرة التداول لا تقوم إلا إذا توقّر نظام حزبي سواء كان ثنائياً أم متعدّداً، مع تنظيم انتخابات دورية حرّة منتظمة وتشكيل حكومة الأغلبية مع احترام المعارضة⁽²⁾.

وتأسيساً على ما سبق، فقد أدرك الفقه الدستوري الغربي أن أهم مؤشّرات التحوّل الديمقراطي يتجسد عبر تداول السلطة بطرق سلمية وسلسة، تسمح للحائز على الأغلبية تسلّم مسؤولية الحكم من خلال الانتخابات العامة الحرّة والنزيهة، ومنع احتكار السلطة من قبل شخص أو جماعة مهما كانت الظروف والملايسات⁽³⁾.

(1) Léo Hamon, "Nécessité et condition de l'alternance". Revue, Pouvoir, 1^{ère} édition: 2^{ème} trimsters, Presses Universitaires De France, 1977, pp.31- 32.

(2) Jean Louis Quermonne, op.cit, p.16.

(3) غسان سلامة، التعددية السياسية في المشرق العربي من الصيغ التقليدية إلى الصيغ الحديثة، ندوة التعددية السياسية في الوطن

العربي، عمان، 1989، ص 10.

ومن الفقه الدستوري العربي نجد من يشير إلى هذه العلاقة التاريخية من خلال نصّه على فكرة التمثيل والانتخابات الدورية الحرّة، ففي دراسة منشورة عام 2002 بعنوان "المسألة الديمقراطية في الوطن العربي"، أرسى البحث مجموعة من الشروط نوجزها في الآتي⁽¹⁾:

- إقرار نظام دستوري مكتوب أو عرفي كقانون أساسي للدولة لتوزيع السلطات بشكل متوازن، وتقييد السلطة بضوابط قانونية خاضعة للرقابة.

- إقرار نظام تمثيلي أساسه التشريعات والقوانين والانتخاب الحرّ، من أجل إفراز مؤسسات تمثيلية وطنية ومحلية، على قاعدة احترام صوت الناخب دون ضغط أو تزوير.

- إقرار نظام التداول على السلطة بواسطة انتخابات دورية.

وكذلك الحال في دراسات أغلب من تطرّق لفكرة التداول على السلطة، أصالةً أو عرضاً، حيث أشاروا إلى الانعكاسات السلبية على النظام السياسي والأحزاب السياسية من جراء المساس بفكرة التداول على السلطة، ووضع العقبات أمامها، كما قرّروا أن تهيئة الظروف الملائمة لتطبيق تداول يسمح بتعاقب النخب والكفاءات على المراكز القيادية لا يقل أهمية على تضمين النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية لآلية التداول على السلطة، كما أشاروا إلى المزايا المترتبة على تكريس حقيقي وفعلي للمبدأ، نوجزها في التالي⁽²⁾:

- الانفتاح الحزبي خاصة في ظل تعدّد الأحزاب، ممّا يفتح المجال للتنسيق والتشاور والتحالف.

- تجديد القيادات السياسية والحزبية بالمرشحين والبرامج والسياسات العامة.

- تجسيد التمثيل والمشاركة في اتخاذ القرار داخل المؤسسات المركزية والمحلية، فضلاً عن تفعيل الرقابة الشعبية والحزبية ونقد أعمال السلطة التنفيذية.

- صيانة الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

- المساهمة في استقرار واستمرار النظام السياسي ومؤسساته وتجاوب الحاكم مع الشعب، مما يجعل النظام في حالة تجدد ومواكبة مع المحيط الداخلي والخارجي.

- تجنب الفراغ السياسي والأزمات بالانتخابات الدورية.

(1) علي خليفة الكواري وآخرون، المرجع السابق، ص 54.

(2) رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة،

- توفير الشرعية للنظام الحاكم وتحقيق سيادة القانون.

كما تجدر الإشارة إلى تطرّق الفكر الماركسي لمسألة التداول على السلطة، حيث انطلق من الممارسات الفعلية والسوابق التاريخية، وركّز على دورها الحاسم والأوحد في إرساء الأيديولوجية الماركسية وتصورها لملامح ومعالم التداول على السلطة، وانطلاقاً من تحليله الخاص للتاريخ السياسي يرى هذا الفكر أن الصراع بين السلطة والحرية هو صراع قديم، وأعطى نموذج السلطة السوفيتية العليا التي تعتمد على بيروقراطية الحزب أساساً أو الجيش أو الحكومة استثناء، مقابل حرص المترشح الطامح إلى السلطة على ضمان علاقة وطيدة مع جهات لها نفوذ في المستويات العليا، ويعتبر (روبنزيرلنج - Robbins Burling) أن مسألة خلافة الحاكم في قمة السلطة من أغنى وأخصب الموضوعات التي تستحق البحث والدراسة لما لها من عميق الأثر على الطبقة الاجتماعية.

ويركّز الفقه الماركسي على مسألة تتابع الطبقات الحاكمة وكيفية تسويق وتحديد وتوزيع السلطة، ويرون أن خلافة الحكام على المستوى الرئاسي لا قيمة لها ما بقيت الطبقة محتفظة بالسلطة، فبإلقاء نظرة على أفكار (كارل ماركس - Karl Marx) و(فريدريك انجلز - Friedrich Engels) يمكن استخلاص عدم اهتمامهم بصراع الأفراد على السلطة بقدر اهتمامهم بالقوى الاجتماعية وتصادم المصالح الاقتصادية، وكيفية وضع حلول لها، فانتقال السلطة من طبقة إلى طبقة يؤدي إلى ما أطلقوا عليه "البروز التلقائي للقيادة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التداول على السلطة في الفكر الدستوري الإسلامي

لا شك أن فقهاء السياسة المتقدمين قد أدركوا أهمية دراسة الخبرة التاريخية للتنظير للحياة السياسية، إلا أنهم صوّبوا جلّ اهتمامهم على التجربة الراشدية بشكل خاص، واعتبروها النموذج العام الذي يجب اعتماده في كلّ زمان ومكان لتأسيس الحياة السياسية، متجاهلين بذلك القواعد والمبادئ العامة التي تحكّمت في توجهاتهم واختياراتهم والظروف التاريخية التي قيّدت طرحهم الفكري للقضية⁽²⁾.

(1) لمزيد من التفصيل انظر: صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية: دراسة في الأساليب، النمط الوراثي الانتقالي، أنماط أخرى 1950 - 1985، المرجع السابق، ص 29.

(2) للشيعّة فكر متطرّف حول مسألة التداول على السلطة، مما دفع بعض المفكرين للمقارنة بين أساس الحكم عند الشيعة والحق المقدّس عند الملوك الذي عرفه الفكر الغربي في حقبة تاريخية غابرة، أيضاً يقارب البعض الآخر محاولة (ماكس فيبر) في تأسيس فكرة الكاريزما العائلية أو...

وتفصيل ذلك، أن الفقهاء الذين تصدّوا لمهمة تحديد أسس التداول على السلطة اعتمدوا على مصدرين أساسيين: **نصوص الشريعة والسوابق التاريخية** لتجارب الأجيال الأولى، وتم وضع نظرية الخلافة التي انبثت أسسها على توجيهات النصوص القرآنية والنبوية وعلى ممارسات الصحابة للعمل السياسي خلال العهد الراشدي، بيد أن ما يثير حفيظة بعض الباحثين في قضايا الفكر الدستوري الإسلامي هو غياب الأساس النظري المتأسس لمجمل أفكار النظرية، رغم ما مسّها من تحوير وتعديل على يد الفقه المعاصر، فالمنهج المتبع في تحليل وفهم النصوص الشرعية أو استقراء الوقائع التاريخية حال دون تطوير نظرية عامة تتألف من قواعد ومبادئ كلية متماسكة، تمكّن الباحث من تجاوز التناقضات النصية أو الفعلية دون الاعتماد على رأي شخصي أو نزعة ذاتية⁽¹⁾.

إذن، تعتبر نصوص الشريعة المصدر الأساسي للتنظيم الدستوري، ولكن مصدرية النص الشرعي لا تعني انتقاء النصوص دعماً لمقولات مذهب معيّن أو أطروحات توجه سياسي محدّد، بل لابدّ من ارتكاز عملية تتبع جذور مسألة التداول على السلطة على منظومة المبادئ والقواعد العامة المستنبطة من النصوص عبر عملية استقراء شاملة لكافة النصوص المتعلقة بالظاهرة المدروسة من جهة، كما أنه لا يمكن إغفال المعطيات التاريخية للخبرة السياسية ودورها في فهم المحتوى العلمي للمفاهيم والقواعد النظرية ذات الطبيعة المجردة، والتي من شأنها تسهيل عملية تقصي القوانين التاريخية التي تحكم النظم السياسية، ومن ثم تحديد أنجع الوسائل لتنظيم التداول على السلطة وفق أحكام الشرع من جهة أخرى.

ولعلّ أبرز العوامل التي أثّرت سلباً على الفكر الدستوري الإسلامي والمسائل الخاصة بشؤون الحكم، هو انطباع الدراسات الإسلامية بالبيئة التي وجدت وتزامنت معه، ممّا أدى إلى إحداث تباعد شاسع وتناقض غير مسوّغ بين المبادئ النظرية والممارسة العملية التطبيقية⁽²⁾.

...الوراثية بمحاولات الشيعة حصر الإمامة في آل البيت. أنظر: كايد يوسف محمود قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص ص 161-189.

(1) لؤي الصافي، العقيدة والسياسة، المرجع السابق، ص ص 21-22. لمزيد من التفصيل حول نشأة ومناهج البحث العلمي في مسائل السلطة، راجع: محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة السابعة، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1952، ص ص 90-126.

(2) ففي التجربة الدستورية الإسلامية، تعتبر مرحلة الخلافة الأموية التي امتدت من (40 إلى غاية 132 هـ) بداية التراجع عن أصول النظام السياسي الإسلامي، واجمّاض للتجربة الدستورية الرائدة في مهبها، حيث لم تتح لها لتعيش وتتطور، وتحولت الخلافة من سلطة منظّمة مصدرها الأمة إلى سلطة شخصية مصدرها الفرد، وانقلب الحكم من طبيعته الشورية إلى شكل وراثي ملكي. أتت بعدها مرحلة الخلافة العباسية التي امتدت من عام (132 حتى عام 656 هـ)، وكانت الخلافة وراثية دون مراعاة لإرادة الأمة وبغض النظر عن مدى كفاءة الخلف متولي السلطة. وقامت على أنقاض الخلافة العباسية الخلافة العثمانية التي امتدت إلى غاية 1343 هـ، التي أخذت بالأسلوب الوراثي في انتقال السلطة كما هو الحال سابقاً، وكانت القوة هي الفيصل في حسم المسائل السياسية، وهكذا بدأ تطبيق النظام الإسلامي بالانحدار إلى أن وصل الانهيار،

وفي الحقيقة، تعتبر مسألة التداول على السلطة من المواضيع القديمة المتشعبة التي كثر الكلام والجدال فيها بين العلماء القدامى والمعاصرين، بل نستطيع القول إنها المشكلة الرئيسية الكبرى التي دار عليها البحث السياسي الإسلامي خلال العصور المختلفة، وفي ذلك يقول العلامة **(الشهرستاني)**: "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الإمامة في كلّ زمان ومكان"⁽¹⁾، هذا القول من أحد كبار مؤرخي الفرق الإسلامية الذين شهد لهم بالدقّة والإحاطة يدلّ على ما لهذه المسألة من أهمية كبيرة، وما ترتّب عليها من نتائج ذات خطورة بالغة، فقد أصبحت السلطة هي الغاية والهدف أو المحور الذي لا تفترق عنه الأفكار⁽²⁾، وهكذا فهم العلامة **(الشهرستاني)** أن أزمة الحضارة الإسلامية أزمة دستورية في جوهرها تتعلق بشرعية السلطة وتداولها.

ولم يختلف أهل البصيرة السياسية من المفكرين المعاصرين عن **(الشهرستاني)** في رؤيته لأزمة الحضارة الإسلامية، وعلاقتها بالصراع على الشرعية السياسية، فنجد **(عبد الرحمن الكواكبي)** شخّص أزمة الدولة في الاستبداد السياسي والخلافات السياسية في الخلافة والملك⁽³⁾.

فكان ممّا لا خلاف فيه اعتبار التداول على السلطة من أهم وأعظم القضايا التي اختلف وانقسم حولها الفكر السياسي الإسلامي، وهي القضية التي أدى الخلاف حول أبعادها وجوانبها إلى ظهور فرق ومذاهب ومدارس وتيارات فكرية⁽⁴⁾، وانقسم الفكر الإسلامي في هذه القضية وقدم أكثر من نموذج فكري⁽⁵⁾.

حيث تم إلغاؤه والالتحاق بركب الديمقراطية الغربية، وكانت الوراثة السمة البارزة في تسلسل الحكم وانتقال السلطة رغم تناقضها مع مبادئ النظام الإسلامي ومخالفاتها لإجماع الفقه السياسي.

(1) الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1975، ص 20.

(2) يجد الباحث عند الدراسة المقارنة لتاريخ الفكر السياسي العام لدى الأمم المختلفة لهذه الظاهرة نظائر: فالمشكلة الرئيسية التي تبلورت حول الأبحاث عند الإغريق كانت هي مسألة "العدالة أو الفضيلة"، وكانوا دائبي البحث عن الرجل العادل أو الفاضل والمدينة العادلة أو الفاضلة. وتركز البحث في خلال العصور الدينية في أوربا حول مسألة "تحديد العلاقة بين السلطين الروحية والزمنية"، وراجت في أوربا وأبان عصور النهضة فكرة افتراض "العقد الاجتماعي"، فتغلّبت على غيرها من المسائل، وطبعت الدراسات السياسية بطابعها. أنظر: محمد ضياء الدين الرئيس، المرجع السابق، ص 89-90.

(3) عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المطبعة العصرية، حلب، (د.س.ن)، ص 147.

(4) لمزيد من التفصيل أنظر: صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية: دراسة في الأساليب، النمط الوراثي الانتقالي، أنماط أخرى 1950 - 1985، المرجع السابق، ص 33.

(5) كون الفقه الإسلامي عدّة نظريات سياسية جديرة بالعناية والدراسة، غير أن بحثهم فيها كان تحت اسم آخر، فتكلّموا بلغة أصبحت غير مألوفة في الوقت الحاضر، فالنظريات التي وصلوا إليها كانت: إما جزءا من مباحث علم الفقه، أو الكلام، أو التاريخ، أو الفلسفة، أو الأدب، أو التفسير والحديث، ولذلك ينبغي لمن يريد أن يفهم هذه الآراء فيها حقيقيا ويلمّ بها إلماماً تاماً أن يرجع إلى تلك العلوم جميعا. أنظر: محمد ضياء الدين الرئيس، المرجع نفسه، ص 17.

فقد تعرّض (ابن خلدون) لقضية التداول على السلطة انطلاقاً من تعريفه للرئاسة بأنها: "حمل الكافة على مقتضى النظر في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها"، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا بها، ثم ينتقل إلى تحليل دور "العصبة" في نقل السلطة السياسية واعتبارها أهم آليات التداول على السلطة، ويؤكد مدى فعاليتها كلما اقتربت من "مركز الجماعة"، ليصل إلى تقرير أنه لا غنى عن العصبة للحصول على السلطة والاحتفاظ بها، ثم انطلق من جديد محلاً مراحل العصبة أو دورة انتقال السلطة⁽¹⁾، فيؤكد على التأثير الكبير لدور العصبة على إيقاع تداول السلطة الذي يترّ بثلاثة مراحل أساسية: **أولها** إقامة السلطة باستخدام قوة العصبة، **وثانيها** الاحتفاظ بالسلطة والاستئثار بمنافعها ومزاياها الذي يولد بوارد الصراع على السلطة من جديد، **وفي الثالثة** ازدياد حدة الصراع على السلطة وانحيار العصبية مما يفتح المجال لقدم عصبة جديدة.

ويدلّل بعض الباحثين على صدق النظرية وموافقتها للواقع مستشهداً بتجربة النظام المصري الذي جسد نظرية تداول السلطة عند (ابن خلدون) حتى آخر لحظة في تاريخه، فيقول: "إن النظرية التحليلية المتعمّقة تكشف أن نظرية ابن خلدون تكاد تنطبق على مصر بحيث تُقدّم مفتاحاً لميكانيزم قيام وسقوط الدول والأسرات بها طوال تاريخها كمستعمرة، فتعاقب الأسرات الحاكمة وتوالي دولها العديدة من عرب الفتح إلى تركيا العثمانية، كلّ ذلك إنما هو ببساطة حلول أسرة رعوية جديدة غازية نازحة محلّ أخرى سابقة تدهورت وتحلّلت بعد أن استقرّت وتحولّت من البداوة والعسكرية إلى الحضارة والرفاهية، وتحولّت معها إلى الخمول والعقم والعجز"⁽²⁾.

فقد لاحظ العلامة (ابن خلدون) أن أحد أهم أسباب سقوط الدول في التاريخ السياسي العربي كان مردّه ظاهرة احتكار السلطة، وينطبق هذا الاستنتاج الوجيه على الحقبة الزمنية السابقة لعصره والتي تلتته⁽³⁾، ومن ثم

(1) صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 37.

(2) جمال حمدان، شخصية مصر، الجزء 2، عالم الفكر، القاهرة 1986، ص 652.

(3) إن المتتبع لتاريخ التداول على السلطة في الفكر الدستوري الإسلامي في نشأته وطبيعته وتطوّره، يمكن أن يميّز بين ثلاثة أدوار مصداقاً للحديث النبوي:

أ - عصر الخلفاء الراشدين القائم على أساس مبدأ الشورى والاختيار والرضا.

ب - عصر الدول الأموية والعباسية والعتمانية القائم على أساس الوراثة، حيث اختلطت الملكية بالخلافة مع احتفاظها بالبيعة شكلاً، مع ملاحظة تجاوز شروط الخليفة، ومع ذلك بقيت محتفظة بمعانيها ومقاصدها، فقد ظلّ الحكم قائماً على أساس تحقيق مقاصد الدين والالتزام بأحكام الشريعة وتطبيقها.

ج - عصر الملكية المطلقة والحكم الجبري المستبد وابتعاد الحكم في معظمه عن شكله الإسلامي، وقد حصّنها (ابن خلدون) بقوله: "وقد تبين أن الخلافة وجدت بدون الملك أولاً، ثم التبتت معانيها واختلطت ثم انفرد الملك، حيث افتقرت عصبية الخلافة". أنظر: مقدمة ابن خلدون، المرجع السابق، ص 588؛ ويعلق (محمد ضياء الدين الرئيس) على قول (ابن خلدون) بقوله: "لنا فإن النظريات الإسلامية ظلّت متشبثة بالمثل الكامل ولا تستخلص مبادئها إلا منه، ونفترق بين الإمامة وهي الخلافة الحقيقية الشرعية وبين الخلافة الواقعية التي بعدت قليلاً أو كثيراً عن الحقيقة"، راجع: محمد ضياء الدين الرئيس، المرجع السابق، ص 197.

تعتبر ظاهرة احتكار السلطة وعدم تداولها نتاج تراكمات تاريخية في ظلّ واقع تسلّطي تعمّق عبر العصور، حيث استفحلت السلطة المطلقة بمسوّغات دينية متناقضة⁽¹⁾.

ويستخلص (ابن خلدون) ثلاثة أنواع من نظم الحكم:

-نظام الحكم الواقعي الذي تسيطر عليه القوة وأطلق عليه "النظام الملكي"، حيث القوة أساس الحكم ويكون تداول السلطة بالوراثة، فهو الاستبداد أو الحكم المطلق الذي لا يُستمدّ من الشعب ولا يخضع لقانون واستشارة الأفراد ولا لمحاسبتهم.

-نظام الحكم السياسي المبني على القواعد العقلية وأطلق عليه "النظام الرئاسي" حيث يتم اختيار الحاكم من المجتمع ويكون خاضعا لرقابتهم واستشارتهم ومحاسبا من طرفهم.

- نظام الحكم الإسلامي المؤسّس على أصول ومبادئ الشريعة وأطلق عليه "نظام الخلافة"، وهو ذلك المنصب الديني والسياسي الذي جاء به الإسلام وطبّقه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومن لحقه من باقي الخلفاء الراشدين الذين ساروا بمقتضى القوانين الشرعية المنبثقة من الدين الإسلامي⁽²⁾.

كما ذهب فيلسوف الحضارة (مالك بن نبي) إلى أن بداية الانكسار في منحنى التطور التاريخي وظهور بوادر الأزمة الدستورية بدأت بانهيار الشرعية السياسية وإحلال السلطة العصبية محلّ الحكومة الديمقراطية الخليفية⁽³⁾.

ويرجع أغلب الباحثين نشأة الفكر الدستوري الإسلامي إلى القرنين الثالث والرابع هجري عندما عمد بعض أقطاب المتكلمين والفقهاء الأصوليين إلى تصوير نظرية سياسية أخذت شكلها المتكامل في كتاب (محمد بن علي الماوردي) الموسوم بـ "الأحكام السلطانية"، وبقيت هذه النظرية الأساس المرجعي للفكر السياسي الإسلامي وقواعده، بيد أن المتغيّرات الجديدة في الفكر السياسي والدستوري الوضعي وما أنتجته التجربة السياسية الغربية أدّى إلى زلزلة قواعد الفكر الدستوري الإسلامي، وأبرز ضرورة إعادة النظر في المفاهيم والنظريات التي أسس لها الفقه

(1) تحدث العلامة (ابن خلدون) في مقدّمته عن نوع من الطباع العربي في التمسك بالحكم الذي يقود في نهاية المطاف إلى انهيار العمران، قائلا: "وفي العرب متنافسون في الرئاسة، وقلّ أن يسلم أحد منهم الأمر لغيره، ولو كان أباه أو أخاه أو كبير عشيرته، إلا في الأقل، وعلى كره من أجل الحياء، فيتعدّد الحكام منهم والأمراء، وتختلف الأيدي على الرعية في الجباية والأحكام، فيفسد العمران وينتفض". أنظر: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ولي الدين، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب للنشر، دمشق، 2004، ص 149-150.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطوّرها لتصبح عصبة أم شرقية، تحقيق توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 122.

(3) مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1986، ص 36.

السياسي التقليدي، ولقد تمحورت مواقف الفكر الدستوري الإسلامي المعاصر حول هذه المسألة في التوجهات التالية⁽¹⁾ :

التوجه الأول شكّل دعوة إلى تبني معطيات التجربة السياسية الغربية بحذافيرها واستبطان نتاج الفكر الغربي بكافة جوانبه، والرفض المطلق للتراث الفكري الإسلامي. بينما يرى التوجه الثاني الاكتفاء بإعادة صياغة الحياة السياسية وفق نموذج الخلافة التاريخية، واعتبار النظريات السياسية التي طوّرها الفقه التقليدي الأساس المرجعي بل والصيغة النهائية للقواعد المعيارية والبنية التأطيرية للسلطة السياسية. أما التوجه الثالث فيذهب إلى ضرورة إدخال تعديلات على النظرية السياسية التاريخية لجعلها أكثر استجابة للمتغيّرات الاجتماعية والمبادئ السياسية التي تسود عالمنا اليوم⁽²⁾.

إن قلة الدراسات المنهجية المهمة بفرز التراث السياسي الإسلامي ونقده وترشيده، وعدم استيعاب المعطيات الجديدة في مجال السياسة والتنظيم وبخاصة في مجال الدراسات الدستورية، ألقت الضبابية والعتامة على الموروث السياسي الإسلامي وأنتجت لنا العديد من التصوّرات السلبية⁽³⁾.

والذي لا جدال فيه من وجهة نظر الفقيه (عبد الرزاق السنهوري) أن شطر الفقه الإسلامي المتعلّق بالقانون العام قد بقي في حالة طفولة بسبب عزوف الفقهاء عن الخوض في المسائل السياسية⁽⁴⁾، وهو ما لاحظته (مالك بن

(1) لؤي الصافي، العقيدة والسياسة، المرجع السابق، ص 17-18.

(2) ويشير جمهرة من الفقهاء إلى حقيقة علمية ثابتة، مفادها أن الفكر السياسي الإسلامي كان مجرد تصوّر لواقع ما حدث في الحياة السياسية الإسلامية أو تعبير عن الممارسات الفعلية، لذا يؤخذ على هذا التوجه صعوبة الفصل بين ما هو نظري وعملي، وهو النقد الذي أورده كلّ من الفيلسوف (محمد إقبال) والفكر (مالك بن نبي) والكثير من المفكرين المعاصرين وعلى رأسهم الفقيه (عبد الرزاق السنهوري) في كتابه الشهير "فقه الخلافة وتطوّرها نحو عصبة أم شرقية"، وكذلك الأستاذ (محمد سليمان الطماوي) من خلال مؤلفه "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي"، و (إسماعيل بدوي) في مؤلفين له، الأول تحت عنوان: "تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة" والثاني بعنوان "اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة"، وغيرهم من رجال الفكر السياسي والقانوني.

(3) توصل الأستاذ (نصر محمد عارف) في كتابه "في مصادر التراث السياسي الإسلامي" بعد أن قام بدراسة عدّة كتب حديثة تتناول موضوع السياسة، إلى أن جُلّ هذه الكتب لم تعتمد في دراستها إلا على نسبة ستة بالمئة (6%) من مصادر التراث السياسي الإسلامي، وأحصى أكثر من ثلاثة مائة (300) مصدر سياسي (105) منها مطبوع و(127) مخطوط و(75) لم يحدّد إذا كان مطبوعاً أو مخطوطاً، وهذا بعيد عن المنهج العلمي الذي يعتمد على استقراء المصادر قبل إقرار النتائج. فالدراسة تستدعي الإلمام بآثار الفكر السياسي الإسلامي الذي مازال الكثير منه مجهولاً لدينا. أنظر: نصر محمد عارف، في مصادر التراث السياسي الإسلامي، دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فريجينا الولايات المتحدة الأمريكية، 1994.

(4) عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطوّرها لتصبح عصبة أم شرقية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ص 63.

نبي) عندما وصف مرحلة الدولة النبوية والخلافة الراشدة بمرحلة "التخلق الدستوري" التي تصبّ خلالها النصوص النظرية في الحقائق الاجتماعية وفي أعمال وسلوك الجيل الذي وضع المشروع الديمقراطي في طريق التحقيق⁽¹⁾.

بالرغم من كلّ ذلك، يمكن القول بشكل عام، أن نظرة الفكر السياسي الإسلامي الحديث اتسمت بالإيجابية اتجاه الممارسة الديمقراطية عامة ومبدأ التداول على السلطة بصفة خاصة، حيث جاء سعيهم منصباً للتعرف على المبادئ والنظم والمؤسسات التي يقوم عليها النهج الديمقراطي ومقاربتها بمبادئ الحكم الإسلامي والاستفادة منها في تطوير نظم حكم شورية.

ويعترضنا هنا سؤال هام: هل نكتفي عند التنظير لمبدأ التداول على السلطة بالخبرة التاريخية أم نتجاوزها لدراسة أحوال وأوضاع النظم السياسية المقارنة؟

لا شك أن تجاهل المؤثرات السياسية التي حكمت خيارات وتوجهات التجربة التاريخية، سيؤدي إلى اعتبار ممارسات العهد الراشدي سوابق دستورية تشكّل نموذجاً عاماً للمؤسسات السياسية، بحيث يمكن اعتماده لأي تنظيم سياسي لاحق، بل واعتبرته فعلاً تأسيسياً يمكن تبنيه دون مناقشة أو محاكمة⁽²⁾.

إن الأحداث التاريخية والتجارب الدستورية أثبتت دقة رؤية الفكر الدستوري الإسلامي فيما يتعلق بالأمور السياسية، فمسائل النظام السياسي والتداول على السلطة في تغير وتجدد مستمر، وبالتالي فإن الالتزام بنظام محدد وطريقة واحدة قد لا يتلاءم مع ظروف الدولة، وإن تلاءم في عصر قد لا يصلح في عصر آخر، بل إن اعتماد نموذج واحد من شأنه إلحاق ضرر بمؤسسات الدولة واستقرارها، ومن هذا المنطلق لم تأت الشريعة بنظام محدد، وإنما أرسّت أصول ومبادئ مرنة تضبط النظام السياسي والدستور⁽³⁾.

(1) مالك بن نبي، القضايا الكبرى، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 152. يُشبه مفهوم "التخلق الدستوري" عند (مالك بن نبي) هنا مفهوم "البذرة" عند (هيجل)، ومفهوم "الأجنة" عند (محمد إقبال)، فكّل من التعبيرات الثلاثة يشير إلى إمكان لم يتحقق، ومشروع ضاع قبل أن يتجسّد تجسيدا صلبا قادرا على البقاء. أنظر: محمد المختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2018، ص 64.

(2) ولقد تنبّه بعض الفقه إلى هذا التوجه الذي ينزع إلى التأسيس على السوابق التاريخية دون دراية ببواعث المواقف ومحدداتها ودون تمييز للأساس المعياري الذي انبنى عليه القرار، ويعتبر الإمام (أبو المعالي الجويني) أبرز من استدرك على كتاب "الأحكام السلطانية" للإمام (الماوردي). لمزيد من التفصيل أنظر: أبي المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع الاسكندرية، 1979، ص 104-105.

(3) لم يسر التاريخ السياسي الإسلامي بعد عهد الخلفاء الراشدين على الوتيرة نفسها، إذ ظهرت طرق أخرى للتداول على السلطة، وهي: التوريث، التغليب أو القوة والقهر، ويؤسّس أغلب الفقه الإسلامي الطرق غير الشرعية على أساس "نظرية الضرورة" وقاعدة "دفع المفسد أولى من جلب المصالح"، فيقرّ بوجود طرق أخرى لانعقاد السلطة تجب الطاعة بموجبها ويحرم الخروج عليها بسببها، ولكن ليس من الطرق الشرعية، ولا تجوز إلا للضرورة ولأجل المصلحة العامة وحقق الدماء، كما أشار الأستاذ (عبد الرزاق السنهوري) إلى خطورة الخلط بين نظام =

لقد أدرك رواد الإصلاح السياسي منذ أواخر القرن التاسع عشر وبواكير القرن العشرين، "من أن الديمقراطية هي أفضل صيغة إجرائية لتطبيق قيم الإسلام ذات الصلة ببناء السلطة وتداولها، فالديمقراطية - بهذه المعاني - تطبيق للشق الدستوري من الشريعة في الزمن المعاصر"، وهي النتيجة التي توصل إليها اثنين من الفقهاء الدستوريين الأمريكيين هما (نوح فيلدمان) و(رومان مارتينيز)؛ فكتبنا: "المسألة ببساطة هي أن مزيدا من الديمقراطية يعني مزيدا من الإسلام"، وهذا يعني أن تطور الدولة طبقا لقوانينها الطبيعية الخاصة - دون قهر داخلي أو تدخل خارجي - يؤدي إلى الأسلمة الدستورية، ويقود في النهاية إلى حل الأزمة الدستورية المتعلقة بالتداول على السلطة (1).

والحقيقة ذات الأهمية الكبرى، أن طبيعة السلطة في ميزان الفكر الدستوري الإسلامي هو ذلك النظام الذي تميز في أصوله وخصائصه ووظائفه عن سواه من أنظمة الحكم الأخرى، وتعارض مع النظم السياسية الإمبراطورية أو الملكية التي كانت معروفة وسائدة في العالم وقتئذ (2)، وبالتحديد دولتي الأكسرة في الشرق والقيصرية في الغرب، وهي أنظمة مؤسّسة على القوة وتنادي بحق الملوك الإلهي في الحكم، وتُسيّر بسياسة القهر والغلبة والجبروت، وغايتها استعباد الشعوب واستغلالها من أجل خدمة مصالح الحكام من أفراد وطبقات (3).

ومن منظور تاريخ القيم السياسية والمبادئ الدستورية، يمكن اعتبار التراث السياسي الإسلامي - فكري وممارسة - تجسيدا للتداخل والصراع بين نماذج ثلاثة من القيم والمبادئ، وهي: نموذج التعاقد الإسلامي الذي يؤسس

= الخلافة الشرعية الصحيحة وبين الخلافة الناقصة القائمة على أسس غير صحيحة وتعاقد فاسد. لمزيد من التفصيل راجع: عبد الرزاق السنهوري، أصول الحكم في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003، ص 108.

(1) محمد المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص 519-521.

(2) خطى الفقه السياسي الإسلامي قديما خطوات كبيرة في تنظيره وتأصيله لأسباب وآليات انتهاء ولاية الحاكم، إذا ما قورن بما كان منتشرًا آنذاك في غيره من الأمم، فكان له السبق في تأصيل ضوابط عزل الحاكم وإنهاء ولايته عملاً بالنصوص الآمرة بالشورى والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة، وإن كانت هذه التقعيدات أقرب إلى التنظير منه إلى التطبيق العملي. صفوت عبد الغني، المرجع السابق، ص 365؛ كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص ص 207-343.

(3) صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة، دار المعارف بالإسكندرية،

1996، ص ص 10-11.

إن تجربة الفكر الإسلامي في مجال التداول على السلطة إلى اليوم لم تكن موفقة ولا موافقة لقصد الشارع إلا في حدود عهد النبوة والخلافة الراشدة؛ وذلك لما انبنت عليه ابتداء من مبادئ تكريمية؛ كالعدالة والحرية والمساواة والمشاورة الجماعية والمعارضة السلمية والصدق والأمانة والتفاني في خدمة المصالح العامة، والخوف والحشية من الله في القيام بالمسؤولية، إلا أن كل هذه المبادئ السامية قد ارتبطت بأصحابها وماتت بموتهم ولم تتكرر بعدهم إلا نادرا، والعلة في ذلك أنها بقيت مرتبطة بـ"مبدأ الصلاح الذاتي" ولم تنتقل إلى "قاعدة الترسيم والرسوخ المؤسساتي" المضبوط بقوانين ومواثيق دستورية مكتوبة ومتعارف عليها لتبقى متداولة تتوارثها الأجيال؛ ولذلك سرعان ما سهل الالتفاف عليها مع الانكسار التاريخي الذي أحدثه الحكم الأموي على الخلافة الراشدة لفائدة التغلب العسكري والتوريث العائلي للسلطة. أنظر: عبد النور بزا، التداول على السلطة بالاختيار أساس الشرعية السياسية، مقال منشور على موقع هسبريس m.hespress.com بتاريخ 05-09-2013.

السلطة العامة على التراضي ويخضع الدولة لمبدأ السيادة الشعبية، ونموذج البداءة السياسية الذي تجسده العصبية المتمردة على فكرة الدولة والقانون والمؤسسات، والنموذج الامبراطوري المقدس للحاكم الدكتاتور⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المقاربة السياسية القانونية المزدوجة بين الرضا والحتمية

من المواضيع الأكثر صعوبة للإلمام بها في مجال الدراسات القانونية، ذلك المتعلق بالنظم السياسية والدستورية نظرا لما يتمحور حولها من اهتمامات متشعبة ومعقدة يستحيل إدراجها في قالب نظري قانوني أو سياسي محدد وموحد، فتستدعي دراسة الدولة والدستور الاستحضار الدائم للروابط الموجودة بين الأنظمة القانونية المختلفة -وعلى رأسها الدستور- وقواعد العملية السياسية المتحركة في ممارسة السلطة السياسية، وكيفية التناوب عليها باعتبارها ركنا من أركان الدولة⁽²⁾.

يرى بعض الفقه ضرورة الارتكاز على مقاربة مزدوجة "قانونية وسياسية" عند دراسة النظم السياسية عامة والمؤسسات الدستورية خاصة، فهذه المقاربة المزدوجة والمتزامنة ترسم منهجا أوربيا وخاصة فرنسا في تحليل الظواهر السياسية، وهي تتعارض جذريا مع المنهج المستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تفصل تماما مواد القانون الدستوري عن مواد الحكم والسياسة، وبمعنى آخر يتم معالجة القانون الدستوري من زاوية قانونية وإجرائية محضة⁽³⁾.

وفي الواقع، تشهد الدراسات السياسية الحديثة قصورا واضحا في معالجة موضوع التداول على السلطة، وهو ما يفسر غياب إطار نظري أو تقاليد نظرية للموضوع، ويفسر أيضا قلة الدراسات التطبيقية في النظم السياسية المقارنة، ويسوغ بعضهم قلة هذا الاهتمام أن الموضوع يمثل جزءا من كل: هذا الكل هو التغيير السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية، وهو ما يؤكد (روبنزيرلج - Robbins Burling) بقوله : "إذا نظرنا إلى مدى

(1) محمد المختار الشنقيطي، المرجع نفسه، ص 32.

(2) كايس شريف، النظام الانتخابي والنظام التعددي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد (01)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 67.

(3) موريس دوفرليه، المرجع السابق، ص 14.

اهتمام علم السياسة بمشكلة الخلافة، مدهش جدا حقيقة هذا الحد من ضالة الاهتمام الذي أعطي لهذا الموضوع حديثاً⁽¹⁾.

ويعزو بعضهم الآخر أسباب ضالة الاهتمام بموضوع التداول على السلطة إلى الطبيعة التي يكتسبها الموضوع- في إطار الدراسات الدستورية-كـ"مشكلة أو أزمة عارضة مؤقتة"، بمعنى أنها تتجلى في عداد أو من قبيل الأحداث الجارية، فيثار الاهتمام بها مع بدء انفجارها وينتهي بحسم القضية بغض النظر عن آليات ووسائل التنظيم والنتائج المترتبة⁽²⁾.

يرى بعض الفقه أن جزء كبير من تاريخ الخلافة السياسية والتداول على السلطة يقع في دائرة اهتمام علم الأنثروبولوجيا أو دراسة المجتمعات القديمة، بل يؤكد أن اهتمام الأنثروبولوجيين بالموضوع كان أكبر من اهتمام علماء السياسة بها⁽³⁾، وفي هذا الإطار يؤكد (موريس دوفرليه) أن المقاربة المنهجية للمؤسسات السياسية والقانون الدستوري بإمكانها أن تصبح ترياقا ناجعا ومفيدا ضد بعض التجاوزات الوظيفية أو المنهجية التي تكبح تطوّر القانون الدستوري، كما أنها تتضمن دراسة جادة تضع مبدأ التداول على السلطة في سياقه الطبيعي والحقيقي، فهي لن تضعف التحليل، كما قد يظنّ بعضهم، بل ستطبعه بسمة أكثر واقعية⁽⁴⁾.

فعلم الأنثروبولوجيا له امتياز القدرة على كشف حالات التنافس والصراع على السلطة على مرّ التاريخ، ومن ثم تحليلها عن طريق دراسة ثقافات الشعوب المختلفة دراسة مقارنة، ممّا يؤهّله لتشكيل أنماط التداول على السلطة لكلّ زمان ومكان، بل وصل الأمر إلى حدّ اعتبار التداول على السلطة قلب دائرة علم التاريخ، بل كان التاريخ ذاته هو دراسة الملوك في السلطة، وبالتالي فإن أساليب الوصول إلى السلطة العليا وانتهائها في التاريخ السياسي عبر مختلف محطاته التاريخية لم تكن مجهولة تماما.

ويذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك حينما يؤكد تمكّن علماء الأنثروبولوجيا من وضع بعض الأسس العامة التي تشكّل الإطار النظري لمبدأ التداول على السلطة، وإن لم تصل إلى مستوى النظرية العامة، وهي محاولات لم

(1) نصير سبارة، المرجع السابق، ص ص 06-07.

(2) لمزيد من التفصيل أنظر: صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 40. وهو ما حدث فعلا في التجربة الدستورية للنظام السياسي الجزائري عبر كلّ مراحلها التاريخية ومحطاتها الدستورية.

(3) يرى بعض الباحثين ضرورة الاستفادة من المنهج الأنثروبولوجي عند دراسة النظم السياسية العربية. لمزيد من التفصيل أنظر: برهان غليون، منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية: مقدّمة نظرية، مجلة المستقبل العربي، السنة (19)، العدد (213)، 1996، ص ص 37-53، علي خليفة الكواري، مخطط عام لدراسة البلدان العربية، مجلة المستقبل العربي، السنة (19)، العدد (213)، 1996، ص ص 54-69.

(4) موريس دوفرليه، المرجع السابق، ص 14.

يقدمها علماء السياسة حتى الآن⁽¹⁾. وفي ضوء ما سبق، إن الموضوع يرفض الأحادية القانونية لفهم التداول على السلطة، أي أن التداول ليس فقط مفهوم حقوقي وقانوني، بل مبدأ سياسي يتناول أسس المجتمع التي تُشكل المفاهيم والرؤى العامة لأفراد المجتمع، وهي الشرعية التي سُمّاها (ماكس فيبر) بـ "العبرة غير المرئية للمدينة"، والتي تُشكل المفهوم الأساسي لعلم الاجتماع السياسي⁽²⁾.

وعلم الاجتماع السياسي في حقيقة الأمر هو دراسة العلاقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع، وقد حاول الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو 1689-1755) في كتابه الشهير "روح القوانين" ربط علم الاجتماع بالسياسة. كما اهتم بدراسة الدولة وقوتها والطبيعة التفاعلية بين المجتمع والسياسة⁽³⁾.

فالدراسة المتوازنة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية تسمح بإعادة القانون إلى سياقه السوسيولوجي وبمعرفة معناه الحقيقي بدقة، وهي المقاربة التي يشير إليها (موريس دوفرجه) بقوله: "كل ثقافة قانونية لا تركز بصلابة على خلفيتها السوسيولوجية لا تعدو أن تكون مصطنعة"⁽⁴⁾، ويؤكد هذا الأخير وجهة نظره بأن النمط الديمقراطي ليس بناء مصطنعاً شيدته منطرون، بل هو نتيجة تطوّر تاريخي تكوّن عبر قرون عديدة في أوروبا الغربية⁽⁵⁾، بحيث يمكن تعقّب اقتباس عدد كبير من المؤسسات السياسية للديمقراطية الحديثة من المنظومات السياسية السابقة، حيث تم نقلها وتحويلها وتكييفها للذوبان في منظومة جديدة⁽⁶⁾.

ويشير (موريس دوفرجه - Maurice Duverger) إلى ضرورة تجاوز حدود تحليل المؤسسات الدستورية التي يقيّمها الدستور والنصوص المكملّة له، وذلك بدراسة عملها التطبيقي وكذا المؤسسات الفعلية غير الملحوظة في

(1) صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 39.

(2) موريس دوفرجه، في الدكتاتورية، ترجمة هشام متولي، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1977، ص 57.

(3) كتاب روح القوانين *De l'esprit des lois*: هو بحث في النظرية السياسية، نشره للمرة الأولى الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) عام 1748 بشكل جزئي دون الإشارة لمؤلفه، وذلك أن أعمال (مونتسكيو) كانت تخضع للرقابة، وقد انتشر تأثيرها إلى خارج فرنسا بفضل الترجمة السريعة إلى اللغات الأخرى. أمضى (مونتسكيو) حوالي عشرين عاماً في البحث والكتابة، وقد شمل مؤلفه العديد من الأمور كالقانون والحياة الاجتماعية ودراسة علم الإنسان وضمّنه حوالي 3000 توصية. في هذا الكتاب السياسي، دافع (مونتسكيو) عن الدستور ومبدأ فصل السلطات وإلغاء الرق، والمحافظة على الحريات المدنية والقانون، وفكرة أن المؤسسات السياسية يجب أن تعكس المظاهر الاجتماعية والجغرافية للمجتمع.

(4) موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 14.

(5) يعتبر هذا الطرح مناف للحقائق التاريخية، وتفسير ذلك أن المبادئ والقواعد والأصول التي بنى عليها الغرب فكرة السلطة في نظمه العصرية الديمقراطية هي ذاتها التي شيد بها فقه الخلافة، فبدأ "سيادة الشريعة" ثم تعديله طبقاً لعقائد الغرب وثقافته إلى "مبدأ سيادة القانون"، ومبدأ إجماع الأمة كمصدر من مصادر التشريع يعتبر نواة للمبدأ الحديث "سيادة الأمة"، و"مبدأ الفصل بين السلطات" والذي لم تعرفه النظم المعاصرة إلا حديثاً قام في الإسلام على الفصل العضوي بين رئيس الدولة وبين السلطة التشريعية التي يتولاها المجتهدون والعلماء، كما أن "مبدأ الأساس التعاقدية للسلطة" بين الإمام والأمة عقد حقيقي وليس عقد مفترض كما ذهب إليه الفكر الغربي.

(6) موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، المرجع نفسه، ص 27.

النصوص القانونية، فهذه المؤسسات، تتجاوز الدستور وتهمين عليه تمام الهيمنة، بل ويذهب إلى أبعد من ذلك عندما يقرر أفضلية دراسة المؤسسات السياسية في الواقع العملي بشكل يضفي عليها نوعاً من الانفكاك عن النصوص الدستورية، ولا شك أن هذا المسار لا يضعف الجزء القانوني من التحليل: على العكس، فهو يسهل بسمه أكثر واقعية⁽¹⁾، وبتعبير آخر فلا يمكن الاستغناء عن المقاربة الدستورية السياسية بعد أن أضحت تمثل العصب المركزي للدراسات القانونية، فبدأ التداول على السلطة مرتبط بتطور وتبلور مفهوم السياسة وغاياتها وقيمتها ووسائلها في المجتمع إلى أرضية مشتركة لتحديد غايات السياسة والاجتماع السياسي.

يحتل علم الاجتماع السياسي اليوم مكانة مرموقة بين العلوم السياسية والقانونية، نظراً لعمقه وإحاطته بالظاهرة السياسية في سياق أشمل يستصحب الواقع الاجتماعي، والسياسي، والثقافي للظواهر السياسية، وعلى الرغم من حداثة هذا العلم نسبياً، إلا أنه استطاع في وقت وجيز أن يثبت وجوده، وأن يشق طريقه بثبات، وأن يجذب إلى دائرته الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين⁽²⁾.

يعد علم الاجتماع السياسي فرعاً من فروع علم الاجتماع العام الذي يقع في حدود علم الاجتماع وعلم السياسي، وهو يمثل ذلك الفرع الذي يهتم بدراسة أثر الحالة السياسية على الحالة الاجتماعية والعكس صحيح، ويهتم أيضاً بتحليل الظاهرة السياسية والقوة في إطارها الاجتماعي، والتي تؤثر على توجيه السياسة وتشكيلها، بمعنى آخر كيف تتأثر السياسة بالأحداث الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى كيف تُشكّل وتؤثر السياسة ذاتها على الأحداث في مجتمعاتها. وهكذا يتضح لنا أن أصول علم الاجتماع السياسي تكمن في التفرقة بين الحياة المدنية والحياة السياسية أو بين المجتمع والدولة⁽³⁾.

وإذا كانت مواضيع علم السياسية تتمحور حول مفاهيم الدولة، وكيف تمارس تأثيراتها في المجتمع، فإن علم الاجتماع السياسي يهتم بدراسة المجتمع، وكيف يؤثر ذلك في الدولة، ويرتكز على العلاقة الموجودة بين المواطنين والدولة ومؤسساتها، كما يدرس أشكال الهيمنة التي يمارسها الأفراد ضد الجماعات الإنسانية. لذلك يرى علماء الاجتماع بأن النظام السياسي يمثل أحد الجوانب الرئيسية للنظام الاجتماعي، ويتضمن علاقات وتفاعلات اجتماعية متعددة بين جماعات

(1) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 07.

(2) حسام الدين فياض، محاضرات في علم الاجتماع السياسي، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة ماردين، تركيا، 2020، ص 01.

(3) حسام الدين فياض، حول مفهوم علم الاجتماع السياسي (السياسة والمجتمع)، مقال منشور في موقع: resalapost.com، 04 أبريل

اجتماعية مختلفة، بل إنه يُعدُّ نتاج لها، والنتيجة المنطقية التي يمكن الوصول إليها هي أن النظام السياسي ليس إلا أحد النظم الاجتماعية التي يهتم علم الاجتماع بفهمها وتحليلها ودراستها⁽¹⁾.

وتكمن أهمية علم الاجتماع السياسي بأنه يدرس ويحلّل الظواهر السياسية انطلاقاً من أطرها الاجتماعية التي انبثقت منها تلك الظواهر، وعليه فإنّ عمليته تنطلق من دراسة الواقع الاجتماعي- السياسي ويستخلص القواعد الخاصة بذلك المجتمع، وتجب على تساؤلاته الواقعية العملية. إن عملية الربط بين ما هو سياسي وما هو اجتماعي هي من خاصية علم الاجتماع السياسي، الذي يتعامل مع الظواهر السياسية ليس كظواهر فوقية، بل يتعمّق بجزيئاتها الاجتماعية التي شكّلت وبلورة البنية السياسية والتي اصطبغت بشخصية المجتمع، وكذلك يتعامل مع الظواهر الاجتماعية من الصراعات الأيديولوجية والمصالح والعنف والقوة، ليس من منطلق القاعدة الاجتماعية بل يتعمّق بتحليل تأثير البنية السياسية التي ساهمت في خلق تلك الظواهر الاجتماعية، أي أنه يدرس البعد السياسي للظاهرة الاجتماعية، والبعد الاجتماعي للظاهرة السياسية⁽²⁾.

أما عن أهدافه نجد أن علم الاجتماع السياسي كعلم مستقل ومتكامل، له أهدافه يعمل على الوصول إليها، نذكر منها⁽³⁾:

- 1- الوصول إلى مجموعة من القوانين والتصورات العامة والأفكار الجديدة فيما يتعلّق بالظواهر السياسية في محتواها الاجتماعي.
- 2- تبني المناهج السوسيولوجية التي يستخدمها علماء الاجتماع في مختلف تخصصاتهم في دراسة القضايا والمشاكل السياسية.
- 3- دراسة الظواهر والعمليات والنظم السياسية باعتبار النسق السياسي أهم أنساق البناء الاجتماعي.
- 4- دراسة طبيعة التغيّر المستمر الذي حدث ويحدث على المكونات البنائية والوظيفة للمؤسسات والنظم السياسية المختلفة.
- 5- معالجة التغيّرات المستمرة على نوعية الأيديولوجيات السياسية التي عرفتها المجتمعات البشرية (الشيوعية، الماركسية، الرأسمالية، الليبرالية، الفاشية، والعنصرية وصولاً إلى الإيديولوجية الجماهيرية.

(1) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، في القوة والسلطة والنفوذ- دراسة في علم الاجتماع السياسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،

2006-2007، ص 04.

(2) حسام الدين فياض، حول مفهوم علم الاجتماع السياسي (السياسة والمجتمع)، المرجع السابق.

(3) حسام الدين فياض، محاضرات في علم الاجتماع السياسي، المرجع السابق، ص 08-09.

6- دراسة قضايا ومشاكل التنمية السياسية والمشاركة السياسية والتمكين السياسي، والتعرّف على مكونات وطبيعة النظم السياسية.

بذلك نجد علاقة تكامل بين العلوم السياسية وعلم الاجتماع في مجال فهم المؤسسات السياسية من خلال دراسة علاقتها التي تتفاعل معها في الحياة العملية، كما يلعب علم الاجتماع الدور الكبير في فهم وإدراك عملية التحول الحضاري والاجتماعي التي تمرّ بها المؤسسات السياسية في العالم وأنظمة الحكم، فالعالم الاجتماعي يزوّد العالم السياسي بمعلومات قيّمة عن قوانين التحول الاجتماعي للمؤسسات السياسية، وعن أسباب ونتائج تحوّل المؤسسات السياسية وعلاقة هذه المؤسسات بتحوّل المؤسسات الأخرى.

أما عن أهمية العلوم السياسية بالنسبة لعلم الاجتماع، فنجد بأنها لا تقلّ عن أهمية علم الاجتماع بالنسبة للعلوم السياسية، فالعلوم السياسية تزوّد العالم الاجتماعي بمعلومات عميقة ومفصلة عن المؤسسات والمنظمات السياسية من حيث أصولها التكوينية (بنائها، وظائفها، أحكامها وقوانينها وتطورها)، وتزوّد كذلك بحقائق وبيانات مهمّة عن الظواهر السياسية المختلفة كالتصويت السياسي والوعي السياسي والصراع السياسي والتكامل السياسي والمسؤولية السياسية والسيطرة السياسية⁽¹⁾.

وفي النهاية يمكننا القول إن علم الاجتماع السياسي يستند إلى عدّة مواضيع سياسية لها علاقة بالمجتمع تأثيراً وتأثراً، مثل موضوع: (القوة، السلطة، الدولة، التطرّف، العنف، الثورة، الإرهاب، التنشئة الاجتماعية، العولمة، الديمقراطية، النخبة أو الصفوة، المشاركة السياسية، التنمية السياسية، الإيديولوجيات، جماعات الضغط، وموضوع النقابات، الدستور، طبيعة الحكم، الانتخابات، انتقال السلطة وتداولها). وعليه، يمكننا القول بأن السوسيولوجيا السياسية المعاصرة تركز على دراسة النشأة السوسيو- سياسية للدولة المعاصرة وتحليل موضوع الهيمنة أو الحكم.

بناء على ما سبق، يعتبر علم الاجتماع السياسي أحد أهم العلوم الإنسانية التكاملية التي تبحث عن التفاعل بين السلطة السياسية والمجتمع وما ينتج عن هذا التفاعل من تحقّق مفهوم الدولة بأنواعها المختلفة وبحسب طبيعة السلطة السياسية وكيفية تعاملها مع المجتمع⁽²⁾.

ويعتبر علم الاجتماع السياسي أحد أهم العلوم التي تنطوي عليها العلوم السياسية بتخصصاته المختلفة؛ لأنه يتسم بصيغته التفاعلية والتكاملية التي تحاول أن تربط بين علم الاجتماع من جهة وعلم السياسة من جهة أخرى، ومن

(1) حسام الدين فياض، المدخل إلى علم الاجتماع، المرجع السابق، ص 171- 172.

(2) عدي فالج حسين، علم الاجتماع السياسي دراسة معاصرة، مكتب اليامة للدراسة والنشر والتوزيع، بغداد، 2015، ص 168.

ثم دراسة التأثيرات المتبادلة بينهما وصولاً الى تحقيق مفهوم الدولة. ومن المعلوم أن أغلب الدراسات التي تناولت المجتمع والسلطة السياسية درستها بصورة منفصلة الواحدة عن الأخرى، وبالتالي فإن علم الاجتماع السياسي جاء ليسدّ حالة الفراغ في البحث عن العلاقة والتأثيرات المتبادلة بين السلطة السياسية والمجتمع ودورها الأساسي في الوصول إلى الهدف المنشود وهو الدولة. وعلى الرغم من حداثة علم الاجتماع السياسي كنخصص أكاديمي، إلا أنه استطاع إلى حدٍ ما الاستجابة والتفاعل مع أحكام وقواعد العملية السياسية المتعلقة بمبدأ التداول على السلطة ببعدها وطابعها الدستوري والقانوني.

المبحث الثاني

البعد الديمقراطي لمبدأ التداول على السلطة

ترتكز النظم الديمقراطية المعاصرة على مجموعة من التقنيات الدستورية والمبادئ السياسية لتفادي اختلال النظام السياسي بوجه عام، والعلاقة بين السلطات بصفة خاصة، ويعتبر مفهوم "التداول على السلطة"، أحد المبادئ الرئيسية التي قامت عليها الليبراليات الغربية الحديثة، وبعض أنظمة الدول القليلة السائرة في طريق النمو، إضافة إلى مبادئ أخرى مثل: الفصل بين السلطات، وسيادة الأمة، وحقوق الإنسان والمواطن، ودولة القانون.

تتعدد أشكال التداول على السلطة بتنوّع تصنيفات الفقه للأنظمة السياسية، ولعلّ أهم تصنيف يمكن اعتماده في هذا الصدد، هو التصنيف القائم على فكرة التنافس الديمقراطي على السلطة، وفي ضوء هذا المعيار يميّز الفقه الدستوري بين الأنظمة التنافسية والأنظمة غير التنافسية (المطلب الأول).

إن عدم استقرار مفهوم التداول على السلطة بناءً على شواهد تاريخية ومعاصرة، واختلاف نظرة الفقهاء والمفكرين حوله في مختلف أبعاده، وذلك تبعاً لاختلاف الزمان والمكان والمذهب الفكري السائد في النظام السياسي، يدفعنا إلى طرح مسألة تحديد الشروط والأطر التي لا يمكن الحديث عن تداول السلطة إلا من خلالها، وذلك ابتداءً بتحديد طبيعتها ومرورها بتفسير مضمونها وانتهاءً بمدى تحقّقها بمعناها الديمقراطي، وذلك حتى لا يغدو التداول على السلطة صورة بلا مضمون أو شكلاً بلا معنى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التداول على السلطة ومعيار التنافس الديمقراطي

يربط بعض الفقه مسألة الأحزاب السياسية ومكانتها القانونية في تحقيق التداول على السلطة بالطبيعة الدستورية لنظام الحكم، وذلك من خلال الاعتماد على التصنيفات المرجعية للأنظمة الحزبية كمؤشر أساسي للدلالة على النماذج السائدة في ظلّ مناخ يسوده فعلية التعددية السياسية (الفرع الأول)، كما انقسم الفقه عند تطرقه لمبدأ التداول على السلطة إلى عدّة اتجاهات أساسية ارتكزت أصلاً على التطبيقات المتباينة التي أفرزتها الخبرة التاريخية والتجارب الدستورية المعاصرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثر النظام الحزبي على مبدأ التداول على السلطة

تعتبر الأحزاب السياسية أحد أبرز الأدوات المجسدة لمبدأ التداول على السلطة، فقد بات من الصعب أن نستوعب طبيعة نظام سياسي معيّن دون فهم ماهية التنظيم الحزبي السائد فيه، فقد شهدت النظم السياسية تغيراً كبيراً في كيانها بعد ظهور الأحزاب السياسية، بالشكل الذي أصبح يُنظر إلى النظم السياسية الحديثة بوصفها "نظماً حزبية" سواء أكانت ليبرالية أم سلطوية أم شمولية، تعددية أم أحادية⁽¹⁾، نظراً لدرجة التأثير والتأثير الكبير بين النظام السياسي والأحزاب السياسية (أولاً)، ومن هذا المنطلق تمثل الظاهرة الحزبية الأساس الموضوعي الذي تنشأ بموجبه فكرة التداول على السلطة، ولذلك ينبثق من هذا الأساس أهم المسائل المتصلة بالتداول على السلطة، وعليه يمكن تصنيف وعرض أهم المعايير المرتبطة بعملية التداول على السلطة بالنظام الحزبي والنمط الانتخابي السائد، فالديمقراطية المكرّسة للتداول على السلطة تقتضي توفر مجموعة من التنظيمات والآليات القانونية لتجسيده من خلال تداول فعلي على مستوى الأحزاب السياسية (ثانياً)، كما يتم تقسيم التداول على السلطة عادة بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي ومدى فسح المجال للتنافس الديمقراطي على السلطة بين الأحزاب السياسية، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين التداول في الأنظمة التنافسية والتداول في الأنظمة غير التنافسية (ثالثاً).

(1) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1987، ص 05.

أولاً- العلاقة بين النظام الحزبي وطبيعة النظام السياسي:

تحتاج الأحزاب السياسية، كبنية وآلية وممارسة، إلى نظام ديمقراطي يرتكز على التعددية السياسية ويستند على نظام قضائي مستقل، ومشاركة شعبية واسعة، وعلى نظام قانوني يكرس الحقوق والحريات الأساسية، ففي ظلّ هذا النظام يمكن أن تقوم أحزاب سياسية قوية وقادرة على تكريس تداول ديمقراطي على السلطة.

وفي حدود بحثنا، وحتى لا نتجاوز إطاره، نوضح أن الحزب السياسي هو: "مجموعة منظمة من الأفراد تدين بذات الفكر السياسي، وتعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصول إلى السلطة، بقصد تنفيذ برامج سياسية معيّنة"⁽¹⁾، كما يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه: "مجموعة من الأفراد منظمة بصورة دائمة على المستوى الوطني، تسعى للوصول إلى السلطة وممارستها بالطرق المشروعة، من أجل تنفيذ سياسة محدّدة"⁽²⁾.

وضع الكثير من دارسي الأحزاب السياسية شروطاً بموجبها يصبح أي تنظيم حزباً سياسياً، ومن بينهم (جوزيف لابلومبارا-Joseph Lapalombara) بأن حدّد أربعة مقاييس أو شروطاً أو مقومات تتمثل في⁽³⁾:

المقياس الأول- التنظيم الدائم: بمعنى أن عمر التنظيم الحزبي أطول من عمر مؤسسيه في الاستمرارية والنشاط والديمومة لا تتوقف بالوصول إلى السلطة.

المقياس الثاني-التنظيم الكامل: أو الامتداد على مستوى كلّ البلد من حيث الانتشار والتواجد بأن يغطي كلّ مناطق الوطن، وانتشار الهياكل التنظيمية على المستوى المركزي والمحلي.

المقياس الثالث- الإرادة السياسية: الإرادة المباشرة والقوية لممارسة السلطة بمفرده أو مع أحزاب أخرى على المستوى المركزي والمحلي داخل النظام السياسي القائم.

المقياس الرابع- الدعم الشعبي: مهمة البحث عن الدعم الشعبي عند مناضليه أو عند الناضحين في المواعيد الانتخابية، وتسعى الأحزاب إلى تقديم مرشحيها وإلى نشر أفكارها وبرامجها بغرض الحصول على الدعم الشعبي في

(1) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 71؛ نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 24. إذا اعتبرنا أن الحزب هو جزء وعملية التداول على السلطة هو كلّ، فالكلّ هنا يكون متعدّداً، فكلمة حزب Party بحكم اللفظ نفسه ترتبط بمفهوم الجزء Part، ولكن بالرغم من أن الحزب يمثل فقط جزء من كلّ، إلا أن هذا الجزء يجب أن يسلك منهجاً غير جزئيّ إزاء الكلّ، أي يتصرّف كجزء ذي ارتباط بالكلّ. هذا الطرح الفلسفي هو الذي فرض علينا التطرّق لواقع التداول على السلطة على مستوى الأحزاب السياسية في الجزائر.

(2) من هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص الأساسية للحزب السياسي كالتالي: ديمومة التجمع والتنظيم، التنظيم على المستوى الوطني، هدف الوصول إلى السلطة.

(3) مرزود حسين، المرجع السابق، ص 27.

مختلف الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة. غير أن (موريس دوفرجه) يرى عكس ذلك، بأن بعض الأحزاب تمارس نشاطها بشكل موسمي في فترة المنافسة الانتخابية فقط، وبعدها تغير نشاطاتها إلى درجة الجمود والفتور الذي يصيب النشاط الحزبي و ينال من كيانه أيضاً.

على الرغم من تعدد المعايير التي عرفها الفكر السياسي للتفرقة بين النظم الحزبية فقد ظلت أهم تلك المعايير تلك المرتبطة "بعدد الأحزاب"⁽¹⁾، بحيث يستفاد منه أن هناك ثلاثة نماذج للأنظمة الحزبية⁽²⁾:

1-النموذج الأول- نظام الحزب الواحد:

يشير (موريس دوفرجه) إلى أن نظام الحزب الواحد ليس إلا: "تكييف تقني للدكتاتورية المتولدة في إطار ديمقراطي"⁽³⁾، ففي الدول القائمة على نظام الحزب الواحد يقوم الحزب الحاكم بمنع قيام أحزاب أخرى منافسة له في المجال السياسي، وعليه يصبح الحزب الواحد وسيلة تنظيمية للاستمرار في الحكم⁽⁴⁾، فنظام الحزب الواحد، كما يرى البعض، ما هو إلا لون حديث لنظام سياسي قديم جدا هو الحرس الامبراطوري أو القيصري الذي يكرس مهمته في توطيد حكم الامبراطور أو القيصر، وأن الجديد فيه هو شكل التنظيم الفني للعلاقة بين الحكام وأعوانهم⁽⁵⁾، ويلاحظ البعض أن ظهور نظام الحزب الواحد في أية دولة يرتبط بوجود بعض الأزمات التي قد تكون ذات طابع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي⁽⁶⁾.

يتجسد هذا النظام بوجود حزب سياسي واحد في الدولة، يحتكر النشاط السياسي فيها من الناحية القانونية والفعالية، ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة الى جواره. ويعدُّ انفراد الحزب الواحد بالعمل السياسي في الدولة من أهم

(1) أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص 130.

(2) إن تبني أي نموذج من النظم الحزبية لا يعتمد على تقليد تجارب الدول الأخرى، حتى وإن كان ناجحاً فيها، لأن النظام الحزبي يتأثر بالعديد من العوامل، لذلك ينبغي أن يكون النظام الحزبي ملائماً للبيئة السياسية والاجتماعية التي ينشأ فيها، وأن يمثل التعبير الحقيقي لواقع التنظيمات السياسية الموجودة في الدولة، وأن يكون اختيار هذا النظام الحزبي أو ذاك من نتائج الإرادة الشعبية الحرة، سواء أكان ذلك عبر = تدرج زمني يمتد من الماضي ويستقر في أذهان الجماعة السياسية، فيصبح النظام الأفضل والأكثر ملاءمة لواقعها وظروفها ، أم يكون الاختيار بواسطة القنوات المعبرة عن إرادة الشعب وبأسلوب ديمقراطي.

(3) موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 262.

(4) محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص 272.

(5) شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، الطبعة الثانية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص 212-217. لمزيد من التفصيل حول صور نظام الحزب الواحد في مجال التطبيق العملي (الأحزاب الشيوعية، الأحزاب الفاشية والنازية، نظام الحزب الواحد في دول العالم الثالث) أنظر: سليمان الطباوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1946، ص 630.

(6) لمزيد من التفصيل أنظر: رعد صالح الآلوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 60-61؛ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص 141.

سمات هذا النظام ، بحيث لا يمكن أن يترك الحزب أي نشاط إلا ويتدخل فيه ويفرض سيطرته عليه ، وهذا أدى إلى جعل الحزب القوة الموجهة للمجتمع والدولة، فضلا عن حصر العضوية في الحزب على فئات محدّدة من الأفراد الذين تتوافر فيهم صفات وشروط خاصة، لأن أعضاء الحزب الواحد هم طليعة المجتمع. يقوم هذا النظام على عدم السماح رسميا بوجود أحزاب أخرى، إذ يحتكر حزب واحد حق تمثيل الشعب ويملك وحده حق ممارسة النشاط السياسي⁽¹⁾، وينفي الفقه الصفة الديمقراطية عن النظم السياسية التي تأخذ بهذا النظام، لأنها تؤدي في الحقيقة إلى إسناد السلطة عن طريق انتخابات غير تنافسية⁽²⁾.

ويمثل هذا النظام ظاهرة حديثة نسبياً، فهو التجديد السياسي الذي جاء به القرن العشرين في كلّ من الاتحاد السوفيتي السابق وإيطاليا الفاشية وألمانيا النازية، ثم ما لبث أن انتشر في كثير من دول العالم الثالث. ومن الملاحظ أن الدول التي اعتنقت هذا النظام الحزبي قد اختلفت في الأساس النظري الذي يستند إليه نظام الحزب الواحد، فالإتحاد السوفيتي السابق قد انطلق من مرتكزات الفلسفة الماركسية في بناء نظريته الخاصة بالحزب الواحد، فالأحزاب السياسية ما هي إلا تعبير سياسي عن مصالح الطبقات الاجتماعية المختلفة، ولما كانت النظرية الماركسية ترمي إلى القضاء على جميع الطبقات والابقاء على الطبقة العاملة فإنه لم يعد هنالك مبرر لتعدد الأحزاب، بل إن المجتمع السوفيتي لا يمكن أن يعيش إلا في ظلّ نظام الحزب الواحد.

أما بالنسبة لإيطاليا وألمانيا التي شهدت كلّ منهما تطبيق نظام الحزب الواحد، تمثل في سيطرة الحزب الفاشي في إيطاليا والحزب النازي في ألمانيا خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، انطلاقاً من مبادئ النظرية الفاشية والنظرية النازية اللتين أسستا وحدة الأمة على وحدة الحزب، لأن ضياع وحدة الأمة ومصالحها أمر مؤكّد في ظلّ نظام تتعدّد فيه الأحزاب بسبب تغليب المصالح الخاصة بتلك الأحزاب على الصالح العام، ممّا يؤدي إلى عجز الحكومة عن تنفيذ برامجها، لأنها وبلا شك سوف تتعارض مع برنامج وأهداف حزب من الأحزاب المتعددة .

وفما يتعلّق بدول العالم الثالث فقد تنوّعت التبريرات التي حاولت أن تسوغ اعتناق نظام الحزب الواحد، حيث انطلقت هذه المسوّغات من واقع تلك الدول وما شهدته إبان خضوعها للهيمنة الاستعمارية، أو بعد تحررها واستقلالها وما واجهته من صعوبات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إن حركات التحرّر والكفاح ضد الاستعمار تتطلّب توحيد جميع القوى السياسية في تنظيم واحد بدلاً من التشتت والانقسام بين

(1) نجان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 536.

(2) سام سليمان دله، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، كلية

الحقوق، 2002، ص 356.

أحزاب متعدّدة متصارعة، فضلاً عن أن مشكلات التنمية الشاملة تحتاج إلى التنظيم ذاته لقدرته على تهيئة الكوادر اللازمة لتسيير أجهزة الدولة، وذلك يرجع إلى الاعتقاد بأن أعضاء الحزب الواحد الذين واجهوا الاستعمار قادرون على إدارة كافة مرافق الدولة السياسية والإدارية.

وتبرز هيمنة الحزب الواحد في الميدان السياسي والإداري من خلال سيطرته على العملية الانتخابية والصحافة وحرّيات الأفراد، حيث ينفرد الحزب في اختيار المرشحين وانتخابهم، فلا يترك أمام الناخبين فرص اختيار حرّة كما يستقلّ الحزب باختيار أعضاء الحكومة وكبار المسؤولين في الجهاز التنفيذي للدولة، ويحكم الحزب الواحد قبضته على الصحافة من خلال عملية الرقابة السابقة على المواد التي تنشرها، ويجعل من الصحافة وسيلة دعاية وتحييد لأفكار الحزب وسياساته، وكذلك الحال مع سائر الحقوق والحرّيات التي لا يمكن أن تمارس إلا في الحدود التي يقرّها الحزب، وبذلك تتحوّل الحرّيات العامة إلى مجرد هبة من قيادات الحزب الواحد .

وتأسيساً على ما تقدّم يمكننا أن نطرح التساؤل الآتي: هل يتلاءم نظام الحزب الواحد مع المبادئ الديمقراطية؟ للإجابة عن هذا التساؤل يمكننا أن نبيّن بين رأيين: **الأول** نادى به معظم الفقهاء الغربيين، حيث ساد الاعتقاد لديهم بأن نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية التي لا يمكن الحديث عنها إلا في ظلّ نظام يُقرّ بفكرة التعدد الحزبي والمعارضة، وإذا كانت الدكتاتوريات القديمة تظهر بمظهر الطغيان الفردي فإن من أهم ما تسعى إليه الدكتاتوريات الحديثة أن يكون وجودها مستنداً إلى مجموعة متحدة من الأفراد تحت لواء حزب قوي لا يقبل المشاركة والمنافسة في الحكم. فيما ذهب **أنصار الرأي الثاني** إلى عدم وجود تناقض بين الديمقراطية وبين نظام الحزب الواحد طالما كان الحزب الواحد جماهيرياً، وقد ساد هذا الرأي في بعض الأوساط السياسية لدول العالم الثالث منطلقاً من أن الحزب الجماهيري يتيح المشاركة السياسية اليومية للجماهير، في حين تنحصر هذه المشاركة في ظلّ نظام يأخذ بالتعددية الحزبية في العملية الانتخابية دون سواها ؛ والملاحظ أن معظم أنظمة الحزب الواحد التي شهدتها الدول -في الماضي والحاضر- قد ظهرت بمظهر تسلطي صادرت فيه حقوق وحرّيات الأفراد ، وحتى بالنسبة لدول العالم الثالث فإن الوصول إلى نظام الحزب الواحد لم يخل من اتباع إجراءات تعسفية وقسرية لتصفية باقي الأحزاب الموجودة في الحياة السياسية للبقاء في الحكم أطول فترة ممكنة، وهذا يدحض الكثير من آراء المدافعين عن نظام الحزب الواحد في هذه الدول .

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نلاحظ التناقض بين ما يركز إليه نظام الحزب الواحد وبين ما تتضمنه المبادئ الديمقراطية، ممّا حمل الكثير من الدول إلى هجره والإقرار بنظام التعددية الحزبية على المستويين الدستوري والقانوني، فقد ألغت دول أوروبا الشرقية جميع النصوص الدستورية التي تكرس نظام الحزب الواحد فيها بعد انهيار الاتحاد

السوفيتي بدعوى أنها تتعارض مع نظام التعددية الحزبية الذي تبنته هذه الدول، وكذلك الحال في معظم دول العالم الثالث كالجائر بموجب دستور 1989.

2- النموذج الثاني - نظام الحزبين:

يقصد بنظام الثنائية الحزبية وجود حزبين كبيرين يسيطران على الحياة السياسية، بحيث يستقطبان اهتمام الناخبين ويقتصر التداول على السلطة فيما بينهما، أي أن كلاً منهما له إمكانية للحصول على الأغلبية في البرلمان وتشكيل الحكومة. فهذا النظام، في الحقيقة، نوع من تعدد الأحزاب من الناحية النظرية فقط، ذلك أنه ينتهي في مجال التطبيق العملي إلى بلورة القوى السياسية حول حزبين كبيرين يتداولان على السلطة، وقد نشأ هذا النظام بين أحضان الدول الأنجلوسكسونية وعلى رأسها إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من ميل بعض الأنظمة الدستورية إلى محاولة الأخذ بنظام الثنائية الحزبية كالمانيا الاتحادية وإيطاليا وتركيا، نظير ما يوفره هذا النظام من استقرار سياسي، فإن هذا النظام يعتبر بوجه عام ظاهرة أنجلوأمريكية، تتميز بوضوح في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

ويتلخص جوهر نظام الحزبين في وجود حزبين كبيرين يتنافسان للفوز في الانتخابات والوصول إلى السلطة دون الحاجة إلى الائتلاف، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال قدرة كلا من الحزبين على النجاح فعلياً في تحقيق أغلبية برلمانية كافية، مع بقاء انتقال السلطة من أي حزب إلى الآخر احتمالاً قائماً⁽²⁾. ويشير (موريس دوفرجه - Maurice Duverger) إلى أن نظام الحزبين يتفق مع طبيعة الأشياء، إذ أن الاختيارات السياسية تظهر عادة بشكل ثنائي، فليس هناك دائماً ثنائية أحزاب، ولكن هناك ثنائية ميول واتجاهات، وكل سياسة تتطلب اختياراً بين نمطين من الحلول⁽³⁾، ويررّ الفقه ظهور هذا النوع من التنظيم الحزبي إلى حاجة الشعب إلى ممارسة رقابته على الأجهزة الحكومية، وعن حاجته إلى إيجاد معارضة منظمّة⁽⁴⁾.

(1) سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 636.

(2) أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص 141. يشير الفقه إلى ثلاثة أشكال لهذا النظام:

أ- نظام حزبين رضائي، حيث يتبادل الحزبان الكبيران السلطة دون تهديد للاستقرار الحكومي.

ب- نظام حزبين صراعي، يتميز بوجود تنافس حاد على مستوى الجماهير وقيادات الحزبين.

ج- نظام حزبين مختلط، جوهره تناقض بين أعضاء كل حزب، مع اتجاه قيادات الحزبين إلى تقبل الحلول الوسط. أنظر: رعد صالح

الآلوسي، المرجع السابق، ص 61.

(3) موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 224.

(4) نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 104.

وفي الأنظمة ذات الثنائية الحزبية يمكن التمييز بين شكلين: أولهما **الثنائية الحزبية الكاملة** التي تعني وجود حزبين سياسيين يتداولان على السلطة بحكم حيازة أحدهما على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين مما يؤهله للانفراد بالحكم، ويفسر الفقه هذه الحالة بطبيعة نظام الانتخاب القائم على الانتخاب الفردي ذي الأغلبية البسيطة الذي يمكن أحد هذين الحزبين من الحصول على أغلبية مطلقة في البرلمان، كما هو الحال في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

أما **الثنائية الحزبية الناقصة** فتعني وجود حزبين كبيرين يتداولان السلطة، ولكن لا يحصل أحدهما وحده على الأغلبية في البرلمان، ومثال ذلك ما يحصل في ألمانيا حيث الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي الديمقراطي اللذان يلجآن للائتلاف معاً (الائتلاف الكبير)، أو مع أحد الأحزاب الصغيرة كالحزب الليبرالي أو حزب الخضر (الائتلاف الصغير).

ويعدُّ نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة العامل الأكثر أهمية في الإبقاء على نظام الحزبين، لأن هذا النظام الانتخابي يؤدي إلى فوز المرشح إذا ما حصل على أكثر الأصوات أيّاً كانت نسبتها إلى مجموع أصوات الناخبين التي أعطيت في الدائرة الانتخابية، وقد أثر ذلك تأثيراً واضحاً على الأحزاب الصغيرة وعلى الناخبين، فلكي تحظى هذه الأحزاب، ولو بدور محدود في الميدان السياسي، نجد أنها قد تلجأ إلى التحالف مع أحد الحزبين الكبيرين، أو تُفضّل الدخول إلى الانتخابات بشكل مستقلّ، وعندئذٍ تتجه أصوات غالبية الناخبين إلى مرشحي أحد الحزبين الكبيرين خشية ضياع أصواتهم في حالة التصويت لصالح مرشحي الأحزاب الصغيرة، ويتميّز نظام الحزبين بأنه يساعد على قيام حكومة مستقرّة في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، لأن الحزب الحائز على أغلبية الأصوات يكون بالضرورة حاصلاً على أغلبية المقاعد البرلمانية وتُشكّل الوزارة تبعاً لذلك من بين أعضائه، في حين تقتصر مهمّة الحزب الآخر على المعارضة ومراقبة ونقد أعمال الحكومة وبرنامجهما سعياً إلى الحصول على أصوات الأغلبية في الانتخابات القادمة والعودة إلى الحكم.

أما بالنسبة للدول التي تتبنى النظام الرئاسي فإن وصول أغلبية برلمانية تنتمي إلى ذات الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الدولة يؤدي إلى التعاون بين كلّ من رئيس الدولة والبرلمان، وبهذا يقترب النظام الرئاسي إلى حدّ كبير من النظام البرلماني المتبع في بريطانيا، وإذا أسفرت الانتخابات عن أغلبية برلمانية تنتمي إلى حزب آخر غير الحزب الذي فاز بالرئاسة، فإن الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يتأكد ويتعزّز، ويبرز النموذج المثالي للنظام الرئاسي.

3- النموذج الثالث- نظام تعدّد الأحزاب:

يتميّز نظام تعدّد الأحزاب بوجود أحزاب كثيرة في الدولة، بحيث لا يستطيع أحدها الوصول إلى الحكم غالباً إلا عن طريق الائتلاف مع الأحزاب الأخرى التي تكون ضعيفة في الغالب على تحقيق أهدافها باستقلالية وبالصورة التي ترغب فيها. هذه الطبيعة سوف تنعكس على النظام النيابي في هذه الدول الذي سوف يتسم بضعف الحكومات

وقصر عمرها، إذ يتعدّر في هذا النظام أن يظفر أحد الأحزاب بالأغلبية في البرلمان، وبالتالي نكون أمام حكومة ائتلافية متباينة في توجهاتها السياسية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من اعتبار نظام تعدّد الأحزاب الأكثر انتشاراً في النظم السياسية المعاصرة، إلا أنه يصعب في بعض الأحيان التمييز بين هذا النظام وبين حالة انعدام الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث⁽²⁾، وتفسير ذلك حسب (موريس دوفرجه - Maurice Duverger) كثرة الالتباس الذي يحصل في الدول التي ينقسم فيها الرأي بين جماعات متعدّدة غير ثابتة، مؤقتة، ومائعة، بحيث لا ينطبق عليها المفهوم الحقيقي للتعددية الحزبية، لأنه يكون في مرحلة ما قبل التاريخ حزبياً⁽³⁾، فمن الصعوبة بمكان تحديد نمط التعددية الحزبية وتصنيف أنظمة تعدّد الأحزاب في إطار واحد لتحديد خصائصه العامة، نظراً لتعدّد الأشكال والتطبيقات في الدول القائمة عليه⁽⁴⁾.

إن صيغ التنافس الحزبي في ظلّ التعددية الحزبية إذا ما أريد له الاستقرار يستلزم قدرة على استيعاب القوى الاجتماعية الجديدة، والذي يعني خلق أحزاب جديدة تعبّر عن مصالح هذه القوى التي تدلّ على قابلية النظام في التكيف وفق متطلبات التطوّر الاجتماعي، وبالتالي توسيع المشاركة السياسية لكلّ القوى الاجتماعية الناشئة، والملاحظ في بعض دول العالم الثالث أن اعتماد نظام تعدّد الأحزاب غالباً ما يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار السياسي، ولا يحقّق تعاقباً فعلياً على السلطة بين القوى الاجتماعية والسياسية، وهذه الحالة نجدها في العديد من الدول الإفريقية⁽⁵⁾، ومردّد ذلك مجموعة من العوامل أدّت إلى تجسيد علاقة شديدة التعقيد والتوتر والغموض بين الدولة والأحزاب السياسية، يغلب عليها طابع تدخّل الدولة وهيمنتها، وتحالفها الطوعي أو الإكراهي مع الأحزاب السياسية، فهي ليست مستقلة تماماً، كما أنها لا تخضع بأكملها لسيطرة وتحكّم الدولة، ولكن تظلّ عرضةً لتدخلاتها ومحاولات ترويضها، وهو ما يلزم البحث في سبل تفعيلها واستمرارها⁽⁶⁾.

وبصورة عامة يمكن القول أن تعدّد الأحزاب السياسية في الدول الحديثة وكثرتها إما أن يكون بسبب انقسام بعض الأحزاب السياسية القائمة فيها، أو نتيجة لتشكيل أحزاب سياسية جديدة. والملاحظ أن زيادة عدد الأحزاب

(1) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص 633.

(2) شمران حمادي، المرجع السابق، ص 177.

(3) موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 236-237.

(4) نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 148.

(5) مها عبد اللطيف الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة وأثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث، أطروحة دكتوراه في

العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1994، ص 119. نقلاً عن فلاح خلف كاظم الزهيري، المرجع السابق، ص 08.

(6) آسيا بلخير، الأحزاب السياسية المغاربية والديمقراطية: أزمة ديمقراطية الحزب أم ديمقراطية النظام، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،

العدد (10)، 2017، ص 430.

السياسية بسبب انقسام الأحزاب السياسية القائمة أكثر حدوثاً من نشأة الأحزاب السياسية الجديدة، وذلك لأسباب كثيرة منها ضعف الانضباط والأخذ باللامركزية الإدارية والايديولوجية أو الفكرية والاختلافات العنصرية والدينية والسياسية والاقتصادية في كثير من الأحزاب السياسية.

ويهتم كثير من الباحثين ببيان وتحليل تأثير طريقة الانتخاب المتبعة في الدولة على زيادة عدد الأحزاب السياسية، فذهبوا إلى أن كلاً من الانتخاب بالتمثيل النسبي والانتخاب غير المباشر يساعد على قيام نظام تعدد الأحزاب، لأنها يشجعان الاتجاهات والكتل على الظهور ودخول المعترك السياسي بهدف الوصول إلى السلطة وتداولها.

ثانيا- النظام الحزبي في الفقه الدستوري بين أنصار "الاحتكار والتداول":

تُمثّل الأحزاب السياسية مدارس للتنشئة السياسية في ضوء قواعد الممارسة الديمقراطية، كما أنها تشكل أدوات لتفعيل المشاركة السياسية في بناء السلطة وأدائها، ويشترط في الحزب السياسي الديمقراطي الذي ينادي بتفعيل مبدأ التداول على السلطة في المجال العام (مؤسسات الدولة) أن يطبق هذا المطلب على مستوى هيكله وأطره الداخلية ليكون نموذجاً للممارسة الديمقراطية.

يعرّف بعضهم التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية: "بضرورة وجود تنوع في النخب الحزبية، بحيث تكون السلطة مقسمة بين عدد من القيادات ذوي الاتجاهات المختلفة، والتي تتبادل فيما بينها مراكز السلطة عن طريق انتخابات دورية بدلا من احتكار فرد أو أقلية لممارسة السلطة بصفة مستمرة، فجوهر الديمقراطية داخل الأحزاب أن يسمح بالتغيير وصنع القرار"⁽¹⁾، وهي تعني كذلك: "تعاقب القيادات بطريقة ديمقراطية شرعية أساسها المشاركة، وهي التعبير عن تعاقب السياسات وتداول البرامج والرؤى مع مواكبة الأوضاع المستجدة في فترات زمنية محدّدة ومضبوطة، والإيمان بها والعمل على احترام نصوص ولوائح الحزب التنظيمية حتى يضمن الاستقرار والاستمرار والتجدّد"⁽²⁾.

أ- أنصار احتكار السلطة على مستوى القيادة الحزبية:

يشير هذا الاتجاه مثالب التداول على السلطة على مستوى الحزب السياسي على النحو التالي:

(1) رفعت عيد السيد، المرجع السابق، ص 22.

(2) مزروود حسين، المرجع السابق، ص 22.

1- أ- تزعزع شعبية الحزب:

يأخذ البعض على فكرة التداول على السلطة على مستوى الحزب السياسي أنها قد تؤدي إلى إحلال قيادة جديدة محلّ الزعيم، فيتأثر الحزب وتزعزع شعبيته المرتبطة، أساساً، بشخص الزعيم الحزبي، وأحياناً يبلغ الصراع على التداول حدّ الانقسام أو الضعف.

والحقيقة أن هذا النقد قد جانب الصواب، وواضح أن هذه الحجة تستند إلى تشخيص الحزب في القائد الزعيم وتهمل فكرة المؤسسة، فالتداول إذا تمّ بصورة ديمقراطية عن طريق انتخابات حرّة، فإن سقوط الزعيم لا أثر له على شعبية الحزب، لأن التغيير مصدره القاعدة الشعبية، كما أن هذا الربط من شأنه أن يؤثّر على استمرار الحزب وبقائه، حيث تنتهي مدة بقاءه في الحياة السياسية ب وفاة الزعيم أو عجزه الفعلي عن ممارسة السلطة⁽¹⁾.

2- أ- اختلال الوحدة الفكرية للحزب:

يترتب على التداول على السلطة أن تتعاقب على قيادة الحزب شخصيات لها ميول سياسية متعارضة، الأمر الذي يمس الوحدة الفكرية للحزب السياسي. وهذا النقد لا يمكن التسليم به، فتعاقب شخصيات متعدّدة على قيادة الحزب يؤكّد أن القائم على شؤون الحزب أخفق في نيل رضا الجماهير نتيجة عجزه عن اختيار الوسائل أو تنفيذ البرامج الملائمة لتحقيق الأهداف الحزبية، وليس عجزه عن ابتكار مبادئ وأهداف جديدة تتعارض وسابقتها.

3- أ- الانقسام والشلل الحزبي:

إن التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية يؤدي إلى انقسام الحزب إلى جماعات تحاول كلّ منها - في سبيل الوصول إلى القيادة - استخدام كلّ الوسائل المشروعة وغير المشروعة، وهو ما يفضي إلى اختفاء روح الوحدة داخل الحزب ويؤدي إلى ظهور الشلل الحزبي، ولا يخلو التطبيق العملي من دليل صحة هذا التخوف⁽²⁾.

والحقيقة أن النقد المثار لا يصعب تفنيده، فالانقسام الحزبي وما يستتبعه من صراعات لا يعدّ عيباً ذاتياً في مبدأ تداول السلطة، " فليس العيب أن تختلف الآراء ووجهات النظر بصدد أمر معيّن، فذلك من دلالات الصحة، لكن العيب أن يلجأ فريق إلى العنف أو إلى وسائل غير ديمقراطية لفرض وجهة نظره"⁽³⁾.

(1) رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص ص 151-152؛ مزروود حسين، المرجع السابق، ص 30.

(2) رفعت عيد سيد، المرجع نفسه، ص ص 152-154.

(3) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص 572.

4-1- عدم الاستقرار والعجز عن خوض وكسب الاستحقاقات الانتخابية:

رغم المزايا التي يتمتع بها الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة على مستوى الأحزاب السياسية، نجد البعض يمتدح النهج الأوتوقراطي كوسيلة لإسناد السلطة إلى الزعامة الحزبية، وذلك من زاوية أن وسيلة الانتخاب يترتب عليها حدوث تغييرات كثيرة و في أوقات متقاربة في هيئات الحزب وزعامته، مما لا يتيح الفرصة لهذه الهيئات لتقوية مركزها و وضع الخطوط الكفيلة بتحقيق أهداف الحزب، وهو ما يؤدي إلى إضعاف الحزب وعجزه عن خوض المعارك الانتخابية، وذلك على عكس الحال في الأحزاب التي تعتنق المذهب الأوتوقراطي، إذ تتميز السلطة فيها بالثبات والاستقرار مما يؤهلها لكسب الاستحقاقات الانتخابية⁽¹⁾.

ويردّ البعض على هذا الادعاء، بأن كلّ ما يحقّقه النهج الأوتوقراطي لا يعدو أن يكون استقرار ظاهري داخل الحزب ستكون له نتائج وخيمة على المدى البعيد، لأن هذا الاستقرار هو في الحقيقة استمرار في المنصب استنادا على القوة والأساليب الدكتاتورية، إلى أن تهب نخبه أخرى لكفالة الديمقراطية التي خذلتها السلطة المتقلدة للأمور داخل الحزب⁽²⁾.

5-1- التجديد اللامحدود تجسيد لحق الاختيار الحزبي:

يرى هذا الاتجاه أنه لا مانع من فتح التجديد على أساس أن جماهير الحزب قد ترى مصلحتها في إعادة اختيار النخبة السابقة، فلماذا نحرمها من حقّها في إعادة اختيار من تراه أهلا لتمثيلها، كما أن مسألة تجديد مدة رئاسة الدولة يختلف عن تلك المتعلقة برئاسة الحزب، ففي الحالة الأولى لا نعدم وجود كفاءات -على مستوى الدولة- قادرة على إدارة دفة البلاد، في حين أن الحزب -وهو أقلّ اتساعا وتنظيما- قلما تتعدّد فيه النخب والكفاءات، الأمر الذي يتصوّر معه تجاوز حظر تجديد مدة الرئاسة.

ويردّ البعض على هذه الحجّة، بعدم جدوى تحديد مدة تولي المنصب إذا أجزت تجديدها إلى مالا نهاية، فبقاء نخبة معيّنة في القيادة لفترة طويلة يؤدي إلى بقاء الحزب تحت عباءة اتجاه واحد تجمّدت حيويته في أفكار بالية، مع ما ينجم عنها من احتكار قلة للوظيفة الحزبية، وخلق أرستقراطية حزبية تنفرد بمقاليد السلطة، ويستقرّ في ضمير المجتمع انعدام البديل وأن الأوضاع ستنهار لو أنها عزفت عن تجديد ولايتها، بل وقد يستقرّ هذا الفكر في ذهن النخبة نفسها، مما يزيد معه التسلّط واستبداد النخبة الحاكمة المنفردة، مما يدفعنا إلى القول بأن تأييد فترة تولي منصب القيادة

(1) الشافعي أبوراس، التنظيمات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974، ص 159 .

(2) رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 160-161.

الحزبية له آثار غير مرئية كحركة الميكروبات التي تبدو ضعيفة وغير مرئية، ولكنها تحت السطح كفيلة بجعل جسد قوي وضخم مثل النظام السياسي-يمرض ويموت ببطء⁽¹⁾.

ب- أنصار التداول على قيادة الأحزاب السياسية:

رأينا أن الانتقادات الموجهة للنيل من مبدأ التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية، ليست من القوة التي تحملنا على مسايرتها، وهو ما سنلمسه عن قرب عند استعراض إيجابيات هذا المبدأ⁽²⁾:

1-ب- مبدأ التداول على السلطة وسيلة لا غاية:

إن مبدأ التداول على السلطة ليس هدفا في ذاته، وإنما هو وسيلة لتنفيذ سياسة حزبية جديدة ترى النخب الحزبية ضرورة تبنيها، خاصة في ظلّ عجز تنفيذ السياسات السابقة ووضعها موضع التطبيق العملي، "فانعدام هذه الآلية داخل الحزب يكرّس التسلّط الإداري من ناحية، ويبروقراطية الأجهزة الداخلية من ناحية أخرى"⁽³⁾.

إن من مقتضيات مبدأ التداول على السلطة أن تتعدّد الاتجاهات والآراء داخل الحزب، حتى تنتقل السلطة لدى قيادة حزبية جديدة لها أفكار وتوجهات وسياسات جديدة تسعى إلى تحقيق ما فشلت فيه القيادة السابقة، أو عندما يتعرّض المجتمع لتغيرات جوهرية على مستوى السياسة والاقتصاد والاجتماع، ممّا يستدعي تحوّل في سياسات الحزب وتوجهاته، وإلا كان انتقال السلطة عبثا⁽⁴⁾.

2-ب- التداول على السلطة يحول دون استبداد القيادة الحزبية القائمة:

إن الاعتراف بمبدأ التداول على السلطة يقتضي وجود نخبة تتولى زمام القيادة، بينما تقع نخب أخرى في مواقع الظلّ متحيّنة الفرصة لتقدّم نفسها، وتثبت كفاءتها وأهليتها لكي تكون البديل السياسي للقيادة القائمة، وعليه فإن وجود المبدأ كفيل بالزام القيادة الحزبية جادة الصواب.

(1) رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص ص 172-173.

(2) رفعت عيد سيد، المرجع نفسه، ص 154.

(3) عبد الإله بلقزيز وآخرين، المعارضة والسلطة في الوطن العربي: أزمة المعارضة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة

العربية، بيروت، 2001، ص 38.

(4) إن المشكلة الحقيقية في النظام السياسي الجزائري، أن نفس الأشخاص لديهم الجراءة على الادعاء بأن لديهم القدرة والكفاءة لكل الأفكار والأوضاع، على الرغم من تباينها وتعارضها، فهم الذين أيدوا الاشتراكية وكرسوا الأحادية، وهم الذين تسابقوا للدفاع عن الرأسمالية وإحلال التعددية، ولعلّ هذا الادعاء هو أحد أهم أسباب فشل أي سياسة إصلاحية تتبناها مؤسسات الدولة.

3-ب- وضع مبدأ التعددية السياسية موضع التطبيق:

فلا قيمة للتعددية إذا وضعنا العراقيل أمام مختلف التيارات السياسية في سبيل وصولها إلى السلطة وتنفيذ برامجها وأهدافها. فمبدأ التداول على السلطة يمكن أن يشكل أحد آليات المرونة داخل الحزب، فإرث التجارب الحزبية التي يفرزها مبدأ التداول على السلطة من الممكن أن يدخل على النظام الداخلي للحزب تغييرات جوهرية دون اللجوء إلى الانقلاب أو التفكك، فوصول أقلية الأمس-بما تحمله من أفكار وتوجهات جديدة- إلى السلطة، يُمكن الحزب من تغيير نمطه الداخلي "دون إفساد السترة ودون قتل الرجل الذي يرتديها أو الحائك الذي يصنعها"⁽¹⁾.

4-ب- كفالة تفعيل دور النخب الحزبية:

إن مبدأ التداول على السلطة كفيل بفتح الطريق أمام مرشحي الحزب لقيادته عبر البرامج الانتخابية المقترحة، في ظلّ تنافس مشروع سلس وفي إطار انتخابات تنافسية نزيهة، فالتزام العضو بمبادئ الحزب وأفكاره إذا لم يقابله حق العضو في اختيار الهيئة الحزبية القائمة هو إهدار لحقوقه المشروعة، فتبني آلية الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة لا يكفي لإقرار تجسيد مبدأ التداول على السلطة طالما أن النصوص الحاكمة للحزب تسمح ببقاء النخبة في منصبها مدى الحياة.

إن بقاء واستمرار النخبة الحاكمة داخل الحزب في منصبها مرهون بجيازتها رضا ودعم الجماهير، ومتى فقدت هذا الدعم وجب عليها أن تتخلى عن مكانها لقيادة جديدة مؤهلة لتمثيل الحزب، وهذا التخلي مرتبط بمدى ترسخ ثقافة سياسية تبرّر وعي هذا المسلك الديمقراطي الذي سيعود على الحزب بالتأسك والاستقرار والشرعية⁽²⁾.

بيد أن هذه النخبة قد تكون مفتقدة لهذه الثقافة، أو أنها ركنت إلى النشوة التي أولدتها السلطة، من هنا يتعيّن إيجاد آلية للإلزام القيادة الفاقدة للثقة والتزكية على التخلي عن منصبها، ولهذا السبب، تعتمد غالبية الأحزاب الديمقراطية أسلوب تحديد مدة تولي منصب القيادة، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة التجديد وطبيعته (مفتوح-محدود).

5-ب- التداول يمنع انشقاق الحزب ويدعم وحدته:

إن غياب الاعتراف الفعلي لمبدأ التداول على مستوى التنظيم الداخلي للحزب من شأنه امتناع إمكانية المشاركة الجماعية في صناعة القرار من قبل كفاءات وطاقات حزبية أخرى، وبالتالي تهيمش هذه الطاقات وحرمانها من مسؤولية المشاركة في إدارة الأجهزة العليا للحزب، ممّا يؤدي، في نهاية المطاف، إلى انسلاخها وانشقاقها الحزبي

(1) أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص 26.

(2) رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 172.

والهجرة نحو أحزاب أخرى تحتويها وتتبنى أفكارها، أو إلى الخضوع والتسليم بالأمر الواقع على ما فيه من عيوب، وهو ما يعرّض الحزب للجمود والضعف.

ثالثاً- أشكال التداول على السلطة في النظم السياسية المقارنة:

يمكن التمييز بين التداول على السلطة في الأنظمة التنافسية والتداول على السلطة في الأنظمة غير التنافسية، على النحو التالي:

1-التداول في الأنظمة التنافسية: وتنقسم بدورها إلى نوعين:

أ.1-الأنظمة التنافسية الحرة:

وهي تلك النظم القائمة على التعددية الحزبية والانتخابات الدورية الحرة وفصل السلطات، حيث يظهر الدور الكبير للأحزاب في الحياة السياسية كآلية أساسية لتحقيق التداول على السلطة استناداً إلى قواعد دستورية متفق عليها، وتشمل عموماً أنظمة دول أوروبا الغربية وأمريكا، بحيث نجد أنها تمكّنت من إرساء قواعد دستورية وتقاليد عملية لممارسة عملية التداول على السلطة، فقد تأسست ثقافة التداول في هذه الدول واستقرت وانتظمت في التجربة الدستورية على قاعدة الاعتراف بشرعية الاختلاف، وضمان الحوار المتبادل وصيانة إرادة المواطن الحرة المسؤولة في حسم اختياراته، والدفاع عن نتائجها وتحمل تبعاتها.

ومن هذا المنظور، تبدو عملية تداول السلطة سهلة التحقيق في ظلّ هذه الأنظمة، وذلك لأنها تقوم على ثنائية السلطة/المعارضة، وهذا الأمر منطقي لأنه ينجم عن قيام هذه الأنظمة على ركائز أساسية أهمها الثقة بالفرد، وخاصة حرية الرأي، والإيمان بفضيلة الحوار والمجتمع التعددي. ولا شك في أن القبول بثنائية السلطة/المعارضة يقتضي حتماً القبول بمبدأ تداول السلطة فيما بينهما، ولا يشترط في ذلك، أن يتم هذا التداول فعلياً خلال فترات محدّدة، وإنما يكفي أن تكون هناك فرصة جدية لمن في المعارضة أو للأقلية أن يصبح في السلطة، أو يشكّل الأثرية.

غير أنه في الواقع توجد عقبات كبيرة تحول أحياناً دون تحقيق عملية التداول على السلطة، وهذا يعود إلى طبيعة توزيع القوى السياسية المتنافسة، ولعلّ النظام الذي حقّق التداول، إلى حدّ كبير، هو النظام البريطاني، بسبب حصر التنافس على السلطة، عملياً، في حزبين كبيرين، هما حزب المحافظين وحزب العمال. لذلك يُشكّل الحزبان، الحاكم والمعارض، قوتين منظمّتين ومتناسكتين؛ وهذا ما يُسهّل عملية تداول السلطة. أما في فرنسا، فيبدو أن التداول لا يتم بسهولة، فاستمرار الديغوليين في الحكم من سنة 1958 إلى سنة 1981 بلا انقطاع، يؤكّد هذه الحقيقة. ولعلّ من أسباب ذلك انقسام المعارضة في هذه الحقبة، بصورة رئيسية بين حزبين يقومان على مرتكزات إيديولوجية مختلفة،

هما الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي. فتحقيق التداول في فرنسا، كان يفترض وضع حدّ لتشرذم المعارضة وتقهقر وتراجع دورها، من أجل أن تتمكن من الوصول إلى السلطة، وهذا ما حدث فعلاً عام 1981.

بناء على ما سبق، يمكن القول إن تحقيق التداول عملياً لا يتوقف فقط على المؤسسات الدستورية، التي يتم من ضمنها نقل السلطة من فريق سياسي إلى فريق آخر؛ إنما على توزيع القوى السياسية في الدولة، ومقدار تماسكها، وهذا مرتبط، إلى حدّ كبير، بالبنية الاجتماعية والاقتصادية، كون القوى السياسية منبثقة من الواقع الاجتماعي - الاقتصادي، وهذه القوى تنشأ وتنمو في ظلّ الديمقراطية الليبرالية⁽¹⁾.

ويقرّر الفقه الدستوري أن التداول على السلطة في هذه النظم يتجسّد، عادة، بالنظر إلى حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة إلى الحكم على السلطين التشريعية والتنفيذية، وكذلك بتوقيت ونتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، حيث يتفرّع هذا الشكل من التداول على السلطة تبعاً لذلك إلى⁽²⁾ :

- التداول المطلق أو الكامل على السلطة *L'alternance absolue* (المملكة المتحدة) :

ويقصد به هيمنة حزب معيّن على الأغلبية بعد فوزه في الانتخابات، سواء كانت طبيعة التعددية في شكل ثنائية حزبية أو تعددية حزبية، أو هو التداول الذي تنتقل على إثره السلطة بكاملها إلى المعارضة، ويمكن أن يتحقّق هذا الشكل من التداول في النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي إذا ما كان عقد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في فترة زمنية واحدة، ممّا يتيح لرئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية أن يكونا من تكتل أو حزب واحد قادر على أن يشكّل الحكومة بمفرده.

وفي الواقع يتجلى هذا الشكل بصورة واضحة في النظام البرلماني، وذلك إثر فوز حزب سياسي أو تكتل حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع العام، ممّا يؤهّله لتشكيل الحكومة بمفرده⁽³⁾.

(1) حسن مصطفى البحري، تداول السلطة، مقال منشور في موقع : الموسوعة العربية <http://arab-ency.com.sy>.

(2) بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير، بموجب قانون رقم 19/08 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2010، ص 23؛ أركان عبد الحضر كيلان، مفهوم تداول السلطة في فكر الأحزاب السياسية العراقية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010، ص 26. نقلاً عن محمد ضياء عبد القادر، المرجع السابق، ص 117.

(3) بوزيد لزهاري، حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام الدستوري البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، ص ص 87-88.

وفي الحقيقة، وبشكل أدق، يتواجد التداول المطلق خصوصاً في نظام الحزبين⁽¹⁾، كما في نظام الثنائية الحزبية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يحصل عادة أن يكون رئيس الدولة وأغلبية الكونجرس من الحزب نفسه، أو في بريطانيا حيث يكون رئيس الوزراء والأغلبية البرلمانية من حزب واحد، وقد يحدث في نظم التعددية الحزبية كفرنسا مثلاً، بهيمنة حزب على الأغلبية في البرلمان ورئاسة الحكومة ورئاسة الدولة.

واستناداً إلى التجارب الدستورية للنظم الديمقراطية المقارنة، يتواجد التداول المطلق على وجه الخصوص في المملكة المتحدة، التي يسود فيها نظام الحزبين Bipartisme الذي يعدّ أهم ما يميّز النظام السياسي البريطاني، إذ فيه حزبان سياسيان رئيسيان يتقاسمان معظم مقاعد مجلس البرلمان الأدنى (مجلس العموم)، ويتناوبان على السلطة لحصول أحدهما على الأغلبية المطلقة للمقاعد فيه، على الرغم من وجود أحزاب أخرى تحصل على بعض المقاعد القليلة في البرلمان⁽²⁾.

وربما يثار سؤال حول الدول المستقرّة على نظام الثنائية الحزبية، وهو أن هناك حزبان فقط هما اللذان يتبادلان الأدوار ولا مكان للأحزاب الأخرى، وأن هذا الوضع يشير إلى شكل من أشكال الاحتكار الضيق وغير المباشر للسلطة، وللخروج من هذا الإشكال يمكن القول أنه مادام التداول موجود في داخل الحزب، أي إن زعامة الحزب أو الشخص المرشح من قبل الحزب لتولي رئاسة الحكومة أو الدولة لا يكون واحد يعاد انتخابه أو تقديمه في كلّ مرّة دون غيره، إذ لا يخشى من استبداد الحزب فحسب، بل تكون الخشية أكبر بسبب استبداد شخص برئاسة الحزب والسلطة معاً.

(1) عماد بن محمد، المرجع السابق.

(2) جدير بالذكر أن انقسام البرلمان البريطاني بين تيارين رئيسيين يعود في الواقع إلى ما بعد ثورة 1688؛ فقد كان هناك حزبان قويان: حزب التوري Tories (الذي أصبح اسمه في القرن التاسع عشر حزب المحافظين le parti conservateur) المؤيد لسلطات التاج، وحزب الهويج Whigs (الذي سمي فيما بعد بحزب الأحرار le parti libéral) المؤيد لسلطات البرلمان. هذا الانقسام في الحقيقة كان يرجع إلى أسباب دينية، ولا يستتبع بالضرورة اختلافاً في النظرة إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية. ولكن مع بداية القرن العشرين وظهر حزب العمال le parti travailliste الذي نشأ بمبادرة من النقابات العمالية، أخذ هذا الانقسام يستند إلى اختلاف في النظرة إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية. فبعد النجاح السريع والكبير الذي حققه هذا الحزب عاشت بريطانيا في ظلّ نظام من الثلاثية الحزبية: المحافظين، الأحرار، والعمال. وبعد فترة قصيرة من عدم الاستقرار الحكومي (بين عامي 1922 و1935، إذ عرفت بريطانيا تسع حكومات)، عادت الثنائية الحزبية بعد خروج حزب الأحرار من حلبة المنافسة على السلطة، وبقي حزبان رئيسيان يتداولان السلطة فيما بينهما حتى الوقت الحاضر هما: حزب المحافظين وحزب العمال. أنظر: حسن مصطفى البحري، تداول السلطة، المرجع السابق.

- التداول النسبي أو الجزئي على السلطة L'alternance relative (الولايات المتحدة الأمريكية):

على نقيض التداول المطلق على السلطة القائم على الوحدة الحزبية والتجانس السياسي للسلطتين التنفيذية والتشريعية، نجد هذا الشكل قائم على فكرة تقاسم السلطة بين الحزب الحاكم والمعارضة، فيظهر هذا النوع من التداول على السلطة في النظم التي تجسّد التباعد الزمني بين الانتخابات الرئاسية و الانتخابات البرلمانية (النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي)، وفي الواقع، يتجسّد هذا الشكل من التداول النسبي على السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ عادة ما يكون الرئيس من الأغلبية المسيطرة على الكونجرس، ففي الفترة الفاصلة بين سنة 1944 وسنة 1988 لم يحصل تداول مطلق على السلطة، بل كان التداول على السلطة في شكله النسبي، أما التداول المطلق فلم يحصل إلا مرة واحدة في عهد الرئيس (ايزنهاور) (1).

وقد ابتدعت فرنسا عبارة التعايش أو المساكنة Cohabitation بين رئيس الجمهورية الذي لا يمتلك أغلبية نيابية في مجلس البرلمان الأدنى (أي الجمعية الوطنية)، وزعيم الأغلبية النيابية الذي لم يجد الرئيس مفرّاً من تكليفه تشكيل الحكومة. وقد حدثت هذه المساكنة في ظلّ دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 ثلاث مرات في الفترات التالية: (1986-1988، 1993-1995، 1997-2002) (2).

-التداول التوافقي الائتلافي L'alternance médiatisée (ألمانيا):

يتحقّق التداول التوافقي في حالة عدم حصول أيّ حزب سياسي على الأغلبية المطلقة في البرلمان، ويرجع سبب ذلك، في الغالب، إلى تقارب قوّة الأحزاب، فيتم التداول عبر ترجيح حزب ثالث لكفّة أحد الحزبين الرئيسيين من أجل تشكيل الحكومة، ويتواجد هذا النوع من التداول خصوصاً في النظم البرلمانية التي يحكمها نظام التعددية الحزبية المتوازنة، وبوجه خاص في جمهورية ألمانيا الاتحادية، حيث نرصد الدور الهام الذي يؤديه "الحزب الليبرالي" ولفترة طويلة "كمرّج" لأحد كفتي الحزبين (الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاجتماعي الديمقراطي) من أجل السيطرة على السلطة، وما يلاحظ على هذا النمط أنه كثيراً ما يأخذ الحزب الثالث بالبرلمان في هذا النوع من التداول حجماً أكبر ممّا هو عليه في حقيقة الأمر، وغالباً ما يفرض على الحزب الذي اختار ترجيحه من أجل تسجيل تنازلات سياسية من طرف الحكومة (3).

(1) بن سرية سعاد، المرجع السابق، ص 25.

(2) حسن مصطفى البحري، تداول السلطة، المرجع السابق.

(3) عماد بن محمد، المرجع السابق، ص 03.

والجدير بالذكر حول هذه المسألة، هو أن الحكومة في هذا النوع من التداول غالباً ما تكون ضعيفة وهشة، نظراً لقيامها على تحالف بين أحزاب متنافرة ومتباعدة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تفويض استقرارها السياسي، وذلك أنها تبقى دائماً الانشغال والتفكير حول الشك الذي يعتريها، والمتعلق بانحياز عقد التحالف بين الحزبين اللذين يؤلفانها، على عكس ما هو موجود عادة في نظام الحزبين، حيث يكون للحزب الفائز في الانتخابات القدرة على تشكيل الحكومة بمفرده دون الحاجة إلى الاستعانة بأقلية أخرى في البرلمان⁽¹⁾. ويرى بعض الفقه أن هذه النماذج الثلاثة، بالرغم من ديمقراطيتها، فإنها قد تفرز أزمات حكومية كبيرة، وذلك بسبب عدم ثباتها وتآرجحها بين الاستقرار وعدمه⁽²⁾.

ب-1-التداول في الأنظمة التنافسية المقيدة: وتعرف كذلك بالأنظمة الانتقالية، كونها تعيش مرحلة انتقالية بين نظام الأحادية الحزبية والتعددية الحزبية، وتشمل بعض دول أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا ونظم الدول العربية، فالملاحظ على هذه الدول أنها تشهد نوعاً من الانفتاح الديمقراطي، بحيث سمحت بهامش من التعددية والحرية على نحو مؤسس لديمقراطية شكلية، حيث التنافس الصوري على السلطة وتزوير الانتخابات وعرقلة إنشاء الأحزاب السياسية وتضييق نشاطها، ويرى الفقه أنه لتصحيح مسار هذه النظم لا مناص من إحداث تغييرات جوهرية عميقة، وذلك حسب خصوصية كل نظام سياسي.

2-التداول في الأنظمة غير التنافسية: ويقصد بها الأنظمة ذات الحزب الواحد والأنظمة غير الحزبية أصلاً،

ويطلق عليها الأنظمة الشمولية. وتبدو عملية تداول السلطة صعبة - إن لم تكن مستحيلة - في ظل هذه الأنظمة، إذ لا تقبل السلطة الحاكمة فيها التخلي عنها مطلقاً لأسباب ومبررات عدة، كما لا تقبل أي رفض لسياستها، وحتى أي اعتراض عليها، وهذا ما يُلحظ في أنظمة الملكية المطلقة، وفي الديكتاتوريات العسكرية، وفي الأنظمة القائمة في بعض دول العالم الثالث⁽³⁾.

(1) محمد ضياء عبد القادر، المرجع السابق، ص 119؛ أنظر كذلك: بن سريّة سعاد، المرجع السابق، ص 26. هناك تصنيفات أخرى

للتداول على السلطة من أهمها:

الخلافة القانونية: وهي التي يستوفي فيها التداول على السلطة كلّ العناصر القانونية اللازمة لتجسيده.

الخلافة الواقعية: أو بحكم الأمر الواقع وهي التي تُفرض بالقوة، ويبرّرها عدم القدرة على التغيير أو الحرص على الاستقرار. راجع: صلاح

سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 89.

(2) جيريل ألوند وحي بنجهام باول الابن، السياسة المقارنة في عصرنا الحاضر نظرة عالمية، ترجمة هشام عبد الله ومراجعة سمير نصار،

الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 146.

(3) حسن مصطفى البحري، تداول السلطة، المرجع السابق.

أ-2-أنظمة الحزب الواحد: وهي تلك الأنظمة التي تتميز بوجود حزب واحد مهيمن ومسيطر على الحياة السياسية بأيدولوجية اشتراكية واقتصاد موجه، وبالتالي فهو لا يعبر أدنى اهتمام لمسألة التداول الديمقراطي على السلطة، فالحزب الأوحـد يتولى تفاصيل التداول بأساليبه الخاصة عند التولية، والقائمة أساسا على الترشيح الحزبي الضيق والتركية والاستفتاء مع فتح العهدة الدستورية وعدم تحديدها، كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقا بمناسبة الحديث عن واقع التداول على السلطة في النظم الاشتراكية.

ب-2-الأنظمة غير الحزبية: وتشمل بعض الأنظمة العربية لا سيما الملكية منها (السعودية، قطر، البحرين، عمان، الإمارات)، ففي معظمها لا يوجد أساسا لفكرة النظام الحزبي، وحجتهم في ذلك المساوئ المترتبة على السماح بقيام النظام الحزبي والتداول على السلطة، بل ترى في توريث السلطة داخل الأسرة الحاكمة أفضل أسلوب للاستقرار والتنمية.

الفرع الثاني

طبيعة التداول على السلطة في النظم السياسية المقارنة

يقدم الفقه الدستوري وتطبيقاته المعاصرة العديد من أنواع النظم السياسية، حيث يتعدّد إخضاعها إلى منهج واحد في التأصيل والتحليل، نظرا لأوجه التباين والاختلاف التي تطبعها، هذا التمايز أفرز بدوره آليات مختلفة لتجسيد مبدأ التداول على السلطة⁽¹⁾ (أولا) ، ويرى كثير من الباحثين في مجال الدراسات الدستورية أن مقياس الديمقراطية في الدول مرتبط بمدى تحقيق مبدأ التداول على السلطة، ولذلك فإن التقييم الموضوعي لأي نظام سياسي يمكن في قدرته على استيعاب القوى والفعاليات السياسية المتعددة الموجودة في المجتمع، والسماح لها بتبادل السلطة وانتقالها سلميا بالاستناد إلى ضمانات دستورية وقانونية، وعكس ذلك يعني تعطيل الحياة الديمقراطية وتعريض استقرار الدولة ومؤسساتها للخطر، فالمزية الكبرى للديمقراطية هي توفير الآليات الشرعية لتداول السلطة على أساس السيادة الشعبية بعيدا عن الأساليب العنيفة (ثانيا).

(1) لم تصبح الدراسات الدستورية والسياسية المعاصرة تكتفي بالدولة بعدما لم تعد تمثل الوحدة الكافية، لذلك نوه المفكر البريطاني (أرنولد تونبي) على ضرورة استبدالها بدراسة المنطقة الحضارية، وهو ما ستهتم به دراستنا عبر دراسة مناطق حضارية عريقة لمعرفة أصل الظاهرة في التاريخ الدستوري، ونرصد امتداداتها الزمانية والمكانية، فضلا عن الاهتمام بنظرة مفكري الفقه الدستوري، حتى ننطلق من مرتكزات فكرية علمية متينة ورصينة.

أولاً-التداول على السلطة في التجارب الدستورية المقارنة:

يمكن تصنيف النظم السياسية على أساس معيار التداول على السلطة في ظلّ التجارب الدستورية المختلفة إلى عدّة مستويات على النحو التالي:

1-نظم الاشتراكية الماركسية: وتتسم بأسلوبها المميّز في حلّ مشكلة التداول على السلطة⁽¹⁾.

2-نظم الديمقراطية الليبرالية: وهي التي يتم التداول فيها على أساس الانتخابات التنافسية الحرّة.

3-نظم العالم الثالث: وهي التي يتم التداول فيها بأساليب مشوّهة وهجينة، وهي كلّ النظم التي لا تندرج في عداد المجموعتين السابقتين، فأغلب هذه الأنظمة تأرجح ما بين النظام الاشتراكي الماركسي والنظام الليبرالي طوال مدد معتبرة.

1-في النظم الاشتراكية الماركسية:

وهي الاتحاد السوفياتي سابقا ومجموعة دول أوروبا الشرقية القائمة أساسا على ظاهرة سيطرة الحزب الواحد بأيديولوجية مهيمنة واقتصاد مخطّط، فقد قدّمت هذه الدول نموذجا للتداول على السلطة انبثق من الأيديولوجية الماركسية، وتميّز بالخصائص التالية⁽²⁾:

أ. عدم تبلور فكرة التداول على السلطة كعملية ديمقراطية لها آليات ووسائل محدّدة، ومردّ ذلك عدم توافر مقتضيات العملية (حرية الرأي والتعبير، التعددية، التنافس الحرّ...)، فالتداول على السلطة يتم بطريقة ارتجالية وبواسطة "النخبة صانعة القرار".

ب. عدم تحديد مدّة الحاكم في السلطة أحد سمات التداول على السلطة، فبقاء الحاكم في السلطة يتوقّف على معيار السن والحالة الصحية.

ج. خلو منصب الحاكم في السلطة، فالنمط الأساسي هو الوفاة أو الغزل بالقوة، وقد يحلّ محلّ الحاكم الفرد الدكتاتور القيادة الجماعية في حالة الشغور، حتى بداية شكل جديد لحكم الفرد الدكتاتور.

⁽¹⁾ وظفنا مصطلح التداول على السلطة في النظام الاشتراكي تجاوزا، وعلى أساس أن الأساليب والآليات التي اعتمدها لحلّ مشكلة التعاقب على السلطة هي الأقرب إلى الفكر الديمقراطي من وجهة نظر الفقه الماركسي.

⁽²⁾ صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 44.

د. الصراع على السلطة كأثر من آثار الخلو أو الشغور، فبعد الوفاة أو العزل تأتي فترة الصراع والمناورات المصحوبة بالفوضى والاضطرابات.

هـ. سيطرة الحزب الحاكم وأدائه الدور الفاصل في حسم مسألة التداول على السلطة، وذلك مشروط ببقاء التنافس والصراع محصورا في جهاز الحزب، ويمكن أن يتورط في الصراع مؤسسات أخرى كالجيش أو البوليس أو البيروقراطية، فيهدد هذا النوع من الصراعات بقاء الدولة واستمرار مؤسساتها. وكما هو معروف وملاحظ، فإن تدخل أو توريط هذه المؤسسات في الصراع متوقف، إلى حد كبير، على البنية المؤسسية للسلطة، بمعنى أن ظاهرة تحجيم دور السلطة السياسية وضعفها في مواجهة هذه المؤسسات يزيد من فرضيات التدخل.

2- في النظم الديمقراطية الليبرالية:

وهي المجموعة الوحيدة التي تمكنت من حسم مسألة التداول على السلطة عبر إرساء أسلوب سلمي سلس قائم على مبدأ التعددية والمنافسة السياسية الحرة، ويمكن تصنيفها إلى أنظمة ملكية وأخرى جمهورية، أو إلى نظم رئاسية وأخرى برلمانية، ورغم أوجه التباين والاختلاف في شكل وطبيعة نظمها السياسية، إلا أنه يجمع بينها العديد من السمات والخصائص المرتبطة بعملية التداول على السلطة، نوجزها في الآتي:

أ. شرعية التداول على السلطة: التنظيم الدقيق المتفق عليه والمقبول لعملية التداول على السلطة.

ب. مشروعية التداول على السلطة: دسترة عملية التداول على السلطة عبر التجسيد في قالب قانوني.

ج. فعالية التداول على السلطة: المطابقة بين قواعد الدستور والعمل السياسي، بحيث يتم التداول على السلطة في الواقع العملي بسلاسة ودون أدنى صعوبات.

د. فعالية التداول على السلطة: لا مجال للارتجال أو المناورات أو الثغرات أو المفاجآت خاصة في مسألة لها خطورتها على الاستقرار السياسي للدولة، وتهدد النظام السياسي في وجوده في ظلّ توفر التوافق والانسجام بين القواعد النظرية والممارسات الفعلية.

و. مؤسسة التداول على السلطة، الذي يعتبر صمام أمان للعملية، حيث أن هناك علاقة وطيدة بين مدى وجود وترسخ قواعد التناوب الحزبي وسلاسة التداول على السلطة، فتلعب الأحزاب السياسية دورا فعالا في التغيير السلمي والسلس عبر الانتخابات الدورية التنافسية الحرة⁽¹⁾.

(1) حول قواعد التنافس الحزبي وتداول السلطة بين الأحزاب في نظم الديمقراطية الليبرالية أنظر: صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق،

3- في نظم العالم الثالث:

وتشمل، عموماً، جلّ دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا والدول العربية، ويجمع بينها الخصائص التالية⁽¹⁾:

أ. عدم تقديم الحلّ الأمثل لمسألة التداول على السلطة.

ب. صعوبة التصنيف، لما بينها من أوجه التباين والاختلاف في حسم مبدأ التداول على السلطة.

ج. التقلّب والتخبّط الأيديولوجي والمؤسّساتي الذي تعايشه وتمارسه أو الذي تعانیه هذه الدول بين الملكية والجمهورية، بين الاشتراكية والرأسمالية، بين الدكتاتورية والديمقراطية، بين الأحادية والتعددية... إلخ، ودون مقدّمات.

د. مسّيات يلحقها النظام السياسي بطبيعته وشكله تخالف حقيقة جوهره.

ويلاحظ البعض أن معيار تصنيف هذه الدول على أساس معيار التداول على السلطة متضارب ومتباين، ولكن، بصفة عامة، يمكن تصنيفها إلى: أنظمة ملكية، وتنقسم إلى ملكية مطلقة وأخرى دستورية مقيدة. وأنظمة جمهورية، وتنقسم إلى نظم عسكرية (تداول الانقلابات) أو نظم الحزب الواحد (الخلافة الذاتية) وقد يختلط الشكلان معاً، وأخرى تلتزم بإطار ديمقراطي مزدوج (شكلي-حقيقي؛ رسمي-فعلي)⁽²⁾.

هـ. غياب السمة الديمقراطية: تعتبر مسألة التداول على السلطة قضية محسومة في أعلى مستويات النظام وعلى أيدي الأقلية، سواء كان النظام ملكياً أم جمهورياً، دون مشاركة جماهيرية حقيقية أو فعالة.

و. عدم وجود تقاليد وأعراف راسخة للتنافس الحرّ المنظم، فحسم مسألة التداول على السلطة يتم عبر النفوذ الشخصي أو القوى الخارجية.

ي. معظم حالات انتهاء السلطة كان بسبب الوفاة أو الاغتيال أو العزل بالقوة.

ز. انهيار الأساليب التقليدية للتداول على السلطة دون التأسيس لأخرى جديدة.

ثانياً- التطبيقات المتباينة لمفهوم التداول على السلطة:

تمّ تعريف مفهوم تداول السلطة وتحديد نطاق مضمونه من زاويتين أساسيتين، وفي ضوء هذه المضامين تمّ وضع العناصر التي تشكّل الجوانب النظرية للمفهوم السياسي لمبدأ التداول على السلطة. فلقد أسّس أغلب الفقه

(1) وهي مؤشرات تكاد تنطبق على طبيعة التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري.

(2) يعطي لنا (صلاح سالم زرتوقة) حول هذه المسألة مجموعة من الأمثلة والاحصائيات، أنظر: صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق،

منظوره لفكرة التداول على السلطة من إفرازات التطبيقات المتباعدة للنظم السياسية، فالبدء يعبر عن "عملية سياسية" تنطوي على قدر كبير من إجراءات التغيير في النظام السياسي، أقلها هو تغيير شخص الحاكم أو الحكومة أو البرلمان أو الحزب، ثم تغيير في ممارسة السلطة وفي السياسات.

فهناك من النظم من تمخض عنها مضمون التداول على السلطة "كأزمة دستورية" إذ تتحقق فيه كل مفرداتها وعناصرها من عدم الاستقرار وإثارة قضايا الشرعية والمشروعية والمشاركة السياسية وارتفاع المطالب والضغوط الجماهيرية واستخدام العنف لحسم القضية، بينما نجد النظم الديمقراطية الليبرالية التي تبدو فيها مسألة التداول على السلطة "كآلية قانونية" بكل المقاييس، فالإعداد لها لا يبدأ من مستوى قريب من السلطة وإنما من قاعدة الهرم السياسي، وعلى كافة مستويات التنظيم الحزبي في الدولة، وبشكل تدريجي حتى يصل قمة الهرم السياسي في إطار مؤسسي وعلى أساس قواعد وترتيبات دستورية⁽¹⁾.

1-التداول على السلطة "أزمة دستورية" Crise constitutionnel⁽²⁾:

انصبّت أغلب الدراسات التي تناولت مفهوم مبدأ تداول السلطة بالبحث والتحليل على اعتباره أزمة دستورية على مستوى نظم العالم الثالث، فنجد كمثال لدراسة التداول على السلطة كأزمة على مستوى الدراسات العربية: دراسة (خليل أحمد خليل) في مؤلفه "التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية المعاصرة"، وطرح إشكالية مدى اتجاه النظم السياسية العربية نحو ما أطلق عليه "نموذج جمهوري ملكي" أو "النظام الجملوكي"، فبدأ بمحاولة تحديد ظاهرة التوريث السياسي على خارطة العالم العربي المعاصر، وتوصل من خلال المفهوم الذي طرحه والخصائص التي استخلصها إلى رصد نموذجين: النموذج الملكي الأميري، والنموذج الجمهوري الديمقراطي أو العسكري⁽³⁾، أما على مستوى الدول الإفريقية فنجد كتاب (كومبا ديوب مومار وديوف مومادو) تحت عنوان: "الخلافة القانونية: آليات نقل السلطة في إفريقيا" حيث بسط الباحثان أسباب تعثر عملية تداول السلطة في إفريقيا⁽⁴⁾، كما نجد دراسة (لطفي

(1) صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص ص 60-61.

(2) نقصد بالأزمة الدستورية في الأساس "أزمة الشرعية السياسية في بناء السلطة وتداولها وما يترتب عليها من معضلات في أداء السلطة.

(3) خليل أحمد خليل، التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،

بيروت، 2003، ص ص 9-174.

(4) Coumba Diop Momar et Diouf Mouhamadou, Les successions Légales : Les Mécanismes de Transfert du Pouvoir en Afrique, Dakar : Codesria, 1990, pp. 1-43.

الخولي) بعنوان: "الصراع على السلطة في روسيا الاتحادية"⁽¹⁾، أما بالنسبة للدراسات التطبيقية فهناك العديد منها حيث لا يسع المجال لذكرها⁽²⁾.

ولعلّ أبرز من تناول مبدأ التداول على السلطة كآزمة دستورية في مراحل سياسية مختلفة من تاريخ النظام السياسية العربية، نجد الأستاذ (صلاح سالم زرتوقة) في مؤلفه "أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية دراسة في الأساليب" في الفترة الممتدة من (1950 إلى 1985)، فعالج مفهوم الفكرة من خلال محورين أساسيين بسط فيها البحث في جذوره التاريخية، ثم حاول استخلاص أنماط تداول السلطة في النظم السياسية المقارنة، وصنفها إلى أنماط سلمية وأخرى عنيفة، ثم عرج بعدها إلى إسقاط المفاهيم النظرية التي توصل إليها على واقع النظم السياسية العربية في فترة زمنية محدّدة، وفي الأخير تطرّق لتحليل العلاقة بين أنماط انتقال السلطة ومتغيّرات النظام السياسي.

وفي مؤلف لاحق حاول مواكبة أحداث الربيع العربي تحت عنوان "أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، حيث عني الباحث برصد وتحليل طرائق انتقال السلطة وأساليب تغيير الحكم في البلدان العربية منذ منتصف القرن الماضي (1950) وحتى بداية الربيع العربي (2010)، وافترض في طرحه حتمية الترابط بين بقاء النظام السياسي واستقراره مع تكريس آلية متفق عليها لنقل السلطة فيه، وقد وظّف المؤلف المنهج المقارن بين النظم الوراثية والنظم الجمهورية، وفق معايير دستورية وسياسية محدّدة.

ويعقد (صلاح سالم زرتوقة) في دراسته مقارنة غاية في الأهمية بين "طبيعة النخبة" التي تتحكّم وتسيطر على عملية تداول السلطة في النظم السياسية العربية: "مؤسسة العائلة" في الأنظمة الوراثية، و"مؤسسة المصالح" في الأنظمة الجمهورية، وذلك على النحو التالي:

- من حيث التأسيس: يرتكز "نظام مؤسسة المصالح في النظم الجمهورية" على رابطة المصالح، وقد أفرز ذلك أمرين؛ الأول متعلّق بمسألة الشرعية، وتمثّل باعتبار الجيل الأول المؤسس مصدر الشرعية ووسام الشرف، وعدم شعور الأجيال اللاحقة المتعاقبة على الحكم بضآلتها أمام عظمة الأجيال السابقة، في حين مثّلت عظمة الجيل الأول من النخبة في النظم الجمهورية مأزقا سياسيا، فقد شعرت الأجيال اللاحقة بنوع من القزمية إزاء هذه القامات الشاخنة التي سطّرت ملامح كفاحها ضد الاستعمار، والتي وقع على كاهلها عبء تأسيس دولة جديدة، ومن ثمّ كان على

(1) لطفي الخولي، الصراع على السلطة في روسيا الاتحادية، مجلة السياسة الدولية، العدد (108)، 1992، ص ص 133-145.

(2) نذكر منها على سبيل المثال: فان دام نيكولاس، الصراع على السلطة في سوريا، الطائفية والإقليمية والعشائرية في السياسة 1961-

1995، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995؛ عمر هاشم ربيع، الخلافة السياسية في اليمن الديمقراطي، مجلة السياسة الدولية، العدد (85)، 1986، ص ص 163-169؛ محمود حسين جمعة، انتقال السلطة في نيكاراجوا، مجلة السياسة الدولية، العدد (101)، 1990، ص ص 196-200؛ مختار شعيب، الصراع على السلطة في كمبوديا، مجلة السياسة الدولية، العدد (130)، 1997، ص ص 160-163.

هذه الأجيال أن تبحث عن مصادر جديدة لشرعيتها، فالسابقون لهم كانوا صانعي السلطة، أما هم فقد فقد صاروا صنيعتها. أما الثاني فيتعلق بمسألة **الاستقرار والاستمرار**، في حين أن الأساس الذي تستند عليه نخبة النظم الجمهورية "المصالح"، وهو من العناصر المؤقتة والقابلة للتحوّل والتغيّر، ممّا ألقى بظلاله على مسألة استمرار النخبة وكيفية الحفاظ على مصالحها بكافة السبل الممكنة سواء كانت سلمية (الديمقراطية الصورية، التلون السياسي حسب كل مرحلة،) أو عنيفة (الانقلابات، المؤامرات، صراع أجنحة...)، والنتيجة أن نجاح نخب النظم الجمهورية في الحفاظ على وجودها يعني بالضرورة اخفاقها التام في انجاز أي تنمية، وبقدر النجاح في المهمة الأولى كان الفشل في الثانية⁽¹⁾.

- **من حيث التكوين:** دأبت النخبة على التكوّن في النظم الجمهورية من خلال محور الجمع بين السلطة والثروة على فترات متعاقبة وفي ترتيبات متبادلة، فبدأت بالثروة كطريق إلى السلطة، ثم صارت تبدأ بالسلطة لتصل إلى الثروة، ثم مزجت بين الاثنين فأقامت زواجا غير شرعي بين السلطة والثروة "تحالف السياسة والمال"⁽²⁾. ولعلّ خلاصة ما يمكن أن يقال فيما يخص النتائج التي توصّلت إليها هذه الدراسات، أن هناك مجموعة من المؤشّرات التي تعدّ بمثابة تعريف إجرائي للتداول على السلطة بهذا المفهوم، وهي⁽³⁾:

- **مضمون الأزمة:** تُميز بين مستويين:

- محتوى الأزمة على مستوى القيادة السياسية، ويتمثّل في الصراع على مستوى القيادة الذي قد يصل إلى حدّ استخدام القوة، وعدم القدرة على توقّع نتائجه بالنسبة لأطرافه.
- محتوى الأزمة على مستوى القاعدة الشعبية، ويتمثّل في الغموض الذي يولّد القلق اتجاه الأحداث أو سير إجراءات نقل السلطة أو كيفية حسم الصراع، وقد يصل ذلك القلق الشعبي إلى حدّ الإخلال بالأمن والشغب والاضطرابات.

(1) أنظر: صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية دراسة في الأساليب " في الفترة الممتدة من (1950 إلى 1985)، المرجع السابق، ص 25-26؛ صلاح سالم زرتوقة، قضية الخلافة السياسية في العالم العربي على مشارف القرن (21)، الأهرام، القاهرة، 2000/06/30؛ صلاح سالم زرتوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، المرجع السابق، ص 262، شهدنا أن الذين دافعوا عن الأحادية الحزبية والاقتصاد الاشتراكي هو أنفسهم الذين رفوا شعارات التعددية واقتصاد السوق، وتمثّل هذا الثمن أيضا بأن تأتي عناصر هذه النخبة المسيطرة في عملية التجنيد بكفاءات أقل منها حتى لا تسرق منها الأضواء ولا تسحب منها الأدوار.

(2) وهو الأمر الذي دفع أغلب النظم الجمهورية إلى سن قوانين لمكافحة الفساد وتأسيس هيئات متخصصة للمراقبة والمحاسبة.

(3) نصير سارة، المرجع السابق، ص 33؛ صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية : دراسة في الأساليب

(النمط الوراثي الانقلابي أنماط أخرى) 1950 - 1985، المرجع نفسه، ص 77.

- أسباب الأزمة:

- استخدام الأساليب غير الديمقراطية خاصة القوة والعنف للوصول إلى السلطة.
- عدم التأكد من نتائج التنافس أو من سير إجراءات التداول، ومما سيفعله الحاكم الجديد في سياساته بعد توليه السلطة.
- تحقيق الاستقرار على حساب التضحية بالكفاءة لتحقيق خلافة سريعة مأمولة العواقب.

- جوانب الأزمة:

- الشرعية: مُرتبطة بصراع القيادة السياسية.
- المشاركة السياسية: مرتبطة بالشعب والاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية.
- الاستقرار: مرتبط بتغيير السياسات والمؤسسات الدستورية.
- **عناصر حسم أزمة التداول على السلطة:** فالأسلوب الأفضل لحلّ أزمة التداول على السلطة يتلخص في الآتي⁽¹⁾:
- فحص التقاليد الرسمية والعرفية التي أفرزتها السوابق التاريخية وإعادة النظر في القواعد الدستورية والتقنين التشريعي.
- ترسيخ الطرق السلمية والأساليب السلسة للتداول على السلطة.
- مراجعة شروط التولية في السلطة وآليات تداولها.
- تجسيد الإرادة الشعبية في المشاركة السياسية واختيار حكامها.

2- التداول على السلطة كآلية قانونية لعملية سياسية:

يحتكر هذه الرؤية الفقه الدستوري الغربي، فملتفحّص للدراسات التي أوردها هذا الفقه يستنتج بسهولة أنه يصنف مبدأ التداول على السلطة كآلية قانونية لعملية سياسية، قائمة في الأنظمة الديمقراطية التعددية، وغائبة في الأنظمة الدكتاتورية بكافة أشكالها.

وتفسير ذلك هو اتساع دائرة التداول على السلطة في نظم التعددية الديمقراطية، حيث تكاد تتسق حدودها مع حدود الجماعة السياسية، وهنا يكون التنافس على السلطة مأمون العواقب لأنه متاح للجميع، غير أن هذه الدائرة تكون ضيقة في أنظمة الحزب الواحد القائمة على فكرة الترشيح الضيق والتزكية حيث لا مكان للمنافسة الحرة، أما في

(1) صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 81.

النظم السياسية التي تنعدم فيها الأحزاب السياسية كبعض النظم الوراثية، فإن دائرة التداول على السلطة تكون أضيق لحصرها التعاقب على أفراد الأسرة الملكية، وما يلاحظ في أنظمة الحزب الواحد أو الأنظمة الاحزبية هو أن التداول فيها قد يصاحبه بعض الاضطرابات والعنف والصراع⁽¹⁾.

فنجده (جان لويس كرمون - Jean louis Quermonne) من بين الذين عالجوا التداول على السلطة وفق هذا المنظور في كتابه "التداول على السلطة"، فهو يرى أن التداول عملية لا تحدث إلا في الديمقراطيات الغربية الهادئة، مستبعدا بذلك حصوله في الدول الدكتاتورية، فتطرق إلى الشروط المتعلقة بتحقيق تداول فعلي على السلطة، وصنّفها إلى شروط مرتبطة بالنظام الحزبي وأخرى متعلقة بالتوافق السياسي، كما تطرّق إلى الأشكال والصيغ المتنوعة التي يمكن أن يتجسّد من خلالها التداول، وقسّمها إلى تداول مطلق كما هو حال بريطانيا العظمى، وتداول نسبي مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وتداول عبر وسيط ونموذجه الجمهورية الفدرالية الألمانية، كما بسط البحث في إيجابيات التداول وبدائله، مختتما مؤلفه بدراسة التداول على مستوى الجماعات المحلية والإدارة العامة⁽²⁾.

وكذلك الشأن بالنسبة لدراسة (عبد اللطيف منوني) في مقال بعنوان "التداول واستمرار سياسة الدولة: حالة الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا العظمى وفرنسا"⁽³⁾، بالإضافة إلى الأطروحة الموسومة بـ "المجلس الدستوري والتداول" لـ (ماري كريستين ستيكل Marie-Christine Steckel)⁽⁴⁾ حيث تطرّقت إلى مكانة المجلس الدستوري وأهميته كضابط للآثار القانونية للتداول على السلطة، ودوره الحيوي كحامي لمبدأ التداول على السلطة، كما نجد دراسة (أوليفيه دوهامل - Olivier Duhamel) في كتابه: "دستور الجمهورية الخامسة والتداول" و(مونيك شارلوت Monica Charlot) بعنوان : "التداول على الطريقة البريطانية"⁽⁵⁾.

(1) سارة نصير، المرجع السابق، ص 28.

(2) Jean louis Quermonne, Op.Cit.pp.3-128.

(3) Abdelatif Menouni, L'alternance et la continuité de la Politique de L'Etat : cas des Etats-Unis, de la Grande-Bretagne et de la France, Revue Française de Science Politique, V.36, N.1, Février, Paris, 1986, pp.93-109.

(4) Marie-Christine Steckel, Le Conseil constitutionnel et L'alternance, Thèse pour Le doctorat en droit public, Université des sciences Sociales, Toulouse 1, Ecole doctoral de droit et de science politique, 2001.

(5) Olivier Duhamel, La Constitution de la V^e République et L'alternance, Pouvoir : Revue D'étude constitutionnelles et Politique, Paris : Puf, N1, 2^{ème} trimestre, 1977, pp47-71. Monica Charlot, L'alternance a L'Anglaise, op.cit.pp. 87-90.

ولا شك أن تجسيد مبدأ التداول على السلطة كآلية قانونية مؤطرة لعملية سياسية دورية منتظمة يحقق العديد من المزايا في النظام السياسي، نذكر منها:

1-التغيير أو التجديد في مضمون القرار السياسي:

فتداول السلطة عامل مشجع على ظهور الضغوط والمطالب المتنوعة الكامنة في مؤسسات المجتمع المدني وفي الهيئة الحاكمة، والتي كانت فرضيتها في التغيير محدودة قبل بدء عملية التداول، مما يدفع بالنظام السائد إلى اتخاذ مجموعة من القرارات استجابة لمختلف هذه الضغوط والمطالب.

2-التغيير في عملية صنع القرار:

في حالة استمرار الضغوط والمطالب بشكل كبير بعد سلسلة من القرارات التي اتخذها النظام، فإن هذا من شأنه أن يدفع النظام إلى إعادة ترتيبه لأدوار مؤسسات صنع القرار وكيفية صنعه، وهذه التغييرات تتم في إطار التعديلات الدستورية أو في التشكيلات الحكومية.

3- التغيير في إعادة بناء مؤسسات صنع القرار:

تتفاوت درجة وعمق التغييرات بين التغيير النسبي الجزئي والتغيير المطلق الكلي، ويصدق على كافة الأنظمة السياسية وبدرجات متباينة، وإن كان التغيير الأول مرتبط بالنظم الديمقراطية، أما الثاني فيرتبط بأنظمة دول العالم الثالث وبالأنظمة العربية خاصة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مقتضيات التداول الديمقراطي على السلطة

إن المزية الكبرى للديمقراطية هي توفير الآليات الشرعية لتداول السلطة بعيداً عن الانقلابات والتصفيات، وهذه الآليات تبقى وتستمر لأنها تجعل من الشعب الحكم بين الأطراف المختلفة، بحيث يكون له الحكم بعد اطلاعه

(1) إنَّ الحاكم الذي يصل إلى السلطة عن طريق القوة، يعتمد إلى تغيير نظم الانتقال حتى يغلق الباب أمام من يريد أن يأتي بنفس الطريقة، أمَّا الذي يصل بأساليب قانونية وشرعية، فإنَّه يحاول الحفاظ على هذا النظام لأنَّ فيه شرعيته. فقد صادق الرئيس المصري (عبد الفتاح السيسي) على تعديلات قانونية عام 2020 تمنح ضباط الجيش الموجودين في الخدمة أو السابقين من الترشح لأي انتخابات رئاسية أو برلمانية أو محلية دون موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وكانت السلطات المصرية قد ألقت القبض على (سامي عنان) رئيس أركان الجيش السابق في عام 2018 بعد أن اتهمه الجيش بالسعي لخوض الانتخابات الرئاسية دون إذن، وكان ينظر إليه آنذاك على أنه المنافس الرئيسي للسيسي، كما قضت محكمة عسكرية بجس العقيد (أحمد قنصوة) الضابط بالجيش (06) سنوات لإعلانه اعتزامه خوض انتخابات الرئاسة في مواجهة السيسي. أنظر: بين منح المناصب ومنع الترشح انتقادات لعسكرة السلطة في مصر، مقال منشور على موقع الجزيرة aljazeera.net، بتاريخ 2020/07/30.

علي برامج الأحزاب السياسية؛ بحيث تفضّل بعدها أي طرف على آخر في الاستحقاقات الانتخابية الدورية. وهنا العبرة بالممارسة الفعلية وليس بالنصوص الدستورية التي تنص على التداول السلمي للسلطة، دون الانتقال بها إلى الممارسة والتطبيق⁽¹⁾.

لقد ظلّ تبني الديمقراطية في أقطار الوطن العربي حتى الآن شكلياً، إذ لم يضع حدّاً لاحتكار النخبة الحاكمة للسلطة التي حافظت على الإطار الشكلي من خلال السماح بإقامة أحزاب سياسية، ولكن بشرطين أولها ألا تحصل على أغلبية مهما كلف الأمر وإن حتمّ ذلك تزوير الانتخابات، مما يجعل تداول السلطة مستحيلًا، وثانيهما: ألا تلتزم السلطة القبول بتشكيل الأغلبية البرلمانية من المعارضة للحكومة، ولذلك لم يحدث في الوطن العربي أن أدت انتخابات إلى تغيير جذري في السلطة، إذ لم يُسفر التحول الديمقراطي عن وصول القوى الشعبية الواسعة إلى جهاز اتخاذ القرارات السياسية، وإنما ظلّ في الإطار الشكلي والمظهري.

لا شكّ أنّ الاختلاف حول مفهوم التداول على السلطة سيفرز اختلافا نسبيا حول شروط تجسيده في مختلف النظم السياسية، ورغم ذلك يكتسب مبدأ التداول على السلطة أهمية بالغة من خلال تعبيره عن مضامين جوهرية في النظام الديمقراطي⁽²⁾، وفي هذا الصدد اتجهت الدساتير وجهات متباينة في نظرتها للمبدأ، فمنها من اهتم بالجانب الشكلي عبر الإفصاح الصريح عن الاهتمام بالمبدأ في نصوص الدستور واعتباره ركيزة أساسية للديمقراطية⁽³⁾، في حين تسعى دساتير أخرى إلى الجانب الموضوعي، من خلال الاهتمام بمضمون المبدأ والعوامل المؤثرة في نجاحه، ومن الدساتير من جمع بين المقاربتين لخلق بيئة ملائمة للمبدأ⁽⁴⁾.

(1) إسماعيل صبري عبدالله، الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية وفيها بينها، في سعد الدين إبراهيم (محرر)، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص 468.

(2) علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 54.

(3) كالدستور التونسي لعام 2014 الذي أشار في مقدمته على وجوب إسناد عملية بناء النظام السياسي إلى التداول السلمي للسلطة المرتكز بدوره على مبدأ السيادة الشعبية؛ الدستور العراقي لعام 2005 أورد صراحة من خلال ديباجته أن التداول السلطة يتم عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور، والدستور اليمني لعام 1990 الذي عزز فكرة التداول على السلطة وفق التعديل الدستوري لعام 1994 بموجب المادة الخامسة منه. كما تضمن مشروع قانون الأحزاب السوري عبارة "تداول السلطة" في المادة الأولى منه: (الحزب: كل تنظيم سياسي يؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف المساهمة في الحياة السياسية، ويعمل بالوسائل السلمية والديمقراطية بقصد تداول السلطة والمشاركة في مسؤوليات الحكم)، إلا أنه سرعان ما تم حذف عبارة "تداول السلطة" عندما صدر قانون الأحزاب بالمرسوم التشريعي رقم 100 تاريخ 2011/8/4، كما تم حذف كلمة "المشاركة" في مسؤوليات الحكم لتحلّ محلّها كلمة "المساهمة"، فقد عرفت المادة الأولى من القانون الحزب بأنه "تنظيم سياسي يؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف المساهمة في الحياة السياسية متخذاً الوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق ذلك".

(4) محمد ضياء عبد القادر، المرجع السابق، ص 110-111.

وفي هذا المجال، ونظرا لتقارب التنظير الفكري لشروط التداول على السلطة، يمكن إجمال الاتجاهات الفقهية التي حاولت تحديد شروط التداول الديمقراطي على السلطة في الركائز الدستورية (الفرع الأول) والركائز السياسية (الفرع الثاني)، مع ضرورة عدم إغفال الركائز الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الثالث)⁽¹⁾.

الفرع الأول

الركائز الدستورية لمبدأ التداول على السلطة

يعتبر مبدأ التداول على السلطة مبدأ دستوري ديمقراطي، وتؤكد هذه الخاصية المركزية على أن مفهوم التداول على السلطة مقيد وليس مطلق، فهو مقيد بدستور تراضى القوى الفاعلة بأحكامه وتقبل الاحتكام إلى شرعيته، ولا بد أن تراعي أحكام الدستور الديمقراطي المبادئ الديمقراطية وتكفل عمل المؤسسات الدستورية المنبثقة عن تلك المبادئ، وعموما يمكن تلخيص هذه الركائز في العناصر الآتية:

أولا- اعتماد آليات ديمقراطية لتولي السلطة وانتهائها:

وهو يعني توفر نظام قانوني ملزم يحدد ويبيّن كيفية التداول على السلطة في الدولة (اسنادا واستمرارا وانقضاء)، إلى غير ذلك من المسائل الفرعية التي لا غنى عنها لكل مجتمع ينشد الحياة المنظمة في ظل الانتقال السلس والهادئ للسلطة، فتحتاج كل دولة إلى دستور، يوطر مؤسساتها، ويحدد آليات الوصول إلى السلطة وممارستها، وتضامن من خلاله حقوق الأفراد وحرّياتهم، لذلك كله يكون الدستور مطلبا ملحا، والقول بعدم وجود تنظيم على النحو المتقدم يعني أن البديل هو أن التداول على السلطة يكون مشاعا، وستكون السلطة محلا للصراع بين الأحزاب والتيارات السياسية، وما يترتب عليه من إطلاق يد الحاكم ليتصرف بإرادته المطلقة كيف ومتى شاء، مما يؤدي إلى الفوضى والاستبداد وانهايار الشرعية.

(1) لا شك أن هذا التقسيم لا يعني عدم وجود مجالات للتقاطع والتداخل بين الركائز الدستورية والركائز السياسية، لكننا اعتمدنا معيار مدى وجوه الغلبة بين الطبيعة القانونية والطبيعة السياسية حتى يتسنى لنا هذا التصنيف. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الركائز متلازمة إذا فقد أحدها فقدت العناصر الأخرى قيمتها، كما أن تركيبها هو الذي يحدد طبيعة التداول على السلطة من حيث قوته أو ضعفه، شكلية أو موضوعية.

إن النظام الانتخابي القائم على معايير العدالة والتمثيل السياسي الفاعل والانتخابات الحرة النزينة يولد لدى الطبقة الناجبة الشعور بالانتماء الاجتماعي والسياسي في ظلّ دولة تُحترم فيها الحقوق السياسية ومسألة التداول الحقيقي على السلطة وفق لأسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متميزة⁽¹⁾.

إن اجراء انتخابات دورية في مدد معقولة تعددية وتنافسية هو عماد النظام الديمقراطي، غير أنه لا يكف إذا لم يتم بحرية ونزاهة الانتخاب، إذ لا معنى لتنظيم انتخابات دورية وفتح المجال لمشاركة عدة قوى سياسية متنافسة إذا ما صودرت إرادة الناخب أو المترشح في التعبير عن آرائه، أو تعطى له هذه الحرية ولكن التزوير يطال نتائج الانتخابات أو تنتهك القواعد التنظيمية للانتخابات، لذلك فإن حرية ونزاهة الانتخاب هي الإطار العام والمطلب الأولي الذي يتعين تجسيده وحمايته من أي انتهاك لإعطاء مصداقية لباقي متطلبات العملية الانتخابية من دورية وتعددية وتنافسية، فبقدر ضمان حرية ونزاهة الانتخاب يتحقق التمثيل الحقيقي لسيادة الشعب، وتكون المؤسسات الدستورية المنتخبة معبرة بصدق عن إرادة الشعب.

يُعدّ الانتخاب أحد الآليات الديمقراطية المعاصرة لتداول السلطة، وهو طريق التعبير عن الإرادة الشعبية في حق الاختيار، ووسيلة من وسائل إسناد السلطة وإنهاءها بصورة سلمية سلسلة، وفق قواعد وأصول متفق عليها في الدستور والقوانين والأنظمة الرسمية السائدة، بل يذهب أغلب الفقه إلى أكبر من ذلك حينما يربط تجسيد التداول على السلطة كمبدأ ديمقراطي بحتمية الاعتماد على وسيلة الانتخاب الدوري التعددي⁽²⁾، بينما يرى اتجاه آخر في الفقه الدستوري أن الانتخاب وإن كان وسيلة أساسية لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة، فإن هذا لا يعني إقصاء أو استبعاد طرق أخرى⁽³⁾، خاصة في حالات الانحراف في توظيف الانتخاب، وهنا تكون العواقب وخيمة، إذ قد يتحرك الشعب لإسقاط السلطة القائمة، أو إلغاء العملية بالاعتماد على وسائل غير مألوفة لاسترداد السلطة⁽⁴⁾.

(1) بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص15.

(2) رائد حمدان عجب المالكي، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2011، ص23. نقلا عن محمد ضياء عبد القادر، المرجع السابق، ص11.

(3) عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة: دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص7.

(4) تنتقل السلطة في النظم السياسية عن طريق نوعين من الآليات: أولها آليات سلمية والأخرى آليات عنيفة. ويقصد بالآليات السلمية أن يتم هذا الانتقال دون إكراه أو إجبار، أي دون استخدام أساليب القوة المادية أو المعنوية لإجبار شخص الحاكم أو النخبة الحاكمة على ترك الساحة لنخبة أخرى أو لشخص آخر. بينما يقصد بالآليات العنيفة استخدام القوة لإجبار الحاكم أو النخبة الحاكمة على ترك موقعها دون سند للنخبة الجديدة سوى القوة. ويعني هذا ارتباط ذلك بما يعرف في الفقه بالشرعية الدستورية أو القانونية أو بالمشروعية، أي باستناد طريقة الوصول إلى=

لقد أصبح من غير المتصور وجود ديمقراطية حقيقية دون تقرير حق الانتخاب، وهو ما تبنته غالبية دساتير العالم، إذ تعدّ الانتخابات الوسيلة الدستورية الشرعية المعبرة عن الإرادة العامة في اختيار الحكام وانتقال السلطة وتداولها في أغلب النظم الدستورية المعاصرة⁽¹⁾، وسنتطرق للانتخاب بوصفه وسيلة دستورية شرعية لتداول السلطة، فضلا عن دراسة النظم الانتخابية المتبعة في الدول الديمقراطية المعاصرة⁽²⁾.

ويعدّ الانتخاب من أهم الوسائل التي يعبرّ من خلالها الشعب عن إرادته في اختيار حكامه، وهو عملية سياسية وليدة العصر الحديث، حيث تعدّ من أهم آثار الانتصار الديمقراطي للشعوب، بعد أن أخذ شكله الحديث منذ أواخر القرن الثامن عشر (18م)⁽³⁾.

فقد شهد القرن التاسع عشر (19م) انتصارا لمبدأ الاقتراع العام في معظم الدول الأوروبية كأساس لإسناد السلطة فيها، بعد صراع طويل من أجل التوسّع في نطاق ممارسة حق الانتخاب، فاختلطت الدعوة إلى المبادئ الديمقراطية بالدعوة لتقرير حق الانتخاب، ومن ثمّ أصبح الارتباط وثيقا بين الديمقراطية والانتخاب، وأصبح الفكر الدستوري يعدّ الانتخاب من أهم الأسس التي يقوم عليها الفكر الديمقراطي، إذ لا قيمة للحريات والحقوق دون تضمّنها الحرية السياسية المتمثلة في الانتخابات الحرة والنزيهة.

ويرى أغلب الفقه الدستوري في الانتخاب: "الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية، وأكثر تجسيدا لحقّ المشاركة في الحياة السياسية من جانب الأفراد من ناحية

= السلطة إلى الأسلوب الذي يحدده الدستور والقانون، فإذا نص الدستور على الانتخابات أو الاستفتاء أو اختيار المجلس النيابي وحدّد شروطاً لشغل المنصب ينبغي الالتزام بالطريقة التي نص عليها الدستور، وإلا اعتبر من شغل المنصب مغتصباً له.

(1) وضمن هذا التوجه نجد العديد من الفقهاء المعاصرين في الفكر الإسلامي ذهبوا إلى أن وسائل إسناد الحكم التي تضمّنتها السوابق التاريخية، وإن اختلفت أنماطها وأشكالها إلا أن جوهرها كان واحداً، وهو الانتخاب الذي يتضمّن ثلاث مراحل لابد من اجتماعها: مرحلة الترشيح أو الاختيار، ثم مرحلة البيعة الخاصة، وأخيراً مرحلة البيعة العامة.

(2) صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص 295.

(3) أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008، ص 294. نظرا للمكانة السامية للانتخاب، فقد عنيت الدساتير في معظم دول العالم بالنص على حق المشاركة السياسية لأفراد الشعب وصنع السياسة العامة للدولة وتوجيهها، ونظّمت كلّ دولة أسلوب المشاركة ونطاقها حسب الأيديولوجية التي تنتهجها، كما أكّد هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 بموجب المادة (21) منه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا بعد الثورة الفرنسية عام 1789م، والذي أكّد في المادة الثانية (02) منه أن إرادة الشعب هي مصدر السلطة في الدولة، والتي يعبرّ عنها بانتخابات دورية أساسها النزاهة والمساواة والحرية. لمزيد من التفصيل: أنظر: داود عبد الرزاق داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1992، ص 4-7؛ أحمد عبد الحميد مبارك، وسائل إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص 44.

أخرى⁽¹⁾، فهو: "الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح شرعية السلطة"⁽²⁾. ويرى أغلب الفقه أن هناك تلازماً بين الديمقراطية والانتخاب كأسلوب لتولي السلطة، ويقرر عدم إسباغ الصفة الديمقراطية على نظام ما إذا لم يعتمد أسلوب الانتخاب في اختيار الحكام⁽³⁾.

ثانياً- الانتخابات الحرة والنزيهة:

تعتبر عملية تداول السلطة مؤشراً على سلامة بنية نظام الحكم الديمقراطي وتنظيم التنافس السياسي داخل المجتمع، ومن المعلوم أن الديمقراطية الحقيقية ليست ظاهرة شكلية، بل إنها إنجاز حضاري تطوّر عبر التاريخ بفضل نضال الشعوب وما صاحبها من فكر دستوري مستنير، حتى أضحت تجسّد انتقال سلس للسلطة بطريقة سلمية بناء على انتخابات حرة ودورية⁽⁴⁾، ويعدّ الانتخاب من أقدم الحقوق السياسية، أفقرته الدساتير والمعاهدات الدولية والقوانين، من الركائز الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، والمسلك الشرعي للوصول إلى السلطة⁽⁵⁾، كما يعتبر الانتخاب آلية أساسية للتعامل الديمقراطي مع كلّ ما يعرض للدولة من تطوّرات اجتماعية واقتصادية وثقافية مستجدة، فهي وسيلة فعّالة لتنظيم الحياة السياسية عبر الاستجابة للرؤى السياسية، وتباين وجهات النظر بأساليب سلسلة وسلمية.

لقد أثبت النظام الانتخابي أنه الوسيلة الأجدر للاختيار والحكم التمثيلي، ومن ثم أصبح جوهر التحوّل الديمقراطي، وأضحى ذو أهمية بالغة في المسار السياسي والتوجّهات الدستورية الكبرى للدولة⁽⁶⁾، وفي هذا المجال تنتهج

(1) سعد العبدلي، الانتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان، 2009، ص 27.

(2) عصام الدبس، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 199.

(3) ثروت بدوي، النظم السياسية، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة،

1970، ص 238-239.

(4) إن تقييم وضع التداول على السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة بالغ الأهمية، فهو على حدّ قول الرئيس التونسي الأسبق (منصف

المرزوقي): "بيت القصيد وحجر الرّحى ومربط الفرس ومبتدأ الخبر ومنتهاه في بناء النظام الديمقراطي".

(5) عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، أشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء

الجزائر الجديدة، يومي 06 و07 أفريل 2021، الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد (17)، ص 101.

(6) أجمع الفقه الدستوري الإسلامي أن القاعدة العامة والأصل العام أن يكون طريق الرضا والاختيار من الأمة هو الطريق الشرعي

الوحيد لإسناد السلطة العامة في أعلى مستوياتها، وهذا الرضا هو شرط بداية واستمرار لتلك السلطة، فلا يحق لأحد كائن من كان أن يفرض

نفسه على الأمة إلا برضاها، هذا في الظروف العادية، وخير مثال تحقّق فيه الرضا والاختيار كطريق لتولي السلطة في التاريخ الإسلامي، هو

تولية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقد تحقّق رضا المسلمين واختيارهم لهم بداية واستمراراً. أما في الظروف غير العادية فمن الجائز تخلف

عنصر الرضا والاختيار ابتداء لا استمراراً في السلطة. لمزيد من التفصيل حول كيفية تولية الخلفاء الراشدين والتطبيقات العملية لطرق الاختيار.

راجع: أسامة اساعيل دراج، اختيار رئيس الدولة في النظام الإسلامي مقارنة بالأظمة الدستورية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة القدس،

2001، ص 80؛ علي محمد الصلاحي، التداول على السلطة التنفيذية، دار المعرفة، بيروت، 2014، ص 32.

الدول نظمًا انتخابية مختلفة، بحسب ما تريد تحقيقه من غايات سياسية تتطابق مع نظامها الدستوري⁽¹⁾، وعموماً تقسم نظم الانتخاب إلى نظامين: نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب النسبي، ولنظام الأغلبية صورتان: الأولى الأغلبية النسبية أو البسيطة، وثانيهما نظام الأغلبية المطلقة⁽²⁾، كما لا يمكن إغفال الأنظمة الانتخابية المختلطة.

من هذا المنطلق تعتبر الانتخابات التنافسية قاعدة أساسية للتعبير عن التعددية الحزبية، ووسيلة فعالة لإضفاء صبغة شرعية على السلطة الحاكمة، فيتم مدّ جسور التواصل مع كلّ التيارات السياسية لبسط برامجها، وشرح آرائها وبيان مواقفها في ظلّ مناخ تسوده تكافؤ الفرص في الوصول إلى السلطة وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، ولا شكّ أن الإخلال بهذه المبادئ من شأنه تهديد مصير التداول على السلطة وإفراغه من كلّ محتوًى⁽³⁾.

إن تقبّل الأحزاب السياسية المتنافسة لقاعدة تحكيم الناخبين عند كلّ استحقاق انتخابي، والرضا بحكمهم يضيفي شرعية للسلطة السياسية، وهو بلا ريب يمثّل ضمانة لمختلف التشكيلات السياسية لتأمين عملية مغادرة السلطة بعد كلّ إخفاق انتخابي والعودة إليها بعد كلّ نجاح.

فمن غير الممكن تصوّر تحقق التداول على السلطة خارج مدار الانتخابات التعددية التنافسية التي تعتبر أساس التداول ومناطه، بل إن التصويت الحرّ والمستقلّ والتنافسي هو الذي يمنح التداول مشروعيته الدستورية وشرعيته السياسية. فالديمقراطية ليست "حكم العدد بل هي حكم القانون"، لذلك يتعيّن التمييز بين الديمقراطية كآلية والديمقراطية كثقافة، فحين يُعتدّ بالأغلبية كأسلوب للحكم والسلطة مجرّدة عن بعدها الثقافي والقيمي، فستحوّل إلى أداة

(1) أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، المرجع السابق، ص 296. يصنفها البعض كالتالي:

أولاً- من حيث العلاقة بين الناخب والمرشح: الانتخاب المباشر وغير المباشر.

ثانياً- من حيث عدد المرشحين وأسلوب اختيارهم: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقوائم.

ثالثاً- من حيث النتيجة: الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية.

(2) تنوّعت النظم الانتخابية لرئاسة الدولة إلى عدّة أنواع ودرجات، وعموماً يمكن حصرها في ثلاثة صور: الانتخاب الشعبي؛ الانتخاب بواسطة البرلمان؛ الانتخاب بطريقة مختلطة. وفي الواقع، فهما كانت نوع الطريقة الانتخابية فإن ذلك ليس دليلاً قاطعاً على ديمقراطية نظام الحكم، فقد تكون الطريقة ديمقراطية في حين نجد النظام استبدادياً، ويتخذ ذريعة للاستمرار والبقاء في السلطة، وقد يحصل العكس، بأن تكون طريقة الاختيار غير ديمقراطية في ظلّ نظام ديمقراطي، وكلّ هذه المفارقات تعتمد على درجة الوعي السياسي وعمق التقدّم الديمقراطي، ويضبطها مدى تغلغل الروح الديمقراطية في النظام السياسي للدولة ومدى احترام الحقوق والحريات العامة.

(3) في تصريح للرئيس اللبناني الأسبق (ميشال سليمان) لقناة فرانس (24) ما مفاده أن الديمقراطية ليست هي الانتخاب، وإنما الديمقراطية هي التجسيد الفعلي لمفهوم التداول على الحكم وممارسة السلطة، مضيفاً: أن الحكام العرب لم يمارسوا ديمقراطية التداول على الحكم، وإنما مارسوا ديمقراطية الانتخاب، وأن هناك حكماً يستطيعون أن يؤمنوا أصوات من يصوتون عليهم لمائة سنة.

لشرعنة الاستبداد وحكم الغلبة، فالأغلبية التي أفرزتها صناديق الاقتراع لا تصبح مشروعة إلا عندما تتواصل مع التعاقد والتوافق اللذين يشكلان زادها الثقافي ومرجعيتها السياسية⁽¹⁾.

ويتعين لكي يؤدي الانتخاب دوره الفعال في ممارسة الشعب لحقوقه السياسية، وعلى رأسها حق الشعب في الاختيار وإسناد السلطة السياسية وتداولها بصورة سلمية، وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقا في الدستور وفي القوانين والأنظمة الرسمية⁽²⁾، أن يتم تقرير الضمانات التي يتمكّن من خلالها الشعب من التعبير عن إرادة حرة على مجمل العملية الانتخابية، فلا قيام للديمقراطية مالم يكن النظام ضامنا لحماية خاصة لحرية الانتخابات.

ومن أجل تحقيق الهدف الحقيقي من الانتخابات، كان لا بد من توافر مجموعة من الضمانات الضرورية واللازمة لإنجاح عملية اختيار الحكام ديمقراطيا، ومنها⁽³⁾:

- كفالة الحريات العامة: كحرية الاختيار والتعبير والتجمع والتنقل في ظل القانون.
- تمتّع المؤسسات السياسية والدستورية بمستوى من الثبات الدستوري والاستقرار السياسي.
- تمثيل المؤسسات السياسية والدستورية لعموم المجتمع وليس لمجموعة أو فئة اجتماعية محدّدة.
- الإقرار بوجود المعارضة ومشاركتها الفاعلة في عملية التنافس السلمي على السلطة، ويعني ذلك انتفاء وسائل التهميش والإقصاء مع الذين لا يؤيدون سياسة الحكم القائم.
- المساواة التامة بين النخب الحاكمة وبين خصومهم السياسيين خصوصا فيما يتعلّق بإتاحة الفرص للعمل بين صفوف الجماهير والوصول إليهم بحرية.

ويعزّز النظام الانتخابي مبدأ تداول السلطة إذا كان مستندا على ركائز أساسية لعلّ أهمها:

- **صحة التمثيل:** فيجب أن تركز عملية تمثيل الشعب في الانتخابات على معيار الأكفأ والأجدر والأصلح لتولي السلطة وممارستها، وهو ما يقتضي وضع قواعد قانونية تستبعد أو على الأقل تقلّص الفئات غير المؤهلة لتولي المناصب القيادية (تتجسد في كفاءة الشروط).

- **عدالة التمثيل:** حيث يجب أن يشمل تمثيل الشعب جميع التيارات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع المدني، على أساس المساواة دون إقصاء أو تهميش أو تمييز (تتجسد في كفاءة أسلوب الاسناد).

(1) محمد المالكي، المرجع السابق.

(2) مورييس دوفرجه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 356.

(3) محمّد عبد اللطيف الحديثي، المرجع السابق، ص 77. نقلا عن فلاح خلف كاظم الزهيري، المرجع السابق، ص 06.

- **رقابة التمثيل:** إن الحديث عن الديمقراطية التمثيلية كآلية لإسناد السلطة يتيح إمكانية المراقبة والمحاسبة، التي قد تفضي إلى عزل ومعاقبة من فشل أو انحرف عن فكرة التمثيل الشعبي، بحيث يحق للمواطنين إعادة اختيار ممثلين جدد في فرص انتخابية جديدة محدّدة بآجال قانونية (تتجسد في كفاءة وفعالية اقتضاء السلطة).

فتوافر انتخابات دورية حرّة ونزيهة يعتبر أمراً جوهرياً لتحقيق التداول الديمقراطي على السلطة، حيث يعتبر الأكثر بروزاً في الأنظمة الديمقراطية، فهي تكاد تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق وضمان التداول الدوري للسلطة على أسس موضوعية ومعايير زمانية متّفق عليها. كما يقتضي التداول الديمقراطي على السلطة وجود عملية انتخابية مكرّسة لحياض الإدارة، وتوفر هيئات مستقلة للإشراف والرقابة على سير وسيرورة العملية⁽¹⁾، وبهذا المعنى يعتبر الانتخاب أحد المحدّات الأساسية للعلاقة بين تداول السلطة واستقرار الدولة سياسياً (مبدأ الشرعية) وقانونياً (مبدأ المشروعية).

ثالثاً ضبط مدّة تولي السلطة:

يعدّ موضوع التداول على السلطة من أصعب مواضيع الفقه السياسي وأكثرها تعقيداً في الفكر القانوني الدستوري، فإذا كان هناك إجماع على فكرة النظام النيابي الذي يحسّد فكرة التمثيل الشعبي على مستوى السلطة السياسية، فإن هناك خلافاً عميقاً حول مدى فاعلية وحقيقة هذا التمثيل النيابي.

لذلك ومكّخر من هذا المأزق، ظهرت فكرة **"تأقيت السلطة بمعيّار زمني"** لضمان عدم استمرار السلطة في أداء مهامها مع عدم تمثيلها الحقيقي للإرادة العامة، وهي الفكرة التي وجدت سبيلها للتكريس في أغلب النظم السياسية المعاصرة التي نصّت في دساتيرها على مسألة تغيير وتجديد النخب الحاكمة في السلطة خلال فترات محدّدة، تكفل الدولة من خلالها الخلاص من السلطة الضعيفة أو المستبدّة تارة، أو للحصول على سلطة تتناغم مع تطوّر ظروف ومستجدّات الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تارة أخرى.

إن تعاقب الانتخابات يجعل من مشكلة البقاء في السلطة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمدى احتفاظ حزب الأغلبية بقاعدته الانتخابية وباتجاهات الرأي العام، وهذا يعني توفير إمكانية انتقال السلطة سلمياً، وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقاً في الدستور وفي القوانين والأنظمة الرسمية.

وتأسيساً على ما سبق، يتولى الحكم في الأنظمة الجمهورية رئيس منتخب من الشعب لمُدّة محدودة تنص عليها الدساتير وتُراعى المدّة المعقولة في تحديد هذه الرئاسة، حيث تكون كافية لمباشرة مهام المنصب لتحقيق السياسة العامة التي انتخب من أجلها، فلا تكون المدّة طويلة فتنتقل إلى ملكية بصورة غير مباشرة، ولا قصيرة بحيث لا تكفي

(1) تعدّ مسألة حياد الإدارة وضرورة وجود هيئة مستقلة للإشراف والرقابة على سير وسيرورة العمليات الانتخابية من المسائل الجوهرية لتجسيد عملي فعال لفكرة التداول على السلطة.

لتحقيق سياسة الرئيس، وبناءً على ذلك تختار بعض الجمهوريات مدة (4) سنوات كما هو حال الدستور الأمريكي، وقد تصل إلى (7) سنوات كحال الدستور الفرنسي لعام 1958 وعدّل أخيراً إلى (5) سنوات⁽¹⁾.

أما عن مسألة فترة إعادة انتخاب الرئيس، فهناك اتجاهان في الفقه الدستوري: **الأول** يفضل وضع قيود على إعادة انتخاب الرئيس كدستور الولايات المتحدة الأمريكية التي يحدّها في دورتين انتخابيتين فقط، أما **الثاني** لا يفضل التقييد، فيستطيع الرئيس أن يعيد ترشيح نفسه مدّة متصلة بدون تقييد كدستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 قبل تعديله، وهو ما دأبت عليه معظم النظم العربية.

فقد عرف مصطلح التداول على السلطة عدّة مساومات في الأنظمة السياسية المكرّسة في الوطن العربي، حيث ظهرت النداءات المتكررة التي تتساءل عن إمكانية الانتقال الديمقراطي للحكم في ربوع الوطن العربي، خاصة منها تلك التي لجأت إلى آلية التعديل الدستوري الخاص بالعهد الرئاسية، و الذي رسّخ فكرة بقاء الرئيس في منصب الرئاسة فترة أطول، هذا المفهوم النظري أو على الأقل شطر منه بقي متمّعا عن التعريف والحصص، ويرجع ذلك إلى إشكالات تتعلّق بمفارقات في علاقة القانون بالسياسة من جهة⁽²⁾، ومن جهة أخرى لتنوّع أشكال تطبيقات التداول على السلطة في الديمقراطيات الحديثة⁽³⁾.

(1) عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، المرجع السابق، ص 264؛ حول العهد الرئاسية في كلّ من النظام الأمريكي والفرنسي والمصري راجع: سعد محمد عبد المقصود خليل، النظرية العامة لتولية رئيس الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص 301.

(2) نظّمت السلطات الروسية عام 2020 استفتاء على التعديلات الدستورية في روسيا تسمح بموجبها للرئيس الروسي بالبقاء في السلطة لغاية 2036، حيث وقع الرئيس (فلاديمير بوتين-68 عاما) على قانون التعديل بعد أن نال تأييد أغلبية المواطنين المشاركين في الاستفتاء، وهو ما سيؤدّي إلى تصفير "عدّاد" الولايات الرئاسية، بما يتيح له الترشّح لولايتين مدة كلّ واحدة (06) سنوات بعد انتهاء ولايته الحالية في 2024، حينها سيكون قد بلغ (84) عاما من عمره. وهو نفس الاتجاه الذي سلكه الرئيس المصري (عبد الفتاح السيسي) الذي كان من المفروض أن يسلم السلطة إلى رئيس جديد في عام 2022، لأن دستور 2014 يحدّد فترتين كحدّ أقصى لحكم الرئيس، لكن مشروع التعديل الذي صوّت عليه البرلمان والمتضمّن تحويل مدة الرئاسة من (04) إلى (06) سنوات لا يضيف له سنين فقط في ولايته الحالية، بل يعطيه الحق لوحده حصرا في ولاية ثانية، ما يجعله يبقى في سدة الحكم إلى غاية 2030 من الناحية النظرية، ويبرّر مشروع التعديل بالقول: "أن الواقع العملي أظهر القصر الشديد لمدة الرئاسة" وهو أمر "غير ملائم للواقع المصري المستقر ومتابعة الإصلاحات السياسية والتدابير الاقتصادية". وهناك من رأى أن تعديلا من هذا القبيل، قد لا يكون سوى مقدمة لتعديلات لاحقة تتيح للسيسي البقاء أطول في الحكم أو حتى مدى الحياة، إذ قد يكون مشروع التعديل تمهيدا لاستنساخ نموذج أسلافه قبل ثورة يناير، عندما بقي (جمال عبد الناصر) في المنصب إلى حين وفاته، و(أنور السادات) حتى اغتياله، ومن بعده (حسني مبارك) حتى خلعه. أنظر: مداخلة الأستاذ (حسن نافعة) على قناة DW. مقال منشور على الموقع الإلكتروني للقناة، صمّت غربي ومعارضة مقموعة يعترزم السيسي البقاء في السلطة للأبد، 2019/04/17؛ السيسي وتعديل الدستور دسرة لواقع أم قلق خفي من المستقبل؟؛ تعديل الدستور طريق السيسي للبقاء في السلطة للأبد، موقع الجزيرة الإلكتروني، 2018/11/24.

(3) عماد بن محمد، التداول على السلطة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الركائز السياسية لمبدأ التداول على السلطة

لا تستقيم الحياة السياسية في أي دولة كانت إذا لم تقم على مبدأ التداول على السلطة، ولن يكون هناك معنى أو قيمة تُذكر لأي قانون يتعلّق بالأحزاب السياسية والانتخابات ما لم يقم أيضاً على مبدأ التداول على السلطة الذي يوطّد الاستقرار للنظام السياسي⁽¹⁾، هذا المبدأ الذي يعني في أدبيات السياسة الانتقال السلمي السلس للسلطة ضمن مواد الدستور، أي وجود آليات محدّدة في الدستور تحدّد بوضوح طريقة الانتقال الديمقراطي للمنصب السياسي من شخص إلى آخر أو من حزب لآخر، ويمكن تلخيص هذه الآليات في العناصر التالية:

أولاً-إنبثاق الإطار القانوني لمبدأ التداول على السلطة من قيم ومبادئ الأمة:

بداية يجب توفّر دستور ديمقراطي والاتفاق على سمو مبادئه وثوابته وضمان احترام تطبيقه، ولا شك أن قصور أو غموض أو تضارب أحكام الدستور سيؤدي إلى غياب أو تغييب أو تقييد التداول على السلطة وإفراغه من كلّ محتوى.

كما أن اعتراف التنظيم بالحقوق والحريات يعتبر شرطاً وخاصة ضرورية لاعتباره مكوّناً من مكوّنات التداول على السلطة، فجوهر التداول ما هو إلا حماية حقوق وحريات الأفراد من التعسف والاستبداد.

إن الدستور الديمقراطي عقد واقعي، وقيمة أي عقد تكمن في قبوله الطوعي من قبل أطرافه واحترامهم لروح العقد ونصه، لما يقدّرونه في استمرار العقد من محافظة على مكاسب لهم لا تتحقّق بدونه، كما أن مبدأ التداول على السلطة لن يحقّقه إلا دستور ديمقراطي يحوز على قبول شعبي ويحظى باحترام ويتمتع بالتزام طوعي من قبل القوى الفاعلة في النظام السياسي، لذلك يجب أن يحوز الدستور على ثقة الشعب والسلطة، ويحظى باحترام الحكومة والمعارضة، وهو ما يقتضي أن يكون الدستور معبراً عن تطلّعات الجماعة السياسية⁽²⁾.

(1) لا شك أن مبدأ التداول على السلطة يُعد أحد أهم مقومات الاستقرار السياسي. ويقصد بمفهوم عدم الاستقرار السياسي في إطار بحثنا: "حالة من التغير السريع والغير منضبط في النظام السياسي، ويتسم بتزايد العنف السياسي وبتناقض الشرعية وتدني في قدرات النظام السياسي". وبهذا فإن الاستقرار السياسي لا يمكن توفيره باستخدام العنف وقمع معارضي النظام، بل لا بدّ من توفر الشرعية للنظام السياسي التي تعدّ ركن من أركان الاستقرار السياسي.

(2) حول هذا المعنى أنظر: علي خليفة الكواري، في مفهوم الديمقراطية المعاصرة قراءة أولية في خصائص الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، مقال منشور بموقع الجماعة العربية الديمقراطية www.arabsfordemocracy.org، الدوحة، 1992/09/01.

ويمكن توجيه مبدأ التداول على السلطة نحو تجسيد النتائج التي يرغب المجتمع بتحقيقها من خلال نظام الحكم الديمقراطي، وإقرار انتخابات حرة ودورية كآلية لتأسيس السلطين التنفيذية والتشريعية وتداولها وفق الإرادة الشعبية، فالشعب باعتباره مصدر السلطات في نظام الحكم الديمقراطي، يمارس سلطاته بموجب أحكام الدستور، من خلال التراضي بين القوى الفاعلة في المجتمع على صيغة دستور ديمقراطي يراعي اعتبارات مختلف الجماعات وشروط انخراطها في الممارسة الديمقراطية.

ثانيا- التعددية الحزبية والسياسية:

إن تكريس مبدأ التداول على السلطة لا يكون إلا من خلال تنظيم فكرة السيادة الشعبية، التي تقتضي بدورها تأطيرا قانونيا للتيارات السياسية المختلفة في شكل أحزاب سياسية، للتعبير عن إرادة شعبية تسودها لغة الحوار والتنافس السياسي، في ظل احترام دستور الدولة ومؤسساتها.

يتفق فقهاء القانون الدستوري على أن المشاركة السياسية هي العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية، والتعبير العملي لسيادة قيم الحرية والعدالة والمساواة في المجتمع، وهي مؤشر قوي على مدى تطور أو تخلف المجتمع، كما تتجلى أهميتها في أنها الآلية الأساسية في إرساء البناء المؤسسي للدولة والتحديث السياسي في إطار مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة.

يعتبر مبدأ التعددية الحزبية إحدى أعمدة الأنظمة الديمقراطية، وعن طريقه يمكن تطبيق المبادئ الأساسية للديمقراطية، لاسيما مبدأ السيادة الشعبية ومبدأ التداول على السلطة. وبناء على ذلك، ذهب أغلب الفقهاء إلى القول بأنه لا ديمقراطية، ولا نظام نيابي، ولا حرية بدون أحزاب تعددية⁽¹⁾.

ففي حمأة الصراع أو التنافس على السلطة تتجلى التعددية الحزبية كظاهرة طبيعية لاختلافات سياسية تتضمن تمايزات فكرية وأيديولوجية بين مكونات المجتمع السياسي، وتمثل ظاهرة الاختلاف عمق حراك المجتمع وهدف النظام السياسي الذي يتوجه إليه بالتنظيم لحفظ الدولة والمجتمع من التفكك والتحلل⁽²⁾. فلا شك أن مبدأ التداول على السلطة ينعدم مع فكرة الحزب الواحد الذي لا مجال فيه لحرية الاختيار بين تيارات سياسية مختلفة، ويكاد ينعدم

(1) سعيداني- لوناسي جقيقة، واقع التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد (01)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 07.

(2) سامر مؤيد عبد اللطيف، أزمة التداول السلمي للسلطة التنفيذية ومستقبل التغيير في العالم العربي، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013، ص 138.

مع ظاهرة الحزب المهيمن حيث يفقد الانتخاب كلّ مضامينه الأساسية، ليتحوّل إلى نماذج أخرى أقرب إلى الاستفتاء أو التزكية.

تعدّ الأحزاب السياسية من أهم الوسائل لتجسيد التداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة سواء كانت في السلطة أو في المعارضة⁽¹⁾، فغياب فكرة التعددية سواء كانت ثنائية أو تعددية أو بالتحالف وسيادة أنماط الأحادية الحزبية بمختلف أشكالها يؤدي إلى انعدام التداول على السلطة. ولا شك أن احتكار السلطة والافراد بها من طرف حزب واحد يسبّب العزوف عن المشاركة ويحدث أزمات سياسية عميقة، كما أن توظيف فكرة الظروف الاستثنائية والحفاظ على النظام العام للاحتفاظ بالسلطة والهمنة عليها يؤدي إلى إقصاء واستبعاد أو على الأقل تأجيل فكرة التداول على السلطة، ومن ثمّ يطيل ويُعمّق أزمة التداول على السلطة⁽²⁾.

إن وجود التنافس الحزبي المنظم بشكل دستوري يحلّ مشكلة التداول على السلطة حلا سلميا، ولكي يقوم نظام تعدد الأحزاب على أسس واقعية وراسخة يجب أن تكون هناك مشاركة سياسية واسعة لجميع القوى السياسية في المجتمع، إلا أن الملاحظ في بعض دول العالم الثالث هو عدم تمثيل جميع القوى في العملية السياسية، فلا تزال النخب الحاكمة غير قادرة على قبول خسارة المكانة الاجتماعية والنفوذ السياسي الذي تتمتع بهما، إذ عادة ما تفرض قوانين تأسيس الأحزاب شروطا تمنع بعض القوى السياسية من ممارسة حقها السياسي في المنافسة أو المشاركة في تولي السلطة، رغم ما تتمتع به هذه القوى من تأييد شعبي واسع.

ويشير البعض إلى أهمية الأهداف المرحلية المنوطة بالأحزاب السياسية في سبيل بناء تداول حقيقي على السلطة، ويقسمها إلى مرحلتين أساسيتين: أولها "بناء الهوية السياسية الموحدة للمجتمع" التي من شأنها تعبيد مسار المساهمة في تحديد مكونات المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وثانيها هو الانتقال إلى "المشاركة في صنع القرار السياسي والمساهمة في عملية التداول على السلطة بشكل فعال"⁽³⁾.

ويُعتبر كلٌّ من (كارل دوتش - Karl Deutsch) و(موريس دوفرجييه - Maurice Duverger) و(روبرت دال - Robert Dahl) أبرز رواد هذا الاتجاه الذي ينطلق من اعتبار ظاهرة التعدد في الحياة الطبيعية

(1) لمزيد من التفصيل حول التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية راجع: مزروود حسين، المرجع السابق، ص 22.

(2) لمزيد من التفصيل حول طبيعة التداول على السلطة في مختلف النظم الحزبية (الأحادية، الثنائية، التعددية) راجع: سارة نصير،

المرجع السابق، ص ص 38-45.

(3) Eteku Bedi Yves Stanislas, l'alternance démocratique dans les états d'Afrique francophone, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit Paris Est, 2013, p.105.

والاجتماعية أحد أهم مسوَّغات الديمقراطية كعملية سياسية مؤسَّسة على مفاهيم التعددية الحزبية، وحكم الأغلبية وتحديد مدة تولي السلطة ورفض السلطة المطلقة واحتكار الحكم⁽¹⁾.

فلا شك أن وجود حياة حزبية مستقرّة ومنظمة ومؤسَّسة على ثقافة المنافسة والمشاركة من شأنه ترشيد الحياة السياسية، فهي تعبير أمين عن "العلاقة التلازمية بين الأحزاب والعملية الديمقراطية"، وفي صدارة تعبيراتها التداول على السلطة، وإذا كانت الثنائية الحزبية تجسّد الحالة المثلى للتداول على السلطة، فإن تعدّد الأحزاب لا يقف حائلاً دون تحقّقه، فالتداول على السلطة غير مرتّين بنظام الثنائية الحزبية، بل يمكن أن يتجسّد في نظام سياسي موسوم بالاستقطابات والتحالفات الحزبية التي تستلزم قدراً كبيراً من التوافق حول إدارة السلطة وتشكيل الجهاز الحكومي وصياغة برنامجها، وهذا على عكس الثنائية الحزبية التي تتيح للفائز قدراً كبيراً من الحرية في صياغة البرنامج السياسي، وتشكيل الجهاز الحكومي والارتكاز على أغلبية برلمانية مريحة.

ثالثاً-الاتفاق حول مؤسسات الدولة وحكم الأغلبية في ظلّ احترام الأقلية:

يتأثر مبدأ التداول على السلطة بالبيئة المحيطة بالنظام السياسي، كما أنه يُؤثر على مكونات النظام السياسي من سلطات عامة وأحزاب سياسية ومعارضة، وما تفرزه من حكم للأغلبية في ظلّ احترام للأقلية. ويعتبر ترجيح حكم الأغلبية والأخذ بها والاحتكام إليها في بناء وممارسة السلطة أحد المضامين الجوهرية التي تدل على الأخذ بمبدأ التداول على السلطة، ومن أهم المسائل التي يجب معرفة تفضيل الأغلبية لها، مسألة تولي السلطة باعتبار الشعب مصدر السلطات، ومن هنا فإن تداول السلطة هو تعبير عملي عن مبدأ "الشعب مصدر السلطات"⁽²⁾.

وتعتبر المعارضة السياسية في الدول الديمقراطية جزءاً من نظامها السياسي، ولذلك يجمع الفقه الدستوري على أنه لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود معارضة، وبخاصة في صورة الأحزاب

(1) مزروود حسين، المرجع السابق، ص 32. يرى بعض الباحثين أن التعددية تتبلور من خلال وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس فيه الأشخاص "الحرب" بواسطة السياسة، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والاخذ والعطاء وتبادل الأدوار، وبالتالي التعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسطى التي تتطلب عدم احتكار السلطة وإنما تداولها بين الاتجاهات السياسية المنظمة، مُمثّلة في الأحزاب والحركات السياسية التي تعمل من أجل الوصول إلى السلطة. أنظر: محمد عابد الجابري، التعددية السياسية وأصولها وآفاق مستقبلها، في منتدى الفكر العربي، التعددية والديمقراطية في الوطن العربي، عمان، 1989، ص 107.

(2) حول هذا المعنى أنظر: علي خليفة الكواري، في مفهوم الديمقراطية المعاصرة قراءة أولية في خصائص الديمقراطية، المرجع السابق، ص

السياسية، فالمعارضة تعد ضرورة من ضرورات النظام الديمقراطي، وفي حال غياب المعارضة يختل النظام الديمقراطي وقد تتعثر العملية السياسية برمتها⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد يؤكد العميد (فيدال) أن: "الديمقراطية هي سلطة تنفيذية مسندة من الأمة ومراقبة من معارضة" la démocratie c'est un exécutif appuyé sur la nation et contrôlé par une opposition، فتولي السلطة يستند أساساً على فكرة الأغلبية التي لا تنفي وجود أقلية لا تتوافق مع فكر وممارسات السلطة الحاكمة، وتكريس حقها في ممارسة المعارضة بكافة أساليبها المشروعة، وهو ما أكدته المادة الخامسة (05) من النظام النموذجي للمعارضة والمتبنى من طرف الاتحاد ما بين البرلمانات لعام 1999 بنصه: "الدولة الديمقراطية تضمن تنافساً حراً بين مختلف التيارات السياسية فيما يخص الوصول للسلطة أو التداول عليها".

" L'Etat démocratique garantie que le processus d'acquisition du pouvoir et l'exercice de l'alternance au pouvoir permettent une concurrence politique "(2)

وجدير بالذكر الإشارة إلى إقرار الفقه الدستوري صعوبة إعطاء تعريف جامع شامل للمعارضة السياسية أو تحديد هويتها بشكل دقيق، وذلك بسبب اختلاف المفهوم بين دولة وأخرى تبعاً لإطارها السياسي والمرجعية الإيديولوجية التي تستمد منها منظومتها المعرفية، مما يفسح المجال أمام تعدد وتنوع تعريف المعارضة⁽³⁾، لكن هذا لا يمنع من الاستناد إلى بعض المفاهيم العامة التي تتميز بنوع من الشمولية التي تصب في سياق موضوع تداول السلطة، ومنها التعريف الذي قدمه مجموعة من الباحثين بأنها: " قوى أحزاب أو جماعات سياسية تمتلك برنامجاً محدداً يهدف في الأساس للوصول للسلطة وتمتلك الأدوات التي تمكنها من تحقيق هذا الهدف "⁽⁴⁾.

ولعلّ أحد أهم شروط نشأة المعارضة يتمثل في تمتع النظام السياسي بالشرعية اللازمة التي تمكن الحكومة من مباشرة سياسة منظمة وواضحة، وذلك حتى يمكن معارضة النهج الذي تتبعه الحكومة في ممارسة السلطة، ومعارضة التوجهات السياسية التي تعتمدها.

ومن ناحية المبدأ يعدّ البرلمان بالنسبة للمعارضة السياسية المؤسسة الدستورية المميّزة لها نظراً لما يقدمه لها من تمثيل ومشاركة وتأثير في صنع القرارات أو توجيه السياسات، فتكوين البرلمان وطبيعة التيارات

(1) فلاح خلف كاظم الزهيري، المرجع السابق، ص 09.

(2) Léo Hamon, Op,Cit, p.45.

(3) فلاح خلف كاظم الزهيري، المرجع نفسه، ص 08.

(4) خليل العناني وآخرين، دور المعارضة في ترسيخ الاستبداد والحالة المصرية، الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 408.

السياسية الممثلة فيه هي التي تحدّد الأغلبية والأقلية فيه، كما يعتبر البرلمان المنبر السياسي الذي يسمح من خلاله بنقد السلطة وتقويم أداؤها وممارسة وسائل التأثير والرقابة على الحكومة، والتي من شأنها إحلال الأقلية محلّ الأغلبية. غير أنه ليس للتعددية الحزبية والعمل السياسي العلني والمرخص به للأحزاب السياسية أي قيمة من دون قدرة هذه الأحزاب على الوصول للسلطة، فالصفة الرئيسية في نظام الحكم الديمقراطي تقوم على تبادل السلطة بين الأحزاب والحكومة التي تتولى الحكم، فما لم يكن للاتجاهات المعارضة فرصة حقيقية للتداول على السلطة وما لم يكن في النظام القانوني ذاته الآليات التي تسمح لمن هو في الأقلية أن يصبح في الأغلبية وأن يمارس السلطة، فلن يكون هناك نظام ديمقراطي ولا مجال للحديث عن تداول للسلطة⁽¹⁾.

فالحديث عن التداول على السلطة يقصد به "ضمان المساواة في الوصول إلى الحكم بين المعارضة والسلطة، فهو لا يعني تغيير الدولة أو مؤسساتها أو نظامها السياسي بل تغيير للنخبة الحاكمة من حيث الهويات والاتجاهات والبرامج السياسية، فلا يمكن الاستغناء عن المعارضة من أجل الحفاظ على التوازن الداخلي للنظام السياسي"⁽²⁾. وفي الواقع، تمارس المعارضة في النظم الديمقراطية الليبرالية وظائف مهمّة، لا غنى عنها من أجل الحفاظ على التوازن الداخلي لهذه النظم، والحيلولة دون تحوّل الحكم عن المبادئ الديمقراطية، والجنوح نحو الاستبداد. ولكي يصبح بالإمكان تحقيق التداول على السلطة، يجب أن تطمح المعارضة للوصول إلى السلطة، لا من أجل التمتع بخيرات الحكم، وإنما من أجل تنفيذ سياسة تتناول مختلف وظائف الدولة، لهذا يجب أن تكون المعارضة، في نظر الناخبين، حكومة المستقبل، فيتوجب عليها أن لا تكتفي بتوجيه الانتقادات للسلطة الحاكمة، إنما أن تصوغ هذه الانتقادات، من خلال رؤية واضحة، في برنامج سياسي متماسك، تخوض على أساسه معركة إسقاط هذه السلطة.

وبتعبير آخر يجب على المعارضة أن تقدّم للمواطنين برنامجاً سياسياً للتغيير، يكون بديلاً من سياسة الحكومة، وعلى هذا البرنامج أن يكون قابلاً للتحقيق، في حال وصول المعارضة إلى السلطة. لذلك يتوجب على المعارضة تجنبّ خطرين⁽³⁾: الأول، هو المغالاة في المثالية، التي تقود المعارضة إلى إغداق الوعود على المواطنين. وعود لا يمكن تحقيقها عملياً، إذا حازت على ثقة القسم الأكبر من الناخبين، ويزداد خطر اتساع الهوة بين البرامج السياسية وإمكانية تحقيقها عندما تكون المعارضة بعيدة عن الحكم لوقت طويل، فوجود القوى السياسية خارج السلطة فترة طويلة يؤدي بها

(1) حسين علوان، التحول الديمقراطي وإشكالية التعاقب على السلطة في الدول النامية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد(04)،

مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 1998، ص173. نقلاً عن: فلاح خلف كاظم الزهيري، المرجع السابق، ص09.

(2) نهال حاشي، مفهوم التداول كأساس للتنمية السياسية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد (07)، العدد (01)، 2020، ص428.

(3) حسن مصطفى البحري، تداول السلطة، المرجع السابق.

إلى عدم الاحتكاك بالواقع، وفي بعض الأنظمة الديمقراطية، تلجأ أحزاب المعارضة إلى تدارك هذه المشكلة، بالاعتماد على موظفي الدولة الكبار، المنتمين إليها، والذين يزودونها بالمعلومات والأفكار الواقعية عن الإدارة والمؤسسات الحكومية. أما **الخطر الثاني**، الذي يواجه المعارضة، فهو احتمال تقديم برنامج سياسي للناخبين شبيه، إلى حد كبير، ببرنامج الحكومة، فلا يعود الناخب متحمساً لتغيير الفريق الحاكم؛ لأنه لا يرى فرقاً بين الفريقين المتنافسين.

ولا يتم في النظم الديمقراطية الغربية الاعتراف بالمعارضة، وترسيخها في الواقع السياسي فقط؛ إنما تتأسس في بعض الحالات، بحيث تتحول إلى مؤسسة حقيقية كسائر المؤسسات في الدولة.

ولكن الدول التي توصلت إلى إعطاء هذا المفهوم للمعارضة، نادرة جداً؛ وتأتي في طليعتها بريطانيا، حيث تتمتع المعارضة فيها بوضع قانوني رسمي، فإلى جانب «الحكومة» (التي تسمى حكومة صاحبة الجلالة Her Majesty's Government) توجد حكومة المعارضة (التي تسمى «المعارضة الرسمية لحكومة صاحبة الجلالة» Her Majesty's Official Opposition)، ويطلق على الحكومة التي تشكلها المعارضة اسم «حكومة الظل» Shadow Cabinet، وتتألف هذه الأخيرة من وزراء ينتمون إلى الحزب الذي لم يحصل على الأكثرية في الانتخابات العامة، وهذه الحكومة لها وجود فعلي، وهي جاهزة للحلول محل الحكومة القائمة. وهذه الأخيرة تقوم بالاطلاع على رأيها في القضايا المهمة جداً⁽¹⁾.

رابعا-استبعاد ونبد الأساليب غير الديمقراطية لتداول السلطة:

لقد أخذت مسألة التولية والإسناد قدراً كبيراً من اهتمام الفقه الدستوري، لما كان لها بالغ الأثر في إحداث النزاع السياسي والنقاش الفكري في التاريخ الدستوري للنظم السياسية، هذا الاهتمام أفرز لنا تيارات فقهية وتوجهات سياسية متباينة في مجال تقرير طبيعة التولية وآليات إسنادها.

تكتسي طرق تولية السلطة وانقضائها في النظم الدستورية الحديثة أهمية بالغة، حيث تكشف عن مدى حرية المحكومين في اختيار حكامهم وعن مدى رضاهم بهم، وتختلف تصنيفات الباحثين لطرق تولية السلطة ووسائل انقضائها، فهناك من يقسمها إلى وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية "المعيار الديمقراطي"، ونجد من يصنّفها إلى وسائل شرعية وأخرى غير شرعية "المعيار الشرعي"، واتجاه آخر يُرجّح "معيار المشروعية" فيصنّفها إلى وسائل مشروعة وأخرى غير مشروعة، وفريق آخر يصنّفها إلى وسائل تقليدية ووسائل حديثة "المعيار التاريخي".

(1) أصبح، منذ عام 1937، رئيس حكومة الظل الذي هو رئيس الحزب المعارض، يتقاضى من الدولة مَرْتَباً مقابل ترؤسه هذه الحكومة، مما يدلّ على المهمة الرسمية التي يضطلع بها. كما أن للمعارضة دوراً رسمياً داخل البرلمان، فلا يوضع جدول أعمال الجلسات إلا بعد استشارتها. وقد حذت كندا وأستراليا حذو بريطانيا، في إعطاء المعارضة الصفة المؤسسية. أنظر: حسن مصطفى البحري، تداول السلطة، المرجع السابق.

ومن هذا المنطلق، أولت النظم السياسية والفكر الدستوري أهمية بالغة بمسألة تولية السلطة، وذلك نظراً للمكانة التي يشغلها المترشح لهذا المنصب وخطورته، حتى أضحت طريقة إسناد السلطة من أعظم الأفكار التي نادى بها المفكرون والفقهاء، وأصبحت من أعقد القواعد التي تنص عليها الدول في دساتيرها، وتنوّعت أنظم الحكم تبعاً لذلك، وأصبح أسلوب تولي السلطة معياراً هاماً لتمييز النظم السياسية المعاصرة، لذا كان من الطبيعي أن يتوافر نظام قانوني يحدّد شروطاً معينة يجب مراعاتها، وآليات محدّدة يقتضي الالتزام بها عند إسناد السلطة.

تتعدّد الأساليب غير الديمقراطية وتختلف من دولة لأخرى، كما أن تطبيقها يتخذ طرقاً وأشكالاً متباينة، وقد سادت هذه الأساليب في التاريخ السياسي في غالبية دول العالم نظراً لسيادة القوة وغياب الوعي السياسي، إلا أنها بدأت تفقد سطوتها بعد تطوّرات دستورية عميقة، بفضل انتشار الفكر السياسي ووعي وتضحيات الشعوب، وتطلّعاتها نحو النهضة والتجديد وانتشار المبادئ الديمقراطية.

وهذه الأساليب قد تكون دستورية منصوصاً عليها في دساتير الدول، كما هو الحال في "الوراثة والتعيين الذاتي والاستفتاء"، وقد تكون غير دستورية "كالاستيلاء على السلطة بالقوة"، وبغض النظر عن مدى دستورية هذه الطرق، فإنها تظلّ غير ديمقراطية، لأنها لا تستند إلى إرادة المحكومين وتتجاهل دورهم في عملية الاختيار.

وينطلق بعض الباحثين سعياً وراء التمييز بين هذه الطرق بالارتكاز على مبدأ الشرعية، فيقرّر أن هناك نوعان من التنافس السياسي يجري التمييز بينهما بدلالة فكرة الشرعية، فالتنافس يكون في النظام السياسي عندما ينعقد الاتفاق بين القوى الاجتماعية على اعتباره شرعياً، ويكون التنافس على النظام السياسي عندما ينقطع الاتفاق بين هذه القوى على شرعيته. وعلى هذا فإن التداول على السلطة كنتيجة من نتائج التنافس والصراع السياسي يتم بأسلوبين، أولاً: الأسلوب غير السلمي (الثوري أو الانقلابي)، أي أن الصراع السياسي يبدأ برفض النخب الحاكمة مشاركة القوى السياسية ومنعها من الدخول في إطار النظام السياسي قانونياً أو عملياً، وبالمقابل فإن القوى السياسية تنكر صفة الشرعية على النظام السياسي وتعمل على الإطاحة به، وذلك خارج الأطر والمؤسسات والإجراءات الدستورية للنظام أي عن طريق القوة، فالتداول على السلطة هنا بين القوى السياسية سيتحقّق بالطريق الثوري أو الانقلابي . ثانياً: الأسلوب السلمي الدستوري أي التنافس السياسي، والذي يعني انتقال السلطة وفقاً للقواعد الدستورية، حيث تأخذ المسألة شكل التداول السلمي للسلطة بين القوى السياسية، وينعقد الاتفاق والتوافق على اعتبار الشرعية الدستورية هي المصدر الرئيس والأول الذي تنتظم من خلاله عملية تداول السلطة وممارستها⁽¹⁾.

(1) محمّد عبد اللطيف حسن الحديثي، المرجع السابق، ص 10 .

وبمعنى آخر، تُعبّر أزمة التداول على السلطة عن إخفاق النظام في القيام بوظائفه، والمقصود هنا وظائف التعبير عن التوازن الفعلي بين السلطة والمصالح الاجتماعية المتعددة، وتتجسد في الاختناق والانسداد وما ينجم عنهما من تفاقم للتوترات والتناقضات، واحتداما للصراعات العلنية أو الدفينة تحت سطح الاستقرار الشكلي، وبقدر ما يصبح العنف المقتنع أو المعلن الوسيلة الوحيدة للخروج من أزمة لا تسمح الطرق القانونية بالخروج منها، قد ينجح أغلب أطراف النظام السياسي الساعين للوصول إلى السلطة إلى اعتماد تقنيات وساحات موازية وغير شفافة للمنافسة على السلطة أو المشاركة فيها⁽¹⁾.

وتفصيل ذلك، أن الطرق غير دستورية كما هو الحال في الاستيلاء على السلطة بالقوة، حيث تعتبر جريمة كبرى يعاقب عليها القانون، لأنها تؤدي إلى عدم الاستقرار وإلى إحداث تغييرات عميقة داخل الدولة، وبالتالي لا يعقل تضمين الدستور نصوصا تجيز تقويض النظام القائم، إلا أنه من زاوية أخرى قد تبدو هذه الوسيلة مشروعة ومبررة ومقبولة في نظر الرأي العام، إذا كان الاستيلاء باستعمال القوة قد تمّ لمصلحة الأغلبية وبالتالي تأخذ حكم الثورة الشعبية.

وعلى هذا الأساس، تتحدّد الوسائل غير الديمقراطية لانتقال السلطة بتداولها عبر نظام الوراثة ووسيلة الاختيار الذاتي والاستفتاء، وتعدّ الوراثة الوسيلة الأقدم من بين وسائل انتقال السلطة وتداولها، ولا زالت أعمّ أشكال الحكومات الأتوقراطية انتشارا، وهي في هذه الأزمنة آخذة في الانحسار أمام المدّ الانتخابي الذي اشتدّ مع ظهور فكرة السيادة الشعبية⁽²⁾.

(1) يطلق بعض الباحثين على هذه الظاهرة "حرب المواقع والنفوذ والتجديد المتبادل" كبديل لتداول سلمي وسلس على السلطة، فكلّ من لا يستطيع التعبير عن نفسه وتأكيد وجوده بوسائل إيجابية بالمشاركة في الإنجاز، يسعى إلى تحقيق هدفه بمنع الآخر من الإنجاز، وسدّ السبل أمامه وإضعاف فرص نجاحه. هذا هو قانون أو منطق العمل في نظام احتكار السلطة العامة وانعدام التداول الحر والسليم بها من قبل أطراف المجتمع المختلفة. فمن الصعب تصوّر مخرج من هذا النظام أو أي تغيير له من دون تصوّر نشوء ديناميكية تنافس سياسي جديدة ترزعزع استقرار منطق التوزيع القائم للغانم والمكاسب، وتفرض آلية جديدة لتداول السلطة السياسية وتوزيعها، من منطق المسؤولية الجماعية وتراكم الثروة والخبرة الوطنية، وهذا هو ما ترمي إليه النضالات الديمقراطية والعمل لتوسيع دائرة الحريات ونقل الصراع من الميدان الاقتصادي إلى الميدان السياسي والفكري". حول هذا المعنى أنظر: برهان غليون، أزمة تداول السلطة في الوطن العربي، مقال منشور في موقع الجزيرة، aljazeera.net، ص ص 03-01.

(2) تعتبر "مؤسسة العائلة" النخبة التي تحسم تداول السلطة فيها، فانتقال السلطة في النظم الوراثية يبقى حبيس القصور الملكية، كما هو حبيس الدواوين الرئاسية في الجمهوريات العربية.

وفي الواقع، فقد اعتبرت الوراثة السبب الوحيد لشرعية الحكم قرونا عديدة في أوروبا، إلى أن أتت الثورة الفرنسية الكبرى لعام (1789م) بما حملته من أفكار المواطنة وحقوق الانسان وعالمية هذه الحقوق، إذ شكّلت المسار الأول في نعش الوراثة غير المقيّدة بدستور، بوصفها مصدر لممارسة السلطة بشكل فعلي في أوروبا والعالم عموماً⁽¹⁾.

ويرى البعض أن الأسلوب الوراثي يمثّل نمطا متكاملا تتوافر فيه جلّ مفردات عملية التداول على السلطة، ابتداء بكيفية التولية وما يتعلّق بضوابط الإعداد المسبق ومواجهة الظروف الطارئة أو المفاجئة، وفيها ما يمنع الصراع عليها، وصولا إلى طرق انتهائها التي تتسم بالبساطة والوضوح⁽²⁾، كما يعدّ الأسلوب الوراثي بطبيعته "واسع المدى" بمعنى أنه يمكن أن يشمل تطبيقه على تنوعات متعدّدة في داخله من دون أن تخلّ بطابعه الأصلي، في حين نلاحظ أن الأساليب المعمول بها في الجمهوريات هي عبارة عن نماذج ضيقة وقوالب جامدة لا تقبل التعديل المرن، فإذا ما أضيف إليها أو حذف منها اختلف طابعها وضاعت هويتها الأصلية (مثل الانقلاب والتعيين)، وإما أنها فضفاضة تستوعب كلّ ألوان التحايل عليها وكلّ ضروب التلاعب بها، فتسمح باستخدام أدواتها لتحقيق أغراض غير حقيقية (الانتخاب السوري مثلا). وهنا يكمن موطن ضعف وهشاشة وتذبذب الجمهوريات العربية وتخبّطها وتشتّتاتها بين أساليب متنوّعة، خاصة إذا علمنا أن ديمومة آلية تولية السلطة هي صمّام أمان الدولة ومفتاح استقرارها، ومن ثم وسيلة تطويره وسبيل عملية التراكم فيه⁽³⁾.

وفي الحقيقة، وعلى أساس معايير محدّدة، فقد حقّقت النظم الوراثية نجاحا نسبيا في قضية التداول على السلطة مقارنة بالنظم الجمهورية، وذلك من زاوية غياب العنف وتكريس الانتقال السلمي والسلس للسلطة عبر الإعداد المسبق لتولي العرش، بما يجنب النظام السياسي حالات فراغ السلطة، الأمر الذي أکسبه قدرا معقولا من الاستقرار السياسي والشرعية، ويرى البعض أن هذا النجاح النسبي قد يعصم النظم الوراثية من السقوط ومن عدوى الربيع العربي في صيغته الثورية، خاصة إذا استغلّت الفرصة لإجراء إصلاحات تصبّ في خيار التحوّل التدريجي إلى ملكيات دستورية⁽⁴⁾.

(1) عبد العزيز رمضان علي الخطاي، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 64.

(2) صلاح سالم زرتوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 21.

(3) صلاح سالم زرتوقة، المرجع نفسه، ص ص 20-21.

(4) صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 28. وهو المسار الذي تبنته المغرب من خلال المراجعة الدستورية التي عرفها، والتي

جاءت تفاعلا مع ما شهده من حراك شعبي عام 2011.

وفي الواقع، فقد تضاعف هذا النظام واندثر لعدم تلاؤمه مع متطلبات العصر الحديث، ومخالفته للمبادئ الديمقراطية التي تمنح للشعب الحق في اختيار حكامه، وأصبح يقتصر على عدد محدود من دول العالم ومصيره إلى الزوال⁽¹⁾، وحتى في ظل الأنظمة الملكية المعاصرة، خاصة الغربية منها، فقد أدت التطورات الديمقراطية إلى تجريد الرؤساء والملوك من كل السلطات وتحولت إلى صلاحيات شرفية رمزية⁽²⁾.

أما فيما يخص أسلوب "الاختيار الذاتي أو الاستخلاف" في إسناد وتولية السلطة، فهو الذي يتم بمقتضاه اختيار الحاكم الجديد عن طريق سلفه، أي أن شخص الحاكم هو من يختار من سيعقبه في حكم الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد يتم الاختيار بشكل فردي مباشر دون أن يعلّق أمر الموافقة على هيئة أخرى، وقد يكون فردياً غير مباشر عندما يتولى السلف ترشيح الخلف، على أن تتولى هيئة أخرى المصادقة عليه⁽³⁾، وهذا الأسلوب قد يتضمن موافقة الشعب فيما بعد، فيتم تطبيق هذا الأسلوب إما من خلال اختيار السلف للخلف قبل وفاته، كما يمكن أن يتم من خلال هيئة تختار الخلف بحسب توصيات وشروط السلف بعد وفاته⁽⁴⁾.

كما قد تكون هذه الطريقة مزيجاً من الوسيلة الديمقراطية (الانتخاب) ووسيلة التعيين الأوتوقراطية، وذلك عندما يكون الاختيار النهائي للشعب، أما إذا كان القرار النهائي من اختصاص فئة محدودة من المواطنين، فإن الاختيار الذاتي غير المباشر يكون وسيلة غير ديمقراطية، مثل الاختيار الذاتي المباشر⁽⁵⁾.

من مساق ما سبق، يمكن حصر أشكال التعيين الذاتي في صورتين:

(1) تشير الإحصائيات إلى أنه في عام 1820 كان هناك ثلاث جمهوريات هي: سويسرا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية، أما الآن فقد أصبحت الجمهوريات هي الغالبية العظمى، وذلك نتيجة لما اعترى النظام الوراثي من عيوب، مما أدى إلى نعمة الشعوب واستبداله بالنظام الجمهوري القائم على فكرة الانتخاب. أنظر: أسامة اسماعيل دراج، المرجع السابق، ص 102.

(2) كان أحد شعارات الثورة الفرنسية المعبر عن مدى احتقان الشعب من استبداد النظام الملكي: "اشنقوا آخر ملك بأعواء آخر قسيس"، كما كان أحد شعارات الثورة الإنجليزية لعزل ملوكهم عن سياسة الدولة: "قتلوا أرجلهم واكلوا أيديهم".

(3) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، 1965، ص 157-158.

(4) منذر لشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة شفيق، بغداد، 1967، ص 161؛ سامي الغنم، المرجع السابق، ص 82-83. وأبرز مثال عن أسلوب الاستخلاف ما حصل في روسيا من تبادل للمناصب بين (فلاديمير بوتين) و (دميتري مدفيدف)، أو ما أطلق عليه "التحالف الثنائي" لتبادل السلطة، حيث يتعاقب الطرفان على رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء، فقد حكم (بوتين) و(مدفيدف) جنبا إلى جنب منذ أن اضطر (بوتين) بموجب الدستور إلى ترك الرئاسة عام 2008 بعد أن قضى ولايتين متعاقبتين (2000 إلى 2008) وهو الحد الأقصى المسموح به، وقد قبل بوتين اقتراحاً من (مدفيدف) بالعودة إلى الرئاسة خلال مؤتمر أعدّه حزب روسيا المتحدة الحاكم وهو حزب (بوتين)، وهو ما فسح المجال له لحكم روسيا حتى عام 2024، وهو الأمر الذي أثار تحفظات وانتقادات غربية بشأن الديمقراطية في روسيا.

(5) ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 290.

- الصورة الأولى "التعيين الفردي": وله وجهان:

الوجه الأول: التعيين الذاتي الفردي المباشر، ويتمثل في قيام الحاكم القائم باختيار من يخلفه في السلطة دون حاجة لموافقة جهة أخرى.

الوجه الثاني: التعيين الذاتي الفردي غير المباشر، ويتحقق عندما يكون القرار النهائي من اختصاص جهة أخرى، قد تتمثل في فئة محدّدة ومحدودة من المواطنين، أو تتسع لتشمل كلّ المواطنين.

الصورة الثانية "التعيين الذاتي الجماعي": يفترض هذا الأسلوب قيام الحاكم بتشكيل هيئة جماعية تتولى الحكم من بعده وفق ترتيبات محدّدة سلفاً، وقد عادت هذه الطريقة إلى الظهور خاصة في الأنظمة الدكتاتورية بالرغم من قدمها التاريخي، كما حصل في النظام النازي والفاشستي⁽¹⁾، وهي سائدة كذلك في الاتحاد السوفياتي، وذلك لتشكيل الهيئة العليا لرئاسة السوفييت⁽²⁾، وتتبع بعض الأنظمة العربية المعاصرة هذا الأسلوب رغم الطابع الجمهوري في نظامها السياسي⁽³⁾. ولهذا النظام ميزاته، خاصة إذا قورن بنظام الوراثة، فهو:

- يقضي غير الأكفاء من الورثة، ويقضي على نظام الوصاية على العرش، أما عيوبه فتتركز أساساً في فتح باب المنافسة بين الطامعين من الوارثين⁽⁴⁾.

- يحدث تداخل مع الطرق الديمقراطية، ويتجلى ذلك في حالة إجراء استفتاء شعبي على الشخص المعين بهذه الطريقة، كمحاولة لإضفاء الشرعية على المعين وتسويغ هذه الوسيلة أمام الرأي العام، ومع ذلك تظلّ هذه الطريقة غير ديمقراطية حيث يعتبر الاستفتاء الشعبي شكلياً إذ لا يملك الشعب رفض الشخص المعين من جهة، كما أن النظام الذي يعتمد هذا الأسلوب يمتلك من القوة والنفوذ لإنفاذ قراراته⁽⁵⁾.

(1) يرجع الأصل التاريخي لهذه الطريقة إلى الإمبراطورية الرومانية، لمزيد من التفصيل أنظر: فؤاد محمد النادي، طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة، منشورات جامعة صنعاء، 1980، ص ص 430-431.

(2) أخذت ألمانيا النازية بهذا النهج في حكم هتلر الذي حدد أساءاً أشخاص من يخلفه في الحكم وفقاً لترتيب معين، كما أخذ بها الاتحاد السوفياتي سابقاً في تشكيل الهيئة العليا للرئاسة السوفيت من بين زعماء الحزب. أنظر: أسامة اسماعيل دراجي، المرجع السابق، ص 104.

(3) أحمد الورداني، المرجع السابق، ص 66. فقد نقل الرئيس (حافظ الأسد) الحكم إلى ابنه (بشار الأسد) الذي يواجه ثورة شعبية عارمة للإطاحة به، كما حالت الثورة المصرية التي اندلعت عام 2011 من توريث الرئيس (حسني مبارك) ابنه (جمال مبارك) رئاسة مصر، إن هذا النظام الذي ابتكره العرب يجمع في خصائصه بين النظام الملكي والجمهوري مما دعا بعض الفقه لتسميته، تبهكاً، بالنظام الجمليوي.

(4) محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص ص 194-195.

(5) أسامة اسماعيل دراج، المرجع السابق، ص 105.

-يُخالف أهم المبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها عملية الاختيار، فهو يتعارض مع مبدأ المساواة، كما أنه يفتح باب التنافس والصراع على السلطة.

-يفرز حالة ضعف في الأداء السياسي لاحتمال عدم توافر المؤهلات المطلوبة في المعين لمنصب السلطة.

وفما يخص "أسلوب الاستفتاء" في تولية وإسناد السلطة، فإذا كان الاستفتاء وسيلة فعالة للتعبير عن الإرادة الشعبية، فإنه قد يعدّ كذلك من أخطر أدوات الدكتاتورية لتكريس احتكار السلطة والحكم، وهو ما حدا بالعديد من الفقهاء إلى تقسيم الاستفتاء إلى نوعين هما: **الاستفتاء الشعبي والاستفتاء الشخصي**، أما الأول فيميز الفقه الدستوري بين ثلاثة أنواع من الاستفتاء الشعبي، الأول هو **الاستفتاء السياسي** والثاني هو **الاستفتاء الدستوري** والثالث هو **الاستفتاء التشريعي**⁽¹⁾. والذي يهتمنا في مجال دراستنا هو النوع الثاني⁽²⁾.

يعتبر الاستفتاء الشخصي من الوسائل والأساليب المعتمدة لخرق مبدأ الانتخاب الشعبي المباشر لتداول السلطة، والتي تعطي نفس الأهداف السابقة بعدم وجود دور للمعارضة في المشاركة وفي عملية التنافس على السلطة من خلال مرشحها، وتأتي وسيلة الخلافة كصيغة أخرى لتقييد حق الانتخاب الشعبي المباشر، والتي تعني قيام رئيس الجمهورية بتعيين خلفا له عند انتهاء مدة رئاسته، ويكشف هذا الاختيار عن الإجراءات الخاصة بمراكز السلطة الحقيقية في الدولة، وبالتالي يكون الانتخاب الشعبي ليس سوى صيغة شكلية لإضفاء الشرعية على المرشح الرسمي في الحكم⁽³⁾.

ويبرز العنصر الشخصي في هذا النوع من الاستفتاء في صورتين:

الصورة الأولى: تظهر عندما يحدث انقلاب على النظام القائم في الدولة، ويتولى شخص معين -غالبا ما يكون هو قائد الانقلاب- رئاسة الدولة، فيعتمد هنا إلى عرض نفسه على الشعب بطريق الاستفتاء ليكسب بذلك صفته الرئاسية المشروعة من خلال موافقة الشعب، فضلا عن حصوله على تأييد شعبي يجعله يعلن بين الحين والآخر أن ما قام به هو ثورة شعبية، وأن رئاسته للدولة كانت وليدة الإرادة الشعبية⁽⁴⁾.

(1) أنظر: ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية، دار المطبوعات العربية، الاسكندرية، 1983، ص 181.

(2) لمزيد من التفصيل حول "المجال الاستفتائي كآلية للتعبير عن الديمقراطية"، أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص 110-130.

(3) والأمثلة في أمريكا اللاتينية كثيرة: فأثناء حكم الرئيس البوليفي (هوغو بانزر) قام باختيار (خوان بيردا) خليفة له في عام 1978 عن طريق تزوير الانتخابات وعند اختيار الرئيس الغواتيمالي (لوعاس غارسيا) الجنرال (انجل غيفارا) كخليفة له ودعمه في الانتخابات التي فاز فيها عام 1982.

(4) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 79-80.

الصورة الثانية: ويقصد بها الانتخابات السورية التي تجري في معظم دول العالم الثالث، وهي الصورة الأكثر فجاجة، وإن أطلق عليها على سبيل المجاز (انتخابات)، إلا أن حقيقتها نوع من الاستفتاء الشخصي للمرشحين من قبل الحزب الحاكم⁽¹⁾.

كما يعتبر "الاستيلاء بالقوة على السلطة" من أقدم الوسائل التي عرفها التاريخ لتداول السلطة، وقد دفع ذلك بعض الفقهاء إلى اعتبارها أصل نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية فيها⁽²⁾، وهي ما انفكت تجد لنفسها قدما، خاصة في تلك الدول التي أشربت مبادئ الثورة بعد طول استبعاد، واستخدام القوة يمكن أن يتم في أشكال مختلفة منها⁽³⁾ :

1- الثورة التي تستند إلى القوة الشعبية.

2- الانقلاب على نظام الحكم.

ويعتبر اللجوء للقوة متنافيا مع مبدأ المشروعية⁽⁴⁾، ومن هنا يحرص أصحابها على إضفاء الشرعية على نظام حكمهم، وذلك عن طريق الحياة على الرضا الشعبي، فالرضا أساس السلطة، والسلطة ليست في إرادة المحكومين بقدر ما هي في ضمير المحكومين، فالخضوع هو الذي يخلق السلطة، وليست السلطة هي التي تخلق الانقياد⁽⁵⁾. ويعرف الانقلاب بأنه: "حركة سياسية تعتمد على القوة المادية للوصول إلى سلطة الحكم بغير الطرق الدستورية المقررة، ويتخذ الانقلاب مستويين⁽⁶⁾:"

أحدهما: تتمثل في تجاوز إحدى السلطات الدستورية لاختصاصها، والتعدي على اختصاصات سلطة أخرى، خلافا لما نص عليه الدستور.

(1) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص ص 299-300.

(2) تؤكد أحداث التاريخ قيام معظم الدول والامبراطوريات القديمة على أساس القوة والانتصار في الحروب. أنظر: عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص ص 46-47.

(3) كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 200.

(4) فالنزول على حكم الواقع ودفع أعلى المفسدين بتحتل أدناها، وتحقيق أكل المصلحتين بتوقيت أدناها، بدفع الفتنة الناشئة من النزاع وانتظاما لشمل الأمة، وحفظ القوانين الشرعية، كلها مسوغات ساقها الفقه السياسي للقول بصحة إسناد السلطة بالقوة، على الرغم من عدم مشروعيتها. أما الأصل فهو أن الحكم للأمة، وإنما هي التي تختار الحاكم، أما القول بأن التاريخ الإسلامي كله ظلم واستبداد وأن فقهاء الإسلام قد أقرروا شرعية الحاكم المتغلب وما إلى ذلك، فيبدو أن مثل هذا الكلام يعبر عن نوع من القراءة الخاطئة لحقيقة الفكر الدستوري الإسلامي.

(5) كمال الغالي، المرجع السابق، ص 57.

(6) طعيمة الحرف، ثورة 23 يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1966، ص ص 49-50.

ثانيهما: تكون بقيام فئة قليلة تدعمها القوة المسلّحة أو التنظيمات الإرهابية بالاستلاء على السلطة، وهو موضوع

بحشنا.

وحول هذا المضمون، يكون الانقلاب على نوعين: أولهما **انقلاب حكومي** يتم من دون تدخل قوة عسكرية تدعمه، وعن طريق إجراءات تتم داخل الحكومة، ومن دون أن يشارك فيه الشعب وبعيدا عن جميع المتغيرات في المجتمع، ويقوم به ذات القابض على السلطة، إذ يعتمد إلى إلغاء الدستور أو إيقاف العمل به أو تعديله. أما النوع الثاني من الانقلابات فهو **الانقلاب العسكري**، والذي يلجأ إليه مجموعة من الأفراد العسكريين في جيش وطني محترف، من أجل السيطرة على الحكم لصالحهم أو لصالح قوى تؤيّدهم وتساندهم⁽¹⁾.

فالانقلاب إذن هو مجرد: "حركة محدودة من أفراد تستند إلى قوتها الذاتية أو إلى بعض القوى التي تتبع السلطة، ولكن لا تدين بالولاء لها من الشرطة أو الجيش، وهو يهدف إلى الإطاحة بالنظام القائم والاستيلاء على السلطة مع تسرّع القائمين بالانقلاب وراء هدف تحقيق آمال وطموحات الشعب"⁽²⁾.

ويتّخذ الانقلاب إحدى الصورتين⁽³⁾:

الصورة الأولى: تقتنص فيه فئة قريبة من السلطة ساعدتها ظروف ضعف النظام القائم ونقص حنكته السياسية، واعتقاد السلطة القائمة بولائها له، بأن تكون هذه الفئة قريبة من مقاعد السلطة ومن قم المناصب ذات الحساسية الأمنية داخليا وخارجيا، فتترصد الظروف المناسبة لتنفك من قيود النظام، ولتنقض على الحكم وتمسك بمقاليد السلطة.

الصورة الثانية: وهي الصورة الأكثر تفاعلا وانسجاما مع الواقع الشعبي، وفيها يقوم بالانقلاب مجموعة من الأفراد يحدوهم الرغبة في تغيير النظام القائم الذي أصابه الانحراف والطغيان ووأد الحقوق والحريات، إلا أن الإرادة الشعبية لم تصل إلى مرحلة السلوك الجماعي المعبر عنه بالثورة الشعبية لتغيير النظام، وهنا يؤيّد الشعب الانقلاب لأنه يحقق لهم غاية الخلاص من الدكتاتورية وقهر الحقوق والحريات.

(1) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف بالإسكندرية، 1965، ص 74. وقد تتزامن الثورة مع الانقلاب عندما يساند جزء من نظام الحكم الثورة ويقف إلى جانبها على النحو الذي شهده الربيع العربي عام 2011، فقد وقف الجيش المصري إلى جانب الشعب وارتفع شعار (الشعب والجيش يد واحدة)، وشكل الجيش مجلسا انتقاليا يدير شؤون الحكم بمرافقة حكومة مدنية، ووقف الجيش التونسي إلى جانب الشعب ومطالبه.

(2) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد وعلي إبراهيم محمد، النظم السياسية-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص

ص 430-431.

(3) أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008، ص 384-386.

الفرع الثالث

الركائز الاقتصادية والاجتماعية لمبدأ التداول على السلطة

أثبتت التجربة السياسية القائمة في الدول المتحضرة المزدهرة اقتصادياً والمستقرة أمنياً وسياسياً والأكثر احتراماً لحقوق الإنسان وحياته، أنها قد آمنت بمبدأ التداول الديمقراطي على السلطة، وعملت على ترسيخ هذا المبدأ في أدبياتها الحزبية وسلوكياتها السياسية ونصوصها الدستورية، فمنحتها تلك الممارسات المزيد من الاستقرار والرفق والتقدم. ولم يأتي الإيمان بهذا المبدأ -التداول على السلطة - من فراغ، بل جاء نتيجة لمقدمات مبنية على (1):

أولاً: وجود تعددية حزبية.

ثانياً: وجود انتخابات حرة ونزيهة.

ثالثاً: وجود اتفاق حول مؤسسات الدولة وحكم الأغلبية السياسية في ظل احترام الدستور.

يؤكد الفقه الدستوري على أن انتشار التعليم والتطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية يُنتج التعددية السياسية التي تعمل على إنتاج هياكل سياسية جديدة تواكب تعاقب الأجيال والتداول على السلطة، كما تعتبر المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية كالدخل الفردي ونسبة الأمية وانتشار التعليم والاتصال، كلها عوامل ترتبط بالتحوّلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الدولة إلى الانتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي (2).

يعتبر مبدأ التداول على السلطة أحد أهم المبادئ المنصلة بنظرية الدولة والدستور، وبالتالي فلا يكفي للخروج بدراسة شاملة للاقتضار على الجوانب الفلسفية والقانونية، وإنما ينبغي إلى جانب ذلك الإلمام بمختلف العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والممارسات الواقعية التي تؤثر عليه وتتأثر به، ولما لهذه العوامل وتلك الممارسات من انعكاسات كبيرة على السلطة السياسية وتكييف للقواعد الدستورية صياغةً وتطبيقاً (3).

(1) أحمد جويد، الأنظمة العربية وإشكالية تداول السلطة، مقال منشور بتاريخ 2013/12/10 في الموقع الإلكتروني: balagh.co، ص 01.

(2) مزروود حسين، المرجع السابق، ص 35.

(3) تعتبر قضية واقعية النظام القانوني السائد ووظيفته في المجتمع من أهم المواضيع التي تطرح في إطار طبيعة العلاقة بين القواعد القانونية وواقع المجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأخلاقي، وتتمحور حول مسائل أساسية تتمثل في حقيقة الدور المنوط بها في ظلّ التفاعل بين القانون والواقع: فهل تقوم بترجمة الواقع في صورته الحقيقية، أم تقوم بإعادة هيكلته ليحقق أهدافاً محدّدة، أم تقوم بتصور وإعداد =

ويرى أكثر الباحثين أنّ عقدة الأنظمة العربية السائدة إلى حدّ اليوم تكمن في غياب التداول على السلطة، وهو غياب نابع عن نقص في الوعي الاجتماعي المسيطر على المجتمعات العربية، وبدأ يزول مع انطلاق ربيع الثورات العربية وبفعل حركات التوعوية. ذلك أنّ غياب الوعي الاجتماعي بضرورة التداول الديمقراطي على السلطة هو السند الذي يعتمده السلطة المحتكرة للتحايل على الشعوب، وإدخال تعديلات متكررة على الدساتير للبقاء مدى الحياة في السلطة⁽¹⁾.

وكان "تقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي" الصادر عام 2004 قد حذّر من أن الخطر المقبل الذي ستواجهه الأنظمة السياسية العربية في المستقبل القريب، قد يأتي من القهر الداخلي للشعوب والاستحواذ على السلطة لفترات طويلة، ما قد يمهد للتداول على السلطة عن طريق العنف المسلّح في حال استمرار العجز التنموي للدول العربية، وأكّد التقرير المذكور أهمية التداول السلمي للسلطة لتحاشي ما قد يفضي إليه الاستحواذ على السلطة من تعميق الصراع الداخلي⁽²⁾. فلا سبيل إلى تحرير الشعوب من وطأة الاستفراد بالسلطة، وتمتعها بحقوقها الشرعية الفطرية المسلوبة من قبل أنظمة التغلب العسكري والتوريث السلالي إلا بترسيخ قيم التداول السلمي على السلطة بالاقتدار، وتنشئة الرأي العام على فقها وتمثلها وممارستها عملياً.

واستناداً إلى ذلك فإن الحكومات العربية قامت بتشجيع نوع من الإصلاحات، وقد تباينت هذه المبادرات التي ترعاها الحكومات العربية تبايناً شديداً بين بلد وآخر من ناحية نطاقها ومقصدها، إذ نظمت كلّ من المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومنتدى الإصلاح العربي بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السياسية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ندوة إقليمية سنة 2004 بالإسكندرية، لبحث سبل تعزيز مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها في الإصلاح تحت عنوان (قضايا الإصلاح العربي: الرؤية والتنفيذ)، وفي ختام أعمال المؤتمر أصدرت وثيقة أكّدت فيها أن الإصلاح يجب أن ينبع من داخل المجتمعات العربية، ويأخذ بعين الاعتبار كل بلد عربي على حدة دون إغفال القواسم المشتركة بين الدول العربية.

= أوضاع محدّدة ثم تضع الآليات الضرورية لتحقيقها وترجمتها إلى الواقع العملي عند تطبيقها في الميدان. أنظر: كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 05.

(1) حسن بن علي الجمحي، التداول السلمي على السلطة، مقال منشور في موقع Kenanaonline.com، تونس في 20 أوت 2011، ص 01.

(2) يمثل هذا التقرير الإصدار الثالث من سلسلة تقارير التنمية الإنسانية والذي يتصدى لقضية الحرية من عدّة زوايا، كالمفهوم والأسس الفكرية والإشكاليات والبنية القانونية والسياسية والبيئية والإقليمية والعالمية والرؤية المستقبلية. كما يشدّد التقرير على نواقص الحرية والحكم الصالح، ويدعو إلى إصلاحات قانونية وسياسية على كافة الأصعدة. لمزيد من التفصيل راجع: تقرير التنمية الإنسانية العربية 2004: نحو الحرية في الوطن العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005.

وقررت وثيقة الاسكندرية أن الديمقراطية تعني ذلك النظام الذي تكون فيه الحرية هي القيمة العظمى والأساسية، بما يحقق السيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بنفسه، من خلال التعددية السياسية التي تؤدي إلى تداول السلطة، وفي مجالات الإصلاح الدستوري والتشريعي شددت بأن الدستور هو أساس القوانين ولا يجوز أن تتناقض مواده مع نموذج النظام السياسي الذي ينشده المجتمع، وأن تتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويعني ذلك أن تعكس نصوص الدستور المتغيرات والتطورات التي تفرض ضرورة تصحيح الأوضاع الدستورية بتعديل المواد التي تتعارض مع المتطلبات الديمقراطية، مع إزالة الفجوة بين نصوص الدساتير وأهداف المجتمع، وذلك بما يضمن⁽¹⁾:

أ- الفصل الواضح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ب- تجدد أشكال الحكم بما يضمن تداول السلطة بالطرق السلمية دورياً طبقاً لظروف كل دولة.

ج- إقامة انتخابات دورية حرة تصون الممارسة الديمقراطية وتضمن عدم احتكار السلطة، وتضع سقفاً زمنياً لتولي الحكم.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن التطور الديمقراطي قد تأثر بشكل كبير بسبب غياب حق تداول المعلومات، ليس فقط بسبب عدم كشف الفساد وعدم إتاحة الفرصة للصحافة للقيام بدورها، وعدم وجود آليات تدعم عمل الصحفيين فيما يحتاجونه لإتمام تحقيقاتهم الاستقصائية، ولكن بسبب عدم توفر الحق في تداول المعلومات، حيث إنه ليس من المتصور أن يشارك الأفراد في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم دون أن يتم توفير لهم المعلومات الكاملة عن العملية الانتخابية، وإتاحة فرصة مساوية للمرشحين والأحزاب في عرض برامجهم على الناخبين حتى يتمكنوا من اختيار من ينوب عنهم في إدارة شؤون بلادهم بشكل صحيح ووفقاً لإرادتهم الحرة، ولهذا تلعب الأجهزة الإعلامية دور هام في توجيه الرأي العام حول أهمية التداول السلمي للسلطة⁽²⁾.

وتتجلى مكانة الشروط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أوضح في الدور الذي يلعبه "المجتمع المدني" في تكريس مبدأ التداول على السلطة كصيغة موسعة للسلطة المضادة في شقها الاجتماعي، وذلك من خلال المنظمات

(1) حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991-2007)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 307-309.

(2) شذى ظافر الجندي، نحو استراتيجية وطنية للدولة المدنية - المفاهيم - التداول السلمي للسلطة (4)، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، العدد (3560)، بتاريخ 2011/11/28.

المهنية والتجمّعات النقابية والندوات والإضرابات⁽¹⁾، والتظاهرات التي تضغط لتغيّر أو توجّه السياسات التي تعتمدها السلطات الحاكمة.

ويُعدُّ "التظاهر الشعبي" وليد حق التجمّع السلمي، ومباشرته مظهر ديمقراطي في الدولة الحديثة، ولقد حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على إقرار هذا الحق⁽²⁾، كما وافقت معظم دول العالم على هذه المعاهدات، وأقرت الحق في التجمّع السلمي باعتباره مظهرًا هامًا من مظاهر الديمقراطية التي يفصح فيها النظام القائم عن احترامه لإرادة ورغبات أفراد المجتمع المشاركين في التجمّعات السلمية، واعتبر التقييد من ممارسة هذا الحق وصمة دكتاتورية للنظام السياسي القائم، كونه أعدم أهم قنوات الاتصال مع الشعب⁽³⁾.

ويقصد بالتظاهر الشعبي من المنظور الدستوري: "أداة من أدوات التعبير الشعبي التي يمكن من خلالها لعدد من أفراد الشعب أو جماعة أو منظمة أو حزب أن يعبر عن رأيه في مسألة معينة بطريقة علنية تفصح عن الإرادة المشتركة لمجموع المتظاهرين". وبهذا المعنى لا تُخبّذ النظم السياسية هذه الوسيلة لممارسة الحقوق والحريات السياسية، لما قد ينجر عنها من تأليب باقي أفراد الشعب على النظام القائم، أو احتمال تطوّر المظاهرات إلى ثورات قد تعصف بالنظام السياسي. ويكتسب التظاهر الشعبي صفته السياسية من التماس الواضح بينه وبين السلطة العامة، سواء فيما تصدره من قوانين أو قرارات، أو من خلال مطالب المتظاهرين المتعلقة بالوضعية السياسية للنظام القائم، ومدى انتهاكه للحقوق والحريات⁽⁴⁾.

(1) يمكن تعريف الإضراب السياسي بأنه: "وسيلة ضغط لحمل النظام السياسي القائم على إتيان سلوك سياسي معيّن أو الامتناع عنه سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي". حول مفهوم الإضراب السياسي راجع: راشد عبد الله آل طه، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012، ص 389-402؛ أيمن أحمد الورداني، المرجع السابق، ص 338-346؛ لمزيد من التفصيل حول موقف الفقه والتشريع والقضاء من الإضراب السياسي راجع: ناصف إمام سعد هلال، إضراب العاملين بين الإجازة والتحريم، تشريعاً، قضاءً، فقهاً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1984.

(2) المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948؛ والمادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

أنظر: www.un.org

(3) فعلى الرغم من سباح حكومات العديد من الدول الديمقراطية بتنظيم المظاهرات العامة السلمية واعتبارها وسيلة ديمقراطية للتعبير عن الرأي العام، نجد في المقابل النظم الاستبدادية أكثر تشدداً برفضها السماح بأي شكل جماعي للتعبير عن الإرادة الشعبية، حيث قامت بحظرها أو تقييدها. أنظر: أيمن أحمد الورداني، المرجع نفسه، ص 360.

(4) أيمن أحمد الورداني، المرجع نفسه، ص 356.

ويتجلى الأثر الفعّال للتظاهر الشعبي لممارسة الحقوق والحريات السياسية، عند رفض السلطة العامة القائمة السماح بالتعبير عن الإرادة المشتركة لأفراد الشعب بصورة جماعية، وإصرار الشعب على تحدي هذا الحظر أو ذاك التقييد، الأمر الذي يولد نوعاً من الصراع السياسي بين قطبي الدولة (السلطة العامة الحاكمة والشعب).

وتعدّ "المظاهرات الشعبية والإضراب السياسي" من الوسائل الفعّالة التي يمكن من خلالها أن يباشر الشعب حقّه في التعبير عن رأيه في مواجهة السلطة العامة القائمة، خاصة إذا امتدّا ليشمل كافة أشكال الحياة داخل الدولة، وما قد يؤدي ذلك من ظهور دور لقوى المعارضة السياسية والمنظمات والجمعيات والشخصيات الوطنية، التي قد تتآلف لمساندة القائمين على المظاهرات أو الإضراب السياسي، ويشتدّ الأمر إذا صاحبه حالة الاحتقان التي تمرّ بها البلاد نتيجة استئثار الاستبداد والقمع السياسي، وتفانم الأزمة الاجتماعية من انتشار للبطالة وتدهور القدرة الشرائية، وانتشار للجريمة وتفانم ظاهرة فساد القائمين على أمر الدولة.

وفي الحقيقة، غالباً ما تنظر السلطة العامة القائمة إلى الإضراب بعين الحذر، خشية أن يتطوّر ليشمل كافة قطاعات الدولة، أو يتحوّل إلى شكل من أشكال العصيان المدني أو المظاهرات الشعبية، التي من شأنها أن تشكّل تمهيداً قد يقود إلى ثورة شعبية تطيح بالنظام الحاكم. وغير ذلك، فإن إصرار السلطة العامة القائمة على رفض ممارسة الشعب لحقّه في التعبير عن إرادته المشتركة بصورة جماعية، ومباشرتها في سبيل ذلك ممارسة وسائل القهر والاستبداد، قد يدفع إلى تفانم الأوضاع لتعمّ إقليم الدولة وباقي فئات الشعب المختلفة، وهو ما من شأنه أن يُحوّل المظاهرات الشعبية أو الإضراب السياسي إلى ثورة تسعى للإطاحة بالنظام القائم⁽¹⁾.

إن تداول السلطة هو منهج محكم يُمكن المجتمع من ضبط السلطة القائمة فيه، كما سيسمح له بإدارة أوجه الخلاف سلمياً، والسيطرة على مصادر العنف وأسباب الصراع المبدّدة لطاقت الدولة والمدمّرة لإنجازاتها، وتتم هذه السيطرة نتيجة ضمان حق المشاركة السياسية الفعّالة لكلّ أفراد الشعب في عملية اتخاذ القرار، وذلك وفق شرعية دستورية تنبثق عن الإرادة الحرة للمواطنين، وتقوم على أساس مبادئ ديمقراطية تتجسّد في مؤسسات دستورية تصون الحريات العامة وتمكّن المجتمع من ضبط السلطة القائمة على شؤونه.

وتجدر بنا الإشارة إلى مسألة غاية في الأهمية، مفادها أنه على الرغم من أن تجسيد مشروع التداول على السلطة هي عملية تتم استجابة للمتطلبات الداخلية، إلا أن ذلك لا ينفى تأثير العوامل الخارجية، وبمعنى آخر، لا يمكن إنكار "التلازم بين المحدّدات الداخلية والمحدّدات الخارجية الدافعة باتجاه التداول على السلطة"، فعلى الرغم من الدور

(1) يعدّ كلّ من الإضراب السياسي والمظاهرات الشعبية أحد مكونات الثورة وإرهاصات، لذا سنشير في مبحث لاحق لبيان مفهوم الثورة ودورها ومدى فعاليتها في تداول السلطة من واقع التاريخ الدستوري، ما بعده ص 154.

المهم للعوامل الداخلية في تجسيد المشروع الديمقراطي، إلا أنه لا ينبغي إغفال تأثيرات العامل الخارجي، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بأن الدول العربية والافريقية كانت ولا تزال مسرحاً لمهما لقوى التأثير الخارجي بآلياتها المختلفة، حتى دفع بعضهم إلى القول أن هذه الدول قد ولدت على سرير النظام الدولي بعملية قيصرية⁽¹⁾.

وضمن هذا السياق، تجدر الإشارة إلى جهود المنظّمات الدولية التي اهتمت بالمبدأ وروجت له ودعت الدول لتكريسه في دساتيرها وأنظمتها السياسية، فقد وضع "البرنامج الانمائي للأمم المتحدة" شروطاً للنظام الانتخابي العادل الذي يضمن التداول على السلطة، نوجزه في التالي:

- المساواة في ممارسة حق الاقتراع والمشاركة السياسية في الشؤون العامة.

- دورية الانتخابات ونزاهتها.

- قيام الانتخاب على أساس حرية الاختيار وسرية التصويت.

كما صادقت "اللجنة الأوربية للاتحاد الأوربي لحقوق الانسان" في مؤتمر البندقية بإيطاليا لعام 2007 على شروط للتداول على السلطة:

- أن تكون الانتخابات دورية وإجبارية وعادلة وحرّة في ظلّ المساواة مع احترام نتائجها.

- تجسيد نظام الأغلبية في حدود العملية السياسية.

- احترام حقوق الانسان وتوفير البيئة الملائمة، وعدم إقرار حالة الطوارئ ونشر التعليم والوعي.

- العدالة في الترشح والتصويت، وحق المواطن في الانتخاب أو عدم الانتخاب وحرية الاختيار.

- مراقبة الانتخابات بواسطة القضاء وليس اللجان المشكّلة من السلطة التنفيذية.

وتضمّنت "المبادرة الأمريكية المتعلقة بالإصلاح الديمقراطي للشرق الأوسط الكبير وشمال افريقيا"، اعترافاً صريحاً للإرادة الأمريكية بارتكاب خطأ تاريخي على مدى (60) ستين عاماً الماضية، حيث تضمّن أن التعامل مع

(1) إن استخدام الغرب للمبادئ الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان بصورة انتقائية مع الشعوب الأخرى كمعول للتهديد والابتزاز، ألحق ضرراً كبيراً بقضية التداول على السلطة في العالم العربي، وهو ما دفع أحد الباحثين إلى القول: "إن التدخل الخارجي لن يتوقّف حتى لو اتخذت العرب من الغرب ذاته نموذجاً لذلك التقدم، فهو يهتم أساساً بمصالحه الاقتصادية والسياسية أكثر من اهتمامه برسائلته الحضارية وقيمة الإنسانية". محمد جابر الأنصاري، تحولات الفكر والسياسة في الشرق العربي، 1930-1970، عالم المعرفة، الكويت، 1980، ص 114. إضافة إلى الرغبة الخارجية في بقاء وامتداد النظم المتسلطة، فقد سعت النظم العربية إلى تخويف شعوبها من التغيير الديمقراطي والذي سيؤدي إلى وصول معارضة إلى الحكم لا تستسيغها المصالح الغربية، وهذا ما يفسر المفهوم المتناقض للديمقراطية، حيث لوّحت النظم العربية بخطر التطرف كآلية لتخليد نظامها وتأييد زعامتها وإلى تقديم نفسها كصام أمان للمصالح الغربية.

الحكومات ودعم الأنظمة على حساب الشعوب عرقل عملية التداول على السلطة، لذلك فإن الاستراتيجية الجديدة حسب المبادرة تركز على تفعيل العلاقة والتعامل المباشر مع الشعوب، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعم الشباب بشكل متواز مع الحكومات⁽¹⁾. ويفسر بعضهم هذه المبادرة أنها بقدر ماهي تعبير صادق واستنتاج منطقي لحقيقة الأوضاع السياسية في الشرق الأوسط والمجتمعات العربية، بقدر ما تكون مصدرا جديدا لإذكاء الصراع بين مكونات المجتمع من جانب والأنظمة من جانب آخر⁽²⁾.

فلا يخفى دور النظام الدولي وما أتى به من مفاهيم للديمقراطية ومفردات ذات جاذبية لدى الرأي العام العالمي بوصفها من أسس قيام المجتمعات الحديثة، إلا أنها بدأت تستعمل كأدوات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بسيادتها. وفي الوقت نفسه، استخدمت كأدوات للضغط على الحكومات والشعوب من أجل تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية لصالح الدول المهيمنة، ولا شك أن للنظام الدولي الجديد، بمفرداته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تأثيراته الكبيرة لإيجاد الثغرة في جدار الحكم الاستبدادي، كل هذا أدى إلى تراجع العديد من أنظمة الحكم في عالم الجنوب عن نطلها السابق وإعلانها التمسك بالديمقراطية⁽³⁾.

فمن المسلم به، بصفة عامة، أن المنظمات الدولية، على اختلاف أنواعها وتباين وظائفها، قد أضحت تمثل إحدى الظواهر الأساسية التي يميّز بها العالم المعاصر، فقد أُنيط دور جديد بالمنظمات الدولية ينسجم مع تصاعد الاهتمام من قبل المجتمع الدولي بضرورة نشر القيم التي يحتضنها وهي قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، لكن بالمقابل عكس هذا الدور الجديد تحدياً جديداً تمثل في تخطي مفهوم السيادة، فما كان يُعدُّ في السابق من صميم السلطان الداخلي للدولة، أصبح في ظلّ المهام الجديدة للمنظمات الدولية أمراً وشأناً عالمياً.

وعلى الرغم من المظهر الإيجابي في التركيز على اعتناق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان من قبل المنظمات الدولية، فإننا نجد أحد منافذ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصة إذا تعلّق الأمر باختيار النظام السياسي الذي تفضله الدول الكبرى بما يتفق مع مصالحها الخاصة، وبغض النظر عن الإقرار بوجود حقيقي لنظام دولي جديد

(1) تم إقرار هذه المبادرة في مؤتمر قمة الدول الصناعية الثمان عام 2004 في ولاية جورجيا الأمريكية، كما أنها شهدت انقساماً في الموقف العربي بين مشاركون ومقاطعين للمؤتمر بحجة أن الإصلاح الديمقراطي يعدّ من الخصوصيات الداخلية التي لا ينبغي أن تفرض من الخارج.

(2) رعد صالح الآلوسي، المرجع السابق، ص 12.

(3) حول تأثيرات النظام الدولي الجديد على انبهار الأنظمة الشمولية في إفريقيا راجع: رعد صالح الآلوسي، المرجع نفسه، ص 150-

أو عدمه، فإن ما توفر من أجواء دولية جديدة قد دفع العديد من الدول إلى تغيير نظمها السياسية - بعد أن أشهر في وجهها عصا الديمقراطية- باتجاه التعددية وقبول فكرة التداول الديمقراطي على السلطة⁽¹⁾.

أما على المستوى الإقليمي، فيمكن القول أن جميع مبادرات الإصلاح العربية متفقة على مطالب مشتركة ورئيسية، وهي تشمل الدعة إلى انتخابات حرة وعادلة تضمن تداول ديمقراطي على السلطة، وإصلاحات دستورية تُحجم دور السلطة التنفيذية وتقيم نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ورفع القيود عن المجتمع المدني والقوى السياسية، لكن من ناحية التجسيد العملي فيلاحظ الإبقاء على الوضع الراهن مع إصلاح شكلي مخيب لآمال الشعوب في قيام إصلاح دستوري ديمقراطي يفتح الطريق أمام تعددية سياسية حقيقية.

وتفسير ذلك أن الأنظمة العربية لا تملك الإرادة للقيام بأي عملية إصلاح دستوري حقيقي تخص تجميد تداول السلطة وتركيزها، بسبب خشيتها من احتمال أن يأتي الإصلاح الدستوري بقوى سياسية واجتماعية جديدة، لذا وقفت بجميع الوسائل ضد أي إصلاح حقيقي للدساتير لما يمكن أن يشكل برنامج انقلاب على الأنظمة القائمة وإحلال أنظمة تعددية محلها⁽²⁾. ويرى البعض الآخر أن من أبرز مظاهر الإصلاح الديمقراطي في الدول العربية هو عدم امتلاكها القواعد والمؤسسات والآليات اللازمة لضمان تداول ديمقراطي على السلطة بين القوى السياسية المتنافسة⁽³⁾.

ويرى الأستاذ (ثروت بدوي) بأن: "جميع الإصلاحات الدستورية التي تمت في الوطن العربي تسير في اتجاه المزيد من مظاهر القهر والتقييد للحريات العامة، وتهميش محدّدات الفكر الديمقراطي الحر، إذ أن ما سمي بالإصلاحات الدستورية هو في حقيقته تمكين وتدعيم للسلطات الحاكمة من السيطرة الكاملة على شعوبها للحيلولة دون تداول السلطة"، من خلال إفساح المجال أمام الأوتوقراطية بمنحة منفردة من الأوليغارشية للمزيد من سنوات الحكم والسيطرة، إذ لم يطرأ أي تغيير فيما يتعلّق بعملية تداول السلطة⁽⁴⁾.

فرغم الحركة الدستورية والإصلاحات السياسية التي عرفتها الدول العربية، والتي يفترض سيرها نحو تحوّل ديمقراطي وسيرونها إلى ثبات واستقرار المؤسسات في إطار مبدأ تداول ديمقراطي على السلطة، فإن الأمر لم يختلف عن عادات الحكم التسلسلي الأحادي والاحتكاري، ويُفسّر ذلك أن نظم الحكم العربية لم يكن تهدف إلى إحداث تغيير

(1) لمزيد من التفصيل حول تأثير منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية على التوجهات السياسية للدول راجع: رعد صالح الآلوسي، المرجع السابق، ص ص 165-196.

(2) حازم صباح حميد، المرجع السابق، ص 310 وص 319.

(3) جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الأولى،

مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 68.

(4) حازم صباح حميد، المرجع نفسه، ص ص 295-297.

جذري في النظام الدستوري وفي حال ومآل الحياة السياسية فيها، بل تبنت سياسة مقتّعة عبر انتهاج أسلوب انتقائي غايته بقاء النظام وحمايته بالبحث عن مصادر جديدة للشرعية، عبر آلية الترسّخ الشكلي للحقوق والحريات العامة والبناء الصوري لنظام ديمقراطي، والتي تعتبر ثانوية له، وهو ما يُفسّر عدم تحقّق نجاعة في الإصلاحات الدستورية وعدم قيام ديمقراطية فعلية.

الفصل الثاني

تغيرات تطبيقات مبدأ التداول على السلطة تحت تأثير مقتضيات التحول الديمقراطي

لعلّ أحد أهم جوانب الإطار النظري لمبدأ التداول على السلطة نجده في أدبيات العلوم السياسية، إذ يشكل ظاهرة لا يمكن فصلها عن السياق السياسي الذي نشأت وترعرعت فيه، كما نلمح مبدأ التداول على السلطة ضمن مفاهيم دستورية متعدّدة، أبرزها تلك المتعلّقة بالسيادة الشعبية والشرعية والمشروعية ضمن إطار فكرة العقد الاجتماعي من جهة، وتلك المرتبطة بشخصنة ومأسسة السلطة ضمن إطار فكرة طبيعة السلطة في دولة القانون والمؤسسات من جهة أخرى، وسعياً وراء هذا المقصد، ستحاول الدراسة الإجابة عن إشكالية جدلية النشأة الدستورية لمبدأ التداول على السلطة وبعض المفاهيم الديمقراطية الحديثة⁽¹⁾ (المبحث الأول)، كما أنّه مفهوم لا يمكن الإحاطة به بشكل دقيق إلّا من خلال معرفة حدود ومدى السلطة، وتعدّ مسألة العهدة أو المهمّة أو المدة المحددة قانوناً لممارسة السلطة، على أن يختار الشعب بصورة دورية عند نهاية كلّ عهدة انتخابية من يتولى السلطة طبقاً للقواعد الدستورية والقانونية، أحد أهم الأسس شديدة الارتباط بمفهوم التداول على السلطة، وحرصاً على ضبط الإطار النظري للمبدأ كان لزاماً على الباحث متابعة ظاهرة التعددية ورصد المؤسسات التي تمثّل ممّرات للحكم الديمقراطي التعدّدي، وذلك عبر توفير الآليات التي يمكن على ضوءها إيجاد الحلول للتنافس الحرّ عبر قنوات التعبير ومسارات الحوار لضمان تجسيد فعلي للعهدة الدستورية⁽²⁾ (المبحث الثاني).

(1) تستلزم الديمقراطية علاقة تكاملية بين الدستور والقواعد الديمقراطية التي يتضمّنهما، ونظرة ثاقبة وتصور قوي للحريات ودولة المؤسسات بوضع الدستور لتنظيم قواعد العملية السياسية والتداول على السلطة، والتي تكون مجموعة عناصرها أسس الشرعية الديمقراطية. أنظر: محمد مجدان، التجربة الجزائرية وبناء الديمقراطية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد (12-1)، العدد (16) جوان 2021، ص 32.

(2) ترتّب على التطورات الحديثة التي صاحبت الأيديولوجية التحررية أن تغيّر موقف الديمقراطية التقليدية، فلقد كان لظهور نظرية السيادة الشعبية وحق الشعب في حيازة السلطة بقصد تحقيق التغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي يسمح بتحقيق الحرية الفعلية لكلّ أفراد الشعب، سبباً في تعديل كثير من الأسس الدستورية التي كانت تقوم عليها الديمقراطيات التقليدية واعتناق بدلاً منها أسساً جديدة، ويطلق (جورج بوردو) على هذا النوع من الديمقراطية المعاصرة تسمية "الديمقراطية الحاكمة"، وهي نظام يعتبر فيه الشعب قادراً على الاستغناء عن الأوصياء الذين يرصون عليها في إطار الديمقراطية المحكومة. أنظر: رمزي طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 127.

المبحث الأول

المفاهيم الديمقراطية المؤسسة للتداول على السلطة⁽¹⁾ (*)

تتبنى معظم النظم السياسية المعاصرة مبدأ السيادة الشعبية، وذلك من خلال ما ضمنتها في دساتيرها من نصوص ترسخ وتؤكد حق الشعب في السيادة، على اختلاف بينها وتنوع من حيث مفهومه وأشكاله وتطبيقاته، ومع ذلك فإن ممارسة الشعب لمظاهر تلك السيادة يتعين أن يكون من خلال مسارات واضحة يتمكّن خلالها من ممارسة التداول بطريقة مشروعة وشرعية داخل الدولة، كما أن القول بحتمية التداول على السلطة في الدولة والذي أصبح متميّزا في ظلّ الأخذ بمبدأ سيادة الشعب، هو أمر لا يتحقّق إلا إذا كانت الممارسة تسير وفق إطار فكرة مؤسسة السلطة وعدم شخصيتها (المطلب الأول)، كما تمثّل السلطة واحدة من أهم القضايا التي شغلت الفقه الدستوري باعتبارها أحد مداخل الإصلاح السلس والتغيير السلمي، وكان مبدأ التداول على السلطة وسيلة معلنة للإصلاح والعدل ومسوّغا للتنافس بين مختلف القوى السياسية، بل وصل الأمر إلى حدّ اعتباره مسوّغا للنزاع والحروب والصراعات بين الدول والأسر والجماعات ودافعا للانقلابات العسكرية والثورات الشعبية، فالتداول السلمي على السلطة هو السبيل الأمثل والأفضل لحلّ إشكالية الصراع على السلطة، وضمان الاستقرار والأمن، وهذا ما يجتهد من الاحتكار المطلق للسلطة من خلال تنظيم العلاقة بين الحكم والمعارضة وفق أسس قانونية تضمن التنافس وتحدّ من ظاهرة التداول العنيف، حيث يكون الاحتكام بين الأطراف للدستور المعبر عن إرادة الشعب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

معالم التكوين الدستوري لمبدأ التداول على السلطة

إذا كان نضال الشعوب من أجل الحرية وتحقيق دعائم العدل والمساواة قد أفرز نظاما قانونيا يضمن تلك الحقوق ويكفل ممارستها، كونه تعبير عن الإرادة العامة للشعب في إطار مشروع، فإنه يتعيّن أن تكون ممارسة السلطة للسيادة في الإطار القانوني لتكتسب صفة المشروعية، والتي تتحقّق عند الامتثال لحكم القانون، فضلا عن ضرورة أن تكون ممارسة السلطة للسيادة مستمدة من قواعد الشرعية التي تولّد لدى أفراد الشعب إحساسا بأن النظام الذي

(1) يمكن إبراز مبدأ التداول على السلطة من خلال العلاقة الجدلية أو علاقة التأثير المتبادل بين الديمقراطية والسلطة، فالديمقراطية تتطلب سلطة مؤمنة بها ومدرّكة لأهميتها في تطوير السلطة ذاتها، بما يجعل منها وسيلة قادرة على تطوير المجتمع، والعكس تماما يحدث عندما تتحوّل السلطة إلى عائق للديمقراطية، فتتحالف السلطة والديمقراطية لإعادة إنتاج التخلف في المجتمع.

يحكمهم يمثل هويتهم ويعبر عن مصالحهم⁽¹⁾، فالبحث في العلاقة بين ممارسة الشعب للسيادة من جهة ومبدأ تداول السلطة من جهة أخرى يقود بدوره إلى بيان **مبدأي الشرعية والمشروعية**، فتداول السلطة والتعاقب عليها يؤثر ويتأثر حتماً بفكرتي الشرعية والمشروعية (الفرع الأول).

كما يشير تاريخ تطوّر السلطة السياسية في المجتمع الإنساني أنها مرّت بمرحلتين أساسيتين، الأولى **مرحلة السلطة الشخصية**، وهي المرحلة التي لا تنفصل فيها السلطة عن شخص الحاكم، بحيث يرتبط فيها الدستور والقانون والنظام بشخص الحاكم، والثانية **مرحلة السلطة المؤسسة** التي تنفصل فيها السلطة عن شخص الحاكم بحيث يكون لها طابعها الدستوري غير الشخصي الذي يخضع فيها الحاكم والمحكوم لأحكام الدستور، ورغم وجود المؤسسات السياسية في كلتا المرحلتين، سواء في مرحلة السلطة المشخصة أو السلطة المؤسسة، إلا أن الاختلاف فيما بينها يتمثل في طبيعة وظيفة هذه المؤسسات في نطاق كلّ من السلطة المشخصة والسلطة المؤسسة في إطار التداول على السلطة (الفرع الثاني).

كما أضحت التعددية، وبغض النظر عن الأشكال والصيغ التي يمكن أن تأخذها، أحد الأركان الأساسية في عملية توظيف مبدأ التداول على السلطة، فلا ريب أن الإقرار بمشروعية تعدّد القوى والآراء السياسية وحققها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في دولتها، من شأنه تحقيق المطلب الديمقراطي المرتكز على ضرورة الإصلاح الدستوري والتجديد السياسي والتطوير المؤسساتي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حتمية تلازم مبدأي الشرعية والمشروعية لدمقرطة التداول على السلطة

إن البحث في العلاقة بين ممارسة الشعب للسيادة من جهة ومبدأ تداول السلطة من جهة أخرى، يقود بدوره إلى بيان مبدأي الشرعية والمشروعية، فإذا كان نضال الشعوب من أجل الحرية وتحقيق دعائم العدل والمساواة قد أفرز نظاماً قانونياً يضمن تلك الحقوق ويكفل ممارستها، كونه تعبير عن الإرادة العامة للشعب في إطار مشروع، فإنه يتعيّن أن تكون ممارسة الشعب للسيادة في الإطار القانوني لتكتسب صفة المشروعية والتي تتحقّق عند الامتثال لحكم القانون، فضلاً عن ضرورة أن تكون ممارسة الشعب للسيادة مستمدة من قواعد الشرعية التي تولد لدى أفراد الشعب إحساساً بأن النظام الذي يحكمهم يمثل عقيدتهم ويعبر عن آمالهم. ومن هنا برزت أهمية التقاء العلاقة بين

(1) حول هذا المعنى (السيادة القانونية والسيادة السياسية) أنظر: سليمان شريقي، المرجع السابق، ص 191-192.

السلطة الحاكمة من جهة وأفراد الشعب من جهة أخرى في مفهومي الشرعية والمشروعية عند ممارسة التداول على السلطة.

ورغم اختلاف فقهاء القانون الدستوري حول مدى الارتباط بين مصطلح الشرعية *légitimité* ومصطلح المشروعية *Légalité*⁽¹⁾، إلا أن فكرة الشرعية ظلت من أهم المفاهيم التي يجب إعمال النظر فيها عند البحث في مسألة التداول على السلطة. فقد استخدم الرومان هذه الكلمة في أصلها اللاتيني *Legitimus* بمعنى التطابق مع القانون، ثم بعد ذلك وفي عصر النهضة أصبح المعنى معبراً عن العقل الجماع والوعي الخلاق، وقد استخدم (جون لوك) مفهوم الشرعية عند تحليله لظاهرة السلطة، ثم تطور المفهوم في العصر الحديث حيث أصبح معبراً عن مدى تقبّل أفراد الشعب لنظام الحكم، ومن هنا ظهر دور الاختيار والرضا كأساس يبنّي عليه مفهوم الشرعية⁽²⁾. وقد ظهرت ثلاثة اتجاهات لتعريف مفهوم الشرعية⁽³⁾.

الاتجاه الديني: ويرى أنصار هذا الرأي أن الشرعية ترتبط بتنفيذ أحكام الدين وأن النظام الشرعي هو الذي يلتزم بقواعد الدين ويطبق أحكامه، وبالتالي فإن ممارسة الشعب للسيادة تفقد شرعيتها عندما تخالف أحكام الدين أو عند عدم الامتثال لتطبيق قواعده على النحو الذي يحقق مصلحة الشعب، وإلا فإن الممارسة الفعلية للسلطة ستفقد مشروعيتها ولا ينبغي المشاركة فيها أو معاونتها⁽⁴⁾.

- الاتجاه القانوني: يتجه أنصار هذا الرأي إلى الربط بين الشرعية وسيادة القانون، بمعنى خضوع السلطة العامة لأحكام القانون، وبالتالي يتطابق مفهوم الشرعية مع سيادة القانون بمعناه الواسع ليشمل القواعد القانونية المدونة وقواعد العرف.

- الاتجاه السياسي: ويذهب إلى أن الشرعية تعني تقبّل أغلب أفراد الشعب للنظام السياسي الذي من خلاله يمارس الشعب السيادة، وخضوعهم طوعية لأوامره، لما استقرّ في وجدانهم أن ممارسة الشعب للسيادة تعبّر عن القيم السائدة لدى أفراد الشعب وتجسد أهدافه، وتتفق تلك الممارسة مع تصور الشعب حول شكل السلطة وطرق تداولها وأهدافها.

(1) راجع في اختلاف الآراء حول الفرق بين مصطلح الشرعية والمشروعية: صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص 517-520.

(2) أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، المرجع السابق، ص 172.

(3) سيف الدين عبد الفتاح اساعيل، دراسة في مفهوم الشرعية، القاهرة، 2001، ص 1-5.

(4) لمزيد من التفصيل راجع: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق أبو عبد الله علي بن محمد

المغربي، مطبعة دار الإيمان، الاسكندرية، (د.س.ن)، ص 69.

كما ظلّ مفهوم المشروعية *Légalité* يعني في المقام الأول خضوع الحكام والمحكومين لأحكام القانون، وعلى هذا الأساس يعرف البعض مبدأ المشروعية بأنه: "سيادة أحكام القانون في الدولة فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكوم، وعلى ذلك يثير مبدأ المشروعية فكرة الدولة القانونية التي تعني خضوع الدولة للقانون في جميع أعمالها وتصرفاتها⁽¹⁾."

وفي الواقع، يثور جدل فقهي متجدّد في مدلول مصطلحي الشرعية (*Légalité*) والمشروعية (*Légitimité*)⁽²⁾، ويمكن إجمال الخلاف في ثلاث آراء رئيسية: **الرأي الأول** يرى شمولية مصطلح المشروعية عن الشرعية، "فالمشروعية السياسية لا تكون قائمة إلا في الحالة التي يشعر فيها المحكومين بأن النظام العام الذي يراعاه الحاكم مستمداً من قواعد الشرعية التي تتخذ منها الجماعة معياراً للخطأ والصواب، فإذا أقيم النظام السياسي على أساس تلك الشرعية فإنه يولد شعوراً في نفوس المحكومين بأن ذلك النظام يعبر عن مخزون ضمائرهم، وبالتالي فإنه نظام مشروع"⁽³⁾، وبمعنى آخر فالمشروعية (*Légitimité*) هو مفهوم يجمع بين المفهوم القانوني للشرعية (*Légalité*) الذي يعني تطابق أفعال الحكومة مع القانون، وبين افتراض فكرة القبول (*L'acceptation*) والاعتراف (*La Reconnaissance*) بحق القيادة أو حكم السلطة من طرف أعضاء المجتمع⁽⁴⁾.

بينما اتجه **الرأي الثاني** إلى تقرير الاختلاف بين المصطلحين، ويعتبر الأستاذ (ماجد راغب الحلو) رائداً لهذا الرأي، فهو يرى، وعلى عكس ما جاء به الرأي الأول، أن الشرعية والمشروعية لفظان مشتقان من أصل واحد هو الشرع أو الشريعة أو الشرعة، ورغم الأصل الاشتقاقي اللغوي الواحد فإن لفظي "الشرعية" و "المشروعية" يختلفان من حيث المفهوم الدقيق لكلّ منهما⁽⁵⁾، فالشرعية تتطابق مع المشروعية في حدود ما تتضمنه هذه الأخيرة من قواعد عادلة، ولكنها قد تتضمن قواعد أخرى تتنافر معها. فالشرعية صفة يجب أن تلازم أي نظام سياسي من أجل ممارسة

(1) إبراهيم محمد علي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص ص 7-26.

(2) أنظر: أيمن أحمد الورداني، المرجع السابق، ص 172. ميشال مياي، دولة القانون (مقدمة في نقد القانون الدستوري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 89.

(3) محمد لين بلغيث، دروس في السياسة الشرعية، الجزائر، منشورات البغدادي، الجزائر، 1990، ص 61.

(4) Paule Bastide (et autres). L'idée de la légitimité. PUF. Paris : 1967, p. 243.

(5) وتحليل المصطلح في اللغة الإنجليزية نجد أن جذر الفعل هو من الأصل اللاتيني (*Legitimare*) ويأتي بمعنى خلع الصفة القانونية على شيء ما، وتضفي الشرعية طابعاً ملزماً على أي أمر أو توجيه، وتصاغ كلمة شرعية على الاشتقاق (*Legitimacy*) والمشروعية على الاشتقاق (*Légalité*)، ولكن المعنى القانوني لكلا المصطلحين يحمل دلالات ومضامين مختلفة. أنظر: عبد العزيز رمضان علي الخطاطي، المرجع السابق، ص 83.

الحكم⁽¹⁾، وهي تقوم على جانبين: الأول: جانب شكلي يتمثل في دستورية السلطة، أي إقامتها وممارستها وفق قواعد الدستور، والثاني جانب موضوعي، يتمثل بقناعة ورضا أفراد المجتمع بهذه السلطة، وهذان الجانبان لا ينفصلان بعضهما عن بعض⁽²⁾.

وقد برع (نوبرتو بوبيو-Noberto Bobbio) في صياغة هذا التداخل بين المصطلحين مقررًا بأن مصطلحي "المشروعية" و "الشرعية" وإن كانا يستعملان كمترادفين، ويشيران معا إلى كلّ ما يتعلق بالقانون المؤسس، لكن يجب أن نفرّق بين⁽³⁾:

1-Le sujet a le droit de la faire.

2-Le sujet qui a le droit de la faire.

بمعنى أنه يمكن أن يكون هناك من يحكم، ولكن ليس له حق الحكم، أو هناك من له حق الحكم ولكنه لم يحترم القواعد المحددة للحكم. ثم يختتم تحليله الفلسفي بالوصول إلى نتيجة مفادها أن:

-الشرعية: لتسويغ الحكم Justifier le titre du pouvoir.

-المشروعية: لتسويغ الفعل Justifier l'exercice du pouvoir.

وهناك رأي ثالث يرى الترادف بين المصطلحين⁽⁴⁾، وسنده في ذلك أنه رغم الخلاف الذي أثاره الفقه العربي بشأن مدلول مصطلحي الشرعية والمشروعية، إلا أن ثمة حقيقة لا خلاف بشأنها، وهي أن المصطلحين سواء عند القائلين بكونهما مترادفين أم عند أولئك القائلين بأن أحدهما أوسع من الآخر، يهدفان إلى حماية حقوق وحريات

(1) حول هذا المعنى أنظر: سعد الدين ابراهيم، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1984، ص 94.

(2) خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، سلسلة أطروحات الدكتوراه (44)، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 28.

(3) يسعد شريف صحراوي، مسألة المشروعية وتأثيرها على الاستقرار السياسي في الجزائر (1962-2009)، ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 08.

(4) ومن القائلين به الأستاذ (عبد الحميد متولي)، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، الاسكندرية، 1975، ص 88؛ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1976، ص 14؛ محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 16؛ طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، 1976؛ رمزي طه الشاعر، القضاء الاداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

المحكومين من تعتّف وتحكّم الحكام، فهذه الغاية هي التي تمثّل جوهر الشرعية أو المشروعية بصرف النظر عن الخلاف النظري في العلاقة بينهما.

ولعلّ هذا التوجه هو الذي نستشقه من خلال تحليل (بوالشعير سعيد) الذي له وجهة نظر متميّزة حول المسألة، فهو يرى أن الشرعية مرتبطة بالقانون الوضعي بمعنى أن العمل يعتبر شرعياً إذا كان يتطابق مع الدستور والقانون، فالشرعية ترمز إلى الأثر المقيّد المرتبط بالنظام الدستوري المضمون احترامه تحت طائلة العقوبات، في حين أن المشروعية هي صفة ترتبط بالسلطة، حيث الأيديولوجية ومصادر التفكير والمرجعية تشكّل الموضوع الذي تؤمن به الجماعة أو أغليبتها، ليصل في النهاية إلى نتيجة غاية في الأهمية مفادها أن الاختلاف الكامن بين الشرعية والمشروعية لا يتحدّد من خلال الدرجة بل من حيث الطبيعة، وبمعنى آخر فهو يرى أن ممكن المواجهة بين المصطلحين لا ينبغي سياقه في اتجاه استخراج أوجه الاختلاف، بل يقتضي النظر إليه عبر دراسة مدى التناسق والتجانس القائم بين المؤسسات والجسم الاجتماعي، فالشرعية الدستورية تعني المفهوم الدقيق الذي لا يقبل الاختلاف، في حين أن "المشروعية" مفهوم غير دقيق مطاط وفضفاض، فهو ذاتي يمكن الاختفاء وراءه دون أن تكون الأغلبية متبيّنة لذلك المفهوم⁽¹⁾.

إن لمبدأ الشرعية جذوره العميقة في التاريخ السياسي، حتى أنه من الصعوبة أن تسفر أي متابعة تاريخية عن وجود أي نظام سياسي لم يعمل برغبة جامحة ليحقّق لنفسه درجة عالية من الشرعية، وهذا ما دعا الفقه إلى عدّ فكرة الشرعية بمثابة وحدة التحليل الأساسية للفلسفة السياسية، والقاعدة الرئيسية لمعرفة فعالية السلطة السياسية واستقرار النظام السياسي⁽²⁾.

فقد اتفق الفقهاء على الدلالة القانونية لمصطلح المشروعية، إذ يرادف مفهوم القانونية بمعنى التوافق مع القانون أو سيادة القانون، بحيث تكون أعمال السلطة التنفيذية أو غيرها من سلطات الدولة متوافقة مع القانون، فقد يكون النظام غير شرعي ولكن تصرفاته مشروعة، ففي الحالة الأولى يحتاج النظام الرجوع إلى الشعب من أجل الحصول على الشرعية، أما في الحالة الثانية فإن النظام يحتاج إلى احترام القوانين والسير معها حتى لا يفتقد للشرعية، وبذلك ترسم المشروعية غطاءً قانونياً للشرعية⁽³⁾.

(1) بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظرية السياسية المقارنة، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 90.

(2) خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 19؛ أحمد شلبي، منهجية التحليل السياسي "المفاهيم، المناهج، الاقتراعات، والأدوات،

(د.و.م.ج) الجزائر، 1997، ص 219؛ حامد ربيع، الشرعية السياسية والشرعية القانونية، مجلة قضايا دولية، العدد (378)، 1997، ص 29.

(3) محمود حلي، المرجع السابق، ص 169.

وفي الواقع، لقد ظلّ مفهوم "المشروعية *Légalité*" يعني في المقام الأول خضوع الحكام والمحكومين لأحكام القانون، وعلى هذا الأساس يعرف بعضهم مبدأ المشروعية بأنه: "سيادة أحكام القانون في الدولة فوق كلّ إرادة سواء كانت إرادة الحاكم أم المحكوم، وعلى ذلك يثير مبدأ المشروعية فكرة الدولة القانونية التي تعني خضوع الدولة للقانون في جميع أعمالها وتصرفاتها"⁽¹⁾، وبهذا المعنى يصبح التداول على السلطة مسألة أقرب إلى القانون من السياسة.

أما "الشرعية *Légitimité*" فهي لدى اتجاه فقهي ترتبط بموافقة القانون بمعناه الواسع، وبذلك يساوي هذا الاتجاه بين الشرعية والمشروعية بمعنى حكم القانون، بينما هي على الاتجاه الفقهي الراجح تحمل معنى تتمتع الحكومة بالاحترام وقبول الشعب بها، مع الاعتراف بواجب الخضوع لأوامرها ونواهيها، فهي القبول الطوعي والاستعداد للتعاطي الإيجابي مع السلطة على أساس رضائي بين الحاكم والمحكوم⁽²⁾، وهو الاتجاه الذي سلكه (مونتسكيو- Montesquieu) في كتابه روح القوانين بأن الشرعية هي تطابق السلطة والنظام السياسي لطريقة تفكير أمة معيّنة⁽³⁾، فالسلطة تؤسس على الرضا والموافقة⁽⁴⁾، وهو المعنى الذي صاغه (موريس دوفرجه- Maurice Duverger) بقوله: "إن الحكومة التي تمثل رأي الشعب تتمتع بصفة الشرعية، من حيث أصولها وجذورها وهيكلها وتركيبها، وكلّ حكومة عداها تكون غير شرعية، إذ إن الشرعية هنا ليست أكثر من مجموعة من المعتقدات، يختلف معناها ومضمونها ومرماها باختلاف الأزمان والبلدان"⁽⁴⁾، ويشير (منذر الشاوي) إلى أن المحلّ الذي تدور عنده فكرة الشرعية هو السلطة في مصدرها وآليات انتقالها، فالشرعية هي الصفة التي يجب أن تملكها حكومة ما، إذ أن هذه الصفة تتفق مع الرأي السائد عند الفئات الاجتماعية حول أصل السلطة وطريقة ممارستها، أما المشروعية فهي مبدأ يتعلّق بالنظام القانوني الوضعي لتنسحب على التصرفات التي تقوم بها السلطة وفقاً للقواعد القانونية الوضعية⁽⁵⁾.

وبهذا المعنى لمفهوم الشرعية يعتبر مبدأ التداول على السلطة مسألة أقرب إلى السياسة من القانون، فهو يتجسّد بوصفه مبدأ أخلاقياً أو عقلياً يرتكز على علمي الاجتماع والسياسة أكثر من علم القانون، ويشكّل القاعدة الأساسية للسلطة السياسية كمقياس لمدى حق النظام السياسي في الوجود.

إن تطبيق مبدأ المشروعية وفقاً لرؤية السلطة العامة القائمة بطريقة لا تنبع من إرادة الشعب الحقيقية يخلق "أزمة شرعية"، حيث تفتقد نصوص القانون الهدف الذي ترنو إليه الجماعة من تطبيقها، كما لا تعبر في غالب الأحيان

(1) إبراهيم محمد علي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص ص 26-7.

(2) طعيمة الحرف، المرجع السابق، ص 15؛ سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص ص 1-5.

(3) يسعد شريف صحراوي، المرجع السابق، ص 08.

(4) موريس دوفرجه، في الدكتاتورية، المرجع السابق، ص 57.

(5) منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 76.

عن معتقدات الشعب، مما أحدث أزمة علاقة بين الشرعية التي يؤمن بها الشعب لتحقيق أهدافه و المشروعية التي توجب السلطة الامتثال لأحكامها تحت شعار مبدأ سيادة القانون، وهو ما يقتضي إجراء إصلاحات دستورية وسياسية من شأنها الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تكون المشروعية وسيادة القانون معبرة وصدق عن الشرعية التي يؤمن بها غالبية أفراد الشعب⁽¹⁾.

والواقع، أن أغلب الكتاب والمفكرين والباحثين، يكادون يجمعون على أن إشكالية النظم السياسية العربية هي "إشكالية الشرعية"، أي ضعف العلاقة بين المجتمع وسلطته ونظامه السياسي، مما يترتب عليه رجحان كفة السلطة ونظامها وتوغّلها في ممارسة العنف والقهر، حفاظاً على وجودها وبقائها في الحكم⁽²⁾.

ولما كان التزام الشرعية من قبل السلطة السياسية هو المصل الواقي من الطغيان والاستبداد، لنا أن نتساءل ما إذا كان سير سلطة الحكم على أساس القواعد القانونية التي هي من خلقها وصنعها يعدّ كافياً لدرء الاستبداد وتحقيق الأمان لحقوق المحكومين؟ أليس من الممكن في الواقع والحال أن يصاغ الباطل حقاً والظلم عدلاً في قوالب قانونية مستوفية كافة الأشكال الدستورية والقانونية؟ وهل بمجرد عمل من هذا القبيل قادر على قلب المفاهيم إلى أضدادها، ومن ثمّ حرّيّ بإسباغ الشرعية عليه؟

إجابة عن الأسئلة الآتية، قال الفقه الدستوري "بالمداول الموضوعي للشرعية" الذي لا يكفي بالشكل القانوني-بمعنى صدور أعمال السلطة وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية السائدة وطبقاً للإجراءات المقررة- بل يلزم فوق ذلك أن يتفق عمل السلطة والقيم والمبادئ والمثل التي يؤمن بها المجتمع، فالشرعية ليست مجرد قوالب وصيغ وأشكال، بل هي مع ذلك مضمون ومحتوى يتفق مع أيديولوجية المجتمع السائدة، وما تختزنه من قيم ومثل وأهداف يسعى لتحقيقها. وجماع ذلك، أن الشرعية هي التزام القيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع، والعمل وفق الصيغ التي ارتضاها لتصريف دفة الحكم فيه وفي تقلد السلطة.

فإذا سلم لنا القول المتقدم، فإن النتيجة المترتبة على ذلك هو اتساع دائرة مفهوم خرق وانتهاك مبدأ التداول على السلطة ليشمل، علاوةً عن الخروج على القواعد القانونية المقررة رسمياً (مبدأ المشروعية)، مناهضة السلطة الحاكمة لتغيير هذه القواعد الرسمية من قبل أصحاب الحق في تغييرها (مبدأ الشرعية)، وعليه يمكننا القول أن طغيان السلطة العامة وانحرافها عن مقتضيات التداول على السلطة يتجلى من خلال حالتين هما⁽³⁾:

(1) أيمن أحمد الورداني، المرجع السابق، ص 176-177.

(2) خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 12.

(3) راشد عبد الله آل طه، المرجع السابق، ص 403.

الحالة الأولى- الخروج الجسم على القواعد القانونية السائدة:

ويمثّل في تقلّد السلطة أو ممارستها على خلاف القواعد القانونية السائدة شكلا وموضوعا، وفي هذه الحالة يفترض إيمان الجماعة بالقواعد القانونية الرسمية وحرصها على التزام السلطة والعمل بمقتضاها على نحو تجزّع الجماعة من المساس بها نظرا لمكانتها السامية في ضميرها، وهذه الصورة هي التي يعتنقها الفكر الدستوري المعاصر المؤيّد لمقاومة استئثار السلطة السياسية بالحكم، بحسبانها ضمانة واقعية ومجدية لنفاذ القواعد الدستورية عندما تفقد الضمانات القانونية مفعولها.

الحالة الثانية- مناهضة السلطة الحاكمة لإرادة التغير:

في هذه الحالة تتمسك السلطة القائمة بالقواعد الدستورية والقانونية المقررة وتناخ عنها بدفع التيار الشعبي الجارف المطالب بإحلال فكر جديد للنظام والحكم والانتفاض على الفكر القديم، الذي لا تكفل قنواته الرسمية استيعاب المستجدات الطارئة على فكر وتطلعات وأهداف المجتمع، ولعلّ ما يضيء الشرعية على صحة هذا التصرف هو الفكر الديمقراطي-الذي لا يتنازع عليه أحد في الفقه الدستوري-نظريا وعمليا، والذي يقضي بمبدأ السيادة الشعبية في تداول السلطة وممارستها⁽¹⁾.

والتطبيق المعاصر لمبدأ التداول على السلطة يتجسد في أسلوب الانتخابات المؤدي إلى سدّة الحكم، وأنه بعد صيرورتهم حكاما فإنهم مكلفون بأن يحكموا وفق إرادة المحكومين ولصالحهم، فإذا أخفق الحكم في ممارسة السلطة بحسب ما اختيروا من أجله، استبدلوا بغيرهم وفق منطق الحكم الديمقراطي، فيفترض أن السلطة تتّسع من خلال آلية الانتخاب لاستيعاب التطوّرات الجديدة في الجماعة وتستجيب لها بمقدار ما تمثله من ثقل اجتماعي، ففي حالة امتثال السلطة للآلية الديمقراطية في الانتقال السلمي للسلطة يدرؤ الاشكال الدستوري.

أما إذا تخلّف النظام الحاكم عن إعمال المبدأ الديمقراطي في إسناد السلطة وفي ممارستها، فعندئذ لن يتّسع لاستيعاب المستجدات التي استحوذت على فكر وضمير الجماعة، وبدلا من الاحتكام إلى صناديق الانتخاب، يلجأ النظام إلى مناهضة التيار الجديد محاولا وأده والحجر عليه ومصادرته، ولو بمجرد تمسّح السلطة القائمة وتسوّرها بالحكم الديمقراطي الشكلي.

فالنظرية الديمقراطية تعتمد على مبدأ الرضا لتبرير السلطة "تولية واستمرارا وانقضاء"، وفي هذا يقول (جورج اسباين): "إن كافة النظريات الوضعية ومن ضمنها بداهة النظرية الديمقراطية الغربية ردت جميع العلاقات السياسية

(1) Jacques Robert : Libertés publiques, Editions Montchrestien, Paris, 1971, pp.131-132.

والاجتماعية إلى المبدأ الواحد الخاص بالرضا أو التعاقد، فالتعاقد والرضا هو الذي يفسّر لنا الظواهر والمجتمعات وأحدها الدولة⁽¹⁾.

لقد بلغ مبدأ الرضا من الحجية والقبول لدرجة الاستعانة به ضد دعاة السلطان المطلق للملوك لتبرير شرعية السلطة المستبدّة (نظرية هوبز نموذجاً)، إلا أن هذا الزعم لم ينطل على الشعوب وعرفت كيف تعبّر عن حقيقة رضاها، فأطاحت بعروش الملوك المستبدّين وأقامت على أنقاضهم سلطاتها من خلال انتخابات حرّة تولى فيها مقاليد السلطة من أفرزتهم صناديق الانتخابات، وأضحّت القاعدة السائدة أن تقلّد السلطة لا يكون مشروعاً إلا برضا الجماعة.

ومن مساق ما سبق، لا يقف مدلول تداول السلطة عند هذا الحدّ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك عندما يقرّر أن تولي الحكام وتقلّدهم السلطة ليس وحده كاف لتحقيق الشرعية، بل يلزم أن تكون ممارستهم للسلطة بعد أيولتها لهم وفق النظام السائد في الدولة (المدلول الشكلي) ومنسجمة مع ما يختزن في ضمير الشعب من مثل وقيم (المدلول الموضوعي).

فجوهر مبدأ التداول على السلطة يكمن في تحقّق مدلوله الشكلي والموضوعي، وفيما يلي أعرض لهذا المدلول في شقيه:

بالنسبة للمدلول الشكلي، يؤكّد شراح القانون العام أن ممارسة السلطة العامة تكون من خلال أو بناء على قواعد قانونية معدّة سلفاً، والتزام السلطة بهذه القواعد هو الذي يكفل لها صفتها الشرعية⁽²⁾، ونظراً للأهمية القصوى التي تحتلّها القواعد القانونية باعتبار أن التزامها معيار للمشروعية أصبح مستقراً في فقه القانون والسياسة أن سلطة وضع القواعد القانونية تختص بها الأمة باعتبارها صاحبة السيادة ومستقرّها، إلا أن التزام السلطة لتلك القواعد ليس كل ما تعنيه الشرعية، فهذا الالتزام لا يمثل إلا المدلول الشكلي لتداول السلطة، إذ أن هناك شرعية أسمى منها تأتي من وراء النظام القانوني كله⁽³⁾.

(1) جورج اسباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسي، الطبعة (04)، دار المعارف بالإسكندرية، 1954، ص 573.

(2) جورج بوردو، الدولة، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، 1987، ص 73؛ طعيمة الحرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، المرجع السابق، ص 49، عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص 296.

(3) حول هذا المعنى راجع: محمد طه بدوي، بحث في النظام السياسي الإسلامي، رداً على المستشرق الإنجليزي (ارنولد): مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية - الجزء الثاني - إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بالاشتراك مع مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض، (د.س.ن)، ص 112.

أما فيما يخص المدلول الموضوعي، فقد تطرقت "اللجنة الدولية لرجال القانون" لتعريفها بأن يأتي مضمون القانون متفقا وأهداف المجتمع وقيمه ومثله، فهذه هي التي توجي بمضمون القانون في المجتمع المنظم⁽¹⁾، فتجسيد التداول على السلطة ليس قاصرا على تععيد القواعد القانونية وفق البرامج والخطط والسياسات في شتى المجالات، بل يتعين اتفاه مع الأهداف والقيم والمثل السائدة في المجتمع الذي تحكمه، لذلك فإن تداول السلطة بمدلوله الموضوعي المعبر عن أيديولوجية المجتمع وقيمه ومبادئه العليا، يحتل مكانة أسمى من كل تنظيم قانوني للدولة، فهو فوق الدستور والقوانين.

وإذا كان المدلول الشكلي للتداول يقوم على حجته القواعد القانونية الوضعية المعمول بها وفقا لفكرة تدرج القوانين في بنية النظام السائد في الدولة، فإن المدلول الموضوعي قد نهض التدليل عليه بحجج أخرى، أوجزها فيما يلي:

1- ارتباط أساس وحدود السلطة بفكرة الصالح العام: من الثابت أن السلطة باعتبارها تستمد سيادتها من الأمة وتمارسها من أجل مصلحة ورفاهية المجتمع، بأن يكون القانون ترجمة أمينة لفكرة الحق السائدة في الجماعة، أي معبرا عن آمال وتطلعات الشعب ومتسقا مع قيمه ومثله، فإذا انخرط عن هذه الأسس أو خرقها وجب محاسبته، ولا ريب أن هذا المفهوم لن يتحقق إلا بتجسيد تداول السلطة بمدلوله الموضوعي⁽²⁾.

2- ارتباط فكرة العدالة والمصلحة بالضمير الاجتماعي المعاصر: يستدلّ على حقيقة الضمير الاجتماعي من خلال القيم والمثل والأفكار التي يؤمن بها المجتمع، ويشعر بضرورة الالتزام بها وترسم تطلعاته وآماله، والتي بها ومنها تتشكل معايير وموازينه لمعنى العدل والظلم والحق والباطل والصواب والخطأ والخير والشر...الخ.

وتوضيحا لهذه الفكرة علّق الأستاذ (محمد عصفور) على المادة الثالثة (03) من إعلان الحقوق الفرنسي لعام 1793م التي نصت أن: "وظيفة القانون تكمن في عدم استطاعته أن يقرّر إلا ما هو عادل ونافع للجماعة، ولا يستطيع أن يحظر إلا ما هو ضار"، بقوله: "وهو ما يعني أن قاعدة السلوك الكامنة لا توجد فحسب في القانون الشكلي طالما أن المشرع مقيد في نشاطه بكل ما هو عادل، وكل ما هو نافع، ولن يجد المشرع هذين العنصرين لا في إعلانات الحقوق ولا في الدساتير المكتوبة، لأن فكريتي العدالة والنفع فكرتان متغيرتان تغيّر الحياة ذاتها، ولا يمكننا البحث عنها إلا في الضمير الاجتماعي المعاصر⁽³⁾. وتأسيسا على ما تقدّم، يمكن القول أن النظام السياسي ليس تنظيما تقنيا للسلطة

(1) محمد عصفور، سيادة القانون: الصراع بين القانون والسلطة في الشرق والغرب، القاهرة، 1961، ص 9.

(2) راشد عبد الله آل طه، المرجع السابق، ص 515.

(3) محمد عصفور، المرجع نفسه، ص 217.

فحسب، وإنما هو أيضا توافق بين المبادئ العامة أو الأيديولوجية التي يقوم عليها من ناحية، وقناعات الأفراد والجماعات الذين يعيشون في كنفه من ناحية أخرى، والتوافق هو الذي يضفي على النظام صفة الشرعية⁽¹⁾.

3- الارتباط بمبدأ الرضا لتقلد السلطة وممارستها وانقضائها: يجد المدلول الموضوعي للتداول على السلطة

سنده في المبدأ الديمقراطي القائم على فكرة الرضا لإسناد ومزاولة السلطة وانقضائها، فمقياس الديمقراطية يكون بقدر توافق أعمال السلطة مع آمال وأمانى الجماعة.

نخلص من عرضنا أن هناك تكامل حتمي وتلازم وثيق بين المدلول الشكلي والمدلول الموضوعي حتى يتحقق مبدأ تداول السلطة بشكل سلس وسليم، فمناط شرعية السلطة لا يقتصر على مجرد مراعاة القوالب القانونية والالتزام بالقنوت الرسمية المقررة لها، بل لابد أن تعبر السلطة فيما يصدر عنها من أعمال عن المثل والقيم التي تعمل في ضمير الأمة.

إن تعذر التوأمة بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي لمبدأ التداول على السلطة قد يدفع إلى إهدار أحدهما على حساب الآخر، حالة كون الأوضاع الرسمية لكيفية تداول السلطة وممارستها مفتقدة لمبدأ الرضا، عندئذ لا مفر من التضحية بالمعيار الشكلي لحساب المعيار الموضوعي الأسمى، ولا مكان للاحتجاج بتحقيق المعيار الشكلي وحده⁽²⁾.

ويطرح البعض إشكالية عدم توافر الجزاءات القانونية المقررة في حالة إهدار مبدأ التداول بمدلوله الموضوعي بخلاف التمسك والاحتجاج بالمدلول الشكلي، إذ يوفر النظام القانوني لهذا الأخير حماية قانونية من خلال جزاءات تُوقع على كل انتهاك للشرعية بالمخالفة لقواعد الاختصاص أو الاجراءات أو الانحراف عن الغاية المرسومة⁽³⁾؟

يجيب البعض على هذا التساؤل الجوهري: أنه لا يضير حجية المدلول الموضوعي افتقاره للجزاء القانوني المنظم، "فجزاء الخروج على القواعد الشرعية للتداول على السلطة يجب أن يكون جزاء سياسيا وليس جزاء قانونيا، بمعنى أن يكون خروج النظام القانوني على المبادئ الأساسية والأهداف العليا للمجتمع مجرّما تجريميا سياسيا وليس تجريميا

(1) خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 28.

(2) لم يقتصر إهدار أنظمة العالم الثالث للشرعية على مجرد عدم مصداقية تعبير القواعد القانونية عن إرادة الأمة وعدم تحقيقها لرضا غالبيتهم، بل طال إهدارها للشرعية حتى هذه القواعد التي تسنها وتفرضها، إذ لم تلتزمها في أحيان كثيرة، إذ تتخذ من الإجراءات الفردية التعسفية ما تنتهك به كلّ قاعدة حتى تلك التي وضعها السلطة نفسها فتتحكم فيها بالكيفية التي تراها، مهدرة الحقوق والحريات، ويكفي مطالعة سجل المنظمات المهتمة بحقوق الانسان التي تفضح الانتهاكات السافرة لحقوق الانسان في هذه الدول. وإزاء أنظمة هذا شأنها فإن القول بشرعية السلطة وأعمالها اعتمادا على المعيار الشكلي وحده فيه جناية كبيرة على الحقيقة وتجاهل للواقع.

(3) محمد نصر ممنا، علوم السياسة، دراسة في الأصول والنظريات، دار الفكر العربي، ص 171-173.

قانونيا⁽¹⁾، فهو من طبيعة ذلك الجزء الذي يُوقعه الشعب من خلال المقاومة ضد السلطة الخارجة على الشرعية، وهو جزء لا تقلّ فاعليته عن الجزء القانوني إن لم يتفوق عليه.

وفي الحقيقة، لا يمكن اعتبار مبدأ المشروع معياراً حقيقياً لتحديد طبيعة ومدى تجسد التداول على السلطة، وذلك نظراً لانحصار فكرة المشروع على احترام القواعد الدستورية والقانونية للوصول إلى السلطة وممارستها وآليات انتهائها دون الاعتداد فعلاً بمدى تمثيل تلك القواعد المقررة لقيم ومبادئ وآمال وطموحات الشعب ورضاهم، وبالتالي فهو لا يتّسع لتغطية فكرة رضا الشعب والانسجام مع المستجدات السياسية. وهنا يطرح الفقه سؤالاً مهماً حول كيفية تحديد الرضا الشعبي من عدمه، أو كيف نقرّر أن السلطة أصبحت غير متمتعة بالرضا الشعبي، وبالتالي أصبحت غير شرعية؟

يرى بعض الفقه، استناداً إلى القواعد العامة، أن عزوف جماهير أفراد الشعب عن إعادة انتخاب أعضاء السلطة الحاكمة لدورة انتخابية ثانية، أو العزوف عن المشاركة السياسية بصورها المختلفة يعدّ أحد مظاهر عدم توافق إرادة السلطة الحاكمة مع إرادة المحكومين فعلاً على أرض الواقع، كما تعتبر الاحتجاجات والإضرابات العامة والثورات أحد الصور غير الطبيعية لترجمة عدم شرعية السلطة، رغم مشروعية طرق الوصول إليها وشغلها بالاستناد إلى قواعد دستورية وقانونية في بعض الحالات.

لقد استقرّت القاعدة في الدولة القانونية المعاصرة على حصر منع شرعية حيازة السلطة استناداً إلى القواعد القانونية، وهذا يعني أن أيّ وسيلة أخرى لتداول السلطة خارج هذا الإطار هي عمل غير شرعي، وحتى الانتخابات المستندة إلى الوسائل غير القانونية للتداول، وانعدام وجود مشاركة حقيقية للقوى السياسية في المجتمع، ومن ثمّ احتكار السلطة لصالح فئة سياسية معيّنة، يؤدي إلى تناقض شرعية النظام السياسي وتزايد العنف ضده⁽²⁾.

وفي السياق نفسه، يرى البعض أن الشرعية تكمن في قدرة النظام السياسي على تكوين وتدعيم الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الأكثر ملائمة وتمثيلاً للمجتمع، ويقدر الشعب مدى شرعية النظام السياسي طبقاً للطرق التي تلتقي بها قيم هذا النظام مع قيمهم، فالشرعية هنا ليست مسألة تقييمية، بل تتحقّق بقدر ما يكون هناك تطابق في القيم⁽³⁾.

(1) محمد ضياء عبد القادر، المرجع السابق، ص 121.

(2) خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 274.

(3) خميس حزام والي، المرجع نفسه، ص 25.

وتشير العلوم السياسية المعاصرة إلى أن أزمة الشرعية السياسية في أصلها ذات طبيعة بنائية، وقد تكون ذات طبيعة أدائية. فالبنائية تتعلق بانعدام التراضي السلمي، وعجز القوى الاجتماعية عن التوافق على صيغ عملية سلمية لتداول السلطة ابتداءً، والأدائية تتعلق بعجز السلطة القائمة أو انحرافها واستبدادها، فالأولى سببها نقص الاجماع على القيم السياسية التأسيسية، والثاني سببها الانحراف عن القيم المتعاقد عليها بين الحاكم والمحكوم، بحيث لم تعد السلطة تتصرف طبقاً لقيمها المعلنة⁽¹⁾.

وما يؤكّد هذا الطرح هو صياغة (موريس دوفرليه) مفهوم الشرعية بربطه بالموافقة العامة أو القبول العام الاختياري والعميق بالقيم السياسية والمبادئ الدستورية للدولة⁽²⁾، وهذا يعني، حسب (موريس دوفرليه)، أن فكرة الشرعية ومبدأها "متغيّران ونسبيان"، لأن ظهور الفلسفات والنظريات السياسية الحديثة، قد زرع أسس وقواعد الشرعية القائمة على اعتبارات قديمة، لتخلي المكان لظهور أسس جديدة للشرعية أكثر واقعية وأكثر مساساً بالمجتمعات السياسية⁽³⁾.

الفرع الثاني

طبيعة السلطة في الدولة الحديثة "ضرورة الاعتناق وحمية الاعتناق"

سادت الدول أنظمة الحكم المطلق رداً من الزمن في التاريخ الدستوري، حيث لا وجود لقيود أو حدود على سلطة الحكم، ولتسوية تصرفاتها تقيمت هذه النظم أسانيد فكرية متفاوتة لتحديد طبيعة وأساس السلطة التي تجسّدت في شخص الحاكم، فلا فرق بين السلطة ومن يمارسها وهو ما أفرز ظاهرة "شخصنة السلطة"، ولكن ما إن بدأت مساوئ الحكم المطلق حتى تبدّد الأساس الذي يستند إليه وانهار ما عُرف بالسند الثيوقراطي للسلطة⁽⁴⁾، وبرزت فكرة الفصل بين السلطة ومن يمارسها، أو بالأحرى ما أُطلق عليه "مأسسة السلطة"، أي وضع أسس وقواعد النشأة والبناء والممارسة بصرف النظر عن ممارستها حتى تنشأ، تدريجياً، قائمة مستقلة عن أشخاص الحكام الذين يمارسونها "السند الديمقراطي للسلطة".

(1) Howard H. Lentner, Power, in the Encyclopedia of Political Science, Editor in Chief: George Thomas Kurian (Washington, D.C. CQ Press, 2001), p.1332.

قلا عن محمد المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص 34.

(2) موريس دوفرليه، في الدكتاتورية، المرجع السابق، ص 57.

(3) موريس دوفرليه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 15.

(4) يرجع انهيار هذه النظريات، على الأرجح، إلى الرسائل المساوية، قال تعالى: "وان من أمة إلا خلا فيها نذير" (فاطر: 42)، تلك

الرسالات التي جاء بها الأنبياء ومن هذا حذوهم من المصلحين يمكن القول أنها أول تبشير بقيود السلطة العامة.

هنا أمكن البحث في وضع قيود على السلطة ووضع الحدود والمدى الذي تبلغه في علاقتها بالمحكومين، إلا أن تقرير ذلك في نطاق النظام الدستوري استغرق قرونا وكلف تضحيات كبيرة⁽¹⁾، وعليه إذا اتضح أن الانفراد بجميع السلطات وتركيزها في شخص الحاكم هو منبع الاستبداد وأصل الفساد (أولا)، فإن مؤسسة السلطة السياسية هو المدخل الطبيعي للحرية والتداول على السلطة، والانعقاد من قبضة التحكّم السياسي واحتكار السلطة (ثانياً)

أولاً-شخصنة السلطة:

إن من أبرز المشاكل المحورية في النظم السياسية، خاصة في دول العالم الثالث، مشكلة الممارسة السياسية للسلطة، وهي ظاهرة ممتدة في التاريخ السياسي للدول منذ فترات طويلة، حيث تمخّض عنها قيم ومعتقدات أضفت الطابع الشخصي للحكم، والتي أفرزت بدورها أنظمة تسلطية لا تعترف بالقيمة السياسية للتعددية والاختلاف كأسلوب ومنهج في ممارسة السلطة من جهة، ولا تؤمن بالتداول على السلطة كقيمة حضارية من شأنها تحقيق التوازن المنشود بين السلطة والحرية⁽²⁾.

تعتبر ظاهرة الشخصنة أهم وأخطر العلل المعيقة لمبدأ التداول على السلطة، فهي أحد محاور الارتكاز لحالة تركيز السلطة والاستئثار بها⁽³⁾، فالتداول السلمي للسلطة والتعددية السياسية والابتعاد عن تركيز السلطة في شخص واحد مهما كانت كفاءته أو خصاله أو مجموعة بعينها من الأشخاص، يقلل من احتمال اتخاذ القرارات الخاطئة وجعل المجتمع حقلاً للتجارب والمغامرات والنزوات الشخصية⁽⁴⁾.

(1) لمزيد من التفصيل حول مدى أخذ الأنظمة السياسية التي سادت خلال حقب التاريخ بمبدأ تقييد السلطة، سواء في العصور المتقدمة أو في العصور الوسطى أو في عصر النهضة راجع: راشد عبد الله آل طه، السلطة العامة ومقاومة طغيانها، المرجع السابق، ص 204.

(2) للمزيد من التفصيل حول ملامح شخصنة السلطة في كلّ من (الجزائر، المغرب، تونس)، أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص 70-74.

(3) لقد أثبتت التجارب عبر التاريخ السياسي ما ينطوي على تركيز السلطة من خطر داهم على الحقوق والحريات، فالدكتاتورية في كافة صورها وتطبيقاتها شر محض وامتهان لكرامة الفرد والجماعة على حد سواء. أنظر: سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص 534.

(4) محمود غالب سعيد علي البكاري، الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2013، ص 164.

ومن الناحية التاريخية، جسد التحالف بين النظم الملكية والكنيسة سيطرة السلطان المطلق وشخصنة السلطة مستندا على تصوّرات مختلفة ومنطلقات منحرفة، عُرفت في تاريخ الفكر الدستوري باسم "النظريات التيوقراطية-Doctrines théocratiques"، والتي يقصد بها: المذاهب التي تنسب السلطة إلى الله⁽¹⁾.

يعرّف (موريس دوفرجه- Maurice Duverger) ظاهرة الشخصنة بأنها: "توسيع وتركيز السلطات في شخص واحد في ظلّ وجود مؤسسات أقلّ استقرارا أو ذات شرعية شكلية"⁽²⁾، في حين يرى (يحيى الجمل) بأن السلطة المشخصنة: "تحمّل في مضمونها نفيًا لمبدأ المؤسسات، وتكرّس معنى التوحيد بين الدولة والرئيس"⁽³⁾، وإزاء هذا الضعف في البنية المؤسسية أخذت السلطة تتركّز في يد رئيس الدولة، وغاب إلى حدّ كبير مبدأ الفصل بين السلطات، ورجّحت كفة السلطة التنفيذية على باقي السلطات التي أصبحت محدودة الشرعية والكفاءة، كما فقدت "مؤسسات المجتمع المدني" استقلالها ومضامينها ومشروعيتها تدريجيا، حيث تحوّلت إلى وسائط وأدوات تستخدمها السلطة للسيطرة على المجتمع المدني، بدلا من أن تكون بمثابة وسائل لمراجعة وضبط سلطة الدولة⁽⁴⁾.

وتتبلور ظاهرة السلطة المشخصنة في مجموعة من الظواهر، لعلّ أهمها⁽⁵⁾:

- قوة السلطة التنفيذية والمكانة المرموقة التي يحتلها رئيس الدولة سواء على مستوى الجهاز التنفيذي أو في مواجهة السلطات الأخرى، حيث تبدو السلطة مطلقة ومركّزة بشخص مركزي مهيم، وهو ما يبرّر بدوره ظاهرة الاقتراب من الرئيس كمحدد أساسي لتولي وممارسة السلطة أو التأثير فيها، ويفسّر لجوء الرئيس إلى إثارة الصراعات

(1) لا يُسلّم بعض الفقه بصحة إطلاق مصطلح "الدينية" ويتحرّز منه لعدّة أمور، أولا: أن ترجمة كلمة التيوقراطية من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية لا تعني "الدينية"، ثانيا: أن هذه النظريات من الناحية الموضوعية لا تستند في جوهرها إلى الدين ولا أساس لها في الأديان السماوية. ثالثا: لا يجوز وصف مذهب فقهي أو حركة اجتماعية أو سياسية بأنها دينية لمجرد أن أصحابها ينسبونها إلى الدين، أو يطبعونها بطابع ديني، إذ أن هناك خرافات من صنع العقل البشري تنسب زورا وبهتانا إلى الدين. لمزيد من التفصيل: عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص 37-38؛ محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 84؛ علي قريشي، المرجع السابق، ص 112؛ صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص 65-67.

(2) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 122.

(3) مثل هذا التكييف هو الذي جعل الغالبية من الحكام العرب يعتقدون أن النقد الموجه إليهم أو أن الخلاف معهم هو نقد وخلاف موجهان للدولة والنظام والسلطة، وليس خلافا ونقدا مع رئيس الدولة. أنظر: يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 367.

(4) خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 91.

(5) بن معمر سفيان، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق،

2009، ص 204.

والانقسامات بين أعضاء النخبة السياسية (الدائرة الضيقة)، وبين الأحزاب السياسية وقوى المعارضة، كلّ ذلك معنا لظهور بؤر ومراكز للقوة والتأثير مستقلة عن شخصه.

- إلغاء فكرة التعاون والمشاركة في مباشرة السلطة، والذي أفرز اختلالاً جسيماً لمبدأ المساواة والتوازن بين المؤسسات الدستورية لصالح هيمنة وسيطرة رئيس الدولة على كافة السلطات. بمعنى تمتع الرئيس بسلطة شخصية مطلقة في صنع القرارات في ظلّ الوجود الشكلي للمؤسسات الدستورية، فعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمع وتسيير الدولة لا تتم في أطر مؤسساتية أو تنظيمية رسمية محدّدة، ولكنها تتم في إطار العلاقات الشخصية، وهو ما ينشئ هيكلًا شخصياً غير رسمي خلف الهيكل الرسمي الشكلي، مع وجود عناصر معيّنة تابعة وموالية للرئيس تحتل مكانة عليا داخل الهيكل الرسمي كقنوات اتصال بين هذين الهيكلين، الأمر الذي يدعّم هيمنة القائد.

- احتكار السلطة والاستئثار بها لمدة طويلة عبر آلية التمديد أو التجديد غير المحدود للعهد الدستورية.

وفي الواقع تتجسّد ظاهرة الشخصية عندما يعمد الحكام ليصنعوا من أنفسهم مؤسسات بالغة التعقيد قوامها قرابة الدم أو الانتماء العشائري والطائفي والقبلي والجغرافي...الخ، وهي التي توفر لهم الحماية والاستمرار في الحكم، وبذلك لا حاجة لهم للعمل في إطار مؤسسات رسمية⁽¹⁾، فالولاء يجب أن يكون لشخص الحاكم وليس للدولة ومؤسساتها الدستورية⁽²⁾.

إن السلطة في الدولة ذات النظام المشخص عاجزة عن نقل وتوزيع السلطة وتداولها بصورة سلسلة محكمة، ولهذا تتجلى السلطة في وجهها المركز على شخص الحاكم الذي لا يقيم اعتباراً للدستور ولا لمبدأ التداول على السلطة، بل يستعمل كلّ الأساليب للحفاظ عليها وحماية حكمه⁽³⁾، وقد سادت مثل هذه الأنظمة في الدول الغربية ردحا من الزمن ولا يزال سائداً في الدول العربية ودول أمريكا اللاتينية وأفريقيا⁽⁴⁾، حتى أضحيّ منهج سياسي ثابت مطّرد ينحو باتجاه تركيز السلطات في شخصية القائد الفرد، وبهذا يتم حصر السلطة وصلاحياتها لدى جهة واحدة، وتأخذ بالتنامي

(1) خلدون النقيب، صراع القبيلة والديمقراطية، حالة الكويت، الطبعة الأولى، دار الساق، بيروت، 1996، ص 22.

(2) أفرزت ظاهرة شخصية السلطة إعلاء لشأن القمة على حساب القاعدة، فأهم شخص في الدولة هو رئيسها وأهم فرد في الجيش هو قائده، وأهم شخص في الوزارة هو الوزير، وفي الجامعة الرئيس وفي الكلية العميد، في الشارع الشرطي، وفي الأسرة الرجل. أنظر: محمد جابر الأنصاري، تكوين الفرد السياسي، مغزى الدولة القهرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص 19.

(3) صارت الرئاسة مطلب الجميع، والرئيس لا يحاور بل يأمر والمرؤوس طيع، الاستكانة للظلم والخضوع للاستبداد، ووجد النظام في تلك التصورات ما يشبع فيه رغبة التسلط، فتشبث بها بقوة وقاتل من أجلها. أنظر: صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص 438.

(4) تعتبر شخصية الممارسة السياسية وطغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية ظاهرة سائدة في أغلب النظم السياسية العربية، حيث تؤدي العناصر والولاءات الشخصية والأسرية والعشائرية والقبلية دوراً فاعلاً في عملية صنع القرار، مما يجعل ممارسة السلطة استناداً إلى هذه العناصر الشخصية من دون إعطاء دور فعلي للتنظيمات والمؤسسات الرسمية. أنظر: جلال عبد الله معوض، المرجع السابق، 1983، ص 73.

والاشتداد، إلى حدّ جعل الحاكم رمزا شعبيا مؤلّها ومبجّلا، فينظر إليه كرمز سامي لا يسمح بتجاوزه أو مناقشة أفكاره وتوجهاته، كلّ ذلك على حساب الشرعية الدستورية⁽¹⁾.

فمن حيث الواقع، لا يمكن إنكار أو إلغاء دور رئيس الدولة في توجيه أعمال السلطة وإخضاعها لتوجهاته وسياساته العامة في الشؤون التي يتصدى لها بحكم السلطات الدستورية الضخمة التي تتمتع بها في مختلف النظم السياسية المعاصرة، إلا أن هذا لا يصح سبيلا ولا ينهض مسوّغا لمصادرة إرادة الشعب ومصالحه العليا، وإن حدث عكس ذلك، فلم يلتزم الحاكم بهذه الأفكار في ممارسة السلطة وتقلّدها، فإن أعماله تفقد شرعيتها وصفتها القانونية على حدّ تعبير (جورج بوردو)⁽²⁾.

كما أن حدوث الاختلال بين مبدأ الفصل بين السلطات والتداول على السلطة يفسح المجال لخلق بيئة مساعدة على تضخيم سلطة الحاكم مع إضعاف وعي الشعب بحرياته وحقوقه، لهذا ليس صعبا على المراقب أن يكشف حالة الاختلال الواضحة في المجتمعات القائمة على الشخصية، حيث تزدهر ظاهرة الانقياد الجماعي لرأي الشخص القائد وفكره وسلوكه وقراراته حتى ولو كانت مدمرة لحياة الشعب، كلّ هذا لسبب واضح وهو أن مبدأ التداول على السلطة لا حظوظ له من حيث التطبيق الفعلي.

ويؤكّد هذا الطرح (جورج بوردو) بقوله: "إن شرعية السلطة التي يمارسون امتيازاتها هي التي تصنع شرعية الحكام. وهكذا فإن البحث عن الشرعية يؤدي بالضرورة إلى فصل السلطة عن الشخصيات التي تمارسها، وعندما يتحقّق ذلك تصبح السلطة كيانا يتطلّب سندا مجرّدا كذلك هو الدولة"⁽³⁾.

وفي الحقيقة، إن شخصية السلطة ليست تعبيرا عن نزعة شخصية أو إرادة ذاتية عند الفرد المدفوع إلى موقع الزعامة والقدسية، بل هي اختيار نظام بأكمله، من حيث إن النظام يعني في هذا المقام مجموعة المصالح الرئيسية القائمة والمتحكّمة في الوضع والمستفيدة منه، وإلى هذا المعنى أشار الأستاذ (أحمد كمال أبو المجد) بقوله: "إن السلطة السياسية في إطار النظام المشخص تتمتع بقوة فعلية أكبر بكثير من الأطر النظامية والقانونية التي تعمل في ضوءها، بحيث تصبح

(1) علي حسين عبيد، الثقافة ومبدأ التداول السلمي للسلطة، مقال منشور في موقع شبكة النّبأ المعلوماتية، 2016-12-06. M.annabaa.org. وقد تساءل أحد رؤساء أعظم دول العالم (باراك أوباما) متعجبا في أحد أشهر خطاباتاته السياسية وهو على مشارف انتهاء عهده الرئاسية الثانية والأخيرة، قائلا: "هل العقل السياسي السائد في هذه الدول على استعداد للقطيعة مع نفسية الحرص على السلطة والاستفراد بها والعودة إلى نظام الحكم الديمقراطي وتداول السلطة.

(2) راشد عبد الله آل طه، المرجع السابق، ص 516.

(3) جورج بوردو، الدولة، المرجع السابق، ص 43-44.

ممارسة السلطة خاضعة لقيود ذاتية شخصية، وليست خاضعة للدستور والقوانين أو حائزة على رضا وقبول الشعب بها⁽¹⁾. ويفسّر بعض الباحثين هذه الظاهرة بعاملين أساسيين:

أولها: تتمثل في البنية الأنثروبولوجية التي تدفع إلى حصر السلطة واحتكارها بشكل ضيق من قبل أسرة أو نخبة معينة، ومن ثمّ منع ارتقاء من هو خارج السلطة إلى داخل دائرة السلطة.

وثانيها: تتمثل في انتفاء وجود تراث ديمقراطي يضمن مشاركة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الاختيارات السياسية⁽²⁾، وهو التفسير الذي أشارت إليه (سعاد الشرقاوي) بقولها: "فتشخيص السلطة يشير إلى حقيقة تأسيسية، حيث يكون هناك شخص يتحكم بكلّ السلطات ويُرَكِّز أغلب خصائص السيادة بين يديه، فيسيطر بذلك على كلّ محركات جهاز الدولة، وهي الظاهرة التي مثّلت الطغيان الذي كان سائدا في العصور القديمة، والملكية المطلقة التي عرفتها العصور الوسطى، والدكتاتورية التي تشهدها بعض الدول في العصر الحديث، أما السلطة الشخصية فهو ذو طبيعة مختلفة، فهو لا يتعلّق بمجال المؤسسات وإنما يتعلّق بالسيكولوجية الاجتماعية، إذ نجد شخصا واحدا يعتبر رمزا وتجسيدا للأمة، بحيث تجد الجماعة نفسها فيه وتتوحد به"⁽³⁾، ثم تضيف مقرّرة: "ويمكن أن يوجد تشخيص للسلطة دون أن يكون مصحوبا بالسلطة الشخصية أو العكس، ولكن غالبا ما توجد الظاهرتان معا"⁽⁴⁾.

وبهذا المعنى، تعتبر الشخصية ضربا صارخا لمبدأ التداول على السلطة، على أن هذه الظاهرة قد تكون لشخص معيّن بذاته فتنتهى بوفاته، ولكن الأخطر من ذلك أن يصبح التشخيص مرتبط بطائفة أو مذهب أو حزب ينحصر فيه تولي السلطة وممارستها مع إهمال باقي المكونات السياسية في المجتمع، وتتجلى هذه الفرضية عندما يبدأ رئيس الجمهورية بتوطيد أركان سلطته، والتأثير في اختيار من بعده وتغيير قواعد نقل السلطة بما يتماشى ورغبته في أيلولة السلطة.

(1) لمزيد من التفصيل أنظر تعقيب (أحمد كمال أبو المجد) على بحث الأستاذ (يحيى الجمل): "أنظمة الحكم في الوطن العربي" ورقة قدمت إلى: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 386-387.

(2) غسان سلامة، مداخلة قدّمت في ندوة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983، ص 317-318.

(3) فقد كانت السياسة في القرن التاسع عشر (19م) وأوائل القرن العشرين (20م) في أوروبا قائمة على فكر، أما السياسة اليوم فإنها تعتمد على الأشخاص، وهكذا بعد أن كانت السلطة مجرّدة وفكرة باردة تحوّلت إلى وجه مليء بالحركة، أي أصبحت تظهر من خلال إنسان يحركها ويشخصها. أنظر: سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 124-125.

(4) سعاد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 121.

ثانيا- مأسسة السلطة في الدولة الحديثة:

ينبثق مبدأ التداول على السلطة في الدولة الديمقراطية من طبيعة الدولة، فالدولة الديمقراطية دولة مؤسسات، والدولة نفسها مؤسسة المؤسسات، لها شخصية اعتبارية منفصلة عن أشخاص الحكام ومستقلة عن وجودهم، فالدولة مؤسسة مستمرة بكل مقوماتها، فلا تتغير ولا تزول نتيجة تغيّر أو زوال أشخاص الحكام أو الأحزاب الحاكمة، يتعاقب على سدة الحكم فيها حكام منتخبون، ويمارسون اختصاصات دستورية لفترات محدّدة سلفاً⁽¹⁾.

إن عملية التداول على السلطة ينبغي أن تتجاوز عملية التجميل للتشريعات بصيغ ليبرالية وإنشاء مؤسسات دستورية شكلية ومجتمع تصويتي، إلى محاولة التفكير في توطين حقيقي لمبدأ التداول على السلطة عبر مؤسسات دستورية تضمن تأمين لعملية التداول على السلطة، وتوفّر حصانة فعالة لها، إذ تمثل عملية البناء المؤسسي للتداول على السلطة أحد الفروق الجوهرية بين النظم الديمقراطية والنظم الاستبدادية، إذ أن الأول تحكمه مؤسسات مستقرة ومستقلة، بينما الثاني يحكمه أشخاص، وفي ضوء ذلك يمكن القول أن كلّ محاولات تبئية لنظام التداول على السلطة يصطدم مباشرة بظاهرة الشخصية.

ووفقاً لهذا التحديد، فالبناء المؤسسي مفهوم دستوري يقصد به: "منظومة المؤسسات التي يتشكّل منها النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية بشقيها الحزبي والمديني بالاستناد إلى تنظيم دستوري وقانوني يحمي هذا التعدّد وينظّمه ويقيّمه"⁽²⁾، وتكمن أهمية هذا النظام المؤسسي كونه يمثل الإطار المناسب لتنظيم التنافس بين القوى والأحزاب السياسية في الوصول إلى السلطة.

تستمدّ السلطة شرعيتها وتفرض قوتها القانونية والمادية من خلال قبول ورضا وقناعات المجتمع بها كحق تمارسه الدولة عليهم، وبما أن الدولة تضمّ في كيانها قوى متعدّدة، سواء أكانت في حالة اتفاق أم اختلاف أو صراع، فإن ذلك يفترض أن تكون إحدى مهام الدولة هي إحداث التوازن في العملية السياسية المعبّرة عن التنافس السياسي من أجل تحقيق المصلحة العامة، لذلك فإن السلطة السياسية في الدولة الحديثة، لا بدّ أن تكون قادرة على إدارة النشاط السياسي عبر عملية تداول ديمقراطي على السلطة، وخلق التوازن بين تلك القوى بما تملكه من شرعية، وهذا يتطلب منع احتكار السلطة من قبل قوى اجتماعية وسياسية معيّنة، ومن ثمّ وجوب تداولها قانونياً بين هذه القوى استناداً

(1) علي خليفة الكواري، المرجع السابق، المسألة الديمقراطية، ص 54. ولأن جوهر الديمقراطية هو تحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة فإن ذلك لن يتأتّى إلا في ظلّ دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة، أي برلمان منتخب وقضاء مستقل وأحزاب ونقابات متعدّدة، ويتطلّب قبل كلّ شيء استقلالية السلطة السياسية عن جهاز الدولة الإداري. أنظر: أوصيف السعيد، المرجع السابق، ص 02.

(2) محمد نور فرحات، التعددية السياسية في العالم العربي الواقع والتحديات، مجلة الوحدة، الرباط، 1992، ص 7-8.

إلى أغلبية المجتمع وحققها في إنابة وتولية ممثلها في السلطة أو ممارستها، وفق ما ينص عليه الدستور والقوانين الانتخابية، الأمر الذي يُسقط كل مبرر للصراع غير الشرعي من أجل إحداث التغيير في النظام السياسي⁽¹⁾.

كما يعتبر البناء المؤسسي مجموع المؤسسات التي تصهر التنوع والاختلاف وتساعد على التعايش والاقتران بضرورة التداول على السلطة، ولذلك تواجه عملية التداول على السلطة صعوبات متعدّدة لعلّ أهمّها احتواء المؤسسات التقليدية للمؤسسات الحديثة، بدلا من تذويب المؤسسات الحديثة للمؤسسات التقليدية بطريقة علمية ممنهجة⁽²⁾، وهو ما يحدث انتكاسة لمبدأ التداول على السلطة من خلال ارتداد السلطة على جذورها ومنابعها ومؤسساتها التقليدية- عصبوية، عسكرية، قبلية، طائفية- وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل التوجه المؤسسي للسلطة⁽³⁾.

تشير مؤسسة السلطة إلى العملية القانونية التي تنقل بمقتضاها السلطة السياسية من شخص الحكم إلى كيان مجرّد هو مؤسسة الدولة، وينتج عن هذه العملية أثر قانوني يتمثل في ظهور الدولة كدعامة للسلطة المستقلة عن شخص الحاكم من جهة، والتمييز بين السلطة والأفراد الممارسين لاختصاصاتها من جهة أخرى⁽⁴⁾.

أ-السيادة الشعبية مدخل للمأسسة:

ظلت العلاقة بين الحاكم والمحكوم وما يعتريها من إشكاليات قانونية هي الركيزة التي قامت عليها دراسات القانون العام، والتي تناولت ضوابط تلك العلاقة بين قطبي المجتمع في العصر الحديث، فإذا كانت عناصر الدولة الثلاثة (الشعب، الإقليم، السلطة) هي مسألة مستقرة في دراسات القانون الدستوري إلى حدّ كبير، إلا أنها لا تعدو أن تكون الإطار المادي الذي يلزم وجوده لقيام الدولة في شكلها الحديث. بينما تأتي السيادة لتكون بمثابة الروح التي بوجودها يكون للدولة الهيكل القانوني والطابع السياسي الصالح لأن تنقسم الدولة داخليا وخارجيا⁽⁵⁾.

ما لبثت الدعوة ضد السلطان المطلق للملوك التي حمل لواءها مفكرو عصر النهضة الأوروبية أن أصبحت عقيدة عامة للشعوب الأوروبية اعتبارا من القرن التاسع عشر (19م)، حيث انبعث فكر سياسي جديد سعى إلى هدم الأفكار ودحض المبررات وبيان زيف الأسانيد التي شيدت على أساسها تلك النظم، مع محاولة التنظير السياسي

(1) محمد عبد اللطيف حسن الحديثي، المرجع السابق، ص (أ). نقلا عن: خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 266-267.

(2) إبراهيم الأبرش، الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق، مجلة المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999،

ص 58.

(3) اسماعيل صبري عبد الله، الديمقراطية ووسائل الاتصال والمشاركة الشعبية، ملف المستقبلات العربية البديلة، العدد (02)، القاهرة،

1981، ص 24-24.

(4) بلقاسم بودراع، المأسسة السياسية وأثرها في الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1989-2016)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد

(11)، العدد (03)، 2020، ص 164.

(5) أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، المرجع السابق، ص 07.

والدستوري لبناء سلطة تستند إلى مبادئ الحرية، فاهتدى إلى افتراض أفكار خيالية اعتبرت هي أصل نشأة السلطة وسبب تكوين الجماعة السياسية، والتي عرفت في الفقه الدستوري باسم "نظريات العقد الاجتماعي *Théories du contrat social*".

ونتيجة لهذه التصوّرات وتلك الافتراضات ظهرت فلسفة جديدة بمفاهيم وخصائص مميزة، كان لها بالغ الأثر في طبيعة السلطة والحرية، ونتيجة لهذه الأفكار أصبحت الحرية هي الغاية والسلطة هي الوسيلة، ومن ثمّ اعتناق المبدأ القائل بأن السلطة مصدرها الشعب، وأن النظام الجمهوري هو الصورة الطبيعية لتنفيذ المذهب الديمقراطي بما يؤدي إلى إرساء قواعد الحرية على دعائم ثابتة وأسس وطيدة (1).

ويشير بعض الفقه أن نظرية السيادة لم تظهر بمفهومها الحديث نتيجة بحوث فكرية ودراسات تاريخية (2)، وإنما كانت وليدة واقع الصراع الذي كان قائماً في العصور الوسطى بين الأنظمة الملكية من جهة، وكلّ من البابوية والامبراطورية وطبقة الأشراف من جهة أخرى (3).

وبهذا التخرّيج الفكري والاستقصاء التاريخي، تم نقل السيادة - سياسياً وقانونياً- من الحاكم إلى الشعب، فصار هذا الأخير هو صاحب القرار النهائي في اختيار الحاكمين وتوليّتهم ليأرسوا السلطة باسمه ولحسابه، وإليه يرجع أمر استمرارهم في السلطة، وترتب على هذه الفلسفة السياسية والدستورية أن السلطة لا تكون شرعية في نشأتها ولا في ممارستها إلا إذا انبثقت عن إرادة الخاضعين لها (4).

فقد طفقت تلك الشعوب بعد أن آلت إليها السلطة لتسجل حقوقها وحرّياتها في إعلانات الحقوق ولتؤكد سيادتها بالنص عليها في صلب الدساتير، مستلهمة تلك الحقوق والحرّيات من فلسفة العقد الاجتماعي، خاصة ما جاء منها على لسان زعماء هذه الفلسفة (لوك وروسو ومونتسكيو) (5).

(1) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 198.

(2) لمزيد من التفصيل فيما تعلق بتطور فكرة السيادة في الفكر السياسي الحديث راجع: سليمان شريقي، المرجع السابق، ص 37.

(3) سليمان شريقي، المرجع نفسه، ص 17.

(4) صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص 68؛ لمزيد من التفصيل حول مدى ضرورة السيادة لقيام الدولة أنظر: سليمان شريقي، المرجع نفسه، ص 18.

(5) انبرى لهذه المهمة رجال حملوا هم تبصير الأمم والشعوب بالواقع والدعوة إلى البديل، من أمثال (مونتسكيو) و(روسو) وغيرهم من السابقين عليهم واللاحقين لهم، والذين كانت كتاباتهم معول هدم للشرعية القائمة، ومشاعل نور لشرعية واعدة في ظلّ ارباب فكري من الدولة تصل فيه عقوبة الرأي الخالف للشرعية الرسمية إلى الإعدام، مما اضطرّ بعضهم مثل (مونتسكيو) إلى أن ينشر كتابه "الرسائل الفارسية" عام 1721 وكتابه "روح القوانين" عام 1748م من غير أن يحمل اسمه. أنظر: مصطفى البارودي، الفرد والدولة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1958، ص 27.

وبقيام الثورة الفرنسية ومن قبلها الأمريكية والبريطانية انتقلت فكرة "سيادة الشعوب بدلا من سيادة الملوك" من "عالم النظريات إلى واقع التشريع"، وامتدّ هذا الأثر إلى تسجيل مبدأ السيادة الشعبية في دساتير دول العالم، حتى لا يكاد يوجد دستور دولة من دول العالم المعاصر إلا ويجعل من مبدأ سيادة الشعب أساسا للحكم⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد، فقد اتفق الباحثون على اعتبار الديمقراطية أحسن صيغة ممكنة لحلّ مشكلة ممارسة السيادة، وذلك بجعل السلطة خاضعة لإرادة الشعب خضوعا مقتنا يسهر عليها أجهزة ومؤسسات تنتخب انتخاباً حرّاً.

يتضح ممّا سبق مدى تعلق موضوع صاحب السيادة في الدولة بصورة مباشرة بفلسفة مبدأ تداول السلطة، إسنادا واستمرارا وانقضاء، فعملية تولية السلطة ترتبط بوجود جهة مسندة هي صاحبة السيادة الأصلية، وجهة تسند إليها السلطة، ومنظومة تشمل القواعد والآليات والمؤسسات التي تنجح هذه العملية. فالحكم الديمقراطي هو حكم غير أبدي، حيث ينتقل من مجموعة سياسية إلى أخرى، ومن مدة دستورية إلى مدة أخرى، بحسب نتائج العملية السياسية المعبرة عن التداول على السلطة.

تأسيسا على ما سبق، وباعتبار فكرة المؤسسة أحد مخرجات مبدأ السيادة الشعبية، يمكن القول إن المعضلة الرئيسية التي تواجه الأنظمة الديمقراطية الناشئة هي تغييب التنظير وغياب التنظيم لفكرة مؤسسة السلطة السياسية على حدّ سواء.

ب- مؤسسة السلطة بين تغييب التنظير وانعدام التأسيس:

إن عمل النظام السياسي على أساس فكرة التسلسل الهرمي وفق مبدأ التدرج السلطوي والتوزيع الوظيفي والاحتكام للنظام القانوني السائد، من شأنه إعدام الطابع المشخص للسلطة من جهة، وإعلاء لسيادة الطابع المؤسسي لها من جهة أخرى. وتعتبر فكرة مؤسسة السلطة من المصطلحات التي ظهرت حديثا والتي يقصد بها عملية فصل السلطة عن الأشخاص الذين يمارسونها وتجسيدها في نسق مؤسسي⁽²⁾، وهي تمثل أحد الفروق الجوهرية بين النظم الديمقراطية والنظم المتخلفة سياسيا، إذ أن الأولى تحكمها مؤسسات مستقرة بينما الثانية يحكمها أشخاص.

(1) سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف الاسكندرية، 1980، ص 153. بلغ وصف هذا المبدأ عند (العميد دوجي) "بالدين الجديد" وفي هذا يقول: (إذا كان هناك عصر واحد من العصور كان فيه الإيمان بمبدأ سيادة الأمة على أشده، فإن هذا العصر هو عصر بداية الثورة الفرنسية حيث كان لهذا المبدأ على حدّ تعبير المؤرخ المعروف (دي توكفيل): "مؤمنون ومستشهدون كما لو كان دينا جديدا أصبحوا به يدينون". أنظر: عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الأنظمة الغربية والماركسية، دار المعارف بالإسكندرية، 1958، ص 165.

(2) عبد الله الذبحاني، مؤسسة السلطة أو فصل السلطة عن الحكم، دراسة مقارنة في نظرية الدولة، القاهرة، 1996، ص 68.

إن مؤسسة السلطة السياسية هو أحد شروط قيام الدولة الديمقراطية الحديثة، حيث يتم الفصل بين السلطة ومن يمارسها، كما تخضع ممارسة السلطة للقانون الذي يعلو الجميع، فالسلطة السياسية تستند إلى الدولة باعتبارها شخصا معنويا ثابتا ومستمر، بينما يمارس الأشخاص السلطة بشكل مؤقت، وهذا بدوره يعطي السلطة الثبات والاستمرار، ويُعين على ترقية مسار الانتقال الديمقراطي، وبالعودة إلى الدول المستقلة حديثا نجد أنها تعاني الظاهرة النقيض لمفهوم المؤسسة، ونعني بها شخصنة السلطة السياسية، وما يتبع ذلك من تركيزها المفرط في يد شخص واحد يعمل على تكييف مؤسسات الدولة ومنظومتها القانونية بما يخدم أغراضه الشخصية في السيطرة والبقاء في الحكم، مع ما يستدعيه ذلك من اعتماد الولاء بدل الكفاءة في شغل المناصب العليا في الدولة، فتصبح بذلك المؤسسات مجرد أشكال لا تقدر أن تسير التطورات الحاصلة في بيئتها الداخلية والخارجية، كما أن المؤسسات غير المستقلة والخاضعة لإرادة الأشخاص المسيطرين لا تلبث أن تزول بزواهم، وهو ما أكدته العديد من التجارب الدستورية الواقعية⁽¹⁾.

إن أهم وظيفة للدستور هي مؤسسة الحياة السياسية؛ أي وضع مبادئ وتدابير وبنى وآليات لممارسة السلطة وتنظيم المنافسة عليها، والمؤسسة التي يحققها دستور ما ترتبط بموازن القوى والتفاعلات والصراعات التي أفرزته، لذلك فإن الانتباه إلى السياق السياسي والدستوري الكامن وراء وضع الدستور أو مراجعته، يفيد كثيرا في معرفة نوع المؤسسة ودرجتها، بل إن اللغة الدستورية الملتبسة والتمويه المتعمد أحيانا قد يؤدّيان، من خلال تحليل المضمون دون تحليل السياق، إلى تحديد خاطئ لطبيعة المؤسسة التي أقرتها الوثيقة الدستورية⁽²⁾.

وأصل المفهوم هو المؤسسة، وهي البديل الموضوعي لظاهرة الشخصنة التي تعني اندماج وتماهي الأشخاص في المؤسسات لدرجة يصبح معها من الصعب التفريق بينهما، لذلك فالمؤسسة تعني فصل الأشخاص عن المؤسسات واعتبارهم ممارسين لوظائف محدّدة، وليسوا مُلاكاً لهذه المؤسسات، وهنا يلوح في الأفق تساؤل غاية في الأهمية مفاده: هل يكفي تأسيس السلطة السياسية على فكرة السيادة الشعبية لتجسيد مبدأ التداول على السلطة؟

إجابة على هذا التساؤل، نشير إلى أن أول معنى ينطوي عليه تأسيس السلطة هو نقل سند السلطة من الأشخاص إلى وحدة مجرّدة لها طابع الدوام والاستقرار، وهذه الوحدة هي المؤسسة، وبهذا تكتسب المؤسسة استقلالها عن شخصية من يتولى رئاستها، والدولة اليوم التي تعتبر مؤسسة المؤسسات لم تكن كذلك حتى نهاية

(1) بلقاسم بودرع، المرجع السابق، ص 161.

(2) محمد باسك منار، دستور سنة 2011 في المغرب، أي سياق؟ لأي مضمون؟، سلسلة دراسات المركز العربي للأبحاث ودراسة

السياسات، الدوحة، يناير، 2014.

العصور الوسطى في أوروبا، ويؤكد (جورج بوردو- Georges Burdeau) أن عملية مؤسسة السلطة لا يتم في فترات وجيزة، وإنما هو خاتمة تطور وتكيف تدريجي من الإطارات القانونية للاستجابة لآمال الجماعة، وأيًا كان مدى ومدة هذا التطور فإن نتيجتين ستتربتان على اكتماله، **النتيجة الأولى:** هي فصل السلطة عن أولئك الذين يمارسونها، **والنتيجة الثانية** هي ظهور الدولة باعتبارها مؤسسة تمسك بالسلطة السياسية⁽¹⁾.

ويضيف (جورج بوردو- Georges Burdeau) أن التحوّل من أشكال ما قبل الدولة إلى الدولة لا يعتمد فحسب على الملكات الذهنية للمفكرين الذين يتصوّرون شكلا سياسيا جديدا تنفصل فيه السلطة عن الحكم لتتجسّد الدولة، وإنما يعتمد أيضا على المشاكل التي تثور وعلى كيفية وضع الحلول لهذه المشاكل، كما يتوقّف بصفة خاصة على الظروف التاريخية والاجتماعية التي تتطور في ظلّها الجماعة، فالسلطة لا يتم تأسيسها إلا إذا وجدت المحيط الاجتماعي الملائم لتأسيسها.

وعلى هذا الأساس يرى عدد من الباحثين أن تحقيق تأسيس السلطة على هذا النحو يفسر لنا سبب عدم اكتمال مؤسسة سلطة الدولة في كثير من دول العالم الثالث، إذ لم تنهأ الظروف التاريخية والاجتماعية اللازمة لتحوّل سلطة الدولة من سلطة مشخصة إلى سلطة مأسسة⁽²⁾.

وفي الحقيقة، إن الاختصار على دراسة النصوص الدستورية يعتبر غير كاف للتحقّق من مدى مؤسسة سلطات الدولة، فالمؤسسات لا تحمل في ذاتها مؤهلات نجاحها من الناحية العملية، وإنما يتوقف نجاحها على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعمل في إطارها⁽³⁾. فإجراء انتخابات لا يعني على الأغلب الإقرار بالصيغة الديمقراطية للتداول على السلطة، فقد تلجأ السلطة القائمة المحتكرة للحكم إلى اتباع أساليب عديدة من أجل تجديد انتخابها في إطار عملية انتخابية شكلية لتعزيز شرعية الحكم.

وتفسير ذلك أن عجز المؤسسات السياسية عن احتواء جميع القوى السياسية والاجتماعية، وخلق حالة توازن سياسي واجتماعي بينها، انعكس على السلطة السياسية نفسها عندما حدث انفصام ما بين شكل ومضمون

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 25-26.

(2) سعاد الشرفاوي، المرجع السابق، ص 117.

(3) يرى بعض الفقه أن تحديث المجتمعات المتخلّفة يلاقي مقاومة من القوى السياسية والاقتصادية السائدة في هذه المجتمعات، وذلك لصعوبة إدراكها لفكرة تأسيس السلطة، أو لتلقّفها الفكرة من الخارج دون أن يكون لها جذور عميقة في المجتمع، وهكذا فشلت فكرة مؤسسة السلطة في هذه الدول. أنظر: سعاد الشرفاوي، المرجع نفسه، ص 117.

هذه المؤسسات، إذ أن عجز هذه المؤسسات الحديثة عن ترسيخ شرعيتها تزامن مع عدم ترسخ السبل والوسائل المشروعة للنشاط السياسي⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مبدأ التداول على السلطة "تأمين سلمي و سلس للتعددية"

يعتبر الفقه الدستوري مبدأ التداول على السلطة أحد المسائل الجوهرية المرتبطة بالتعددية السياسية، كونه أحد أهم أركان النظام التعددي الديمقراطي وأحد أقوى الأساليب القانونية لتأمين حق المشاركة في السلطة، فلا مجتمع من دون سلطة، وبالمقابل، لا سلطة من دون مخاطر، وبقدر ما سوف تمثل السلطة من تجسيد لطموحات المجتمع، فإنها بالوقت نفسه تتضمن إمكانية الانحراف والانتهاك، ومن هنا كانت الضرورة في أن يؤمّن النظام القانوني للسلطة حقّ الفئات الاجتماعية كافة في التنظيم المستقل، الذي يتيح إمكانية التعبير عن آرائها وطموحاتها في سعيها السلمي للوصول إلى السلطة، ولعلّ ذلك ما يمثل جوهر التعددية⁽²⁾.

وتعليل ذلك أن التحدي الأساسي في مسألة التداول على السلطة هو كيفية ضمان تغيير الحكم بأسلوب ديمقراطي سلمي وسلس، واستقرار النظام السياسي، ومن هذا المنظور كان تصنيف النظم السياسية على أساس التداول على السلطة أمراً جائزاً ومقبولاً. فالتعددية والتداول على السلطة مسألتان مترابطتان لهما أهمية سياسية بالغة بالنسبة للأنظمة السياسية.

ويتجه بعض الفقه إلى اعتماد مبدأ التداول على السلطة من حيث الشكل والتجسيد كعيار أساسي لقياس التقدّم السياسي لأي دولة، وبدون وجود هذا المبدأ على الصعيد التطبيقي لا معنى للحديث عن الديمقراطية والتعددية شكلاً ومضموناً⁽³⁾.

وفي هذا الإطار يرى بعضهم أن التداول على السلطة بين القوى السياسية الفاعلة في الساحة السياسية يكتسب أهميته من تعبيره عن مضمونين جوهريين من مضامين النظام الديمقراطي، **الأول**: هو مضمون التعددية في أن يكون لكل اتجاه سياسي الحق في المشاركة السياسية والتأثير في قراراتها، **والثاني**: هو مضمون حكم الأغلبية الذي

(1) مجيد خدوري، الاتجاهات السياسية في العالم العربي: دور الأفكار والمثل العليا في السياسة، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1972،

ص ص 47-48.

(2) رعد صالح الآلوسي، المرجع السابق، ص 19.

(3) فلاح خلف كاظم الزهيري، المرجع السابق، ص 05.

يتمثل في ترجيح حكمها، ومن أهم المسائل التي تتطلب معرفة تفضيل الأغلبية مسألة تولي السلطة، باعتبار الشعب مصدر السلطات وتطبيقاً لمبدأ حكم الأغلبية⁽¹⁾.

ويرى الفقه أن التداول على السلطة هو التبادل الذي يجري- في احترام تام للقواعد الدستورية النافذة- بين المعارضة والأكثرية المترتبة على السلطة، وهو وثيق الصلة بعمل الأنظمة التعددية، ويظهر التعاقب بجلاء قدرة الهيئة الانتخابية على التدخل في اختيار الحكام، ويؤكد بهذه القدرة على وجود الحريات العامة والسياسية، كذلك يعتبر قبول الأحزاب بهذه القاعدة، ولا سيما عند الفشل في الانتخابات، دليلاً قاطعاً على الخضوع للعقيدة الديمقراطية⁽²⁾.

كما يذهب بعض الفقه إلى **مقاربة تداول السلطة بفكرة التعددية الحزبية** ومسألة التنافس على السلطة أو المشاركة فيها، حيث يقرّر أن التداول على السلطة هو: " عملية اقتسام السلطة بين جبهتين مختلفتين لكلّ منهما حق ممارسة السلطة بصورة مستقلة في فترة زمنية محدّدة سلفاً، أمّا المشاركة في السلطة فمثالها الحكومة الائتلافية، أي اقتسام مجموعة من الأحزاب المناصب بما يتناسب مع الأغلبية التي حصل عليها كل حزب"، وفي السياق نفسه يرى البعض الآخر أن تداول السلطة يعني تعددية الأحزاب السياسية وحسن سير الانتخابات الحرّة والنزيهة وحكم الأغلبية مع احترام المعارضة⁽³⁾.

إن عدم إمكانية تداول السلطة سلمياً، وفقدان المعارضة لأي أمل في الوصول إلى السلطة، وقبولها لتوظيف النظام السياسي لها من أجل الحفاظ على بقائه، قد أفقد الشعب مصداقية المعارضة السياسية وكذلك جدوى العمل السياسي، ومن هنا كان عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية⁽⁴⁾. ففي ظلّ غياب وتغييب لدور الأحزاب السياسية بوصفها الأطر المؤسسية المعنية بتنفيذ مبدأ السيادة الشعبية والمشاركة السياسية، فإن النتيجة الحتمية لذلك هو انتفاء إمكانية المطالبة أو حدوث تداول ديمقراطي على السلطة، وانعدام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يشكل أهم الضمانات القانونية للحرية السياسية⁽⁵⁾.

(1) علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 57.

(2) فيليب برو وآخرين، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 142.

(3) رفعت عيد السيد، المرجع السابق، ص 22.

(4) خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 271.

(5) حسن صالح سميع، المرجع السابق، ص 537.

إن احتكار السلطة رسمياً من قبل الحزب يعني عدم الاعتراف بوجود تنافس من أجل التداول عليها، بسبب التطابق بين السلطة والحزب، وقد أدى ذلك إلى انتقال عملية التداول على السلطة من إطارها السياسي إلى إطارها الحزبي من خلال حصرها في قياداتها، لعدم وجود مشاركة سياسية للقوى المعارضة، وهو يقود بالنتيجة إلى عدم الاستقرار عندما تلجأ القوى المعارضة، من أجل تغيير الوضع، إلى اتباع أسلوب القوة للاستيلاء على السلطة، ومن ناحية أخرى، يترتب على احتكار السلطة وحصر تداولها في النطاق الحزبي، الصراع ما بين قيادات الحزب لتولي رئاسته ومن ثم رئاسة الدولة⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد، هناك اتجاه فقهي ينطلق في نظره للتعددية من فكرة الأحزاب السياسية باعتبارها أحد أبرز الأدوات العاكسة لنشاط المجتمع، فقد بات من الصعب في النظم الحديثة تحديد طبيعة نظام سياسي معين دون فهم لماهية الأحزاب السياسية العاملة فيه، بل ذهب بعض الفقه إلى حدّ توصيف النظم السياسية بكونها: "نظاماً حزبية سواء أكانت ليبرالية أو سلطوية أو شمولية، تعددية أم أحادية"⁽²⁾، وضمن هذا السياق نجد الأستاذ (يحيى الجمل) يعرف التعددية السياسية بأنها: "وجود أحزاب سياسية مختلفة تمثل قوى اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية متباينة، وهذه الأحزاب تتنافس فيما بينها من أجل كسب الرأي العام تمهيداً للوصول عن طريقه إلى السلطة، بقصد تحقيق ما تنادي به تلك الأحزاب من أهداف وبرامج وما تدعوا إليه من قيم"⁽³⁾.

ومهما يكن من أمر التعددية فإنه لا يمكن إجراء مقارنة بين التعددية السياسية والتعددية الحزبية إلى حدّ التطابق، ومردّ ذلك جملة من الاعتبارات، نوجزها في التالي:

أ- **من حيث الشمولية:** فالتعددية الحزبية تشير إلى وجود مجموعة من الأحزاب المعتمدة والمعترف بها من قبل النظام السياسي السائد، والتي تسعى للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير فيها بطرق مشروعة، بينما تعتبر التعددية السياسية أشمل وأوسع، فالتعددية الحزبية بهذا التحديد هي إحدى صيغ التعبير عن التعددية السياسية التي تشمل فضلاً عن ذلك القوى السياسية والشخصيات الوطنية والسياسية

(1) محمّد عبد اللطيف حسن الحديثي، المرجع السابق، ص 58. نقلاً عن: خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 268.

(2) أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص 5.

(3) يحيى الجمل، التعددية الحزبية في مصر، ورقة مقدمة إلى ندوة التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، ص 214. يرى البعض وجوب التمييز بين مصطلحات ثلاثة هي: المنافسة السياسية التي تعني الاتفاق في المبدأ والتقارب في الوسيلة؛ المعارضة السياسية التي... تعني الاتفاق في المبدأ والتباين في الوسيلة؛ معارضة المبدأ والذي يعني الاختلاف الجذري في المقومات الأساسية في المجتمع وفي الوسائل، وبعبارة أخرى الاختلاف في الثوابت والمتغيرات. والمعارضة في الفكر الإسلامي في ضوء المفهومين الأولين مقبولة ومطلوبة، وغير مقبولة ولا مشروعة على المفهوم الثالث. صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص 325-326.

وجماعات المصالح والضغط داخل الدولة، والتي تتوخى التأثير في القرارات السياسية بأساليب وصيغ شرعية مقبولة⁽¹⁾.

ب- من حيث العلاقة الوظيفية: إعمالاً للمبدأ الديمقراطي الذي يقتضي تمثيل القوى الموجودة في المجتمع، تشجّع التعددية السياسية الرأي العام وتحتضن الأحزاب المتعددة التي تشكل أحد معالمها الأساسية، إلا أن هذه الصورة قد يصيبها تشويه في ملامحها خاصة إذا ما انطوت على تكريس احتكار حزب سياسي واحد لمؤسسات الدولة وهيئته على الحياة السياسية، مع تهميش أو إقصاء أو احتواء لدور الأحزاب الأخرى وبأساليب مختلفة، والمحصلة النهائية لمثل هذه الممارسات هو إفراز "عددية حزبية" من شأنها تدجين وتهجين العملية الديمقراطية في أحد أهم أركانها ألا وهو التداول على السلطة.

ج- من حيث التداول على السلطة: تقتضي التعددية السياسية إمكانية التعاقب والتناوب على السلطة بين مختلف القوى السياسية المتنافسة عليها بالوسائل السلمية القانونية، وبمعنى آخر فالتعددية تشكل الساحة السياسية التي تستوعب التعددية التنظيمية في سعيها للوصول إلى السلطة وممارستها أو المشاركة فيها والتأثير فيها، ووفقاً لهذا الطرح تعتبر مسألة تداول السلطة المحك الحقيقي لفكرة التعددية السياسية.

ومن مساق ما سبق، إن المعطيات السابقة التي نظرت إلى مفهوم التعددية في إطاره الحزبي لا تمنع من التمييز في أطر وتصوّرات أخرى أكثر عمقا، خاصة أن المفهوم يزرع إلى توسيع مجال الحقوق والحريات من جهة، ويطرح إشكالية العلاقة التي تقوم بين الديمقراطية كأسلوب للحكم والمؤسسات والتعددية السياسية من جهة أخرى⁽²⁾.

وفي هذا الإطار هناك من أوجد نوعاً من الترابط بين الديمقراطية والتعددية، فرأى البعض مساواة الديمقراطية مع التعددية من نواح اجتماعية وسياسية، فمشكلة التعددية هي مشكلة الديمقراطية، فالنظام الديمقراطي التعددي يتيح قدراً كبيراً من حرية المناقشة والنقد والمشاركة في صنع القرار، وهو ما يستدعي وجود عدد من القوى المتنافسة سياسياً⁽³⁾، كما أن وجود مؤسسات المجتمع المدني كالمُنظمات والجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان وحرياته هو شرط أساسي لقيام التعددية، انطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية نظام مؤسسي لإدارة التعددية في المجتمع المدني⁽⁴⁾، وبمعنى

(1) رعد صالح الآلوسي، المرجع السابق، ص 216.

(2) حول هذا المعنى أنظر: رعد صالح الآلوسي، المرجع نفسه، ص 42.

(3) سعد الدين إبراهيم (تحرير وتقديم)، التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، منتدى الفكر العربي، عمان،

1989، ص 99.

(4) رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989،

ص 64.

آخر فالنظام الديمقراطي هو الذي يفسح المجال للتعددية لتأخذ أبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال التداول على السلطة بين مختلف القوى السياسية.

بينما يتجلى فهم العلاقة بين الديمقراطية والتعددية لدى آخرين بالنظر إلى الديمقراطية كأحد شروط التعددية، وإن غيابها يحولها إلى مجرد قبول لوجود القوى السياسية والاجتماعية، في حين يرى البعض الآخر عدم ارتباط التعددية بالديمقراطية من زاوية تبوّء السلطة بالدرجة الأولى، بقدر ارتباطها ببنية السلطة وحدودها، وهذا من شأنه فسخ المجال الوظيفي للدولة كهيئة مديرة للتنافس السياسي⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر التعددية، فإنه يمكن إسناد جل الآراء والتعريفات إلى ثلاثة آليات أساسية أسهمت في رسم معالم التعددية⁽²⁾:

1-الآلية المتعلقة بالنظام الحزبي: ويقصد به التعدّد التنظيمي المفتوح، أي حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود، وهو لا يقوم إلا بإقرار مبدأ الحرية التنظيمية والفكرية كمقوم للحياة الاجتماعية وللإجماع السياسي، وما يلحقه من حرية الرأي والتعبير وحق المعارضة السياسية.

2-الآلية المتعلقة بالنظام السياسي: ويقصد به تداول السلطة سلميا من خلال قواعد وأسس معروفة متفق عليها، وذلك عبر انتخابات حرة تنافسية يسودها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، مما يتيح إمكانية انتقال السلطة وفق نتائجها.

3-الآلية المتعلقة بالنظام القانوني: ويقصد به منظومة الحقوق والحريات العامة كمؤشر على مدى ديمقراطية النظام السياسي.

وعلى عكس مسار وتوجهات النظم الغربية الديمقراطية التي تبنت هذه الآليات، فكرا وممارسة، وتأسيسا على المفاهيم السابقة، فقد تباينت اتجاهات معظم نظم العالم المعاصر حول فكرة التعددية، وفي مقدّمها النظم السياسية العربية التي التزم بعضها بنوع من التعددية الحزبية التي لا ترقى حتى إلى تعددية حزبية⁽³⁾، فضلا عن تطویرها وترقيتها

(1) سعد الدين ابراهيم، المرجع السابق، ص 47 وص 118.

(2) برهان غليون، منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية (مقدمة نظرية)، مجلة المستقبل العربي، العدد (213)، بيروت،

1996، ص ص 41-42.

(3) إن التعددية لا تعني كثرة الأحزاب السياسية، وإنما تعني كثرة البرامج وتنوعها، ففي الواقع الجزائري نرصد العديد من الأحزاب السياسية المعتمدة التي لم تتمكّن حتى من تشكيل قوائم انتخابية نظرا لضعف تمثيلها، كما توجد أحزاب غير نشطة، وأخرى لا تظهر إلا لدعم سياسة أو ترشح مقدم من طرف السلطة. أنظر: سعيداني- لوناتسي ججيجة، المرجع السابق، ص 21.

إلى مجالها الأوسع لتشمل كافة البنى والهيكل المؤسسية، فوجود عدة أحزاب سياسية لا يكفي لإقامة نظام ديمقراطي، مالم تؤخذ بعين الاعتبار الركائز التالية⁽¹⁾:

- وجود برامج سياسية تبين التنوع والاختلاف في المجتمع وتظهر البديل للتداول على السلطة.
- إرساء نظام انتخابي متكامل يضمن شروط الحرية والنزاهة، دعماً لشرعية المؤسسات المنتخبة.

في حين اتجهت أنظمة أخرى إلى تكريس نوعاً من "المزج بين التعددية السياسية والتعددية الحزبية" وصلت في بعض النظم إلى حدّ المطابقة، والمحصلة النهائية هو تجسيد وإخراج "الظاهرة الحزبية المفرغة من كلّ مضمون" باعتبارها الصورة الكاملة للديمقراطية والمؤشر الأوضح لنجاح وصحة عملية التحول الديمقراطي فيها.

وفي الحقيقة، إن المتمنّين لواقع التعددية في النظم السياسية المعاصرة يتبدى له صورا متعدّدة وفقاً لأنماط التفكير السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائدة، فهذه التعددية تظهر إلى حيّز الوجود وفقاً للتجارب السياسية كثمرة للإرادة الشعبية وبعد مخاض عسير في نضالها ضد الأحادية والهيمنة، ويرى بعض الفقه أن الخبرة الدستورية تشير إلى أن المشكلة لم تكن في وجود أو عدم وجود التعددية، ولكن في طبيعة التساؤل عن تحوّل التعددية ذاتها إلى مشكلة سياسية في لحظة تاريخية معينة⁽²⁾.

وفي الواقع تتسم عملية الانتقال من الأحادية الحزبية والحكم المطلق إلى نظام التعددية والحكم الديمقراطي بالتعقيد، فقد تمتّ في بعض الدول بأسلوب سلمي وبأقلّ قدر من الاضطراب، وجرت في دول أخرى في ظلّ ظروف تخلّلتها حدّة في التوترات السياسية والاجتماعية، بينما انتهت في بعض الدول إلى انحسار محاولات الانفتاح فيها وتراجعا بدلا من التقدّم⁽³⁾.

كما أن التعددية تتجسّد استجابة لعوامل مختلفة واعتبارات متنوّعة تتباين تبعا لتباين المراحل التاريخية والظروف السياسية السائدة، ولا شكّ أن فهم وإدراك هذه العوامل من شأنه تسهيل عملية التحول والانتقال بأسلوب سلمي وسلس وتوافقي، ولعلّ أحد أهمّ الإشكاليات المطروحة هو مدى جاهزية النظام السياسي بكلّ مكوناته

(1) سعيداني- لوناتسي ججيقة، المرجع السابق، ص 22-23.

(2) رعد صالح الآلوسي، المرجع السابق، ص 247-248. كما هو شأن النظام السياسي الجزائري وتجربته الدستورية خاصة بعد

دستور 1989 وانتخابات 1991.

(3) يمكن الاستشهاد على هذه التغيرات بكافة أنواعها على دول عربية كتونس والعراق ومصر على التوالي، إثر الحركات الاحتجاجية

والثورات الشعبية الأخيرة.

للتعددية السياسية، وكيفية تجسيدها قانونيا وأبعاد تعزيزها وترسيخها ممارسةً على أرض الواقع، كلّ ذلك ضمّانا لاستمراريتها وتحصينها من خطر الانقراض عليها.

إن تسليط النظر على التساؤلات السابقة لا تخلو من تعقيدات جمّة، ذلك أن بلورة العوامل المتحكّمة في عملية التأمين الدستوري والسياسي السلس للانتقال هي عملية متعدّدة الأبعاد ومتباينة المسارات، ورغم ذلك سنحاول تلخيصها في التالي⁽¹⁾:

- عامل الأزمة: تعتبر نقطة بداية عملية الانفتاح والانتقال إلى التعددية في أغلب الدول بفعل الأزمات الداخلية التي دفعت النظم السائدة فيها إلى الاقتناع بانسداد مجال الاستمرار بنفس أساليب الحكم في إطار الحزب الواحد.

- العامل التاريخي: إن تبني خيار التعددية هو حصيلة مخاض فكري وسياسي تمرّ به النظم والمجتمعات، ولكن المحصلة النهائية قد تدفع إلى اتجاهات متعاكسة ومتناقضة، منها ما يمهّد للتعددية السياسية، ومنها ما يوطّن للاستبداد ومزيد من المركزية والحكم المطلق⁽²⁾.

- المجتمع المدني: لا يمكن إنكار دور المجتمع المدني كشرط أساسي لعملية التمهيد لتحقيق التحول والانتقال، ذلك أن فقدان مؤسسات المجتمع المدني استقلالها اتجاه السلطة، وتحولها إلى أدوات ملحقّة بها من شأنه إخلال التوازن في مؤسسات الدولة.

- التقاليد والثقافة السائدة: فالتعددية لا تقوم بدون الفضيلة والتسامح في ظلّ حوار قوامه تداول الأفكار بحرية وسلمية وسلاسة، وبعيدا عن الادعاء بامتلاك اليقين والحق المطلق واحتكار للقيم السياسية.

- النخبة الحاكمة والمعارضة: هناك العديد من الدول التي تخطّت حالة الانسداد بفضل تدخل النخبة الحاكمة لإخراج الدولة من مأزقها، وإطلاق عجلة الإصلاح الديمقراطي، وقد يتجسّد هذا التدخل في رئيس الدولة، أو بعناصر إصلحية من داخل النخبة الحاكمة، غير أن هذا الفرض لا يعني تجاهل دور النخبة المضادة لسلطة الحكم، وإنكار تأثيرها في مشاريع الانفتاح السياسي خاصة من زاوية إرساء قواعد التنافس على السلطة.

ففي النظم الغربية تعتبر الأحزاب السياسية صمّام أمان ووسيلة ضمان تغيير سلمي ومنظّم، فالتعدّد الحزبي المستقر قادر على حسم قضية تداول السلطة بشكل ديمقراطي سلس.

(1) وهي ذات العوامل التي سنحاول إسقاطها على واقع النظام السياسي الجزائري من خلال مباحث الباب الثاني، ما بعده ص 218.

(2) رغيد كاظم الصلح، في الانتقال إلى التعددية، تقرير ورشة عمل، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي

الثالث، بيروت، 1993، ص 09.

ورغم ذلك، فقد استخلص بعض الفقه من خلال متابعة النشاط السياسي في النظم السياسية الغربية أن الحياة السياسية فيها تسير بلا معارضة، ومرد ذلك ظاهرتين⁽¹⁾:

الظاهرة الأولى: أن نظام تعاقب الأغلبية والأقلية على كرسي الحكم التي كانت تتميز به النظم السياسية التقليدية قد أصابه الضعف والوهن، إذ أصبحت الأغلبية تعمل بكل الوسائل للاحتفاظ بالسلطة لأطول مدة ممكنة حتى أنها تأخذ شكل الحزب المسيطر.

الظاهرة الثانية: أن المعارضة تواجه صعوبة في الظهور على الأغلبية والوصول إلى السلطة، وذلك بسبب العجز عن تقديم مشروع سياسي بديل ينال رضا الناخبين ويرفعهم إلى السلطة. ويقدم البعض لهذا الاستقرار النسبي عدة تفسيرات، لعل أهمها⁽²⁾:

الأول: أن النظم السياسية المعاصرة تسير وفق أساليب تقليدية للتوازن، كما أنها لم تستطع حتى الآن العثور على وسائل بديلة لضبط هذا التوازن.

الثاني: أن ممارسة السلطة في هذه النظم تديرها طبقة التكنوقراط التي تشكل جهازا فنيا يجمع طبقة من الإداريين والسياسيين على درجة عالية من التخصص، ويتخذ نفس القرارات أيا كان الحزب الحاكم، وهكذا لم تعد المعارضة تقوم بدور الناقد والمصحح والموجه في مواجهة الحكومة، وإنما حلت محلها جماعات الضغط التي أصبحت تقوم بهذا الدور.

وقد لخص (برهان غليون) تجارب الانتقال إلى التعددية السياسية بثلاثة أنواع: **الأول**، تعددية شكلية ينتفي فيها الوجود الفعلي للأحزاب؛ **ثانيا**، التعددية المكبوتة التي يحتفظ فيها الحزب الحاكم لنفسه بسلطة مطلقة ويمنع الآخرين

(1) يقدم (شفارزنبيرغ) إحصائية توضح استقرار حكومات الدول الليبرالية كالتالي:

في إنجلترا 13 سنة حكومة محافظة (1951-1964)؛ في فرنسا من سنة 1958 حتى أوائل 1981 يحكم اليمين تحت أسماء مختلفة ومع عدة حلفاء؛ في ألمانيا 17 سنة حكومة ديمقراطية مسيحية (1949-1966)؛ في اليابان 36 سنة من الحكم الليبرالي ابتداء من سنة 1947؛ في النرويج 17 سنة حكومة ديمقراطية اشتراكية (1945-1961)؛ في السويد 35 سنة حكومة اشتراكية ابتداء من سنة 1932، في إيطاليا فترة طويلة من حكومة ديمقراطية مسيحية. لمزيد من التفصيل أنظر: عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص 224؛ كما قدم (صلاح سالم زرتوقة) دراسة وضح وحلل فيها هذه الظاهرة على مستوى الدول الشيوعية (الاتحاد السوفياتي، الصين، بلغاريا، ألبانيا، كوريا، يوغوسلافيا، فيتنام، بولندا، رومانيا، المجر)، والدول الليبرالية بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، الوم أ، بلجيكا، أستونيا، كندا، النمسا، الدانمارك) على حد سواء في الفترة الممتدة من 1950 حتى 1980. ولمزيد من التفصيل حول هذه الظاهرة راجع: صلاح سالم زرتوقة، الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، المرجع السابق، ص 46.

(2) عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 225.

حريات بسقف محدّد؛ **ثالثاً:** ديمقراطية حقيقية قائمة على التنافس الحرّ والنزيه من أجل التداول على السلطة. ولاحظ أن النوعان الأولان هما الشائعان في الدول العربية⁽¹⁾.

نخلص ممّا تقدّم، أن تعدّد الإرادات داخل المجتمع مع عدم وجود التوازن بين مصالح القوى السياسية، واحتكار السلطة من قبل نخبة سياسية معيّنة، يعني انعدام وجود تداول سلمي على السلطة، فعملية التداول تقتضي عدم حجب حق القوى السياسية في المشاركة، ولا يمكن تجسيد ذلك إلا من خلال الاتفاق على قواعد مشتركة للعملية السياسية تضمن إسناد وتولي السلطة وانتقالها بأسلوب سلس وسلمي.

المطلب الثاني

الأساليب الاستثنائية بين المدّ الديمقراطي والجزر الدستوري^{(2)(*)}

تُعَدّ السلطة السياسية هدفاً أساسياً لكلّ تنظيم سياسي سواء أكان حزب سياسي أم جماعة سياسية معيّنة، وبذلك ينشأ التنافس على السلطة، وهناك نوعان من التنافس السياسي يجري التمييز بينهما بدلالة فكرة الشرعية، فالتنافس يكون في النظام السياسي عندما ينعقد الاتفاق بين القوى الاجتماعية على اعتباره شرعياً، ويكون التنافس على النظام السياسي عندما ينقطع الاتفاق بين هذه القوى على شرعيته، وتعمل قوى المعارضة على الإطاحة به وتسعى لإقامة نظام ديمقراطي بديل. وعلى هذا فإن التداول على السلطة، كنتيجة من نتائج التنافس والصراع السياسي يتم بأسلوبين، **أولاً: الأسلوب السلمي الدستوري** أي التنافس السياسي، فهو يعني انتقال السلطة وفقاً للقواعد الدستورية، حيث تأخذ المسألة شكل التداول السلمي للسلطة بين القوى السياسية، وتعتبر الشرعية الدستورية هي المصدر الرئيس والأول الذي تنتظم من خلاله عملية تداول السلطة وممارستها. **ثانياً: الأسلوب غير السلمي الثوري**

(1) ورغم تبني مجموعة من الباحثين والمختصين لهذا التحليل، فإنهم شددوا على "مسؤولية العامل الخارجي" في الوصول إلى هذه النتيجة، مشيرين إلى دور بعض الدول والمنظمات الدولية نحو إدخال تعديلات شكلية على أنظمة الحكم وصولاً إلى "تعددية ديمقورية" تحضّن النظام وتعيد إنتاجه، وتعطي الانطباع بحصول تغييرات حقيقية. أنظر: رغيد كاظم الصلح، المرجع السابق، ص 14.

(2) (*) يستتبع بعض الفقه الدستوري مصطلحات من عالم الطبيعة ليستخدّمها في المجال الدستوري والسياسي، فنجد مثلاً (جاك ستيف) يستخدم تعبير "اقتناص الموجات الكهربائية" في عالم الطبيعة بصورة "اقتناص الثورات" بمعنى: ادخالها في الحياة الحقوقية وإنماء منافعها وإقلال محاذيرها إلى الحدّ الأقصى، ويقدم لنا صورة هذه الثورة في النظام البرلماني، فيقول: "إنها ليست أكثر من تغيير الوزارة، وتعبير آخر نقول: إن البرلمان هو ثورة مهدّبة مدجّنة، قُلّمت أظافرها ورَقّت وحشيتها وأصبحت مسالمة، أو هو ثورة في إناء مغلق، تتم بمعارك وحروب تجري كلّها بين جدران البرلمان، بل إني أتابع الاستعارات فأقول: إن البرلمان هو القرحة التي يستقرّ فيها جرثوم الثورة". أنظر: جاك ستيف، موجز الحقوق الدستورية، ترجمة أحمد السنان، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1939، ص 45-46. ولمزيد من التفصيل حول جدلية النهج الثوري والاصلاح في المجال السياسي والدستوري. راجع، كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 594.

أو الانتقالي، أي أن الصراع السياسي يبدأ برفض النخب الحاكمة مشاركة القوى السياسية ومنعها من الدخول في إطار النظام السياسي قانونياً أو عملياً، وبالمقابل فإن القوى السياسية تُنكر صفة الشرعية على النظام السياسي وتعمل على الإطاحة به، وذلك خارج الأطر والمؤسسات والإجراءات الدستورية للنظام أي عن طريق القوة، فالتداول على السلطة هنا بين القوى السياسية سيتحقق بالطريق الثوري أو الانتقالي.

في ضوء ما سبق، تعتبر الثورة الشعبية من أخطر الطرق الاستثنائية وأشدها أثراً على تداول السلطة، ولا يلجأ الشعب غالباً إلى الثورة مباشرة، فقد تسبقها إرهابات تتخذ شكل الطرق الاستثنائية الأخرى (المظاهرات الشعبية والإضراب السياسي)، إلا أن الثورة تلوّ قمة الطرق غير العادية جميعاً⁽¹⁾، حيث تتوحد في روافدها أغلب أشكال الطرق الاستثنائية بهدف إزاحة النظام القائم بكافة السبل المتاحة⁽²⁾، فهي تعبير واضح عن قوة الرأي العام في قياس مدى قدرته على تغيير النظام القائم واستبداله بنظام جديد نابع عن الإرادة الشعبية⁽³⁾ (الفرع الأول).

فعندما يحدث الصراع السياسي وتصل العلاقة بين المجتمع والسلطة إلى أسوأ حالاتها، وتستنفد كافة الطرق المشروعة لردّ انحراف واستبداد السلطة الحاكمة⁽⁴⁾، علاوة عن عدم جدوى استخدام الطرق الاستثنائية الأخرى كالإضراب السياسي والمظاهرات الشعبية في ردع السلطة، تتخذ المقاومة شكل الثورة، ويستقرّ في ضمير ووجدان أفراد الشعب أن العدالة والقانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته، هي هدف يصعب الوصول إليه في ظلّ الاستبداد السياسي القائم، الذي لا يعبر بأي حال من الأحوال عن آمال وطموحات الشعب⁽⁵⁾، فهل تشكل الثورة الشعبية

(1) تتعدّد وتتدرّج صور التداول الاستثنائي على السلطة، بداية من الإضراب السياسي، والمظاهرات الشعبية، وانتهاء بالثورة الشعبية.

(2) يرى فقهاء علم السياسة أنه من الصعوبة بمكان التنبؤ بنجح المقاومة، بداية واستمراراً وانتهاءً، ويرجعون ذلك إلى توقعها على العديد من العوامل، لعلّ أهمها مدى حنكة ومرونة السلطة المواجهة للمقاومة ومدى قابليتها على استيعاب مطالب الشعب، فتبدو المقاومة كتعبير عن عدم قبول الشرعية القائمة من خلال صور عديدة، بدءاً من التمرد والعصيان والمقاطعة ومروراً بالاحتجاج والإضراب السياسي فالثورة. ولا يلزم بالضرورة أن تمر المقاومة بمتدرّجة بتلك الأنماط، فقد تبدأ وتنتهي من خلال أدنى صورة لها إذا قدر لها تحقيق هدفها دون حاجة إلى تصعيد، وربما وقعت عند صورة واحدة بسبب إجماعها فتخفق دون بلوغها مراميها. وقد تبرز المقاومة فجأة، على نحو مباغت في أعنف صورة من صورها، وهي الثورة. وقد تأتي ضمن سلسلة متتابعة ومتصاعدة من صور المقاومة من حدّها الأدنى حتى تبلغ ذروتها. أنظر: راشد عبد الله آل طه، المرجع السابق، ص 380.

(3) سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978، ص 247-252.

(4) يذهب البعض إلى التفرقة بين مقاومة الطغيان والثورة الشعبية، ووفقاً لهذا الاتجاه تعتبر مقاومة الطغيان حركة محافظة تهدف إلى الحفاظ على القانون الساري المفعول، في حين أن الثورة تختلف تمام الاختلاف عن مقاومة الطغيان، إلا في حالة ما إذا كانت تهدف إلى صيانة النظام القانوني السائد في الدولة فإنها تعتبر صورة من صور المقاومة.

(5) عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، المجلد الثالث، ص 834.

ظاهرة قانونية شرعية لأحد أشكال التغير الديمقراطي، وآلية مشروعة لتجسيد مبدأ السيادة الشعبية في تداول السلطة⁽¹⁾ (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الثورة أسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة

نتطرق إلى الثورة الشعبية من حيث تعريفها وبيان مفهومها الدستوري (أولا)، ثم نتناول الثورة بين مبدئي الشرعية والمشروعية في ظلّ القوانين الوضعية والفقهاء الدستوري (ثانياً)، لنصل إلى مسألة اقتران الثورة الشعبية بالسلمية (ثالثاً)، كلّ ذلك في نقاط ثلاث على النحو التالي:

أولاً-المفهوم الدستوري للثورة:

تعدّ الثورة من الوسائل غير الدستورية في تداول السلطة، غير أنها قد تتخذ أسلوباً شرعياً ومقبولاً من عامة الشعب، فالثورة في جوهرها تناقض القانون، كونها تهدم بنين النظام القانوني والدستوري للدولة، وتفضي إلى تداول السلطة بوسيلة مخالفة للأوضاع الدستورية السائدة في الدولة، فالثورة ترتبط ارتباطاً جدياً بالشعب والرغبة في التغيير واستبدال الوضع القائم والانتقال إلى وضع أفضل، فهي تبدأ بشعور عام بالاستياء من الوضع القائم، ثم يتسبّب هذا الشعور ويتحوّل من مجرد شعور كامن غير مادي إلى مرحلة تجسيد مادي لهذا الشعور، عن طريق حركة احتجاجية سلمية تلتقي بعنف السلطة، وتتحوّل أخيراً إلى ثورة عنيفة هدفها تغيير الوضع القائم⁽²⁾.

وتعرّف الثورة عند فقهاء القانون الدستوري بأنها: "حركة تتوخى التغيير الجذري للنظام السياسي في الدولة"، أو هي: "قلب نظام الحكم باستخدام القوة عن طريق انفجار عنيف يتحدى السلطة القائمة"⁽³⁾، ويرى بعضهم أن الثورة هي: "كلّ تحوّل جذري أو أساسي أو رئيسي في المجتمع، فهي تغيّر في النظام والحكم والمبادئ، وهي عمل من أعمال التحرّر الإنساني الاجتماعي...وهي القضاء على النظام السياسي والاجتماعي القديم قضاء نهائياً"⁽⁴⁾.

(1) يعدّ الأستاذ (رمزي طه الشاعر) من المؤلفين القلائل الذين تناولوا موضوع الضمانات الشعبية لنفاذ قواعد القانون الدستوري والتي جسدها في الرأي العام ومقاومة الطغيان في كتابه: النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري. خرجت الدراسة عن نمط الدراسات الدستورية التقليدية التي تظهر القضاء كحامي للدستور والمدافع الوحيد عنه من الانتهاكات، مع إغفال ضمانات أخرى لا تقل أهمية في حماية القواعد الدستورية، خاصة ما تعلق بعملية التداول على السلطة (ضمانات قانونية وفعالية).

(2) عبد العزيز رمضان علي الخطاوي، المرجع السابق، ص 76.

(3) ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 251.

(4) سيد حامد النساج، مصر وظاهرة الثورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 14.

وينطلق البعض الآخر في معرض تعريفه للثورة من التمييز بين الثورة كحدث والهدف من الثورة، فالثورة كحدث لا تعني أكثر من التغيير الجوهرى والمفاجئ وغير المسبوق لوضع من الأوضاع في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أما هدفها فقد يكون⁽¹⁾: سياسيا إذا اقتضت على مجرد تغيير النظام السياسي، وهو ما أطلق عليه بعض الفقه الفرنسي الثورة الصغرى، تميزا لها عن الثورة التي تهدف إلى تغيير النظام الاجتماعي والتي يطلقون عليها الثورة الشاملة، وقد يكون اجتماعيا بأن تهدف الثورة إلى تغيير النظام الاجتماعي القائم بنظام اجتماعي آخر كإحلال النظام الرأسمالي محل النظام الاشتراكي.

وقد يكون الهدف من الثورة مقاومة اعتداءات السلطة على الشرعية، متى كانت هذه الأخيرة تحتل مكانة سامية في وجدان الشعب، فلا يحتمل رؤية مثله وقيمه التي آمن بها وناضل من أجلها تخترق وتمس من السلطة الحاكمة، بخروجها على الشرعية السائدة التي تمثل قيم ومبادئ العقيدة السائدة للشعب، وإما بعدم إتاحتها الفرصة لشرعية جديدة يؤمن بها الشعب ويريد لها أن تتبوأ سدة الحكم، فيثور منتصرا لها. وقد يكون الهدف من الثورة إحلال فكرة جديدة للقانون والنظام محل الفكرة السائدة، وغالبا ما تقتن بال العنف في تحقيق هذا الهدف متى انعدمت الوسائل الأخرى.

من سياق ما سبق، يعتبر مفهوم الثورة ذو طابع نسبي، فما كان يعتبر تغيّرا جوهريا أطلق عليه ثورة في عصر سابق، قد لا يعتبر كذلك في عصر لاحق، ومن ثم يتعيّن أخذ عامل الزمن ومقاييسه في الاعتبار عند تحديد ما يعتبر ثورة⁽²⁾، وقد أشار (رمزي طه الشاعر) إلى حقيقة التطور الذي صاحب الثورة عبر مختلف المحطات التاريخية، بقوله: "ففي البداية كان يقصد به مقاومة الظلم أو إعلان السخط، ثم أخذ مدلولاً سياسياً، ثم تطور وأخذ مفهومهما اجتماعياً، فلم تعد الثورة تستهدف مجرد تغيير الفئة الحاكمة، بل أصبحت تستهدف تحقيق تغيير جذري في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بقصد تحقيق حياة أفضل، فإن كان لابد للثورة من الاستيلاء على السلطة إلا أن هذا الاستيلاء ليس هدفاً تنتهي عنده، بل وسيلة لكي تقوم الثورة بعملية التغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي"⁽³⁾.

وتفصيل ذلك، أن الثورة هي حدث لم ولن تتغيّر ماهيتها، ولكن هدف الثورة هو الذي يتغيّر، فبينما كان هدفها في الماضي مقاومة استبداد الملوك الذين أقاموا سلطانهم على نظرية الحق الإلهي في السلطة، فقد استهدفت

(1) راشد عبد الله آل طه، المرجع السابق، ص 384.

(2) شهد العالم ثورات عديدة هبت لنصرة الشرعية وانتصرت على الطغيان ولعل أشهر هذه الثورات الثورة الانجليزية لعام 1688م، والأمريكية لعام 1776م، والفرنسية لعام 1789م.

(3) أنظر: رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص ص 827-828.

في زمن لاحق لإحداث تغيّرات جوهرية وشاملة في علاقات المجتمع، بغية حلّ التناقضات الناجمة عن انحراف في تأسيس السلطة وسوء في ممارستها⁽¹⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالاعتقاد السائد عند أغلب المنظرين في الفكر السياسي أن الثورة هي تعبير عن عدم الرضا عن الأوضاع القائمة، والشعور بالظلم بكافة صوره⁽²⁾.

إن استعراضنا لهذه التعريفات المتباينة للثورة، يدفعنا إلى القول أن منشأ التباين بينها يكمن في العوامل التالية⁽³⁾:

أولاً: تحديد أيّ الثورات التي يستهدفها التعريف، ثم النظر للعصر الذي نشأ فيه التعريف نظراً لأهمية ووزن الفترة الزمنية وعوامل التطور **ثانياً، وثالثاً** اعتبار الوسيلة للبلوغ إلى الهدف كجزء من التعريف، بمعنى: هل تتم الثورة بالطرق السلمية، أم لابدّ من استخدام العنف؟

وصفوة القول أن الثورة التي نحن بصددّها باعتبارها صورة من صور التداول على السلطة، إنما تتصدى للنظام القائم انتصاراً للشرعية⁽⁴⁾، إما لإحلال الشرعية الحقّة، التي تمثّل ايدولوجية وهوية المجتمع على حساب الشرعية المدّعاة من النظام القائم، والتي لم تعد مفاهيمها مقبولة في المجتمع، أو للحفاظ على الشرعية القائمة، متى كانت تمثل ايدولوجية وعقيدة المجتمع، والتي لم يعد الأداء الفعلي للنظام منسجماً ومتسقاً معها.

وفي الحالتين تشبّ الثورة عندما تفقد السلطة القائمة قدرتها على التكيف مع المستجدّات التي تطرأ على فكر المجتمع وتطلّعاته، فإمكانية الثورة ذات علاقة عكسية مع القدرة التكييفية للسلطة القائمة⁽⁵⁾.

(1) راشد عبد الله آل طه، المرجع السابق، ص 385.

(2) السيد الحسني، علم الاجتماع السياسي، المفاهيم والقضايا، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 292. حول هذا المعنى أنظر: سليمان الطماوي، ثورة 23 يوليو 1952 بين الثورات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص 14. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 528.

(3) كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 579.

(4) وحتى يتأتّى للثورة أن تحدث آثارها في التغيير، لابد من القيام بعملين: الأول وهو الهدم، إذ يتحمّ عليها قبل كلّ شيء تفويض المجتمع الفاسد. والعمل الثاني وهو البناء، إذ يتعيّن أن تنجح الثورة في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها بإعادة صياغة العلاقات الاجتماعية بما يحقّق الرفاهية والعدالة للمجتمع. سليمان الطماوي، المرجع نفسه، ص 20. كما يقسم الفقه الثورات بصورة عامة إلى قسمين: ثورات حقيقية وثورات مضادة: أما الثورة الحقيقية فهي قسّان:

الثورة السياسية: وهي التي تستهدف تغيير الفئة الحاكمة فحسب، ويتم خلالها نقل السلطة السياسية من مجموعة حاكمة إلى أخرى. -الثورة الاجتماعية: تعتبر الثورة السياسية مقدمة لتحقيق الثورة الاجتماعية، غير أنه لا يلزم من وجود الأولى تحقيق الأخرى، ولكن الثورة الاجتماعية لابد أن تقوم عقب ثورة سياسية.

(5) لكي تحفظ الثورة الحقيقية نفسها من الانتكاس، وتحافظ على وجودها بشكل يكفل لها تحقيق هدفها، لابد من وجود ضابطين أساسيين، هما: أولاً، وجود نظرية عمل ثوري متكاملة، يُكوّن مفهومها ومدلولها لأحكامها وموحدا لدى القائمين على الثورة، وذلك حتى تأمن الارتجال والتشردم. ثانياً: وجود تنظيم ثوري يكون بمثابة الحارس لها، إضافة إلى ما يقوم به هذا التنظيم من العمل على تطوير المفاهيم الثورية =

ثانيا-الثورة بين الشرعية والمشروعية:

يسعى النظام الديمقراطي في أدق مراميهِ إلى إخضاع إرادة الشعب وتنظيم مصالح الدولة عبر آليات مقننة ومؤسسات منتخبة، مع ضرورة فسح المجال للمشاركة السياسية وإحداث التوازن بين القوى التي تسعى للوصول إلى السلطة، ولا شك أن هذا يتطلب منعاً لاحتكار السلطة وممارستها، كما يقتضي وجوب تداولها وفق آليات شرعية ودستورية وسلمية معترف بها من شأنها إسقاط مسوِّع الصراع والتنافس غير الشرعي على السلطة، من أجل إحداث التغيير في النظام السياسي.

وعلى هذا الأساس، تقدّم في هذا البحث مسألة ديمقراطية الثورة، وذلك من خلال معرفة الاتجاهات الفقهية في قبول أو رفض الثورة من منظور مبدأي الشرعية والمشروعية.

1- الموقف الفقهي من شرعية الثورة الشعبية:

أ-الفقه المنكر لشرعية الثورة:

يعتبر (توماس هوبز-Thomas Hobbes) من رواد الفقه المنكر لشرعية الثورة في القرن السابع عشر (17) من خلال مؤلفه "الوحش الشعبي" الصادر عام (1651م) بمناسبة شرحه لأصل الدولة وسبب قيامها، فهو يرى أن القول بشرعية الثورة يعتبر ردّة إلى حياة الفوضى ونكثاً للعهد والميثاق الذي تنازلوا فيه تنازلاً مطلقاً عن كلّ حقوقهم وحرّياتهم⁽¹⁾، كما لحق (إيسيان دو لا بواسيه- Etienne de la Boétie) بركب المنكرين لشرعية المقاومة في مصنفه "السياسة المستمدة من الكتاب المقدّس" الصادر عام (1709م)⁽²⁾.

و معروف أن (هوبز- Hobbes) وإلى جانبه (باروش سبينوزا- Baruch Spinoza)، قد حوَّرا وشوَّها نظرية العقد الاجتماعي لتخدم السلطة المطلقة، ووقف بها (جروشيسوس وبوفندروف) على حدّ وسط: فمع عدم تبرير الثورة، شدّدا على القيود الأخلاقية المفروضة على الحكام ، ودرج بها (ألويسيوس) في طريقها التاريخي لتحديد السلطة، وأكثر من ذلك فإن (جون لوك- John Locke) عرج بها لتكون منطلقاً للثورة⁽³⁾.

= لتواجه كلّ جديد، خاصة في حالة الثورة المضادة التي تسعى للحفاظ على النظام القديم بتركيبه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حتى تضمن بقاء نفوذها وامتيازاتها. أنظر: سليمان الطباوي، المرجع السابق، ص 85.

(1) رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 725.

(2) محمد كامل ليلة، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 726.

(3) كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 679؛ جورج سباين، المرجع السابق، ص 587.

ومن الفقهاء من نظر إلى حق الثورة من زاوية أخرى فكان موقفه سلبيا منها، فنجد (مونتسكيو- Montesquieu) رغم تسليمه لإمكانية تحقق طغيان السلطة في حالة تركيزها بيد شخص واحد أو هيئة واحدة، إلا أنه يرى أن الثورة تتحقق من طراز آخر هو مقاومة السلطة بالسلطة من خلال مبدأ الفصل بين السلطات كآلية كفيلة لعلاج الطغيان، وهو بذلك يغنينا عن البحث في شرعية الثورة. أما (روسو-Rousseau) فقد استبعد تحقق الطغيان من خلال نظام الحكم القائم على مبدأ السيادة الشعبية وفكرة العقد الاجتماعي الذي بشر بهما ودعا إليهما⁽¹⁾، ومن ثم تنتفي الحاجة وفق منطقته إلى البحث عن شرعية الثورة⁽²⁾.

كما لم يعدم الفقه الحديث من المنكرين لشرعية الثورة، فهذا (إيمانويل كانت- Emmanuel Kant) يرى التحريم المطلق لكلّ تمرد أو مقاومة لسلطان الدولة، مبررا موقفه بجرمة حماية الشعب نفسه بالأساليب العنيفة، كما أن الدساتير تخلو من نص يبيح مقاومة السلطة، وبالتالي فهي مدانة وغير قانونية⁽³⁾. وسلك نهج الرفض لشرعية المقاومة الفقيه (جون بول ازمين Jean Paul Esmein) معللا موقفه بتوفر الطرق السلمية في الأنظمة الديمقراطية الحرة، والتي من شأنها كفالة مواجهة الطغيان، وأي قول بشرعية المقاومة هو خروج على نطاق القانون وولوج إلى نطاق الواقع⁽⁴⁾.

ويقتفي (كاريه دي مالبرج- Carre de mailbag) و(جورج ديوييه) و(كلود ألبير كوليار) أثر (كانت Kant) و(ازمين Esmein) في تحريم الثورة، فالأول أسس موقفه على سمو القانون باعتباره تعبير عن الإرادة العامة التي لا يجوز مخالفتها، والثاني أسس رأيه على عدم ترخيص القانون بذلك، أما الثالث فأسس فكره على احتكار الدولة

(1) شاع لدى الكثيرين أن نظرية (جان جاك روسو) وآراءه كان لها أكبر الأثر في إحداث الثورة الفرنسية، وفي الحق أن هذا القول لا يخلو من المبالغة، ذلك أن الظروف السائدة كانت تشير إلى اقتراب حدوث ثورة، وما أخذه رجال الثورة عن روسو -كما يقول (بارتلمي)- ليس أكثر من عباراته واصطلاحاته، دون أن يأخذوا بالكثير من آرائه، حتى أنه لم يكن يميل إلى استبدال النظام الملكي في فرنسا حينذاك بنظام جمهوري، وهذا ما حدا بأحد كبار رجال الثورة الفرنسية (بوزو) أن يقول: "إنه لو قدر لروسو أن يعيش في عصر الثورة، لكان مصيره حتما شنتقا مع رجال حزب الجيرونديين". انظر: عبد الحميد متولي: المفضل في القانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 1952، ص ص 251-254؛ الجيز في النظريات والأنظمة السياسية، دار المعارف، الاسكندرية، 1959، ص ص 136-137.

(2) محمد طه بدوي، حق مقاومة الحكومات الجائرة في المسيحية والإسلام في فلسفة السياسة والقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص 63.

(3) محمد كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري: دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1962، ص 562.

(4) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 727.

لاستخدام القوة دون غيرها، أما (كوليار) فيرى أن مقاومة الحكومات الدكتاتورية غير مجدية وغير منتجة وتؤدي إلى إراقة الكثير من الدماء⁽¹⁾.

ب- الفقه المؤيد للثورة الشعبية:

بالنسبة للثورة، حاول بعض فقهاء القانون الطبيعي إضفاء الصفة القانونية على الثورة كونها "حق طبيعي" عند استبداد الحاكم، وطالبوا بالنص دستوريا على هذا الحق، وبالفعل فقد نصّت دساتير الثورة الفرنسية الأولى على مشروعية الثورة وقانونيتها، كونها إحدى نتائج خروج الحاكم عن العقد الاجتماعي المبرم مع الجماعة⁽²⁾.

إن احتكار السلطة ومنع تداولها يدفعان إلى أن تصبح هوية نخبة سياسية معيّنة أو حزب سياسي هي قاعدة الالتئام للقوى غير المشاركة في السلطة، ومن ثمّ يؤدي احتكار السلطة إلى عدم شرعيتها، وتصبح معارضتها ومقاومتها أو محاولات إسقاطها وتغييرها عملا طبيعيا في سياق الفهم السياسي العام الذي يؤكّد أن السلطة لا تمثل عموم المجتمع ومصالحه، وإنما تُمثّل فئة اجتماعية أو نخبة سياسية محدّدة على حساب القوى السياسية المتعدّدة في المجتمع⁽³⁾.

وبعد ظهور نظريات العقد الاجتماعي برّرت شرعية وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم، على فرض أن الحاكم جزء من العقد وعليه التزامات تجاه الأفراد، تتمثل في حماية حقوقهم وحرياتهم، وبذلك يكون استخدام العنف مشروعاً عند عدم التزام الحاكم بالواجبات الملقاة على عاتقه، فغاية السلطة السياسية هي الحفاظ على الحقوق والحريات⁽⁴⁾.

واعتمد جانب من الفقه الفرنسي فكرة الدفاع الشرعي بوصفها مبرراً قانونياً يشرع استخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم، ويرى (أندري هوريو - André Hauriou) أن هناك مخاطر تهدّد المجتمع بأسره يستوجب التصدي لها ولو باستخدام وسائل العنف، فهي نوع من أنواع الدفاع الشرعي وحقّ القصاص ضدّ تعسف الحكام في استخدام السلطة، والدفاع الشرعي واجب تفرضه الطبيعة البشرية ولا يجوز معاقبة المدافع عن حقوق مجتمعه، فالخروج على حكومة مستبدّة يشبه الأعداء المانعة من العقاب والتي يعرفها القانون الجنائي باسم الدفاع الشرعي، وهو حق الفرد

(1) لمزيد من التفصيل راجع: راشد عبد الله آل طه، المرجع السابق، ص 649-650.

(2) كان الجامع لهذا الفقه هو الفكرة العقدية بين الحاكم والمحكوم، وكان (جون لوك) أحد أبرز مؤيدي ثورة 1688، ووضع مؤلفه "الحكومة المدنية" عام 1690 مستهدفاً "نظرية الحق الإلهي" التي روج لها علماء اللاهوت الكاثوليكين، ومقرراً حق الأمة في مقاومة استبداد الحكام. أنظر: راشد عبد الله آل طه، المرجع نفسه، ص 631؛ محمد نصر مهنّا، علوم السياسة، في الأصول والنظريات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 174؛ كايد يوسف محمد قرعوش، المرجع السابق، ص 683-684؛ محمد طه بدوي، الفكر الثوري، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1965، ص 86-87.

(3) محمّا عبد اللطيف حسن الحديثي، المرجع السابق، ص 291 (وي)، نقلاً عن: خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 267.

(4) محمد طه بدوي، المرجع نفسه، ص 291.

في القصاص لنفسه بنفسه، فإذا لم تتوقّر للفرد حماية من قبل الدولة سيجد الفرد نفسه في حالة الدفاع عن النفس⁽¹⁾، ويضيف الفقيه (إزمن -Esmein) أن الأمة هي صاحبة السيادة وتملك دائماً السلطة التأسيسية المنشئة للدستور، ولها سلطة إلغاء الدستور أو وضع دستور جديد، ولها الحق في تلك الثورة التي تهدف إلى إلغائه، مادامت الطرق المشروعة لإلغاء الدستور غير ممكنة⁽²⁾.

بينما يرجع الفقيه (ليون دوجي -Léon Duguit) استخدام وسائل العنف في تغيير الأنظمة إلى أساس سيادة القانون وسموّه، التي تعني وجوب تحقّق المشروعية في تطبيق القانون، فقواعد القانون تبسط بعدها على العلاقات الاجتماعية التي تخضع لنظام قانوني محدّد، وأي خروج على هذا النظام القانوني يوجب استخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم⁽³⁾، ويرجع (فرانسوا جيني -Francois Gény) هذا الحق إلى كفالة حسن تطبيق القانون وسمو الفكرة القانونية المستندة على العدالة على قواعد القانون الوضعي، وينضم إلى ركب هذا الطرح الفقيه (جورج بوردو -Georges Bordeaux) الذي رأى شرعية استخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم إلى انحسار العدالة عن الواقع الاجتماعي، إذ لا يجد الشعب في النظام القانوني ما يحقّق العدالة، فيلجأ إلى استخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم من أجل تعديل الواقع وإعادةه إلى نصابه الصحيح⁽⁴⁾.

ومن أبرز الباحثين في القانون الدستوري الذين انبروا للمسألة نجد الأستاذ (محمد طه بدوي) في مؤلفه "حق مقاومة الحكومات الجائرة"، حيث اعتبرها ضمانة واقعية للشرعية، فقد تطرّق لمفهوم الطغيان ولم يحصره في وسائل العنف والقوة التي تتخذها السلطة في مواجهة الأفراد، بل أعطى له مفهوماً واسعاً باعتباره كلّ التصرفات التي تجافي روح القانون والعدالة، والتي تدفع المجتمع إلى الجزع من المبادئ التي تقوم عليها السلطة، أما الهدف من المقاومة فحدّده كوسيلة لسيادة القانون والحفاظ على النظام والاستقرار، أما صاحب الحق في مزاولة المقاومة فهو عنده للفرد والجماعة، فهي فردية المنبت وجماعية المزاولة، فهي على حدّ تعبيره: "حق ثابت للفرد والجماعة على السواء ولو كره القانون الوضعي"⁽⁵⁾.

(1) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 221؛ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 731؛ نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 100.

(2) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص 87.

(3) محمد طه بدوي، الفكر الثوري، المرجع السابق، ص 90؛ طالعنا العميد (دوجي) بأفكاره الجريئة المنتصرة للثورة من خلال كتابه "أصول القانون الدستوري". أنظر: محمد طه بدوي، حق مقاومة الحكومات الجائرة، المرجع السابق، ص 76-77؛ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 731.

(4) محمود حلمي، المرجع السابق، ص 103.

(5) محمد طه بدوي، حق مقاومة الحكومات الجائرة، المرجع نفسه، ص 5-6 وص 82.

كما نجد الأستاذ (رمزي طه الشاعر) الذي رأى أن مفهوم الطغيان هو إخلال السلطة بالقواعد الدستورية المقررة وبالحرّيات الأساسية، إخلالا على درجة كبيرة من الجسامة، فالمقاومة، بحسبه، ضمانة واقعية وأخيرة لنفاذ القواعد الدستورية ويأتي دورها بعد عجز الضمانات القانونية عن أداء دورها⁽¹⁾.

ولمفهوم مقاومة الطغيان ذات المعنى المتقدّم عند كلّ من (طعيمة الجرف) و(نعم عطية)، فالأول يرى أن الفقه اعترف بحق الشعوب في مقاومة طغيان الحكام إلى حدّ قد يصل بها إلى اتخاذ الأسلوب الثوري حفاظا على حقوقها وعلى ضماناتها الدستورية⁽²⁾، أما الثاني فيذكر أن مقاومة الطغيان هو رد الفعل الاجتماعي بالقاعدة القانونية المقررة للحرّيات الأساسية إخلالا على درجة ليست باليسيرة⁽³⁾.

والذي عليه أغلب الفقه الوضعي المعاصر أن الحق في الثورة هو حق الجماعة، فهو ضمانة واقعية لنفاذ القواعد القانونية السارية، كما يعتبر ضمانة شعبية من ضمانات الشرعية يأتي دورها لاحقا لعجز الوسائل القانونية لنفاذ قواعد الشرعية⁽⁴⁾. ومع ذلك، لا يسلم أنصار الإباحة بممارسة هذا الحق إلا كوسيلة أخيرة، وعند انعدام كلّ وسيلة أخرى مستمدة من القانون الوضعي، فالمشرّع عندما منع الثورة افترض في الزاوية الأخرى توافر الأسباب التي تحول دون اللجوء إليها، لكن بانعدام الأساليب الديمقراطية السلمية للتداول على السلطة تصبح الثورة أمرا مباحا.

ولكن رغم ذلك تبقى الثورة الجزاء النهائي لانتهاك القواعد الدستورية، ولا سيما حقوق الأفراد وحرّياتهم، في حالة تعدّد الطرق الوضعية المقررة لرد ذلك الانحراف، وإن كان جزاءها غير مؤكّد بصفة منتظمة وثابتة، إلا أن ذلك لا يقلل من شأن وجودها وتأثيرها الفعال لضمان احترام القواعد الدستورية⁽⁵⁾.

ويبرّر الفقه الاشتراكي التقليدي ممثلا في (كارل ماركس - karl Marx) استخدام العنف في تغيير أنظمة الحكم، على أساس وجود الضرورة التي تقتضي تغيير واقع غير سليم، إذ تقوم الثورة في ظلّ ظروف تستوجب تغييرها

(1) رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 354-335؛ ص 416-418.

(2) طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص 289.

(3) نعم عطية، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحرّيات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 262.

(4) كمال أبو العيد، وسائل التوازن الاجتماعي بين السلطة والحرية (القانون والشرعية)، مجلة المحاماة، عدد يناير وفبراير، 1977،

ص 121.

(5) أونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 50.

لصالح الطبقة العاملة، فهي ثورة طبقة من أجل انتزاع ملكية أدوات الإنتاج، إذ أنها ليست عملاً فردياً أو جماعياً وإنما هي عمل طبقة⁽¹⁾.

أما **الانقلاب**- فعلى عكس الثورة- فلم نجد أسانيد فقهية تبرّره، فهو يخالف أحكام الدستور والنظام القانوني القائم، ولكي يكتسب الشرعية لابد من تأييد شعبي له، ويرى (طعيمة الجرف) أن الانقلاب من أعمال المقاومة التي جرّمتها القوانين الوضعية، لأنها من الأعمال المهدّدة لأمن الدولة، فضلاً عن كونها مهدّدة للسلطة السياسية ذاتها⁽²⁾، ويرى بعض الفقه الدستوري أنه إذا كان الهدف من الانقلاب مجرد الاستيلاء على السلطة لصالح شخص أو أقلية فهو غير مشروع، أما إذا كان الهدف منه **الاستيلاء على السلطة لصالح الأغلبية** فإنه يأخذ حكم الثورة، ويعدّ وسيلة مبرّرة ومشروعة، إلا أنه يعاب على هذا التوجه أنه يتضمّن الكثير من المخاطر، إذ قد يؤدي هذا الاستيلاء بقيادة الانقلاب إلى التسلّط والاستئثار بالسلطة، وتحوّل من سلطة إلى نظام دكتاتوري لا يسلم بالسيادة الشعبية ولا يحترم حقوق وحريات الأفراد⁽³⁾.

وفي الواقع، يمكن رصد وسيلتين يلجأ إليهما المستولي لتبرير استيلائه على السلطة بالقوة ليضفي الشرعية أمام الرأي العام الداخلي والخارجي⁽⁴⁾:

الوسيلة الأولى: اللجوء إلى انتخابات من أجل الحصول على تأييد شعبي لتبرير سلطته وجعلها مقبولة أمام الرأي العام، وفي الحقيقة تعتبر هذه العملية شكلية، إذ أنها لا تعكس الإرادة الشعبية التي لا تملك حرية في الاختيار أو الرفض، كما أنه يمكن التلاعب بها عبر التزوير والتزييف.

الوسيلة الثانية: وتكون من خلال إضفاء شرعية جديدة على سلطة المستولي، فيقوم هذا الأخير بابتكار مذهب أو مبادئ جديدة للحصول على موافقة الرأي العام، وقطع صلته بالشرعية القائمة.

وينتهي الخلاف الفقهي السابق إلى أن الفقه الدستوري قد أضفى صفة الشرعية دون المشروعية وعلى الثورة دون الانقلاب، وذلك بوصفها تستند على دعم وتأييد الشعب، فهي تستقي وجودها من التأييد الشعبي، ولاحظنا ظهور اتجاهات فقهية عديدة تحاول تبرير الثورة من الناحية القانونية.

(1) محمد طه بدوي، حق مقاومة الحكومات الجائرة، المرجع السابق، ص 109.

(2) طعيمة الجرف، القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص 166.

(3) ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 398.

(4) أسامة اسماعيل دراج، المرجع السابق، ص 115. وتزخر دول العالم الثالث بالعديد من الأمثلة عن انتهاج هذه الأساليب الملتوية

لإضفاء الشرعية والقبول والرضا الشعبي-ولو كان شكلياً-على الانقلابات التي قاموا بها.

وعندما نبحث في دستورية الثورة فإننا نبحث عن الشرعية وليس في المشروعية، فلا يمكن لأيّ دستور أن ينصّ على امكانية استخدام القوة لتغيير النظام السياسي، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن حق الثورة هو **حق دستوري عرفي مصدره القانون الطبيعي وفلسفة العقد الاجتماعي**، وسابقا قال الفقه الدستوري أن مدى نجاح الثورة أو فشلها هو من سيحكم على دستورتها، يتأثر بعضها ببعض (1).

فمن حيث المبدأ، لا يمكن اعتبار الاستيلاء على السلطة بالقوة أسلوبا دستوريا، ولا يمكن بتاتا أن ينصّ عليه في الدستور، فهي تخالف أحكامه وتعاقب عليها القوانين الجنائية بوصفها من نمط الجرائم التي تمس بأمن الدولة الوطني، ولكنها في الوقت ذاته تعدّ وسيلة شرعية لقيامها من طرف الشعب (الثورة)، أو قد تحظى بدعم الشعب (الانقلاب)، كما أن الحكومة التي تشكّل بعد نجاح الثورة أو الانقلاب لا تعتمد في وجودها على نصوص الدستور القائم، بل تعتمد على الشرعية الشعبية.

وضمن هذا السياق، فقد ثار السجال الفكري من جديد حول مصطلح الشرعية في كونه مطابقة الواقع للقانون أم رضا المخاطب بالواقع وقبوله له، حتى لو كان خارج إطار القواعد القانونية وغير منسجما معها، وبالتالي فإن الشرعية تتمثل في رضا الشعب بالحكومة وقبوله بها، حتى لو جاءت خارج إطار القواعد الدستورية أو عملت على خلافها، والتي قد لا تتطابق معطياتها مع فكرة الديمقراطية الغربية بوصفها نظام حكم وتداول للسلطة، بينما تكون مسألة مطابقة نظام الحكم ووسائل تداول السلطة متصلة بمبدأ آخر هو مبدأ المشروعية، والذي يحمل في طياته تطابق الممارسة مع القانون (2).

وقد ظهر حول مسألة مشروعية الثورة في الفقه الدستوري معياران: **أولهما معيار الفقه التقليدي** المرتكز على فكرة **"مصير الثورة"** وتعليق الحكم على مشروعيتها بمدى نجاحها أو فشلها، فهي مشروعة إذا كللت بالنجاح، لأنه لدى انهيار النظام القانوني والسياسي السابق يحل محله نظام قانوني وسياسي جديد يضفي على الثورة صفة المشروعية. أما إذا فشلت، فهي عندئذ غير مشروعة وتعتبر عصيانا غير مبرر (3). أما **الثاني** فيمثله **معيار الفقه المعاصر** المستند على فكرة **"مضمون الثورة وهدفها"** كأساس للحكم عليها، فحيث عجز النظام القانوني القائم عن مجارة مقتضيات التطور، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، كان لابد من إعادة صياغة جديدة للمجتمع، تتجاوب مع ما

(1) عبد العزيز رمضان علي الخطاي، المرجع السابق، ص 88. يعتبر الاستيلاء على السلطة بالقوة حالة ضرورة واستثناء لدى الفقه السياسي الإسلامي، وهذا المنطلق يقتضي الانسجام والتلاؤم بين الأصل العام (الاختيار) والاستثناء (القوة)، فلاستيلاء على السلطة فيه تجاهل لمبادئ النظام الإسلامي، وإهدار لإرادة الأمة ودورها في تأسيس وتداول السلطة، ولا ريب أن مصيرها هو تأسيس نظام الاستبداد والتسلط.

(2) عبد العزيز رمضان علي الخطاي، المرجع نفسه، ص 61.

(3) محمود حلمي، المرجع السابق، ص 94-95.

يعتدل في ضميره من نوازع تقدمية، وهكذا فإن الثورة-وفقا لهذا الاتجاه-لا تمثل انقطاعا في النظام القانوني والسياسي، ولكنها مجرد عملية تغيير لأساس هذا النظام وأهدافه. ويعتبر الفقيه (جورج بوردو) من أنصار هذا الاتجاه⁽¹⁾.

وسلك هذا النهج (عصمت سيف الدولة) مبرزا أن المسوّغ الوحيد للثورة هو ما تحقّقه من حرية، "ونحن إذ نقول بتبريرها وفقا لهذا الاتجاه، فإننا نرى أن الشعب إذ قام بثورته-متجاوزا النصوص القانونية-يكون قد عبّر عن إرادته بطريقة صحيحة وصریحة، ونكون بهذا قد انتقلنا من النص-الذي يمثل من ناحية مبدئية إرادة الشعب-إلى الواقع (الثورة) الذي يمثل إرادة الشعب نفسها، وتكون الثورة -وفقا لهذا المنطلق- هي إرادة الشعب المعلنة بغير الطريق القانوني المدون"⁽²⁾. إلا أن هنالك وجهات نظر أخرى ترى أن الثورات ليست بحاجة إلى تبرير قانوني باعتبارها تتم خارج الإطار القانوني القائم، إذ لا نطمع أن نجد نصا في الدستور يسمح بنفسه، كما لا نطمع أن نرى من الأحكام من يسمح بانتزاع سلطته منه بالقوة.

والذي يترجّح، أن عدم وجود نص قانوني يقضي بمشروعية الثورة لا يمنع من التماس سند قانوني لها، إذ يثبت فشل ذلك النظام القانوني المستهدف بمجرد انطلاق الثورة من عقالها، ومن ناحية أخرى فإن تحرّك الشعب واندفاعه في ثورته يبرز لنا الاتجاه الجديد في إرادته، والتي تكون منبعا للقانون⁽³⁾.

ثالثا- الثورة الشعبية بين العنف والسلمية:

ساد الاعتقاد قديما، ومازال ظلال هذا الاعتقاد باديا حتى الآن، أن ثورة بلا عنف عمل انتحاري، وحركة لا بدّ مجهضة⁽⁴⁾، ومن هنا وجدنا بعض التعريفات الخاصة بالثورة تجعل العنف عنصرا رئيسيا فيها، فإلى أي مدى يصدق القول: أن الثورة والعنف وجهان لأمر واحد، فهما متلازمان لا ينفكّان⁽⁵⁾؟

(1) طعيمة الجرف، ثورة 23 يوليو، المرجع السابق، ص 38-39.

(2) عبد الفتاح ساير داير، الحكومة الواقعية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (03)، 1959، ص 45-46.

(3) قام المؤسس الجزائري بإدراج الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 في ديباجة الدستور كمرجعية تضاف إلى "ثورة التحرير"، كمحطة تاريخية فارقة في التاريخ السياسي للجزائر، وأعلنت رئاسة الجمهورية أن هذه الفكرة كانت بناء على إجماع قانوني وسياسي حول هذه الخطوة، واعتبار الحراك مسار أساسي في بناء الجمهورية الجديدة، واعترافا بسلطة الشعب وتخليد محطة فاصلة في تاريخ الجزائر.

(4) ليس من الميسور أن تنطلق الثورة في طريقها دون عقبات وعراقيل جمّة تعترضها، هذه العقبات قد تبدو تارة في برنامج الثورة وخطتها، وطورا في الصراع الذي ينشب على السلطة ضمن العناصر القيادية، ولكن الخطر الأكبر الذي يهدّد الثورة يكمن في ترصد الفئات المعادية لها، والتي تضععت مصالحها وامتيازاتها، فهي تحاول باستمرار أن تنقض عليها لسحقها، ويرى بعض الفقه الدستوري أن إطلاق اصطلاح الثورة على هذه الحركة، هو تسمية قاصرة معيبة، ذلك أن الثورة تغيير يعقبه بناء يسهم الشعب فيه بما يحقق أغراضه، ويبرز فيه إرادته، فكون هذه القوى المعادية تتسلّل لضرب الثورة، فلا يسوغ تسميتها باسم "الثورة المضادة" إلا إذا عينا بالثورة مطلق التغيير دون أن نراعي المصالح الشعبية. أنظر: كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 583.

(5) كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع نفسه، ص 587-588.

يرى بعض الفقه بأن افتراض التلازم بينهما ينبني على اعتبارات فلسفية وأخرى تاريخية، فمن الناحية الفلسفية نجد أن هناك مذاهب مختلفة في نظرتها للإنسان، فيما إذا كان هذا الإنسان ذات طبيعة خيرة أم شريرة، أما من الناحية التاريخية، فنجد أن من مشخصات الحركة الثورية في العالم الحديث وبخاصة ابتداء من الثورة الفرنسية-السيروية إلى العنف كإجراء عملي أوحده لحسم الصراعات السياسية والاجتماعية.

وتفسير ظاهرة العنف التي واكبت الثورة الفرنسية هو أن رجال الثورة الفرنسية عجزوا عن التمييز بين العنف والسلطة، واقتنعوا بأن السلطة كلها يجب أن تنبع من الشعب، وبهذا فإنهم "أباحوا الملكوت السياسي لهذه القوة الطبيعية اللاسياسية النابعة من الجماهير، وسرعان ما جرفتهم أممها كما كانت قد جرفت الملك وأصحاب السلطة السابقين من قبل" (1).

وقد حاول الفقه تفسير ظاهرة العنف المرافق للثورات، فذهبت طائفة إلى تفسيره تفسيراً وحدوياً بالتركيز على سبب واحد مهماً بقية الأسباب (2)، ولا شك أن الأخذ بسبب مع إغفال الأسباب الأخرى يدلّ على قصر نظر ومحدودية في الفكر والاستقصاء.

ولعلّ ما يعزّز قزمية التفسير الوحدوي ما أطلعنا عليه أحد أشهر مؤرخي الثورات الشعبية في العالم (كرين برنتون - Crane Brinton) من خلال دراسته وتحليله لأربع من الثورات الكبرى: (الثورة الانجليزية والثورة الأمريكية والثورة الفرنسية والثورة الروسية الحديثة)، فقد وصل إلى عديد الأسباب التي تفرز العنف المصاحب للثورة، وحلّل الأسباب التي أدّت إلى قيام أنظمة دستورية أتيح لها الاستقرار والتداول على السلطة، وأنظمة تحولت بعد ثوراتها إلى دكتاتوريات قمعية سادها الإرهاب واحتكار السلطة (3).

ويرى البعض الآخر أن العنف ليس مكوّن أصيلاً في الثورة، فقد تحدث ثورة في ميدان ما دون اقتران بالعنف، فاقتران الثورات السياسية أو الاجتماعية بالعنف، إنما كان وسيلة لإنجاح الثورة ولدفع عنف السلطة القائمة

(1) أنظر: حنة أرندت، رأي في الثورات، ترجمة وتعليق خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص 223-

(2) فهي عند بعضهم أسباب نفسية، ترتبط بجبلة الإنسان ذاته، وهذا القول فيه حيف واضح، فللتربية والتقاليد الاجتماعية دورها الذي لا ينكر في تغذيته أو الحد منه، وهي عند آخرين أسباب اجتماعية اقتصادية، وإنه يكفي في نظرهم تغيير المجتمع من حال اقتصادي إلى آخر حتى تزول هذه الظاهرة، ولا يخلو هذا القول من قدر من الصحة. كايديوسف محمود قرعوش، المرجع نفسه، ص 589.

(3) أشار (كرين برنتون - Crane Brinton) إلى الأسباب التي كوّنت عنصر الإرهاب في هذه الثورات ولخصها في أسباب نفسية تتعلق بالمجتمع، وأسباب سياسية تتعلق بحدّة حمّاز الحكومة المركزية الثورية والعناصر القيادية، وفي شكل اضطرابات وأزمات اقتصادية، أو بسبب ظواهر اجتماعية كالصراع بين الطبقات، وأخيراً الدور الفعال لعنصر العقيدة الدينية. لمزيد من التفصيل راجع: كرين برنتون، تشرح الثورة، ترجمة سمير الجلي ومراجعة غازي بزو، الطبعة الأولى، دار الفارابي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 293-297.

التي تحول دون إحداث التغيرات السياسية أو الاجتماعية التي ينادي بها الثوار، ولو أن تلك التغيرات وجدت لها مسلكاً سلمياً لولجته دون حاجة لسلوك طريق العنف⁽¹⁾.

ويؤكد المدلول السلمي للثورة مجموعة من الفقه الذي انتصر بقوة للخط السلمي في الثورة، خاصة في ظلّ عصر نعيشه لا يحتمل اللجوء إلى العنف الذي ربما يأتي على الثائر والمثور عليه على حدّ سواء، وبالمقابل يسعى إلى ضرورة إيجاد تنظيم حركي يتولى تحقيق التغيير المنشود، مستغلاً وسائل التنظيم الإقناعي كالترقية والإعلام وغيرها⁽²⁾.

الفرع الثاني

موقف التشريع والقضاء من الثورة الشعبية

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى موقف بعض التشريعات من الثورة الشعبية كوسيلة استثنائية للتداول على السلطة (أولاً) ثم نبين موقف القضاء من الثورة الشعبية (ثانياً).

أولاً- الثورة الشعبية في النصوص التشريعية:

بالرغم من التأييد الفقهي الساحق لشرعية الثورة كأحد صور مقاومة النظم المستبدّة، وبالرغم من الحجج البينة التي ساقها الفقه على مرّ الأزمنة والعصور للتدليل على سلامة توجهه وعقلانية مسعاه ومنطقية طرحه المناهض لاستبداد وطغيان السلطة العامة، والمؤيّد لنصرة الشعوب المقهورة ظلماً وعدواناً من قبل حكامها، فقد وقف المشرّع الوضعي متجهّم الوجه مكابراً ومنكراً لشرعية المقاومة بواسطة الثورة⁽³⁾. ولم يكتف المشرّع بعدم إباحة الثورة بل ذهب إلى تحريمها، فجعل من المقاومة جريمة يعاقب عليها بأشدّ وأقسى العقوبات تدعيماً لسلطان الحكام على المحكومين⁽⁴⁾.

بناء على ما سبق فالقاعدة السائدة في كافة التشريعات الوضعية هي إنكار شرعية الثورة، فقد درجت دساتير الدول وكذلك إعلانات الحقوق اعتباراً من آخر إعلان للحقوق الصادر في فرنسا سنة 1795م على إغفال النص على حق الثورة، وقد قيل في تبرير إنكار المشرّع لحق الثورة الكثير نذكر منه:

(1) سليمان محمد الطماوي، ثورة 23 يوليو 1952 بين الثورات، المرجع السابق، ص 124. ومن أمثلة ذلك ما تحقق للاشتراكيين الألمان بزعامة (هتلر)، فبعد فوزهم بالانتخابات سنة 1933م أحدثوا التحول الاشتراكي من خلال القنوات الرسمية للسلطة.

(2) حسن مصعب، تحديث العقل العربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1980، ص ص 227-228.

(3) راشد عبد الله آل طه، المرجع السابق، ص 651.

(4) محمد طه بدوي، حق مقاومة الحكومات الجائرة، المرجع السابق، ص 68.

ففي فرنسا علّلت اللجنة التي اضطلعت بوضع إعلان سنة 1795م عدم تضمينها النص على شرعية الثورة في صلب هذا الإعلان، بأن النص عليه يؤدي إلى مخاطر ويفتح الباب أمام أضرار جسيمة تتمثل في إساءة استعمال ذلك الحق دون قيد⁽¹⁾. كما قيل في تبرير صمت الدساتير الحديثة عن النص على شرعية الثورة، وهو رأي الفقيه (جورج بوردو - Georges Burdeau)، إنه من الصعوبة بمكان الاعتراف رسمياً بهذا الحق في الحكومات الديمقراطية التي تنبع من الشعب ولمصلحته، ويرجع ذلك إلى أن هذا الحق قد ارتبط بصراع الشعوب من أجل الحرية ضد سلطان الملوك المستبدين، وحين انتشر الفكر الديمقراطي وتأكّدت حريات الشعوب وسيادتها انهار سند الحق في الثورة، لأن الديمقراطية لا تقوم على الطغيان والاستبداد⁽²⁾.

ويرى بعض الفقه أنه لا نكاد نجد في الدساتير الوضعية ذكراً لحق مقاومة الطغيان ضمن نصوصها، ذلك أن النص عليه ينطوي على مصادرة للمطلوب، فالدستور-أياً كان-إنما يهدف إلى رسم وتقرير السبل التي تغني عن حدوث مقاومة الطغيان، فكيف يعترف بها في نصوصه⁽³⁾؟

أما الفقيه (ليون دوجي - Léon Duguit) فإنه وإن كان لا يستنكر وجود مثل هذه النصوص-يعتبرها خالية من الأهمية، ذلك أنه إذا قدر لرجال المقاومة أن ينتصروا، فلن يقدم هؤلاء أنفسهم للمحاكمة، وإذا فشلوا فمن غير المتصور أن تجرؤ أي محكمة على تبرئة ساحتهم. بينما يذهب (جورج بوردو - Georges Burdeau) إلى أن هناك فائدة في النص على هذا الحق، ذلك أنها تبين إرادة واضعي الدساتير في تحويل الشعب هذا الحق، مع ما يتضمنه النص عليه من إنذار للحاكمين إذا تمادوا في بغيهم وطغيانهم.

بيد أن ثمة استثناء على تلك القاعدة عرفته بعض التشريعات الوضعية، حيث اعترفت بشرعية الثورة بعض إعلانات حقوق الإنسان الفرنسية غداة الثورة الفرنسية، ومن قبلها أقرت بعض الدساتير الأمريكية في أمريكا الشمالية

(1) رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص737.

(2) طعيمة الجرف، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص169، رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق،

ص738.

(3) نعيم عطية، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1963، ص263.

شرعية الثورة⁽¹⁾، كما أن للتشريع الانجليزي قصب السبق على غيره من التشريعات الوضعية في الاعتراف مبكراً بشرعية الثورة⁽²⁾.

ثانيا- موقف القضاء من الثورة الشعبية:

من حيث الواقع إن مسألة الثورة خاصة في حالة نجاحها وسيطرتها على زمام الأمور لا يترك أي مجال للبحث في مدى مشروعيتها في ظل القانون الوضعي، بل يتم اعتبار القائمين عليها أبطالاً وطنيين، لكن إذا ما انتكست راية الثوار وأخفقت في ردّ انحراف الحاكم وفشلت في تجسيد أهدافها، هنا تتحقق الحالة الوحيدة التي تعرض الثورة على القضاء للنظر في مشروعيتها، فيتم القبض على الفاعلين فيها ويمثلون أمام العدالة لمحاكمتهم على أساس التآمر والتمرد والخيانة، ومؤدى ذلك أن القضاء في ظلّ القوانين الوضعية يقوم بإنزال حكم القانون وتطبيقه، بغض النظر عن البواعث النفسية والأهداف الوطنية التي دفعت الثوار لمخالفة أحكام القانون الوضعي⁽³⁾.

فلا يمكن في حالة فشل الثورة أن تمجدها المحاكم أو أن تعتبر زعماءها أبطالاً وطنيين وإلا تكون قد خرجت عن حدود وظيفتها، وأنه بالتأسيس على ذلك كانت القاعدة في القانون الجزائي الوضعي أن صفة المشروعية لا يمكن أن تلحق بأي عمل من أعمال العنف أو التمرد أو العصيان إلا إذا نجح القائمون به واستحوذوا على السلطة فعلاً، أما قبل تحقق هذا النجاح فتعتبر هذه الأفعال في دائرة الأفعال التي تهدد أمن الدولة وكيانها، وهو ما تجري عليه القوانين الوضعية في الدول المعاصرة⁽⁴⁾.

(1) صدر في فيلادلفيا بتاريخ 1776/7/4 إعلان استقلال الولايات المتحدة، ثم أدخلت عليه التعديلات العشرة الأولى المسجلة لبعض الحقوق والحريات، وتسمى كذلك "إعلان الحقوق" أو "وثيقة الحقوق" وقد صادق عليها الكونغرس سنة 1791م. وقد جاء في هذه الإعلانات أن للشعب الذي يملك حق تعيين الحكام أن يتخذ بنفسه كافة الإجراءات الكفيلة بحماية أمنه إذا لم يتم الحكام بتحقيق رسالتها. وقد قرر إعلان الحقوق الأمريكي الصادر في عيد الاستقلال سنة 1776م أن الحكومات لا تنشأ إلا لغرض واحد، هو حماية الحقوق الطبيعية للإنسان، فإذا لم تحترم الحكومات هذا الغرض، أو إذا تكرر خروجها على الدستور، حق للشعب أن يتمرد عليها وأن يعصها ويلغيها. أنظر: طعيمة الجرف، ثورة 23 يوليو، المرجع السابق، ص 64.

(2) من التشريعات الانجليزية المعترفة بشرعية الثورة: العهد الأعظم في إنجلترا لعام 1215م ووثيقة الحقوق (Bill of rights) لعام 1689م؛ إعلانات الحقوق الأمريكية لعام 1776م، إعلانات الحقوق الفرنسية لعام 1789م وعام 1793م، إلا أن حق المقاومة لم يأت ذكره في آخر إعلان في فرنسا لعام 1795م، لمزيد من التفصيل راجع: راشد عبد الله آل طه، المرجع السابق، ص ص 652-653، رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 737.

(3) لمزيد من التفصيل راجع: أيمن أحمد الورداني، المرجع السابق، ص ص 111-115.

(4) لمزيد من التفصيل راجع: عبد المنعم محفوظ، المرجع السابق، ص ص 774-801.

المبحث الثاني

العهد الدستوري ضمانة لتنفيذ تداول فعلي على السلطة

تعتبر الانتخابات من أهم الوسائل الديمقراطية التي تضمن تداول سلمي وسلس على السلطة لاختيار الحكام، وهي تشكّل الأسلوب المفضّل لتيسير الانتقال الديمقراطي، فلقد تبلورت عملية الانتخاب وتكرّست كقياس لدرجة التحول الديمقراطي، وكوُثِر لسلاسة مبدأ التداول على السلطة في مختلف النظم السياسية المعاصرة، كما يعدّ الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين سلطة تستمدّ وجودها ونشاطها واستمراريتها من استنادها على الإرادة الشعبية.

إن إقرار الانتخاب يرتّب مسؤولية سياسية على المترشح الذي حاز السلطة استنادا لهذه العملية، ويتبلور ذلك من خلال دورية عملية إسناد السلطة عن طريق تأقيت مدّة النيابة، بما يجعل المترشح يرجع لإرادة الهيئة الناجبة عند انتهاء كلّ فترة نيابية، وبما يسمح للناخب بتقييم الدور الذي قامت به السلطة السياسية⁽¹⁾.

كما أن النظر في موضوع التعددية ومسألة الديمقراطية يفضّل أن يعالج ضمن إطار المسألة الدستورية المتعلقة بتداول السلطة، فلا يجب اختزال القضية على الاعتراف بوجود تعددية في ظلّ مناخ ديمقراطي، ولكن يجب النظر في طبيعة المجال القانوني والسياسي المسموح به لهذه التعددية في إطار الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلال رصد مدى ومدة التداول على السلطة بين مختلف القوى السياسية، ذلك أن غياب هذه الآلية الخاصة بتداول السلطة يعطل أهم الأسس التي تقوم عليها العملية الديمقراطية التعددية (المطلب الأول). كما اختلفت وجهان نظر الفكر الإسلامي حول مسألة العهد الدستوري بين التأيد والتأقيت إلى تيارين متباينين تمايزا في طرح مبررات تسويق التأيد وأسس التأقيت، ضمن القواعد الكلية والمبادئ العامة المحددة للنظام السياسي الإسلامي في إطار السوابق التاريخية والمصالح العليا للدولة والأمة (المطلب الثاني).

(1) قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد

تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 27.

المطلب الأول

العهد الدستوري "المنطلقات النظرية والمقاصد المؤسساتية"

سنحاول إلقاء الضوء على هذا المفهوم من منطلق "عهد رئاسية مؤقتة" كقاعدة دستورية شيدت على أسسها جلّ الأنظمة الجمهورية الديمقراطية، والتي تعتبر أحد أهم معالم المحصلة المنطقية لمبدأ التداول على السلطة من الناحية المبدئية، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى إمكانية "التجديد اللامحدود"، وهي المسألة التي ثار حولها جدل حاد فيما يخص طبيعة العلاقة بينها وبين قاعدة التداول على السلطة في الفقه الدستوري عامة، وفي التجربة الدستورية الجزائرية خاصة.

يعتبر التحديد الزمني للعهد الرئاسية أحد أهم معايير تمييز النظم الديمقراطية عن النظم الدكتاتورية من جهة، وحدّ فاصل بين الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية من جهة أخرى، ف رئيس الدولة في ظلّ النظام الملكي منصب وراثي غير قابل للتنازل زمنيا، فالعهد في الأنظمة الوراثية على حدّ تعبير البعض من "مسؤولية القدر"، حيث يطول طاوور المنتظرين لدورهم لولاية العرش، وربما يصل بهم إلى عتبة الشيخوخة فلا تتاح لهم فرصة اعتلاء سدّة الحكم، أما رئيس الدولة في النظام الجمهوري فإن مدّته في المنصب الرئاسي محدّدة، بحيث يجد نفسه مجبرا على التخلي عن منصبه للشخص الصاعد إلى سدّة الحكم .

وإذا كان مبدأ تأييد تولية رئيس الدولة ممّا يتفق مع الملكيات التي تقوم على وراثة الحكم، فإن الجمهوريات قد تنجح من ناحية الواقع إلى الأخذ بهذا الاتجاه، باعتبار أن انتخاب رئيس الدولة يرجع إلى الشعب الذي من حقّه أن يوليه الحكم لأي فترة يشاء، ورغم أن تأييد فترة التولية يقف من الديمقراطية موقف التناقض، إذ لا شك أن أفضل الأنظمة السياسية هي التي تعطي الشعب حق إبداء الرأي في السلطات التي تحكمه، إلا أن فكرة تأييد فترة التولية لمنصب الرئاسة لاقت رواجا عند بعض من الفقه الدستوري، وتكريسا في بعض النظم الجمهورية الديمقراطية العريقة على حدّ سواء.

وفي الحقيقة، تعتبر مسألة توقيت فترة تولية رئيس الدولة أحد السمات الرئيسية في النظم الجمهورية، وفلسفة توقيت فترة التولية قائمة على أساس عصمة نظم الحكم من الاستبداد بالرجوع إلى الشعب صاحب السيادة، لأخذ رأيه في رئيسه في أوقات وظروف محدّدة تناولها الدستور بالتأطير والتنظيم.

ويقرّ الفقه الدستوري أن الغرض من العهدة الرئاسية هو تجسيد فكرة الرقابة الشعبية وفتح الباب أمام المترشحين للتداول على السلطة، كما أن التمديد المفرط للعهدة الرئاسية من شأنه تجسيد مبدأ التداول على السلطة من جهة، وتكريس لظاهرة تشخيص السلطة والاستئثار بها، ممّا يعزّز ظهور الأنظمة "الملكوجمهورية" من جهة أخرى⁽¹⁾. تأسيساً على ما سبق، تعتبر العهدة الرئاسية أحد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الجمهوري، وأحد العناصر الحيوية المتجددة على مستوى مؤسسة الرئاسة وفق معيار زمني دستوري محدّد، وعليه سنلقي الضوء على تعريف العهدة الرئاسية ومعرفة خصائصها (الفرع الأول) ثم نخرج إلى معالجة أهم ما تتضمنه العهدة الرئاسية وهو فكرة "الضبط الزمني" الذي يعتبر أحد أهم مبادئ التمييز بين الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية، فقد حرصت غالبية دساتير دول العالم ذات النظام الجمهوري على مدّة معقولة يتولى فيها رئيس الدولة مهامه (الفرع الثاني)، لنصل إلى استخلاص بعض النتائج المترتبة على عدم الانضباط بالمعايير الديمقراطية التي تحكم فكرة العهدة الرئاسية على واقع النظم السياسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف العهدة الرئاسية وخصائصها

رغم ندرة الدراسات التي عالجت موضوع العهدة الرئاسية فإنه يلاحظ تنوّع الآراء الفقهية حول تعريف العهدة الرئاسية، وعليه نتناول بالدراسة والتحليل العهدة الرئاسية من خلال معرفة الآتي:

أولاً- تعريف العهدة الرئاسية:

أ. المدلول اللغوي:

يطلق مصطلح العهدة على عدّة معاني، فيطلق عليها باللغة الانجليزية "power of attorney" وباللغة الفرنسية يرادفها مصطلح "mandat" وهي مشتقة من الفعل mandater الذي يعني وكلّ.

(1) إذا كان هدف التوقيت هو سمة الدساتير الحديثة، فإن الواقع العملي في بلاد العالم الثالث، قد حوّل هذا المبدأ إلى تأييد الجلوس على كرسي رئاسة الدولة، حتى أصبحنا نشاهد رؤساء جمهوريات يحتفظون بمناصبهم حتى وفاتهم أو قيام ثورات تقتلعهم من جذورهم. وعلى ذلك، فإننا لا نجاوز الحقيقة العلمية عندما نقول أن جلّ الجمهوريات في بلاد العالم الثالث ما هي إلا ملكيات غير وراثية، بل إن بعضها تحول إلى ملكيات وراثية من الناحية الفعلية.

فالعهد مصدر لفعل عهد، يعهد الأمر إلى شخص معيّن مختار، وفي اللغة العربية يراد بها عِدّة معان هي "التوكيل أو الوكالة بفتح الواو أو الوكالة بكسر الواو"، كما يمكن أن يقصد بها "التفويض للقيام بأمر معيّن"، كما يمكن أن تطلق في معناها على "الانتداب للقيام بأمر معيّن"، فيصبح الشخص الذي تلحق به هذه الصفات "وكيلا أو مفوضا أو منتدبا"، أما معناها في اللغة الفرنسية فينصرف إلى :

"Un mandat /n. maxulin / pierre a rempli le mandat qu'on lui avait Confie, il a fait ce qu'ont l'avait chargé de faire (mission)".

ب . المدلول الاصطلاحي للعهد الرئاسية:

لم يلق مفهوم العهد في مدلوله الاصطلاحي اهتمام فقهاء القانون الدستوري، لكنها عرفت تعريفات في القوانين الأخرى، مثل القانون المدني والقانون الجنائي والقانون الدولي العام، ولا يمكن التدليل بهذه التعريفات في المعنى الدستوري المقصود. ولهذا السبب سنحاول من خلال هذا العنصر جمع بعض الآراء ووجهات النظر الفقهية المنتشرة التي حاولت ضبط أو تحديد العهد الرئاسية، ونحن بصدد القيام بهذه الدراسة نلمس صعوبة مرجعها وندرة الدراسات القانونية التي تناولت الفكرة بإسهاب، وإنما وجدنا بعض الإشارات الموجزة دون تحليل أو تأصيل.

ولكن ما يمكن ملاحظته أن جلّ التعريفات تأسست على الدلالة اللغوية للمصطلح، ويمكن استخلاص عناصرها وإسقاطها على مفاهيم القانون الدستوري، وذلك محاولة لجمع عناصر كافية لتعريف العهد الرئاسية من وجهة نظر القانون الدستوري وفق معيارين هما: المعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي.

وكما أشرنا سابقا، يعود مصطلح العهد لغة إلى الفعل عهد يقال عهد الأمر إلى شخص ما، وتتعدّد مرادفاتها في اللغة العربية فهي تدل على الوكالة، كما يمكن أن يقصد بها التفويض للقيام بأمر ما، كما يمكن أن تطلق على الانتداب للقيام بأمر معيّن.

وبناء على هذه المعاني اللغوية اتجه بعض الفقه إلى مقارنة مفهوم العهد بمفهوم الوكالة (مقاربة لغوية قانونية)، لكن مع تسجيل بعض الفروق الموضوعية بينهما، فالعهد تكون في إطار الوظيفة أو العمل أو الأمر، وكذا الشكلية التي يتطلبها القانون في إطار المعاملات بالنسبة للعقد والوكالة التي بمقتضاها يتم الاتفاق بين الأطراف من أجل القيام بعمل، فالعهد الرئاسية وفق هذا الطرح هي: "إجراء يمنح بواسطته شخص لشخص آخر سلطة القيام بشيء لحسابه وباسمه"، وإسقاط هذا التعريف في مجال القانون الدستوري نجد أن الشعب هو صاحب السلطة ومصدر كلّ سلطة و صاحب السيادة يوكل رئيسا منتخبا للقيام بالمهام الموكّلة له و المحدّدة دستوريا باسم الشعب ولحساب

الشعب في مدة دستورية محدّدة له مسبقاً". وعلى هذا الأساس عرفها الفقيه (جيكل): "العهد التمثيلية الممنوحة لرئيس الدولة من الشعب طبقاً لنظرية السيادة".

ب-1- وفقاً للمعيار الشكلي "فكرة الوكالة":

- هي تصرف بين شخصين هما الموكل والوكيل :

الموكل: الذي يملك التصرف هو الشعب صاحب السلطة والسيادة الأصلية، حيث يوكل رئيس الجمهورية للقيام بمهام معيّنة، فليس من المعقول أن يمارس الشعب السلطة ويتمتع بالسيادة دفعة واحدة، وإلا عمّت الفوضى، لذلك يقوم بمنح هذه السلطة إلى رئيس الجمهورية ليمارسها باسم الشعب وليس باسمه الشخصي، وبصورة قانونية يفهم هذا المنح على شكل أو في صورة "تفويض من الشعب للرئيس".

الوكيل: هو الذي يقوم مقام "الموكل" في التصرف بشؤون السلطة والسيادة عن طريق تولي "الرئاسة" وهو رئيس الجمهورية الذي يقوم مقام الشعب.

- أنها تصرف يستدعي توافر شكليات وشروط خاصة لقيامه:

هذه الشكليات الخاصة مصدرها الدستور الذي يعتبر السلطة التأسيسية "الشعب" مصدره الأساسي، وتمثّل هذه الشكليات في الانتخابات الرئاسية التي تعتبر الإجراءات الخاصة لتولي الشخص المترشح منصب الرئاسة، وعليه تمثل الانتخابات الرئاسية مركز ثقل ذو أهمية، منذ بداية العهد إلى نهايتها، وقد اهتمت جلّ دساتير النظم السياسية المعاصرة بتنظيم العملية الانتخابية، وإن اختلفت برسم القواعد العامة وهي سمة الدساتير، مع إحالة التفصيلات إلى قوانين الانتخابات.

ب-2- وفقاً للمعيار الموضوعي "فكرة التفويض":

تتجسّد العهد الرئاسية وفق مفهومها الموضوعي -على صورة تفويض للمهام- إلى عدّة خصائص، تتمثّل فيما يلي:

- التفويض الحصري للمهام-التفويض الموضوعي الوظيفي:

حيث تنصبّ على توكيل أو تفويض أو إنابة شخص الرئيس للقيام بمهام معيّنة كممثل للشعب في عنصري السلطة والسيادة، ومن هنا ينتفي التفويض المطلق.

- التفويض المحدود أو الحصري من حيث المدة الزمنية- التفويض الزمني المؤقت:

فيتم حصر عملية التفويض أو الإنابة أو التوكيل كرخصة للاضطلاع بشؤون الحكم في مدة زمنية محدودة، فلا يعقل أن يكون التفويض إلى ما لا نهاية، كونه من شأنه أن يؤدي إلى طغيان الحاكم واستبداده مطلقاً.

ثانيا- خصائص العهدة الرئاسية:

أما فيما يتعلق بخصائص العهدة الرئاسية فيمكن إجمالها في التالي:

أ- الطابع الوطني في بعده التمثيلي:

إن العهدة الرئاسية هي عهدة وطنية، بمعنى أن الشخص الذي يتولى رئاسة الدولة يتولى تمثيل الأمة بأسرها، فهي "وكالة شعبية" من أجل تسيير أمور الدولة في إطار تحقيق المصلحة العامة، فهذه العهدة تعبّر عن الإرادة الثابتة للأغلبية، كما تشمل الأجيال اللاحقة التي ستلتحق في عهده، وبالتالي فهي وكالة عامة.

ب- الطابع الاستقلالي في بعده الوظيفي:

ويقصد بها تمتع رئيس الدولة بسلطة تقديرية واسعة في مباشرة مهامه وعدم تقيده بتوجيهات معينة من ناخبيه، فهو يتولى تسيير شؤون الدولة وفقاً لبرنامج أملاه على الناخبين وقت ترشحه، ولا يتقيد إلا بأحكام الدستور والقوانين السائدة.

ج- الطابع المؤقت في بعده الزمني:

أي أن العهدة الرئاسية مرتبطة بإطار زمني، وإن كان متبايناً بين النظم السياسية المعاصرة.

د- الطابع التجديدي في بعده المؤسساتي:

وهي مسألة شائكة تتفاوت نظرة الدساتير إليها بين الحظر والإباحة، وبين غلق أو فتح العهدة الرئاسية.

الفرع الثاني

المعيار الزمني للعهدة الرئاسية

اتفقت غالبية الدساتير الديمقراطية المعاصرة على مسألة تأقيت العهدة الرئاسية بمدة زمنية معينة، إلا أننا نلاحظ تفاوت النصوص الدستورية في معالجة مسألة طول وقصر العهدة الرئاسية (أولاً) كما اختلفت كذلك في مسألة تجديد العهدة وتمديدتها (ثانياً).

أولاً- العهدة الرئاسية بين القصر والإطالة:

تعتبر مسألة تقصير أو إطالة المدة الزمنية للعهدة الرئاسية أحد أهم العوامل المحسّنة لمبدأ التداول على السلطة، حيث أن تقصير المدة الرئاسية من شأنه أن يساهم في تعدّد الشخصيات المتداولة على المنصب الرئاسي، كما أنه سيكون للرئيس المنتخب مجال أقل للإقدام على إساءة استعمال صلاحياته، كما أن تقصير المدة يؤدي إلى زيادة خضوعه للناخبين واشتداد رقابتهم عليه⁽¹⁾.

أما طول هذه الفترة فيؤدي إلى زيادة نفوذ رئيس الدولة واستقلاله على حساب رقابة الناخبين، ممّا قد يعرّض الدولة إلى مخاطر الانحراف والاستئثار بالسلطة بكلّ الوسائل، ويفرز ظاهرة تشخيص السلطة وشخصنة مؤسسات الدولة، ومن ناحية أخرى نجد أن المدة الطويلة تضمن استقلال الرئيس في عمله، بجانب تحقيقها للاستقرار والانسجام في السياسة، إضافة إلى التجربة والخبرة، وتجنّبنا كذلك كلّ ما يحيط بالانتخابات المتكرّرة من مزعجات ونفور⁽²⁾.

وفي هذا الإطار يؤكّد الأستاذ (سليمان الطماوي) على ضرورة تقييد مدّة الرئاسة بفترة زمنية من جهة، وأن تكون هذه المدة معقولة من جهة أخرى بقوله: "إن مدّة الملك الوراثي مرهونة بحياة الملك أو إرادته التنازل عن العرش، أما مدّة رئيس الجمهورية المنتخب فإطالتها تزيد نفوذه واستقلاله على حساب رقابة الناخبين، وخير الأمور الوسط دون إسراف أو تقتير...". ورغم عدم تلمّس أي محاولة لتحديد مدلول العهدة الرئاسية إلا أنه أشار إلى أحد أهم عناصرها الجوهرية ألا وهو "المعيار الزمني المعقول"، فواضح من رأي (سليمان الطماوي) أنه يبدي انتقادات حول إطالة مدّة الرئاسة كضمانة لعدم استبداد أو تعسف رئيس الدولة.

وفي رأي الأستاذ (عبد الغني بسيوني) إشارة غير مباشرة كذلك إلى تحديد مفهوم العهدة الرئاسية من خلال عنصري الطابع الجمهوري وخاصة التأقيت، في قوله: "إن الوضع الذي نقترحه يتّسق مع طبيعة النظام الجمهوري، حيث توصف مدة الرئاسة بالتأقيت ولا تدوم إلى مالا نهاية".

وفي رأي آخر (إبراهيم شيحا عبد العزيز)، يتطرّق لفكرة التحديد ك مفهوم شديد الارتباط بحماية المحكوم من استبداد وانحراف الرئيس بالسلطة، فيقول: "إسقاطا على الدستور اللبناني نلمس رأيا بالغ الأهمية مفاده: "أن تحديد مدّة ست سنوات للرئاسة مدّة معقولة لتأمين الاستقرار والاستمرار في الحكم، وإن هذا التحديد يمنع ما قد يترتب عن إطالة مدّة الرئاسة من استبداد وانحراف بالسلطة".

(1) عثمان خليل وسليمان الطماوي، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1951، ص 271.

(2) محمد كايد قرعوش، المرجع السابق، ص 351.

ويرى بعض الفقه عدم إجازة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة متصلة ومتتالية بغير حدود أو قيود، وبالتالي يذهب إلى حصر المدة الرئاسية في عهدة واحدة مع تساهلهم في زيادتها نسبيا إلى مدة أقصاها سبع سنوات. بينما يقرّر اتجاه آخر، وعلى خلاف الرأي الأول، أن مسألة صلاحية الرئيس أو فساد لا يرتبط بطول أو قصر العهدة الرئاسية، فاحترام إرادة الشعب وإجراء انتخابات حرّة ونزيهة يدعم فكرة بقاء الرئيس في منصبه لمدد متعدّدة ومتصلة، وبالتالي فإن فساد الأوضاع السياسية يرجع إلى إهدار إرادة الشعب وتزييف نتائج الانتخابات.

ويعلق الأستاذ (سعد محمد خليل) على اختلاف الفقه حول الاتفاق على مدّة معيّنة قائلا: "والواقع أن لكلّ رأي وجهته وأسبابه التاريخية، علاوة على ارتباطه بمجمل مواد الدستور الأخرى، فعندما تزداد الخشية من استبداد الرئيس، تذهب الدساتير إلى تحديد مدة الرئاسة بفترة قصيرة، وعندما تكون الخشية من المجالس التشريعية تطول مدة الرئاسة (1).

وفي هذا الإطار نجد اختلافا بين الدساتير الجمهورية في تحديد المدة التي يقضيها رئيس الدولة في منصبه، فقد ينص على كونها أربع سنوات أو خمس أو ست أو سبع سنوات، حسب الفلسفة التي يراها واضعوا الدساتير وتوافق عليها الشعوب (2)، علاوة على أن الحكام تختلف نظرتهم في بداية الحكم وعند وضع الدستور، عن رأيهم بعد البقاء في الحكم على النحو الذي سننعرض له في هذا المبحث (3).

ففي النظام السياسي الفرنسي تعتبر المدة السبعية من المدد البارزة في التاريخ الدستوري لفرنسا، فقد شيدت سنة 1875 مع مولد الجمهورية الثالثة في فرنسا، و ظلّت ثابتة لا تتزعزع منذ قرن و يزيد من السنوات، كما أن هناك

(1) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص 342.

(2) العميد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص 219.

(3) سارت بعض الدول على تحديد المدة التي يتولى رئيس الدولة فيها مهامه بسبع سنوات، و منها: دستور الجمهورية الفرنسية الصادر سنة 1958 في مادته السادسة على أن: "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات.." مع إمكانية تجديدها أكثر من مرة بموجب التعديل... الدستور الذي جرى في 7 نوفمبر 1962؛ دستور جمهورية غينيا الصادر سنة 1958 في المادة 22؛ دستور جمهورية البرتغال الصادر سنة 1933 في المادة 72 منه. دساتير كل من أيرلندا-إيطاليا-تشيكوسلوفاكيا-مدغشقر-الغابون-سوريا. تحديد مدة الرئاسة بست سنوات: نجد لبنان-الصومال-السودان-أفغانستان. تحديد مدة الرئاسة بخمس سنوات: تونس-الكامرون-النيجر-الهند-المانيا-ساحل العاج-موريتانيا-الجزائر-الإمارات-اليونان-البرتغال. تحديد مدة الرئاسة بأربع سنوات: يوغوسلافيا-السنغال-اندونيسيا-الصين-إيسلاندا. لمزيد من التفصيل أنظر: كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 350.

كثيرا من الدول تابعت فرنسا..⁽¹⁾، على أساس أن هذه المدة تعطي الحكم دفعة نحو الاستقرار، خاصة في ظلّ دستور سنة 1958 وتزايد دور الحكومة⁽²⁾.

غير أن الفقه الفرنسي لاحظ أن مدة السبع سنوات مدّة كبيرة وذلك بعد انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر منذ تعديل أكتوبر سنة 1962، وهي مدة قابلة للتجديد بدون تحديد وفقا للدستور الفرنسي، والدليل على أن مسؤوليات السلطة تعتبر ثقيلة سياسيا ونفسيا إذا ما تم الاضطلاع بها خلال سبع سنوات، فقد اضطر الرئيس (شارل ديغول- **Charles de Gaulle**) في مرات عديدة عام 1959 و1969 إلى أن يلجأ إلى تأكيد ارتباط الشعب الفرنسي به، وذلك عن طريق اجراء استفتاءات شعبية.

وبناء على ما قدّمه النائب (سانجوينتي) من مبررات، تقدّم بالاقتراح التالي لتعديل الدستور الفرنسي: "رئيس الجمهورية ينتخب لمدة خمس سنوات... هذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة..." ورأى اليسار الفرنسي سنة 1972 أن تحدّد مدة رئيس الدولة بخمس (5) سنوات على أساس أن الرئيس يتحمّل مسؤوليات كبيرة ممّا ينبغي له تقصير مدة الرئاسة لكي يمكن عرض مسؤولية رئيس الدولة في أقرب وقت". وهذه النقطة الأخيرة، وهي تمثيل إرادة الشعب، هي التي دفعت الرئيس (جورج بومبيدو- **Georges Pompidou**) عام 1973 إلى اقتراح تعديل مدة الرئاسة من سبع سنوات إلى خمس سنوات، ذلك أنه إذا كان رئيس الجمهورية ينتخب لمدة سبع سنوات إلا أنه يتم اختيار كلّ خمس سنوات نواب الجمعية الوطنية، ومن ثم فنواب الجمعية أقرب من الشعب منه، فهم ممثلوا إرادة البلاد، والأخذ بالمدّة الخمسية يمكن أن يؤدي إلى توحيد المديتين الرئاسية والبرلمانية والقضاء على مثل هذا الزعم السالف الذكر،

(1) أما عن أسباب تحديد المدة بسبع سنوات، فيرى (سانجوينتي) أن السبب الذي دفع بالجمعية الوطنية التي تسودها أغلبية ملكية (مؤيدة للنظام الملكي) إلى أن تمد مدة رئاسة (هنري مكماهون **Henry McMahon**) إلى سبع سنوات... أن فرنسا مزّت عقب سقوط الامبراطورية الثانية بمرحلة انتقالية متغيرة... وكان الطريق مسدودا تماما أمام الملكيين، ومن ثم عمد الملكيون إلى تحديد هذه المهلة الطويلة لكسب الوقت، ولم تكن لهذه المدة الطويلة قبل ذلك التاريخ سابقة، ودليل ذلك أن هناك نوابا اقترحوا آنذاك تحديد المدة بعشر سنوات، إلا أن المارشال (هنري مكماهون) رفض ذلك مفضلا أن تكون المدة سبع سنوات، إذ كان عمره آنذاك سبعين سنة... وهكذا ولدت المدة السباعية في هذه الظروف وأصبحت قاعدة ثابتة في التشريعات الدستورية الفرنسية". لمزيد من التفصيل راجع: زين بدر فراج، مدة ولاية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، 1987، ص 376.

(2) تمّ الاعتراض على هذه المدة باعتبار أن أي رئيس فرنسي لم يكمل المدة الثانية، وأقصى مدة قضاها رئيس فرنسي في منصب الرئاسة هي عشر سنوات (شارل ديغول)، ومن ناحية أخرى فإن متوسط المدة التي أمضاها الرؤساء الفرنسيين في المنصب منذ (هنري مكماهون **H. McMahon**) إلى (فرانسوا ميتران **François Mitterrand**) كانت حوالي خمس سنوات، فهي مدة طويلة لممارسة سلطات ثقيلة اضطلع بها الرئيس في ظل دستور سنة 1958، و اتسعت مع انتخابه بالاقتراع العام منذ عام 1962، وهي تدفع الرئيس إلى الاتجاه نحو الاستفتاء لتأييد سياساته بما يعنيه من الانهاء المبكر لمدته إذا رفض الشعب تأييده، وهذا ما حدث بالنسبة لديغول سنة 1969. زين بدر فراج، المرجع نفسه، ص 479.

فريئس الجمهورية يعتبر هو أيضا ممثل لإرادة الشعب كل خمس سنوات، وهو الذي يرسم السياسة ويحددها ويقودها مع الحكومة..."⁽¹⁾.

كما تعرّضت المادة السادسة(06) من دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 لانتقادات رجال الفقه والسياسة في فرنسا بحجة أنها مدّة طويلة من جهة، كما أنها تجتّب وقوع الدولة في تعايش مشترك بين الرئيس والوزير الأول من جهة أخرى، حيث أن الولاية البرلمانية كانت محدّدة بخمس سنوات بينما كانت العهدة الرئاسية محدّدة بسبع سنوات، وبهذا يمكن أن يحدث وينتخب رئيس الجمهورية من حزب سياسي مختلف عن الحزب المنتحل على الأغلبية البرلمانية⁽²⁾، ونظرا لأهمية العلاقة التفاعلية بين العهدة البرلمانية والعهدة الرئاسية، والتي لا يمكن أن تتحقّق بطريقة معينة-مثل الخطر المتعلّق بالحل ووضع عهدة الرئيس على المحك-أصبحت الحلول المتعلّقة بالعهدة الرئاسية تترجم في افتراضين هما: إما أن تكون عهدة خماسية متجدّدة أو عهدة سباعية غير قابلة للتجديد⁽³⁾.

وقد وعد الرئيس (جورج بوميدو- Georges Pompidou) عام 1973 بإجراء تعديل عليها لتصبح خمس سنوات ولكن مشروع تعديل تقليص مدّة العضوية لم يكسب موافقة الأغلبية البرلمانية⁽⁴⁾، واستمر هذا الوضع خلال فترة رئاسة الجمهورية من طرف (جاك شيراك- Jacques Chirac) وتولي شخصية سياسية من حزب مغاير له منصب الوزير الأول وهو (ليونال جوسبان- Lionel Jospin)، إلى غاية التعديل الدستوري لعام 2000 والذي دخل حيّز التنفيذ سنة 2002 لما انتخب الرئيس (جاك شيراك- Jacques Chirac) للمرة الثانية لمدّة خمس سنوات⁽⁵⁾.

أما على مستوى التجربة الدستورية الأمريكية، فلم تشغل المؤتمرين من الولايات الأمريكية عند وضع دستور عام 1787 مشكلة أكبر من مشكلة فترة تولية رئيس الدولة "تجديدا وتجديدا"، ولعلّ مردّ ذلك التجارب السياسية

(1) زين بدر فراج، المرجع السابق، ص 379.

(2) وهو ما تم فعلا أثناء رئاسة (Georges Pompidou) حيث كان الوزير الأول (Jacques Chirac) من حزب مغاير لحزب الرئيس، وهو ما يهدّد بعدم دعم الأغلبية البرلمانية لسياسة الرئيس.

(3) بن سرية سعاد، المرجع السابق، ص 60.

(4) Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 16^{ème} édition, Montchrestien, Paris, p.535.

(5) كانت أول محاولة لـ (فالري جيسكار- Valéry Giscard) الذي طلب بتقليص العهدة الرئاسية لما كان عضوا في البرلمان، ورغم أنه لاقى تجاوبا كبيرا من مختلف التيارات السياسية وموافقة مبدئية من الوزير الأول آنذاك (ليونيل جوسبان- Lionel Jospin)، إلا أن الرئيس (جاك شيراك- Jacques Chirac) رفضه في البداية (1999) وذلك خوفا من تعرّض عهده للتقليص. ولكن بعد مشاورات واسعة مع النخبة السياسية وفقهاء القانون وافق على مباشرة إجراءات التعديل الدستوري بموجب المادة (89) من دستور 1958، ونال بعد قبول المشروع من غرفتي البرلمان موافقة (73%) من الأصوات المعبر عنها بموجب الاستفتاء الشعبي.

التي كانت تحيط بهم ومدى استفادتهم منها، وأخصّها التجربة الانجليزية بتولي الملك السلطة التنفيذية، أو تجربة بعض الولايات التي أثبتت نجاحها، أو الأخذ بعين الاعتبار لتجربة الهنود الحمر عندما اتحدت قبائلها وأنشأوا ما يعتبر دستورا يحكم العلاقات بين القبائل. فقد أراد المؤسس الأمريكي رئيسا قويا للسلطة التنفيذية، وفي نفس الوقت بحث عن الطريقة التي تعصم الدولة من الاستبداد والانحراف بالسلطة، خاصة في ظلّ السلطات الكبيرة التي يتمتع بها الرئيس الأمريكي⁽¹⁾.

وكان (ألكسندر هاملتون - Alexander Hamilton) يشعر بشدّة إلى الحاجة إلى رئيس قوي للسلطة التنفيذية يعطي البلاد القدرة على السير على سياسة واحدة، ورأى أن هذا لن يتحقّق إلا إذا تم اختيار الرئيس مدى الحياة، وأما العصمة من استبداده فسيبقى موجودا في ظلّ النص على طريقة إقالته من منصبه عن طريق المحاكمة، وأيد هذا الرأي الفقيه (ريتشارد بايوس - Richard Pius) في مؤلفه عن الرئاسة الأمريكية تعقيبا على تعديل الدستور الأمريكي لعام 1951، إذ يقرّر أن تولي الرئيس لعهدتين فقط يقف ضدّ رغبة الحزب والشعب، ويعتبره غير ديمقراطي⁽²⁾.

لكن هذا الاقتراح لم يكتب له النجاح أمام معارضة من يطلق عليهم ذوي العقول الديمقراطية أمثال (جيمس ماديسون - James Madison) و (ادوارد راندولف - Edward Randolph) وكثيرون غيرهم، فقد كانت خشية هذا الفريق من الحروب الخارجية والتقلّبات الداخلية نصب أعينهم في ظلّ مخاطر تأييد أقوى منصب في الولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد رفض الرأي القائل بأن تكون التولية مدى الحياة تعدّدت الاقتراحات التي قدّمت من المؤتمرين حول مدة الرئاسة، وبحثّ اللجنة العامة هذه الاقتراحات، فذهب رأي إلى أن ضمان الاستقلال للرئيس عن السلطة التشريعية يوجب انتخابه لمدة عشرة سنوات، واقترح آخرون مدة أحد عشر سنة، ورأى آخرون أن تكون المدة خمسة عشرة عاما، ورأى بعضهم أن تكون عشرين سنة وهي الفترة الوسطى لحكم الأمراء⁽³⁾.

وقدّم اقتراح آخر بأن تكون المدة سبع سنوات، لا يجوز إعادة انتخابه بعدها، ولكن تم الاعتراض على هذه المدة بحجة أن سبع سنوات فترة طويلة، وأن محاكمة الرئيس على أخطائه ليست بالكافية لتصحيح الأخطاء، خاصة أن المحاكمة لا تتم إلا إذا قام بأفعال مخالفة للقانون، أما إذا كان غير قادر على سياسة البلاد فإنه لا تتم محاكمته.

(1) يرى البعض أن سر نجاح أقدم وأرسخ الجمهوريات في العصر الحديث -وهي الجمهورية الأمريكية- أنها كانت تركيب من قوة الامبراطورية الرومانية وحرية الجمهورية اليونانية. فالدولة القوية تتأسس على مزيج من القيم السياسية والمؤسسات السياسية القوية. أنظر: محمد المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص 264-265.

(2) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص 305-310.

(3) لمزيد من التفصيل أنظر: سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع نفسه، ص 311.

وعلى ذلك فإن اللجنة العامة لم تصل إلى اقتراح مُوحّد بخصوص هذا الموضوع، وإزاء هذا الاختلاف الكبير شكلت "لجنة الأحد عشر عضواً" ممثلاً عن كلّ ولاية، لبحث هذه المشكلة وعرض المقترحات على المؤتمر، فظهرت اتجاهات جديدة في المؤتمر رفضت مبدأ عدم التجديد وطالبت بأن تكون المدة أربع سنوات، وهو الرأي الذي وافقت عليه الأغلبية بعد أن أثقلت المناقشات كاهلها.

وقدمت اللجنة اقتراحها في 1787/09/04 بتحديد فترة أربع سنوات للرئيس ونائبه، وعلى كلّ ولاية أن تختار مندوبين عنها يتولون انتخاب الرئيس ونائبه على النحو الذي يحدده مجلسها التشريعي، وقد حدّدت فترة أربع سنوات لرئاسة الدولة، كما استقرت على ذلك المناقشات الطويلة لوضعي الدستور، ولم تحدّد فترة الرئاسة بل فتحت المجال لإعادة الترشيح مدى الحياة إذا أعطاه الشعب ثقته (1).

ثانياً - العهدة الرئاسية بين التجديد والتمديد:

ويرتبط بالتحديد مسألة أخرى وهي التجديد، فنجد أن الدساتير تختلف في التجديد اختلافاً في التحديد، فمنها ما يجيز تجديد مدّة الرئاسة لأي عدد من المرات، ومنها ما لا يسمح بالتجديد مطلقاً (2)، ومنها ما يسمح بالتجديد مرّة واحدة متصلة أو منفصلة (3).

1- موقف الفقه الدستوري من مسألة التجديد:

وفي هذا الإطار، يمكن رصد رأيين متضاربين في الفقه الدستوري المقارن من فكرة "تجديد العهدة الرئاسية"، يتمثل الأول في الاتجاه المؤيّد للفكرة، في حين يمثل الاتجاه الثاني التيار المناهض.

.الاتجاه الأول- المؤيّد لفكرة تجديد العهدة الرئاسية:

بحكم معرفة العديد من الدساتير العربية لفكرة التجديد غير الحصري، فقد تصدى الفقه الدستوري للفكرة بالدراسة والتحليل والتقييم، وفي هذا السياق يمكن القول أن الفقه المؤيّد لفكرة "تحرير العهدة الرئاسية من القيد الزمني"، وإن حصل بينه شبه إجماع على إباحة التجديد المفتوح، إلا أنه اختلف حول الاعتبارات والأسس والمعايير

(1) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص 313-314.

(2) من الدساتير التي ذهبت إلى المنع الدستور المكسيكي، حيث لا يستطيع الرئيس ترشيح نفسه لدورة ثانية.

(3) محمود حلمي، دستورنا الجديد "ما أقر وما أضاف"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، السنة 17، ص 53. ومن الدساتير

التي تجيز الترشيح لمدة واحدة بعد انتهاء المدة الأولى المقررة، نجد الدستور الفرنسي الصادر عام 1946 في عهد الجمهورية الرابعة، وعدل بالدستور الذي صدر في عهد الجمهورية الخامسة عام 1958، حيث أجاز هذا الأخير التجديد بصورة متواصلة، آخذاً بالقاعدة التي اختطها دستور الجمهورية الثالثة، ومثله الدستور الأمريكي في التعديل 22 لسنة 1951 الذي مازال معمولاً به حتى الآن.

المبررة والمدعّمة لهذا التوجّه الفقهي. وإجمالاً، يمكن استخلاص معيارين رئيسيين تنطوي في مضمونه مجموعة من الضوابط ذات الصبغة القانونية والسياسية:

أ- معيار أهمية منصب "رئيس الدولة":

ذهب جانب من الفقه الدستوري في تبرير العهدة القابلة للتجديد دون تقييد، على أهمية منصب رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، سواء من حيث حجم الصلاحيات التي يتمتع بها أو من حيث جسامته المسؤوليات التي تقع على عاتقه، ممّا يستلزم توفير مدّة زمنية كافية للإلمام بشؤون الحكم⁽¹⁾، كما أن من يصلح للنهوض بأعباء هذا المنصب هم قليلون عادة، ممّن يمكن أن تتوافر فيهم الأهلية والكفاءة والجدارة اللازمة، ومن ثمّ فإذا تبيّن للشعب مظاهر التوفيق والولاء والقوة لدى رئيس معيّن فإنه يميل إلى الاحتفاظ به⁽²⁾، وعلى هذا الأساس طرحوا إشكالية غاية في الأهمية يحكمها ضابط **مدى جدوى وفاعلية التغيير**، فانتقدوا ظاهرة التغيير من أجل التغيير على حساب المصلحة العليا للشعب، فالتغيير يستدعيه إصلاح أوضاع معيّنة أو تحسينها، فإن كانت مستقرّة يصبح التغيير عديم الجدوى، ومن ثمّ فإنّ وجد الشعب حاكماً صالحاً موفّقاً فليس هناك مبرّر لتغييره والاستغناء عنه لمجرّد التغيير، بل إن هذا التوجه من شأنه التضيق على الحرية في الاختيار⁽³⁾.

ب- معيار ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الرئاسية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا ينبغي الاهتمام بمسألة التجديد أكثر من الاهتمام بإيجاد ضمان منظومة قانونية انتخابية تضمن تجسيد الإرادة الشعبية الحرّة والحقيقية دون ضغط أو إكراه أو تزيف وتزوير للعملية الانتخابية. وعلى هذا الأساس فإنّ التجديد المفتوح يكون مشروعاً متى كانت مرجعيته الإرادة الشعبية الحرّة القادرة على حسم مسألة التجديد من عدمها بكلّ شفافية ونزاهة.

وتجدر الإشارة إلى اتجاه فقهي آخر انصرف إلى أن فكرة التجديد بحدّ ذاتها ليست محلّ نقاش، لكن التطبيقات المحتملة لفكرة التجديد هي التي يمكن أن تشكّل بعض الإشكالات، ذلك أن التجديد لعهد رئاسية متصلة يكون أكثر

(1) مصطفى أبوزيد فهيم، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 579.

(2) عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،

2000، ص 17.

(3) مصطفى أبوزيد فهيم، المرجع نفسه، ص 580.

حدّة من التجديد لعهد رئاسية غير متصلة، لأن هذه الأخيرة يمكن لها أن تشكل ضمانة من التعسف واحتكار السلطة، فالفصل بين عهدة سابقة وعهدة لاحقة بعهدة أخرى يتقلّدها رئيس آخر حلّ مثالي يغلب عليه الطابع الوسيط (1).

الاتجاه الثاني- المناهض لفكرة تجديد العهدة الرئاسية:

ينطلق هذا الاتجاه بداية بدحض آراء أنصار التجديد المفتوح، فيرون أنه من غير المعقول الاحتجاج بمعيار "أهمية المنصب" الذي يفترض معه إعطاء الرئيس مدّة معقولة لينقّذ مهامه"، ذلك أن الرئيس يضع في حسبانته عند افتتاح عهده الرئاسية المدّة اللازمة لتنفيذ وعوده للشعب، هذه الوعود تترجم عادة في محاور البرنامج الرئاسي الذي تم عرضه خلال الحملة الانتخابية، بل إن المنطق يقضي تنسيق عمله في إطار الحيز الزمني الذي تحدّده العهدة الرئاسية، كما أن بقاء الرئيس في الحكم لمدد متوالية ومتصلة من شأنه أن يكون سبيلاً إلى الدكتاتورية والتسلط (2).

وفي هذا الخصوص يقرّر بعض الفقه: "أن عدم تحديد المرات التي يمكن بموجبها إعادة انتخاب الرئيس يعتبر من العيوب الرئيسية التي يؤاخذ عليها المؤسس العربي، وذلك أن بإمكان رئيس الجمهورية أن يستتبّ له الأمر، فيستأثر بالحكم ويطغى على الدستور، مما يؤدي في النهاية إلى إقامة حكم فردي" (3).

هذا، ويرتبط بالتجديد مسألة تستحق البحث، وهي الحديث في **المزايا أو المخاطر** التي ترتبط بالتجديد أو المنع، فلقد بحث (هاملتون) المخاطر التي تترتب على عدم تجديد ولاية رئيس الجمهورية، ويمكن تلخيص ما ذكره فيما يلي (4):

إن في تجديد المدّة للرئيس إذا كان هذا الرئيس محمود السيرة - دفعاً له لمزيد من الصالح العام، وفي إخراجهم مع انتهاء المدّة تثبيطاً له دون بذل ما في وسعه، فعلياً أن تؤسّس أحكامنا من أساس واقعي، فنقدّر ما للحوافز من تأثير في توجيه سلوك الفرد، وفي التجديد حافز لا ينكر في استمرار ضمان ولائه، وإن خير ضمان للولاء في هذه الحالة هي

(1) ولقد لقي هذا الرأي تأييد التشريع اللبناني الذي قام بتطبيقه عن طريق الحظر الدستوري المفروض على الرئيس كي لا يتمكن من التجديد لمدة 06 سنوات أخرى إلا بعد ترصه خارج عهده عهدة رئاسية كاملة بعد نهاية عهده الأولى، لكن الفقه الدستوري اللبناني تصدى لهذا التطبيق بالمعارضة والنقد وطالب بالبدل المتمثل في التجديد لعهدة أخرى متصلة، في حين ذهب جانب آخر إلى المطالبة بتطبيق عهدة واحدة لكن مع رفع مدتها إلى 10 سنوات دون أي تجديد. أنظر: عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص 16.

(2) مصطفى زيد أبو فهمي، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 580.

(3) نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1387 هـ، ص 138.

(4) هاملتون ومادسن وجاي، الدولة الاتحادية، ترجمة جلال محمد أحمد، مكتبة الحياة، بيروت، 1959، ص 560-563.

أن ترتبط المصلحة بالواجب، فلا يخفى أن في حالة عدم التجديد الحرمان من الخبرة المستفادة خلال فترة الحكم الأولى، والخبرة أُمّ الحكمة، وهي لازمة لكل مسؤول حكومي.

-تبرز أهمية التجديد في الظروف الاستثنائية بصورة خاصة، فقد تعرض للأمم ساعات من الخطر الداهم والأزمات العvisية، تحتاج فيها إلى من يحقق لها أمنها واستقرارها ممّن خبرتهم بحسن تصرفهم وتديبرهم، وأخطر ما يكون الخطر إذا حلت هذه الأزمات في وقت توشك فيه مدة رئاسة الدولة على النهاية.

ويرى الفقيه (ريموند كيتيل - Raymond Gettell Garfield) أن: "الحجّة التي تقوم عليها فكرة حكم الرئيس أكثر من دورة واحدة هي الحجّة التي تقوم عليها فكرة الحكم لفترة طويلة نفسها، وهي الاستفادة من التجارب والاستقرار وعدم التناقض في السياسة"⁽¹⁾.

أما حجج الفريق الذي يذهب إلى المنع، أو المزايا التي تترتب على عدم تجديد المدّة، فتتمثّل في التغيير الذي يستتبع مزيداً من الاستقلالية في رئاسة الدولة، ثم إن هنالك مخاطر تتعلق بطموح الرئيس الشخصي، واستخدامه منصبه لتأمين انتخابه مرة أخرى، تاركاً واجباته الأكثر أهمية، وأخيراً، فإننا نتفادى مع عدم التجديد-الدسائس التي قد تحيط بتجديد انتخابه⁽²⁾.

بقيت نقطة أخيرة تدور حول مبررات تحديد المدة وتجديدها، يقول الفقيه (هارولد لاسكي - Harold Laski) رئيس حزب العمال البريطاني (1945-1946): "إن إرادة الدولة لا تعدو أن تكون إرادة الحكومة التي يرتضيها المواطنون، وبالتالي فهي مسؤولة، وربما كان ما تراه الحكومة حقاً يعتبر خطأ في نظر الجماعة". هذه هي نقطة البداية في مسألة التجديد وهي كذلك تعتبر مبرراً للتجديد، وعليه كان لابد من أن تتاح الفرصة للشعب كي يقرّر ما إذا كان يؤثر إحلال فريق آخر في مقاعد الحكم، وهذا يفضي بالتالي إلى تأقيت السلطة، هذا القيد الذي بدونه يمكن أن يستقرّ التحكّم والاستبداد في شؤون الدولة.

ويرتّب الفقيه (هارولد لاسكي - Harold Laski) على التقدّم الدوري إلى جمهور الأمة أمرين:

أولها: الأهمية البالغة المرتبطة على طريق التقدّم الدوري للاختيار والتداول، فالكيفية التي يتم بها إظهار حكم الأمة ينبغي أن تتم على نحو يكفل التعبير الصحيح عن الرأي العام.

(1) ريموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي محمد مراجعة أحمد ناجي القيسي، الجزء الثاني، مكتبة النهضة، بغداد، 1961، ص 122.

(2) كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 356.

وثانيهما: التأكد بأن أي حكومة عادية ستسعى-أثناء تربّعها على مقاعد الحكم- إلى أن تتصرّف تصرفاً يكفل رجحان كفتها عند حكم الشعب عليها⁽¹⁾.

2- التأسيسات الدستورية للعهد الرئاسية في الأنظمة المقارنة:

انقسمت الدساتير المعاصرة من العهد الرئاسية إلى قسمين، القسم الأول منها يجسّد **الاتجاه الحديث** الذي يدعو إلى **تحديد عهد الرئاسة**، حيث تلتزم أغلب دساتير النظم الديمقراطية المعاصرة على تحديد مدّة معقولة للعهد الرئاسية حتى تكفل استقرار مؤسسة الرئاسة، والتي تتيح بدورها للرئيس التحكّم في تسيير الشؤون العامة للدولة، كما يمكن الشعب من مراقبة تصرّفات الرئيس والحكم عليها عند الاستحقاقات الانتخابية، **والاتجاه التقليدي** الذي يسلك مسلك **تمديد العهد**، وهو الذي يمثّل التطوّر السلبي للعهد الرئاسية.

لكن تصنيف الدساتير في هذا المجال إلى **"تقليدية وحديثة"** قاعدة اتسمت بالنسبية، بدليل بعض التوجهات الدستورية الحالية التي أعادت أيجاد العهد الرئاسية المفتوحة، فتحوّلت إلى تشريعات حديثة بالقاعدة المعاكسة، وللإحاطة بهذه المسألة نبقي على التصنيف المتعارف عليه، وذلك من خلال معالجة النقاط التالية:

1- الدساتير المؤكدة على ضرورة التحديد تجسّد الاتجاه الحديث:

تشكّل هذه الدساتير التوجّه الحديث الخاص بالعهد الرئاسية، وارتأينا من خلال هذا العنصر الاكتفاء بتبيان نموذجين هما: النموذج الأمريكي والنموذج الفرنسي.

أ- النموذج الأمريكي:

يعتبر النظام السياسي الأمريكي من النظم البارزة على إسباغ أهمية بالغة على طريقة اختيار رئيس الدولة و انعكاسها الكبير على مركزه القانوني، و قد كرس الدستور الأمريكي انتخاب رئيس الجمهورية لمُدّة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، عكس ما كان عليه الحال في السابق، حيث كان يسمح للرئيس أن يعيد ترشّحه للانتخابات الرئاسية لأكثر من ولاية واحدة، لكن جرى العرف على ألا يعاد انتخاب الرئيس إلا مرة واحدة، لكن بعد أن جدّد انتخاب الرئيس الأمريكي (**فرانكلين روزفلت - Franklin Roosevelt**) لأربع مرات متتالية عدّل الدستور الأمريكي عام 1951 (**التعديل 22**) الذي جاء نصه: "لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئاسة لأكثر من مرتين".

(1) هارولد جوزيف لاسكي، أصول السياسة، ترجمة محمود فتحي عمر وإبراهيم لطفي ومراجعة بطرس بطرس غالي، الجزء الأول، دار

المعرفة، القاهرة، (د.س. ن)، ص ص 101-102.

فالدستور الأمريكي لم يحدّد العهد منذ أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية (جورج واشنطن- George Washington) الذي امتنع عن الترشح للمرة الثالثة قائلاً بأن "الحذر يدفع إلى ترك الساحة السياسية"، فعُدّت هذه الواقعة بمثابة سابقة لا يجوز انتهاكها، فالتقاليد الأمريكية التي أرساها الزعماء السياسيون وقفت كلقانون ضد التجديد المتتالي لفترة الرئاسة، فعندما نجح (جورج واشنطن- George Washington) في انتخابات سنة 1789 وافق على إعادة انتخابه رئيساً للجمهورية الأمريكية سنة 1792، لكنه بعد أن خدم فترة التولية الثانية، رفض مطلقاً أن يعاد ترشيحه لمدة ثلاثة، محذراً من استمرار رجل واحد في الحكم لفترة تالية⁽¹⁾.

إلا أن الرئيس (فرانكلين روزفلت- Franklin Roosevelt) أخذ على عاتقه مسؤولية مخالفة هذا التقليد، حيث أعيد انتخابه ثلاث مرات متتالية⁽²⁾، بسبب ظرف خاص هو اندلاع الحرب العالمية الثانية أثناء ولايته ودخول الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الحرب، لكن الفقه الدستوري الأمريكي تصدى لهذا التطبيق بالمعارضة والنقد، فانشطروا إلى تيارين، الأول يرى التجديد لعهدة أخرى متصلة، في حين طالب الجانب الآخر برفع عهدة واحدة إلى عشر سنوات دون أي تجديد وتوافر منظومة قانونية انتخابية تضمن تجسيد الإرادة الشعبية الحرّة والحقيقية دون ضغط أو إكراه أيا كان نوعه أو حتى تزيف لنتائج الانتخابات، من هنا يكون تجديد الثقة بالرئيس مشروعاً مادامت مرجعية الإرادة الشعبية حرّة، لكن بشروط محدّدة يكون للشعب وحده التقرير حول تجديد العهدة من عدمه بالرجوع إليه في كلّ عملية انتخابية، فيزن أعمال الرئيس وجهده فيبقيه أو ينحيه، وهنا يثار مشكل الرقابة على العملية الانتخابية، خاصة من الجانب المتعلّق بمدى فاعلية الرقابة، كون تكريس الرقابة كضمان يبقى عديم الجدوى إن لم ينل التطبيق السليم والشفاف.

(1) وعلى هذا النهج سار كلّ من (توماس جيفرسون Thomas Jefferson) و (جيمس ماديسون James Madison) و (جيمس مونرو James Monroe) و (أندرو جاكسون Andrew Jackson)، فجميعهم أكّدوا التزامهم بهذه السابقة السياسية، فلم يحاولوا أن يتولوا فترة ثالثة. وبعد هؤلاء لم ينجح أي رئيس في تجديد فترة توليته عدا (لينكولن) سنة 1861 والذي أعيد انتخابه سنة 1865، وعندما تولى (اليس غرانت Ulysses Grant) الرئاسة سنة 1869 وأعيد انتخابه سنة 1873 حاول بعد فترة توليته الثانية أن يرشح نفسه لفترة ثالثة وإن كانت غير متتالية، ففي المؤتمر الحزبي للجمهوريين لاختيار مرشح الحزب في الانتخابات، حاول أنصاره في الحزب ترشيحه، مضحين بالسابقة السياسية، إلا أنه لم ينجح في ترشيح الحزب، و يرجع عدم نجاحه إلى وقوف بعض الجمهوريين ضده، و لو نجح في ترشيح الحزب، فمن المشكوك فيه نجاحه في الانتخابات العامة لتمسك الشعب بالسابقة الدستورية التي لا تعطي لمن تقلّد المنصب فترتين أن يعيد ترشيح نفسه لفترة ثالثة حتى ولو كانت غير متتالية. لمزيد من التفصيل أنظر: كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص 358.

(2) وعلى الرغم من تكريس هذا العرف الدستوري في الانتخابات الرئاسية الأمريكية فقد استطاع الرئيس (فرانكلين روزفلت- Franklin Roosevelt) أن يحصل على تأييد الشعب له في تولي هذا المنصب لأربع مرات متتالية. فقد تولى (فرانكلين روزفلت) المنصب سنة 1933 وأعيد انتخابه سنة 1936 وحصل على المنصب سنة 1940، وأعطاه الشعب الثقة سنة 1944، وهو ما لم يحدث سابقاً في الحياة السياسية الأمريكية.

ويفسر الفقه الدستوري الحركة الدستورية السريعة للمؤسس الأمريكي الخشية من افتتاح الشعب بزعم معين على النحو الذي أكتوى به العالم في الحرب العالمية الثانية من الدكتاتورية الهتلرية والموسولونية، فلولا سكوت المعارضة في ألمانيا وإيطاليا لأمكن تجنب الكثير من هذه المآسي، فالعلة إذن ليست في المدة، وإنما في التجديد، كأحد العناصر الهامة نحو التمسك بالخط الديمقراطي في الحكم.

ولعلّ أبرز ما نستخلصه من التجربة الدستورية الأمريكية أن الرجال العظام يصنعون لشعوبهم ما لا تستطيع دساتير العالم القيام به، فالنظام الأمريكي قد أخذ به كثير من دول أمريكا اللاتينية، والتي مازالت تتجه نحو الدكتاتورية، مع أن النظام المطبق في أمريكا قد عصمها من حكم الفرد واستبداده، ويرجع ذلك من وجهة نظر الفقه إلى مواقف الرجال العظام، أمثال (جورج واشنطن - George Washington) الذي رفض أن تجدد فترة تولية منصبه مرة ثالثة.

ب- النموذج الفرنسي:

أمّا في النظام السياسي الفرنسي، نستطيع القول أن مدة الرئاسة في ظلّ الدساتير الفرنسية لم تتمتع بالاستقرار، وأن هناك خلافات حادة حول طول المدة أو قصرها، وحول حق الرئيس في إعادة ترشيح نفسه⁽¹⁾.

فقد كرس دستور الجمهورية الثالثة عهدة رئاسية ممتدة ومطلقة ولم يتبنى قاعدة حظر التجديد، فكان بالإمكان إعادة انتخاب الرئيس إلى ما لا نهاية، لكن دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946 خرج عن هذه القاعدة وحدّد الترشح لمدة واحدة بعد انتهاء المدة الأولى المقررة، إلا أنه لم يستقر وعاد إلى قاعدة العهدة المطلقة من القيد الزمني بموجب دستور 1958 في المادة السادسة بنصه على جواز انتخاب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد.

غير أن هذا الوضع الذي تعرّض لانتقادات فقهية كثيرة و جدال سياسي كبير، توجّج بجملة من الإصلاحات الدستورية عام 2000 و التي كان من بينها مقترح تبني عهدة خمس سنوات، وفعلاً تم تبني الفكرة بموجب الاستفتاء الثامن في ظلّ الجمهورية الخامسة الذي جرى في 2000/09/24، ثم تبعه التعديل الأربع و العشرين الذي تم في 2008/07/23 خلال عهدة الرئيس (نيكولا ساركوزي Nicolas Sarkozy) مكرّساً عهدة رئاسية بخمس سنوات

(1) ففي ظلّ دستور 1848 كانت مدة تولية رئيس الدولة أربع سنوات لا يمكن بعدها إعادة تجديد رئاسته، وفي ظلّ دستور 1852 أصبحت مدة الرئاسة عشر سنوات، على أنه سرعان ما أصدر مجلس الشيوخ قراره بتعديل هذا الحكم نظراً لقيام الامبراطورية الوراثية. وبذلك أصبح (لويس نابليون Louis Napoléon) الامبراطور (نابليون الثالث) الذي يتولى الحكم مدى الحياة. وفي سنة 1871 عهد بالوظيفة التنفيذية إلى فرد واحد هو (هوتير) على أن يظلّ خاضعاً للجمعية الوطنية التي قامت بعزله وتولية شخص آخر مكانه هو المارشال (مكماهون McMahon)، ومنذ دستور 1875 أصبحت المدة السبعية حتى الآن هي المأخوذ بها إلى غاية دستور سنة 1958 قبل تعديله عدّة مرات. أنظر: سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص 360.

غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة بموجب المادة السادسة التي نصت : "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر، ولا يجوز لأي رئيس أن يتقلّد المنصب أكثر من ولايتين متتابتين".

2- الدساتير المؤكدة على التمديد – النظم السياسية العربية ذات الطابع الجمهوري (مصر نموذجاً):

إن خرق القواعد الدستورية في تداول السلطة وتحديد مدتها أدى إلى أن يصبح مفهوم الاستقرار في الأنظمة السياسية العربية هو البقاء في الحكم أطول فترة ممكنة، الأمر الذي يدفع بالقوى السياسية والاجتماعية المعارضة إلى عدم الالتزام بالقواعد القانونية، والبحث عن سبل وأساليب تعتمد القوة للاستيلاء على السلطة أو مقاومتها، ومن أجل ضمان السلطة سعى بعض الزعماء العربي لإجراء تعديلات دستورية هدفها إخضاع الدستور لمطالبات البقاء في السلطة⁽¹⁾.

فقد لاذت الدساتير المصرية منذ سنة 1956 بالصمت إزاء هذه القضية، فمثلاً نص دستور عام 1956 في المادة (122) منه على أن مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ولم يقرّر شيئاً بخصوص إعادة التجديد، ولكن هل معنى ذلك عدم التجديد، أم أن التجديد ممكن حتى النهاية؟

يجيب الأستاذ (مصطفى أبو زيد فهمي) بقوله: "والرأي عندي أن الأصل هو الإباحة، والحرمان استثناء لا بدّ له من نص صريح، وبما أن الدستور لم يأت بنص مانع، فلا بأس إذن أن يعاد انتخاب الرئيس مثني وثلاث ورابع"⁽²⁾، بينما يرى أغلب الفقه المصري أن عدم تحديد المرات التي يمكن بموجبها إعادة انتخاب الرئيس يعتبر من العيوب الرئيسية التي يؤاخذ عليها المشرع العربي، وذلك أن بإمكان رئيس الجمهورية أن يستتبّ له الأمر، فيستأثر بالحكم ويطنغي على الدستور، مما يؤدي في النهاية إلى إقامة حكم فردي"⁽³⁾.

كما شكّلت لجنة لوضع مشروع الدستور، وقد قسمت اللجنة التحضيرية إلى عدة لجان، منها لجنة نظام الحكم، وكان مقرّرها الأستاذ (عبد الحميد متولي)، وانتهت المناقشات بخصوص هذا الموضوع الحيوي إلى الصياغة التالية: "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة"، وهكذا صدر الدستور المصري لعام 1971 ووافق عليه الشعب بجعل مدة الرئاسة ست سنوات، مع جواز إعادة انتخابه مدة تالية و متصلة، واختلف الفقه في تفسير هذه المادة، لأن النص جاء خالياً من إعادة الانتخاب مرة واحدة، فهل معنى ذلك جواز التجديد لمدة واحدة تالية ومتصلة، أم أن النص يترك على عمومه.

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 268-269.

(2) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1958، ص 243.

(3) نعمة السعيد، المرجع السابق، ص 244.

اتجه بعض فقهاء القانون الدستوري وعلى رأسهم الأستاذ (ماجد راغب الحلو) إلى أن: "مدة الرئاسة طبقا لهذا النص إذ هي ست سنوات، وبالنسبة لجواز إعادة الانتخاب، ورغم أن النص يتسم بشئ من الغموض، نرى أنه لا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة متصلة. فلا يجوز للرئيس أن يستمر في رئاسته أكثر من اثنتي عشر عاما متتالية". فإذا انتهت المدة الأولى ولم يستمر في رئاسته ولم يعاد انتخابه فإنه لا يجوز أن ينتخب بعد ذلك للرئاسة، لأن المدة الثانية يشترط فيها أن تكون متصلة، ونرى أن التعبير الوارد في نص المادة كان يجب أن يعدل إلى "لمدة واحدة متصلة"، وذلك بدلا من استخدام المترادفات أو الألفاظ متقاربة المعاني بالقول "لمدة تالية ومتصلة"، إذ أن المدة المتصلة لابد وأن تكون تالية، فلم يكن ثمة داع لذكر كلمة "تالية"، وكان الأفضل رفعا للشبهة والشك أن تستبدل بها كلمة "واحدة". وتفسيرنا لنص المادة على هذا النحو يعد أخذ بمفهوم المخالفة. فجواز إعادة انتخاب لمدة تالية ومتصلة يفيد عدم جواز إعادته لمدة غير تالية ولا متصلة..."⁽¹⁾.

وقد اتجه الرأي الآخر وعلى رأسه العميد (رمزي طه الشاعر) في منحى معاكس، إذ يرى "أن هذا التفسير لا يتفق مع قواعد التفسير المعروفة، فقد سبق أن قلنا أن طريق الاستنتاج بمفهوم المخالفة كثير الخطورة، و لذلك ينبغي الحذر في استنتاج هذا المفهوم و عدم إثبات الحكم المخالف، إلا إذا كانت دلالة النص عليه قوية و ظاهرة، فالاستنتاج بمفهوم المخالفة مجرد تخمين يقوم على أساس سكوت المشرع، و بالتالي فقد يرد النص بحكم لحالة معينة ويكون المقصود هو إثبات الحكم لهذه الحالة بالنص لما يحتمل أن يثور بشأنه من خلاف، دون أن يدل على هذا إثبات حكم عكسي للأحوال التي ينتهي فيها هذا القيد الذي قيدت به، وبمعنى آخر دون أن يقصد أن تنظم الحالات الأخرى تنظيلا مخالفا.

وعلى ذلك فإننا لا نتفق مع التفسير السابق فيما ذهب إليه من عدم جواز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة غير تالية ولا متصلة، فكل ما يفيد النص هو عدم جواز استمرار شخص في منصب الرئاسة أكثر من اثني عشرة سنة متصلة، وذلك تفاديا لما قد يؤدي إليه استمراره في منصبه أكثر من ذلك من استبداده بالسلطة والانحراف بها، وما قد يؤدي إليه أيضا من عبادة الأشخاص وغلق الأبواب أمام تكوين القادة السياسيين، ولا شك أن هذه الحكمة، وهي علّة النص، غير متوفرة في حالة عدم انتخاب رئيس الجمهورية بعد انتهاء مدة رئاسته الأولى، أو حتى بعد انتهاء مدتها الرئاسة الأولى والثانية، مادام قد تعاقب على المنصب رئيس أو أكثر. وأمام ذلك فإننا نعتقد أن النص لا يمنع من

(1) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1983، ص 155.

إعادة انتخاب الرئيس الذي سبق أن شغل المنصب بواسطة رئيس آخر أو أكثر خلال فاصل زمني بين مدة رئاسته السابقة وبين إعادة انتخابه (1).

ويعلق الأستاذ (سعد محمد عبد المقصود خليل) على هذه الصياغة بقوله: "وإذا كان بعض الفقهاء يهاجمون مبدأ تحديد فترة تولية رئيس الدولة، باعتبار أن ذلك مصادرة لحق الشعب في انتخاب من يشاء لأي فترة لتولية الرئاسة على النحو الذي حدث في أمريكا تعليقا على التعديل الدستوري الذي تم سنة 1951 بعدم تولي الرئيس لأكثر من مدتين، أي ثماني سنوات، فإننا نرى أن هذا هو الاتجاه الصحيح خاصة في دول العالم الثالث" (2).

الفرع الثالث

آثار العهدة الدستورية المتحرّرة من القيد الزمني على مبدأ التداول على السلطة

عندما تحدّد الدساتير مدّة بقاء رئيس الدولة في الحكم، فإن ذلك لا يأتي اعتباطيا، بل إن المؤسس يأخذ جملة من الاعتبارات المتعلقة بطبيعة النظام السياسي والنظام الحزبي ومدى ثقافة الشعب واهتماماته السياسية، كما أنه لا يغفل عن السوابق التاريخية في الدولة التي يسن لها الدستور، لأن الدستور وإن كان هو الوثيقة التي تحافظ على تراث الأمة وانجازاتها، فإن آمال المستقبل ورعايتها لا يمكن إغفالها ولا تركها لأهواء جيل يغيّر مجريات الأمور فيها دون نظر إلى مستقبل الأجيال القادمة.

ومّا لا شك فيه أن لمدة الرئاسة "طولا وقصرا أو تحديدا وتجديدا" أثرها على النظام الديمقراطي للدول، فقد أثبتت التجارب الدستورية لمختلف النظم السياسية المعاصرة ما قد ينجّر على العهدة الدستورية المتحرّرة من القيد الزمني من عواقب وخيمة تنال من الإرادة الشعبية في ممارسة حقوقها وحرّياتها، والتي من أبرزها حقّه في إسناد السلطة وانتهائها، وذلك على التفصيل التالي:

أولا- القضاء على الرغبة الشعبية بتداول السلطة:

إن العهدة الدستورية المطلقة وما تتضمنه من مفاهيم وآليات يعني استمرار رئيس الدولة على رأس السلطة، كونه هو المرشح الوحيد المطروح دائما على الشعب كما في حالة الوراثة، دون أدنى اعتبار لفكرة الشرعية والسيادة

(1) رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 180-181. وقد شايحه هذا الرأي الأستاذ (محمد عصفور) في مؤلفه: النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1980.

(2) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص 331.

الشعبية، حيث يدلي الشعب برأيه بالموافقة أو الرفض على استمراره في منصبه الرئاسي في حالة الاختيار الذاتي والاستفتاء.

إن ممكن الخطر في هذه الطرق أن رئيس الدولة يطرح نفسه على الشعب دون منافسة أو حتى برنامج يمكن على أساسه محاسبته عند انتهاء مدة رئاسته السابقة أو القادمة، ضف إلى ذلك ما تمارسه أجهزة الدولة من الدعاية الإعلامية التي تعمل لحساب السلطة السياسية القائمة بكلّ السبل على إخضاع الشعب للموافقة على اعتلاء واستمرار رئيس الدولة لمدد أخرى، ولا شك أن هذه الإجراءات من شأنها أن تقضي تماماً على مبدأ تداول السلطة ويتحوّل النظام إلى ملكي وراثي⁽¹⁾، كما يبقى التداول على السلطة الرئاسية رهينة أحد أمرين، إما وفاة الرئيس أو الانقلاب عليه.

ولا شكّ في اعتبار سلامة العملية الانتخابية أحد أهم المؤشرات المعبرة عن رغبة الشعب في حاكمه، فريث الدولة والشعب معا يضاران من أيّ تجاوز أو خرق يمس العملية الانتخابية، فلا الأول يحس باتجاهات الرأي العام ولا الثاني يرى أن من يجلس على كرسي الرئاسة يمثله، وهو وضع خطير، لأنه يفتح الباب أمام الاتجاهات التي ترى أن عملية الاغتيال أو الانقلاب السياسي والعسكري هي الحلّ الوحيد لإعادة الأمور إلى نصابها، علاوة على الامتناع الشعبي عن الإدلاء بالتصويت في الانتخابات.

ثانيا- إلغاء دور المؤسسات الدستورية أمام سلطات رئيس الدولة:

يكتسب منصب رئاسة الدولة في ظلّ العهدة المفتوحة نوع خاص مستهجن من الدعم الشعبي الذي يعمل على بقاءه واستمراره في منصبه دون تغيير إلى فترات غير محدّدة، وهو ما يؤدي إلى ازدياد سلطاته وتضخمها على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى، والتي يتلاشى دورها الدستوري المفترض ليتحوّل إلى مجرد تحقيق رغبات رئيس الدولة وتنفيذ تعليماته والالتزام بتوجيهاته، وبالتالي ففكرة تأييد العهدة الدستورية، وعلى عكس ما يروّج له أنصار هذا التوجه بتقديمها كآلية تضمن ثبات واستقرار السلطة من الانحراف والطغيان، حيث يستند إلى الإرادة الشعبية تعيينا ورقابة واستمرارا، هو أسلوب من شأنه تكريس احتكار السلطة والاستبداد بها تحت ستار الإرادة الشعبية الصورية⁽²⁾.

كما أن مدى دور مسؤولية رئيس الدولة السياسية والجنائية، يعطينا مؤشرا عن أهمية تحديد فترة التولية وإمكانية تجديدها، خاصة في ظلّ الأنظمة الحزبية الحديثة ومدى تعدّدها أو الأخذ بنظام الحزب الواحد الذي لا تقلّ

(1) جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 56.

(2) حول هذا المعنى راجع: جابر جاد نصار، المرجع نفسه، ص 58-59.

مساوئه عن نظام الدكتاتورية الفردية، لأنه ينتهي عملاً إلى دكتاتورية فردية نتيجة لفكرة التفويضات المتتابعة من القاعدة إلى القمة⁽¹⁾.

ثالثاً- شخصية السلطة:

يشير الفقه الدستوري إلى ظاهرة "شخصية السلطة" بمعنى المزج بين السلطة وشخص رئيس الدولة بما يؤثر على مدلول الدولة وحصرها في شخص رئيس الدولة الذي يتصرف وكأن الدولة بإقليمها وشعبها ملكاً له يتصرف فيه كيفما يشاء دون ضوابط أو أسس، فهو الزعيم الذي يتعين الالتفاف حوله للحفاظ على مصلحة الشعب والوطن، وتشتد خطورة هذه الظاهرة في حالة اعتبار أي معارضة لطبيعة هذا الحكم هو خيانة للوطن.

ويرى الفقه الدستوري أن شخصية السلطة تظهر بصورة واضحة في الأنظمة السياسية لدول العالم الثالث والتي أدت إلى تفهقها عن مدلول الدولة الحقيقي، حيث مازالت أموال الدولة وسلطاتها تختلط بأموال وسلطات الحاكم، ويضرب لنا هذا الاتجاه العديد من الأمثلة من التاريخ في ألمانيا في عهد (أدولف هتلر) وفي فرنسا في عهد (لويس نابليون)، وفي الدول العربية خاصة⁽²⁾.

ولا ريب أن هذا الوضع الخطير يتحمل مسؤوليته رئيس الدولة الذي لا يقنع بالفترة التي أمضاها في السلطة، بل ويعدم البديل المناسب لرئاسة الدولة، كما يشاركه في ذلك من ينشرون هالة من التعظيم حول شخصية رئيس الدولة وإبرازه أمام الشعب باعتباره العقل المدبر والمفكر البارِع وصاحب البصيرة الثقافية والمستقبل الواعد، وأنه القادر الأُوحد على تحمّل أعباء هذا المنصب، وأن أي رفض لبقائه في السلطة سوف يقود الدولة إلى نفق مظلم لا تحمد عقباه، ولعلّ ما يثير الدهشة تصديق الحكام أنفسهم لمن يكذبون على الشعب ويكيلون لهم عبارات النفاق والمديح والثناء، ولعلّ هذا هو دأب الطغاة القابعون على كرسي السلطة على مرّ العصور⁽³⁾.

(1) وليس بعيد عنا ما أعلنه (نيكيتا خروشوف Nikita Khrouchtchev) عن تجربة حكم (جوزيف ستالين Joseph Staline) وأنه كان قاتلاً ومجرماً وسفاحاً. ولما أخذ على (خروتشوف) أنه كان من كبار أعوان (ستالين)، وأنه لم يفعل شيئاً ليوقف طغيان (ستالين)، كان ردّه الساخر: "كنت أمارس الصمت الثوري...". أنظر: سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص 451.

(2) أنظر: جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 57-60.

(3) داود عبد الرزاق داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 37-38. وفي ذلك يورد أحد كبار رجال الفقه الدستوري المصري العميد (سليمان الطماوي) ملاحظة جديرة بالاهتمام وهي أن: "تخلف الناحيين عن استعمال أصواتهم إما يأساً أو خوفاً مع تسجيل ازدياد نسبة التخلف باطراد في ظلّ دستور سنة 1923 في مصر، وضاعف من خطورة سوابق تزوير أصوات الناحيين أن من ابتدعوها لم ينالوا عقاباً، بل كانوا موضع الحفاوة والتكريم في حياتهم وعند مماتهم، في حين أن روح الديمقراطية والنظام الدستوري أن يقوم الشعب بعقاب كل من يعتدي على حريته أو يعيث بنظمه، وما قلناه عن مصر وهي أقدم الدول العربية تجربة في النظام الديمقراطي يصدق على الدول العربية الأخرى. أنظر: العميد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص 490.

وفي الأخير وما تجدر الإشارة إليه، أنه إذا كان دراسة النظام السياسي والقضاء الضوء على مؤشرات قياس قوة بناء مؤسساته الدستورية وتحقيق التنمية بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية مرهون بتطبيق متغير أساسي متحكم في العملية وهو مبدأ تداول السلطة على كافة مستويات الدولة- إذ يعتبر هذا الأخير عامل فعال لتحقيق استقرار النظام السياسي وتوازن مؤسساته الدستورية- يرى البعض أمام تعذر تصوّر تداول السلطة ببعده الزمني بالنسبة **للسلطة القضائية** استنادا لنظام العهدة، كونها سلطة تركز على مسار مهني لا يمكن تحديده بمدة زمنية، فقد تم طرح فكرة إقام تجسيد مكاني للتداول على السلطة بالنسبة للقاضي ضمانا لحسن سير مرفق العدالة، وذلك عبر اعتماد نظام يتيح نقل القاضي سواء من خلال نظام الترقية في السلم القضائي، وهو ما يضمن عدم بقاءه في هيئة قضائية واحدة، أو من خلال تحديد مدة بقاء القاضي في دائرة اختصاص قضائي واحد.

إن التأسيس لهذه المنظومة القانونية (النقل المكاني وفق أساليب: التحديد الزمني أو أسلوب الترقية المستمرة وفق معايير واضحة متفق عليها)، يضمن عدم إخضاع القاضي للسلطة التنفيذية بذريعة المصلحة العامة وحسن سير مرفق العدالة، ومن جهة أخرى يعتبر صمام أمان لعدم تغوّل وتعسف القاضي في الوظيفة والانحراف بها، كما يمكن تطبيق الفكرة على السلطة التنفيذية بكافة مستوياتها (الولاية. ورؤساء الدوائر. والأمناء العامون).

المطلب الثاني

إشكالية العهدة الدستورية في الفكر السياسي الاسلامي

اختلفت وجهات نظر الفقه السياسي الإسلامي حول مسألة العهدة الدستورية بين اتجاhein رئيسيين متباينين، فالمتتبع للمسار التاريخي يستنتج بسهولة عدم تطرّق الفكر السياسي الإسلامي لجدلية "العهدة الدستورية بين التأييد والتأقيت"، بل كان الأصل هو تأييد السلطة طالما كان الحاكم ملتزماً بالنهج الرشيد، وتكريساً لهذه التجربة نجد العديد من المفكرين المعاصرين من يناصر هذا المسلك ويؤيده، بل يعتبره النموذج الشرعي الواجب الإلتباع، و يقرّر أن تأييد السلطة هو المنهج النبوي والإجماع الشرعي الذي لا تجوز مخالفته (الفرع الأول)، وفي المقابل ظهر اتجاه فقهي آخر، أفرزته المتغيّرات المستجدة التي طرأت على الساحة السياسية المعاصرة، طرح القضية من جديد ونادى بضرورة صياغة نظرية سياسية مواكبة للمعطيات الراهنة (تعددية، أحزاب، مشاركة سياسية...)، تتبنى فكرة التأقيت والتداول على السلطة بشكل سلمي ودوري، وإلا سيبقى التصور السياسي الإسلامي يعاني من ثغرة أساسية تنتقص من مصداقيته، فيجب حسم الجدل المثار حول التعددية والديمقراطية بكلّ مفرداتها وآلياتها، وقد استند هذا الاتجاه إلى العديد من الاستدلالات القائمة على فكرة المصلحة وسد الذرائع، وأثبتوا أن المشكلة لم تكن أبداً في فقه التراث

الإسلامي، بل إن ما خطّه الإرث الإسلامي لم يصل إليه الفكر الديمقراطي إلا بعد قرون طويلة، وإنما تكمن المشكلة في حداثة فكرة التداول على السلطة حتى في نطاق التجربة الغربية ذاتها، حيث لم تتبلور بصورة واضحة لديهم سوى في القرن الأخير، وبناءً على ذلك أمسينا في حاجة ماسة إلى فقه يواكب عصرنا ويتناسب معه، لأن ما نظّر له الفقهاء الأوائل كان يساير واقعهم ويطابقه⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتجاهات الدستورية المؤيدة لتأييد العهدة الدستورية "عدم مشروعية التداول على السلطة"

يستخلص الفقه السياسي الإسلامي الحديث أن علماء السياسة الشرعية الأوائل لم يتناولوا مسألة تحديد العهدة الرئاسية ولم يتعرّضوا لها، بل كانت هناك إشارات عديدة على رفضهم "مبدأ التأقيت" في سياق تعرّضهم لطرق تنصيب الحاكم وموجبات عزله وأساليبها في إطار "الإخلال بالمهام" وعدم قيامه "بمقاصد الخلافة"، أما مسألة تأقيت عقد الخلافة أو تحديدها لمدة معيّنة، فلا تتجاوز الحقيقة إن ذكرنا أنها لم تكن واردة في أذهانهم، بل كان التداول على سلطة رئاسة الدولة، على مدار التاريخ الإسلامي، يتم لأسباب غير إرادية: كالموت أو الاستخلاف أو التوريث أو القتل أو الاستيلاء... إلخ⁽²⁾.

لقد استقرّ جانب من الفقه السياسي الإسلامي على "عدم مشروعية التداول على السلطة"، حتى ولو في حدّها الأدنى المتمثّل في تأقيت السلطة، ويستنتج أن معظم استدلالاتهم مستخلصة من السوابق السياسية في التاريخ السياسي للخلافة، ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على "مقياس الكفاءة والأداء" الذي يجسد قيمة جوهرية في الفقه الإسلامي، فإذا كان الحاكم قائم بمهامه ومؤدي لواجباته من غير إخلاء أو تجاوز، فلا مسوغ لإخراجه من السلطة

(1) صفوت عبد الغني، المرجع السابق، ص 388؛ فهمي الهويدي، الإسلام والديمقراطية، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر،

1993، ص 165.

(2) صفوت عبد الغني، المرجع نفسه، ص 386. يقرّر (فهمي الهويدي) أن "احتمال تداول السلطة لم يخطر على بال الفقهاء الأوائل، فكتب الإمامة والإمارة والأحكام السلطانية لم تتعرّض له فيما نعلم من قريب أو بعيد"، ويضيف قائلاً: "وفي حدود علمي فإن التأصيل الفقهي لفكرة التداول على السلطة لا يتوفر أيضاً حتى في الزمان الراهن الذي تحولت فيه الفكرة إلى أحد دعائم الممارسة الديمقراطية وقوانينها الأساسية". أنظر: فهمي الهويدي، المرجع السابق، ص 165. ونحن بدورنا نتساءل: هل خطر على بال الفقه الغربي في تلك الفترة مبدأ التداول على السلطة؟ ربما تخالف الدراسة هذا الرأي في أن الفكر الإسلامي استند إلى فكرة القيود الموضوعية التي أصلوها لمسألة العهدة، كما أنه يوجد اتجاه فقهي رائد تفاعل مع فكرة المقياس الزمني للعهدة الدستورية.

بزعم التداول على السلطة، فإذا هو أخلّ أو تقاعس أو تنصّل فإن الشريعة وضعت جملة من الآليات لجزره حتى يرتدع وإلا فالعزل طريقه (1)، ويمكن إجمال أدلتهم التفصيلية كالتالي (2):

1 - مخالفة المنهج النبوي: فالنبي (صلّى الله عليه وسلم) كان حاكم الأمة طوال حياته، ولم يرد عنه أي نص يشير إلى هذا التحديد، وهو ما يعني أن تأقيت السلطة يصتّف في خانة المحدثات الفكرية المرفوضة والمردودة لقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (3).

2 - مخالفة النموذج الراشدي: إن التأقيت مخالف لسنة الخلفاء الراشدين، والدين أمرنا شرعا باتباعهم، حيث وقعت البيعة في زمنهم مطلقة غير مقيدة. وذلك مصداقا لقول النبي (صلّى الله عليه وسلم): "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ".

3 - مخالفة إجماع الأمة: يستدل أصحاب هذا الرأي بأنه في ضوء المنهج النبوي والنموذج الراشدي يتبلور نموذج سياسي إسلامي يمثل أحد أهم ثوابت النظام الإسلامي في مسألة الخلافة، مفاده أن تولية الرئيس لمدى الحياة هو أحد الأعراف التي سارت عليها الأمة منذ قرون.

4 - بدعة ديمقراطية غربية مخالفة: فالتحديد لرئاسة الدولة بدعة مقتبسة من الفكر الديمقراطي الغربي المخالف لمبادئ النظام السياسي الإسلامي وقواعده، خاصة منه قواعد العزل وآلياته التي لا تتضمن انتهاء العهدة لاستنفاد المدة الزمنية المقررة والمحددة (4).

5 - التناقض مع معيار الاستقامة والصلاح: فنيابة الخليفة ليس موقوتة لمدة معينة طالما بقيت الشروط المعتمدة فيه عند اختياره، وبقي قادرا على مباشرة عمله ولا يطرأ ما يستوجب عزله، ويستدل أصحاب هذا الرأي بحادثة (عثمان بن عفان رضي الله عنه) عندما أراد الخارجون عليه أن يترك الخلافة.

6 - منافاة طبيعة عقد الرئاسة: إن طبيعة العقد بين الخليفة والأمة المقصود منه استقرار أوضاع الدولة في ظل المرجعية الإسلامية، وما دام الخليفة محققا لهذه الالتزامات فلا مسوغ لتغييره بعد مدة زمنية معينة (5).

(1) محمد شاكر الشريف، الدولة المدنية: صورة للصراع بين النظرية الغربية والمحكمات الإسلامية، مجلة البيان، السنة (21)، العدد (230)، نوفمبر 2006، ص 21.

(2) لمزيد من التفصيل أنظر: صفوت عبد الغني، المرجع السابق، ص 392-402.

(3) محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص 14.

(4) سعيد عبد العظيم، الديمقراطية في الميزان، مكتبة الفرقان، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 62.

(5) أي المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 128.

7 - **سدّ الذرائع:** إن تكريس وتطبيق فكرة التوقيت من شأنها إحداث اضطرابات في أحوال الدولة، وبث النزاع السياسي في صفوف الأمة، بل إن هذا التحديد قد يؤدي إلى أن تصبح الأمة محل تجربة كلّ فترة معيّنة من أشخاص لا يتوافرون على الكفاءة والمؤهلات اللازمة للاختيار⁽¹⁾، بل إن طرح فكرة التأقيت مع إمكانه التجديد يؤدي إلى أن يجعل الرئيس هم الأكبر في التعبئة وجمع الأصوات أثناء عهده الأولى⁽²⁾، أما إذا كانت الولاية لمدى الحياة، ما دام صالحا مستقيما، فلا يتكئف لأحد طمعا في تجديد انتخابه، ويؤمن منه النفاق وسوء انتهاج سياسة التفرقة بين الأحزاب السياسية وإضعاف المجتمع المدني.

8 - **عدم شرعية الانتخابات كآلية للتداول:** فهو نظام مستحدث وبدعة مأخوذة من نظام الانتخاب، وهو أسلوب غربي تترتب عليه مجموعة من المفسدات، ويذهب هذا الرأي أن مقتضى الأخذ برأي الأغلبية وإجراء التصويت كان موجودا في عهد الأمم السابقة، ورغم ذلك لم يأخذ الخلفاء الراشدون به.

9 - **عدم التأقيت لا يعني الاحتكار:** إن الواقع يثبت أن السلطة تولاهها (أبو بكر الصديق) وهو من بني تميم، ثم تولاهها (عمر بن الخطاب) وهو من بني عدي، و(عثمان بن عفان) من بني العاص، ثم (علي بن أبي طالب) وهو من بني هاشم، فالسلطة تُتداول وفق الشروط والمواصفات الشرعية⁽³⁾.

وضمن هذا السياق، يقرّر بعض الفقه أن بحث فترة "العهد المحددة" في الفكر السياسي الاسلامي القديم تقتضي التعرّض لمسألتين غاية في الأهمية: الأولى تتعلق بفحص طبيعة نظام الحكم في بلاد العرب وما جاورها، حيث كان النظام الغالب في شبه الجزيرة العربية قبل الاسلام هو النظام القبلي، أما الثانية فتترتب بمدى التزام المسلمين بما قرّره الصحابة-رضوان الله عليهم- من تحديد طرق معيّنة للبيعة (السوابق الدستورية)، وما ساروا عليه من تأييد فترة تولية الخليفة، طالما كان قائما وقادرا على سياسة أمور المسلمين الدنيوية والدينية⁽⁴⁾. فقد اختلفت طرق تولية الخلفاء المسلمين في الدولة الاسلامية بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وإن اتفقت جميعها على تأييد فترة التولية، فمنذ اختيار الخليفة الأول لم تعرف النظم السياسية الاسلامية فكرة توقيت فترة التولية في منصب رئاسة الدولة.

(1) سعيد عبد العظيم، المرجع السابق، ص 62.

(2) عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1408هـ،

ص 420.

(3) علي محمد محمد الصلاحي، المرجع السابق، ص 41.

(4) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص 371.

وفي الحقيقة، إن بحث مسألة توقيت مدة رئاسة الدولة الإسلامية، يوجب علينا البحث في السابقة الأولى لاختيار رئيس الدولة، وهي أحداث يوم السقيفة وما تلاها، فقد كان للمناقشات التي دارت بالسقيفة باعتبارها السابقة الدستورية الأولى التي يتفق فيها على خليفة رسول الله أبعد الأثر في تاريخ الإسلام والمسلمين.

بالنسبة لموضوع توقيت مدة رئاسة الدولة الإسلامية، لم ينتبه المجتمعون إلى المسألة، وما ذلك بغريب، لأن الدول المحيطة بهم، وطريقة تولي الحكم القبلي على النحو الذي أوضحناه عند العرب قبل الإسلام لم تكن تعرف فكرة توقيت فترة التولية، علاوة على الأحداث الجسيمة التي كادت تمزق جسد الدولة من ظهور شبح الخلاف بين المهاجرين والأنصار⁽¹⁾، ممّا لا يجعل الفكر يتجه نحو توقيت فترة التولية، طالما أن القائم على الخلافة قادر على القيام بأعبائها ولم ينحرف بسلطاتها، وهو الفكر الذي اعتنقه الرعيل الأول من صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لأن هدفهم كان خلق سلطة تنفيذية قوية، تستطيع أن تحافظ على الدولة الوليدة من الانشقاق الداخلي وتصدّ الهجوم الخارجي، وعلى ذلك الدرب سارت الخلافة الإسلامية في عصر الراشدين، حتى تحوّلت إلى ملكية في عصر الأمويين، واستمرت على ذلك حتى ألغيت سنة 1924.

و تأسيساً على ما سبق، يجب علينا الإقرار أنه ليس فيما بين أيدينا من أقوال فقهاء المتقدمين ما يشير إلى انتهاء ولاية الخليفة بانتهاء مدة محدّدة يقضيها في منصب رئاسة الدولة، وليس معنى ذلك أنهم يجعلون الخليفة حاكماً مدى الحياة، بل جعلوا خلافته متلازمة مع قدرته على تصريف الأمور من جانب، وعدم ظهور ما يسوّغ عزله من جانب آخر، ولما كان الرعيل الأول من الخلفاء الراشدين على قدر كبير من النزاهة والاستقامة، فإنه لم يوجد هناك ضرورة لتقييد مدة خلافتهم، بل جرت التقاليد على أن يكونوا خلفاء ما داموا أحياء، و عندما تحولت الخلافة إلى ملك مع حلول العهد الأموي بعده، كان من الطبيعي ألا ينص على مدة محدّدة لحكم خلفاء الملوك، إذ أن النص على ذلك متناف مع قواعد النظام الملكي⁽²⁾.

وفي المقابل، يتجه بعض المفكرين الإسلاميين في العصر الحديث إلى عدم توقيت فترة الرئاسة، ويرون أن التولية تكون مؤبدة، وأن التأيد هي إحدى خصائص النظام السياسي الإسلامي، ونجد على رأس هذا الفريق الأستاذ

(1) وحتى عندما طرح الأنصار فكرة الرئاسة الثنائية للدولة، فإنهم لم يفكروا أن يتولى الأمر أحد من الأنصار لسنوات معدودة، يليها بعده أحد المهاجرين، بل كان الاتجاه العام، هو بقاء الرئيس في الحكم طيلة حياته طالما أنه قادر على تنفيذ أحكام الشرع.

(2) إن أول تغيير طرأ على الحياة السياسية للمسلمين كان في عهد الخليفة معاوية (رضي الله عنه)، وهي السابقة التي اكتست صور التولية بعد ذلك، وأصبحت عرفاً جارياً (اختيار الخليفة القائم ولي العهد من بعده ويحصل على موافقة أهل الحل والعقد ومن ثم بيعة الناس)، ورغم أن معاوية (رضي الله عنه) فعل ذلك، كما أثار بعض الفقهاء، إثارة للمصلحة وخوفاً من افتراق كلمة المسلمين بعد أحداث الفتنة الدامية، إلا أنها شكّلت سابقة مؤسسة للملح جديد من ملامح التولية، حيث أسهمت بشكل كبير في إضعاف الحياة السياسية بحجب هذا المنصب الهام عن أصحاب الكفاءة، ممّا أدى إلى حدوث العديد من حالات الخروج على الخليفة وقتله أو عزله ليستولي عليها الأقوى والأعظم شوكة ومنفعة.

(عبد القادر عودة) الذي يرى أنه: "إذا كان النظام الجمهوري يشبه النظام الاسلامي من حيث اختيار الرئيس الأعلى للجمهورية، فإنه لا يوجد أي نظام جمهوري يسمح بانتخاب رئيس الدولة لمدى الحياة كما يسمح بذلك النظام الاسلامي..."⁽¹⁾.

ويردّ بعضهم بشدة على هذا التوجه، بالقول أنه كان يجب على هذا الفقه أن يستعرض أسباب تأييد فترة التولية في النظام السياسي الاسلامي، وي طرح جملة من التساؤلات المعتبرة لتصوير مدى خطورة عدم الأخذ بمبدأ توقيت فترة التولية الرئاسية: "فهل السبب في ذلك أنهم حاولوا عدم الخروج على ما ألفه العرب من نظم الحكم التي لم تعرف التوقيت؟ أم أن ذلك راجع إلى درء الفتن السياسية، وما تجرّه الانتخابات من الفتن على النحو الذي كاد يعصف بالدولة الاسلامية يوم السقيفة؟ كما أن بحث مدى ملائمة النظام السياسي للتطور الذي لحق العالم في العصر الحديث من سهولة إبداء الرأي لجميع المواطنين من الأمور التي يجب وضعها في الاعتبار عند بحث النظام؟ وهل الأفضل إعادة طرح الثقة برئيس الدولة من وقت لآخر، أم القيام بثورة لا يأمن أحد مغبتها، وإن فتحت أبواب الجحيم على الأمة الاسلامية بعد ذلك"، ويدلّل هذا الاتجاه بالعديد من الأزمات السياسية التي غالبا ما تُفجّر العنف وتستنزف طاقات الأمة وتهدّد إمكاناتها⁽²⁾.

ورغم نص الفقهاء الأوائل على "فكرة العزل"، إلا أن المتنّع للمسألة عبر التاريخ السياسي الإسلامي يلحظ أنها آلية مستعصية، فلا تكاد تذكر المصادر التاريخية حالة عزل واحدة تمت بناءً على إجراءات شرعية دون عنف واقتتال، وبذلك "أضحى الموت الطبيعي أو المدبر هو المخرج الوحيد للخليفة، وأمست آليات استبدال الإمام وموجبات خلعه حبرا على ورق"⁽³⁾، لذلك كان المخرج من مأزق العزل هو تحديد مدة الرئاسة لإقامة الفرصة للمحاسبة، وتقييم الأداء في نهاية كلّ فترة رئاسية⁽⁴⁾.

كما يستشهد أنصار هذا التيار الفقهي بسيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء (رضي الله عنهم) على تأكيد مبدأ التأييد، ولقد انتقدت هذه الحجة باعتبارها أحد أسباب الاضطراب في الفقه السياسي، لأنها قائمة على خطأ الخلط

(1) عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، الطبعة الخامسة، دار المختار الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1977، ص 108.

(2) محمد عمارة، المعتزلة والثورة، دار الهلال، 1984، ص 54.

(3) لؤي الصافي، المرجع السابق، ص 248. أما الاستدلال بقصة (عثمان بن عفان) على عدم جواز التأقيت، فهو احتجاج لا يقوى أمام المناقشة، فعثمان كان ورد قول النبي (صلى الله عليه وسلم) له: "يا عثمان لعلّ الله يمتصّك قيصا، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم"، ولأن المطالبين بذلك لم يكونوا من أهل الحل والعقد، بل كانوا خارجين على سلطة الخليفة، فلو أجابهم إلى مطلبهم عمّت الفوضى، ولتفككت سلطة الدولة المركزية مع كلّ فتنة تطلّ برأسها تطالب بإزالة رأس الدولة من غير موجب شرعي. أنظر: صفوت عبد الغني، المرجع السابق، ص 400، راجع: يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الشروق، 2001، ص ص 67 - 68.

(4) لؤي الصافي، المرجع نفسه، ص 248.

بين السنة والسيرة، فالسنة تعتبر أحد مصادر التشريع (البيان، التفسير، التطبيق)، والسيرة ليست مرادفة أو مطابقة للسنة بهذا المفهوم الذي وضعه علماء الأصول⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس "فمن الواجب الاقتباس من غيرنا الأفكار والأساليب والأنظمة ما يفيدنا، ما دام لا يعارض نصاً محكماً ولا قاعدة شرعية ثابتة"⁽²⁾، ونُحوورها ونُعدّلها بما يتوافق وروح التشريع الإسلامي.

أما القول بانتفاء فكرة التحديد مع طبيعة العقد، فهو دفع في غير محله، بل يصلح كحجة مناقضة له لا داعية له، فطالما أن العلاقة عبارة عن عقد فما المانع أن يتضمّن تحديداً أو تأقيتاً لمدة السلطة، ويؤكد بعض الفقهاء أنه يحق للعاقدين تحديد نطاق العقد في إطار الشرعية، وفيما لا يخالف الشريعة نصاً وروحاً، إذا أن الأصل في الأشياء الإباحة⁽³⁾.

بل وصل هذا الاتجاه إلى حدّ تقرير عدم مشروعية الانتخابات كآلية للتداول على السلطة، و في الواقع يمثّل هذا الاحتجاج تجاهلاً وعدم إنصاف لآراء وتوجهات فقهية تعتبر الانتخابات من الأمور الاجتهادية، بل وصفها بعضهم بأنها صورة من صور الصيغة الشرعية القائمة بين الحاكم والمحكوم، وباب من أبواب الشورى التي حثّ الله عليها، فالانتخابات تُكيّف أنها أداة من أدوات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظلّ مشاركة حرّة ونزيهة، ومنهم من أضفى عليها صفة المصلحة المرسلة، فتحقيق الأهداف وصون الحقوق والحريات واجب شرعي لا يتحقّق إلا بالانتخابات، و"مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وفي أدنى مستوياتها تُكيّف في إطار "أخف الأضرار وأدنى المفاسد"⁽⁴⁾.

بناءً على هذه القواعد فترع بعض الفقهاء أحكاماً واستدلالات تفصيلية تؤكّد حقيقة عدم ورود نصوص شرعية من الكتاب والسنة على تحديد مدة معيّنة للرئاسة، كما أنه لم يرد بهما ما يحول دون أن تُمدّ الرئاسة طوال حياة الحاكم⁽⁵⁾.

فالتوقيت لم يخوضوا فيه بل هو مسكوت عنه، فلا يجوز أن ينسب إلى الصحابة إثبات ولا نفي أو بطلان⁽⁶⁾، والسؤال المطروح يضيف بعض الفقهاء، هل يكيّف سكوت الشرع عن مسألة التحديد حكماً بوجوب التأييد، أم أنه

(1) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 86.

(2) يقرّر الشيخ (يوسف القرضاوي) الأخذ من الديمقراطية أساليبها وآلياتها وضماناتها التي تلائمنا ولنا حق التحوير والتعديل فيها، أنظر: يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 138.

(3) صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر دراسة بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2002، ص ص 555-556.

(4) صفوت عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 401-402.

(5) محمود عاطف البناء، الوسيط في النظرية السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 326.

(6) صفوت عبد الغني، المرجع نفسه، ص 403.

من باب المسكوت عنه المتروك للاجتهاد؟ يؤسس بعض الفقه اعتبار السكوت لحكمة أرادها الشارع رحمة بالناس حتى يتمكنوا من بناء نظمهم في ضوء معطيات الزمان والمكان في إطار مصلحة الأمة، فليس في الإسلام ما يحول دون الأخذ بهذا التوقيت، ومثلها من القواعد التي تهدف إلى كفالة الحرية ومنع الاستبداد⁽¹⁾، بل يؤكد بعض الباحثين أن المستقرى لأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) يجد الاطمئنان النفسي والاعتناع العقلي بأن السلطة ليست مؤبدة⁽²⁾.

الفرع الثاني

الاتجاهات الدستورية المؤيدة لتأقيت العهدة الدستورية "مشروعية التداول على السلطة"

اتفق أنصار هذا التيار حول فكرة "تحديد العهدة" كأحد أهم المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام لسياسي، إلا أنهم اختلفوا حول أسس تبرير مبدأ التوقيت، وفي هذا الصدد نرصد عدة اتجاهات فقهية التزمت في سياق تسويقها للتداول على السلطة مراعاة القواعد الكلية والمبادئ العامة للنظام السياسي الإسلامي⁽³⁾.

الاتجاه الأول- تأقيت العهدة الرئاسية لاعتبارات المصلحة العامة:

يرى الشيخ (محمد الغزالي) أنه: "ليس هناك نصاً يمنع تقييد مدة الحاكم، خاصة إذا رأت الأمة أن ذلك أحفظ لمصلحتها وأصول حرياتنا، وأبعد عن إساءة السلطة وأدعى إلى تواضع الحاكم، فلا حرج في تقريره، فتاريخ الخلافة غير الراشدة ليس أسوة، بل قد يكون مثار لوم ومؤاخذة لذويه، أما تاريخ الخلافة الراشدة، فإن اختيار الخليفة فيه لم يتخذ نهجاً واحداً، بل سلك صوراً متعددة، وهذا الأسلوب المتجدد والمتعدد في اختيار الرئيس يشير إلى جواز ما يمنع الاستبداد الفردي مهما اختلفت صورته، ولا يجزئ المسلم على تحريم تصرف لم يجيء في تحريمه نص من الكتاب أو السنة أو القياس الجلي، إذا وجدت المصلحة فتمّ شرع الله، و عندما نراجع تاريخ الخلافة غير الراشدة وجناتها الشديدة على الاسلام نيل إلى توقيت زمن الحاكم، فتقييد مدته وسيلة فعالة للحدّ من الدكتاتورية و حكم الفرد"⁽⁴⁾.

كما تعرّض الأستاذ (عبد الرزاق السنهوري) لإشكالية عقد الخلافة بين التأييد والتأقيت في كتابه "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أم شرقية" وأبرز أهمية التساؤل من زاويتين:

(1) محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 327.

(2) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص 403.

(3) محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 241.

(4) صفوت عبد الغني، المرجع السابق، ص 408.

- 1 - أن القول بجواز تحديد مدة منصب الخليفة يجعل نظام الخلافة يماثل الأنظمة الجمهورية المعاصرة.
- 2 - أن إجازة تحديد مدة بقاء الحاكم في منصبه له أهمية في تحديد مدى شرعية نظام الجمهورية من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

ويضيف الأستاذ (عبد الرزاق السنهوري) قائلاً: "ليس هناك شك في الإجابة رغم أن مثل هذه الحاجة لم تواجه من قبل نظرياً أو عملياً في تاريخ الفقه الإسلامي، ورغم أن المفهوم التقليدي للخلافة أو تنصيب الخليفة يكون مدى الحياة، إلا إذا تنحى أو حُكم بسقوط ولايته⁽¹⁾، ولكن حسب رأينا لا يوجد في مبادئ الفقه الإسلامي أي مانع من تحديد مدة الرئاسة⁽²⁾، ويضيف متسائلاً: هل من جوهر نظام الخلافة نفسه أن يكون منصب الرئاسة لمدى الحياة، أو غير محدّد المدة، وأن الموت وحده إذا لم يتوفر أي من الأسباب الأخرى هو الذي ينهي ولاية الرئيس؟ وبعبارة أخرى هل يمكن أن يُعين الرئيس لمدة محدّدة معيّنة، وأن تنتهي ولايته تلقائياً بحكم القانون عند انتهاء هذه الفترة؟

يعلق الأستاذ (توفيق الشاوي) في مراجعته للكتاب بقوله: "إن الولاية تكون مدى الحياة فقط، إذا لم يتضمن عقد البيعة تحديد المدة، ولما كان عقد البيعة حراً فإنه يمكن أن يتضمن قيوداً أو شروطاً على سلطة الحاكم، ومن الصواب أن يكون للناخبين من أهل الحل والعقد أن يجعلوا البيعة محدّدة المدة ليتمكنوا من مزاوله حقهم في الإشراف على عمل الحكومة، وبيان الحاكم الذي اختاروه، وهذا كلّ خاص بالبيعة الحرّة، وهي وحدها تصح شرعاً"⁽³⁾، ويُعبّر الاستاذ (سليم العوا) على كلام الأستاذ (عبد الرزاق السنهوري) وعلى تعليق الأستاذ (منذر الشاوي) قائلاً: "وإذا كان الأستاذ السنهوري لا يرى مانعاً من تحديد مدة الحاكم (الخليفة)، والأستاذ الشاوي يرى أنه من الصواب أن يجعل للبيعة مدة محدّدة، فإن مبنى التحفّظ الواضح في كلام كلّ منهما هو ما تقرّره النصوص الفقهية والكلامية التقليدية من أن الخليفة لا يجوز عزله، وبعضها لا يجيز عزله ولو فسق وأجار وخرج عن العدالة الواجبة عند تعيينه، وليس لهذه النصوص الفقهية والكلامية سند صحيح من الكتاب والسنة يتصل ببقاء الحاكم أو عزله، والأسانيد المقبولة رواية التي يستند بعض الفقهاء والمتكلمين إليها تشير إلى ضرورة تجبّب الفتنة والفوضى وسفك الدماء، هذه المعاني توجب علينا أن نجعل للحاكم في الفقه الإسلامي العصري لنظام الحكم مدة معيّنة لا يتجاوزها،

(1) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 195-196.

(2) محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، 1998، ص 52.

(3) عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 192.

فذلك هو الذي يمنع الفوضى والفتنة، وهو الذي يحول بين الحكم وبين الاستبداد والطغيان اللذان تعاني منهما الأمة الإسلامية في شتى أقطارها، أضعاف ما تعاني منها أية أمة أخرى⁽¹⁾.

ويميل الشيخ (يوسف القرضاوي) إلى تحديد الولاية الرئاسية بناء على قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" وتقديراً منه لفكرة "المصلحة"، بقوله: "أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم تأقيت مدة الرئيس، ففي هذا الاحتجاج شيء من المغالطة، فالإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الرئيس مدى الحياة، أما الأمر الآخر وهو التحديد أو التأقيت فلم يبحثوا فيه، بل هو مسكوت عنه، وقد قالوا: لا يُنسب إلى ساكت قول"⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يُقنّد الشيخ (يوسف القرضاوي) ادعاء أن الخلفاء الراشدين قد حوّلوا المبادئ المجملّة في نظريات الحكم إلى خطوات تفصيلية ملزمة وواجبة في كلّ عصر، هو ادعاء مردود، وأورد العديد من الشواهد على اختلاف وجهات النظر بينهم في إعمال النصوص وإنزالها على واقعهم⁽³⁾، كما يشير بعض الباحثين أن الفكر السياسي الإسلامي لم يعرف فكرة الإجماع السياسي الملزم على النحو المحدّد في الأحكام الشرعية باعتباره مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، إلا في حالة إجماع الصحابة على وجوب تولية رئيس الدولة⁽⁴⁾، أما فترة التولية فلم تطرح أصلاً سواء على فرض تأييدها أو تأقيتها في عهد الخلفاء الراشدين⁽⁵⁾.

وفي الأخير يؤكّد الشيخ (يوسف القرضاوي) أن الإسلام لا يقاوم كلّ جديد مستحدث بإدخاله تحت اسم البدعة، فالتأصيل الصحيح هو أن البدعة في مجال ديني محض مثل العقائد والعبادات وما يلحق بهما، أما ما كان من أمور الحياة المتغيرة من العادات والأعراف والأوضاع الإدارية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتحولاتها، فليس هذا من البدعة في شيء، بل يدخل فيما سماه العلماء "المصلحة المرسلّة"⁽⁶⁾.

فما لا شك فيه أن بيعة المسلمين لخلفائهم لم يشترط فيها تحديد زمني لمدة خلافة كلّ منهم، ولكن عدم اشتراطهم ذلك لا يعني حرمة الاشتراط، فليس ثمة نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة في منصبه إلى وفاته،

(1) محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 53.

(2) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 84.

(3) يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 83-84. ومثاله قضية فتح سواد العراق واحتجاج الصحابة على (عمر بن الخطاب) بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما قام بتقسيم خيبر، فقال "رأيت أمراً يسع أول الناس وآخرهم"، فقد رأى عمر أن المصلحة التي روعيت في عهد النبي قد تغيّرت، وعلق الإمام (ابن قدامة) على صنيع عمر أن فعل النبي كان الأصلح في زمنه، وفعل عمر كان الأصلح في زمنه.

(4) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص 417.

(5) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع نفسه، ص 379.

(6) فعل الصحابة "أموراً" لم يفعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) مثل: كتابة الصحف وتدوين الدواوين وفرض الخراج واتخاذ السجون، وفعل التابعون أموراً لم يفعلها الصحابة قبل مثل: صك النقود وتنظيم البريد وغيرها من الابتكارات التي لم تكن في عهد النبوة ولا الصحابة، مثل تدوين العلوم وابتكار العلوم الجديدة، لمزيد من التفصيل راجع: يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 84.

ولئن اعتبر ذلك إجماعاً من الصحابة، فإن فعل الصحابي غير ملزم من جهة، ومن جهة أخرى فإجماع الأمة على أمر في زمن يلغيه إجماع آخر في زمن آخر إن كانت مصلحة الأمة في ذلك.

وفي نفس الاتجاه، يرى الأستاذ (أحمد شلبي) أن الأمور في الاسلام تندرج من ناحية التطور في ثلاثة أنواع⁽¹⁾:

النوع الأول: متطور في ذاته لصلاحيته لكل زمان ومكان مثل نظام الميراث.

والنوع الثاني: التطور فيه مطلق في حدود الإطار العام للحاجات الانسانية، مثل التطور في الزراعة والصناعة.

والنوع الثالث: وضع له الاسلام إطاراً خاصاً، ويمكن أن يتطور داخله، مثل النظام السياسي الذي أوجب

الاسلام أن يكون في حدود الشورى، و يتطور النظام السياسي داخل هذه الحدود، و يمكن تطوير الشورى بحسب الزمان والمكان، وقد اتجه العصر الحديث إلى تحديد فترة الرئاسة، ووجد أن ذلك أصلح للصالح العام من إطلاق مدة الحكم، فالحاكم قد يستبدُّ بالرأي بعد أن يتم اختياره، وقد ينسى وهو في قصر الرئاسة معاناة الشعب وآلامه، و لهذا قضت الدساتير الحديثة بتحديد مدة الرئاسة، فجعلتها بعض الدساتير أربع سنوات وأحياناً خمس أو ست سنوات...، ثم يضيف قائلاً: "ولهذا نهيب بالعالم الاسلامي "رؤسائه و شعوبه" أن يعود للفكر الاسلامي في اختيار الرئيس، وللفكر العالمي الذي يقبله الاسلام في تحديد مدة الرئاسة، و نرى أن تكون أربع سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة".

الاتجاه الثاني-قياس عقد الرئاسة على عقد الوكالة:

يرى بعض الباحثين أن الخلافة لغة هي النيابة والوكالة، وعندما تتم النيابة والوكالة بين اثنين فإنها تتطلب لكي تقوم عدة عناصر رئيسية هي: (الموكل، الوكيل، الموكل فيه أو عليه، شروط الوكالة، مدة الوكالة، الحساب في نهاية الوكالة). هذه العلاقة الموجودة في الوكالة موجودة أيضاً في حقيقة الخلافة، وعلى ذلك الرأي، فإن خلافة الإنسان ما هي إلا خلافة مؤقتة، ومنه يرى هذا الاتجاه الفقهي أن التوقيت لا يتعارض ولا يخالف نصوص الشرع⁽²⁾.

و يرى الأستاذ (محمد ضياء الدين الرئيس) في الرد على الزعم بأن التوقيت ليس من خصائص الدولة الاسلامية قائلاً: "إننا لا نعرف أن أحداً من فقهاء الاسلام الدستوريين قد قال شيئاً من ذلك، وليس في كلّ النظريات التي سقناها ما يفيد أنهم قرّروا مبدأ كهذا، وإنما الذي نعرفه ونؤمن به ونحن به واثقون، أنهم قالوا: إن الرئيس يبقى ما بقي صالحاً، ثم إذا تغيّر يجب أن يُزال و يبايع غيره، على أننا نقول أيضاً أنه مادام علماء الاسلام قد قرّروا أن الرئاسة أو

(1) أحمد شلبي، السياسة في الفكر الاسلامي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1983، ص ص 64-65.

(2) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص ص 408-409.

الدولة تقام بمقتضى عقد وقرروا حرية التعاقد، فقياساً على ما قالوا من حديث بالنسبة للعقود الأخرى، يكون من حق طرفي العقد أن يضيفا من الشروط ما يريانه ملائماً، مادامت الشروط لا تتنافى مع طبيعة العقد، وما دامت تتحقق بالمصلحة العامة، وبناء على ذلك، لا يكون أيّ مانع من أن تشترط الأمة إذا أرادت أن يكون العقد محدّد بأجل زمني قابل للتجديد أو غير قابل...⁽¹⁾.

الاتجاه الثالث- سدّ الذرائع:

يرى الأستاذ (سعد محمد عبد المقصود خليل) أن مبدأ تأقيت مدة رئاسة الدولة يقوم على أساس سدّ الذرائع المؤسس على التجارب السابقة، على التفصيل التالي⁽²⁾:

1- سدّ الذرائع:

يذهب فقهاء الشريعة إلى أن: "موارد الأحكام قسمان: مقاصد وهي التي تكون في ذاتها مصلحة أو مفسدة، ووسائل مُفضية إلى هذه المقاصد، فإن كانت الوسيلة مُفضية إلى مصلحة أخذت حكمها من وجوب أو إباحة، وإن كانت مُفضية إلى مفسدة أخذت حكمها من تحريم أو كراهة، وفي هذا يقول الإمام (شهاب الدين القرافي): "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل"، ويقسم الذرائع إلى أربع أنواع:

النوع الأول: ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعاً، وحكم هذا النوع من الذرائع أنه ممنوع بإجماع الفقهاء.

النوع الثاني: ذريعة تفضي إلى المفسدة نادراً، وإفضاؤها إلى المفسدة أرجح، وحكم هذا النوع حلال لا شك فيه، فهو باق على أصل الإذن العام من إباحة أو استصحاب أو وجوب حسب درجته في المصلحة.

النوع الثالث: ذريعة تفضي إلى المفسدة في غالب الظن، ويندر إفضاؤها إلى مصلحة كبيع السلاح وقت الفتن... الخ، وحكم هذا النوع إلحاق الغالب بالعام القطعي، لأن سدّ الذرائع يوجب الاحتياط للفساد.

النوع الرابع: ذريعة تفضي إلى المفسدة كثيراً، ولكن هذا الكثير لا يبلغ درجة الغالب الراجح كالبيع التي تتخذ ذريعة الربا، وكمن يتزوج قاصد تحليل الزوجة لمطلقها التي بانت منه بينونة كبرى، والإمامان (مالك بن أنس) و(أحمد بن حنبل) اعتبروا الذريعة من هذا النوع وقرّروا أن الفعل يحرم والعقد يبطل للاحتياط.

(1) محمد ضياء الدين الرئيس، المرجع السابق، ص 375.

(2) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص 409.

وبالنظر للمفاسد التي حدثت في التاريخ السياسي الاسلامي، من قتل آلاف المسلمين وقصر تداول رئاسة المسلمين على عائلة معيّنة، مخالفين بذلك نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من المساواة بين المسلمين، فإننا نرى أن تأييد التولية حرام، لأنه أدى ويؤدي إلى الكثير من المفاسد، حتى ولو بدا شكل الدولة حضارياً.

ويختم الأستاذ (سعد محمد عبد المقصود) وجهة نظره بالقول: " دون التوسع في البحث عن فترة التولية في الفكر السياسي الاسلامي ومدى موافقة القرآن الكريم و السنة النبوية للنظام الملكي، فمما لا شك فيه عند جميع فقهاء المسلمين أن اتجاه نظام الحكم غالباً بعد الخلفاء الراشدين، أدى إلى مفاسد، كادت تعصف بالإسلام والدولة الاسلامية ذاتها، ولا يحتاج علينا بأن ازدهار الدولة الاسلامية و فتوحاتها إنما كان في هذين العصرين على وجه الخصوص، فقد انهار نظام الخلافة الاسلامية سنة 1924 بعد أن ذاق منه المسلمون الأمرين، وإذا كان سبب الانهيار هو فساد الحكم، وسبب فساد الأخير هو تأييد فترة التولية، فإن التوقيت يصبح ضرورة من ضرورات الحياة الاسلامية المعاصرة، لأن في الأخذ به قضاء على فساد الخلافة الاسلامية، فمصلح الأمة الضرورية الآن والحفاظ على مستقبلها توجب توقيت فترة التولية".

2- تجربة الخلافة الاسلامية وعدم القدرة على خلع الطالحين:

إن البحث في تاريخ الخلافة الاسلامية يجد أنها لم تسر على وتيرة واحدة، فقد ارتفعت للقمّة في عهد الخلفاء الراشدين، وانحدرت بداية من عصر الأمويين إلى الحضيض، ومع أن بقاء الصلاحية شرط أساسي لبقاء الخليفة في منصبه فلم نسمع عن أحد من خلفاء المسلمين عُزل لفقد هذا الشرط، بل كان خروج من خرج إما هارباً أو على آلة حذاء محمول⁽¹⁾. وإذا كانت الطبيعة البشرية تدعونا إلى البحث في الخلفاء، ومن مات منهم قتيلاً، حتى قتل الولد أباه والأخ أخاه للوصول إلى المنصب، فإن ما قتل من المسلمين كان بالآلاف، ورغم هول المعارك والدماء، لم يهتد أحد إلى فكرة توقيت فترة التولية، وإعطاء الأمة الحق في أن يؤخذ رأيها للاقتراع على الثقة بالخليفة.

وإذا كانت مقاومة الحاكم وعزله متفق عليها بين الغالبية من الفقه الإسلامي، فيجب أن يلاحظ أن العزل ليس بالأمر الهين، فلا يجوز أن يخضع للهوى والغرض من فرد أو طائفة، وأمام ذلك فإذا كان المسلمون قد عجزوا عن خلع بعض الخلفاء الطغاة، فإن ذلك لا يجب أن يؤول إلى أنه تسليم منهم بشرعية حكم الخارجين على أصول الحكم. ورغم

(1) كامل كيلاني، مصارع الخلفاء، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012؛ عدّد مؤرخ الاسلام الحافظ (شمس الدين الذهبي) في كتابه "دول الاسلام" أساء الخلفاء وكيفية النهاية لحياة كلّ منهم. أنظر: شمس الدين الذهبي، دول الاسلام، الجزء الأول والثاني، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

كلّ النصوص المجسدة لآلية العزل، فلم يشهد التاريخ الاسلامي حالة تطبيقية واحدة لهذا المبدأ، وسبب ذلك أن هذا الحق لم يُنظم ولم يوضح الطريق لتطبيقه.

بل إننا إذا تركنا الفكر السياسي الاسلامي وانتقلنا إلى الفكر السياسي الحديث، لوجدنا أن الدساتير نظمت كيفية توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية، ومع ذلك فلم يستخدم هذا الحق في ظلّ الدساتير المقارنة إلا نادراً⁽¹⁾.

ووجود الحق وعدم استخدامه، معناه من وجهة نظرنا عدم فعاليته طالما أن الحاجة قضت به ومنعت الظروف منه، ولعلّ السبب الرئيس في عدم استخدام هذا الحق في الجمهوريات الحديثة، هو توقيت فترة التولية، التي يعاد بعد كلّ مرة منها إعادة أخذ الثقة من الشعب على بقاء الرئيس مدة تالية، علاوة على الملكيات الديمقراطية التي سلبت الملك كلّ سلطاته⁽²⁾.

الاتجاه الرابع- عدم التنافي وروح النظام الإسلامي:

عقد الرئاسة ابتداءً هو إنباء الأمة الخليفة في ممارسة السلطة تحقيقاً للصالح العام، ولا يمنع من إطلاقها أو قيدها حسب الراجح من المصلحة، سواءً كان القيد موضوعياً أو زمانياً⁽³⁾، ولا يرد على ذلك بأن التقييد أمر لا عهد للسلف الصالح به فيكون بدعة من البدع، لأن هذا أدخل في باب السياسة الشرعية، وهي كلّ فعل أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإذ لم يأت فيه دليل خاص ولا جرى عليه عمل من سبق من أهل العلم، لكنه ملائم لحبس تصرفات الشارع ومندرج تحت مقاصد الشريعة العامة.

ويُدلّل بعض الفقه على ضرورة حتمية التأقيت بالمفاسد العظيمة الذي حدثت في التاريخ الإسلامي من جراء تأييد السلطة وعدم تداولها⁽⁴⁾، فمنذ عام 232 هـ حتى 279 هـ (أقل من نصف قرن) قتل (12) من الخلفاء، بل إن الأمر تعدى قتل الخلفاء إلى قتل عشرات الآلاف من المسلمين في معارك وثورات كادت تعصف بالدولة الإسلامية ذاتها، بل عصفت بها فعلاً وانهارت نظم الخلافة الإسلامية عام 1927⁽⁵⁾.

(1) نظّم دستور الولايات المتحدة حق الاتهام وكيفية محاكمة الرئيس. أنظر: سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق ص 318. لم يعزل أي رئيس أمريكي من منصبه على الإطلاق، وتعرّض أربع رؤساء فقط ديمقراطيين وجمهوريين (دونالد ترامب 2021، بيل كلينتون 1998، ريتشارد نيكسون 1974، أندرو جونسون 1868)، من أصل 45 رئيساً لإجراءات عزل فشلت في حلتين ولم تصل إلى نهاية مسارها في الحالة الثالثة، وجرّت الدساتير الفرنسية على نفس النسق، ومع ذلك لم يوجه الاتهام إلى أحد من الرؤساء. أنظر: سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص 202.

(2) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع نفسه، ص 415.

(3) لؤي الصافي، المرجع السابق، ص 84.

(4) لؤي الصافي، المرجع نفسه، ص 85.

(5) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع نفسه، ص 411.

ويذهب الأستاذ (محمد علي الصلاحي) بأنه لا مانع شرعاً من إضافة شرط يحدّد مدة ولاية الرئاسة، حيث إن روح النظام الإسلامي لا تتنافى إطلاقاً مع توقيت الرئاسة بمدة زمنية محدّدة، إذا ما تضمّن عقد الرئاسة ذلك وتمّ النص على ذلك في الدستور، معلاً ذلك بالحجج التالية (1):

أ- التوقيت لا ينافي الطبيعة الرضائية للعقد:

لا يختلف الفقه السياسي حول الطبيعة الرضائية لعقد الرئاسة، وطبقاً للقواعد العامة المتعارف عليها في نظرية العقود (حرية التعاقد) فلا مانع أن يشترط أحد أطرافه (الخليفة أو الأمة) شروطاً لا تخالف النظام العام الإسلامي، وطبقاً لهذه الرؤية التأصيلية، فإنه تجوز اشتراط فترة محدّدة للبيعة قابلة أو غير قابلة للتجديد ما دامت تحقق المصلحة العامة، وهذه القضية مرتبطة بفقه الواقع وما يتطلّب من الصالح العام (2).

إن عقد الرئاسة من العقود الرضائية، يصح بما يصح به العقود، ويبطل بما تبطل به، وطرفا العقد هما الرئيس والشعب، ولكلّ منهما حقوق وواجبات مقرّرة من قبل الشرع، ولا يوجد ما يمنع أن يعرض أحد الأطراف شروطاً أخرى بشرط ألا تخالف النظام العام الإسلامي (3).

فالعاقدين يمكنهم أن يحدّدوا نطاق عقدهم فيما لا يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً، ويجوز للمواطنين أن يشترطوا فترة محدّدة للبيعة، فهذا لا يخالف الشريعة الإسلامية نصاً أو روحاً، فالأصل في الأشياء الإباحة إلا أن يأتي دليل شرعي يجرّمه، ويجدر بنا أن نذكر أنه إذا وضع المسلمون شرط توقيت فترة الرئاسة وقبل الرئيس هذا الشرط وتمّ تنصيبه على هذا الأساس، فعليه الالتزام به مصداقاً للعديد من النصوص الشرعية التي تقرّره (4).

ب - تحقيق مقاصد السياسة الشرعية: فهذا الشرط يحقق مقاصد الشريعة ومصلحة المسلمين، حيث أنه سيسمح لهم بالآتي:

(1) علي محمد الصلاحي، المرجع السابق، ص 92.

(2) انظر: فهمي هويدي، المرجع السابق، ص 233؛ صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 555، محمد ضياء الدين

الرئيس، المرجع السابق، ص 375.

(3) صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 180.

(4) لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَ تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية 91- سورة النحل. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية 2/3- سورة الصف. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ الآية 1- سورة الرعد. وعن أنس بن مالك قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لا إيمان لمن لا أمانة له و لا دين لمن لا عهد له". وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان".

- إمكانية تبادل السلطة في المجتمع الإسلامي بالطرق السلمية، مما يتفادى معه الثورات وحركات الخروج المسلّح التي كان لها أسوأ الأثر على الشعوب.

- إن تطبيق هذا الشرط يمنح فرصة للشعب للقيام برقابة شعبية متجدّدة على رئيس الدولة، كما تسمح بإبعاده عن السلطة واستبداله بالأصلح إذا حاد عن الطريق الذي يرتضيه الشعب.

- إن تحديد فترة زمنية للرئاسة يعتبر دافعاً للرئاسة لأجل معلوم، فيكون بذلك حافظاً له، فلا يستكين بأن مدة رئاسته وأعماله محسوبة، وذلك بخلاف من يتولى الحكم مد الحياة.

- إن تحديد مدة عقد الرئاسة يعطي للأمة الإسلامية الفرصة لاختيار الرئيس الأنسب لظروف وحاجات المجتمع في كلّ فترة من الفترات التي تمرّ بها الشعوب، ولتوضيح ذلك نقول : إن السلطة لها ركنان (القوة والأمانة)، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص الآية 16)، ولما كان اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فعلى الشعب اختيار الأصلح من حيث وقائع الظروف المعاصرة، فإذا كان يهدّدهم عدو جبار فليختار في هذه الفترة المرشح الأعظم قوة ومهابة عند الأعداء من الأعظم أمانة، وبذلك تعطى فترة الرئاسة المحددة للمواطنين القدرة على اختيار الرئيس الذي يحقق لهم نفعاً أكثر ومصلحة أكثر في وقت بعينه (1).

ومّا لا شك فيه أن النظم الديمقراطية الغربية أكيّس النظم المعمول بها الآن من حيث ضبطها للحاكم وتقييدها لهم، فلا يقدر على ظلم أو جور، فإن ظلم في شيء فما أسهل أن يعزل بعد محاكمته، وإن أساء أو أخطأ فما أسهل ألا يعاد انتخابه مرة أخرى، وحقاً أنها من فضائل الغرب أنهم أمنع الناس من ظلم الحكام (2).

فمنعة الأمة ظلم الحكام أمر استحسّنه السلف، ولا تكون المنعة في الشعب بالفطرة، ولكنها بالنظم التي تصطلح عليها الشعوب وتقيّد حكامها بها، وتلزمهم بممارستها، فيحكمون الشعوب بموجب منهج وضعته لهم، فليس لهم أن يخالفوه، وإن من خصائص هذا الحكم تحديد فترة حكم الحاكم بسنوات معيّنة متفق على تحديدها، ممّا يجعل الرئيس مقيداً بمراقبة الشعب له، وبرغبته في إرضاء الشعب ليعاد انتخابه فترة أخرى مدفوعاً بإحساسه بكرامته وحسن سمعته وسمعة الحزب الذي رشّحه وأوصله إلى هذا المنصب.

(1) صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 181.

(2) قال المستورد القرشي قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "تقوم الساعة والروم أكثر الناس" فقال له عمرو بن العاص: أبصر ما تقول؟ قال: أقول ما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال : عمرو بن العاص: لأن قلت ذلك إن فيهم لخصلاً أربع : أنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فترة، وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك". رواه مسلم. قال أهل العلم: "بسبب هذه الخصال الحضارية آلت إليهم الدولة والسيادة، وما كانت لتكون إلا لوجود نظام سياسي متقدّم تنعدم فيه الدكتاتورية والاستبداد وعدم مساءلة الحاكم ومحاسبته، وقادر على إفراز مثل هذه الخصال الحضارية.

الاتجاه الخامس- التأقيت وحل إشكاليات الفكر السياسي في التراث الإسلامي:

يقرر الأستاذ (محمد سليم العوا) أنه: " ليس في النظم التي عرفتها البشرية نظام يحول بين الحكام وبين الجور والظلم، ويحول بين الاستبداد والاستئثار بالسلطة والثروة، ويحول بين الحاكمين وقمع المخالفين بالقوة الغاشمة، ويحول دون افراد شخص أو حزب أو جماعة أو طائفة تحكم الناس إلى ما لا نهاية، أو إلى أن يقع انقلاب عسكري يأتي بمستبددين جدد، ليس هناك نظام يحول بين الناس وهذه المآثم جميعا، إلا نظام يتقرر فيه وجوب تداول السلطة بالطرق السلمية، وأن يتولى الحاكمون المنتخبون سلطتهم أو ولايتهم إلى أمد معلوم "(1).

ويضيف الأستاذ (لؤي الصافي) أنه: " إذا كان سبب الانهيار هو فساد الحكم وسببه هو تأييد فترة التولية، فإن التوقيت يصبح ضرورة من ضرورات الحياة الإسلامية المعاصرة، لأن في الأخذ به قضاء على فساد الخلافة الإسلامية "، ويضيف مسترسلا أنه: "أن تأقيت السلطة وعملية إعادة اختيار الرئيس يؤدي إلى حفظ ماء وجه القيادة التنفيذية من جهة، ويؤدي إلى تجاوز العديد من الإشكاليات المستعصية والمتولدة في رحم النظرية التقليدية للرئاسة من جهة أخرى، ومنها (2):

- إشكالية الأفضل والمفضول: برزت هذه المسألة في مؤلفات فقهاء السياسة الأوائل على مستويين: يتجسد

الأول في قضية تصحيح عقد رئاسة المفضول مع وجود الأفضل، وتمثل الثاني بإطلاق مدة الرئاسة، مما يجعل عملية استبدال الرئيس لأسباب تتعلق بـ "أدائه الدستوري والوظيفي أمرا متعذرا، وأما عندما تحدّد الفترة الرئاسية، فإن استبدال المفضول بالأفضل عبر اقتراع عام يصبح أمرا ميسورا".

- إشكالية العهد: أدت آلية العهد إلى ظهور الحكم الملكي الوراثي دون نظر إلى الكفاءة والأهلية، وعلى الرغم

من أن هدفها في الظاهر هو ضمان الاستقرار السياسي وحفظ الدولة من الاضطرابات والمصادمات بين القوى السياسية عند الرحيل المفاجئ للرئيس، إلا أنها أفرزت العديد من الإشكاليات، أبرزها التشكيك في عدالة القيادة الجديدة، خاصة مع فرضية طول الفترة الرئاسية وضعف إمكانيات التغيير أو عدما في ظل ممارسات سلبية، كل هذا يجعل من تحديد الفترة الرئاسية عامل جوهري في إزالة هذه التراكمات السلبية، وإتاحة المجال لتغيير القادة دون حدوث قلاقل ومضاعفات.

(1) محمد سليم العوا، النظام السياسي في الإسلام، المرجع السابق، ص ص 113 - 114.

(2) لؤي الصافي، المرجع السابق، ص ص 248 - 249.

- إشكالية العزل: لم تذكر المصادر التاريخية عملية عزل واحدة دون عنف بفعل تجاوز الرئيس حدود سلطاته الدستورية، لذا كان في تحديد المدة إلغاء الحاجة إلى العزل المؤسس على نقص أو تقصير في الأداء الوظيفي، فضلاً عن الدلالات التي تحملها مسألة العزل على القيادة الحاكمة (عدم الأهلية والكفاءة، العجز، الانحراف والاستبداد...).

د - كيفية تحديد مدة الرئاسة:

تكلم المجوّزون لتحديد الرئاسة عن كيفية هذا التحديد ومدته، فقالوا إن مدة الرئاسة ينبغي أن لا يكون هناك إفراط في طولها أو في قصرها حتى لا تكون مدعاة لإثارة الفتن والقلق، وتم تحديدها بين خمس إلى عشر سنوات، فاختار بعض الفقه أن تحدد مدة الولاية بأجل مسمى بشرط ألا يقصر الأجل فيؤدي ذلك إلى الاضطراب في سياسة البلاد، وأن لا تطول ليمهل الرئيس للآخرين مجال التداول على السلطة والاستفادة من خبراتهم التي تحتاجها الأمة، والأفضل أن يتوسط الأجل سنوات معدودة نحو عشر سنوات تقريباً، قياساً على إمارة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وإجارة موسى عند شعيب (عليها السلام)، فالمطلوب وجود تباعد زمني ما بين تجديد الولايتين لأن تقارب المدة تحصل منه مفسد كبيرة.

وتجدر الإشارة إلى محاولة البعض الجمع بين فكرة تأييد منصب رئاسة الدولة وتأقيت منصب حكام الأقاليم التابعة للدولة والخاضعة لسلطانها، وفي هذا المجال، يذهب (صفوت عبد الغني) إلى تقرير توجه وسط بين بين التأييد والتوقيت، فبعدما أن يقرّر أن التاريخ السياسي الإسلامي لم يعرف مبدأ التأقيت، بل كان الأصل هو التأييد طالما أنه يسير على النهج الإسلامي الرشيد، إلا أنه محصور في منصب الإمامة العظمى وخليفة المسلمين أكبر حاكم لجميع أقاليم الدولة، أمّا فيما يتعلق بولايات الأقاليم المتعددة المنتظمة في إطار الدولة الإسلامية، فإن حكم التأييد لا ينطبق عليهم⁽¹⁾، إذ يتم تداول السلطة بشكل دوري عن طريق الترشيح والانتخاب لا التعيين كما هو وارد في التاريخ الإسلامي، ويضيف أن هذا الحل يحقق إيجابيات الرأيين (التأييد والتأقيت) ويحقق مصالح الأمة ومقاصد الشريعة، ثم ينتقل إلى تعداد فوائد استقرار منصب الإمام الأعظم إن وُجد، وذلك في إطار رؤية مستقبلية في حالة قيام الخلافة، كالآتي:

- الاستقرار والثبات في منصب رئاسة الدولة يجتّب البلاد الاهتزازات السياسية والاقتصادية العنيفة، خاصة عند اقتراب موعد إجراء الانتخابات الرئاسية، فهمة الرئيس هي النظر في عموم الولايات الشرعية المتعلقة

(1) مع اتساق رقة الدولة الإسلامية تم تقسيم الدولة إلى عدة أقاليم ووضع على رأس كلّ إقليم حاكم يقوم مقام الخليفة، وكان بين "عامل" أو "والي" أو "أمير"، الذي كان يقوم بمباشرة اختصاصاته نيابة عن الأمة تحت رقابة وتوجيه الخليفة، وقد لوحظ أن أمير الإقليم على مدار التاريخ لم تكن له مدة محدّدة لحكم الإقليم، فقد تطول المدة أو تقصر حسب الكفاءة وحسب ظروف الدولة وأوضاعها.

بأقاليم الدولة، وهو بهذه الصفة يمثل عنصر الثبات والاستقرار في الدولة، وعلى هذا الأساس يصبح القول بتأييد سياسة الرئيس ما دام قادرا على مباشرة عمله صالحا للقيام بشؤونها قول له ما يبرره.

- إن وضع الرئيس فوق الأحزاب وفوق سلطات الدولة تمكّنه من القيام بدور الحكم بين كلّ هذه الهيئات والسلطات المتنافسة والأقاليم المتباعدة، تحقيقا للمصالح العام والعمل على الترابط والوحدة بين أفراد الأمة.

- الدور الكبير الذي يضطلع به منصب يتمتع بالدوام والاستقرار والثبات على مستوى العلاقات الخارجية يضيف مزيدا من الهيبة والاحترام وتحقيق المصالح.

- إن طول المدة تكسب الخبرات الواسعة والمرونة الكافية للإدارة والسير والعمل على تحقيق مصالح الأمة، ورفع شأنها بعيدا عن مخاطر النزاع السياسي والصراع المشهود في الفترات الانتقالية، والاستعداد لانتخابات جديدة.

ورغم ميل (صفوت عبد الغني) إلى التأييد، إلا أنه يعقب برأي مناقض مفاده وجوب تحديد مدة معينة (أربع أو خمس سنوات)، يتم النظر بعدها من قبل أهل الحل والعقد المشكّل من جميع الأقاليم والأمصاّر لتجديد البيعة أو عزله وتنحيته على أساس جملة من القواعد المؤسسية والآليات التنظيمية، ويضيف قائلا: "أن تجديد العهدة على مستوى الدول القطرية يؤدي إلى تحقيق المصالح التي عددها القائلون بوجوب التأقيت من منع الاستبداد والثورات، وتحقيق الاستقرار والمشاركة السياسية وإقامة مبدأ الشورى... الخ⁽¹⁾."

وفي الحقيقة، يجب مناقشة هذه المسألة الشائكة من منطلق قاعدتين أساسيتين متكاملتين:

الأولى: ظروف الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين والسمة الغالبة للدول المعاصرة لها (الروم والفرس) أدّت إلى عدم النظر والانتباه إلى مسألة التوقيت⁽²⁾ (ظروف تاريخية ودول طبعها تقاليد وأعراف معينة)، فتفاصيل النظام السياسي للدولة الإسلامية مسألة منوطة بمتغيّرات الزمان والمكان، وبما يواكب العصور المختلفة ويلاءم الظروف المختلفة في إطار الالتزام بالمبادئ العامة والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية⁽³⁾.

الثانية: يجب التأكيد على قاعدة غاية في الأهمية أقرها الإمام (أبي المعالي الجويني) مفادها أن "معظم مسائل الإمامة عربيّة عن مسلك القطع خلية من مدارك اليقين"⁽⁴⁾، ومعنى هذه القاعدة هو أنه لا تثبت نصوص قطعية الدلالة وآلية صحيحة لا تحتل في تأويلها الاختلاف، وهو ما انعكس بدوره على تباين وجهات نظر العلماء تبعاً لاجتهاداتهم

(1) صفوت عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 450-451.

(2) سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص ص 399-400.

(3) محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 241.

(4) أبي المعالي الجويني، المرجع السابق، ص ص 90-91.

في أعمال النصوص بما يحقق مصلحة الأمة في عصرهم، ولا ريب أن هذا الرأي يمنع الركود ويفتح باب الاجتهاد للأجيال اللاحقة بما يلائم ظروفهم ويواكبها⁽¹⁾، أما الاحتجاج بتصانيف الفقهاء القدامى في الفكر السياسي فهو استدلال في غير موضعه، فأولئك الفقهاء كانوا ينظرون لواقع سياسي معيّن لا يرقى إلى مستوى التنظير لواقع معياري ينبغي الوصول إليه⁽²⁾.

إن مصالح الأمة الضرورية في عصرنا الحديث والحفاظ على مستقبلها وصون حقوقها وحرياتهما يقتضي التوقيت الذي يجسد آلية فعّالة لكبح جماح السلطة، وتمكين الأمة من الهيمنة على حكّامها (تولية، رقابة، عزلا)، ووقايتها من حركات العنف والاضطراب والخروج المسلّح التي طبعت تاريخ الأمة وما انجرّ عنها من مفساد وفتن، بسبب مصادرة حق الأمة في الهيمنة والرقابة، حتى تحولت كراسي الحكم إلى مطايا للاستغلال والاستبداد⁽³⁾.

خلاصة لما سبق، إن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ليس فيها ما يدلّ على منع التحديد أو على أن الرئاسة منصب يتولاه مدى الحياة، فهذه الأمور من التفصيلات المنظمة للرئاسة، والشرعية لم تهتم بتفصيل هذه الأمور بقدر ما اهتمت بتقرير المبادئ العامة لها، ممّا يدلّ على أنها من المتغيّرات بحسب الزمان ومكان وثقافة الشعوب وتطوّر وعيها السياسي، ونظرتها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فليس في الشرع ما يمنع من تحديد مدة رئاسة الدولة، نظرا لكونها من القضايا الاجتهادية التي يترك للأمة فيها تقرير ما تراه أنسب وفقا لظروفها الخاصة.

(1) محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 99.

(2) صفوت عبد الغني، المرجع السابق، ص 398.

(3) لؤي الصافي، الوجيز، المرجع السابق، ص 85.

خلاصة الباب الأول

لقد اقتضى الإطار النظري لمبدأ التداول على السلطة انطلاق البحث بدءاً بضبط التداول على السلطة وتحديد غاياته، مروراً ببيان أصوله وجذوره التاريخية وانعكاساته على الممارسة العملية، وانتهاءً بالوقوف عند أشكال ومستويات التداول على السلطة، وذلك عبر رصد أهم مظاهر المبدأ ومحدداته، وما أعقبها من وضع لأهم الضمانات القانونية والسياسية التي تكفل الوجود الواقعي لمفهوم التداول على السلطة، كما أن تحديد الشروط الممكنة للتداول على السلطة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتعدد أنماط النظم السياسية وطبيعة المؤسسات الدستورية التي من شأنها أن تجسّد ممرات للحكم الديمقراطي التعددي، ولا يتم ذلك إلا من خلال توفير الآليات التي في ضوئها يمكن إيجاد الحلول للصراعات السياسية عبر قنوات التعبير الديمقراطي، لضمان التغيير السلمي والسلس في النظام السياسي.

يعتبر مبدأ التداول على السلطة مفهوماً مركباً له أبعاد مختلفة، لذلك يجب النظر إليه من زوايا متعددة، كما أنه ممارسة نسبية قابل للتطور مثلاً هو قابل للمراجعة، فهو عملية تاريخية تبدأ عندما يتوفر الحد الأدنى من شروط التطبيق، ويتسع نطاقه باستمرار وتراكم الممارسة ومدى ديمقراطيتها، ومن هنا يصعب وضع مفهوم التداول على السلطة في قالب تعريف جامع ومانع صالح لكلّ زمان ومكان، وبالرغم من كلّ هذا فإنه يظلّ مفهوماً حياً يمكن استجلاؤه واستيعاب معانيه من خلال النظر إليه من زوايا مختلفة تُبيّن أبعاده المتعددة، عبر شروط تضبطه ومبادئ تحكمه ومؤسسات تضعه موضع التطبيق العملي (الفصل الأول).

ومن هذا المنظور لا يمكن التسليم بوجود مبدأ التداول على السلطة كمفهوم ناجز وجاهز وثابت، فمن وظائف الدراسات والأبحاث الدستورية أنها تظهر تطوّر المعاني التي يتخذها المفهوم عبر التاريخ وتغيّر الدول والنظم السياسية، لكن حتى نمسك بعناصر هذا التطوّر والتبدّل في المفهوم ينبغي إعادة اكتشاف المفهوم في ظلّ عوامل متغيرة تعكس تبدّل قيم المجتمعات ومطالبها وشروط وجودها، وبالتالي فإنه ينبغي على الرجوع المطلق لمفهوم نموذجي تجريدي جامد ينظر إليه كمعيار وحيد لتأسيس مبدأ التداول على السلطة، انحراف في البحث والتحليل عن تقرير مسألة السلطة.

وغني عن التأكيد أن مبدأ التداول على السلطة ليس مبدأ مثالياً ولا هو نموذج مُوحّد في جميع الدول الديمقراطية، كما أن تكريس هذا المبدأ دستورياً والتأسيس على أحكامه ممارسات ديمقراطية في نظام سياسي معيّن، لا يعني ترك المبدأ رهينة تنظير منظري الديمقراطية وفقهاء القانون الدستوري، بل يجب أن يكون عقداً سياسياً يراعي الواقع ويأخذ في الاعتبار الضرورات التي يتطلّبها تراضي الجماعة السياسية على دستور ديمقراطي، فكلّ مجتمع له ظروفه الخاصة وأصوله التاريخية برواسبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولكلّ اتجاه سياسي إشكالياته الفكرية ومعتقداته السياسية، كما أن لكلّ مرحلة من مراحل الممارسة الديمقراطية ظروفها الخاصة بها ومتطلّباتها.

إن الدستور الديمقراطي يجب أن يراعي كل ذلك بأن يكون محصلة التوافق على قواسم مشتركة، والتراضي على اعتبارات وقيود معينة، يتم التوصل إليها من خلال عملية التوافق السياسي بضرورة السيطرة على مصادر التداول العنيف وغير الديمقراطي على السلطة، وذلك عبر إدارة الخلاف سلمياً وفق شرعية دستورية تحتكم جميع الأطراف إليها (الفصل الثاني).

إن التداول على السلطة السياسية يتطلب توفير الوسائل التي تحقق التوافق السلس والتعايش السلمي بين ثنائية السلطة والحرية، وتوفق بين نوازع الفرد في الحرية والتحرر، وضرورة العيش المشترك في مجتمع منظم، كما تنظم من جهة ثانية حب التسلط الذي قد ينحرف في استخدام السلطة، على أن السلطة لا بد لها من حدود تكون مقبولة لها، ومحافظا على عدم انحرافها عن الغاية من وجود الدولة والمؤسسات، هذه المؤسسات التي عملت الدراسات الدستورية والسياسية عبر عقود على تأطيرها والتنظير لها لإيصالها نحو التكامل بما يخدم مصلحة الشعب، ويضمن استمرارية الدولة في ظل احترام الحقوق والحريات.

بناء على ما سبق، فقد أتاح لنا هذا الطرح رصد أهم العوامل المؤثرة على مبدأ التداول على السلطة وأمكن تصنيفها إلى عاملين رئيسيين :

1- البنية الدستورية للسلطة وأنماط توليها وانقضاءها.

2- المعطيات السياسية (ما هو كائن) والخلفيات والرواسب التاريخية (ما كان)، والمعايير القانونية (ما يجب أن يكون)، التي تؤثر وتتأثر بعملية التداول على السلطة.

وبعد هذا الشوط المضني وسط لجة الخلاف الناشب بين النظم والمذاهب في موضوع يضرب بجذوره في عمق الفكر الفلسفي، ثم يرتفع ليلقي بثقله على قمة المسائل السياسية والقانونية التي تعتلج في الفقه الدستوري، لتختمر في صورة فقه وتشريع دستوري لتلقي بظلالها على طبيعة النظم السياسية، ننقل إلى الباب الثاني لدراسة خصوصية طرح مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، في عالم صارت الديمقراطية الليبرالية فيه بمبادئها القائمة على دولة الحق والقانون وفصل السلطات وحرية الانتخاب والتعددية والتداول على السلطة، تُشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية.

الباب الثاني

مبدأ التداول على السلطة في النظام
السياسي الجزائري
"اختلال الأساس الدستوري وتدهور
مقتضيات المرجع المعيارى"

الباب الثاني

مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري "اختلال الأساس الدستوري

وتدهور مقتضيات المرجع المعيارى"(*)

يعدُّ مفهوم التداول على السلطة من أكثر المفاهيم والمصطلحات إثارة للجدل وأكثرها شيوعاً في الخطاب السياسي الجزائري⁽¹⁾، ولعلَّ أحد أهم الأسباب الرئيسية لذلك ليس المصطلح بحدِّ ذاته، بقدر ما يثير محتواه ومعانيه من مسائل قانونية متشعبة وقضايا سياسية متشابكة⁽²⁾. إن معالجة موضوع التداول على السلطة لا يمكن أن يتم حصره في مجال معرفي معيّن، وفي حقبة زمنية معينة، لأن طبيعة المصطلح تفرض على الباحث معالجته على الأقل من الجانبين القانوني والسياسي، وذلك بحكم استعماله الواسع أولاً من قبل رجال القانون ثم رجال السياسة ثانياً⁽³⁾.

لقد تركّزت المطالب السياسية في العقود الماضية على تكريس النظام الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري؛ لكن هذا المشروع الكبير-كما سنرى- ضاع في عدّة مشاريع منفردة شكّلت أحد عناصر تركيبه، وبعد موجة

(*) قصد من عبارة "اختلال الأساس الدستوري" التناقضات القانونية التي ضمتها المؤسس الجزائري من خلال نصه على مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة في ديباجة الدستور، كأحد أهم مبادئ الجمهورية الجزائرية كأصل عام، وخرقه لأهم مقتضيات هذا المبدأ من خلال تكريسه للمبدأ الرئاسوي وإضعافه للمؤسسات الدستورية الأخرى. أما ما يخص عبارة "تدهور المرجع المعيارى" فنقصد بها الاختلالات الموجودة في القوانين العضوية ذات الصلة بالمبدأ، وخاصة قوانين: (الأحزاب السياسية والانتخابات، قوانين المؤسسات المكلفة بتأمين المبدأ وتحصينه)، والتي تعتبر أهم دعائم تجسيد المبدأ ووضعه موضع التطبيق العملي.

(1) كثيراً ما يتردّد مصطلح التداول على السلطة في الخطاب السياسي الجزائري سواء أكان ذلك من طرف السلطة أو المعارضة، فمنذ بداية عهد التعددية أصبح المصطلح أحد المرجعيات الأساسية في الخطابات السياسية، ويمكن إدراجه في خانة المصطلحات التي تشكّل تراثاً مشتركاً للإنسانية مثل الديمقراطية، حقوق الإنسان، المجتمع المدني... إلخ. فمصطلح التداول على السلطة ليس من اختصاص رجال القانون أو السياسة، حيث أصبح في الوقت الراهن في الكلام العام والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، ويوظف في لغة الإعلام، حتى صار شعاراً عالمياً جديداً.

(2) إن المصطلح ك مفهوم دستوري لا يحمل معنى واحداً ثابتاً أو مفهوماً متفقاً عليه في إطار دراسة نظام سياسي محدّد. فهو موضوع يقع في قلب الدراسات الدستورية ويُستشَف من روح الدستور، وبمعنى آخر إن موقع هذا الموضوع مركزي يستقطب كلّ موضوعات القانون الدستوري بشكل نوعي حقيقي وعميق، فهو على حدّ تعبير أحدهم: "...في وكره تعشّش أغلب موضوعات علم السياسة حيث تتداخل أو تشبّك معه، وفي الوقت نفسه تتعزّز مشكلة التداول على السلطة في شبك هذه الموضوعات أو في حبال شراكها تقع...". أنظر: صلاح سالم زرتوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، المرجع السابق، ص 32-33. وهو على حدّ تعبير الرئيس التونسي السابق (المنصف المرزوقي): "بيت القصيد وجحر الرحي ومربط الفرس ومبتدأ الخبر ومنتهاه في بناء النظام الديمقراطي".

(3) بل يمكن القول أن مصطلح التداول على السلطة ليس من اختصاص رجال القانون أو السياسة، حيث أصبح في الوقت الراهن في الكلام العام وفي خطابات الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ويوظف في لغة الإعلام، حتى صار شعاراً عالمياً جديداً خاصة بعد عوامة المبدأ واكتساحه التدريجي معظم النظم السياسية المعاصرة، حتى أضفى مبدأ ديمقراطي ونموذج قانوني شبه عالمي un paradigme juridique

ما أطلق عليه "الربيع العربي" الذي شهده العالم العربي في السنوات الأخيرة، برز مطلب ترسيخ مبدأ التداول على السلطة⁽¹⁾، إذ تصاعد الاهتمام به خاصة بعد التجربة المريرة التي عاشتها الشعوب العربية مع نظمها بعد استقلالها⁽²⁾.

إن البحث عن مكانة مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري يعدّ بحثاً محورياً في الدراسات الدستورية المعمّقة، فهو يبرز بجلاء حقيقة إرادة المؤسس لتكريس الحكم الديمقراطي، باعتبار مبدأ التداول على السلطة من الأركان الأساسية لقيامه، كما يمثل اعتماد المبدأ تحدياً كبيراً لحساسية وخصوصية الموضوع، نظراً لعدم تجانس الأفكار والانتماءات السياسية، مما أدى إلى صراعات أثّرت في تطبيق المبدأ⁽³⁾.

لقد كان من محصّلة الضغوط الداخلية والخارجية إصرار النظام السياسي الجزائري الخطي في الانتقال صوب الديمقراطية والأخذ بالتعددية الحزبية⁽⁴⁾، بعدما أصبحت عناصر الديمقراطية وما تقتضيه من متطلبات وآليات سمة بارزة ميّزت العقود الأخيرة، ففي ظلّ الظروف الجديدة وتحت وطأة النزوع الشامل للاتجاه الديمقراطي، لم يكن أمام النظام السياسي الجزائري إلا الاستجابة أو التكيف مع المعطيات الطارئة، ولا شكّ أن متابعة نتائجه على المستوى الميداني، قد يكشف لنا عن مدى حقيقة وجديّة هذا التحوّل في مسار تجسيد تداول فعلي على السلطة⁽⁵⁾.

إن تجسيد مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، يقتضي فهم حقيقة التحوّل السياسي في بيئته الجديدة وفي إطار خصوصيتها⁽⁶⁾، إذ أنّ المشروع الديمقراطي لا يمكن أن يكون صيغاً جاهزة، فقد تخلّق الثورة

(1) يشير تعبير "ترسيخ التداول على السلطة" في أوسع معانيه إلى عملية تطوير النظام وتعزيزه حتى يتحوّل إلى نظام مؤسسي مستقر، يكون قادراً على الاستمرار ويجسد بشكل حقيقي وفعال قيم الديمقراطية وعناصرها، وبمعنى آخر، يتضمن ترسيخ التداول على السلطة معاني تعميق المبدأ واستكمالها ومأسسته على النحو الذي يجعل من الصعب انهيار العملية الدستورية أو الانقلاب عليها أو تجاوزها أو خرقها أو الانحراف عنها.

(2) تكاد تجمع الدراسات الدستورية التي تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بالنظام السياسي الجزائري في ضوء التجربة الدستورية التي عاشها، أنه شهد مشاركة سياسية ضئيلة، وتعددية حزبية شبه مشلولة، وحرية سياسية مقيدة، والمحصّلة الاقتصادية هزيلة والمكاسب السياسية ضحلة، مما جعل النظام السياسي الجزائري يعيش حالة انسداد سياسي أفرزت متناقضات تهدّد بقاء واستمرار السلطة السياسية فيه، وهو ما ترجمه عملياً حراك 22 فيفري 2019. أنظر: دياجنة دستور 1996 المعدّل والمتمم.

(3) إن عملية التحوّل من النظام الأحادي الاشتراكي إلى النظام التعددي الديمقراطي، تمرّ حتماً عبر تبني إصلاحات دستورية وسياسية واقتصادية وإدارية تمس مؤسسات النظام القائم، فينجرّ عنها فقدان الجهة القوية والأطراف المسيطرة لامتيازاتها ونفوذها، وتصبح معرّضة للنقد والمحاسبة، فتعتمد هذه الأطراف على وضع العقوبات لرقعة عملية التحوّل والإصلاح التي تفقدها مكائنها ومكتسباتها. وتفادياً للوقوع في الانزلاقات الحزبية التي طبعّت مواقف القوى السياسية في الجزائر، بسبب تضارب آرائها حول مسألة الحكم والسلطة، إما بمعارضتها المطلقة للحكم، أو بتأييدها اللامشروط له، أو التذبذب بين الموقفين، فإننا لن نعمّق النقاش السياسي هنا كثيراً، وسنروم إلى الاشتغال-بدل هذه المواقف الحزبية والسياسية- على الآراء والبحوث والدراسات الجامعية، نظراً لحياذها الموضوعي والعلمي.

(4) أنظر: الواس حمداي، الانتقال الديمقراطي وأزمة التحوّل السياسي في الجزائر (1989-1992): التجربة والآليات، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد (08)، 2017، ص 10.

(5) تشكّل عملية التداول على السلطة المحتوى الديمقراطي والمحك الحقيقي لأي نظام سياسي بكافة مؤسساته الرسمية والحزبية والمدنية، ولذلك ستتجاوز عملية التحليل والتأصيل في الباب الثاني حصر- مبدأ التداول على السلطة في أعلى منصب سياسي وهو منصب رئاسة الدولة، والذي يمثل انعكاساً وحصيلة تفاعلية لمجموعة من العوامل والركائز والشروط عمودياً وأفقياً، بل سيمتدّ إلى مؤسسات أخرى، باعتبار المبدأ ثقافة حضارية متأصلة ستلقي بظلالها على كافة المستويات.

(6) وفي هذا السياق يؤكّد معظم علماء الاجتماع السياسي على ضرورة أن يكتسب المنظور السوسيولوجي مزيداً من الآفاق الدستورية والسياسية، كونه يوفّر فهماً أفضل للظاهرة السياسية في سياقها المجتمعي العام، ويمنح تصوّراً دقيقاً لطبيعة الواقع. لمزيد من التفصيل أنظر: محمود البكاري، الواقع السوسيولوجي للتعددية السياسية في اليمن، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص 20.

الديمقراطية العالمية بيئة خارجية تدفع باتجاه التداول على السلطة، إلا أنها لا تستطيع أن توفر الشروط والظروف الضرورية لعملية التداول على السلطة داخل بلد بعينه⁽¹⁾، بل على الدولة أن تُبدع نموذجاً في التحوّل بما ينسجم ومعطيات واقعها⁽²⁾. إن المشكلة الأساسية في النظام السياسي الجزائري ليست في غياب التحوّل الديمقراطي بشكل عام، وصورية التداول على السلطة بشكل خاص، وإنما تكمن المشكلة في اتسام مسار التحوّل الديمقراطي نفسه بالاضطراب والتشتت والتردد⁽³⁾.

إن متابعة مبدأ التداول على السلطة من خلال آليات تتصل بالجوانب الدستورية بإطارها الخاص، وأخرى تتصل بالجوانب السياسية بإطارها العام، و ضبط الإطار التطبيقي لهذه الدراسة، يقتضي أن ننطلق من محور جوهري يتعلّق بتحديد خصائص النظام السياسي الجزائري وخصائصه، وذلك من خلال تناول أبرز العوامل الدستورية والسياسية التي شكّلت معوّقات للتداول على السلطة⁽⁴⁾ (الفصل الأول)، كما أن تحديد الشروط الممكنة للتداول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوفير ضمانات دستورية وسياسية تُجسّد ممرات للحكم الديمقراطي التعدّدي، ولا يتم ذلك إلا من خلال توفير الآليات التي في ضوئها يُمكن إيجاد حلول للمنافسة السياسية عبر قنوات التعبير الديمقراطي، لضمان التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري وإنشاء مؤسسات لتأمينه وتحسينه⁽⁵⁾ (الفصل الثاني).

(1) تشترك النظم السياسية في خصائص معيّنة، كما أنها تستقلّ بصفات محدّدة، هذه الخصائص وتلك الصفات لها ترجمة عملية متميّزة في قضية تداول السلطة، تتجسّد بعملها كصام أمان لتداول السلطة حال استدعائها وأخذها بعين الاعتبار، في حين تعمل كحجر عثرة وكأداة إخماد لعرقلتها وإفشالها حال تجاهلها أو تهملها، وتتجلى هذه الترجمة- حسب ظروف كلّ نظام سياسي- في قوى متحكّمة في قواعد تداول السلطة، كإشراك المؤسسة العسكرية في العملية السياسية أو تدخل رجال الأعمال والمال في تسيير دواليب السلطة أو رجال الدين أو دولة أجنبية أو.... وقد تعقد التحالفات بينها في سبيل تأمين التداول بما يحقّق مصالح جميع الأطراف.

(2) لا تقتصر دراسة النظم السياسية على دراسة الإطار الدستوري فقط، بل تمتدّ إلى عناصر أخرى لا تقلّ أهمية عنه، لا سيما تلك العناصر المتعلقة ببنية السلطة وقيمها السياسية، بالإضافة إلى العادات والأعراف والممارسات، كلّ هذه العوامل تساهم في تحديد معايير نظام الحكم التي اعتمد عليها المؤسس لإقامة دعائم الدولة، وصياغة القواعد الدستورية التي يقوم عليها مبدأ التداول على السلطة.

(3) حول هذا المعنى راجع: برهان غليون، الديمقراطية العربية، جذور الأزمة وآفاق النمو، حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص 129. يعتبر التداول على السلطة مفهوم سياسي حيّ ومتطوّر، يؤثر في المؤسسات التي تجري ممارسته فيها وتؤثر الممارسة الفعلية في مضمونه، وهو اليوم يشكلّ نظام حكم ومنهج سلمي لإدارة الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح، ومراجعة الدراسات الخاصة بأشكال التحوّل الديمقراطي في إطار التداول على السلطة، نجد أنها لا تتضمن معايير محدّدة، ويبدو أن هذا الاستنتاج يتفق مع الافتراض الذي ينص على أن كلّ عملية تحوّل تتم وفقاً لظروف معيّنة، ويصعب من خلالها التوصل إلى صياغة ملامح عامة.

(4) تتأثر الدولة بالبيئة العامة وتاريخ وثقافة المجتمع، فالدولة هي كيان اجتماعي سياسي وقانوني معقّد تتحكّم في صيرورتها عدة عوامل تاريخية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، لذا فإن دراسة الدولة في مجتمع ما يجب أن تلم بكلّ هذه العوامل والمتغيّرات. أنظر: حاج عيسى صالح، إشكالية بناء دولة القانون في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012-2013، ص 01.

(5) ستركّز الدراسة على أهم المستجدات الدستورية والسياسية في مجال المؤسسات الدستورية الضامنة لتداول ديمقراطي عقب حراك 22 فيفري 2019 خاصة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المحكمة الدستورية.

الفصل الأول

خصوصية طبيعة النظام السياسي الجزائري وأثره على مبدأ التداول على السلطة

"مفارقات المضمون والتطبيق"

إن من أبرز المشاكل المحورية والأساسية في النظام السياسي الجزائري هي مشكلة التداول على السلطة (1)، وهي ظاهرة ممتدة منذ فترات زمنية طويلة ولحد الآن، ولقد ترتب عليها ثوابت وعوامل أصبغت الطابع الاحتكاري للسلطة (2)، هذا الطابع اتسم في أغلب الأحيان بالتسلط والاستبداد والافتقار بالسلطة وإنكار القيمة السياسية للتعدد والاختلاف، وما تجلبه هذه الأخيرة من منافع سياسية واجتماعية إذا ما اعتمدت كأسلوب ومنهج في تداول السلطة (3).

تتوقف عملية تأسيس مبدأ التداول على السلطة على وجود مقومات قانونية (وجود الدستور وسيادة القانون، تعددية سياسية، الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء...)، و مقومات سياسية (وجود الديمقراطية، الاعتراف بحقوق الإنسان والمواطن، استقلالية المجتمع المدني...)، فالأولى تعكس دقة البناء القانوني للدولة أما الثانية فهي دليل على مستوى التطور السياسي للمجتمع ومدى تجذر الممارسة الديمقراطية في بعدها التداولي.

وفي الحقيقة إن روح الإشكال الذي يقتضي تحرير محل النزاع فيه من جهة، والذي ينبغي إصلاحه جذريا من جهة أخرى، هو مجموع الثوابت الدستورية التي تطبع بها النظام السياسي الجزائري (المبحث الأول)، ومجمل العوامل السياسية المتحركة في مساراته وتوجهاته من جهة أخرى، وغير ذلك سيبقى النظام رهين التقليد الهجين المشوّه، وأسير إعادة إنتاج ما مضى بإخراج جديد دون جدوى من جهة أخرى (4) (المبحث الثاني).

(1) إن البحث في مشكلة التداول على السلطة هو بحث في الأسباب والعوامل التي تعترض عملية تأسيس مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة وترسيخه كأداة وقيمة ثابتة في التقاليد والأعراف الديمقراطية للدولة الجزائرية، وهو ما سيساهم في تصحيح مسار بناء دولة القانون.

(2) لا شك أن هذا التصنيف لا يعني عدم وجود مجالات للتقاطع والتداخل بين الثوابت الدستورية والعوامل السياسية، لكننا اعتمدنا معيار مدى وحجم الغلبة بين الطبيعة القانونية والطبيعة السياسية على مجمل تلك الثوابت والعوامل، حتى يتسنى لنا هذا التصنيف. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الركائز متلازمة إذا فقد أحدها فقدت العناصر الأخرى قيمتها، كما أن تركيبها هو الذي يحدد خصوصية التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري من حيث قوته أو ضعفه، شكلية أو فعلية.

(3) تظاهرات أزمة التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، سواء في مرحلة الأحادية أو التعددية، في عدة قضايا وعلى عدة مستويات مركزية (الرئاسة، البرلمان) ولا مركزية (المجالس المحلية المنتخبة)، وعلى مستوى الأحزاب السياسية.

(4) سنحاول رصد أهم العوامل المؤثرة في تحديد معالم النظام السياسي الجزائري، وتتبع أهم التطورات التي لحقت به والتدرج من نظام الحزب الواحد مرورا بالتعددية الحزبية والانتخابات التي تعد أهم ركائز التداول على السلطة، وصولا إلى محاولة تكييف طبيعة النظام السياسي الجزائري، وسنشير بداية إلى الأسس القانونية المكرسة للتداول على السلطة، قبل مناقشة المعوقات الدستورية والعقبات السياسية التي أفرزتها الممارسات العملية.

المبحث الأول

انعكاسات الثوابت الدستورية على مبدأ التداول على السلطة

إن بحث مسألة التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري يقتضي وضع مجموعة من الفرضيات موضع الاختبار، وإجراء مقارنة فكرية مع معايير التداول على السلطة، فمن المبادئ المستقرة في فقه القانون الدستوري أن النظم السياسية ليست إلا انعكاساً للنصوص القانونية والظروف السياسية السائدة في الدولة، والتي تؤثر بدورها في تحديد طبيعة النظام السياسي، وتتحكم في صياغة هذه النظم ومؤسساته عضويًا ووظيفيًا⁽¹⁾، وفي هذا الإطار لا يمكن إغفال الارتباط التفاعلي المتين بين حقيقة العلاقة بين السلطات وآليات التداول على السلطة⁽²⁾ (المطلب الأول). كما يرتبط موضوع التداول على السلطة بطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، فهذا النظام سيشكل منظومة نمطية لإسناد السلطة وممارستها وتداولها وفق قواعد قانونية نظرية، تظهر فعاليتها ونجاحتها في الممارسات الفعلية⁽³⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ الفصل بين السلطات "بين عدم فعالية النظرية وانتفاء الفعالية"

إن من معضلات الفقه الدستوري وإشكالياته المستعصية على امتداد التاريخ الدستوري للنظم السياسية؛ معضلة التداول على السلطة وإشكالية الفصل بين السلطات، وما لم تحسم مسألة الفصل بين السلطات فلا مجال لمعالجة معضلة التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، فإذا كان الاستفراد بجميع السلطات وتركيزها واحتكارها لدى الحاكم هو أصل الاستبداد والفساد⁽⁴⁾، فإن التداول على السلطة والتعاقب عليها في إطار نظام سياسي يطبعه علاقة التوازن والتعاون والرقابة بين مؤسساته الدستورية هو المدخل الطبيعي للاعتناق من

(1) إن معالجة مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري لا يمكن أن يتم دون التطرق إلى اختلال العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية من جهة، وإثارة الدور المركزي المهيمن لرئيس الجمهورية على مؤسسات الدولة من جهة أخرى، وهي الحقيقة المنافية لديباجة دستور 1996 التي تنص: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها"، وتناقض عنوان الباب الثالث "تنظيم السلطات والفصل بينها".
(2) إن الحسم مع الدكتاتورية واحتكار السلطة واقتناع النخبة والرأي العام بما سطره (جون لوك - 1704م) في كتابه "رسالتان في الحكم"، و(مونتسكيو - 1755م) في "روح التشريع"، و(روسو - 1778م) في "العقد الاجتماعي"، وغيرهم من المفكرين والفلاسفة عن تكريس مبدأ فصل السلطات، كان بداية لتحول جذري غير مجرى التاريخ السياسي لأوروبا وتهد لإحراز تقدم كبير في مجال التأسيس الدستوري، ذلك أن الفصل في معضلة التداول على السلطة على المستوى العملي لا يتم إلا إذا تم الحسم على المستوى النظري في مسألة طبيعة النظام السياسي، وهو ما لا سبيل إليه إلا إصلاحات دستورية عميقة.

(3) وتعدّ هذه المسألة من أهم القضايا المطروحة عند كلّ تعديل دستوري وعند كلّ محطة يتم عبرها صياغة دستور جديد للجزائر.

(4) وهو ما عبّر عنه الفقيه (مونتسكيو) بقوله: "إن الأمراء الذين أرادوا أن يكونوا مستبدّين بدأوا بجمع جميع السلطات في شخصهم دائماً".

ظاهرة التحكّم السياسي وتأييد السلطة (الفرع الأول)، ولما كان من أهم الدلالات المترتبة على تحقيق مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة وجود نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات أو الفصل بين مكونات السلطة، كانت هذه المسألة من أهم التوجّهات المعلنة عند كلّ مراجعة دستورية، لا سيما بمناسبة التعديل الدستوري للفتح من نوفمبر 2020⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ الفصل بين السلطات في ميزان الفقه الدستوري والواقع التطبيقي

ترتكز النظم الديمقراطية المعاصرة على مجموعة من التقنيات الدستورية والمبادئ السياسية لتفادي اختلال النظام السياسي بوجه عام، والعلاقة بين السلطات بصفة خاصة، ويعتبر مفهوم "الفصل بين السلطات" أحد المبادئ الرئيسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية، باعتباره نظرية حقيقية قائمة بذاتها لها أسسها ومبادئها وشرائحها، كما اعتبر مفهوم معياري لبناء إطار معرفي لتقييد الحكم السياسي بواسطة آليات دستورية مضبوطة⁽²⁾.

لقد شهد مبدأ الفصل بين السلطات-إبان نشأته-بريقا ومجدا لم يشهده غيره من المبادئ الدستورية، فاقترن بالثورات الديمقراطية والحركات الدستورية التي قامت لضمان الحريات والحدّ من الاستبداد، وارتبط بعدها بالأنظمة الديمقراطية منذ منتصف القرن الثامن عشر (18م)، حتى أضحت أهم المبادئ الدستورية في التاريخ الدستوري، والتي من شأنها إيقاف توغل وتفوّل هيمنة الحكام، وأحد أهم دعائم الدولة القانونية وحجر أساسي في المذهب الديمقراطي الحديث، كما اعتبر معيارا حاسما لتصنيف النظم السياسية إلى أنظمة رئاسية وأنظمة برلمانية وأخرى مجلسية⁽³⁾.

(1) إذا كان الدستور هو أبو القوانين، فإن أي محاولة لإضعافه وإضعاف الحكم الدستوري، إنما هي في جوهرها ذريعة لتقويض حكم القانون وسيادة الأمة، وهو ما يؤدي إلى ضياع مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة وفتح المجال للحكم المطلق.

(2) تعتبر مسألة فصل السلطات وإشكالية معايير الدستور الديمقراطي أحد الروابط التقليدية منذ دستور ما بعد الثورة الفرنسية، حيث تقرّر أن كلّ دستور لا ينص على فصل السلطات لا يعتبر كذلك، فلا حياة دستورية بدون فصل بين السلطات. حيث تم النص في المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789: "كلّ مجتمع لا تكون فيه الحقوق مضمونة، ولا الفصل بين السلطات قائما، ليس له دستور".

(3) يعتبر الفيلسوف الإنجليزي (جون لوك) أول من تناول بالشرح مبدأ الفصل بين السلطات في ظلّ الأنظمة النيابية القائمة على أساس فكرة السيادة الشعبية، كما أنه أول الكتاب المعاصرين الذين لفتوا الأنظار إلى مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه "المُدونة حول الحكومة المدنية" عام 1690، وكانت غايته البحث عن أساس شرعي لثورة (1688) والنظام الجديد الذي أتت به. ثم أتى بعده (جون جاك روسو) بكتابه الشهير "العقد الاجتماعي" 1762 الذي كان أقوى مؤلفاته تأثيرا في الثورة الفرنسية حتى أطلق عليه "إنجيل الثورة الفرنسية"، إلا أنها لم يتوصلا إلى تحرير نظرية واضحة المعالم كما فعل من بعدهما (مونتسكيو) في كتابه "روح القوانين" الذي اعتبر كتحفة، حيث طوّر عناصر النظرية وأنشأ منها نظرية متكاملة الأسس، أو على حدّ تعبير الفقيه (إيزمن): "لقد أوجد من النطفة مخلوقا كامل النمو تام التكوين"، وقيل عن (مونتسكيو) أنه اكتشف قوانين العالم الفكري كما اكتشف (نيوتن) قوانين العالم الطبيعي. لمزيد من التفصيل: محمد أمين شرف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين =

لكن ما لبث أن تعرّض مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الدستوري الحديث لهجوم شديد ونقد عنيف من الفقه الدستوري، حتى وصل الأمر إلى تقرير أفوله وانهياره في الفكر الدستوري المعاصر، وفشله في تحديد ماهية العلاقة بين السلطات الدستورية في الدولة، وبصفة خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما كان سببا في تقرير شيخوخته وقصوره كمعيار لتصنيف النظم السياسية في الوقت الحاضر⁽¹⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل التطوّرات التي طرأت في الفكر الدستوري الحديث والتحوّلات التي شهدتها النظم السياسية المعاصرة في مجال العلاقة بين سلطات الدولة - وتحديدًا بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية- أثّرت على مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري كأحد دعائم دولة القانون وأحد أهم آليات تسيير دواليب أنظمة الحكم، إلى حدّ تقرير عدم جدواه كمعيار فعال لتصنيف النظم السياسية، أم لا يزال يؤدي دوره كضمانة قانونية للمحافظة على الحقوق والحريات ومبدأ جوهرية من مبادئ التنظيم السياسي⁽²⁾، لا سيما في إطار التداول على السلطة، والتي قدّمت الشعوب والأمم ثنا غالبا لتجسده على أرض الواقع، باعتناقه عبر إعلانات الحقوق وتبنيه من معظم دساتير العالم⁽³⁾؟

وفي الواقع، يتجلى أن كلّ التفسيرات القانونية لمبدأ الفصل بين السلطات لم ترتق لدرجة الإقناع، ولعلّ مردّ ذلك أنها بقيت حبيسة الدراسة المجرّدة المؤسّسة على انتقادات ذات طبيعة تقنية، ولم تتجاوز حدودها بالتطّرق إلى الجوهر الحقيقي للمبدأ، وهو ما دفع بعضهم إلى البحث عن تفسير واقعي يكشف الغاية الأساسية للنظرية⁽⁴⁾.

= التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص 12؛ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 43-46؛ فرانسوا شافيليا وإيفلين نيريا، معجم المؤلفات الفلسفية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، (د. س. ن)، ص 1080.

(1) لمزيد من التفصيل حول تطبيقات المبدأ في النظم السياسية المعاصرة، وأهم الانتقادات الموجهة للمبدأ أنظر: بن معمر سفيان، المرجع السابق، ص 333-389.

(2) إن درجة التطابق والتماثل بين التصوير النظري من خلال المنظومة القانونية مع واقع حقيقة النظام السياسي للدولة، هو الضابط الأساسي لاستقرار الدولة والمجتمع، فكلمّا تحقّق ذلك ساد التواؤم بين القوى الفاعلة في المجتمع، وكلّما غاب قاد إلى التجميد المتبادل لقوى الدولة والمجتمع. لمزيد من التفصيل أنظر: كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 07-09.

(3) إن تعدّد قراءات النظرية وتباين التأويلات، فضلا عن التطبيقات المتأرجحة للمبدأ بين الإطلاق والنسبية، وعدم ظهور فكرة الفصل النسبي إلا بعد إخفاق فكرة الفصل المطلق إثر وضعها موضع التطبيق، دليل على ضبابية أفكار النظرية وإشارة واضحة إلى فضففتها حول تنظيم السلطة، ف (مونتسكيو) انطلق من تصوّره للواقع الذي عايشه ولم تكن له نظرة شاملة ومؤصلة، لذلك لم تتجاوز نظريته حدود الصورة المرسومة على الواقع الذي عايشه، ولم ترق نظريته إلى مستوى التجريد والعمومية.

(4) وحسب بعض الفقهاء من أمثال (ايزنمان Eisenmann) و(شونتوبو Chantebout) فقد سعى (مونتسكيو) من وراء نظريته استعادة التوازن الاجتماعي، ومعنى أدق إلى قلب موازين القوى في المجتمع الفرنسي بجعل الطبقة الأرستقراطية مركز السلطة في مواجهة الطبقة البرجوازية التي ازداد نفوذها في فرنسا. لمزيد من التفصيل، ياهو محمد، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013، ص 15-17.

وتأسيسا على ما سبق، يرى اتجاه فقهي يقوده كل من (بيار ماري جودي) و(بيار تروني) أن تحقيق الفصل بين السلطات يبدو في عصرنا وهما، وذلك لأسباب تتعلق بالتأثيرات العميقة والتغيرات التي عرفها سير المؤسسات الدستورية، وحتى إذا سلمنا جدلا بتحقيقه في وقت معين فإنه سرعان ما تستأثر إحدى السلطات بالسيطرة أيّا كانت درجة إحكام الفصل بينها بالوسائل الدستورية، وقد أثبتت التجارب أن النزعة تسير في اتجاه دعم دور السلطة التنفيذية تحت تأثير عوامل عدّة: منها ما هو مؤسّساتي ومنها ما يعود إلى شخصية الحكام والممارسة المشخّصة للسلطة، وكذلك ما يعتقد أنه حرص على النجاعة في العمل السياسي⁽¹⁾، ويؤكد (موريس دوفرليه) أنه: "إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات مازال أساسا من أسس القانون العام في الدول الغربية من الناحية النظرية، إلا أن هذا المبدأ يفقد أهميته تدريجيا من الناحية العملية"⁽²⁾، كما يعتبر الفقيه الفرنسي (لويس ألتوسار) أن "فصل السلطات وقع سنّه لفض مشكل سياسي لا قانوني"، بل يعتبر أن هذا الفصل يهدف إلى حماية النبلاء من الملك ومن الشعب في آن واحد"⁽³⁾، وبمعنى آخر يمكن القول أن محاولة تفسير مبدأ الفصل بين السلطات، سواء كان تفسيرا قانونيا أو أيديولوجيا، يصطدم بإشكالات حقيقية تتجاوز الحدود الضيقة لعلم القانون⁽⁴⁾.

ويرى الأستاذ (عبد الحميد متولي) أنه من الأفضل أن يطلق عليه "مبدأ عدم الجمع بين السلطات"، تجنّبا لأي فهم خاطئ قد يقود إلى التطرّف في الفصل بين السلطات⁽⁵⁾، ولعلّ اعتبارات تفضيل هذا التعبير تعود لاختلاف الزمان والمكان الذي نطرح فيه المفهوم، فمبدأ الفصل بين السلطات مبدأ ثوري برز في القرن (17م) في أوروبا، وفي كتاب روح القوانين لمونتسكيو، ليس باعتباره قاعدة قانونية، وإنما باعتباره قاعدة من قواعد فن السياسة، في الوقت نفسه الذي برز فيه مبدأ الأمة، وتمّ توظيف هذه المبادئ مع فكرة العقد الاجتماعي لمواجهة السلطة المطلقة للملوك ومنع التعسف والاستبداد والانفراد بالسلطة⁽⁶⁾.

(1) Gaudemet (P) :Le principe de la séparation des pouvoirs mythe et réalité, Dalloz, 1961. p 121.

(2) أنظر: محمد بن محمد كامل الزين، نظرية التفويض التشريعي دراسة مقارنة، دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2002،

ص 24.

(3) الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي تونس، 2002، ص 41.

(4) لمزيد من التفصيل أنظر: ياهو محمد، المرجع السابق، ص 17-06.

(5) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص 71-72.

(6) أنظر: علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة "المسألة الديمقراطية في الوطن العربي"، المرجع السابق، ص 49-50

ص 11-56.

ويؤكد هذه الفكرة الفقه الماركسي بأن المبدأ يمثل "ترجمة دستورية للخلافات الاقتصادية التي تمزق البرجوازية، بمعنى أنه يجسد صدى لانقسام المصالح في المجتمعات الرأسمالية، فلو أن طبقة البرجوازية كان يسودها الانسجام لما عُرف المبدأ"، وهو الرأي الذي تبناه بعض الفقه الفرنسي الحديث من أمثال (ايزمان) و(مياي ميشال) و (شونتبو)⁽¹⁾.

وعلى مستوى النظام السياسي الجزائري يرى بعضهم عدم جدوى الحديث عن "تنظيم السلطات" في الدولة في ظلّ وحدة السلطة المهيمنة على فلسفة الدستور الجزائري، وهو ما يستلزم إعادة النظر في عنوان الباب الثاني من الدستور الجزائري لسنة 1996، لذلك ليست هناك أية فائدة علمية من البحث عن الآليات القانونية التي يكون من شأنها ضمان تمكين كلّ سلطة في الدولة من وقف السلطة الأخرى عند حدودها لحماية الحقوق والحريات الفردية، ما يجب البحث عنه، نتيجة لذلك، هو الآليات القانونية التي تضمن وقف السلطة الحاكمة عند حدودها حفاظا على الحقوق والحريات⁽²⁾. فلم بعد الطابع الليبرالي للأنظمة المعاصرة يستمدّ من فصل السلطات لأن نفس السلطة تسيطر على البرلمان والحكومة، ولم يعد البرلمان يوقف الحكومة أي السلطة توقف السلطة، بل إن المعارضة هي التي توقف الأغلبية، ولذلك كانت ليبرالية أنظمة اليوم تقوم على المكانة البارزة للمعارضة، والاعتراف بالحريات العامة وضماناتها، واستقلال السلطة القضائية، وإيجاد أجهزة لامركزية تمكّن المحكومين من التدبير الحرّ لشؤونهم الجهوية والمحلية⁽³⁾.

لقد كان اختلال التوازن بين السلطات سببا رئيسيا لهجر مبدأ الفصل بين السلطات في النظم السياسية المعاصرة عامة، وفي النظام السياسي الجزائري خاصة، واعتناق مبدأ جديد قائم على **التدرّج بين السلطات** من الناحية العضوية و**اندماج نسبي** من الناحية الوظيفية، وهو ما أطلق عليهم بعض الفقه مصطلح **"التركيز المعقلن للسلطة"** القائم على هيمنة سلطة معيّنة من السلطات في الدولة، لذلك نجد الاتجاه السائد في النظام السياسي الجزائري قد سار نحو تركيز الاختصاصات لدى هيئة محدّدة احتلّت مركز الصدارة على السلم الهرمي للنظام القانوني للدولة⁽⁴⁾.

فبنظرة متأنية وفاحصة لهندسة الدساتير الجزائرية يتضح أن نظام تركيز السلطة بصورته الجديدة لم يهجر مبدأ الفصل بين السلطات كلّية، بل استنبط منه فكرة تعدّد الهيئات دون أن يقيم المساواة والتوازن فيما بينها⁽⁵⁾.

(1) أنظر: عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 467.

(2) ياهو محمد، المرجع السابق، ص 03 وص 15-17.

(3) محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، الطبعة الأولى، مؤسسة إيزس للنشر، الدار البيضاء، 1992، ص 172.

(4) أنظر: ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 321.

(5) وهي ظاهرة في أغلب دساتير النظم السياسية المعاصرة. أنظر: محمد أيمن شرف، المرجع السابق، ص 520؛ أحمد شوقي محمود،

الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص 431؛ سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999، ص 437.

وفي هذا الإطار يقترح (فودال Vedel) فكرة "النظام الحزبي" بدل مبدأ الفصل بين السلطات كميّار لتصنيف الأنظمة السياسية، داعيا إلى الارتكاز أكثر على الواقع السياسي العملي، وفي ضوء هذا التوجه يصل إلى وجود صنفين من النظم السياسية:

الصنف الأول: يتمثل في أنظمة سياسية تعتبر فيها السلطتين التنفيذية والتشريعية مجرد قطاعين تابعين لنشاط حزب سياسي مسيطر على السلطة، أو لنشاط تحالف حزبي مهيمن على السلطة، وبالتالي تخضع العلاقة بين السلطتين إلى عناصر مرتبطة بالحياة الداخلية للحزب الحاكم أو التحالف الحزبي المهيمن على السلطة، وهو ما يفرز لنا "نظام وحدة السلطة".

الصنف الثاني: يتمثل في الأنظمة التي تخضع العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لعناصر معقدة سواء بسبب غياب حزب سياسي حاكم، أو تحالف حزبي مسيطر بسبب عدم تمتعه بالأغلبية في البرلمان أو بسبب عدم الانضباط الحزبي، ويرى (فودال G.vedel) أن هذا الصنف من النظم غير موجود تقريبا في الواقع، وهو ما يعني أن الصنف الأول هو القائم في جميع الدول تقريبا.

وفي ضوء التحليل الذي قدّمه (فودال G.vedel) ستنتفي الحاجة لتصنيف النظم السياسية، وتعبير آخر، فإذا كان من الممكن الحديث عن وجود اشكالية في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بالنسبة للصنف الثاني بشكل مستقل عن النظام الحزبي، فإنه ينعدم الحديث عن اشكالية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الصنف الأول، إلا في حالة الأزمات الداخلية للحزب الحاكم أو التحالف الحزبي المسيطر، ويترتب على هذه الوضعية أن القواعد الدستورية ليس لها أهمية كبيرة في الصنف الأول بينما تكون لها أهمية أكبر في الصنف الثاني⁽¹⁾، ولا شك أن هذا التحليل ينطبق على واقع النظام السياسي الجزائري، ويستنتج من هندسة القواعد الدستورية الناطمة لمؤسسات الدولة في الجزائر، لا سيما في ظلّ التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020.

(1) Vedel Georges : Le problème des rapports du législatif de l'exécutif, Rapport général présenté au congrès de L'association internationale de science politique, RFSP , 8^{ème} année, n4 , 1958 , P P 757-787.

نقلا عن ياهو محمد، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية "الاختلال العضوي والوظيفي"

إن الفصل بين السلطات في النظام الجزائري يعني وجود مؤسسات دستورية متباينة في تشكيلتها (الفصل العضوي)، وفي الصلاحيات المسندة لكل منها (الفصل الوظيفي)، وعليه يكون التمايز في نمط الوصول إلى السلطة والتداول عليها في كل منها، وإن كانت أداة إسناد السلطة الأساسية واحدة ومقررة في صلب الدستور، وهي الانتخاب العام المباشر والسري.

إن إدراج قيام الدولة الجزائرية على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات، يمس مختلف المجالات في الدولة وبصور ومستويات مختلفة، على أن مبدأ الفصل بين السلطات يمس بصورة أساسية الفصل العضوي والفصل الوظيفي بين السلطات سواء في صورته الجامدة أو المرنة، إلا أن انعكاس هذا المبدأ يمس عملية إسناد السلطة، لما تتطلبه من ضرورة استقلالية وحياد للجهات التي تشرف على هذه العملية (1).

يعتبر التوازن بين السلطات ركيزة مهمة جدا لبناء نظام التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، فهو يعمل على فتح المجال لركائز أخرى للعمل بشكل فعال للتخلص من ظاهرة احتكار السلطة وتأبيدها (2)، فالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتكريس فكرة التوازن له عدة تبعات على مستوى تنظيم السلطات وتفعيل العدالة الدستورية في إطار حيادها واستقلاليتها، وقد عبّر (ماديسون) عن هذا المفهوم بوضوح في كتابه "الفدراليست" حيث يقول: "إن تجمع السلطات كلها، التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، سواء كانت تلك اليد هي يد حاكم فرد أو مجموعة من الحكام، وسواء وصل أولئك الحكام إلى مناصبهم بالوراثة أو الانتخابات أو بفرض أنفسهم على المجموع، هذا التجمع الخطير هو أخص خصائص الاستبداد، بل هو الاستبداد بعينه" (3).

يجب إقرار مبدأ الفصل بين السلطات القائم على التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بآليات قانونية متماثلة، بما يجعل من السلطة توقف السلطة وتراقبها خاصة فيما يتعلق بإسناد وتولية السلطة، وذلك

(1) قوادرية بورحلة، المرجع السابق، ص 40.

(2) يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات تعدد القائمين عليها والتوزيع المتوازن للصلاحيات مع إقامة الرقابة المتبادلة بينهم، وهو ما يستلزم التبني النظري والتجسيد الواقعي لأحد أهم شروط مبدأ التداول على السلطة وهي التعددية الحزبية.

(3) حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 59.

يعدّ ضمانه حقيقية لتفعيل عملية التداول على السلطة طبقا للقواعد الدستورية والنصوص القانونية ووسيلة لتجسيد الديمقراطية التداولية⁽¹⁾.

فإذا كانت الأنظمة الديمقراطية العريقة قد اختلفت بشأن تطبيق نظرية الفصل بين السلطات باعتماد الفصل الجامد أو الفصل المرن، نظرا للغموض الذي اتسم به تفسير مضمون المبدأ واشكالياته التطبيقية⁽²⁾، فإن المسألة تزداد تعقيدا وغموضا بالنسبة للنظام السياسي الجزائري⁽³⁾.

يعتبر الفصل المطلق بين السلطات -على فرض امكانية تحقيقه في النظام السياسي الجزائري- بمثابة الطريق إلى الاستبداد والعودة إلى إطلاق السلطة⁽⁴⁾، فهو يمثل مرحلة انتقالية بين الدكتاتورية الفردية والدكتاتورية المؤسسية، إذ يؤدي إلى خلق ثلاث سلطات مستبدة تنعدم الرقابة بينها، ومتى انعدمت الرقابة ظهر فيروس نشوة السلطة من طور الكمون واستشرى في جسد السلطة وأصابها بالعطب، وهذا هو الفساد بعينه⁽⁵⁾.

حقيقة إن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتنافى مع قيام التعاون والتداخل بين اختصاصات الهيئات المختلفة، ولكن ذلك مشروط ببقاء المساواة والتوازن القائم بين تلك الهيئات، وهو ما أطلق عليه "بالفصل المرن بين السلطات"، وإلا انتهى المقصود من الفصل بين السلطات، أما وقد استبان من واقع النظام السياسي الجزائري عدم إقامة المساواة والتوازن بين السلطات العامة فيه، وأن التطور يسير في اتجاه تكريس ترجيح كفة الهيئة الأكثر تمثيلا للشعب، فإنه يحق القول بانتفاء الفصل بين السلطات، وأن القاعدة هي تدرج السلطات لا المساواة بينها من الناحية العضوية، واندماج السلطات لا التوازن بينها من الناحية الوظيفية⁽⁶⁾.

تعود البوادر الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري إلى نص المادة الثانية (02) من ميثاق طرابلس في اجتماع المجلس الوطني للثورة المنعقد بليبيا بتاريخ 16 ديسمبر 1959 التي نصت بأن: "الفصل بين

(1) قوادرية بورحلة، المرجع السابق، ص 352.

(2) لمزيد من التفصيل أنظر: محمد أمين شرف، المرجع السابق، ص 22-38؛ رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 86؛ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 66؛ عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف بالإسكندرية، 1962، ص 359.

(3) وهوما يستنتج من خلال تتبع مراحل تطور مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري: ابتداء من المرحلة الانتقالية مرورا بمرحلة الأزمة المتعددة الأبعاد، وصولا إلى مرحلة الاستقرار والتطبيق التدريجي. لمزيد من التفصيل أنظر: الحاج كرازي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 83-96.

(4) محمد أمين شرف، المرجع نفسه، ص 521.

(5) رأفت فودة، المرجع السابق، ص 521.

(6) لمزيد من التفصيل حول مظاهر الإخلال بالتوازن بين السلطات الثلاث في النظام الجزائري، راجع: كرازي الحاج، المرجع نفسه،

السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمثل أحد العناصر الأساسية لكل ديمقراطية وهي القاعدة في المؤسسات الجزائرية"، إلا أن نص المادة لم يوضح معالم هذا الفصل وآليات تطبيقه، بل تخلّى عنه المؤسس الجزائري بموجب دستوري 1963 و 1976 مفضّلا عنه نظرية وحدة السلطة⁽¹⁾.

لكن بعد التحوّل الذي عرفه النظام السياسي الجزائري عام 1989، طرح المبدأ مضمونه بحدّة في الحياة السياسية كرد فعل طبيعي وبديل حتمي لمبدأ دمج السلطات القائم على الحزب الواحد⁽²⁾، وكنتيجة لأزمات سياسية معقّدة عجّلت بالإعلان عن إصلاحات سياسية.

وفي الواقع كان هذا التحوّل نتاج مخاضات عاشها النظام بدأت تراكماتها منذ الاستقلال، وما واكبها من أزمات دستورية امتدت قرابة ثلاثة عقود أسفرت عن ثلاثة دساتير، وكذا بعض التعديلات التي ارتبطت بمحاولة مواجهة التحديات التي رافقت تطبيقها⁽³⁾.

يرى البعض أن ما قام به المؤسس الجزائري ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1988⁽⁴⁾، أنه لم ينتج نظاما سياسيا قائم على توزيع حقيقي للسلطة والمسؤولية بين المؤسسات الدستورية للدولة، بل أنتج نظاما تعدّر إدراجه في إحدى النماذج التقليدية المعروفة، والقائمة أساسا على أساس التوازن والفصل بين السلطات⁽⁵⁾، وهو ما يؤكّد

(1) وهو ما تضمّنته صراحة ديباجة دستور 1963 بنصها في عدّة مواضع على وحدة السلطة واحتكارها، ومنه نصها: "إن السير المنتظم والفعال للمؤسسات السياسية المنصوص عليها في الدستور تضمنه جبهة التحرير الوطني لا يمكن للأنظمة الرئاسية والبرلمانية التقليدية ضمان هذا الاستقرار، في حين يستطيع نظام قائم على هيمنة الشعب صاحب السيادة وعلى الحزب الواحد أن يضمن ذلك بصورة فعالة. إن جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورية للأمة، ستسهر على هذا الاستقرار وستكون خير ضمان باستجابة سياسة البلاد مع مطالب الشعب"، إضافة الى المواد (23-24-25-26) وهو ما يستخلص أيضا من تمهيد دستور 22 نوفمبر 1976 والمواد من (94 إلى غاية 103) من الفصل الأول المعنون بالوظيفة السياسية من الباب الثاني المعنون "السلطة وتنظيمها".

(2) وهو ما يستنتج من فلسفة دستور 1989 بالتخلي عن فكرة الحزب الأواحد القائد المحتكر للسلطات، وهندسته فكرة السلطة، خاصة في الباب الثاني "تنظيم السلطات" وتقسيمه إلى ثلاثة فصول، تناول كلّ واحد منها السلطات الدستورية الكلاسيكية المتعارف عليها في الأنظمة السياسية المعاصرة. إضافة للمادة (40) منه التي نصّت على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، بالرغم من عدم النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات.

(3) لمزيد من التفصيل حول العوامل والمبررات التي ساهمت في تبني النظام الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات، أنظر: الحاج كرازي، المرجع السابق، ص ص 78-81.

(4) مرسوم رقم 223-88 مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، والذي شمل المواد: (05 - السيادة الشعبية)، (104-111-114 مكرر¹⁻²⁻³ - 115 مكرر¹⁻²)، تحت عنوان الفصل الثاني الوظيفة التنفيذية، والمواد: (147-148 - 153-154-155-156-157) تحت عنوان الفصل الثالث في إطار الباب الثاني: السلطة وتنظيمها، من دستور 22 نوفمبر 1976.

(5) أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 12-13.

تمسك المؤسس الجزائري ضمناً بالفلسفة والعقيدة التي تبناها صراحة في دستور 1963، والقائمة على عدم صلاحية النظم التقليدية للتطبيق في النظام الجزائري.

وبمناسبة دستور 1996 تبني المؤسس الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات بالنص عليه صراحة من خلال التعديل الدستوري لعام 2016⁽¹⁾، حيث جاء في الديباجة ما نصه: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات..."، كما نصت المادة (15) على ما يلي: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي **والفصل بين السلطات** والعدالة الاجتماعية"⁽²⁾.

هذا التوجه كان نتيجة عوامل متعددة ساهمت في إجبار النظام السياسي الجزائري على التخلي عن النمط الاشتراكي وانتهاج النمط الديمقراطي، ولكن أدت سرعة عملية الانتقال وحداثة التجربة وانفجارها للتقاليد والثقافة الديمقراطية، إلى الاعتماد على الاقتباس التأسيسي الواسع النطاق من الآليات والتوازنات الدستورية القائمة في الأنظمة الكلاسيكية، فكان دائماً اقتباساً انتقائياً واعياً حيث أخذ من كل نظام ما يلائم مصالحه وطبيعته السياسية⁽³⁾.

لقد أشار المؤسس الجزائري إلى مبدئي التداول على السلطة والفصل بين السلطات من خلال ديباجة دستور 1996 المعدل والمتمم بنصه⁽⁴⁾: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس **التداول الديمقراطي** عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. يكفل الدستور **الفصل بين السلطات** واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"⁽⁵⁾.

(1) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 (ج.ج.ج.ج: 14 ل 7 مارس 2016) المبادرة بمشروع تعديل الدستور جاءت من رئيس الجمهورية، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، طبقاً للمادة (176) من الدستور، وهذا بعد: أخذ رأي المجلس الدستوري - رأي رقم 16/01 ر.ت.د.م.د. مؤرخ في 28 يناير سنة 2016 (ج.ج.ج.ج: 06 ل 03 فبراير 2016). ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بتاريخ 03 فبراير 2016، حيث تم استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير سنة 2016 (ج.ج.ج.ج: 46 ل 03 فبراير 2016).

(2) إن نص الدستور الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات بشكل صريح لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 يعكس نوعاً من الإقرار بما تميزت به المرحلة السابقة من تغول رهيب وتوغل عميق للسلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية. (3) لمزيد من التفصيل حول مظاهر الإخلال بموازين القوى بين السلطات في النظام السياسي الجزائري راجع: كرازي الحاج، المرجع السابق، ص 527-557.

(4) للديباجة قيمة دستورية، فهي تمثل فلسفته وروحه، ومن خلالها يمكن أن تستنبط المبادئ القانونية، وهو ما أورده المؤسس الجزائري وأكد عليه بمناسبة التعديل الدستوري لعام 2016 بنصه: "تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور".

(5) تجدر الإشارة أن النص الصريح على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ التداول الديمقراطي على السلطة لم يكن إلا بعد التعديل الدستوري لعام 2016 بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، (ج.ج.ج.ج: العدد 63)، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

وفي الواقع، إن نظام الفصل بين السلطات مبني أساسا على رؤية مؤسسية عضوية لا تنفذ إلى واقع الحياة السياسية في الجزائر، فالفصل اليوم لم يعد بين الحكومة والبرلمان، بل أصبح بين أغلبية تحكم وتسيطر متكوّنة من حزب أو أحزاب فائزة في الانتخابات⁽¹⁾، وبالتالي مستندة إلى شرعية شعبية، وأقلية تنتظر الانتخابات القادمة وتتهيا بإعداد العدة لتعزيز مواقعها⁽²⁾، ويؤثر عدد الأحزاب ودرجة الانضباط داخلها ومرونة مرجعيتها أو صلايتها ومدى تفاعلها مع المجتمع في تحقيق التوازن المطلوب في السلطة أو عدم تحقيقه، وفي حدوث التداول عليها أو عدم حدوثه، وهو ما يستدعي التفكير في مبدأ التداول على السلطة وطرحه كبديل لخلق التوازن بين السلطة والمعارضة⁽³⁾.

لقد أشار (موريس دوفرليه) إلى مسألة تأثير عدد الأحزاب في درجة الفصل أو التركيز بين السلطات، فمسألة الفصل في نظره تتعلق بالنظام الحزبي أكثر مما تتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الدستور، فإذا كانت الأنظمة السياسية ذات الحزب الواحد تُقر في دساتيرها بمستوى معين من الفصل بين السلطات، فإن هذا الفصل يصبح ظاهرة نظرية أكثر منها عملية بسبب وجود حزب واحد يمسك بزمام السلطة.

فلقد أسس الدستور الجزائري لعام 1996 لمبدأ وحدة السلطة، الذي ترتّب عنه عدم جدوى الحديث عن "تنظيم السلطات" في الدولة، وهو ما يستلزم إعادة النظر في عنوان الباب الثاني من دستور 1996⁽⁴⁾.

إن طرح المسألة بهذا المنظور يكشف الدور الحقيقي للسلطات المضادة التي يفترض عملها كآليات للرقابة المتبادلة، بدلا من كونها آليات لدعم السلطة الحاكمة، وبالتالي التأسيس لمبدأ وحدة السلطة. وكنيجة لحقيقة وحدة السلطة في النظام السياسي الجزائري لا يمكن التسليم لمصطلح "السلطة التنفيذية" أو "السلطة التشريعية" في الدستور الجزائري، فالأولى محامها أوسع وأشمل من مجرد الوظيفة التنفيذية، بل امتدّ إلى حدّ اعتبارها صاحبة الولاية العامة في التشريع، أما الثانية فقد اقتصر دورها على الموافقة على مشاريع القوانين⁽⁵⁾.

(1) لقد واکب تطبيق التعددية الحزبية - بموجب المادة (42) من دستور 1996 - تمهيدا لتجسيد مبدأ التداول على السلطة، مخاضات عسيرة وأحداث كبيرة تسببت في عدم تحقيق النتائج المرجوة منه، عبر إحداث التغيير الجذري الشامل في العلاقة بين السلطات، من خلال التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بينها، والطلاق مع نظام احتكار السلطة وعدم تداولها.

(2) وهي الفلسفة التي كرسها المؤسس الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، لا سيما المواد: (103) إلى غاية (113) من الفصل الثاني المعنون "الحكومة" ضمن الباب الثالث المعنون "تنظيم السلطات والفصل بينها".

(3) تفتح التعددية السياسية مجال التنافس الفعلي بين الأحزاب للتداول على السلطة، حيث تتيح الوصول إلى السلطة بطرق سلمية وديمقراطية في حالة الحصول على الأغلبية المطلوبة، فتنتقل السلطة من حزب لآخر مفرزة تداخل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فيتراجع تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لصالح الدمج بين السلطات.

(4) ياهو محمد، المرجع السابق، ص 03.

(5) استخدم المؤسس الفرنسي مصطلح (Gouvernement) بدلا من عبارة (Exécutif) في الباب الثالث من الدستور الفرنسي لعام

1958، كما تم استعمال عبارة (Parlement) بدلا من عبارة (Législatif) في الباب الرابع من الدستور الفرنسي لعام 1958.

ولعلّ هذا الوضع المتناقض هو الذي دفع المؤسس الجزائري، بمناسبة التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، إلى تبني صيغ جديدة من شأنها التعبير بشكل أدق عن حقيقة أداء المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، حيث جاء عنوان الباب الثالث "تنظيم السلطات والفصل بينها"، الذي احتوى على ثلاثة فصول تخلّت عن الاصطلاحات المعتمدة في الدستور السابق قبل التعديل، حيث جاءت الصيغ كالآتي: الفصل الأول: رئيس الجمهورية بدلا من السلطة التنفيذية، الفصل الثاني: الحكومة⁽¹⁾، الفصل الثالث: البرلمان بدلا من السلطة التشريعية، الفصل الرابع: القضاء بدلا من السلطة القضائية.

كما ورد في الديباجة أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات و(التوازن بينها) إضافة العبارة الواردة بين قوسين، ما يفيد وجود الإدراك بأن الأمر لا يتوقف على تأكيد المبدأ في جانبه المتعلق بالفصل بين السلطات دون توفير الضمانات الكافية لتحقيق التوازن بينها، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق دون أحكام دستورية قوية وواضحة، تكون بمثابة مؤشر واضح عن نية المؤسس الجزائري في احترام مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها⁽²⁾.

وفي الواقع، تشهد التجربة الجزائرية منذ إجراء أول انتخابات تشريعية لعام 1997-بعد وقف المسار الانتخابي عام 1992- تدعيم مبدأ وحدة السلطة لصالح رئيس الجمهورية، ذلك أنه ترتّب على جميع الانتخابات التشريعية التي جرت "الانسجام بين الأغلبية البرلمانية والرئاسة"، مما يجعل من رئيس الجمهورية رئيسا للأغلبية البرلمانية⁽³⁾.

(1) رغم الانفصال الشكلي بين مؤسسة الحكومة، برئاسة رئيس الحكومة، عن مؤسسة رئاسة الجمهورية، إلا أن الوظيفة الحكومية لا تستند فقط إلى التوجهات والمبادئ الأساسية لبرنامج الحزب أو التكتل السياسي الفاعل في الانتخابات، بل تندرج فيها العناصر والعوامل التي يفرضها رئيس الجمهورية عليها، من خلال البرنامج السياسي الذي يعدّ المشرب السياسي الأساسي الأول للوظيفة الحكومية، والذي لا يمكن أن يقدم للمناقشة أو المداولة أو المصادقة من البرلمان، إلا بعد أن يعرض على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية حسب المادة (110) من الدستور، لمناقشته وتنقيحه والتصديق عليه، وهنا يبرز الدور التوجيهي والتحكمي والرقابي لرئيس الجمهورية على الأداء الحكومي، وهو ما يمثل خرقاً صارخاً... لأحكام الدستور وما ينجر عنه من انعكاسات قانونية وسياسية، سنتجلى في تقديم برنامج سياسي حكومي تحت غطاء وبعلامة برنامج رئيس الجمهورية. وفي حالة المجابهة بين المؤسستين الدستوريتين، يملك رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام رئيس الحكومة طبقاً لأحكام الدستور. أنظر: كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 29-33.

(2) ومن بين أهم القضايا التي تجاوزها التعديل، مسألة مراجعة تشكيلة مجلس الأمة خاصة الثلث (1/3) الرئاسي الذي يعتبر مساساً جوهرياً بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أثر هذا الأسلوب في التعيين على عدم استقلالية السلطة التشريعية والمساهمة في تكوين أغلبية موالية لرئيس الجمهورية، أنظر: بوساحة نصر الدين، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لـ 01 نوفمبر 2020، المنظمة العربية للقانون الدستوري، يناير 2021، ص 07.

(3) تركز الأغلبية البرلمانية منذ سنة 1997 على تحالف حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، تحالف أساسه المساندة المطلقة لرؤساء الجمهورية بما يدعم مبدأ شخصنة السلطة، هذا بالرغم من اعتداد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات التي تحتمل تشتيت هيئة الناخبين وضرورة تشكيل أغلبية مطلقة تستدعي إشراك عدد كبير من الأحزاب. وبلغت الأرقام فقد جاءت نسبة تمثيل =

إن المنتبغ لطبيعة النظام السياسي الجزائري يدرك بأنه نظام متذبذب وهجين بين النظامين العالميين الرئاسي والبرلماني، ويتضح هذا التشخيص بجلاء من خلال التعديلات الدستورية المتتابة التي ادّعت إعادة بناء وتأسيس نظام سياسي يدعم مقومات دولة القانون وينظم مؤسساتها الدستورية، مع إرساء معالم التعاون والتكامل الحقيقي بين السلطات، في حين نجدها زادت غموضاً أكثر وخلا أكبر لمعالم النظام السياسي الجزائري.

لقد تمخّض عن عدم كفاءة مبدأ الفصل بين السلطات في ظلّ التجربة الدستورية الجزائرية⁽¹⁾، أن هيمن عليها امتياز السلطة التنفيذية وتشخيص السلطة في رئيس الدولة، مقابل تراجع وتقهر المركز القانوني للبرلمان والحكومة وإخفاقها في أداء وظائفها، ممّا أدى إلى إفراغ محتوى فكرة التوازن المؤسساتي من كلّ مضمون⁽²⁾.

لطالما شهد النظام السياسي الجزائري تعديلات دستورية عديدة ومتنوعة، لكنها في جيلها الأخير في تسعينات القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة لم تمس طبيعة النظام الدستوري وجوهر توازناته الكبرى، ولم تغرّ بعق النسق السياسي السائد في الدولة، الأمر الذي فصح المجال لإعادة طرح مسألة الفصل بين السلطات داخل النظام السياسي الجزائري كمبدأ ظلّ مرتبطاً بقضية الإرادة السياسية والتطور التاريخي، حيث وجدت الجمعية التأسيسية أمام اختيارات كبرى في مجال: طبيعة النظام السياسي وتصحيح الانحرافات الرئاسوية، نمط توزيع السلطات وتجاوز اختلالات العلاقة بينها، إعادة توزيع الصلاحيات التنفيذية، المواطنة ودسترة الحقوق، العدالة الدستورية...الخ.

وفي الواقع، كان على مهندسي التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 الفصل في جدلية مدى جدوى وسلامة أو صلاحية مبدأ الفصل بين السلطات كعيار لتصنيف النظام السياسي الجزائري، ومدى كفاءته في تحقيق تداول فعلي على السلطة، في ضوء الإجابة بشكل دقيق وعميق على بعض المسائل التاريخية والسياسية التالية:

=الحزبين معا في المجلس الشعبي الوطني كما يلي: من مجموع (380) مقعد تحصلا على (218) مقعد بمناسبة انتخابات 1997؛ من مجموع (389) مقعد تحصلا على (246) مقعد بمناسبة انتخابات 2002؛ من مجموع (389) مقعد تحصلا على (197) مقعد بمناسبة انتخابات 2007؛ بمناسبة انتخابات 2012 من مجموع (462) تحصلا على (276) مقعد، بمناسبة انتخابات 2017 : من مجموع (462) مقعد) حصل الحزبان على (261) مقعد، بمناسبة انتخابات 2021 : من مجموع (407) مقعد) حصل الحزبان على (156) مقعد).

(1) لمزيد من التفصيل حول الآثار المترتبة عن الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص 310-328.

(2) حول انتفاء التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتدهور توزيع الوسائل الرقابية بينها في النظام السياسي الجزائري أنظر: أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 289-293.

- هل انطلق الفقه والتأسيس الدستوري في صياغته وبلورته لمبدأ الفصل بين السلطات من الواقع المعاش، فلم تتجاوز نظرية الفصل بين السلطات حدود الصورة المرسومة على الواقع الذي عايشته، وبالتالي لم يرق المبدأ إلى مستوى التجريد والعمومية، أو العكس؟

- هل يعتبر المبدأ من القواعد القانونية بالمعنى الفني الدقيق، أو من قواعد فن السياسة التي تملئها الحكمة السياسية، وبذلك يصبح قابلا لأن يطبق تطبيقات متميزة لكل زمان ومكان، لأن النتائج المترتبة عنه تتوقف على الظروف السياسية السائدة، أو العكس؟

- هل كل مرحلة من مراحل التطور التاريخي في التجربة الجزائرية عبر المحطات الدستورية المتعاقبة تحتاج إلى أفكار قانونية جديدة قادرة على تحقيق توازن يلائم كل مرحلة بظروفها الجديدة، وهو ما يعني أن لكل فكرة قانونية إطار زمني ومكاني وموضوعي محدد لا تتجاوزه، بحيث أنه إذا طرأت ظروف سياسية أو اقتصادية مستجدة سيؤدي حتما إلى انهيار الفكرة القانونية التقليدية، لتحل محلها أفكار جديدة قادرة على تنظيم وضبط السلطات بالمعطيات الجديدة، أو العكس؟

- إذا كان النظام السياسي المنشود، على الأقل من الناحية النظرية، يقوم على توازن السلطات، إلا أن هذا المسعى من الصعب تجسيده من الناحية التطبيقية، حتى وإن وجد فمن المستحيل المحافظة عليه، ولعل ما يدعم هذه الحقيقة أن النظام البرلماني، خاصة في بريطانيا، لم يتمكن من تحقيق هذا التوازن المأمول نظرا لتأثر العلاقة بين السلطين بالظروف التي تحيط بالنظام السياسي القائم على حزين قوين يتداولان على السلطة، والتي أفضت إلى بروز تفوق السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى بروز بعض خصائص النظام القائم على وحدة السلطة⁽¹⁾.

بناء على هذه التساؤلات، يبدو أن المؤسس الجزائري تبني المبدأ انطلاقا من كونه غاية في حد ذاته يجب الزود عنه، لا من اعتباره أحد الوسائل التنظيمية للسلطة⁽²⁾، والحقيقة، أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس غاية في ذاته، وإنما تكمن العلة في الأخذ به بالنتائج المترتبة على تقريره والهدف من الأخذ به، وعلى هذا الأساس نتساءل عن مغزى حمل النظام السياسي الجزائري لواء المبدأ، بينما تتجه فلسفة دستوره وهندسة مؤسساته صوب تركيز السلطة

(1) تفرز العلاقة بين التيار السياسي الفاعل بالأغلبية البرلمانية والحكومة المنبثقة عنه، ترؤسها من شخصية واحدة ممثلة في زعيم الحزب الفاعل في الانتخابات التشريعية. أنظر: عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص 142-143.

(2) تحول مبدأ الفصل بين السلطات إلى أداة دعائية ووقائية في الوقت نفسه، لتفادي ضغط الأطراف الداخلية والخارجية بوجود متطلبات الممارسة الديمقراطية في السلطة، وفي الواقع، إن نجاح أي نظام سياسي مرتبط أساسا بوجود جدية في أي تجربة إصلاحية كضمانة لنجاحها ومنها الفصل بين السلطات، وكذا القدرة على ضمان حسن تنفيذ السياسة المتبناة. أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص 215.

في قبضة رئيس الجمهورية (1)؟ وتزداد المعضلة تعقيدا، حينما نرصد استمرار الكثير من المختصين القانونيين والشخصيات السياسية في الجزائر، الذود عن هذا المبدأ بالرغم من تقرير عجزه وهجره في مهد منشأه، بعدما أثبت الواقع العملي عدم ملائمته مع الظروف المستجدة.

فالتجارب الدستورية أكدت أنه لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ لأنه يركز فقط على دراسة البنية الدستورية، مع إهمال معايير أساسية مرتبطة بموازن القوى التي تحكم العلاقات السياسية في النظام السياسي الجزائري، وبمعنى آخر فالإشكالية الحقيقية في النظام السياسي الجزائري، هي معرفة فيما إذا كانت السلطات المضادة تعمل على وقف السلطة الحاكمة عند حدودها، أم أنها تعتبر مجرد آليات لدعم الاستئثار بالسلطة واحتكارها.

وفي الواقع فقد تشكلت سلطات من خارج المؤسسات الدستورية، خلقت لنفسها فضاءات واعتمدت أدوات لتمارس دور "السلطة المضادة"، وهو ما أطلق عليه بعضهم "مواطنة ضدّ الدولة" *une citoyenneté contre l'Etat* (2).

وإذا كان المهتمون بالقضايا الدستورية الجزائرية قد تبنوا موقفا متراجعا بين الاعتراف الضمني أو الصريح بوجود الفصل بين السلطات وبين عدمه، فإنه لا يمكن إنكار وجود ترتيب عمودي للسلطات وتوزيع أفقي للوظائف دون وجود لقاعدة الفصل بين السلطات (3)، خاصة في ظلّ التعديل الدستوري لعام 2020 (4)، وعلى هذا الأساس فلا مناص من الرجوع إلى الوثيقة الدستورية لمسألتها عن طبيعة العلاقة الموجودة بين السلطات في إطار الباب الثالث

(1) بالعودة إلى الدساتير الجزائرية، نجد أن جميعها (1963-1976-1989-1996) قد تماثل في ترتيب المؤسسات الدستورية كما يلي: السلطة التنفيذية (الرئاسة-الحكومة) -البرلمان-القضاء، هذا الترتيب التشكيلي قد يوحي بأهمية هذه المؤسسات تبعا لتصنيفها، خاصة في ظلّ أسبقية الرئاسة والحكومة على البرلمان.

(2) Sidi Boumediene Rachid, Désordre ou des "ordres", urbains In. Naqd , N 16. (Printemps/ été 2002). PP 27-44.

نقل عن : دريس نوري، انتخابات رئاسية أم إجماع تحول ديمقراطي، مقال منشور في موقع مبادرة الإصلاح العربي، 27 نوفمبر 2019 www.arab-reform.net .

(3) تقوم الدولة المعاصرة على مبدأ التوزيع العمودي والأفقي للوظائف بين هيئاتها المرتكزة على مبدأ الفصل بين السلطات، وتشتق وكثرة هذه الوظائف وانتشارها في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، تجسد قاعدة الوظيفة تخلق الهيئة. أنظر: كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

(4) إن السؤال المطروح بعد التعديل الدستور الأخير لعام 2020 يتمثل: هل يتضمن الدستور الجزائري الحالي فصلا للسلطات أم فصلا للوظائف. يرى البعض أن الدستور الجزائري لا يتضمن فصلا أو توزيعا للسلطات، سواء كان هذا التوزيع أفقيا أو عموديا، بل يتضمن توزيعا للوظائف ليس إلا.

"تنظيم السلطات والفصل بينها"⁽¹⁾، لمعرفة مدى وجود نوع من التطابق بين التنصيب الدستوري والممارسة السياسية⁽²⁾.

لقد حدّد التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر لعام 2020 مقومات النظام الدستوري في فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وفي مبادئ الحقامة الجيدة، وربط المسؤولية بالحاسبة. وإذا كانت مظاهر النزوع البرلماني قد تعزّزت من خلال: تقوية المؤسسة البرلمانية عبر استعادة البرلمان لوظيفة التمثيل الأسمى للأمة، وإعادة الاعتبار لوظيفته التشريعية⁽³⁾، ثم تقوية مؤسسة الحكومة ودعم استقلاليتها على مستوى التأليف والصلاحيات⁽⁴⁾، فإن هذه المظاهر لا يمكنها أن تخفي المعالم الرئاسوية للنظام الدستوري المبتغى في ظلّ التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 والتي شابت الدساتير السابقة، سواء تعلّق الأمر باستمرارية سمو مؤسسة الرئاسة في العلاقة بباقي السلطات والمؤسسات، أو بإقرار الهيمنة الرئاسية المطلقة على السلطة التنفيذية، وبتعزيز الصلاحيات الرئاسية بالإشراف شبه المطلق على أهم المؤسسات الدستورية المستحدثة⁽⁵⁾.

وفي الحقيقة، إن المؤسس الجزائري الذي انتهج مسلكا يخلط فيه بين أساليب وآليات النظام الرئاسي والنظام البرلماني، يخفي مقاصد وأهداف منافية أصلا للنظم التقليدية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما ذهب إليه (شارل كادو C.Cadoux) بتقريره "أن هذا النظام ليس إلا نظاما رئاسويا أصليا في تصوّره وعمله"⁽⁶⁾.

(1) يبدو جليّا تناقض صارخ بين ما جاء في عرض الأسباب ورسالة التكليف من جهة، وطموحات وآمال الشعب الجزائري في وضع لبنة جزائر جديدة أساسها "دولة القانون والمؤسسات" من جهة أخرى، إذ ظهر قصور وثغرات وتناقضات من عدّة وجوه، لعلّ أهمّها إعادة التقسيم العام واعتماد مصطلحات تمثّل مؤشر وعنوان لتوجه "وظيفي" للسلطات وليس توجه "مؤسسي". هذا التقسيم تخلى عن مصطلح السلطات الثلاث: التنفيذية التشريعية القضائية، وهو يراه البعض تراجع عن مبدأ الفصل بين السلطات والذي جاء عطفًا على تنظيم السلطات في عنوان الباب.

(2) تبنى المؤسس الجزائري من خلال دستوري 1963 و1976 نمط الوظائف في تنظيم الهيئات العامة في الدولة، على اعتبار أن النظام السائد آنذاك يجسد مبدأ وحدة السلطة السياسية وتعدّد وظائف الدولة، ثم تخلى عليه ليتبنى نمط جديد في دستور 1989، حيث جعل من الهيئات العامة في الدولة سلطات عامة، طبقا للنمط الحديث المعمول به في تنظيم السلطات لدى الكثير من الدول، القائم على الفصل المرن بين السلطات العامة الدستورية.

(3) أنظر الفصل الثالث (البرلمان) من الدستور المعدّل والمتمم لعام 1996.

(4) أنظر الفصل الثاني (الحكومة) من الدستور المعدّل والمتمم لعام 1996.

(5) وهو ما سيأتي بيانه عند التطرّق للمؤسسات الدستورية المؤمّنة لعملية التداول على السلطة من خلال العمليات الانتخابية (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المحكمة الدستورية).

(6) أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 06.

المطلب الثاني

مراجعة الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري

"تصحيح هندسة المفهوم وضرورة عقلنة الممارسة"

إن تحديد طبيعة النظام السياسي في الدولة يعد أولى مراحل تحديد نظام التداول على السلطة السياسية فيها، إذ يرتبط إسناد السلطة وتداولها بطبيعة نظام الحكم المحدد للنمط المعتمد في تداول السلطة وممارستها وفق مبادئ تظهر تطبيقاتها من خلال القواعد الدستورية والقانونية المعتمدة في النظام السياسي الجزائري، ومن ثم فإن أي محاولة للنفاذ إلى حقيقة تداول على السلطة ودلالات، تتطلب لا محالة الخوض في طبيعة السلطة السياسية وانعكاسات ذلك على العملية الانتخابية، حتى يمكن في الأخير ملامسة آفاق التداول على السلطة.

يمكن اعتبار طبيعة النظام السياسي القائم من الأسباب المباشرة للتحويلات التي يعرفها النظام السياسي الجزائري، فتركيز السلطة وشخصتها في رأس السلطة التنفيذية أدى إلى التعسف والاستبداد في غياب الرقابة وانعدام المسؤولية، لذلك كله، كان الشعار الأبرز للحراك الذي ميز كثير من الدول العربية هو المطالبة بسقاط النظام، أو بإصلاحه بدرجة أقل حدة⁽¹⁾.

يحتلّ رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مركزا هاما باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بشروط محددة⁽²⁾، ويمارس اختصاصات لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽³⁾، مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في قمة النظام السياسي، والمؤسسة الدستورية الأولى في هندسة النظام الدستوري⁽⁴⁾، وما يترتب عن ذلك من مسؤولية اعتمادا على مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية⁽⁵⁾ (الفرع الأول). وعلى الرغم من إجماع الفقه على فقدان الأنظمة التي أفرزها تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات خصائصها الرئيسية، المتجسدة أصلا في التخصّص الوظيفي والتوازن المؤسساتي، لا سيما بين السلطتين التنفيذية

(1) عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المجلة النقدية، ص 112.

(2) المواد: (85) و (87) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(3) المادة 88 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(4) يحتلّ رئيس الجمهورية المكانة الأولى بين السلطات الأخرى، حيث تناوله المؤسس الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري 01 نوفمبر

2020 في الفصل الأول تحت عنوان "رئيس الجمهورية" من الباب الثالث "تنظيم السلطات والفصل بينها".

(5) بالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 15.

والتشريعية، لا زال جانب من الفقه يحاول تصنيف النظام السياسي الجزائري على أساس هذا المعيار المهجور، الذي أثبت قصوره وعدم صلاحيته للتصنيف⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المكانة السامية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري

كانت المواقف من طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي سيقام بعد الاستقلال تحدّدها الانتماءات الأيديولوجية للتيارات الكبرى للحركة الوطنية، فعلى حين اقترح البعض نظاما برلمانيا يعتمد التعددية الحزبية، رأى غيرهم أن النظام الأمثل هو النظام الاشتراكي⁽²⁾. فقد شهد النظام السياسي في الجزائر حركة لاستقبال القانون الدستوري الغربي⁽³⁾، ولكن بعدها تبني توجهات ارتكزت على الأحادية الحزبية وتقوية مركز رئيس الجمهورية بموجب

(1) تأرجحت هذه المحاولات بين النزعة إلى تصنيفه كنظام رئاسي ونظام برلماني. أنظر: محمد أومايوف، المرجع السابق، ص ص 01- 02

ص 05.

(2) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، ص 38. وقع جدال حاد حول طبيعة النظام السياسي الذي يجب اعتماده بموجب دستور 1963 بين كلّ من (أحمد بن بلة) وأعضاء المكتب السياسي وقادة الجيش وأعضاء المجلس الوطني من جهة، و(فرحات عباس وحسين آيت أحمد) من جهة أخرى، فبينما كان يرى الاتجاه الأول ذو النزعة الاشتراكية ووحدة السلطة بأن أي نظام سياسي مبني على سياسة ثورية يستطيع تحقيق الهدف فكان ذو نزعة اشتراكية ونادى بوحدة السلطة، بصرف النظر عن النصوص والأشخاص وعن الديمقراطية ذاتها، رأى الاتجاه الثاني الأخذ بالاتجاه الليبرالي والتعددية الحزبية، من خلال ضرورة وجود برلمان حقيقي يناقش المسائل باستقلالية تامة في ظلّ مناخ ديمقراطي. أنظر: محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 1030.

(3) وهو ما يُستشف من ميثاق طرابلس في اجتماع المجلس الوطني للثورة المنعقد بليبيا بتاريخ 16 ديسمبر 1959، ومع ذلك لقد كانت الرؤية غير واضحة لدى قادة الثورة حول طبيعة النظام السياسي الذي سيقام في الجزائر عند الاستقلال، حتى أن بيان أول نوفمبر لم يتناول هذا الموضوع وكذلك الحاضرون في مؤتمر الصومام، وكذلك لم يجر الحديث عنه خلال دورات المجلس الوطني للثورة الجزائرية. أنظر: عبد الله بوقفة، المرجع السابق، الدستور الجزائري، ص 13. كانت هناك محاولات داخل المجلس الوطني التأسيسي - بمناسبة وضع أول دستور للجزائر - لإقامة نظام سياسي على شكل حكومة الجمعية أو نظام برلماني، وكان غرض هذا المسعى هو القضاء على احتمال ظهور زعامة أحادية وتكريس مبدأ القيادة الجماعية، ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل بعد إدخال مجموعة من التعديلات على التوصيات والاقتراحات التي صاحبت هذا المسعى، وتأكّد توجه الجزائر نحو النظام الرئاسي أو الرئاسي المتشدد، ورفض نظام حكومة الجمعية أو النظام البرلماني. لمزيد من التفصيل أنظر: بوكرا إدريس، تطوّر المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 02؛ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 43. وخلال المرحلة الانتقالية التي سبقت وضع دستور 1963، برز اتجاهان أحدهما يرغب في إقامة نظام مجلسي وآخر يميل إلى نظام برلماني. لكن الممارسة السياسية أثبتت التوجه نحو تأسيس لنظام شبه رئاسي تتقوى فيه مكانة رئيس الجمهورية، بل اعتبر الأستاذ (بوالشعير سعيد) أن النظام القائم آنذاك كان "نظريا برلمانيا وعمليا رئاسيا متشددا". أنظر: عمار عباس، النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص ص 116-117.

دستوري 1963⁽¹⁾ و 1976⁽²⁾، ليتحوّل بعدها إلى عهد الانفتاح السياسي بموجب دستور 1989⁽³⁾، من خلال اعتماده التعددية الحزبية مع الإبقاء على تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية، وبخاصة عبر التولية الشعبية التي تتركس التفوق الرئاسي، ويتأتى ذلك من ناحيتين: الدستورية والسياسية.

فن الناحية الدستورية، توفر عملية الانتخاب المباشر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنه ينبثق من السيادة الشعبية، ممّا يعطيه قوة أكبر من البرلمان نفسه، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين مئات الأفراد، ينتخب كلّ فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي، على عكس من ذلك يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كلّ الجسم الانتخابي في إطار وطني⁽⁴⁾، و عليه يمكن تبرير المكانة القوية لرئيس الجمهورية، والسلطات المعتمدة التي يتمتع بها في مواجهة المؤسسات الأخرى، من طريقة انتخابه بالاقتراع العام المباشر السري، الذي يخوّله بأن يظهر كممثل للأمة جمعاء، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية التي يحصل عليها⁽⁵⁾.

أما من الناحية السياسية، تعتبر الانتخابات الرئاسية عاملا حاسما في تشكيل وإعادة تشكيل الساحة السياسية في ظلّ النظام السياسي الجزائري، أين غدت أحد أهم الأحداث الوطنية في الحياة السياسية للشعب الجزائري، كما أنها تحتلّ مكانة أساسية في الحياة السياسية والقانونية للدولة الجزائرية، حيث تتغيّر التوازنات السياسية للدولة، خاصة عند انتقال الرئاسة من جهة إلى جهة أخرى⁽⁶⁾.

(1) على الرغم من استبعاد دستور 1963 صراحة للنظامين الرئاسي والبرلماني، كونهما لا يحققان الاستقرار وفقا لما جاء في ديباجته، إلا أننا نجد أنه قد أخذ الكثير من خصائصهما. أنظر: عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع نفسه، ص 117-120.

(2) كان النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1976 أقرب للنظام الرئاسي المتشدد، الذي يجعل من رئيس الجمهورية الشخصية المحورية التي تدور في فلكها بقية المؤسسات، على الرغم من استحداث منصب لنواب الرئيس وللوزير الأول سنة 1979، إلا أن ذلك كان مجرد تصليح شكلي لم ينل من وحدة السلطة التنفيذية، وبالنتيجة من طبيعة النظام السياسي الجزائري. أنظر: عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود، المرجع نفسه، ص 120.

(3) تضمّن دستور 1989 أحكاما جديدة أحدث تغييرا جذريا على بنية النظام السياسي الجزائري، الأمر الذي دفع إلى القول بميلاد جمهورية جديدة. أنظر: عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع نفسه، ص ص 121-122.

(4) حول هذا المعنى يراجع: مورييس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق ص 136.

(5) بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014، ص 15. أدخل دستور 23 فيفري 1989 على مؤسسة رئاسة الجمهورية تغييرات جوهرية وثورية، كان من أهمها على الإطلاق، أن رئيس الجمهورية أصبح ينتخب على أساس الاقتراع العام المباشر والسري من بين أكثر من مترشح واحد، وهذا يعني، على الأقل، أن الشعب لم يعد ينتظر منه أن ينتخب من يختاره الحزب الوحيد القائم عند اعتماد الدستور الجديد؛ فلو لم تنفض تجربة المترشح الوحيد إلى الفشل الذريع، بعد أن خلفت وراءها أزمات دستورية وسياسية متلاحقة، ولو لم يسُد اليقين لدى أغلبية أفراد المجتمع بمن فيهم الحكام بضرورة التغيير وإحداث القطيعة لما كان من جانب دستور 23 فيفري 1989 أن يغير لأول مرة نط انتخاب رئيس الجمهورية.

(6) كايس شريف، الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية فكرة سياسية لا علاقة لها بالدستور، مقابلة صحفية في جريدة الخبر، بتاريخ 14 سبتمبر 2020.

إن أهم ميزة طبعت النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال، هي تفوق السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، على جميع السلطات، ورغم أن منصب رئيس الحكومة كان سابقا في الظهور على منصب رئيس الجمهورية⁽¹⁾، إلا أن ذلك لم يحل دون تقوية السلطة التنفيذية، كما أن المحاولات المتكررة لإعادة تنظيم السلطة التنفيذية دستوريا، لم تفلح في التخفيف من حدة هذا التفوق، مما أضفى على النظام السياسي الجزائري الطابع الرئاسي المتشدد، على اعتبار أن النموذج الرئاسي الحقيقي فشلت محاولات إقامته خارج الولايات المتحدة الأمريكية، على غرار ما حدث في دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا⁽²⁾.

ولما كان رئيس الدولة مفتاح وقبة النظام السياسي في الدولة والقلب النابض للنظام السياسي الجزائري؛ باعتباره يتقلد أعلى منصب في أعلى مؤسسة دستورية هي رئاسة الجمهورية، وتميز منصب رئيس الجمهورية بكونه منصبا متعدد الجوانب والنواحي، فهو "منصب: سياسي، اجتماعي، اقتصادي، عسكري، دستوري قانوني، في آن واحد"⁽³⁾؛ فقد أحاطته الدساتير الجزائرية بجملة من الحصانات القانونية والسياسية عبر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب أن تتوفر في المترشح لنجاعة العملية الانتخابية، التي تعتبر الأسلوب الديمقراطي المفضل لتكريس مبدأ السيادة الشعبية، ومقياسا معتبرا لدرجة التحول الديمقراطي وتكريس مبدأ التداول على السلطة⁽⁴⁾، فالانتخابات تهدف إلى اختيار ممثلي الأمة في جلّ المؤسسات الدستورية، ولما كان رئيس الجمهورية ماثرا للطموح وأكثره تنافسا، فلا غرابة أن تعرف عملية انتخابه الكثير من الاهتمام والملاحظة والنقد، نظرا لحساسية المنصب والمسؤوليات الجسام التي يتولاها⁽⁵⁾.

(1) ترأس (فرحات عباس) رئاسة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي تم تأسيسها سنة 1958 بالقاهرة، كما ترأس (أحمد بن بلة) أول حكومة بعد الاستقلال والتي تم تعيينها من طرف المجلس الوطني التأسيسي، في حين لم يظهر منصب رئيس الجمهورية إلا بمقتضى دستور 1963.
(2) عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص 115-116. يعود فشل النظام الرئاسي إلى تدخل الجيش في شؤون الحكم في دول أمريكا اللاتينية. أنظر في هذا الصدد: زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1994، ص 221.

(3) المركز الدستوري لمنصب رئيس الجمهورية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 22 مارس 2009، 186-202، ص 186.

(4) إن أحد أهم مبررات تركيز مبدأ التداول على رئاسة الجمهورية هو كون هذا المنصب أهم سلطة في الدولة، ومن يتولاه يسيطر على باقي السلطات.

(5) لمزيد من التفصيل حول الشروط الإجرائية والموضوعية لانتخاب رئيس الجمهورية راجع: بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007؛ بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

أقر المؤسس الجزائري ضمنا قاعدة الجمع بين وظيفة رئيس الجمهورية وصفة المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، وإذا كان ما أملى هذا الجمع هو عدم المساس باستقرار الوظيفة الرئاسية، فإننا لا نعتقد بأن تسود المساواة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية كافة بذلك، ولذا لابد من هجر هذه القاعدة إذا أريد للانتخاب بأن تحكمه المساواة فعلا وعملا بين المتقدمين لمنصب رئيس الجمهورية، ولا بأس بإدخال تعديل للدستور يقر بالشعور الرئاسي =

ولهذه الاعتبارات، تشكّل الانتخابات الرئاسية في الجزائر حدثا سياسيا هاما، نظرا للمكانة التي يحتلّها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، كما أنها تمثّل معيارا لدرجة ومستوى التطوّر الدستوري لفكرة السلطة السياسية من جهة، ومن جهة أخرى فقد سعت كلّ تجربة دستورية إلى تعزيز معايير التفوّق الرئاسي إلى المستوى الذي أفضت فيه إلى تركيز عال للسلطة بيد رئيس الجمهورية، سواء في عهد "الحزب الواحد"⁽¹⁾، أو في ظلّ "التعددية الحزبية"، وهو الأمر الذي قاد النظام السياسي إلى ظاهرة **شخصنة السلطة في رئيس الجمهورية**⁽²⁾.

فقد تعاقبت الدساتير الجزائرية على الحفاظ على مبدأ **وحدة سلطة الدولة المشخّصة في مؤسسة رئيس الجمهورية**⁽³⁾، وتعتبر المادة (84) من دستور 1996 الترجمة الدستورية لهذا المبدأ، الذي اعتبر إحدى ثوابت النظام الدستوري الجزائري، بنصها على اعتبار رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسّد وحدة الأمة، بمعنى أن رئيس الجمهورية هو تلك المؤسسة التي تشيّد حولها الدولة والأمة بأكملها، وهو ما يفسّر انخراط الجميع في سياسته دون تحفّظ⁽⁴⁾.

فمن زاوية المبادئ الأساسية التي اعتمدتها الدساتير الجزائرية في فترة التعددية، لا يوجد أي فرق يذكر، حيث تمّ الاحتفاظ بمبدأ الفصل بين السلطات بالشكل المعمول به، كما أبقى على مبدأ ازدواجية السلطات الثلاث (السلطة التشريعية بغرفتين، السلطة التنفيذية بهيئتين، والسلطة القضائية بنظامين قضائيين متوازيين: العادي والإداري)⁽⁵⁾.

إن هيمنة الممارسات السابقة في الجزائر على صناعة النص الدستوري وهندسته، بسبب سيطرة جهة عليا قيادية تجمع بين رئاسة الدولة والحزب، نتج عنها ظهور نظام شمولي، إذ رغم اعتماد التعددية وازدواجية السلطة التنفيذية إثر أحداث أكتوبر 1988، إلا أن هيمنة الرئيس ظلّت سائدة ومتحكّمة ليس في السلطة التنفيذية فحسب، بل في

بالاستقالة الوجوبية بمجرّد إدراج المجلس الدستوري رئيس الجمهورية القائم ضمن المرشحين المقبولين للانتخاب، وترتيب آلية لرئاسة الدولة لضمان الاستمرارية الرئاسية، ريثما يؤدي الرئيس المنتخب اليمين، وفور هذا يباشر المهمة الرئاسية. أنظر: بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 656-657.

(1) لمزيد من التفصيل حول معالم النظام الرئاسي المتشدّد وظروف نشأته خلال مرحلة (1963-1988) أنظر: عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص 116-122.

(2) لن تتعلّق دراستنا حول نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر بتاريخ كلّ انتخاب جرى لحدّ الآن، بالرغم من أن كلّ انتخاب رئاسي جرى أو يجري هو مرحلة تاريخية، يكتظّ بالأحداث والوقائع الدستورية منها والقانونية وحتى السياسية، وقطعة من التاريخ السياسي للجزائر تشدّ إليها كلّ الاهتمام.

(3) قامت العلاقة بين الشعب وممثليه، في الفترة السابقة على اعتماد دستور 1989 على الدمج وعدم التمييز بين الإرادة الشعبية وإرادة من يمثلها، وانعكس ذلك على الحياة السياسية التي ميزها وجود قوة وحيدة تكن في الحكم فقط. أنظر: بن مالك بشير، المرجع نفسه، ص 26.

(4) ويشير بعضهم أن مثل هذا النص لا نظير له في دستور الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها نموذجا للنظام الرئاسي، ولا حتى في النظام الفرنسي، على الرغم من المكانة المرموقة التي يتمتع بها رئيس الدولة فيها. أنظر: أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 37.

(5) أنظر: كايس شريف، الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية فكرة سياسية لا علاقة لها بالدستور، المرجع السابق.

جميع السلطات الدستورية بتأييد وأحيانا توجيه ورقابة السلطة الفعلية، التي كانت تظهر بين الحين والآخر لفرض وجودها ولو على حساب الشرعية الدستورية، فبالرجوع إلى النصوص الدستورية نجد الرئيس يتمتع بسلطات واسعة على حساب السلطات الأخرى، من موقعه ومكانته ومركزه الممتاز باعتباره الزعيم الذي صاغ مع القوى النافذة تلك الكتلة المتراسة من السلطات والصلاحيات، مما جعل سلطته سامية وشاملة ومؤثرة وموجهة لمختلف السلطات الأخرى، حتى في ظل التعددية الشكلية، وهو ما أفرز ظاهرة التعددية الحزبية في إطار الأحادية السياسية.

في غضون هذا أصبحت مؤسسة رئاسة الجمهورية من أقوى المؤسسات السياسية في النظام السياسي الجزائري، كون رئيس الجمهورية يمثل محور النظام السياسي نظرا للاختصاصات والصلاحيات الدستورية والسياسية التي يتمتع بها، حتى أصبح البرلمان مجال لهيمته وتحول إلى المحرك الأول للعملية التشريعية.

وعليه فإن رئيس الجمهورية نظريا يجسد الوحدة الوطنية، ويتمتع بسلطات تعبر عن هيمنته على كامل النظام السياسي وسيطرته على المؤسسات الدستورية العليا، هذه السيطرة والهيمنة تتحقق في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية⁽¹⁾، وهذا يدل على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، أين تتجسد وحدة القيادة والتوجيه في شخصه، حتى صار مفتاح ممارسة السلطة، كونه يجمع قانونيا وواقعيا في شخصه الشرعية الثورية والدستورية، فالتمثيل الحزبي يمنحه الشرعية التاريخية والثورية بصفته على قمة الحزب، في حين يمنحه التمثيل الانتخابي الشرعية الدستورية مما يضعه على قمة الدولة، كما أن ضعف تأثير الحزب السياسي جعل من مؤسسة الرئاسة المدعومة دستوريا أقوى مؤسسة سياسية في البلاد، كونها تمثل العلاقة المباشرة بين الشعب والرئيس الذي طرح نفسه كضامن للتلاحم والوحدة الوطنية⁽²⁾.

في هذا السياق، تشير الوثيقة الدستورية إلى المجالات الثلاثة (المحفوظ، المشترك، الحصري)، والتي يمكن من خلالها إمكانية مهمة لقراءة توزيع المهام التنفيذية الذي تقترحها الوثيقة الدستورية.

لقد احتفظ الرئيس بمكانة تسمح بسمو المؤسسة الرئاسية، إذ مكّنه الدستور من صلاحيات سيادية وضمانية وتحكيمية⁽³⁾، تجلّت من خلال الصلاحيات الحصرية للرئيس في المجال الوظيفي ومجال التعيين⁽⁴⁾، وهي صلاحيات

(1) تعزّض المؤسس الجزائري للسلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية من المواد (97) حتى (102) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) منذ تسلّم الرئيس السابق (أحمد بن بله) الحكم وحتى اختيار الرئيس (عبد المجيد تبون)، لعب رئيس الجمهورية دورا مركزيا ومتعاطفا

في الحياة السياسية الجزائرية. أنظر: ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالة، 2006، ص ص 186-187.

(3) لا سيما المواد: (84-86-90) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(4) لا سيما المادتين (91-92) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

توجد ضمن المجال المحفوظ لرئيس الجمهورية، لكن ما بين المجال المحفوظ للمؤسسة الرئاسية والمجال الحصري للوزير الأول أو رئيس الحكومة⁽¹⁾، طرح التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 مسألة المجال المشترك كجملة من الصلاحيات التي تتركس طابع تقاسم المؤسسة الرئاسية مع الحكومة ميدان السلطة التنفيذية، ويتحدد حسب الوثيقة الدستورية تداخل الرئيس والحكومة في هذا الجزء من صلاحيات السلطة التنفيذية، لا سيما من خلال إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي أو البرلماني حسب الحالة⁽²⁾، أو عبر امتلاك الحكومة لحق المبادرة باقتراح القوانين، مع احتفاظ المجلس الوزاري برئاسة رئيس الجمهورية بالكلمة النهائية وبسلطة البت والقرار فيها⁽³⁾.

وبغض النظر عن تقييم درجة حضور النفس البرلماني، بعد التعديل الدستوري 01 نوفمبر لعام 2020، فإنه من الواضح أن درجة تمثيل هذا الحضور قد تميزت باستبطان الخطاب الدستوري للمنطق الرئاسي لما قبل هذا التعديل⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى سيمهد لبروز ارهاصات ترجيح تأويل رئاسي لنصوص الدستور من طرف المحكمة الدستورية من خلال صلاحية البث في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية أو عند تفسير الأحكام الدستورية⁽⁵⁾، في ظلّ تأثر وتأثير دور سلطة التعيين المقررة لرئيس الجمهورية واستبعاد البرلمان من التمثيل أو حتى المساهمة في تركيبة هذه المحكمة الدستورية⁽⁶⁾.

كذلك يلاحظ عدم الرغبة في تحرير القضاء من هيمنة السلطة التنفيذية⁽⁷⁾، بالنظر لطبيعة العلاقة التي نسجها المؤسس الجزائري بين رئيس الجمهورية و القضاء في إطار التعديل الدستوري لعام 2020، فلا يخفى الاختراق الصريح للعلاقة من خلال نص المادة (180/2) التي كرست ترؤس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء وبالتالي استمرارية

(1) أنظر المادة (112) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) أنظر المادتين (105) و (110) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(3) المادة (143) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(4) يلاحظ، على سبيل المثال، أن تعديلات طفيفة وشكلية لا ترتقي لمقتضيات بناء دولة القانون والمؤسسات قد أدخلت على النص الدستوري في مجال التعيين، ذلك أن التعديل بدل أن يقتيد سلطات الرئيس، دسترة صلاحيات أخرى له في مجال التعيينات في السلطات والهيئات المهمة، بينما كان من الأجدر أن يتقاسمها مع البرلمان عن طريق إقرار آلية تشاركية.

(5) أنظر المادة (192) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(6) أنظر المادة (186) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(7) هناك عدة ملاحظات جوهرية تؤكد الاستمرارية في نهج تبعية القضاء وعدم استقلاليته، منها: أغرب مادة قانونية متناقضة المادة 180 (156 سابقا) التي جاء فيها: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء". مستقل عمن إذن؟ إذا كان رئيس الجمهورية هو الضامن الرئيسي وليس "النص الدستوري التأسيسي"، فضلا عن صلاحياته المعتبرة في مجال التعيين في هذا... المجلس بموجب المواد (180-181) من الدستور، ومن جهة أخرى تم تغيير تسمية "السلطة القضائية" إلى مجرد "القضاء" كمدخل وظيفي هو دليل جدي آخر على إضعاف منهج ومتدرج لهذا القطاع في أسمى نص قانوني في الدولة.

التبعية وغياب الاستقلالية، رغم استبدال رئاسة المجلس بالنيابة وتحويله من وزير العدل إلى رئيس المحكمة العليا، إلا أن ذلك لا ينفي "شبهة الولاء والخضوع" لرئيس الجمهورية الذي يمتلك سلطة التعيين لكلاهما بموجب المادة (92).

كما يمتد الإشكال لطبيعة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، فبقراءة سطحية للمادة (180) يتبين أنه من المستبعد أن بناء مؤسسة دستورية بهذا النمط من التركيب العضوي سيضع حدًا لهيمنة السلطة التنفيذية⁽¹⁾، أو أنه سيكرس استقلالية فعلية لها حتى في حال افتراض عدم انتماء رئيس الجمهورية إليها⁽²⁾.

أمام هذه الحقيقة هناك حقيقة أخرى وهي ميل السلطة الحاكمة - رئيس الجمهورية تحديدا - نحو تبني النظام الرئاسي المتشدد، هذا التوجه يبدو جليا من خلال رصد وتتبع التجربة الدستورية في الجزائر، ولكن على الطريقة الجزائرية، كون كل نظام سياسي هو وليد بيئته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولعلّ تفسير ذلك مرده حادثة الدولة الجزائرية بالاستقلال، وما ينطوي على ذلك من مخاطر الاضطرابات كما حدث في أزمة صائفة 1962، أحداث 1988، تعطيل التداول على السلطة عام 1991، أزمة التداول على السلطة الممتدة من 2008 إلى غاية 2019، بالإضافة إلى الطبيعة الكاريزماتية للحاكم ونظرته للدولة والسياسة، فالدولة عنده هي "الأنا" والسياسة هي "ما أراه كما كان يقول" نابليون".

لقد أثبت الفقهاء أن النظام الرئاسي أو البرلماني هي أنظمة متكاملة، ودليل ذلك أنها نجحت بشكل عجيب في بلد منشئها، لأنها أنظمة تقوم على مبدأ الاستمرارية والتواصل، وبالتالي لا يمكن الجزم بنجاح هذه الأنظمة في الجزائر.

(1) بموجب المادة (180) يتكون المجلس الأعلى للقضاء من: رئيس الجمهورية رئيسا، ورئيس المحكمة العليا نائبا له، رئيس مجلس الدولة، (15) قاضي منتخب موزعين بين مختلف الدرجات، (06) شخصيات وطنية يختارون بحكم الكفاءة، (اثان 02) لكل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة)، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان. فلا شك أن دسترة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وخضوعه لرئيس السلطة التنفيذية هو إضافة سلبية للغاية تركز للتبعية. في حين كان الأجدر فتح نقاش جدي مع المختصين في سلك القضاء لتكريس استقلالية حقيقية للمجلس من خلال استبعاد التبعية للسلطة التنفيذية.

(2) فتأثير السلطة التنفيذية قائم من خلال تبعية بعض الأعضاء للسلطة الهرمية لوزير العدل (ممثلي النيابة ومحافظي الدولة)، وتعيين بعض الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة الذي أثبتت الممارسة انتخابه من بين الثلث الرئاسي المعين من قبل الرئيس. ما يعني أن قضاة الحكم الذين تشملهم الحماية المنصوص عليها في المادة (1/172) لا يمكن أن يشكلوا الغالبية في تشكيلة المجلس. أنظر: بوساحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 10.

بناء على ما سبق، يعتبر الانطلاق من التحليل المقارن لأنظمة واقعية (نظام رئاسي-نظام برلماني...)، عامل فعال في تكوين نمط ذو طابع مجرد ممنهج مشترك لعدد منها، يساعد على تفسير النموذج المثالي للنظام السياسي الجزائري⁽¹⁾.

لقد أجمعت جلّ المقاربات النظرية التي حاولت تحليل ودراسة النظام السياسي الجزائري على تأكيد خاصية رئيسية لهذا النظام، تتمثل في أن رئيس الجمهورية هو الفاعل المحوري الذي يتمتع بسلطات واسعة وهيمنة مطلقة على بقية السلطات، التي لا يمكن لها مجاراته أو الوقوف ضده، فهو يجسد سلطة ذو صلاحيات دستورية، سياسية، وسيادية⁽²⁾، وهي ظاهرة اصطلاح على تسميتها بالتغيير والإصلاح في ظلّ الاستمرارية⁽³⁾، والتي تتجلى على وجه الخصوص بالمحافظة على المكانة السامية لمؤسسة الرئاسة.

يعتبر أول إعلان عن مبادرة لتعديل دستور 1996 من طرف الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) في خطاب وجهه إلى الشعب بتاريخ 04 جويلية 2006 بمناسبة إحياء الذكرى (44) لعيد الاستقلال والشباب، وكانت أبرز المسائل التي أشار إليها هي إنهاء الخلط بين النظام البرلماني والرئاسي⁽⁴⁾، لكن هذا التعديل لم ير النور رغم أهميته، فجاء التعديل الجزئي لعام 2008 بتغييرات لا ترقى إلى مستوى ما تمّ إعلانه، وهو ما تمّ تداركه فعلا من خلال خطابات رئاسية لاحقة أشارت إلى تأجيل هذا المشروع⁽⁵⁾.

(1) يقصد بـخط تولية السلطة: تغيير الحكام في قمة الهرم السياسي الذي ينبغي أن يتسم بقدر من التواتر في الاستعمال الفعلي في مواقع مختلفة وتحت ظروف متباينة، ومعنى آخر فإن الحديث عن وجود نمط معين لتداول السلطة ينطوي على بعد زمني يتبلور فيه عناصر التكرار والتواتر والتراكم. وفكرة تخطيط أساليب وصول إلى السلطة قديمة، ترجع إلى أرسطو حين صنف نظم الحكم على أساسها، وكذلك فعلت الموسوعة البريطانية. أنظر: صلاح سالم زرتوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، المرجع السابق، ص 41.

(2) لمزيد من التفصيل: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 329؛ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص ص 264-265.

(3) عبد الحق بن فقيه، في تقييم الدستورية الجديدة، تحول في ظلّ الاستمرارية، مجلة مسالك، العدد (45-46)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص 15.

(4) لمزيد من التفصيل حول مضمون مشروع هذا التعديل الدستوري بناء على الخطاب الرئاسي لعام 2006 أنظر: رسالة مجلس الأمة، مبادرة تعديل الدستور (دواعي مؤسسية...وأبعاد استراتيجية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد (13) جوان 2006.

(5) أعلن الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) اللجوء إلى مراجعة جزئية ومحدودة دون التعديل الكلي الذي كان من المزمع القيام به، والذي تمّ إرجاؤه دون التخلي عنه، حيث قال بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008-2009: "لقد أعلنت من قبل بأنني لن أتردد في التوجه مباشرة إلى الشعب لاستفتاءه بشأن مشروع تعديل الدستور، إلا أنه في ضوء التجربة المعيشة منذ سنوات ومعاينة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين إلى آخر، فقد برزت ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور لضمان المزيد من التحكم في شؤون الدولة"، وبرز موقفه بقوله: "نظرا للالتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة فقد ارتأيت إجراء تعديلات جزئية ومحدودة ليست بذلك العمق والحجم، ولا بتلك =

وفي الحقيقة، يعبر الاختزال والتجسيم المتزايد للسلطة العامة في شخص رئيس الجمهورية، وتقديسه والتمديد المتواتر له في التجربة الدستورية الجزائرية، عن أمرين أساسيين:

الأمر الأول: الغياب الفعلي للمؤسسات وضعف البنية المؤسساتية للسلطة وافتقارها الشديد للفعالية، مما يعني تحويل الدولة إلى أداة في يد السلطة المشخصة نفسها، بدل أن تكون مصدر النظم الضابطة لسلوك صاحب السلطة.

الأمر الثاني: افتقار هذه السلطة أو السلطات للمشروعية القانونية الناجمة من احترام الشروط أو الأصول الدستورية المعتمدة، والتقيّد بنصوصها في عمليات استلام السلطة وممارستها وتداولها من جهة، كما هو تعبير عن الحاجة إلى بناء شرعية يستحيل أن تستمدّ من الممارسة المؤسساتية، ولا يمكن تأمينها إلا من خلال وضع الشخص الرئيس نفسه في مقام استثنائي، وإضفاء صفات من البطولة والقداسة والفخامة عليه، بحيث تجعل منه مصدر شرعية استثنائية، ففي الأنظمة غير الديمقراطية وفي إطار فكرة "شخصنة السلطة" تُحلّ مشكلة "غياب البنية المؤسساتية للسلطة"، وبالتقديس ووضع "الشخص-الدولة" موضع الزعامة والقيادة تُحلّ مشكلة "غياب الشرعية"، و"بالتمديد الدوري للامحود" تُحلّ مشكلة "التداول على السلطة".

وفي الواقع، لقد تمخّض من شذوذ المؤسس الجزائري عن الإطار التقليدي للنظام البرلماني والنظام الرئاسي على حدّ سواء، وانتهاجه مسلك الاقتباس الواعي الانتقائي⁽¹⁾، أن هياً لأغلب الرؤساء الذين تولّوا الحكم فرصاً للهيمنة على المؤسسات الدستورية عبر تكريس نظام خاص يركز على مؤسسة واحدة هي مؤسسة رئيس الجمهورية⁽²⁾، كما أن الهندسة الدستورية بطابعها الرئاسي وبنزوعها البرلماني، جعلت البعدين الرئاسي والبرلماني حاضرين في توازنات

=الصيغة التي كنت أنوي القيام بها، التي تتطلب اللجوء إلى الشعب فقد فضّلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176، وإذا تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين فإن هذا لا يعني التخلي عنها...".

(1) وهو نوع من النظم الهجينة (Hybird Regimes) التي أفرزتها الموجة الثالثة للتحوّل الديمقراطي، والتي تجمع بين شكلية الإجراءات الديمقراطية وجوهر الممارسات السلطوية، بعبارة أخرى هي خليط بنسب متفاوتة بين النظم الديمقراطية والنظم التسلطية، أنظر: صلاح سالم زرتوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، المرجع السابق، ص 83.

(2) يظهر ثقل الهيمنة والسيطرة الذي ألقي به رئيس الجمهورية على كلّ من البرلمان والحكومة في مجال قيادته لشؤون الدولة في جميع المجالات (خاصة في ظلّ حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة)، وفي كلّ المؤسسات الدستورية انطلاقاً من العديد من النماذج الواقعية، حيث يتضح أن توزيع الاختصاص بين السلطات لا يتم وفق قراءة ثابتة لأحكام الدستور، بل تتدخل فيها عوامل سياسية أخرى تؤثر فيه بصورة فعالة، أدت إلى الاستئثار بمركز اتخاذ القرار، بدل الاكتفاء بتجسيد التوجهات الجديدة منذ 1988، لا سيما بأداء دور الحكم الذي يترقب الأوضاع ولا يتدخل سوى لضبط التوازنات العامة للنظام. أنظر: كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

العلاقة بين المؤسسات والسلطات⁽¹⁾، ما يؤدي عمليا إلى تصور توتر سياسي مهيكل للعلاقة داخل السلطة التنفيذية بين مؤسسة الرئاسة والحكومة، واختلال مؤسساتي مزمن مع البرلمان. فالتجربة الدستورية الجزائرية أثبتت بما لا يدع مجالا للتحليل، أنه لا جدوى من أي محاولة لتصنيف النظام السياسي الجزائري بمنظور النماذج التقليدية الغربية⁽²⁾.

الفرع الثاني

نظام المزج الانتقائي لاستبطان الطبيعة الرئاسية

يتم تكييف النظام السياسي في الدولة بطبيعة السلطات فيها والعلاقة التي تربطها ببعضها، كما يتعلّق بنظام الحكم وكيفية إسناد السلطة لرئيس الدولة بما يبيّن سبب التباين في نظم إسناد كلّ من السلطة التنفيذية والتشريعية داخل نفس النظام الدستوري الجزائري. وبمناسبة التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 تجددّ إعادة إنتاج جدل -كلاسيكي ومتجاوز- عن أفضل النظم السياسية وأكثرها ديمقراطية: الرئاسية أم البرلمانية أم المختلطة، بشكل بعيد عن مجرّد قناعات أكاديمية متقاطعة، إذ أن وراء كل اختيار رهان سياسي وتقدير ظرفي لحال ومآل التداول على السلطة⁽³⁾، فكان رهان السلطة العامة في الدولة "نحو إعادة التوازن بين المؤسسات" من خلال مراجعة طبيعة النظام السياسي الجزائري القائم، في ظلّ التحولات التي تعرفها الأنظمة السياسية العربية والتي تهاوت فيه الأنظمة الرئاسية المطلقة⁽⁴⁾.

(1) لمزيد من التفصيل حول ملامح المزج بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني في دستور 1989، أنظر: عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص 121-123.

(2) لقد عبّر المؤسس الجزائري صراحة عن عدم الامتثال للنماذج التقليدية في ديباجة دستور 10 سبتمبر 1963 بحجة أنها لا تضمن الأمن والتطور والاستقرار، حيث نصّت الفقرة الأخيرة منها: "فلا يمكن للنظامين الرئاسي والبرلماني الكلاسيكيين أن يضمنا هذا الاستقرار، إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد...". أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص 213.

(3) إن طرح أي قراءة خاصة بطبيعة النظام السياسي الجزائري يمرّ بالضرورة عبر تقييم علمي للقراءات السابقة، ولذلك فإن رصدنا لوجود اختلال مؤسساتي قد تأسس على ملاحظة إفلاس القراءة الرئاسية، وهشاشة القراءة البرلمانية، ولعلّ مردّ ذلك أن القراءة العلمية القانونية التقنية للنظم السياسية الديمقراطية النموذجية لا يمكنها العيش خارج جذورها الأيديولوجية، ولهذا السبب فإن تكريسها في محيط مغاير يعرضها لعدّة تعديلات عميقة، كما أن القانون الدستوري عموما يتسم بالهشاشة المنبعثة من الطبيعة الهشة للسلطة التي يسعى لتنظيمها، وهذا يدل على عجز القانون الدستوري الليبرالي عن استيعاب ميكانيزمات الحكم في العالم الثالث عموما والأنظمة العربية خاصة.

(4) إن المطالبة بمراجعة وتصحيح النظام السياسي القائم، واستبداله بنظام يوفر توازن فعلي بين السلطات ويحدّ من تعسفها، انتشر صداها، سواء في الدول التي نجحت فيها الثورات (تونس)، أو التي لا زالت الاحتجاجات فيها متواصلة (مصر، اليمن، ليبيا)، أو تلك التي فضّلت إجراء إصلاحات استباقية (المغرب).

إن تصنيف النظام السياسي الجزائري بأنه نظام برلماني أو شبه رئاسي وأنه تجسّد بفعل التطبيق العملي إلى نظام رئاسي⁽¹⁾، هو تكييف يجانب الصواب، كون النظام الجزائري ليس برلماني ولا رئاسي لأسباب عدّة، منها أن النظام البرلماني كما تدلّ عليه العبارة يفترض وجود برلمان حقيقي حرّ وسيّد في ممارسة اختصاصاته الدستورية، يبرهن على وجوده بدوره الدائم في صنع القانون، وبممارسته بعض صور الرقابة الفعالة على الحكومة مثل: ملتمس الرقابة، أو تشكيل لجان تحقيق تنتهي بتقارير مؤثّرة، وغير ذلك، وهذا ليس شأن البرلمان الجزائري⁽²⁾.

ويرى البعض حول الحديث عن تجسيد النظام الرئاسي وإمكانية قيامه بالجزائر مجرد أو هام، ويفسّر ذلك بأن القائلين بهذا يحصرّون معالم النظام الرئاسي في منح الدستور سلطات كبيرة من غير قيود ولا حدود لرئيس الجمهورية، دون الالتفات إلى الأركان الأخرى المشكّلة للنظام الرئاسي، الذي يقتضي قيام مؤسسات دستورية قوية إلى جانب مؤسسة الرئاسة⁽³⁾، ويضيف هذا الاتجاه، في محاولة تفسير هذا المنحى، أنه "حنين إلى الماضي" تحت غطاء محاولة إسباغ صفة النظام الرئاسي على طبيعة النظام السياسي الجزائري، ويتجسّد هذا الحنين من خلال:

- المراجعة الدستورية لعام 2008 التي تؤكّد رغبة النظام الجزائري من خلال رئيس الجمهورية في أن يبقى كما كان، وأنه لا يؤمن بجدوى القطيعة مع الماضي، وهو من أجل ذلك مستعد لإخراج طبعة جديدة منقّحة من ممارسات فترة الأحادية، فكان أول دستور وضع قيودا على رئيس الجمهورية عام 1963، إلا أنها لم تطبّق، ليقوم الرئيس (هوارى بومدين) عام 1965 بانقلاب على الرئيس (أحمد بن بلة)، وحكم بموجب دستور مادي إحدى عشر (11) سنة، أين وجد نفسه في منتصف السبعينات بحاجة ملحة إلى مصدر جديد لشرعية سلطته، نتيجة تفاقم الصراع في الدوائر القيادية عامة، وفي مجلس الثورة خاصة، فأصدر دستور 1976 ووضع فيه كلّ ما كان يمارسه في الواقع من سلطات التي كانت من دون قيد، وهكذا استبعد دستور 1976 ما كان واردا في دستور 1963 من قيود دستورية على رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

(1) لمزيد من التفصيل حول اختلاف الباحثين حول تكييف النظام السياسي الجزائري بعد دستور 1996 بين "النظام شبه الرئاسي والنظام الرئاسي"، أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص ص 214-216.

(2) أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص ص 289-293؛ عبة سليمة، العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في ظلّ التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص ص 114-116.

(3) ويطلق الرئيس التونسي السابق "منصف المرزوقي" مصطلح "الاسم المؤدّب للنظام الفردي" على النظام الرئاسي، ويعتبر هذا النظام سبب كلّ المآسي التي عرفت تونس بحكم أنه سيضع دكتاتور على رأس هرم السلطة. أنظر: حسن سلمان، المرزوقي يحذّر من الانقلاب على الدستور التونسي والعودة للنظام الرئاسي، مجلة القدس العربي، 22 يناير 2021.

(4) يستخدم (لوكا وفاتان) مصطلح "السلطانية" أو "الحكم السلطاني" لتكييف النظام السياسي الجزائري في ظلّ دستور 1976، ويلاحظ أن السلطة السياسية في الجزائر تعود كلّها إلى الشعب من الناحية النظرية، لكنه لا يمارسها عمليا وقانونيا إلا من خلال القنوات التي =

كما ألغت المراجعة الدستورية لسنة 2008 "القيود الضعيفة" الناجمة عن وجود رئيس حكومة بسلطات خاصة به إلى جانب رئيس الجمهورية، وبهذا يكون قد تكرر ما فعله دستور 1976 نحو دستور 1963⁽¹⁾

ومن مظاهر تركيز السلطة هو عدم إلزام الدستور الجزائري رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وبالتالي تحرير رئيس الجمهورية من كل قيد للالتزام بما أسفرت عنه الانتخابات التشريعية⁽²⁾، وهو ما سيؤدي إلى بتر الآثار المترتبة التي يمكن أن يخلقها النظام الانتخابي على النظام السياسي، فلا وزن ولا قيمة للأغلبية البرلمانية أمام السمو الدستوري لرئاسة الجمهورية، وهو ما سيفرز لنا ظاهرة خطيرة على عملية تداول السلطة، تتمثل في دور النظام الرئاسي التحيدي والإقصائي لآثار العملية الانتخابية⁽³⁾.

وفي الحقيقة، لا يمكن اعتبار النظام الانتخابي إلا آلية تمثل جزءا من محرك كبير هو "مبدأ التداول على السلطة"، حيث تتضافر في عملها مع آليات أخرى، لا غنى لواحدة منها عن الأخرى، لا سيما المؤسسات الدستورية المنوط بها مهام الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، وكذا طبيعة النظام الحزبي وعلاقاته مع النظام السياسي السائد، وبالتالي فإن نجاعة النظام الانتخابي الجزائري تتوقف على مدى قابلية النظام السياسي برمته للتفاعل معه.

وبما أن النظام السياسي الجزائري يتميز بما هو معروف عنه كنظام رئاسي⁽⁴⁾، وهذا بهيمنة وسيطرة مؤسسة رئاسة الجمهورية على باقي المؤسسات الدستورية، حيث بقي الرئيس بمنزلة الفاعل المركزي المهيمن على النسيج المؤسساتي بأكمله، فإنه من غير الجاد المراهنة على نظام انتخابي يجتد النظام السياسي مفعوله إلى حد كبير، فالنظام الانتخابي في حاجة إلى تكريس أحكامه في السير المؤسساتي عن طريق التشكيلة المجلسية، التي تتمحور عن تطبيق

=تحددها له وتضعها له "السلطة الثورية". لمزيد من التفصيل أنظر: زوامبية عبد النور، التكامل والتداخل بين السلطتين التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر (1989-2004)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 37-38.

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: أومايوف محمد، وجهة نظر قانونية حول رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 2008/11/17 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد(01)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 298-319.

(2) يرى بعض المؤلفين ومن بينهم الأستاذ (بوالشعير سعيد) والأستاذ (محمد إبراهيمي) أن روح الدستور الجزائري تحث رئيس الجمهورية على اختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية دون أن تضمن هذا صراحة في صياغة النص الدستوري. أنظر السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 292-293.

(3) المادة (5/77) من دستور 1996. لكن التعديل الدستوري لعام 2016 خفف من حدّ هذا الأثر بموجب المادة (5/91) بنصها: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه"، ليأتي بعده تعديل عام 2020 ليؤسس لآليات جديدة تضبط السلطة التقديرية أو المقيدة لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول تبعا لنتائج الانتخابات التشريعية. أنظر المواد: (91-103-104-105-110) من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

(4) يُكيّف الأستاذ (سعيد بوالشعير) النظام السياسي الجزائري السائد لما قبل 1989 بأنه "نظام رئاسي متشدّد". أنظر: بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 309.

أحكامه على كافة المستويات التمثيلية⁽¹⁾، من خلال تعيين النخب وإسناد السلطة لمن يكون أصلح لتسيير الشؤون العامة، وإلا فإنه يبقى مجرد قانون بلا روح يلجأ إليه بصورة دورية وشكلية لتلبية الحاجة إلى تأطير استحقاق شعبي، لتجديد ما هو بحاجة إلى تجديد لبقاء النظام واستمراره.

وفي الواقع، فقد استمر النظام السياسي الجزائري على انتهاج نمط النظام الرئاسي المغلق القائم على توطيد أواصر مؤسساته وبقائه⁽²⁾، مقتبسا بعشوائية مواد متناقضة ولا تمت للواقع بصلة، ما أدى بعضهم إلى تسميته مجازا "بالنظام البرلماني"⁽³⁾.

لقد أدت محاولات هندسة نموذج هجين مختلط كقاعدة للحكم في النظام السياسي الجزائري عند التطبيق إلى ظهور نتائج سلبية انعكست على الواقع السياسي للجزائر، حيث أن نجاح عملية التفاعل الفعلي بين الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، هو حجر الزاوية في نجاح تطبيق أي نموذج للحكم، وهذا ما افتقرت إليه تجربة أنظمة الحكم في الجزائر.

وفي الحقيقة، فإنه لا مناص من التوجه إلى الاهتمام بالمفاهيم الجديدة التي تتناسب مع الممارسة الدستورية التي تكرر تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان، ولا يمكن التذرع بعجز الفقه عن بناء **نظرية النظام الرئاسوي** لتبرير رفض الاعتراف بحقيقة بروز فئة جديدة من الأنظمة السياسية⁽⁴⁾.

وما يؤكد هذه القناعة هو مجمل التعاريف التي طرحها الفقه الدستوري حول "النظام الرئاسي"، فقد وصف (بوشمان J.Buchmann) النظام الرئاسوي "بنظام المزج الانتقائي للفصل والتعاون بين السلطات بما يقوي مركز ووسائل تأثير السلطة التنفيذية"، أما (دوفرجه M.Duverger) و(كادو C.Cadoux) فقد كيفوه بأنه "نظام التطبيق غير السليم للنظام الرئاسي الكلاسيكي"، نظرا لتشديد بناءه القانوني على إضعاف البرلمان وتقوية سلطات

(1) فتفعيل النظام الانتخابي الجزائري يجب أن يمر لا محالة بتعديل آليات النظام السياسي بشكل يؤهل البرلمان للعب الدور المعهود له عن طريق نظام الأغلبية البرلمانية التي تفرزها الانتخابات التشريعية ومكاتها في عملية تشكيل الحكومة. وهي المسألة التي تداركها المؤسس الجزائري، ولو نسبيا، من خلال التعديل الدستوري الأخير 01 نوفمبر 2020.

(2) وهو الوصف الذي أطلقه (أحمد محيو) على النظام السياسي الجزائري "نظام رئاسي مغلق". أنظر: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 47.

(3) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 142؛ ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 107.

(4) أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 07.

رئيس الدولة، في حين يرى كل من (لوكليرك C.Leclercq) و(لوفو P.Lauvaux) بأنه "نظام اللاتوازن بين السلطات حيث يسمو مركز رئيس الجمهورية مقابل طمس إرادي للبرلمان"⁽¹⁾.

وعلى حدّ تعبير الأستاذ (بوكرا إدريس): "إن معالجة أزمة القانون الدستوري في الجزائر بعد الاستقلال مرّ من تجاوز إلى آخر، من تجاوز في التقليد إلى تجاوز في التشويه، تجاوز للنظام البرلماني وتشويه للنظام الرئاسي"⁽²⁾، ويقرّر الأستاذ (بوالشعير سعيد) أن النظام السياسي الجزائري "نظام رئاسيوي مغلق استقى ميكانيزمات من النظامين البرلماني والرئاسي لإيهام الباحث بأنه مزيج منها وقريب من النظام الفرنسي"⁽³⁾.

وفي الواقع، تبدو ملامح ومعالم النظام الرئاسوي في التجربة الدستورية الجزائرية واضحة من خلال دستوري 10 سبتمبر 1963 و 22 نوفمبر 1976، كما أن الإصلاحات السياسية والدستورية التي بادرتها السلطة ابتداء من أكتوبر 1988، وما أعقبها من إصدارها لدستوري 1989 و 1996 لم يكرس تغييرات جوهرية على طبيعة النظام السياسي، وهو ما أشار إليه بعضهم بقوله أن: "مجمّل الصلاحيات الرئاسية تدعم توجّه النظام إلى النظام الرئاسيوي"⁽⁴⁾، وفي هذا الإطار يشير (موريس دوفرجه) إلى مسألة غاية في الأهمية، وهي أن الغاية الأساسية من وضع أي دستور تكمن في التحديد المسبق لطبيعة النظام السياسي قبل وضعه حيّز التطبيق، وهو ما لا ينطبق على دستوري 1989 و 1996 اللذين قاما بإقرار نظام سياسي سبقهما إلى الوجود.

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: أومايوف محمد، المرجع السابق، ص ص 06-10.

(2) بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد(07)، مجلس الأمة، الجزائر، 2004، ص 136.

(3) بوالشعير سعيد، تعديل الدستور بواسطة البرلمان، قراءة في إجراءات وتأسيس ومبررات تعديل 2008، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (01)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص 18.

(4) إذا كان (مارسيل بريلو) ميّز بشكل عام في إطار الدراسات المقارنة في مجال القانون بين "القانون المقارن حسب الزمن Droit

"comparé dans le temps" أي الذي يهتم بالمقارنة في أزمنة مختلفة، و"القانون المقارن حسب المكان Droit comparé dans l'espace" أي الذي يهتم بالمقارنة بين بلدان مختلفة، فإن أحد رواد الدراسة المقارنة في المجال الدستوري، الذي هو (بوريس ميركين كيوتيفتش)، اقترح بعدا ثالثا للمقارنة يتمثل بالدمج بين المقارنة حسب الزمن والمقارنة حسب المكان معا. وبالتالي فإنه من أجل دراسة طبيعة النظام السياسي الحالي في الجزائر، ينبغي عدم الاقتصار على مقارنته مع النظم السياسية المعاصرة، ولكن أيضا مع ذلك الذي عرفته الجزائر في تجربتها الدستورية.

Boris Mirkine – Guétzévitch, "Les méthodes d'étude du droit constitutionnel comparé", Revue internationale de droit comparé, vol. 1 no. 4, (Octobre –Décembre 1949), pp. 397-417.

فلم يغير المؤسس الجزائري في دستور 1996 من طبيعة النظام السياسي السائد منذ الاستقلال، بل واصل في جعل رئيس الجمهورية المركز الأساسي للسلطة والمحرك الفعال للمؤسسات الدستورية، وذلك نظرا للمكانة المتميزة التي بقي يحظى بها في الدستور، والتي تتجلى من خلال امتيازاته في السلطة التنفيذية وتفوقه وهيئته على البرلمان⁽¹⁾. وبهذا يكون مهندسوا دستور 1996 ومحرروا التعديلات اللاحقة له قد خلقوا قواعد جديدة لا تمت بأي صلة للأنظمة السياسية المتعارف عليها، فهو نظام ذو طبيعة رئاسية مشددة⁽²⁾.

بل هناك من وصف النظام السياسي الجزائري بأنه "بونابارتي" بالمفهوم الماركسي، حيث تلعب فيه القوة العسكرية دورا حاسما، بينما يصفه بعضهم بأنه نظام من النوع "العسكري البيروقراطي" أو "الدولة العسكرية الموسعة" على حدّ تعبير (زرقان)، فالرئيس مسير ويخضع لمصالح أساسية محيطة على دواليب الحكم أتت به إلى السلطة في إطار بيئة مأزومة دستوريا⁽³⁾.

بينما أطلق بعضهم على هذا النوع من النظم "بنظام إدارة أزمات النظام السلطوي" (الشرعية، التداول، المشاركة...)، وتستخدم عندما يعجز النظام السلطوي على الحفاظ على شرعيته الثورية أو تجريدتها ولا يستطيع كبت التعددية، فيلجأ إلى انفتاح سياسي جزئي يتوازى مع انفتاح اقتصادي جزئي، وهذا ما يميّزه عن النظام التعددي المكتمل⁽⁴⁾.

ويصنف الأستاذ (يحيى الجمل) النظم العربية، ومن بينها النظام الجزائري، "بالجمهوريات الملكية" بمعنى أنها جمهورية في الاسم وملكية في الممارسة، ويسمّيها الأستاذ (فهي هويدي) "بالأنظمة الجمهورلية"، التي تجمع ما بين النظام الجمهوري في الاسم وما بين النظام الملكي في الممارسة (إشراك العشيرة أو الأسرة أو القبيلة في الحكم)⁽⁵⁾.

(1) أنظر: أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 13. لمزيد من التفصيل حول عوامل تشكيل هيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، أنظر: سمري سامية المرجع السابق، ص ص 221-239.

(2) يظهر ذلك من خلال: الفصل بين منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية مع إبقاء هيمنة وسيطرة هذا الأخير؛ وجود مجلس للوزراء يجمع الرئيسين معا، ويرأسه رئيس الجمهورية؛ برلمان هش لا تجمععه علاقة تعاون وتوازن مع السلطة التنفيذية، طمس معالم المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية. لمزيد من التفصيل أنظر: زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص ص 265-272.

(3) ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000، ص 55؛ عبد العالي دبله، الدولة الجزائرية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص ص 211-212. وهي الفرضية التي سنحاول تحليلها في مبحث "العوامل السياسية" في ظلّ العلاقات المدنية العسكرية.

(4) وحيد عبد المجيد، التعددية المقيدة، فيم تتمايز عن السلطوية؟ النداء الجديد، عدد 17 سبتمبر. وهي الفرضية التي سنحاول تحليلها في مبحث "العوامل السياسية" في ظل التجربة الدستورية الجزائرية.

(5) حنة أرندت، أسس الدولة الشمولية، ترجمة: أنطوان أبو زيد، دار الراقي، بيروت، 1993.

وقريب من هذا الطرح حاول (بليمان) أن يؤسس وجهة نظر حول طبيعة نظام الحكم الجزائري، ملاحظا تركّز السلطات بيد رئيس الجمهورية وبقوة القانون، وهو ما دفعه إلى تكييف النظام الجزائري "بالموتوقراطي"، أي تعدد المؤسسات لأمر واحد، في ظلّ عجز الأحزاب السياسية والبرلمان عن القيام بدور فعلي ومستقل في الرقابة على الجهاز التنفيذي⁽¹⁾.

وإذا كان التفوق الرئاسي والأولوية الرئاسية ظاهرة طبعت جلّ الدساتير الجزائرية السابقة في ضوء معايير يمكن استخلاصها، فما حال التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 من هذه المسألة في ضوء المعايير أو المظاهر المعتمدة لإظهار معادلة التفوق الرئاسي؟ وماهي تصنيفات هذه المعايير بالمقارنة مع معايير الدساتير السابقة: أهى مستمرة ومعززة للتفوق الرئاسي أو مستحدثة ومستجدة⁽²⁾؟

إن التّأرجح بين التوصيف شبه الرئاسي للنظام الدستوري⁽³⁾، وبين نزوعه نحو صيغة النظام الرئاسوي المعلن، بمناسبة التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، لا يحسمها إلا الوقوف على حقيقة الضوابط الموضوعية التي تعرفها الفكرة الرئاسوية داخل النص الدستوري⁽⁴⁾. وفي الواقع، يبيّن فحص الوثيقة الدستورية قابليتها القانونية والسياسية لتأويلات متباينة، لا لأسباب لها علاقة بالصياغة والشكل، لكن لقيام النص الدستوري على جملة "توترات محيكة" تفتح الباب موضوعيا أمام إمكانات متعدّدة تتعلّق بتعايش / تنازع المنطقين الرئاسي والبرلماني داخل هندسة توزيع السلطات في الدستور⁽⁵⁾.

(1) زوامية عبد النور، المرجع السابق، ص 41.

(2) حول هذا المعنى أنظر: بن سريّة سعاد، المرجع السابق، ص 06.

(3) وهو التوصيف الذي أعلنته لجنة مراجعة الدستور بمناسبة التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020. حيث ورد في إلى مسودة التعديل التالي: "اتفق الأعضاء على اعتماد نظام شبه رئاسي يبقى على الشكل الحالي للحكم لضمان وحدة السلطة التنفيذية وتجانسها وتحرير رئيس الجمهورية من أعباء التسيير الحكومي، مع المحافظة خاصة على شرعيته التي يستمدّها من الانتخاب". إن المنتبج للظروف التي أحاطت بمبادرة تعديل الدستور تبيّن حالة التردّد التي كانت عليها اللجنة الدستورية المختصة بالتعديل بين الذهاب إلى تغييرات جوهرية، أو الاكتفاء بعملية ترويض للدستور الحالي، وكأنه هناك توجه إلى معالجة المرض المزمن بمسكّنات الألم.

(4) خلال افتتاحه لاجتماع اللجنة القانونية للمجلس الوطني الشعبي المخصص لعرض مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور من طرف ممثل الحكومة، قال رئيس المجلس الشعبي الوطني (سليمان شنين) أن التعديل الدستوري يضمن إنهاء هيمنة السلطة التنفيذية على مفاصل الدولة، كما سيعطي الكلمة الأولى للمؤسسات المنتخبة شعبيا، مؤكدا في ذات الوقت أن التعديل يستجيب لمبدأ التداول على السلطة وسيكون ضامنا له، ولا يمكن لأحد أن يستمر في السلطة وكأن الجزائر باسمه دون سواه، موضحا أن مقاربة رئيس الجمهورية في مشروع تعديل الدستور هو تلبية مطلب أساسي من مطالب الحراك الشعبي خاصة فيما يتعلق بالمادة (07) والمادة (08) المتمثلة في سيادة الشعب في أخذ القرارات. أنظر: اليومية الفجر ل 08 سبتمبر 2020.

(5) أنظر: حسن طارق، المرجع السابق، ص 14؛ محمد معتمد، المرجع السابق، ص 09.

كما أن سياق هذا التعديل الدستوري لا يرتبط بعودة الإشكالية الدستورية إلى الواجهة كعقدة مركزية لأي إصلاح، وبالحاجة إلى إصلاح "السياسة" و"المؤسسات" فحسب، بل يرتبط أيضا بالعمق المجتمعي الذي انطلقت منه المطالب الدستورية، وبدور الشارع في احتضان هذه المطالب، ثم باتساع غير مسبوق لدائرة الحوار العمومي في شأن قضايا الدستور.

وفي ضوء ما سبق، تفتح القراءة الدستورية مسالك لإجراء مقارنة معيارية ونصية للواقع السياسي الجزائري، والتي من شأنها المساهمة في تفسير جزء من العطب الكبير في إنتاج ممارسة سياسية منسجمة مع قيم التداول الديمقراطي على السلطة عبر عرض مظاهر الانحراف الرئاسوي الذي شكّل قاعدة للاستبداد واحتكار السلطة، وبين الصيغة الأصلية للنظام السياسي الجزائري ومآلات التطور التي جسّدت مسار الانحراف الرئاسوي، ولا سيما مع تتالي سلسلة من التعديلات الدستورية التي عملت على إضعاف منهج لوظائف الحكومة والبرلمان، ضمن مناخ سياسي للتنافسية الانتخابية والتعددية الحزبية وللحريات العامة، وجدير بالذكر أن مظاهر هذا الانحراف الرئاسوي نشأت بسبب سلطات الرئيس التنفيذية واختلال التوازن في علاقته بباقي المؤسسات.

إن النظام الرئاسي المتشدّد الذي طبع النظام السياسي الجزائري، أصبح اليوم لا يلتقي إجماعا لدى الطبقة السياسية في مرحلة ما بعد الإصلاح⁽¹⁾، ولئن كانت التعديلات الدستورية هي الوسيلة التي ستحقّق الانتقال الديمقراطي، إلا أنها جوهرها سيتمحور حول إعادة النظر في طبيعة النظام السياسي أكثر منه على ترقية الحقوق والحريات، التي تزخر بها الدستور الجزائري، ولم تجد لها طريقا للتجسيد، في غياب نظام دستوري واضح⁽²⁾.

فمناسبة التعديل الدستوري للفاتح نوفمبر 2020، تصاعدت مجدّدا الأصوات المطالبة بتغيير النظام السياسي في الجزائر، للتصدي للأزمات التي تعيشها البلاد، خاصة مع تشظي الحياة السياسية، وغياب الانسجام والتوازن بين السلطات العامة في الدولة⁽³⁾، ويمكن القول إن هاجسين أساسيين كانا حاضرين بقوة في تفكير مهندسي الدستور، يتعلّق الأول بالبحث عن إعادة التوازن المفقود بين المؤسسات، والثاني بالبحث عن نمط جديد لتوزيع السلطة التنفيذية، وانعكس تدير هاتين المسألتين على الصيغة الدستورية التي أصبح عليها نظام الحكم في ما أطلق

(1) أجمعت الطبقة السياسية والشخصيات الوطنية التي استقبلتها هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية، على ضرورة إعادة النظر في طبيعة النظام السياسي، ولم تكف بذلك بل اقترح معظمها إقامة نظام برلماني أو مختلط، كبديل للنظام الرئاسوي الذي طبع الحياة السياسية في الجزائر منذ الاستقلال.

(2) عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص ص 112-113.

(3) تعتبر الجزائر أحد أهم الدول التي تعدّدت تعديلاتها الدستورية بعدد رؤسائها، وكان للرئيس (عبد العزيز بوتفليقة) حصة الأسد منها، واللافت أن كلّ التعديلات التي قام بها لم يستفت فيها الشعب، بل اكتفى بتمريرها عبر البرلمان بغرفتيه.

عليه "الجمهورية الثانية"⁽¹⁾، فعرفت نقاشات هندسة السلطات انتصارا واضحا للاختيار الذي راهن على تصحيح "الرئاسوية" وتقليم مظاهرها "السلطوية"، مقابل انحسار للدعوات البرلمانية، فقدّمت مزايا النظام الرئاسي المعقلن، أو حتى شبه الرئاسي، كضمانة مؤسسية لتجنّب الانزلاق الذي ربما ينجم عن الاختيار البرلماني، من حالة الدولة الاستبدادية إلى حالة الدولة الفاشلة.

فقد تجلّى من النصوص الدستورية بحدّ ذاتها رغبة المبادر بالتعديل الدستوري لعام 2020 في توحيد السلطة من جهة، وجعلها مركّزة في يد رئيس الجمهورية من جهة أخرى، وهو الوضع الذي جعل رئيس الجمهورية يحتلّ مركز السلطة بمنحه مواصفات ميتافيزيقية تجعل منه شخصية غير عادية، فهو الذي يجسّد، حسب المادة (84) من الدستور، وحدة الأمة، يحمي الدستور، ويسهر على احترامه، كما أنه يجسّد الدولة داخل البلاد وخارجها. فضلا عن منحه صلاحيات تيسّر له عملية التغوّل والتوغّل في مؤسسات الدولة وغلق منافذ التداول على السلطة، أو على الأقل فسخ المجال لإجراء التداول الانتقائي للسلطة⁽²⁾. وهي مسارات تتعارض تماما مع شعار "الجمهورية الجديدة"، خاصة وأن الجزائر تفتقر إلى ثقافة سياسية ديمقراطية وتقاليد التداول على السلطة.

والسؤال الذي يطرح هنا: هل انتقلنا بعد التعديل الدستوري لعام 2020 إلى حالة تقاسم فعلي للسلطة التنفيذية عوض الاكتفاء بوضعية ثنائية شكلية تضمّ فاعلا أساسيا هو الرئيس، وإلى جانبه شريك ثانوي هو الحكومة؟ تنطلق محاولة الإجابة من استحضار هاجس عقلنة الصلاحيات التنفيذية للرئيس والبحث عن تعزيز سلطات الحكومة، ثم تقديم هندسة هيكلية واضحة للنمط الجديد في توزيع الصلاحيات التنفيذية، ورصد موقف المؤسس الجزائري من الانفتاح على أحد مظاهر ومعالم الاختيار البرلماني، من خلال تضمين الهندسة الدستورية حكومة تمتلك جزءا من الصلاحيات التنفيذية ومنبثقة من أغلبية نواب الشعب، ومحاولة التأسيس لنظام رئاسي معقلن بجرعات برلمانية.

رغم محاولة التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 إدخال نوع من التوازن بين السلطات الثلاث: سواء من حيث استحداث منصب رئيس الحكومة لخلق التوازن في السلطة التنفيذية، وذلك على أساس فكرة ازدواجية

(1) يمكن قراءة حضور فكرة إعادة التوازن بين المؤسسات من خلال ثلاث مستويات أساسية: العلاقة بين الرئيس والحكومة، والعلاقة بين الرئيس والبرلمان، ومن ثمّ العلاقة بين الحكومة والبرلمان. وتشكّل هذه المحاور أحد مفاتيح مقاربة التحول الذي طبع الهندسة الدستورية، ولا سيما ما يتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية.

(2) وهو ما ستسفر عليه صلاحيات التعيين الكبيرة التي خوّلتها له الدستور لا سيما المادة (92) من دستور 1996 المعدّل والمتمم.

الجهاز التنفيذي التي تجعل من الحكومة الامتداد المنطقي للأغلبية البرلمانية لدى السلطة التنفيذية⁽¹⁾، انطلاقاً من تصوّره إمكانية تشكّل حكومة أغلبية برلمانية مغايرة للاتّناء السياسي لرئيس الجمهورية، أو من خلال التعزيز النسبي لسلطة المجلس الشعبي الوطني في مجال رقابة العمل الحكومي، أو عبر محاولة دعم استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال تغيير تشكيلته، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذه التغييرات جوهرية من شأنها تجسيد توازن حقيقي بين السلطات. وبتفصيل أدق، ففيما يخص مسألة التوازن على مستوى السلطة التنفيذية، يلاحظ أن سلطات رئيس الحكومة لم تتوسع مقارنة بسلطات الوزير الأول⁽²⁾، كما نسجّل احتفاظ رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية كاملة (المادتين 91/6-141)⁽³⁾، وبسلطة واسعة في مجال التعيين (المادة 92)، بالإضافة إلى إجبار رئيس الحكومة على تمرير جميع الملفات الجوهرية المرتبطة ببرنامجه السياسي على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية (المادة 110/3)⁽⁴⁾، وهذا كلّه يبيّن أن التنظيم الدستوري المستحدث يخدم رئيس الجمهورية الذي بإمكانه في كلّ الأحوال من فرض برنامجه على رئيس الحكومة والمجلس الشعبي الوطني معاً، وهو ما سيؤدي إلى إظهار رئيس الجمهورية الرئيس الحقيقي للحكومة والحائز شبه المطلق للسلطة التنفيذية باعتباره دعامة وسند الأجهزة التنفيذية الأخرى التابعة له⁽⁵⁾.

(1) يعتبر هذا المبدأ عرف دستوري سائد في بريطانيا، كما أنه تحوّل إلى قاعدة دستورية مكتوبة في دستور المغرب لعام 2011 بموجب المادة (47) منه.

(2) وهو ما يستنتج من قراءة مواد الفصل الثاني (103-113) المعنون: (الحكومة). فهل يعترف الدستور الحالي صراحة وبشكل سليم لا لبس فيه بأبوة رئيس الحكومة للبرنامج السياسي الذي ستعكف الحكومة على تطبيقه؟ وهي المسألة التي سبق وأن طرحها العديد من شراح القانون الدستوري في الجزائر.

Yelles Chaouche (Bachir), Réforme constitutionnelle: Faut-il supprimer L'institution du chef du gouvernement ? Le quotidien d'Oran, jeudi 30 mars 2006, p. 10 .

Brahimi (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, OPU, Alger, 1995 , p. 76.

(3) حول تدجّج أو تقلّص مجال تدخل رئيس الحكومة في المجال التنظيمي أنظر: كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 21-26.

(4) أنظر: كايس شريف، الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية فكرة سياسية لا علاقة لها بالدستور، المرجع السابق. حتى أن المؤسس الجزائري لم يستقر على صياغة واحدة، فهو ضمن نفس المادة (110) يتطرّق تارة إلى برنامج الأغلبية البرلمانية (المادة 110/1) وتارة أخرى لبرنامج الحكومة (المادة 110/3).

(5) طالما انتقد الفقه العلاقات الدستورية الغامضة القائمة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وغياب التحديد الدقيق والصريح لمجال اختصاص رئيس الحكومة، إلى جانب عدم الجزم بمن له الأهلية لمباشرة شؤون الدولة وحيازة برنامج خاص به. كما أن الوضع الحالي من شأنه خلق حالة من عدم الانسجام والتوافق بين رئيس جمهورية متمسك ببرنامجه الرئاسي الذي وافق عليه الشعب، ورئيس حكومة يختم بسلطات يستمدّها من متن الدستور تارة ومن الشرعية البرلمانية تارة أخرى. وهو ما تجسد فعلاً بين رئيسي الحكومة السابقين (أحمد بن بيتور) و(علي بن فليس) اللذين أنهيت محامهما من طرف الرئيس (عبد العزيز بوتفليقة)، بسبب تمسك الأول بصلاحياته وعدم تقبل أيّ تدخل فيها من الرئاسة، أما الثاني =

فمقابل التنصيب على عدم المطابقة بين رئيس الجمهورية والحكومة في إطار الهيكلة العضوية للسلطة التنفيذية ضمن منطوق الدستور، نجد استمرارية تحكّم الرئيس في توجيه مسار الوظيفة التنفيذية وسيورتها، لا سيما في إطار المواد (91-92-93)، ومقابل تعزيز استقلالية الحكومة في التأليف (المادة 103)، نجد استمرارية تبعية الوزراء لرئيس الجمهورية (المواد 91-92-104)، ومقابل بروز الصلاحيات الذاتية للحكومة (المادة 112)، نجد رئاسة الرئيس للمجلس الوزاري (المادة 91)، ومقابل التمييز بين المجال الرئاسي والمجال الحكومي داخل السلطة التنفيذية، نجد غموض مفهوم السلطة كمعيار لهذا التمييز، ومقابل منطق توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية، نجد استمرارية للعلاقة الرئاسية والتراتبية داخل هذه السلطة⁽¹⁾، كما أن مسألة قيادة الحكومة من طرف رئيس الحكومة في حالة المعاشية، ومن طرف الوزير الأول في حالة وحدة الأغلبية بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، أمر غير منطقي وغير سليم لعدة اعتبارات سياسية وقانونية، لعل أهمّها⁽²⁾:

- الاعتبارات السياسية المنافية للطابع القانوني لمسألة الأغلبية الرئاسية أو الأغلبية البرلمانية، لا توجب التكريس الدستوري لها.

- عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين، وملزم دستوريا بتنفيذه، ورئيس للحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتهي إليها، مع أن الشرعية الانتخابية لهذه الأغلبية مهما كانت، لا يمكن أن تضاهي شرعية رئيس الجمهورية الممثل لكل الجزائريين⁽³⁾.

- تناقض فكرة الأغلبية الرئاسية مع القاعدة الدستورية التي تؤسس للترشح الحرّ بغض النظر عن اللون السياسي أو الانتماء الحزبي (المادة 87)، وإلا فكيف سينتصرّف الرئيس الجمهورية الحالي أو أي رئيس مستقل وحرّ وهو لا يملك أغلبية رئاسية مهيكلّة: هل سيعيّن وزيرا أولا أو رئيسا للحكومة؟

- عدم جدوى التمييز بين رئيس الحكومة والوزير الأول بفعل عدم التمييز بين اختصاصاتهما، في ما عدا تمتع رئيس الحكومة بصلاحيّة إعداد برنامجه السياسي بصورة مستقلة، ولو كان هذا الأمر صعبا بسبب عدم منح رئيس الحكومة الاختصاصات القانونية التي تمكّنه من ذلك في ظلّ بقاء رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنظيمية.

= فتمسك بجدّة الشرعية البرلمانية التي اكتسبها عام 2002 مقارنة بشرعية رئيس الجمهورية لعام 1999. أنظر: بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 33-34.

(1) وهي الهندسة المستحدثة من المؤسس الجزائري والمستحدّة بمناسبة التعديل الدستوري للفاخ من نوفمبر 2020.

(2) كايس شريف، الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية فكرة سياسية لا علاقة لها بالدستور، المرجع السابق.

(3) عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص 125.

- صعوبة تحقق وضع الأغلبية البرلمانية، بسبب نظام التمثيل النسبي التقاربي لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث أن هذا النمط سيفرز فسيفساء سياسية قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي والمؤسسي للدولة.

أما فيما يخص السلطة التشريعية، فما زال رئيس الجمهورية يحتفظ بسلطات هامة من شأنها إخلال التوازن والمساس باستقلالية البرلمان، لا سيما سلطته في حلّ المجلس الشعبي الوطني دون أن يمنح هذا الأخير سلطة سحب الثقة منه⁽¹⁾، وصلاحيّة طلب المداولة الثانية لإجبار البرلمان على المصادقة على القانون بأغلبية الثلثين $\frac{2}{3}$ عوض الأغلبية البسيطة (المادة 149)، فضلا عن سلطة التشريع بأوامر (المادة 142).

أما بالنسبة للسلطة القضائية، فلا شك أن هذه الاستقلالية المؤسسية مسألة جوهرية لتكريس دولة الحق والقانون، لكن لا يمكن اختزال مبدأ استقلالية هذه السلطة في تغيير تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (المادة 180)، بل هي مسألة عميقة متعلّقة بغرس بذور الاستقلالية في شخصية القاضي، وهي عملية متوقّفة أساسا على مجموعة من الأسس المرتبطة بعلاقة القضاة بمختلف أسلاكهم بالسلطة التنفيذية، وكذلك بالظروف المادية التي يمارسون فيها مهامهم، كما تتوقّف على جودة تكوينهم الأكاديمي، ومستوى الحماية المتوفرة في مواجهة ضغط السلطة السياسية وسلطة المال والأعمال بواسطة نظام قانوني خاص بمهنتهم، والحرص على نوعية تكوينهم وتخصّصهم، أما المجلس الأعلى للقضاء فسيكون مجرد هيئة لضبط الإطار العام لمهنة القضاء⁽²⁾.

وفي الحقيقة، إن التآرجح بين التوصيف المعياري للنظام الدستوري الجزائري، وبين نزوعه نحو صيغة نظام سياسي ثنائي السلطات، لم يتمكّن من إخفاء الضوابط الموضوعية التي تعرفها الفكرة الرئاسوية داخل النص الدستوري⁽³⁾، بل باءت بالفشل كلّ محاولة لاستبطن المنطق الرئاسوي لما قبل التعديل الدستوري لعام 2020⁽⁴⁾.

(1) تم النص على آلية سحب الثقة من رئيس الجمهورية بموجب المادتين (55-56) من دستور 1963.

(2) أنظر: كايس شريف، الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية فكرة سياسية لا علاقة لها بالدستور، المرجع السابق.

(3) اقترحت مسودة تعديل الدستور جملة من الأحكام الجديدة المعززة لمبدأ الفصل بين السلطات الضامن لتحقيق التوازن بين السلطات العامة، كما اقترحت حزمة من الأحكام التي تتعلّق بتقييد سلطات رئيس الجمهورية، بعدما ترتّب في الدساتير السابقة بروز "نظام رئاسوي مفرط". لكن ما يعاب على التعديل أنه أعاد انتاج صلاحيات امبراطورية للرئيس بحكم أنه يعيّن العديد من أعضاء أو رؤساء أهم مؤسسات الدولة.

(4) فقد ظلّ النظام السياسي الجزائري محتفظا بالكثير من الخصائص التي ورثها من المرحلة السابقة على إقرار التعددية والتداول على السلطة، فما زال محتفظا بهيمنة رئيس الجمهورية مقابل ضعف المؤسسات الأخرى، وهذا يعزّز من فرضية أن النظام السياسي الجزائري طرح التعددية ليس لغرض التحوّل من طبيعة سياسية إلى أخرى، بقدر ما أراد من تلك التغييرات السياسية والدستورية امتصاص الأزمات واحتواء القوى السياسية والاجتماعية بما يمكن الاحتفاظ على طبيعته القائمة على احتكار السلطة وعدم تداولها. حول هذا المعنى يراجع: ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 107؛ تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 250.

فرغم محاولة المؤسس الجزائري تجاوز فكرة "الرئاسوية"، فإن قراءة النص الدستوري لا توحى بدورها في انحسار الفكرة الرئاسوية على مستوى العلاقة بين رئيس الجمهورية والسلطات الدستورية الأخرى (الحكومة، البرلمان، القضاء)⁽¹⁾، كما لا تنفي حضور البعد الرئاسوي في التأسيس لعلاقة تبعية تطبعها هيمنة وسيطرة رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، سواء من زاوية الهيكلية العضوية أو آليات المهام الوظيفية⁽²⁾.

وضمن هذا الإطار، تلوح في الأفق حالة وصول أغلبية معارضة لرئيس الجمهورية، هل سيتدعم المركز السياسي لرئيس الحكومة، في مقابل زعزعة المركز المتفوق لرئيس الجمهورية، وهل سيستفيد البرلمان إذا حصل تعايش بين الأغلبية البرلمانية والرئاسة؟

لا يمكن تصوّر حالة تعايش بين أغلبية برلمانية ورئيس الجمهورية إلا إذا حدث **تداول جزئي على السلطة**، بمعنى حصول تداول على مستوى المجلس الشعبي الوطني (التداول البرلماني) أو على مستوى رئاسة الجمهورية (التداول الرئاسي)، وفي المقابل في حالة حصول **تداول مطلق وكامل على السلطة** (تداول برلماني ورئاسي في الوقت نفسه) فإنه ينتفي معه قيام تعايش بل سيؤدي إلى تغيير كامل للسلطة الحاكمة، وحدوث تجانس بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية.

أما في حالة وصول أغلبية برلمانية غير متجانسة مع رئيس الجمهورية يقتضي تعيين رئيس حكومة يمثل هذه الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية⁽³⁾، وبالتالي سيتدعم مركزه السياسي على مستوى السلطة التنفيذية وفي مواجهة رئيس الجمهورية، خاصة إذا علمنا أنه وقبل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، ليس هناك ما يلزم رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية تعيين وزير أول يمثل الأغلبية البرلمانية، وهو التوجه الذي يدعم "مبدأ وحدة السلطة التنفيذية" لصالح رئيس الجمهورية.

لكن محرّروا دستور 1996 تفادوا هذا الوضع الذي سيؤدي إلى إضعاف مركز رئيس الجمهورية، وذلك بمنح رئيس الحكومة سلطات دستورية ضيقة وثانوية، حتى لا يتبوأ مركز السلطة في حالة ما إذا تكوّنت أغلبية برلمانية

(1) وصف رئيس نقابة القضاة في الجزائر (يسعد مبروك) التعديلات الدستورية التي طرحها الرئيس (عبد المجيد تبون) بأنها "دستور الرئيس وليس دستور الجزائر"، خلافا للتعهد الذي قطعه الرئيس بصياغة دستور توافقي يؤسس لدولة المؤسسات، مضيفاً أن تحجج "اللجنة المختصة" بعدم تجاوز رسالة التكليف لا يستقيم مع التصريحات المعلنة لرئيس الجمهورية الذي تعهد بتغيير جذري للدستور.

(2) ونقصد بها المؤسسات الرقابية التي تناولها المؤسس في الباب الرابع: (المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، وكذا الهيئات الاستشارية التي تطرق لها في الباب الخامس: (المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات).

(3) أنظر المواد (5/91) و (103-104-105) و (110) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

مساندة له⁽¹⁾، فضلاً عن امتلاكه وسائل هامة جداً تتيح له وضع حدٍّ لحالة التعايش، سواء عن طريق اللجوء إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة⁽²⁾، أو عن طريق اللجوء إلى الاستقالة وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة⁽³⁾.

ومع ذلك قد يستبعد رئيس الجمهورية اللجوء إلى هذه الوسائل التي قد تحمل معها مخاطر على مركزه السياسي في حالة فشلها، فيلجأ إلى الثلث الرئاسي على مستوى مجلس الأمة لمواجهة الأغلبية البرلمانية بطريقة غير مباشرة⁽⁴⁾، ولعلّ هذا يعدّ أحد المقاصد الأساسية من تبني دستور 1996 لمبدأ الازدواجية البرلمانية⁽⁵⁾.

ويجدر التذكير أنه بوجود رئيس جمهورية قوي وحكومة مسؤولة أمام البرلمان في ظلّ دستور 1989، كان النظام السياسي الجزائري يبدو محاكياً للنظام السياسي للجمهورية الفرنسية الخامسة، الذي يعتبر نموذجاً للأنظمة شبه الرئاسية أو المختلطة، غير أن توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، حال دون الوقوف على مدى قابلية التعايش بين رئيس منتخب، وحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، حتى ولو كان من تيارين سياسيين مختلفين⁽⁶⁾.

لقد اعتبر هذا المزج بين النظامين الرئاسي والبرلماني، مهدداً لتنفيذ رئيس الجمهورية لالتزاماته الانتخابية التي لإمكانية وجود حكومة مشكّكة من المعارضة تتمسك هي الأخرى بتنفيذ برنامجها، هذا التناقض هو الذي دفع إلى المبادرة بتعديل دستوري سنة 2008، لإزالة التناقضات التي تعترى السلطة التنفيذية وإعادة تنظيمها من جديد⁽⁷⁾، حيث ازدادت شدة التضييق على مجال سلطات الوزير الأول، حيث جرّد رئيس الحكومة من تسميته ومن السلطات الدستورية القليلة التي كان يتمتع بها قبل هذا التعديل، في مقابل زيادة توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية⁽⁸⁾.

(1) لا سيما في مجال سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين وإنهاء المهام، وكذلك من خلال رئاسته لمجلس الوزراء. أنظر: المادة (91/54).

(2) أنظر المواد: (93/3) - (151) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(3) أنظر: المادة (91/11) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(4) أنظر المواد: (121/3) - (145) - (149) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(5) كانت الأغلبية المشتركة للموافقة على النصوص المعروضة على الغرفة الثانية تقدّر بثلاثة أرباع الأعضاء، وبالتالي يستحيل تبني قانون دون موافقة الثلث الرئاسي على مستوى مجلس الأمة الذي قد يستخدمه رئيس الجمهورية كفيته تشريعي، وهو ما يدخل السلطين التنفيذية والتشريعية، إذا كنا في حالة تعايش، في حلقة مفرغة بفعل تجميد القرارات التي يأخذها رئيس الجمهورية والتي تشترط موافقة الأغلبية البرلمانية، كما أنه لن يكون بمقدور الأغلبية البرلمانية تبني قوانين إلا بموافقة رئيس الجمهورية. لمزيد من التفصيل: ياهو محمد، المرجع السابق، ص 48-50.

(6) على الرغم من تعبير الرئيس (الشاذلي بن جديد) عن عدم اعتراضه للتعايش مع حكومة نابعة من الحزب الذي يفوز بأغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، بل أكثر من ذلك عبّر عن عدم اعتراضه على تعيين رئيس للحكومة من نفس الأغلبية. أنظر: عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص 122-123.

(7) لمزيد من التفصيل حول مبررات التعديل الدستوري لعام 2008، أنظر: عمار عباس، المرجع نفسه، ص 123-126.

(8) أنظر المواد المعدلة: (79) و(85) من دستور 1996 بموجب القانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل

الدستوري، (ج. رج.ج. العدد (63)، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

كما أنه من غير الممكن أن نتصور إجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة إذا اختار الشعب أغلبية برلمانية معارضة له في الانتخابات التشريعية، دون إعادة النظر في مسؤوليته السياسية أمام الشعب من حيث توقيتها الزمني الخارج عن مواعيد الانتخابات الرئاسية؛ فالمبدأ يقضي بأن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا إذا ظهرت أغلبية برلمانية معادية لسياسته، بحيث لا يلزمه ذلك الظهور بتقديم الاستقالة للترشح أو عدم الترشح من جديد لانعدام نص في الدستور يرتّب ذلك.

ومع ذلك، إذا كان نص الدستور لا يشير إلى هذا النوع من المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية صراحة، فإن بعض الفقه الدستوري الفرنسي راح يحتج بروح دستور 1958 ليعتقد شيئا مخالفا، وهو ما قد يتأثر به القانون الوضعي الجزائري بالذات، إذا علمنا أن دستوري الجزائر لسنتي 1989 و1996 اقتبسا العديد من القواعد التي أقرّها الدستور الفرنسي، لعلّ أهمها ما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق يبدو أن الدور الذي تضطلع به الأحزاب السياسية هام جدا في التداول على السلطة، وسينعكس ذلك بوضوح على التوازنات الداخلية للمؤسسات الدستورية للنظام السياسي الجزائري بسبب ظاهرة الأغلبية التي ستدفع إلى تجسد السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في سلطة واحدة. إذن فالفصل اليوم لم يعد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بل أصبح بين أغلبية تحكم وتسيطر وأقلية تنتظر الانتخابات المقبلة لتعزيز مواقعها في السلطة، فقد أدى النظام الحزبي ونظم الانتخابات إلى إفراغ مبدأ الفصل بين السلطات من محتواه.

باستحضار كلّ ذلك، يمكن القول أن دستور 1996 المعدّل والمتمم خاصة بعد تعديل الفاتح من نوفمبر لعام 2020 على الرغم مما ميّز سياقه، ظلّ دستور استمرارية وليس دستور قطيعة⁽²⁾؛ إذ ظلّ الاختلال الجوهري على مستوى الرئاسة قائما، وإن قويض بتوسيع مجال الحقوق والحريات، ليبقى النظام في وضعية مأسسة منقوصة تفتقد

(1) يستدعي الأمر لمعالجة هذا الموضوع تناول موقف الفقه الفرنسي القائل بالزامية تنحي رئيس الجمهورية، والطرح الفقهي الراض لهذا الإلزام، وهو طرح يعكس اتجاه الشرح في الجزائر، ثمّ التعرض لتحليل النصوص الدستورية للوقوف على حقيقة المسألة، وأخيرا التعرّف على العوامل القانونية التي تحول دون قيام التزام رئيس الجمهورية بالتنحي عن الحكم، إذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية معارضة، والتي تتمثل في: المركز الدستوري السامي لرئيس الجمهورية، انتهاء المسؤولية السياسية عن ولادة أغلبية برلمانية معارضة، تكييف العهدة الرئاسية، تكليفه بمهام استمرارية الدولة. لمزيد من التفصيل أنظر: بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 295-317.

(2) أبدت الأحزاب السياسية المعارضة امتعاضها من مخرجات الدستور، موضحة أن من معايير النجاح في الدساتير الديمقراطية - وفق نظريات وأدبيات القانون الدستوري- هي طريقة إعداد الدستور وإخراجه، والمحتوى والمضمون المعبر عن مدى ديمقراطية الدستور، كما أن التعديل لم يتضمّن حسبا واضحا في هوية وطبيعة النظام السياسي، واعتماد مبدأ الانتخاب وليس التعيين في السلطة القضائية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتخصيص بكلّ وضوح على المهام الدستورية للمؤسسة العسكرية، بما لا يسمح لها بالتدخل في السياسة.

الجوهر الديمقراطي⁽¹⁾، فقد فعل النظام السياسي الجزائري بالذات ما تفعله عادة الأنظمة السلطوية بالقانون، بأن تجعله خادما طيعا لأهدافها السياسية، ولا تقبل به سيذا أبدا، لأن سيادة القانون تتنافى وطبيعة هذه الأنظمة، فالدولة تحصر على أن تكون دولة قانونية من دون أن تتحول إلى دولة قانون، وتضمّ عددا من المؤسسات من دون أن تصبح دولة مؤسسات، فقد نجح النظام في إيجاد "دساتير بلا دستورية" أي دساتير على هامش السلطة، بدلا من أن تكون ميثاقا لتنظيمها ومقتضيات لكبحها⁽²⁾.

لقد أحدث التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 تغييرا جزئيا لا يرقى للتغيير الجذري الذي كان مرتقبا عند انتخاب رئيس الجمهورية⁽³⁾، إذ بقيت الهيكلية الأصلية لدستور 1996 ولم تتغير الصورة النمطية للعلاقات المحورية

⁽¹⁾ وقد انعكس ذلك بوضوح من خلال نسب المشاركة المتدنية التي ميزت الانتخابات الرئاسية (39,88 بالمئة) والاستفتاء الشعبي حول التعديل الدستوري (23,84 بالمئة)، حيث لم يشفع له حتى الرمزية التاريخية للفاتح نوفمبر الذي اختير موعدا للاستفتاء، باعتباره تاريخ انطلاق الثورة المجيدة وما تحمله من قيمة في نفوس ووجدان الشعب الجزائري، وهو الأمر الذي تمخّص عنه إنكار سلمي لمغزى اختيار هذا التاريخ. أنظر: بوساحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 11. ومن ناحية أخرى، فلقد أخرج حراك 22 فيفري 2019 السلطة الفعلية التاريخية للعلن منذ عام 1995، فكان رهان المؤسسة العسكرية إجراء انتخابات رئاسية متحكّم فيها تعيد الشرعية الشكلية لمنظومة وصفت من القيادة العسكرية بـ"العصابة" و"القوى غير الدستورية"، (عكست صعوبة هذا الرهان في فشل إجراء موعدين انتخابين رئاسيين: 18 أبريل 2019 و 04 جويلية 2019، ودخل النظام مرحلة انتقالية غير معلنة، حيث تم تجاوز كل الآجال الدستورية المتاحة)، ورهان الحراك هو افتتاح المزيد من الحريات والضمانات التي تسمح بإطلاق تحوّل ديمقراطي حقيقي، وهو ما يفسّر الإصرار بقوة على انتخابات رئاسية تم تحديد موعدها في 12 ديسمبر 2019، دون الالتفات لمطالب مؤسسات المجتمع الوطني بإجراء ندوة وطنية لتهيئة الظروف الملائمة.

⁽²⁾ حسن طارق، المرجع السابق، ص 11. يرى البعض أن هدف السلطة السياسية من توظيف "الهندسة الدستورية" كان لإنهاء المرحلة الانتقالية فقط، فكان مآل عملية الهندسة السياسية في الجزائر الفشل، بل هناك تناقض صارخ بين ما جاء في عرض الأسباب ورسالة التكليف من جهة، وطموحات الشعب الجزائري وآماله في وضع لبنة جزائر جديدة أساسها دولة القانون والمؤسسات، وما يؤكد هذا عزوفه عن المشاركة في الاستفتاء، حيث بلغت نسبة المشاركة في الاستفتاء (23.72 %). أنظر: محمد زيتوني وعيبر بوعكاز، قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد (02)، العدد (04)، 2021، ص 34.

⁽³⁾ على الرغم من كثرة التعديلات الدستورية في الجزائر، إلا أن السلطة السياسية اعتبرت تعديل 2020 الأكثر سعة وعمقا، وهو ينبغي على سبعة مرتكزات كبرى في إطار ثوابت الجمهورية الدستورية الجديدة:

أولا- تكريس الطابع التعددي للهوية الجزائرية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية.

ثانيا- ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية.

ثالثا- الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز مكانة القضاء الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون والمساواة أمامه.

رابعا- توطيد مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها، وتعزيز ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال:

- برلمان نابع من انتخابات حرة نزيهة، وتخويله اختصاصات جديدة كقيلة بالنبوض بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.
- حكومة منتخبة بانثاقها عن الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب.
- تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، مع تقوية مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

بين المؤسسات الدستورية⁽¹⁾، ويمكن تقبل هذا التغيير إذا كانت الغاية منه تحقيق أهداف آنية لإصلاح جزئي لنظم الحكم الحالي، ومرحلة تحضيرية لبناء مؤسسات قادرة على احتواء التغيير الجذري الضروري للنظام في المستقبل، أما إذا كانت الغاية غير ذلك، بافتراض أن هذا التعديل سيؤسس لجمهورية جديدة، فالتعديل غير كاف لتحقيق محددات أسس وركائز الجمهورية الجديدة، وقاصر على استيعاب متطلّباتها، أو حتى تجاوز مخلفات وتراكمات النظام السابق⁽²⁾. ومن هذا المنظور، يرى البعض أن التغيير الوحيد الذي أحدثته الدساتير الموالية لدستور 1976 هو تأسيس التعددية الحزبية التي لم يوفر لها القانون شروط فعليتها، فقد بقي النظام بروح دستور 1976 ومؤسساته، نظاماً مرتكزاً على رئيس جمهورية مجسّد حجر زاوية المؤسسات بحيث أنه "لا شيء يمكن من دونه ولا شيء يمكن ضده"⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن التسليم بأن التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 قد أحدث قطيعة مع الدساتير السابقة وأنه أسس لمنطق دستوري جديد⁽⁴⁾، فالرئاسة حاضرة في كلّ مفاصل الدولة، والنظام السياسي يشغل بمنطق ملكي، إلى درجة أن صفة المؤسسة تكاد تنطبق على الرئاسة دون غيرها، في حين أن المؤسسات الأخرى التي يتشكّل منها النظام السياسي لا تقدّم ولا تؤخّر من أمر الممارسة السياسية إلا ضمن فلك الرئاسة⁽⁵⁾.

(1) يوجد مستويين من الاستدراك لدى عدد من الباحثين والسياسيين:

الاستدراك الأول هو الرغبة بمزيد من الفصل بين السلطات، مقابل المزيد من تقوية السلطة التنفيذية؟. الاستدراك الثاني يتعلق بتطبيق مقتضيات الدستورية على أرض الواقع، وفق ما يسمى التأويل الديمقراطي للدستور. فهل سينجح النظام السياسي الجزائري في إتقان هذا التطبيق؟.

(2) أنظر: كايس شريف، الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية فكرة سياسية لا علاقة لها بالدستور، المرجع السابق.

(3) محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 13. فلقد بقي رئيس الجمهورية في ظلّ التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 مفتاح قبة النظام الدستوري وصاحب المركز الدستوري المحوري، الذي لم يقلص من هيئته وسموه تأسيس منصب رئيس الحكومة أو توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني.

(4) من أهم المآخذ على الدساتير الجزائرية السابقة وكذا الدستور الحالي، الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية منفرداً وعلى حساب باقي السلطات، وقد تعهّد بخصوص هذه المسألة الرئيس (عبد المجيد تبون) خلال حملته الانتخابية بالتقليل من صلاحياته في إطار التعديل الدستوري، من أجل وضع حدّ للحكم الفردي والاستبداد في ممارسة السلطة.

(5) حساني محمود، الدور الدستوري الجديد للمجتمع المدني في مراقبة الانتخابات، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد (08)، العدد

(01)، 2019، ص 278.

من كلّ ما تقدم، يتبيّن أن مركز النظام الدستوري الجزائري يظلّ باستمرار هو رئيس الجمهورية المهيمن على السلطات في الدولة، وهذا يبرز أن رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية والفعلية، أصبح في مركز أسمى وأقوى في ظلّ التعددية عمّا كان عليه زمن الحزب الواحد وأحادية السلطة التنفيذية من الناحية العضوية والوظيفية⁽¹⁾.

لقد تحوّل الدستور إلى الدرع الحصين الذي تحتمي فيه وبه السلطة، من وضدّ المطالب الشعبية بمرحلة انتقالية أو مجلس تأسيس، فكان الإصرار على الحلّ الدستوري بدل الحلّ السياسي الذي يقتضي التحاور والتأسيس لعقد سياسي جديد متحرّر من المساحات الضيقة والهوامش الهشة التي يتيحها دستور مفصل على مقاس رئيس الجمهورية⁽²⁾. ووفقا لما سبق، فإن السؤال المطروح، ما هو التصنيف السليم للنظام السياسي الجزائري؟ صعب الإجابة لسببين⁽³⁾:

الأول: وجود مفارقة واضحة بين ظاهر النظام وباطنه، بين الدستور والنصوص القانونية والخطاب السياسي والأيدولوجي، وبين الواقع والأجهزة والمؤسسات والممارسات والتطبيقات⁽⁴⁾. ويذكر العديد من المؤلفين والمفكرين أن الأنظمة العربية هي نظم على النقيض من النصوص الدستورية والقانونية، ولا تسمح بتغيير قمة النظام السياسي والهياكل الأساسية بنحو سلس وسلمي، وكاستجابة لمطالب الرأي العام، بل إن الأدهى من ذلك أنه ليس هناك تغيير لأي نظام سياسي عربي قد تم بصورة سلمية، ومن خلال عملية ديمقراطية سلسلة⁽⁵⁾. في حين يرى بعضهم أن الارتجالية والمبالغة في محاكاة الدستور الفرنسي، أدّت إلى وضع بنود وآليات في الدستور لا يمكن تطبيقها في الميدان

(1) تجدر الإشارة هنا إلى ما قاله الرئيس الأمريكي (ترومان) عن سلطات الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قال بأنها: "مجموعة من السلطات تجعل (قيصر وجينكز خان و نابليون) يقضون أطرافهم حسرة وغيرة". ومن هذا يمكن تصوّر مدى سلطات الرئيس في دول النظام الرئاسوي.

(2) تطور النقاش السياسي في الجزائر من الاعتراض على مضمون التعديل إلى المطالبة بمراجعة جذرية لمسار تعديل الدستور وتشكيل لجنة دستورية توافقية تتولى صياغة الدستور. وهو مطلب أغلب الأحزاب السياسية: كجبهة العدالة والتنمية وحزب طلائع الحريات وحركة مجتمع السلم وقوى البديل الديمقراطي وجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجيل جديد وحزب العمال، كما أعلنت حركات فنية انبثقت من الحراك الشعبي: كحركة عزم والسيادة الشعبية والتيار الأصيل معارضتها لهذا المسار، في مقابل دعم جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي دعمها للتعديلات المطروحة، إضافة إلى الجيش الذي زكى هذا التعديل.

(3) حسن نافعة، مصر إلى أين؟ انتخابات الرئاسة وتأثيراتها المحتملة في عملية التحول الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، العدد (320)، مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر 2005، ص 6-7.

(4) كثيرا ما يبرز الفاصل والهوة في النظام السياسي الجزائري بين الإطار والمجال النظري للقانون والحقيقة الاجتماعية والعملية، حيث يتجلى البون الشاسع بين القانون والواقع، مما يدعم ظاهرة عدم الفعلية الناتجة عن هذه الطبيعة، وهو ما يطرح مسألة فعلية القواعد القانونية من خلال طرح ظاهرة مدى فعاليتها. أنظر: كايس شريف، ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 09.

(5) يحيى الجمل، أنظمة الحكم في الوطن العربي، "ورقة قدمت إلى: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 67.

الدستوري الجزائري، لاختلاف وتغاير الدوافع والبيئة والظروف بين البلدين، وهو ما ولّد ظاهرة التناقض بين الأسس الدستورية المعلنة والممارسة السياسية الفعلية⁽¹⁾.

الثاني: عدم تطابق الخصائص الظاهرة أو الباطنة لهذا النظام مع أي من التصنيفات الأكاديمية المتعارف عليها، فعلى الرغم من أنه ينطوي على العديد من سمات الأنظمة الشمولية، فلا يمكن أن نطلق عليه أنه نظام ديكتاتوري بالمعنى الأكاديمي للكلمة، كما لا يمكن اعتباره في الوقت نفسه نظاما ديمقراطيا بالمعنى الأكاديمي على الرغم أنه يحتوي على بعض سمات التعددية والحرية⁽²⁾.

إن الافتقار إلى التوازن بين السلطات وعدم توزيعها بين الهيئات المختلفة في النظام السياسي الجزائري بشكل يسمح برقابة متبادلة فعالة بين السلطات تحوّل في تطبيقاته العملية إلى مبدأ تركيز السلطة في يد رئيس الدولة، وهو ما ينذر بظهور دكتاتورية رئاسية كما هو الحال في أمريكا اللاتينية وبعض البلدان العربية، وبالتالي انعكس هذا التركيز بالدرجة الأولى على مسألة التداول الديمقراطي السلمي للسلطة، فأصبح انتهاء مدة الرئاسة المنصوص عليها دستوريا مصحوبا دائما بأزمة⁽³⁾.

إن فهم طبيعة النظام السياسي الجزائري لا يتوقّف قطعا على تحليل آليات النزوع الرئاسوي للنظام الدستوري، على الرغم من أهمية هذا التحليل في قراءة مظاهر عدم التوازن المؤسسي، الأمر الذي يفرض الاهتمام ببنية النظام السياسي خارج المقاربات المعيارية والنصية، وخصوصا في محيط سياسي لا يحفل باحترام الشرعية ودولة المؤسسات والقانون، ولا يضمن تعددية سياسية حقيقية، ولا يكفل تنافسية انتخابية تداولية، وبعيد عن التفضيلات الأكاديمية وأقرب إلى منطق التقديرات السياسية⁽⁴⁾.

(1) محمد مجدان، المرجع السابق، ص 26.

(2) حتى على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي يصعب اعتباره نظاما رأسماليا أو اشتراكيا، فيذهب الأستاذ (حسن نافعة) مثلا إلى اعتبار النظام المصري أنه أقرب إلى أن يوصف علميا بأنه شبه شمولي وشبه تسلطي وغير ديمقراطي في جوهره، حسن نافعة، المرجع السابق، ص 7.

(3) "إن ابتعاد القانون عن الواقع يكون في بعض الحالات متعمدا من الجهة التي وضعته، خاصة في الدول النامية التي تجعل من القاعدة القانونية وسيلة لتغيير المجتمع وتوجيهه أساسا لوظيفتها، ففي الكثير من الأحيان تتولى الإدارة صنع القانون وتتولى تطبيقه وتنفيذه، ولما تصطدم المصالح بعضها مع بعض، سواء لأسباب ترتبط بالتناوب النسبي على السلطة أو لغيرها، يصعب تجسيد هذه القوانين بالشكل المحدّد عند وضعها لتحقيق الأهداف المرجوة منها، فتتعلّب آلية التطبيق والتنفيذ مما يؤثر سلبا على فعالية أحكام هذه القوانين". أنظر: كايس شريف، المرجع السابق، ص 09.

(4) لا تنعدم الأحزاب في هذا النظام، لكنها تبقى تعددية محدودة وغير فعالة، وكذلك الأمر بالنسبة للحريات العامة، حيث تقمع من دون أن ينازع في واقع التعبيرات المتنوعة لاستقلالية المجتمع، لأنه يعتمد على حصر الحركة بدل إلغائها تماما، كما يسمح بقيام المؤسسات الدستورية، لكنه يحرص على عدم تمتعها بسلطة فعلية، تماما مثلما يسمح بالانتخابات من دون أن يجعل من رهاناتها التداول على السلطة، أو أن يجعلها محكومة بالمنطق التنافسي. حول هذا المعنى أنظر: حسن طارق، دستورية ما بعد انفجارات 2011 قراءات في تجارب المغرب تونس مصر، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2016، ص ص 237-238.

إن قيام نظام سياسي ديمقراطي وتجسيده على أرض الواقع، يتطلب تجسيد مجموعة من الشروط التي تتفادى كلّ السلبات التي قد تنجم عن تطبيق النظام البرلماني أو النظام الرئاسي، وذلك حتى يحقق النتائج المرجوة منه، وعلى رأسها توازن السلطات وتجسيد مبدأ التداول على السلطة، وتتعلق هذه الشروط أساسا بالنظامين الحزبي والانتخاب.

وفي الحقيقة، لم يأت هذا الوضع من فراغ ولكنه التعبير عن نظام سياسي فتي، عرف تجارب دستورية وتطورات سياسية أثرت في مساراته وخياراته، ومن جهة أخرى، ربما، نجح في أن يحتوي الدولة ويحولها إلى أداة من أدوات سيطرته، بدل أن تكون الإطار الذي يرسم حدود أي سلطة أو نظام سياسي، ويخضعه لقواعد دستورية ثابتة، ويفرض عليه التقيد بمعايير سياسية راسخة، وهو أصل الدولة ومنطقها.

ونظرا لهذا التناقض والتنافر في آليات النظام الدستوري الجزائري التي أفضت عليه الإبهام والغموض، أصبح من الصعب تكييف هذا النظام السياسي، رغم كلّ المحاولات التي رفعت شعار إعادة التوازن للسلطات العامة للدولة وتحديد طبيعة النظام الجزائري⁽¹⁾، وهو ما يدفع إلى دراسة قواعد دستورية ذات شحنة سياسية حكمت وتحكمت في رسم معالم النظام السياسي الجزائري، وحددت سيرورته في مجال التداول على السلطة، وهو ما سيكون محلاً لدراستنا في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

انعكاسات العوامل السياسية على مبدأ التداول على السلطة

شهدت التجربة الدستورية الجزائرية في مجال التداول على السلطة أزمات دستورية عميقة وتراكمات سياسية معقدة، في ظلّ دساتير أصدرت لمواجهة الأزمات السياسية التي تولدت عنها أو جاءت كحلّ لها، فكانت السمة البارزة في النظام السياسي الجزائري حياة سياسية مضطربة تتأرجح بين "أزمة شرعية" و"تجاوز مشروعية"، تمخّضت عنها فجوة عميقة ومباعدة شاسعة بين النصوص الدستورية المشوّهة والحياة السياسية المتأزّمة⁽²⁾ (المطلب

(1) إن السلطة في النظام الجزائري هي التي سمحت، في النهاية، بانتصار التأويل غير الديمقراطي للخيارات التي تمنحها الأنظمة السياسية المختلفة، وذلك بتحريف الصيغة الأصلية للأنظمة الدستورية، وتحويل الوثيقة الدستورية إلى شكل تأطيري محض لمشروعية شكلية غير مؤثرة في عملية التداول الديمقراطي على السلطة.

(2) لمزيد من التفصيل حول مراحل تطوّر النظام السياسي الجزائري والصراع الذي صاحبه على السلطة، أنظر: كرازي الحاج، المرجع السابق، ص 69-75. يعتبر الاطلاع على التجربة الدستورية من أهم المناهج التي يمكن الاعتماد عليها لدراسة التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، كونها تمنح القدرة على الفهم والتحليل والتقييم، الذي يفضي بدوره إلى اكتساب وجهات نظر جديدة عن المؤسسات الدستورية وآليات عملها والعلاقة القائمة فيما بينها.

(الأول)، ومن جهة أخرى، فقد أثبتت التجربة الجزائرية أن النصوص الدستورية لا تعكس حقيقة النظام السياسي الجزائري إذا درست في جانبها القانوني فقط، بحيث يتضح أن هذا النظام في تطبيقاته قد أدى إلى نتائج مغايرة لتلك التي ينتظمها الجانب الدستوري، ولهذا السبب يجب تجاوز حدود تحليل السلطات التي يقيّمها الدستور والنصوص المكمّلة له، إلى دراسة عملها التطبيقي، وكذلك دراسة المؤسسات الفعلية غير الملحوظة في النصوص الدستورية⁽¹⁾، ففي معظم الدول حديثة العهد بالديمقراطية، أو التي لا زالت في مرحلة التحول الديمقراطي، كانت **المؤسسة العسكرية** مكون رئيسي في النظام السابق غير الديمقراطي، وبالتالي فإن التعامل معها وإخضاعها لسيطرة النخب المدنية الجديدة يعتبر أمراً محورياً لإرساء الديمقراطية الوليدة وتعزيز مبدأ التداول على السلطة⁽²⁾، فمراجعة الأدبيات الخاصة بدراسة تطوّر النظام السياسي الجزائري تظهر أهمية استخدام **مدخل العلاقات المدنية- العسكرية** في فهم عملية التداول على السلطة، فدور المؤسسة العسكرية يبدو أكثر احتمالاً في بداية التجربة الديمقراطية، حينما تكون الشرعية الجديدة في طور التأسيس⁽³⁾ **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

حادثة التجربة الديمقراطية وعدم استقرار أسس النظام الجمهوري

إن الارتباط الوثيق بين "اضطراب التجربة الدستورية الجزائرية" و"تشخيص الدستور"، ترتّب عليه **"أزمة تداول على السلطة"**، فقد توصّلت الأنظمة الديمقراطية بعد عدّة تجارب خاضتها إلى احترام السلطة الشرعية القائمة والتي كسبت شرعيتها من الانتخاب الشعبي، ومثّلت ركيزة التداول على السلطة **ضمانة لازدهار الأعراف والتقاليد الديمقراطية فيها**⁽⁴⁾، وذلك نظراً لما يكفله المبدأ من تحقيق العدالة بين جميع الأطراف السياسية التي ترغب

(1) وهي أحد المناهج الرئيسية التي اعتمد عليها (موريس دوفرجه) في دراساته الدستورية. أنظر: موريس دوفرجه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المرجع السابق، ص 07. قامت الدراسة بتوظيف هذا المنهج محاولة مني قدر الامكان تهذيب الدراسات السياسية وإسباغها الصبغة القانونية.

(2) لمزيد من التفصيل حول مسار وموقف المؤسسة العسكرية في بلدان الربيع العربي، أنظر: أحمد عبد ربه، العلاقات المدنية العسكرية وإشكاليات التحول الديمقراطي، دراسة في الاتجاهات النظرية الحديثة، منتدى العلاقات العربية والدولية، 2015، ص 53-55.

(3) وهي الفرضية التي انطلق منها (عزمي بشارة) في دراسته الموسومة بـ "الجيش والسياسة- إشكاليات نظرية ونماذج عربية"، حيث أقر بصعوبة الفصل بين الجيش والسياسة بحكم تعريفها، فلجيش في الدول النامية والمستقلة حديثاً دور في بناء الدولة وفي فرض تماسكها. أنظر: عزمي بشارة، الجيش والسياسة- إشكاليات نظرية ونماذج عربية"، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2017، ص ص 07-08.

(4) انتهى الأستاذ (زرتوقة) في دراسة له حول أنماط الاستيلاء على السلطة في النظم السياسية العربية إلى وجود درجة عالية من الارتباط بين حادثة التجربة الديمقراطية وأزمة التداول على السلطة. لمزيد من التفصيل أنظر: صلاح زرتوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، المرجع السابق، ص ص 19-30 و ص ص 233-235.

باستلام السلطة عبر الانتخابات⁽¹⁾ (الفرع الأول)، كما أن التداول الذي يتم عبر طرق مشروعة قائمة على مضامين شرعية هو السبيل الأمثل لحل إشكالية الصراع على السلطة، وضمان استقرار أسس النظام الجمهوري للدولة⁽²⁾، إذ تشكّل هذه المسألة أحد أبرز القضايا لإجلاء واقع التحوّلات السياسية، عبر التفكير في طبيعة العقوبات التي تواجه الانتقال الديمقراطي وتقديم بعض الرؤى التحليلية والاقتراحات النقدية التي من شأنها المساهمة في بلورة شروط توطين مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة في الجزائر⁽³⁾ (الفرع الثاني).

فإلى أيّ حدّ نجح النظام السياسي الجزائري في خلق تقاليد ديمقراطية راسخة تسمح بالحديث عن أنماط محدّدة لتداول السلطة؟ وما مدى كفاءة هذه التقاليد أو الأنماط وفق المعايير الديمقراطية؟ وما هي اتجاهات التطوّر في نماذج أو أنماط تداول السلطة؟ هل تعبّر عن نوع أو درجة من تراكم الرصيد الديمقراطي، أم أنها تعكس حالة من التخبّط والانتكاس⁽⁴⁾؟

(1) بنى الآباء المؤسسون الجمهورية الأمريكية على تراث عميق من الفلسفة السياسية منذ أفكار أرسطو وأفلاطون، مروراً بالأفكار السياسية الكبرى التي صاغها فلاسفة السياسة في أوروبا قبيل الثورة الأمريكية، لكن عبقرية المؤسس الأمريكي تجلّت في تحويل تلك الأفكار النظرية إلى صيغ إجرائية ومؤسسات راسخة، بعد أن فشل في ذلك من صاغوا تلك الأفكار ذاتها. وقد أحسن (ستيفن سميث) التعبير عن ذلك، فقال: "حاول المؤسسون الأمريكيون أن يحققوا بالأفعال ما حاول أفلاطون تحقيقه قبلهم بألفي عام بالأقوال". أنظر: محمد المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص 522.

(2) يتجاوز تقرير "عدم استقرار أسس النظام الجمهوري" في النظام السياسي الجزائري القناعة الأكاديمية في إطار البحوث القانونية، بل أصبح قناعة سياسية اعترف بها النظام عبر إطلاقه شعار "إرساء الجمهورية الثانية". فلقد روّجت السلطة القائمة وأطراف سياسية وعديدة لهذا المصطلح، كما كرر الرئيس (عبد المجيد تبون) في خطابه عبارة "بناء الجمهورية الجديدة"، التي تقوم على أساس الحرية ودولة الحق والقانون والتداول الديمقراطي على السلطة، ووعده بتأسيس بنائها القانوني من خلال إجراء تعديل عميق للدستور.

(3) ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص 283.

(4) يشترط في نمط تداول السلطة كأسلوب تولية وتغيير الحكم في قبة الهرم السياسي: أن يكون مقتناً لمصاغاً في الدستور والقوانين، وقد يكون عرفياً، ومن خصائص النمط أن يتوافر فيه قدر من المرونة التي تسمح له بمواجهة المتغيرات أو الظروف المستجدة، من دون أن تتسع إلى درجة فتح الصراع على السلطة، وأن يكون واضحاً من خلال عملية الإعداد المسبق لعملية تولي السلطة وطرق انقضاءها، كذلك يجب أن يتسم بكفاءة فعالة لتفادي الصراع العنيف على السلطة أو التنافس غير الديمقراطي عليها، وأن يتمتع بدرجة كبيرة من القبول والرضا لدى الشعب وهوما يعني شرعية آلية التداول على السلطة، وأن يتسم بقدر من التواتر والتكرار في التطبيق العملي في مواقع مختلفة وتحت ظروف متباينة. أنظر: صلاح سالم زرتوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، المرجع السابق، ص 19 و ص 41.

(*) تعدّدت تعريفات "الشرعية" في إطار علم السياسة والقانون، غير أننا نستطيع أن نعتمد على أكثر تعريفاتها دقة وبساطة في نفس الوقت. وهذا التعريف يذهب إلى أن الشرعية هي "قبول الأغلبية العظمى من المحكومين بحق الحاكم في أن يحكم، وأن يمارس السلطة"، ويمكننا أن نستخلص فكرة جوهرية مفادها أن الشرعية السياسية ليست حالة دائمة، وإنما قد تتأكل عبر الزمن إذا ما فشل النظام السياسي في إشباع الحاجات الأساسية للشعب، ولا ينبغي أن ينصرف ذهن إلى أن الحاجات هي حاجات مادية فقط، ذلك أن إشباع الحرية يعدّ إشباعاً لحاجة أساسية بكلّ أبعادها والتي تتمثل في حرية التفكير والتعبير والتنظيم، فالشرعية هي حالة ترتبط برضا المحكومين على الحاكم، وتتميّز الشرعية بعدم الثبات، فهي تتأرجح بين الوجود والعدم. فالنظام السياسي يمكن أن يحقق نوع من الشرعية إلا أن هذه الشرعية قد تتأكل وتهدّد بذلك وجود =

الفرع الأول

التجربة الديمقراطية الجزائرية "تآكل شرعية وتجاوز مشروعية" (*)

يُقرّ كثير من الباحثين أن الديمقراطية تجربة إنسانية عالمية لا تزال تتشكّل طوال التجارب الكثيرة التي خاضتها الدول في تاريخها، ثم صقلت وصيغت لتحافظ على كرامة الإنسان وتصور قيمه و معتقداته، ولا تزال تخضع باستمرار للنقد والمراجعة والتصحيح، فهي عملية تحوّل تدريجي مستمر ومتواصل، وليست مفهوما مجرّدا جاهزا، كما أنها ليست نظاما يولد منذ البداية مكتملا وناجزا، لا يحتاج إلا إلى التطبيق في أي زمان ومكان، وتعبير آخر فللديمقراطية مقوّمات تكتسبها جراء صيرورتها التاريخية بفعل العلاقة التفاعلية بين المفهوم والواقع⁽¹⁾.

فمن الصعوبة بمكان إيجاد تعريف متّفق عليه بين الدارسين بمختلف مشاربهم الفكرية للديمقراطية، وهذا حال المجال المفهومي في العلوم الاجتماعية عموما والذي يتصف بالمرونة والنسبية، وإنما الاجماع حاصل حول حقيقة مفادها أن الديمقراطية هي مفهوم سياسي تهض على مجموعة من المبادئ التعددية والتداولية المتجسدة في مؤسسات تعمل وفق آليات معيّنة⁽²⁾، وعليه فلا مجال لديمقراطية نموذجية مثالية جاهزة تقتضي حقن ما تحمله من قيم وممارسات الدول الغربية المتقدّمة، والتخلي في المقابل عن كلّ الخصوصيات التاريخية-الثقافية التي تميّز الدولة الجزائرية (أولا).

وخلال بحثنا هذا لن نسترسل في مختلف المحطات التاريخية بقدر ما نتتبّع الدلالات النظرية لمفهوم التداول على السلطة من جهة، والممارسات المتباينة التي تتشكّل وفقا له، والملاحظ أنه عند الحديث عن التداول على السلطة كممارسة، وبخاصة في النظام السياسي الجزائري، نجد أنفسنا أمام العديد من الاشكاليات التي من شأنها إعاقة أو إبطاء المسار الديمقراطي للتداول على السلطة⁽³⁾. وبهذا المنهج، يمكن استخلاص العلاقات السببية المفسّرة لأزمة التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري (ثانيا).

= النظام. وعادة ما ترتبط الشرعية بأداء الأنظمة السياسية، فكما استطاع النظام تحقيق أداء فعال كلما ازدادت شرعيته، وكما ضعف أداء النظام أدى ذلك إلى تهالك شرعيته. أنظر: حاج عيسى صالح، المرجع السابق، ص 176.

(1) راجع: سمري سامية، المرجع السابق، ص 04؛ اسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 20؛

(2) اسماعيل قيرة وآخرون، المرجع نفسه، ص 32.

(3) تعد الديمقراطية مبدأ تستنبط منه القواعد الدستورية والقانونية لتحقيق نظام متكامل يقرّ الحقوق والحريات، ويسعى للرقى بالمجتمع والدولة، وفق إرادة صاحب السيادة الأصيل، على أن مصطلح الديمقراطية أقرّ في الدساتير الجزائرية في فترة الأحادية الحزبية، كما هو مكرس في دساتير التعددية السياسية.

أولاً-خصائص التجربة الدستورية في مجال التداول على السلطة:

عرفت الجزائر نصوصاً دستورية بالمفهوم المادي أثناء الاحتلال من خلال النص المنظم للمؤسسات المؤقتة للثورة الجزائرية الذي صادق عليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية، وبعد استرجاع السيادة الوطنية مباشرة، كانت الأولوية لوضع دستور للبلاد، ثم تلاحت بعده عدة نصوص دستورية استدعتها ظروف كل مرحلة، حتى قيل إن النص الدستوري في الجزائر كتب له إما أن يولد في ظل أزمة أو يكون وسيلة لتجاوزها أو وسيلة لتسويتها، مما ترتب عنه تضخم في النصوص الدستورية⁽¹⁾.

مرّ النظام السياسي الجزائري بمحطات دستورية هامة في تاريخه⁽²⁾، بدأت بالحكومة المؤقتة التي أسندت لها مهمة تحضير الإطارات وتوسيع الكفاح المسلح ضد الاستعمار الفرنسي، مروراً بفترة حكم ما بعد الاستقلال، والتي يمكن أن نميز فيها بين الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى عام 1989 "النظام الأحادي المحتكر للسلطة"، و"المرحلة الانتقالية" الممتدة من 1989 إلى غاية 1996 أو "الديمقراطية المتعززة"، ثم مرحلة ما بعد 1996 "ديمقراطية الواجهة أو الديمقراطية الموجهة"⁽³⁾.

وفي الحقيقة، لقد حاول النظام السياسي الجزائري وسعى جاهداً إلى خلق وتطوير أنماط لتداول السلطة لتتلاءم مع ظروفه، أو بما يؤمن له البقاء والاستمرارية في السلطة، وأمام هذه الحقيقة لا يمكن التغاضي عن جملة العوامل التي أسهمت في استقرار النخب السياسية وتثبيتها في السلطة، منها ما هو داخلي يتمثل في مسألة تراكم الخبرة والتجربة التاريخية، وأيضاً غياب الدولة الرائدة أو النظام النموذج الذي يدفع أو يؤيد التغيير الذي يكون قريباً في أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ظروفها، ومنها ما هو خارجي يتمثل في التبعية وحماية الدولة المتنوعة للعديد من الأنظمة⁽⁴⁾.

(1) عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المحكمة الدستورية، العدد (02)، 2013، ص 01 و ص 13. ص 38-15.

(2) يشكل الجانب التاريخي أحد المفاتيح الأساسية والمهمة لفهم التطور الدستوري في الجزائر، فلا يمكن لأي باحث يريد سبر أغوار النظام السياسي الجزائري أن يتجاوز هذه الحقيقة.

(3) إن وضع أول دستور جزائري مدون سنة 1963 كان إيذاناً بميلاد القانون الدستوري الجزائري في نمطه الشكلي المقتبس لتقنيات الدساتير المقارنة. Mohamed BOUSSOUHA, Documents constitutionnels et Politiques 1919-2018 T3, La démocratie dirigée 1996-2018, opu, 2019.

(4) ترجع الإرهاصات الأولى للنظام السياسي الجزائري إلى فترة الحرب التحريرية التي عرفت بروز الجيش كقوة عسكرية وسياسية، بالإضافة إلى ذلك، تحول جبهة التحرير الوطني بعد الاستقلال إلى حزب الدولة، أو حزب الطليعة كما نص عليه دستور 1963، فخلال فترة=

يأتي العامل الاستعماري-الظاهرة الاستعمارية- في مقدمة العوامل التاريخية التي تسببت في تعطيل مبدأ التداول على السلطة في الجزائر، أو كما يطلق عليه بعضهم حالة "الانقطاع التاريخي"، ويتجلى ذلك من خلال نهوض النظام السياسي الجزائري على أنقاض النظام الفرنسي الذي أزاحه، وكان أمام النخبة الحاكمة فرصة تاريخية للبناء من جديد على أسس سليمة، ولكن الذي حدث هو تكريس ظاهرة تبادل المواقع زمنيا في حالة من عدم الاستقرار بين عمليتي التغيير والتحول، نصا وممارسة، وكما يشير بعضهم، فالمسألة التاريخية أعمق من ذلك، فقد كان للظاهرة الاستعمارية دور خطير في تحديد مصير الدول المستعمرة، فالجزائر التي خاضت حربا طويلة مع المستعمر الفرنسي، وسطرت أعظم ملامح الكفاح الوطني من أجل التحرر، هي التي زادت معاناتها بعد الاستقلال، وهذا له علاقة متينة بعامل الشرعية التاريخية⁽¹⁾.

كما كان للعلاقة بالقوى العالمية المسيطرة دور بالغ الأهمية في تحديد وتكوين المسار السياسي لتداول السلطة في الدول المستقلة عنها، فلا يمكن إغفال العلاقة الوطيدة بالقوى العالمية المسيطرة في رسم ملامح التداول على السلطة فيها، وعلى أساس هذه العلاقة تم تصنيف الدول إلى معسكرين، معسكر الموالين للغرب ومعسكر المناوئين، ولا فرق بين دول مناهضة وأخرى موالية إلا من حيث حدود هذا التدخل وآلياته، حيث ظلت مسألة تداول السلطة عرضة للتدخل الخارجي من جانب القوى الدولية، ومجالاً خصباً لزراع بذور الصراع على السلطة، والتلاعب بالتوازنات بين القوى السياسية فيها، فقد أدت وثيقة العلاقة بين تداول السلطة واحتمالات التغيير في السياسة الخارجية، إلى حرص القوى الكبرى في العالم على تحديد من يتولى السلطة والتدخل عند الضرورة- لإنهاءها⁽²⁾.

=الحرب التحريرية ستحسم أولوية العسكري على السياسي. كما كان للجيش دورا بارزا في ميلاد الدولة الجزائرية المستقلة، وسيتعاضد دور العسكري على حساب السياسي، وسيبرز الجيش كقوة مركزية في بنية النظام السياسي الجزائري.

(1) حول هذا المعنى أنظر: صلاح سالم زرتوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، المرجع السابق، ص 22. عرفت الجزائر تطورا في مفهوم الشرعية انطلاقا من الشرعية الثورية إلى الشرعية الشعبية، فظهرت الشرعية الثورية مباشرة بعد الاستقلال، وتم تعزيزها بإنشاء "مجلس الثورة" من طرف الرئيس (هواري بومدين) الذي "جاء بنفسه إلى السلطة" اعتمادا على قوته الشخصية وتجربته السياسية وتحالفاته التي بناها. وما يلاحظ في هذه الفترة هو اعتماد "نظام رئاسي مغلق" يشخص النظام في منصب الرئاسة. في حين دشّن النظام الجزائري مع الرئيس (الشاذلي بن جديد) مرحلة "الرئيس الذي جيء به"، فهو الذي ظهر في البداية كرجل مرحلة انتقالية طالت أكثر من الضروري، فتحول إلى مؤسسة ضمن المؤسسات الأخرى، المنافسة له في بعض الأحيان أو غير المتحكم فيها كليا. لمزيد من التفصيل أنظر: الطاهر بن خرف الله، النخبة الحاكمة في الجزائر، 1962-1989، بين التصور الأيديولوجي والممارسة السياسية، مساهمة في التاريخ السياسي للجزائر المستقلة، الجزء الثاني: الممارسة السياسية للنخبة الحاكمة، دار هوم، الجزائر، 2007، ص 205.

(2) ولعل ذلك بات ملحوظا حتى اليوم، فعلى حسب تعبير البعض، فكل من يريد السلطة يسعى إليها وعينه على الغرب، والبعض يأتي بمفاتيح الطريق إلى السلطة من الغرب، ففي النظم الوراثية كان التدخل محدودا لأن هناك درجة من التيقن من مسار الأمور ومن سيأتي إلى السلطة، أما في النظم الجمهورية فلم يكن معروفا من هو القادم إلى السلطة، حتى في البلدان التي صارت موالية للغرب. أنظر: صلاح سالم زرتوقة، المرجع نفسه، ص 23.

إن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها أو تجاهلها أو إغفالها، أنه للعوامل الخارجية يد قوية في نجاح أو فشل تداول السلطة، مهما كانت الآلية المستخدمة سلمية أو عنيفة، ديمقراطية أو دكتاتورية، ففي عصر العولمة اتسعت رقعة هذا التدخل وتنوعت وسائله وتعددت أساليبه⁽¹⁾، حتى أضحت جلّ البلدان عرضة له، بل إن كثيرا من الدول هي التي تبادر باستدعاء التدخل سراً أو علناً⁽²⁾.

لا يمكن إنكار تأثير حادثة التجربة الديمقراطية وافتقاد التأطير لمرحلة ما بعد الاستقلال وكذا الاختلافات الأيديولوجية في بناء الدولة، إلى جانب هيمنة الطابع العسكري في السلطة، عن طريق الجيش الذي استمدّ شرعيته من الثورة التحريرية، وفرض نفسه في ضوء هذه الشرعية ضمن تركيبة النظام السياسي الجزائري، فأصبح بمثابة السمة الجوهرية للنظام السياسي الجزائري، بالإضافة إلى ممارسات جبهة التحرير التي طبعها السعي لاحتكار المجال السياسي بعد الاستقلال، ودورها السلبي في التأثير على مستوى بناء المؤسسات السياسية في الجزائر⁽³⁾.

فقد ظهرت بوادر الاستئثار بالسلطة وعدم تداولها في النظام السياسي الجزائري لأول مرة في أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963⁽⁴⁾، حيث تبنت الجزائر خلال هذه الفترة النظام الاشتراكي القائم على الحزب الواحد، كوسيلة أساسية لتركيز السلطة واحتكارها ومنع تداولها⁽⁵⁾، مع وجود سلطة تنفيذية قوية يجسدها رئيس جمهورية

(1) ونورد هنا على سبيل المثال: قضية اتهام وزارة العدل الأمريكية لروسيا باختراق الانتخابات الرئاسية لعام 2016، وفي المقابل أدانت روسيا محاولة الولايات المتحدة التدخل في الانتخابات الرئاسية الروسية لعام 2018.

(2) صلاح سالم زرتوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، المرجع السابق، ص 30.

(3) سمري سامية، المرجع السابق، ص ص 63-64.

(4) إن الواقع الذي أفرزه الصراع بين المجلس الوطني التأسيسي والحكومة سيتحوّل إلى سمة بارزة في النظام السياسي الجزائري. لمزيد من التفصيل حول الصراع الذي نشب بين المجلس الوطني التأسيسي برئاسة (فرحات عباس) والحكومة برئاسة (أحمد بن بلة) بمناسبة صياغة مشروع دستور 1963، أنظر: عمار عباس، دستور 1963، دراسة لإجراءات الإعداد والمضمون، مداخلة في ملتقى دولي حول "أحمد بن بلة في بعده الوطني والدولي"، يومي 3 و4 ديسمبر 2016، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، منشور في مدونة الأستاذ عمار عباس على النت، 18 ديسمبر 2016؛ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 43.

(5) ورد في ديباجة دستور 1963 ما نصه: "إن ضرورة قيام حزب طلائعي ودوره المهيمن في إعداد ومراقبة سياسة الأمة، هما المبدآن الأساسيان اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة مختلف المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية. إن السير المنسجم والفعال للمؤسسات السياسية المنصوص عليها في الدستور تضمنه جبهة التحرير الوطني...". وفي هذا الشأن يرى (الهوراري عدي) أن النظام السياسي الجزائري في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965 كان خاضعاً لمسار غير متقطع لتركيز السلطة، وذلك بامتصاص كلّ السلطات بواسطة الوظيفة الحكومية. أنظر:

Lahouari Addi, L'impasse de populisme : l'Algérie collectivité politique et Etat en Alger:

Entreprise national du construction, livre,p.96.

مسيطر عليها، ومُهمين على المجلس الوطني في مهامه التشريعية⁽¹⁾، مما دفع بعضهم القول أن الجزائر لم تشهد خلال هذه الفترة تأسيس دولة حديثة، بل اتسمت بنظام سياسي مهتز وغير متجانس، هيمن على الحياة السياسية فيه نظام الحزب الواحد الرافض للأخذ بالنظام الديمقراطي القائم على تداول السلطة⁽²⁾، وهو التجسيد العملي لفلسفة دستور 1963، الذي طرح فكرة هيمنة الحزب الواحد كبديل فعال عن أنماط النظم السياسية المعاصرة، لضمان استقرار المؤسسات السياسية للبلاد⁽³⁾.

وفي الحقيقة، لم يكن الرسم الأحادي لأول مسار لنظام الحكم في الجزائر عفويا، بل كان وليد صراع بين تيارين خرج منه التصور الأحادي منتصرا بالقوة والعنف والاقصاء وتحت شعار دولة الحزب الواحد، فحسم الصراع وطمس معالم التجربة التعددية للحركة الوطنية، بتحويل جبهة التحرير الوطني، التي لم تكن حزبا سياسيا بالمعنى المتعارف عليه، بل جبهة ظرفية لجميع القوى الوطنية بهدف تحقيق الاستقلال، إلى حزب جبهة التحرير الوطني ذي لاتجاه الاشتراكي⁽⁴⁾، مما أدى إلى انسداد الساحة السياسية و بدء المعارضة السياسية السلمية و المسلحة، وأحيا ما يسمى في موروثنا الحضاري "الحكم الجبري" في صيغته المعاصرة⁽⁵⁾.

لم يدم دستور 1963 طويلا بسبب الحركة التي حدثت في 19 جوان 1965⁽⁶⁾، وعلى الرغم من تسويق القائمين بالحركة التصحيحية بتاريخ 19 جوان 1965 مبرر وضع حد للحكم الشخصي، القائم على تركيز السلطة في يد

(1) أنظر المواد: من (41) إلى غاية (54)، والمادتين (58-59) من دستور 1963.

(2) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 89.

(3) أنظر ديباجة دستور 1963 والمواد: (23-24-25-26).

(4) مع تسجيل تباين آراء المجتمعين حول النظام الذي سيعتمد: فاقترح البعض نظاما برلمانيا يعتمد التعددية الحزبية، ورأوا من حسمو الأمر أن النظام الأمثل هو النظام الاشتراكي بحزب طلائعي ثوري واحد، وأما من كان مذهبه وسطيا فقد اقترحوا جبهة تحافظ على الصيغة الائتلافية لتتجمع كلّ العائلات السياسية النشطة فكان يمثل الأقلية. أنظر: بوالشعير سعيد، النظام السياسي في الجزائر، المرجع السابق، ص 38.

(5) مرّت الأمة الإسلامية بمراحل ومحطات سياسية أخبر عنها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله: " تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها، ثم تكون ملكا جبريا ما شاء الله أن يكون ثم يرفعه، ثم تكون فيكم خلافة على منهاج النبوة"، حديث صحيح رواه الإمام الأحمّد بن حنبل في مسنده، الرقم 18406. دشّن "الملك العضوض العصر الأموي بينما تبدأ صيغته المعاصرة "الملك الجبري" المستوردة كليا أو جزئيا بشكلها (الديمقراطية المقيدة أو الأحادية الحزبية) بعد حصول معظم الدول العربية الإسلامية على استقلالها السياسي، ولقد نتج عن كلا الصياغتين إفرازات سلبية، بينما كان الأخرى بنخب هذه الدول تطوير سوابق موروثنا السياسي الإسلامي في فترته الراشدة (الانتخاب المباشر، الاستخلاف الواعي، الاختيار الحر بين معينين) بإبداع نماذج تفصيلية لكيفية ممارسة الحياة السياسية، أخذا بعين الاعتبار المصالح المرسلّة لشعوبها و أسس هذا الموروث و مستجدات الفكر الانساني و الواقع المحلي و الدولي.

(6) استند رئيس الجمهورية إلى المادة (59) من دستور 1963 لتوسيع صلاحياته وتمكينه من مباشرة تدابير استثنائية لمواجهة ظروف خطيرة تهدّد سيادة الدولة داخليا وخارجيا، مما أدى إلى تعليق العمل بالدستور في مرحلة أولى، الأمر الذي اعتبره معارضوه استحوادا على السلطة =

رئيس الجمهورية والاستحواذ عليها، وإعادة الثورة إلى مسارها الصحيح⁽¹⁾، فقد أجمع أغلب الباحثين بأن هذه الحركة غير قانونية وكيفوها مع مفهوم الانقلاب، لأن القائمين عليها لم يسلكوا الطرق الدستورية والقانونية للتداول على السلطة، بل استعملوا العنف واستبدلوا نظام دستوري قانوني قائم بنظام آخر ومؤسسات أخرى⁽²⁾.

لقد اعتمد مجلس الثورة على إعادة بناء مؤسسات الدولة من القاعدة لإصلاح النظام القائم، بدعوى أن المعرقل الوحيد لحسن سير المؤسسات هو رئيس الجمهورية وأن تنحيته ستضع حدًا للأزمة. إلا أن دستور 22 نوفمبر 1976 لم ينتج نظاما مغايرا لسابقه، فلم ينص على أي قيد فعلي على السلطات الكبيرة للرئيس، بل أقر له سلطات أخرى في مجال اختصاصاته التنفيذية، وكرس له تفوقا يبنّا متميزا عن البرلمان.

تميّزت فترة حكم الرئيس (هوارى بومدين) حسب بعض الباحثين بمرحلة اللادستورية، خاصة قبل دستور 1976⁽³⁾، وحتى بعد وضع هذا الدستور فقد استمرّ النظام السياسي في التفرد بالحكم وعدم فتح المجال للتعددية

= وانحرافا عن مسار الثورة، فلجئوا إلى عزله وإيقاف العمل بدستور 1963، مستبدلين بذلك الشرعية الدستورية بشرعية ثورية. حول المخاض العسير لوضع دستور 1963 ولمزيد من التفصيل للنهاية المزدوجة له أنظر: عمار عباس، المرجع السابق.

(1) حول تكييف الخيار الراديكالي المعتمد لعزل رئيس الجمهورية، بين اعتباره "حركة تصحيحية" للوضع القائم على فردانية الحكم وإضعاف المؤسسات الدستورية، أو "انقلاب" مكمل الأركان على رئيس منتخب من الشعب، أنظر: بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 66؛ وراجع أيضا بيان مجلس الثورة الصادر في 19 جوان 1965 (ج.ر.ج.ج. العدد 56) الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1965 الذي أعلن التالي: "وسرعان ما أصبح الحكم فرديا، ودفنت المؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للحزب والدولة، بحيث أضحت لعبة في يد شخص واحد...".

(2) تم توقيف عمل السلطات الدستورية التي كان النظام يسير عليها، وتم إحلال مجلس الثورة محلّ الرئيس المخلوع ليتولى الحكم، وأسندت له اختصاصات مؤسسات الدولة التشريعية (المجلس الوطني) والتنفيذية (رئيس الجمهورية)، وأصبح الرئيس (هوارى بومدين) رئيسا لمجلس الثورة ورئيسا لمجلس الوزراء والممارس الفعلي للسلطة. لمزيد من التفصيل راجع: ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 94؛ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 206؛ عبد الله شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 1990، ص 566.

(3) ففي 19 جوان 1965 عرفت الجزائر بداية ثاني وأهم نظام حكم عمّر في البلاد باسم "الشرعية الثورية"، والملاحظ أن هذا النظام باشر عمله بخلق فراغ تشريعي بإيقاف العمل بدستور عام 1963 وبدعم الاعتراف بميثاق طرابلس لعام 1962 وميثاق الجزائر لعام 1964، وفي سنة 1976 ظهرت وثيقتان مهمتان هما: الميثاق والدستور. ويؤكد البعض أن السلطة أرادت من خلالها وعبر انتخابات أحادية محلية (بلدية: 1967، 1971، 1973 وولائية: 1969، 1974، 1975 ورئاسية 10/12/1977، متتالية للدخول في مرحلة جديدة باسم الشعب وليس بالشعب، مرحلة بناء المؤسسات السياسية لاستبدال "الشرعية الثورية" بـ "الشرعية الشعبية" التي جسدت مزيدا من احتكار السلطة المركزية وحظر للمعارضة وكرست مفهوم التبعية على حساب المشاركة كبدأ أساسي وإجراء نظامي وكجوهر للمفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية. أنظر: اسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 108.

والتداول على السلطة، وهو ما أدى إلى تواصل معارضته من طرف نخبه وبعض الحركات السياسية⁽¹⁾، وهو ما يؤكد بأن معضلة النظام السياسي الجزائري تعود إلى خيار الأحادية بعد الاستقلال التي لم يقع بشأنها إجماع وطني⁽²⁾، وهو ما أدى إلى تعطيل عملية التداول على السلطة⁽³⁾.

ولو عدنا إلى الطريقة التي تم بها تعيين الرئيس (الشاذلي بن جديد) كمرشح للحزب الواحد، خلفا للرئيس (هوارى بومدين) بعد وفاته في نهاية 1978، لوجدنا أن إسناد السلطة وتوليها لم تقع طبقا للإجراءات المنصوص عليها في دستور 1976، بل وفقاً لمبدأ خارج عن نطاق الدستور، ألا وهو "أقدم ضابط في أعلى رتبة"، وهو مبدأ عسكري، حتى وإن أشيع آنذاك أن اختيار (الشاذلي بن جديد) كان لاعتبارات سياسية تم على أساسها اختيار حلّ وسط بين الأطراف المتصارعة على كرسي الرئاسة.

وبصفة عامة يمكن إيجاز نتائج مرحلة (1962-1989) بالتالي:

- تميّزت عملية انتقال السلطة بطابعها العنيف وقيادة أقلية تستحوذ على المراكز الرئيسية لصنع القرار، ممّا صعب عملية احتواء التنافس على السلطة والتداول عليها.
- انتهاج مسالك شكلية في إشراك الشعب في اختيار حكامهم لغرض استمرار الاستحواذ على السلطة، وذلك من خلال وضع منظومة قانونية تعمل على استقرار أو إعادة إنتاج ظاهرة الانفراد بالسلطة واحتكارها بواسطة ميكانيزمات تمثيل تجسد نظام التزكية.
- بالرغم من عدم منح مكانة أساسية للدستور في بنية النظام السياسي الجزائري إلا أن ذلك لم يمنع من وجود الدساتير والمواثيق شكلية. فلقد تميّزت فترة حكم الرؤساء الثلاث (أحمد بن بلة، هوارى بومدين، الشاذلي بن جديد) بوجود ثلاث دساتير وثلاث مواثيق، فلكلّ رئيس دستور وميثاق: بن بلة (دستور 1963 وميثاق الجزائر 1964) بومدين (الميثاق الوطني 1976 ودستور 1976)، بن جديد (الميثاق الوطني 1986 ودستور 1989).

(1) شكل الرئيس السابق (أحمد بن بلة) بعد إطلاق سراحه "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر"، وتم تنظيم لقاء لندن في 16 ديسمبر 1985 مع (حسين آيت أحمد)، حيث طالب الرئيس السابق (الشاذلي بن جديد) بدمقرطة الحياة السياسية. أنظر: مزروود حسين، مرجع سابق، ص ص 76-77.

(2) عيسى جرادى، الأحزاب السياسية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، 2007، ص 13.

(3) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة فقها-تشريعاً، المرجع السابق، ص 42؛ أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز دراسات الأهرام، القاهرة، 2004، ص 137.

- كان لعامل الشرعية التاريخية أثره في بناء استراتيجية سياسية وقانونية وبروز تطورات سلبية على مسألة مأسسة الدولة، وانعكس ذلك على ثلاثة نتائج أساسية تمثلت في: إضفاء طابع الشخصية على السلطة، وتركيز السلطة، ثم إضفاء الطابع العسكري على السلطة.

ومهما اختلفت المسميات والوسائل والتبريرات التي جاء بها نظام الحزب الواحد، فإن انغلاق هذا النظام سياسيا عن مسألة حتمية تداول السلطة، قد فسخ المجال لتهيئة المبررات والدوافع للانعطاف نحو التعددية وضرورة المشاركة السياسية كركن أساسي في عملية التداول على السلطة⁽¹⁾.

إن تراجع نظام الحزب الواحد القائم على غياب الحريات وعدم القدرة على تحمّل النقد والمعارضة، وتغييب الحوار العام حول السياسات والخيارات، وتغليب مفاهيم التعبئة على مفاهيم المشاركة، أفضى إلى التنازع حول شرعية النظام السياسي الجزائري، فالديمقراطية التي تمارس في إطار الحزب ذاته، تبين أنها ديمقراطية هشّة لا تفسح المجال لأي متنقّس ديمقراطي، ولا تعير أدنى اهتمام بفكرة التنافس الحقيقي والاختيار الحر⁽²⁾.

بادرت السلطة بعد أحداث أكتوبر 1988 إلى إصدار دستور 23 فيفري 1989 الذي استوحى ملامحه من الديمقراطية البرلمانية⁽³⁾، لكنه كان أقرب إلى زينة مصطنعة ملصقة على بناء سياسي متعارضة مع هندسته الدستورية تماما، وذلك رغم تخصيصه فصلا كاملا للشعب بموجبه أصبح المصدر الوحيد للسلطة وصاحب السيادة الذي بإمكانه اختيار ممثليه ومؤسساته الدستورية⁽⁴⁾.

انطلاقا من حقيقة هذا الواقع الموضوعي، وبتاريخ 12 أكتوبر 1988 أعلن رئيس الجمهورية السابق (الشاذلي بن جديد) عن إصلاحات سياسية ودستورية، والتخلي عن احتكار السلطة عبر استفتاء شعبي يجري بتاريخ 03 نوفمبر 1988 لتعدّل بموجبه بعض مواد الدستور، وشملت التعديلات السيادة الوطنية التي أصبحت ملك للشعب،

(1) أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص 69.

(2) أنظر: رعد صالح الآلوسي، المرجع السابق، ص ص 89-92.

(3) لا شك أن نظام الحكم الديمقراطي القائم على مبدأ التداول على السلطة هو المدخل المتاح للخروج من مأزق الصراعات المدمرة والسبيل إلى تأسيس نظام حكم يرتضيه الجميع، حيث يضمن التنافس السلمي بين القوى السياسية وفق شرعية دستور ديمقراطي وتداول سلطة سلميا بواسطة الانتخابات الدورية الحرة النزاهة. أنظر: علي خليفة كوازي وآخرون، تقديم كتاب مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 09.

(4) الفصل الثاني من الباب الأول لا سيما المواد: (10-08-07-06).

تحديد صلاحيات السلطة التنفيذية، وإبعاد الحزب (جهة التحرير الوطني) عن الرقابة التي كان يقوم بها على السلطين التنفيذية والتشريعية (1).

هذه الإصلاحات سوف تكون محدّدة لمستقبل الجزائر وستسمح بإعادة النظر في النظام الذي تم بناؤه منذ الاستقلال، و سيميّز هذا الإصلاح بميلاد دستور جديد (دستور 28 فيفري 1989) يقرّ بوجود التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، ويشكّل بذلك الأساس الدستوري للتحوّل الديمقراطي و لبناء دولة القانون. فإلى أي مدى ساهمت هذه الإصلاحات في تأسيس مبدأ التداول على السلطة؟

لقد شجّعت هذه الإجراءات الأحزاب السياسية المعارضة والجمعيات والتكتلات والشخصيات للمطالبة بإقامة نظام جديد، يضع حدًا للاستبداد ويطبّق المبادئ الديمقراطية، فشهدت الساحة السياسية نقاشات تنوّعت فيها الآراء والمواقف والمطالب، واستمرّ الوضع لغاية الاستفتاء على الدستور بتاريخ 23 فيفري 1989 فخلّ محلّ الدستور السابق 1976.

جاء دستور 1989 بتعديلات جوهرية وجذرية مست طبيعة النظام السياسي الجزائري، وذلك بالتراجع عن النظام الاشتراكي والأحادية الحزبية وفتح المجال أمام التعددية الحزبية، فنص على إنشاء الجمعيات السياسية كأحد طرق المشاركة في الحياة السياسية والوصول إلى السلطة بوسائل ديمقراطية، وألغى احتكار النظام الأحادي لترشيحات الانتخابات الحزبية بتكريس مبدأ الانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بالأغلبية المطلقة من بين أصوات الناخبين المعبر عنها لمنصب رئيس الجمهورية.

ولمّا كان دستور 1989 أول دستور تعدّدي تعرفه الجزائر، فإنه ما من شك، وبغضّ النظر عن النوايا والأفكار المسبقة المرتبطة بالغاية الخفية من اعتماده، رأى البعض بأن الجزائر، ومن خلال هذا الدستور، عقدت العزم أن تقيم دولة للقانون أساسها التداول الديمقراطي إلى السلطة، وسمو القاعدة الدستورية وتسخيرها لخدمة الحريات الأساسية (2)، فهل كانت التغييرات التي جاء بها دستور 23 فيفري 1989 بداية التفكيك الفعلي لنظام الحزب الواحد، واعتماد نظام التعدّد وتداول السلطة؟

(1) شمل التعديل (13) مادة كالتالي: (05- 104- 113- 115- 116- 147- 148- 153- 154- 156- 157). تعدّ مؤسسة الرئاسة

من أهم المؤسسات السياسية التي كان لها دور مؤثّر في عملية التحوّل نحو التعددية، فقد ظلّ رئيس الجمهورية لوقت طويل يحتلّ المركز الموجه والمسيطر على مختلف نشاطات النظام السياسي الجزائري، ولعلّ مرّة ذلك أن أغلب الرؤساء الذين تعاقبوا على حكم الجزائر هم من رموز الثورة. (2) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 04.

بحلول عام 1989 دخل النظام السياسي الجزائري مرحلة جديدة، مرحلة تتطلب تأسيس نسق واضح من المعايير الدستورية لبناء صيغ جديدة للتداول على السلطة⁽¹⁾، إذ توجد هنالك حقيقة جوهرية، تتمثل في أن التحوّل الديمقراطي لن يؤدي إلى ممارسة ديمقراطية سريعة وراسخة⁽²⁾، ومن ثمّ الوصول إلى الاستقرار السياسي، إلا إذا ارتبط بوضع أسس وقواعد وآليات ثابتة لتعاقب القوى السياسية العاملة في ساحة العمل السياسي على السلطة السياسية، ومن أجل أن يأخذ التحوّل الديمقراطي مداه، ينبغي توفير أسسه القانونية والمؤسسية والإجرائية على صعيد بنية السلطة السياسية، ومزاولتها وانتقالها من قوة سياسية إلى أخرى.

اتخذ النظام السياسي الجزائري إصلاحات عديدة بعد أحداث أكتوبر، تمثلت باعتماد نظام ثنائية السلطة التنفيذية بموجب تعديل دستور 1976 بتاريخ 03 نوفمبر 1988، وإعداد دستور 1989 وإصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ورافقه ظهور العديد من الأحزاب السياسية، وتنظيم الانتخابات المحلية والتشريعية.

لقد حاول دستور 1989؛ الذي جاء بمبادئ دستورية هامة من أهمها التعددية الحزبية؛ إيجاد قطيعة مع الممارسات التي كانت في ظلّ الأحادية الحزبية، واعطاء نفس جديد للساحة السياسية ومؤسسات الدولة، من خلال توسيع مجال المشاركة السياسية للشعب، وإقراره وسائل أكثر ديمقراطية لتداول السلطة.

وكما لاحظ الأستاذ (William B Quandt) أن سبب هذه الإصلاحات تعود لجملة من الصعوبات التي شهدتها النظام الجزائري بعد الاستقلال، يأتي في مقدّمتها الأزمات المرتبطة بغياب الشرعية والتعددية والتداول، والصراع للاستحواذ على السلطة وفرض خيار الأحادية واستخدام القوة في الوصول إلى السلطة، والتفرد بالحكم بعيدا عن آليات التداول على السلطة منذ عهد الرئيس (أحمد بن بلة)⁽³⁾.

(1) سمحت أحداث أكتوبر بإعادة النظر في النظام القائم منذ الاستقلال، وشكل نقطة تحول نحو الإصلاحات السياسية والدستورية. فسار التحول في النظام السلطوي في الجزائر يمكن أن يتحدد ابتداءً من أحداث أكتوبر 1988. فقد أعلن (الشاذلي بن جديد) مجموعة من الإصلاحات الدستورية، بما فيها تعديل الدستور، وفصل الحزب عن الدولة، ووعده بإصلاحات جذرية شاملة تسرع من تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية والإصلاح الاقتصادي. أنظر: منعم العمار، المرجع السابق، ص 43.

(2) تستخدم كثير من أدبيات الدراسات الديمقراطية مصطلحي "الانتقال الديمقراطي" و"التحوّل الديمقراطي" كترادفين، إذ أنها يشيران بحسب تعريف (صامويل هنتغتون) إلى عملية الانتقال أو التحوّل من نمط أو صيغة حكم غير ديمقراطي إلى نمط أو صيغة حكم ديمقراطي، وتبدأ هذه العملية منذ سقوط الحكم المطلق وبدء التدافع بين القوى المجتمعية المختلفة من أجل بناء النظام السياسي الجديد. أنظر: هاني سليمان، العلاقات المدنية-العسكرية والتحوّل الديمقراطي في مصر بعد ثورة 25 يناير، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015، ص 32.

(3) WILLIAM B QUANDT, Société et pouvoir en Algérie ; la Décennie des ruptures, traduction M'HAMED BENSEMmane, Casbah éditions, Alger, 2005.

بهذه المقتضيات، التي مرّ على اعتمادها أكثر من ثلاثة عقود من الزمن، دلّ المؤسس الجزائري بموجب دستور 1989 على قطيعة حقيقية أريد لها أن تنفصم مع تقاليد سياسية لم تتجذّر طويلا في الثقافة السياسية الجزائرية، وتبرهن على ضرورة التعامل مع واقع سياسي واقتصادي واجتماعي جديد عرفته البلاد.

غير أن الواقع بدا أكثر تعقيدا لاحتمال قيام علاقة جدلية بين إرادة السلطة والواقع الجديد في الجزائر، وفي كلّ الأحوال، من المؤكّد أن الانفتاح لم يكن ليتحقّق لو أن النظام السياسي الجزائري القائم في تلك الفترة لم يضم في ثناياه عوامل انهياره، وما نسجله في هذا المقام، أن مختلف الدساتير الجزائرية كتب لها إمّا أن تولد في ظلّ أزمة أو أن تكون وسيلة لتسويتها.

وقد كشفت هذه الأزمات الخلل الذي أفرز حالة من عدم الاستقرار السياسي، وأثبتت عجز النظام عن استيعابها، ولعلّ أبرز هذه الأزمات والتي شكّلت تحوّلا في النظام السياسي الجزائري هي أزمة أكتوبر 1988، لأنها كانت بمثابة المخاض الذي تولّدت عنه فترة الانتقال نحو الديمقراطية، بل تعتبر انقلابا جذريا في النظام السياسي الجزائري، لأن المؤسس الجزائري لم يكن ليعدل عن نظام الحزب الواحد مهما كانت المعارضة السياسية الموجودة، لكن تحت وطأة هذه الأحداث ومسبباتها الظاهرة والخفية جعلت النظام السياسي يأخذ منحرج آخر، ونعني بذلك التحوّل من نظام وحدة السلطة والحزب الواحد المحتكر للسلطة، إلى نظام الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والتداول على السلطة⁽¹⁾.

وهذا يبيّن أن تفسير تبني الانفتاح على تداول السلطة بواسطة إرادة السلطة فقط لم يكن مقبولا، ويتوقّع، بل ومن المؤكّد أن قراراتها في الميدان السياسي تحكّمت فيها أكثر المتغيّرات الطارئة في المجتمع، والتي تعمّقت وتبلورت إلى مواقف سياسية واعية، حتى تكرّست، في نهاية المطاف، في صلب المواد الدستورية⁽²⁾.

تمّ الإعلان عن قرار تنظيم الانتخابات المحلية بتاريخ 12 جوان 1990 واعتبرت هذه المحطة أول امتحان للتنافس والتداول على السلطة⁽³⁾، وأسفرت نتائج الانتخابات المحلية بفوز "حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ" بالأغلبية

(1) حول التعرّز المبكر للممارسة الديمقراطية في ظلّ التعددية الحزبية الوليدة بموجب دستور 1989 أنظر: أوصيف سعيد، المرجع السابق،

ص ص 52-57.

(2) Hamai (Mouloud), Le constitutionnalisme en Algérie - le processus d'institutionnalisation du pouvoir dans une société postcoloniale, thèse de doctorat d'état, université de droit d'économie et de sciences sociales, Paris 2, 1986, p 956-957.

(3) للمزيد من التفصيل حول موقف الأحزاب السياسية من هذا الإعلان بين: موافق ومتحفّظ ومقاطع، أنظر: عمر صدوق، آراء

سياسية وقانونية في بعض قضايا الأمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 110.

وتراجع "جبهة التحرير الوطني" إلى المرتبة الثانية، وبالتالي اقتسامها السلطة في أول امتحان يبرهن على حقيقة التداول على السلطة⁽¹⁾، أما المؤسسة العسكرية فقد التزمت الصمت والحياد⁽²⁾، في حين يمكن ملاحظة رفض جل الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية.

لقد دفع الوضع السياسي الجديد بعد الانتخابات البلدية والولائية إلى مواصلة تفعيل التداول على السلطة إلى أعلى مستويات المناصب السياسية، ومنها الانتخابات التشريعية التي تتيح التداول على مستوى البرلمان ومنه تشكيل حكومة الأغلبية⁽³⁾، وقبل ذلك تم إدخال العديد من التعديلات على قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية⁽⁴⁾، لكن أغلب الأحزاب السياسية أعلنت معارضتها للحكومة وتعديلاتها واستدعائها الهيئة الناجبة لموعد إجراء الانتخابات للدور الأول في 27 جوان والدور الثاني في 18 جويلية 1991، واعتبرت تلك الإجراءات عودة إلى الأحادية⁽⁵⁾.

(1) أبدى حزب الجبهة الإسلامية للإيقاظ امكانية اقتسام السلطة مع الرئيس (الشاذلي بن جديد) ومع حزب جبهة التحرير الوطني، بينما اعتبر هذا الأخير أن الانتخابات غير نزيهة وطعن في العملية الانتخابية بوجود تقصير في تسييرها من طرف الإدارة، هذه الأخيرة التي كانت الراعي الرسمي لأعماله منذ الاستقلال على أنه حزب الإدارة والسلطة! . يومية الشعب، العدد (8282)، الصادر بتاريخ 18 جوان 1990، ص 01. (2) فازت الجبهة الإسلامية للإيقاظ بنسبة (54.25) بالمئة (855 مجلس بلدي - 32 مجلس ولائي)، بينما كان نصيب جبهة التحرير الوطني (488 مجلس بلدي- 14 مجلس ولائي) بنسبة (28.13) بالمئة. لمزيد من التفصيل حول نتائج الأحزاب الأخرى وموقف مختلف التيارات السياسية منها وموقف المؤسسة العسكرية أنظر: مزروود حسين، المرجع السابق، ص 157.

(3) عرفت الجزائر إجراء أول انتخابات برلمانية تعددية عام 1991، وكان لنتائج انعكاسات كبيرة على مستقبل البلاد. (4) ثار خلاف كبير بين الأحزاب السياسية فيما يخص بنود القوانين. فلقد سمحت السلطات الجزائرية بإجراء انتخابات عامة تُغيّر بموجبها تشكيلة البرلمان الجزائري القديم. وحاولت من خلال هذه الانتخابات أن تحقق فوز (جبهة التحرير الوطني) عن طريق سن قانون انتخابي في مارس 1991 يفتت الدوائر الانتخابية حتى يكثر من الدوائر المتوقع أن تنحاز للحزب الحاكم، ولقد عملت حكومة (مولود حمروش) على مضاعفة عدد الدوائر الانتخابية حيث انتقلت من (293) إلى (541) دائرة انتخابية، وذلك قصد تشتيت وإضعاف أصوات (الجبهة الإسلامية للإيقاظ)، ومن ثمة تضاعف عدد مقاعد البرلمان من (295) إلى (542). وبعد الحفاظ على الاقتراع بالقائمة النسبية مع أفضلية لصالح الأغلبية وعلى دور واحد (Le scrutin de liste proportionnel avec prime à la majorité) غير المشرع رأيه قبل وقت قليل من إجراء الانتخابات المجهضة في 27 جوان 1991، مفضلاً الاقتراع الفردي بالأغلبية على دورين (le scrutin uninominal majoritaire à deux tours). لمزيد من التفصيل راجع: حاج عيسى صالح، المرجع السابق، ص 214؛ مزروود حسين، المرجع نفسه، ص 163-164.

(5) ردّ رئيس الجمهورية (الشاذلي بن جديد) على مطالب الأحزاب المعارضة بكون "ميكانيزمات العملية الانتخابية من اختصاص الإدارة وحدها، ولا تتحمل إشراك الأحزاب السياسية لصياغتها". وهو ما اعتبرته الأحزاب بدورها رفضاً لمطالبها وهذراً لفرص التغيير وتعبير عن غياب الحياد الإداري والشفافية والمساواة التي تعتبر من مبادئ التداول على السلطة. ونظراً للتطورات الأمنية أعلن الرئيس حالة الحصار لمدة أربعة (4) أشهر. وأجلت إلى غاية 26 ديسمبر 1991 الدور الأول، والدور الثاني في 16 جانفي 1992. كما أعرب الرئيس عن التزامه بالتعاون والتعايش مع أي حزب يفوز في الانتخابات مزروود حسين، المرجع نفسه، ص 165.

أعلن الرئيس (الشاذلي بن جديد) تاريخ 27 جوان 1991 موعدا إجراء انتخابات تشريعية، وتمت المصادقة على قانونين جديدين، الأول يخص نظام الانتخابات والثاني يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية⁽¹⁾، وصفتهما المعارضة بالمجحفين وتكثلت سبعة أحزاب سياسية للمطالبة بإلغائهما، وهددت باللجوء إلى الإعلان عن إضراب عام غير محدود إن لم يتحقق مطلبها⁽²⁾. وبلغ عدد الأحزاب التي تقدمت للمشاركة في الانتخابات التشريعية (26 ديسمبر 1991) 49 حزبا سياسيا زائد قوائم الأحرار للتنافس على (589) مقعد برلماني، من أصل (60) حزب معتمد آنذاك. وكما لاحظ البعض كانت نتائج الانتخابات البرلمانية كافية لبناء تجربة التعددية وبداية تشكيل حكومة الأغلبية أو الائتلاف لتعزيز مبدأ التداول على السلطة، حيث لم يعد يفصل بين الحزب الفائز لتشكيل حكومة الأغلبية إلا (27) مقعد من أصل (171) مقعد يتنافس عليه في الدور الثاني⁽³⁾، وهو ما حدا برئيس الحزب الفائز إلى المطالبة بانتخابات رئاسية مسبقة مباشرة بعد الانتخابات التشريعية بغية الوصول إلى التداول على محور النظام السياسي "منصب رئيس الجمهورية". لكن تطورات الأوضاع ووقف المسار الانتخابي وتعطيل التداول البرلماني لم تسمح بتشكيل حكومة التداول.

رسم رئيس الجمهورية حالة الحصار⁽⁴⁾، وقدم رئيس الحكومة آنذاك استقالته⁽⁵⁾، وتقرر تعليق المسار الانتخابي وتأجيل الانتخابات التشريعية، ثم استقال رئيس الجمهورية (الشاذلي بن جديد) في 11 جانفي 1992 وانتهى المجلس الدستوري، بعدما تم حلّ المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي من السنة ذاتها، إلى أن هناك فراغا دستوريا مزدوجا⁽⁶⁾، رغم تحويل الدستور له الإنابة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وقبل المجلس الدستوري

(1) القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991، (ج.ر.ج.ج، العدد 14) المؤرخ في 03 أبريل 1991؛ والقانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أبريل 1991، (ج.ر.ج.ج، العدد 15)، المؤرخ في 06 أبريل 1991.

(2) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 07.

(3) كانت النتائج كالتالي: الجبهة الإسلامية للإقناذ (188 مقعد - 43.72 بالمئة)؛ جبهة القوى الاشتراكية (25 مقعد- 5.81 بالمئة)؛ جبهة التحرير الوطني (16 مقعد- 3.72 بالمئة)؛ قوائم الأحرار (3 مقاعد- 0.70 بالمئة). بينما لم تحصل باقي الأحزاب المشاركة على أي مقعد. ومن المفارقات أن الأحزاب التي شاركت في الانتخابات عندما فشلت في المنافسة، رفضت النتائج باسم الديمقراطية والتداول الحاصل، وهو ما يعبر عن غياب ثقافة التعايش والتداول بداخلها. لمزيد من التفصيل أنظر: مزروود حسين، المرجع السابق، ص 174-176.

(4) تم الاعلان عن حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 04 جوان 1991، (ج.ر.ج.ج، العدد 29)، الصادرة 12 جوان 1991.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 91-97 المؤرخ في 05 جوان 1991، (ج.ر.ج.ج، العدد 29)، الصادرة 12 يونيو 1991.

(6) انتقد الأستاذ (بوالشعير سعيد) هذا المصطلح من الناحية القانونية، باعتبار تواجد هيئة دستورية (المجلس الدستوري) مكلفة بالسهر على احترام الدستور وفقا لنص المادة (153) من دستور 1989.

للاستقالة مع رفضه تولي الإنابة عن رئيس الجمهورية⁽¹⁾، تم اللجوء إلى (المجلس الأعلى للأمن) الذي أعلن عن إقامة (مجلس أعلى للدولة)⁽²⁾، يتولى مهام رئيس الجمهورية بتاريخ 14 جانفي 1992، إلى غاية نهاية فترة عهدة رئيس الجمهورية في ديسمبر 1993⁽³⁾.

ثانيا- إشكالات عرقلة المسار الديمقراطي للتداول على السلطة: يمكن إيجاز نتائج مرحلة محاولة التحول الديمقراطي (1989-1992) بالتالي:

- رغم الطابع الأحادي للإصلاحات الدستورية (السلطة الحاكمة)، يمكن اعتبار هذه المرحلة بداية لتشكّل الأحزاب وإمكانية التداول على السلطة وبناء شرعية جديدة أساسها السيادة الشعبية.
- تولي رئاسة الحكومة من طرف شخصيات عسكرية وتكنوقراطية وليس بشخصيات سياسية حزبية، كما أن تغيير الحكومات لم يخضع لضوابط التداول على السلطة بل كان لتحقيق التوازن الداخلي مسيرةً للأزمات السياسية.
- رغم بروز ثلاثة أحزاب متقاربة شكّلت نواة لبداية بناء وتعزيز التداول على السلطة، إلا أن تحالف بعض الأحزاب السياسية مع المؤسسة العسكرية ضد بعضها لم يخدم التوجه الديمقراطي للتداول على السلطة بل أدى إلى تشويهه

(1) يرى الأستاذ (بوالشعر سعيد) أن استقالة رئيس الجمهورية غير دستورية ومنافية لروح الدستور من عدّة وجوه، وهو نفس الموقف لرئيس حزب جبهة التحرير الوطني السيد (عبد الحميد مھري). أنظر: مولود ديدان، المرجع السابق، ص 221. ونظراً لزامن شغور المجلس الشعبي الوطني مع شغور رئاسة الجمهورية، الحالة غير المتوقعة في المادة (84) من الدستور، عهد المجلس الدستوري المسؤولية المؤقتة للسلطة إلى هيئة رباعية صغيرة، وذلك في آفاق عودة سريعة إلى الحالة الطبيعية السياسية والقانونية.

Boussoumah Mohamed, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998. Alger: office des publications universitaires, 2005, P21.

(2) تتمثل غرابة هذا الأسلوب في أن يسمح أصحاب المبادرة لأنفسهم بأن يستعملوا (هيئة دستورية استشارية) ألا وهي (المجلس الأعلى للأمن) لقلب مؤسستي السلطة المنتخبتين، أي الهيئتين التنفيذية والتشريعية، من خلال حمل رئيس الجمهورية على الاستقالة "بسبب تعذر مواصلته لمهامه في ظل الظروف المستجدة"، وكذا حمله على إعلان حلّ البرلمان بصفة رجعية. وقد تمّ كلّ ذلك حتى يمكن تعطيل العمل بالدستور، على أساس أنه لم يتضمّن تلك الحالة التي تقتزن فيها استقالة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني، حيث أكتفت الفقرة السابعة من المادة (84) من الدستور بذكر حالة "الوفاة" دون إضافة "الاستقالة". وهذا لم يكن في الواقع إلا تحايلاً على الدستور لاختلاق ثغرة فيه، ما دام في الفقرة الرابعة من نفس المادة ذكر للحالتين معاً، أي "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته". أنظر: حاج عيسى صالح، المرجع السابق، ص 218.

(3) تتكوّن (المجلس الأعلى للدولة) من خمسة أعضاء هم: محمد بوضياف رئيساً، خالد نزار عضواً، على كافي عضواً، تيجاني هدام عضواً، علي هارون عضواً. كيف بعضهم موقف المجلس الدستوري، غطاءً لانتقالاً للمجلس الأعلى للأمن حتى يتخذ قرار إجماع انتخاب 26 ديسمبر 1991، وإنشاء المجلس الأعلى للدولة الذي ولاه الوظيفة الرئاسية، بدون اتباع الإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في دستور 1989 لاختيار من يتبوأ منصب رئيس الجمهورية. أنظر: بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 08. ويعتبر إعلان 14 جانفي 1992 المؤسس (للمجلس الأعلى للدولة) دستور مادي صغير بالمعنى الأصلي للكلمة، ومن هنا فإن المفارقة تكمن في عدم الفصل في قضية الدستور، هل يتم تعليقه إلى غاية عودة الأمور إلى نصابها، أم يتم إلغاؤه نهائياً. فالوضع الدستوري بقي غامضاً. Mohamed Boussoumah, Op.cit, p19.

واجماضه في محده، وهو ما يؤكد حقيقة أن الانفتاح السياسي كان لإدارة الأزمة وليس للإصلاح الديمقراطي، وبالتالي فإن توقيف المسار الانتخابي وتعطيل التداول على السلطة لم يكن لتصحيح وتجاوز أزمة بناء الديمقراطية، بل تعطيل لعملية التداول الديمقراطي على السلطة.

- تدخل الجيش في السياسة (أحداث أكتوبر 1988- أحداث 1991- أحداث جانفي 1992)، وتوقيف المسار الانتخابي وتعطيل بداية تجسيد ديمقراطي للتداول على السلطة. فلقد صاحب إعلان توقيف المسار الانتخابي من طرف قادة المؤسسة العسكرية تعطيل للدستور وإنشاء مؤسسات جديدة في ظل طغيان أعمال العنف، ويمكن تفسير هذه الأوضاع إلى عدة فرضيات:

- انفراد السلطة التنفيذية وبرلمانها الأحادي في الإعداد لعملية الانفتاح السياسي والإصلاح الدستوري بعيدا عن إشراك مختلف التيارات السياسية في العملية (الفرضية الأولى).

- إفلاس أحزاب التحول الديمقراطي المنشود وغياب الثقافة الديمقراطية والتداول على السلطة، بسبب هشاشة التنظيم الحزبي وضعف التنافس السياسي لديها (الفرضية الثانية)

- أن السلطة الحاكمة كانت تريد، منذ البداية، ديمقراطية الواحمة بتأسيس نظام جديد بواسطة خلق "عددية حزبية" أو "جبهة أحزاب ثنوية" يقودها "حزب مهيم على السلطة" لا يسمح لأي طرف بالمشاركة أو باقتسامها السلطة فضلا عن تداولها (الفرضية الثالثة).

- فشل النظام السياسي إبان دستور 1989 في تنظيم وضبط إجراءات التداول على السلطة لعدم ارتكاز النظام الانتخابي على تداول مشاريع المجتمع وتقرير ممارسة الشعب لمسؤوليته السياسية، والاعتماد بالمقابل على فكري الشرعية التاريخية والوصاية على الشعب، مما أدى إلى خوصصة السلطة والعنف السياسي وفراغ دستوري بعد إيقاف المسار الانتخابي، الأمر الذي أدى إلى صدور دستور 1996 (الفرضية الرابعة)⁽¹⁾.

- إن ما يميز عملية بناء الدولة بعد الاستقلال إلى يومنا هذا هو الإخفاق المستمر في بناء مؤسسات دستورية فعالة، فالنظام السياسي الجزائري لا يعير أي اهتمام للقواعد الدستورية بقدر ما يهتم بالسلطة الفعلية. فلقد اتسمت فترة ما

(1) ولد أحمد تهنان، أثر التحول النظام الانتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019، ص ص 07-06.

بعد الاستقلال بتغيب دور المؤسسات، فالنخب الحاكمة لم تكن تهتم ببناء مؤسسات سياسية قوية، بقدر ما كانت تهتم بكيفية الاستحواذ على السلطة وضمان البقاء فيها (الفرضية الخامسة) ⁽¹⁾.

قام الرئيس (الشاذلي بن جديد) بجلّ المجلس الشعبي الوطني يوم 04 جانفي 1992 تمهيدا للمرحلة القادمة، ودون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وهو ما اعتبر مخالفة صريحة لنص المادة (120) من الدستور ⁽²⁾، ثم قام بعدها بتقديم الاستقالة يوم 11 جانفي 1992 وتم قبولها من طرف المجلس الدستوري الذي أعلن عن حدوث فراغ دستوري بسبب اقتران الاستقالة بجلّ البرلمان ⁽³⁾، وهو الوضع الذي فسح المجال لتدخل المجلس الأعلى للأمن لمعالجة الوضع، حيث أقرّ استحالة مواصلة المسار الانتخابي وقرّر إنشاء (المجلس الأعلى للدولة) كمؤسسة سياسية بديلة لمؤسسة رئاسة الجمهورية لتسيير شؤون البلاد، وهو ماعدّ، حسب أغلب الباحثين، مخالفا لنص المادة 162 من الدستور، فمن جهة يعتبر "المجلس الأعلى للأمن" مجلس استشاري لرئيس الجمهورية ويستلزم حضور رئيس البرلمان (تركيبة ناقصة)، كما أنه ليس من صلاحياته إنشاء المؤسسات البديلة (المجلس الأعلى للدولة)، ومن جهة أخرى يعتبر المجلس الدستوري المؤسسة المؤهلة لإيجاد حلّ دستوري للأزمة السياسية ⁽⁴⁾.

عرفت هذه المرحلة ثلاثة رؤساء وثلاثة حكومات، أما المؤسسات الاستثنائية البديلة فنجد على المستوى المركزي: (المجلس الأعلى للدولة؛ رئاسة الدولة لخلافة رئاسة الجمهورية؛ المجلس الاستشاري والمجلس الوطني الانتقالي

(1) حاج عيسى صالح، المرجع السابق، ص 164.

(2) يرجّح تعرض الرئيس لضغوطات من أجل حلّ البرلمان، حيث أن الرئيس صرح بتاريخ 24 ديسمبر 1991 بأنه يقبل التعايش مع الإسلاميين في حال فوزهم، وأنه يسعى لمواصلة المسار الانتخابي واستعداده لاحترام النتائج، لكنه، وتحت الضغط، اضطر إلى حلّ البرلمان وتقديم الاستقالة. وإن كان الرئيس (الشاذلي بن جديد) قد نفى في مذكراته تعرضه للضغط، وأكد أن قرار الاستقالة اتخذ طوعية وإرادته وأنه وجد نفسه بين خيارين متناقضين: إما أن يقوم بإلغاء الدور الثاني من الانتخابات بما يتعارض مع المشروع الديمقراطي الذي كرسه ورثته في البلاد منذ 1988 أو أن يحترم إرادة الشعب الجزائري، وبعبارة أخرى كما أكد كاتب مذكراته الأستاذ (عبد العزيز بوباكير) على لسان الرئيس: "وجدت نفسي بين نداء الضمير وإغراءات الكرسي، فاخترت الأول". لمزيد من التفصيل أنظر: ملامح حياة، مذكرات الشاذلي بن جديد، تحرير عبد العزيز بوباكير، الجزء الثاني، دار القصة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

(3) بقيت حكومة (سيد أحمد غزالي) قائمة ومتحالفة مع قادة المؤسسة العسكرية ومع أغلب الأحزاب الأخرى التي طالبت بوقف المسار الانتخابي وبالتالي تعطيل عملية التداول على السلطة. أنظر: مزود حسين، المرجع السابق، ص ص 191-193.

(4) عارضت أغلب الأحزاب السياسية إنشاء (المجلس الأعلى للدولة) بحجة عدم شرعيته وعدم المشاركة فيه، وأن القرار غير دستوري واتخذ من طرف المؤسسة العسكرية لتأكيد قوتها ودورها في المجال السياسي. وهو ما اعتبر انقلابا عسكريا أطاح بالرئيس بعيدا عن آليات التداول على السلطة. وقد شهد (المجلس الأعلى للدولة) مرحلتين: مرحلة حكم (محمد بوضياف) من 16 جانفي 1992 إلى غاية 29 جوان 1992؛ ومرحلة حكم (علي كافي) من 02 جويلية 1992 إلى غاية جانفي 1994. أنظر: مزود حسين، المرجع نفسه، ص 197.

لخلافة المؤسسة التشريعية)، أما على المستوى المحلي فقد تم إنشاء المندوبيات التنفيذية البلدية والولاية لخلافة المجالس المحلية المنتخبة⁽¹⁾.

وبالتالي نكون أمام حكومة واقعية تفتقر للسند الدستوري⁽²⁾، فكيف يتم وقف المسار الانتخابي بواسطة هيئة استشارية (المجلس الأعلى للأمن) في غياب رئيسها المستقيل والمؤهل لاستدعائها مع تسجيل غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني، ثم تتولى إنشاء (مجلس أعلى للدولة) ليمارس اختصاصات رئيس الجمهورية⁽³⁾.

تم إنشاء لجنة الحوار بتاريخ 13 أكتوبر 1993 المشكل من شخصيات وطنية معروفة، مهمتها القيام بمساعي مع الطبقة السياسية والقوى الاجتماعية والشخصيات الوطنية، لغرض عقد ندوة وطنية تتفق على أرضية تنظم بها المرحلة الانتقالية⁽⁴⁾، وأفضت الندوة إلى تحديد استرجاع السلم المدني، والرجوع في أقرب وقت إلى المسار الانتخابي في إطار ديمقراطي، وفق جدول زمني محدد، وأنشأت ثلاث هيئات رئيسية هي: (رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي)⁽⁵⁾.

(1) لمزيد من التفصيل حول المؤسسات السياسية البديلة أنظر: مزروود حسين، المرجع نفسه، ص ص 194-213.

(2) يكتفي بعضهم أنه انقلاب على الأريكة Coup-d'Etat sur canapé فهو داخل في علم التكنولوجيا السياسية أكثر من علم القانون. أنظر: فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 103؛ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 25.

(3) مما يؤكد أن إرادة الشعب وأحكام الدستور لا يعتد بها إلى حين أن تكون مطابقة لتصور محدد من قبل القابض على السلطة والفاعلين فيها. أنظر: بوالشعير سعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المجلد (03)، العدد 01، 1993، ص 09.

(4) تشكلت لجنة الحوار من الأعضاء:

(السيد الخطيب) قائد الولاية الرابعة التاريخية وعضو مجلس الثورة، (عبد القادر بن صالح) سفير سابق، (عبد الوهاب بوعديسي) رئيس اتحاد المحامين الجزائريين، (طه طيار) مدير المدرسة الوطنية للإدارة، اللواء (محمد تواتي) مستشار بوزارة الدفاع الوطني، اللواء (الطيب الدراجي)، مفتش عام للقوات البرية، العميد (أحمد صنهاجي)، مدير مركز المنشآت العسكرية. وهي تشكيلة يغلب عليها الطابع العسكري. وتجدر الإشارة إلى أن الندوة قاطعتها الأحزاب الفاعلة في الساحة السياسية آنذاك وهي: حزب جبهة التحرير الوطني، حزب جبهة القوى الاشتراكية، حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب الحركة من أجل الديمقراطية.

(5) انتهت الندوة الوطنية إلى أن تعيين الرئيس في هذه المرحلة الاستثنائية يكون بناء على قرار من لمجلس الأعلى للأمن بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي، بنفس الشروط المتوافرة لتعيين رئيس الجمهورية ما عدا عنصر الانتخاب. دخل النظام في مرحلة انتقالية بفرض الأمر الواقع، وحددت معالمها وأهدافها وفقا لما جاء في أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية التي خرجت بها الندوة الوطنية المنعقدة يومي 25 و 26 جانفي 1994، والذي حاول إضفاء الشرعية على هذه المرحلة، بالنص على أن المرحلة الانتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحددت مدتها بثلاث سنوات كحد أقصى، وتمثل هيئات هذه المرحلة في: رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي. لمزيد من التفصيل راجع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 يتعلق بشهر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، (ج.رج.ج - رقم 06)، المؤرخة في 31 جانفي 1994، ص 03.

عانى النظام السياسي الجزائري خلال المرحلة الانتقالية من مشكلة الشرعية بشكل كبير، فجميع المؤسسات أنشأت بطرق وإجراءات مخالفة للدستور، مستندا في ذلك على مبدأ استمرارية الدولة، وعمل بعد استتباب الأمن نوعا ما على العودة إلى الشرعية الدستورية لإقامة مؤسسات الدولة، وأخذت على توفير الظروف الملائمة باتخاذ الإجراءات التالية (1):

- تنظيم الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر 1995.

- تنظيم ندوة الوفاق الوطني بتاريخ 28 نوفمبر 1996 لسد الثغرات التي ظهرت في دستور 23 فيفري 1989، لا سيما تلك التي أدت إلى الفراغ الدستوري المصاحب لاستقالة رئيس الجمهورية وحل البرلمان، وخطر استيلاء البرلمان على السلطة وعدم التحكم فيها والتعايش معها، واهتدى المؤسس لإنشاء غرفة ثانية أطلق عليها "مجلس الأمة".

وفي الحقيقة، يعبر هذا الواقع عن أزمة دستورية ومؤسسية عميقة، فمن جهة فصح المجال للمؤسسة العسكرية للتدخل بواسطة "المجلس الأعلى للأمن" بهدف ضمان استمرار النظام السياسي أكثر منه لإيجاد حل للأزمة السياسية (2)، ومن جهة أخرى سيكون لهذه الممارسات والسوابق أثر كبير في تسيير عملية التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، حيث تم اختيار وزير الدفاع (اليامين زروال) لمنصب رئيس الدولة خلفا (للمجلس الأعلى للدولة) ولمرحلة انتقالية مدتها ثلاث (3) سنوات من طرف (المجلس الأعلى للأمن) بدون انتخابات أو وفاق وطني (3)، وهو ما يعتبر اعتمادا لمنطق الغلبة وليس لأسلوب الأغلبية، وهو توجه ينافي تماما مسالك التداول على السلطة. انتقلت السلطة بعدها لإيجاد مخرج لأزمة الشرعية والتداول بأن اقترحت الانتخابات الرئاسية المسبقة لإضفاء الشرعية على منصب رئيس الجمهورية.

وبصفة عامة فإن مؤشرات التداول على السلطة في هذه المرحلة تميّزت بما يلي (4):

(1) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 169.

(2) Yahia Rahal, Histoire de pouvoir. Alger: Editions Casbah ;1997 ; P156

كانت أول خطوة اتخذها هي إلغاء المرحلة الثانية من الانتخابات التشريعية وتعطيل الدستور واتهام الحزب الفائز بتزويرها بواسطة البلديات التي يسيّرها. لمزيد من التفصيل راجع بيان "المجلس الأعلى للأمن" بتاريخ 12 جانفي 1992.

(3) صرح الرئيس (اليامين زروال) بعد أدائه اليمين الدستورية بتاريخ 11 فيفري 1994 قائلا: "إن الجيش سيعمل على إخراج البلاد من الأزمة ولكن بواسطة الحوار". وهو ما يؤكد حقيقة قوة المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية وأن السياسة في الجزائر شأن عسكري وسياسي في نفس الوقت منذ الثورة. مزروود حسين، المرجع السابق، ص 214.

(4) مزروود حسين، المرجع نفسه، ص 221.

التعددية السياسية والحزبية: تضيق الخناق على النشاط الحزبي من جراء حالة الطوارئ، وتهميشها بالاعتماد على المنظمات والجمعيات لتجاوزها وإبعادها عن تقديم الاقتراحات للخروج من الأزمة لتبرير شرعية توجهات النظام السياسي (1).

الانتخابات الدورية والأغلبية: غيابها نتيجة لتعطيل المسار الانتخابي والدخول في المرحلة الاستثنائية واعتماد التعيين لتولي السلطة، وتغيير الحكومات على أساس الأزمات وليس على أساس الانتخابات. كما يمكن استنتاج أن الانتخابات لم تسفر عن تداول حقيقي للسلطة، بقدر ما أسفر عن تبادل المواقع والأدوار بين حزين (جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي)، وهذا ما تجسد في الانتخابات التي تم إجراؤها منذ عام 1997، هذا الوضع لم يغيّر في طبيعة النظام السياسي الذي يوصف بأنه نظام دولاتي ينظر للانتخابات كوسيلة لتجديد شرعيته أكثر من كونها أسلوبا للتداول الديمقراطي على السلطة.

تحديد مدة تولي السلطة: تحديد استكمال مدة الرئيس المستقيل للمجلس الأعلى للدولة، وتحديد مدة المرحلة لا تعني التداول على السلطة، لأن تعطيل العمل بالدستور وخلافة السلطة الحاكمة نفسها يعتبر تقييد للتداول على السلطة.

حجم الأحزاب: ضعف الكثير من الأحزاب التي لا تملك من مقومات الحزب إلا الاسم، وضعفها نتيجة لتحالفها ضد بعضها لخدمة مصالحها الخاصة، وحتى عندما تحالفت مع بعضها ولاسيما التيار الإصلاحي ظهر عدم قدرتها على مواجهة النظام السياسي الحاكم وخيارته (2).

إن ما يميّز هذه المرحلة هو التراجع عن الخيار الديمقراطي وتكريس العمل بمؤسسات غير منتخبة، مما أدى إلى تعميق الأزمة السياسية وتدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي، كلّ ذلك سمح بتأجيل الحديث عن الديمقراطية بعد

(1) وهو ما تجلّى من خلال وثيقة روما "العقد الوطني" في 13 جانفي 1995 التي قدمت كمخرج من الأزمة من خلال: حوار سياسي شامل وضرورة تحييد المؤسسة العسكرية ورفع حالة الطوارئ ثم الرجوع إلى المسار الانتخابي التعددي ورفع القيود على نشاطات الأحزاب واحترام حقوق الإنسان، ونبد العنف وعدم استعماله كوسيلة للوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها مع معارضة كل أشكال التفرد بالحكم للاستمرار في السلطة.

(2) كشفت ندوتي روما أن المسألة المركزية المعلن عنها "التداول على السلطة" غير مقبولة من طرف شاغلي السلطة. وتجدر الإشارة أن معظم الأطراف الفاعلة حضرت هذه الندوة، حيث ضمت الأحزاب الثلاثة القوية التي تمثل 80 بالمئة من المصوتين في انتخابات 1991، وغاب أحد أهم أطرافه الفاعلين وهو السلطة التي لم تستجب له واعتبرته تدخلا في شؤونها الداخلية، وهو ما أدى إلى فشل المبادرة. أنظر: إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ص 231.

EL HADI Chalabi, "Crise de la démocratie ou crise du système Politique en Algérie". Alger: Revue NAQD d'études et de critique sociale, n 6, mars 1994.p.53.

أن أدّت التطورات السياسية إلى تدهور الوضع الأمني. وعلى حدّ تعبير البعض فتجربة الانفتاح السياسي للرئيس الشاذلي جاءت بالسيناريو الأسوأ، فمع فوز (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، وتدخل العسكريين في الحكم واستقالة الرئيس (الشاذلي بن جديد)، دخلت الجزائر في دوامة من العنف والعنف المضاد، وضاعت آفاق التحول الديمقراطي بدعوى أولوية الاستقرار السياسي⁽¹⁾.

إن الانتكاسة التي أصابت التجربة الديمقراطية وعملية التداول على السلطة لا تتمثل فقط في توقيف المسار الانتخابي بل تعدّها لتشمل كلّ ما تم تحقيقه منذ إقرار مبدأ التعددية الحزبية، فلقد أدّت المرحلة الانتقالية إلى وضع مؤسسات مؤقتة وإلى إعلان حالة الطوارئ والتضييق على الحريات العامة والفردية، وحلّ المجالس البلدية والولائية المنتخبة وتعويضها بـ "المندوبيات البلدية التنفيذية"، وتقليص حرية الصحافة، وتدهور وضعية حقوق الإنسان في البلاد.

وفي الحقيقة، لا ديمقراطية في الجزائر من دون مشاركة جميع الأحزاب السياسية في العملية السياسية المتعلقة بتداول السلطة، ولا حلّ إلا بالعودة إلى المواجهة السياسية بعد أن حوّل النظام السياسي المواجهة السياسية المهمة للتداول على السلطة إلى مواجهة أمنية في ظلّ ظاهرة تركيز السلطة بيد قيادة جماعية.

ولهذا السبب، حاول النظام السياسي الجزائري تجاوز أزمة الشرعية وأزمة الفراغ الدستوري من جراء غياب التداول على السلطة وتمهيدا للعودة للحياة الدستورية، بمباشرة عدّة إجراءات وإصلاحات حاولت بعث المسار الانتخابي من جديد.

قرّر النظام السياسي الجزائري العودة إلى المسار الانتخابي بتنظيم الانتخابات الرئاسية بتاريخ 16 نوفمبر 1995، واعتبر الانتخابات كأحد الحلول لإخراج البلاد من الأزمة، وبناء ديمقراطية حقيقية أساسها المشاركة والتداول على السلطة وتحقيق الشرعية، فهل ستكون الانتخابات بمثابة بداية حلّ للأزمة وللتداول على السلطة⁽²⁾؟

(1) هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، أحمد منيسي (محرر)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2004، ص 133.

(2) لقي الاعلان عن تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة من طرف (اليمين زروال) عام 1995 معارضة أغلب الأحزاب السياسية التي اعتبرت النظام غير مشروع ويفتقر الشرعية الشعبية، ولأسباب أمنية واقتصادية واجتماعية لا توفر البيئة الملائمة لإجراء الانتخابات. ورغم ذلك تقدم للترشح أربعة مرشحين هم: اليمين زروال كمرشح مستقل، محفوظ نحناح (حمس)، سعيد سعدي (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية)، نورالدين بوكروح (التجديد الجزائري). لمزيد من التفصيل أنظر: ناصر جاي، الانتخابات الدولية والمجتمع، دار القصة للنشر، الجزائر، 1998، ص 162-165.

تم إجراء الانتخابات وفاز بها المرشح المستقل (اليمين زروال) بنسبة 61% في الدور الأول وقدّرت نسبة المشاركة بـ 75%، وانطلقت في بداية 1996 التحضير لندوة الوفاق الوطني الثانية⁽¹⁾، وتم الإعلان في أول اجتماع لمجلس الوزراء بتاريخ 07 جانفي 1996 عن رزمة خطوات لتعديل الدستور وقانوني الأحزاب والانتخابات، وإجراء تنظيم انتخابات تشريعية ومحلية، وصرّح الرئيس (اليمين زروال) أنها ستكون سنة حاسمة في الحياة السياسية والاقتصادية بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية وخلافة نفسه من منصب رئيس الدولة بالتعيين ليصبح رئيسا للجمهورية بالانتخابات، وقد شهدت بداية سنة 1996 سياسيا تعيين أول حكومة ائتلافية في 31 ديسمبر 1995 بقيادة (أحمد أويحي)، ومشاركة بعض الأحزاب السياسية مساهمة منها في إضفاء نوع من الشرعية على النظام السياسي وعلى الانتخابات، ولكن ليس على أساس الفوز في الانتخابات البرلمانية على قاعدة التداول على السلطة، ولكن على أساس التعيين⁽²⁾.

وفيما يخص الحكومة الجديدة، هناك من اعتبرها حكومة التداول من حيث الأغلبية المتحصل عليها، إلا أن بعضهم رأى غير ذلك بحكم أن استمرار رئيس الحكومة الذي خلف نفسه لرغبة رئيس الجمهورية وليس على أساس نتائج الانتخابات، وهو ما ينفي عنها صفة حكومة الائتلاف والتداول، كما أن "حزب التجديد" لم يتحصل على أي مقعد وشارك فيها، ومنهم من اعتبر عدم مشاركة الأحزاب الفائزة يجعلها حكومة تداول من حيث الأغلبية العددية فقط لبناء ديمقراطية الواجهة⁽³⁾.

ولتجاوز الفراغ الدستوري وتعزيز مكانة البرلمان اعتبر مجلس الأمة آخر المؤسسات الدستورية في رزمة السلطة التي يقتضي تنصيبها قبل نهاية 1997 كما كان محدّدا من قبل وفقا لدستور 1996، بعد تنصيب المجلس الشعبي الوطني وتنصيب المجالس المحلية⁽⁴⁾.

(1) صادقت الندوة على ثلاثة محاور رئيسية:

- 1- العناصر الأساسية للهوية الوطنية "الإسلام، العربية، الأمازيغية".
- 2- الأسس المنظمة للتعددية السياسية ومنها: احترام المبادئ الأساسية لثورة نوفمبر 1954، احترام الحريات وحقوق الإنسان، رفض العنف كوسيلة للتعبير والعمل السياسي والوصول إلى السلطة، احترام التداول على السلطة بالعودة إلى الإرادة الشعبية.
- 3- وضع رزمة لإجراء استفتاء على تعديل الدستور في نهاية 1996، وانتخابات تشريعية في السداسي الأول من سنة 1997، وانتخابات محلية في السداسي الثاني. لمزيد من التفصيل: راجع لوئيسي، المرجع السابق، ص 268-269.
- (2) لمزيد من التفصيل حول موقف الأحزاب السياسية المشاركة والمقاطعة للانتخابات الرئاسية أنظر:

Mohamed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992-1998 Alger:

O.P.U;2005;PP 277- 283.

(3) مزروود حسين، المرجع السابق، ص 246.

(4) مزروود حسين، المرجع نفسه، ص 254.

وهناك من اعتبر فوز حزب النظام (التجمع الوطني الديمقراطي) بعد موعدين انتخابين بعد الانتخابات الرئاسية وتعديل الدستور وتعديل قانون الأحزاب والقوانين الانتخابية، وحصوله على الأغلبية النسبية في المجلس الشعبي الوطني، والمجالس المحلية، ومجلس الأمة، والحكومة، وهيمنتته على الساحة السياسية، يثبت بأن الانتخابات في الجزائر غير قائمة على المنافسة، فانتخابات 1997 هي عملية إحكام القبضة على الحياة السياسية من السلطة الحاكمة⁽¹⁾، من خلال التأسيس لمرحلة أساسها هيمنة الحزب الواحد على عملية تداول شكلي على السلطة.

وما يستنتج من مرحلة إعادة بعث المسار الانتخابي وتحديد مدة التداول على السلطة أن ظاهرها كان وضع قوانين وآليات لتعزيز النشاط الحزبي وتكريس التداول على السلطة، بينما كان باطنها تقييد العملية والتحكم فيها، وقد تجلى ذلك فيما يلي:

- سعي السلطة بداية من 1996 إلى مراقبة الأحزاب السياسية بإعداد ترسانة قانونية وإنشاء مؤسسات سياسية جديدة، من أجل تقييد وضبط الممارسة السياسية والحزبية، تمثلت في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، قانون الانتخابات، وإنشاء مجلس الأمة (الثلث المعطل).

- بقاء ودوران نفس النخبة الحاكمة: (اليمين زروال) رئيس الدولة أصبح رئيس الجمهورية، (عبد القادر بن صالح) رئيس المجلس الوطني الانتقالي أصبح رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة.

- فشل السلطة الحاكمة في إقناع الأحزاب المعارضة التي صاغت عقد روما (سانت ايجيديو) بالمشاركة في الانتخابات الرئاسية، لكنها فيما بعد أخذت بمقترحاتها في التعديلات والإصلاحات التي أقدمت عليها.

- شهدت المرحلة مباشرة بعد الانتخابات التشريعية لعام 1997 تحالف ثلاثة أحزاب لتشكيل أول حكومة ائتلافية، ومشاركة عشرة أحزاب في البرلمان، ولكن من دون التأثير في الحياة السياسية.

ويرى البعض، أنه حتى بعد أن تقرّر العودة إلى المسار الانتخابي منذ 1997 بقي منطق "السلطة المغلقة غير القابلة للتداول" قائما، تحت شعار "التداول على السلطة غاية مشروعة لكنها مازال فرضية غير قابلة للتوظيف في حسابات مركزية الحكم"، فقد تم إصدار دستور 1996 من دون تغيير جوهري في النظام السياسي ومع إغلاق محكم للسلطة، وهذا خوفا من تكرار سيناريو 1991، وقدرة المعارضة على الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخاب⁽²⁾.

(1) محمد حشاوي، التمثيل السياسي في الجزائر بين الزبونية والنهب (1997-2002)، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، العدد (19)-

(20)، الجزائر، 2004، ص 11.

(2) حمداني الوناسي، الانتقال الديمقراطي وأزمة التحول السياسي في الجزائر 1989-1992: التجربة والآليات، المجلة الجزائرية للدراسات

السياسية، العدد (08)، ص 14. (ص ص 09-20).

ومع تحديد 15 أبريل 1999 موعد إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة، شهدت معظم الأحزاب خلافات وانقسامات بعد استقالة الرئيس (اليمين زروال) وعدم ترشحه، وظهور مرشح الإجماع (عبد العزيز بوتفليقة) أو مرشح السلطة والقوى المؤثرة فيها التي اختارته لتولي السلطة ليكون رئيسا للجزائر⁽¹⁾.

مع انطلاق العملية الانتخابية أصدر ستة (6) مترشحين بيانا أعلنوا فيه عن وقوع عمليات تزوير وطالبوا بمقابلة رئيس الجمهورية لتحديد موقفه من سير عملية الانتخابات، غير أن رئاسة الجمهورية ردت في حينها بأنه ليس من صلاحية أية مؤسسة أن تتدخل في أي مسار انتخابي جار قصد إلغاء مرحلة منه، وأن المسار الانتخابي قد دخل مرحلة لا رجعة فيها، واعتبرت طلبهم بمقابلة رئيس الجمهورية طلبا غير مؤسسا مادام المرشحون يتوفرون على كافة الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقهم.

وبسبب عدم استجابة السلطة لانشغالاتهم المتعلقة بوقوع عملية التزوير أعلن الستة عشية الانتخابات يوم 14 أبريل 1999 عن اتخاذ قرار انسحابهم الجماعي من الانتخابات الرئاسية المسبقة ماعدا المترشح (عبد العزيز بوتفليقة)، وأصدروا بيانا يوضح أن قرار الانسحاب جاء بعد أن سجلت المجموعة: "إصرار السلطة على نكران حق المواطنين في تقرير مصيرهم واختيار رئيسهم وعدم تجسيد الالتزامات التي تعهد بها كل من رئيس الجمهورية وقائد الأركان لضمان انتخابات نزيهة"⁽²⁾.

إن عملية الانتخاب لم تتوقف واستمرت في موعدها 15 أبريل 1999 في غياب الستة مرشحين وممثليهم لتتحول الانتخابات التعددية إلى استفتاء على المرشح (عبد العزيز بوتفليقة) الذي حصل على (73,79%) من الأصوات بنسبة مشاركة بلغت (60,25%) وهو ما يعتبر كافيا لتولية السلطة⁽³⁾.

إن الانتخابات المختلفة المتعاقبة بعد الانتخابات الرئاسية لعام 1999 تعطي الانطباع بأن النظام السياسي الجزائري يسير في طريق تعزيز الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، وفق نتائج الانتخابات التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه في إطار البرامج الحزبية المختلفة، لكن في الواقع فقد جعل النظام السياسي من الانتخابات كشكل من أشكال ديمقراطية الواجهة لاستمرار النظام الحاكم.

(1) أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز دراسات الأهرام، القاهرة، 2004، ص 145. ولمزيد من التفصيل حول موقف الأحزاب السياسية من الانتخابات الرئاسية عموما، ومن المترشح (عبد العزيز بوتفليقة) خاصة، أنظر: ناصر جاني، المرجع السابق، ص 227؛ مزروود حسين، المرجع السابق، ص ص 263-270.

(2) مزروود حسين، المرجع نفسه، ص 267.

(3) أحمد منيسي، المرجع نفسه، ص 145.

وبالرغم من المعارضة السياسية الكبيرة التي عارضت التجديد اللامحدود الذي أدى بشكل عميق إلى تعكير النقلة النوعية التي كان يقتضيها التداول على السلطة، وحرمت مسار التقويم الوطني من تحقيق مكاسب جديدة على درب الديمقراطية، حيث طالبت بـ"التداول على السلطة" و"تحصين الديمقراطية" بمناسبة الانتخابات الرئاسية لعام 2019، فقد حكم الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) لأربع عهديات متتالية، وكان يفترض أن يقضي ولايتين في الحكم على أقصى تقدير وفقا للدستور الذي وضعه الرئيس السابق (اليامين زروال) في 1996 الذي يحدد المدة الرئاسية.

إن هشاشة البناء القانوني للنظام السياسي الجزائري ناجم عن لا قانونية ولا ديمقراطية البناء المؤسساتي والصراعات المؤدية للأزمات المتتالية، والتي منحت لرئيس الدولة المبررات للالتفاف على الحكم، وممارسة السلطة الاستثنائية وإقامة دكتاتورية دستورية⁽¹⁾.

وبصفة عامة فإن الانتخابات المتعاقبة لم تساهم في بناء الديمقراطية وتحقيق التداول على السلطة بوصول المعارضة إلى مركز القرار أو تشكيل حكومة الأغلبية أو المشاركة في القرار أو التداول المحلي، بل كرست أزمة التمثيل والتداول على السلطة داخل الأحزاب والسلطة معا، حيث بقي النظام السياسي الجزائري يلقي بوثائق الدستور التي لم يستغن عنها تأثيرا للواجهة الديمقراطية- إلى ظلال الهامش السياسي، ومعرضا تطبيقها لنزعة تقريبية محكومة بالتقدير السياسي للحاكمين، فلا بأس من الاستناد إلى فصولها إذا كان ذلك مصلحة السلطة، ولا بأس من الالتفاف والتحايل عليها بممكنات الهندسة القانونية، سواء بإصدار قوانين تفرغ المبادئ الدستورية من مضمونها وجوهرها، أو بإيجاد مساحات من الاستثناءات التي تكاد تخنق القواعد الأصلية لتتحول إلى قواعد عامة، وحين تعجز عن تشويبها أو تعطيلها تعتمد إلى انتهاكها وخرقها.

وما يمكن استنتاجه من التجربة الدستورية في الفترة الممتدة (1999-2019) المليئة بالأحداث السياسية والانتخابات المختلفة والمتعددة، هو التقييد والتراجع الرسمي عن التداول على السلطة، حيث تميزت بما يلي:

- الانتخابات في الجزائر آلية لتثبيت أركان النظام ونخبة وبقائه واستمراره وليس تغييره، وهو ما جعل المواطن لا يقبل على العملية الانتخابية.

(1) حيث أطاح قائد الجيش وزير الدفاع العقيد (هوارى بومدين) بالرئيس (أحمد بن بله) عام 1965، وظلّ بومدين في السلطة حتى وفاته عام 1978، ليخلفه أحد القادة العسكريين وهو (الشاذلي بن جديد) حتى أحداث 1991، والتي أجبر بن جديد بعدها على الاستقالة عام 1992، ليخلفه مجلس أعلى للدولة مؤقت ترأسه (محمد بوضياف) الذي اغتيل بعد فترة قصيرة ليخلفه (علي كافي) إلى غاية 1994، ثم عيّن قائد الجيش (اليامين زروال) رئيساً للجمهورية عام 1995، ثم استقال قبل إكمال مدته عام 1999، ليخلفه (عبد العزيز بوتفليقة) بعد انتخابات رئاسية شكك منافسوه في نزاهتها، هذا الأخير شغل منصب الرئاسة لفترة قياسية امتدت لأربع عهديات دستورية كانت على مشارف الخامسة، لولا حراك 22 فيفري 2019 الذي أدى إلى عزله وإرغامه على ترك السلطة.

- عدم اعتماد الأحزاب السياسية وسيطرة السلطة التنفيذية وتحالفها مع المؤسسة العسكرية وغياب حكومة الأغلبية.

- استمرار ضعف المشاركة الانتخابية التي تمس مصداقية عملية التداول على السلطة كما حدث في كلّ الانتخابات التشريعية والمحلية.

- ضعف بناء الدولة الحديثة ودولة القانون لغياب دور القضاء في الإشراف على مراقبة إعداد القوائم وتنظيم الانتخابات بدلا من الإدارة (وزارة الداخلية).

- ضعف الأحزاب الأساسية نتيجة أن الكثير منها لا يملك مقومات الحزب، وغياب الديمقراطية والتداول البيني داخل الأحزاب، أنتج ظاهرة الانقلابات والحركات التصحيحية داخلها.

- محاولة مجازاة التغيير الديمقراطي العالمي وتقمّص خصائص الدولة الحديثة بتبني النظريات السياسية والمبادئ الدستورية دون مراعاة الخصائص المتنوعة والذاتية للدولة الجزائرية، بالإضافة إلى غياب المرحلة والتدرّج في استيعاب وتطبيق مفهوم الديمقراطية، كله حال دون تجسيد تجربة دستورية متوازنة بين النص والتطبيق⁽¹⁾.

فالتاريخ السياسي للجزائر مليء بحالات خرق القواعد الدستورية والقانونية، فمنذ الاستقلال الوطني لم يكن للدستور مكانة في النظام السياسي. فطبيعة النظام السياسي الجزائري لا تتوافق مع مبدأ الشرعية الدستورية، والأخطر من ذلك فإن تعطيل العمل بالدستور كانت قاعدة أساسية تحكم الحياة السياسية. ففي مثل هذه الأنظمة، تصبح المؤسسات والقواعد التأسيسية المتعلقة بالتداول على السلطة في خدمة الفاعلين المتصارعين على السلطة والشرعية، بدلا من أن تكون إطاراً وأدوات لتنظيم قواعد اللعبة السياسية وحلّ الخلافات الناشئة بين مختلف الأطراف السياسية.

وبذلك فإن طبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على تركيز السلطة، الشعبوية، النظام العصوي، الشكلية القانونية سمحت بإضفاء مظاهر احتكار السلطة وأدت إلى الابتعاد كثيراً عن الشرعية القانونية والدستورية وتعطيل بناء دولة القانون في إطار تداول ديمقراطي على السلطة.

إزاء كل ذلك، فإن واقع التجربة الدستورية في الجزائر شهد "مراجعات سياسية واسعة لمواضيع الدستور"، مترافقة مع الدعوات للإصلاح وتحقيق المزيد من الإجراءات الضامنة لحقوق المشاركة السياسية عبر التداول الديمقراطي

(1) سمري سامية، المرجع السابق، ص 489.

على السلطة، وأخذت تلك المراجعات سبلاً متعدّدة للوصول إلى أهدافها، ابتداءً من صياغة الدساتير وتعديلها إلى عرضها على الشعب لمناقشتها والاستفتاء عليها.

الفرع الثاني

مكاسب الخبرة الدستورية "استحقاقات التغيير أم آلية للتكيف"

تظهر القيمة العلمية لدراسة التجربة الدستورية في إطار التداول على السلطة كونها تتطرق لموضوع ذو أهمية قصوى، يتعلّق بإشكاليات رئيسية مفادها: دور عملية إصدار الدساتير وتعديلها وتغييرها في بناء وتكريس تداول ديمقراطي على السلطة، وهل يكفي إصدار دستور أو تعديله أو تغييره في بناء وتكريس تداول ديمقراطي على السلطة، وبمعنى آخر، هل القيام بالإجراءات الدستورية كان لغرض بناء مؤسسات دستورية أساسها التداول على السلطة أم كان لتوفير الشرعية للنظام والبقاء في السلطة، وأخيراً هل مبدأ التداول على السلطة هو نتيجة حتمية لمبدأ الانتخابات التعددية الحرة⁽¹⁾؟

استناداً إلى الخبرة الدستورية الجزائرية، على حداثتها نسبياً بالمقارنة مع الخبرة الدستورية الأوروبية، فإن الإشكال الذي يطرح: هل اعتماد دستور جديد أو تعديل بعض النصوص الدستورية كان اقتضاء لمصالح وطنية واستحقاقات يملها عامل التغيير والتطور والتنمية السياسية، أم أن تعديله ما هو إلا آلية للتكيف واستمرارية النخب الحاكمة في السلطة⁽²⁾، ما دام أن جوهر التغيير لم يمس طبيعة السلطة وأسلوب ممارسة الحكم⁽³⁾.

تقوم دولة القانون على ركيزة أساسية تتمثل في وجود الدستور والعمل على تطبيق القواعد القانونية المنبثقة منه، إلا أن هذه الركيزة تبدوا أنها غائبة في الحالة الجزائرية، فالنظام السياسي الجزائري لا يقوم على الشرعية الدستورية ولا يعير أي أهمية للقواعد القانونية، فهذه الأخيرة توضع من أجل ضمان استمرارية وبقاء النظام، فالدستور في النظام الجزائري ليس له أهمية بالغة في إقرار قواعد العمل السياسي المتعلقة بالتداول على السلطة وتحديد آليات عمل المؤسسات المنوط بها الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

(1) محمد مجدان، المرجع السابق، ص ص 18-21.

(2) لا يمكن إنكار طابع الإصدار الظرفي للدساتير الجزائرية والمتكيف مع الأوضاع السياسية والاجتماعية الطارئة، مع إهمال الدور الاستشاري للشعب للموافقة على هذه الدساتير، بل كانت السلطة في كلّ مرة، تضع مشروع دستور مناسب ومحقق لأهداف معيّنة، ثم يعرض على الشعب لتركيته في شكل استفتاءات شكلية.

(3) حول هذا المعنى: بومدين طاشمة، الإصلاحات الدستورية ومشكلة انتقال السلطة في الدول العربية، مجلة أكاديميا، العدد (5)، جوان

وفي الواقع لم تكن الأحداث التي مرّت بها الجزائر عام 1988 إلا محصلة وتعبيراً عن أزمات عانى تبعاتها النظام السياسي، وهي الأزمات التي تبلورت في شكل عدد من الأحداث المتوالية أوجبت على النظام السياسي مواجهتها عبر عمليات التكيف المتعددة، واستيعابها من خلال تعديلات دستورية أو زيادة تأثيره في حصر المتغيرات المجتمعية والتي تعج بها بيئة النظام السياسي الجزائري ذاته⁽¹⁾.

من مساق ما سبق، يمكن القول أن تبني الخيار الديمقراطي؛ كأحد أهم مبادئ التداول على السلطة؛ لم تأت نتيجة نضج منظومة قانونية أو تعبير عن تطوّر مؤسسات دستورية للسلطة⁽²⁾، بل كانت بمثابة مرحلة انتقالية بين نمطين من احتكار المجال السياسي، وبمعنى آخر فقد انتقل النظام الجزائري من مرحلة الأحادية واحتكار السلطة إلى مرحلة ديمقراطية الواجحة والموجهة بموجب دستور 1996، وكنوع من التنازل والتضحية لكسب شرعية جديدة⁽³⁾.

إن المتتبع للتطوّرات الدستورية التي عرفتها التجربة الجزائرية، يلاحظ توجه المؤسس الجزائري صوب تكريس التعددية الحزبية في إطار دستور 1996 على غرار سابقه لعام 1989، ممّا دفع البعض إلى القول أنه أحدث ثورة فيما يخص الترشح والانتخاب، عبر إعلانه الانفصال التاريخي مع نظام الأحادية الحزبية المكرّس بموجب دستوري عام 1963 و 1976، والتحوّل من النموذج الأحادي الذي جسّد حجر زاوية النظام السياسي الجزائري في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1989، إلى النموذج التعددي، وهو ما يعني، مبدئياً، القطيعة النهائية مع الشرعية الهجينة (الثورية، الحزبية، الشعبوية) التي حكمت وتحكّمت في عملية التداول على السلطة ومؤسسات الدولة، وتبني خيار الشرعية الشعبية كأساس جوهري لتداول السلطة.

(1) أنظر: منعم العامر، الجزائر والتعددية المكلفة، في سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص 47؛

Mohamed Harbi, sur les processus de relégitimation du pouvoir en Algérie, Annuaire de l'Afrique du Nord, Tome XXVIII, 1989, p131.

(2) عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجاً، دورية السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، السنة (35)، العدد 138، 1999، ص 71.

(3) تصتّف بعض الدراسات النظام السياسي الجزائري ضمن مجموعة النظم الجمهورية شبه الدستورية، وهي النظم التي تعرف تحركاً نحو التداول على السلطة الذي لم تتضح معالمه بعد، حيث تتضمن السباح بالتعدّد الحزبي -مع بعض القيود وإجراء انتخابات دورية تتسم بقدر ما من النزاهة في الانتخابات، إلا أن الرئيس زعيم الأغلبية في معظم هذه النظم لا يزال يسيطر على العملية السياسية. أنظر: عادل عامر، تداول السلطة وفق القانون والمعايير الدولية والنظم السياسية في الوطن العربي، دراسة منشورة على الموقع التالي: www. Arab.mms.com، ص 06.

وفي الحقيقة، إن التسليم بحقيقة وواقعية هذا التحول، يعبر عن قزمية في التفسير أوعن نوع من البراءة الأكاديمية المقتّعة بالحيداء العلمي، والتي لا تساعد على فهم أعمق لعملية التحول الديمقراطي في الجزائر⁽¹⁾. وضمن هذا السياق يرى بعضهم: "أن هذا التطور في الجزائر لا يصنع في الحقيقة تاريخا جديدا عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التعددية؛ فنضال الحركة الوطنية كان في جانب منه ممارسة فعلية للتعددية، وعلى امتداد القرن العشرين كان هناك أحزاب سياسية أنشأها جزائريون واكتشفوا سرّها في التعبئة والتجنيد وبث الوعي الوطني والسياسي، وبالتالي فإن المؤسس الجزائري لما أسس نمطا تعدديا في ترشح وانتخاب رئيس الجمهورية، فإنه لم يفعل غير بعث الفكر التعددي الذي يجب أن يكون ويستقرّ على قواعد الوعي والمسؤولية، وفضيلة احترام الدستور وقوانين الجمهورية⁽²⁾."

فدستور 1996 جاء بعد التجربة الصعبة التي عاشتها الجزائر في أول محاولة لإجراء انتخابات تعددية في ظلّ دستور 1989، والتي كان من المفروض أن ينتج عنها تداول على السلطة ليشمل مختلف الحساسيات والتوجهات المختلفة، غير أن هذا الأمر لم يحصل وفوّت الجزائر على نفسها فرصة للدخول في الممارسة التعددية وتعميق الديمقراطية من خلال تداول فعلي وسلمي على السلطة، بدل الدخول في متاهات المرحلة الانتقالية.

وما يلاحظ في التجربة الدستورية الجزائرية هو اضطراب الاستقرار السياسي في النظام، فمنذ الاستقلال تغيّر نظام الحكم للعديد من المرات فمن **المرحلة الانتقالية الأولى** بعد الاستقلال مباشرة والممتدة من سنة 1963 إلى سنة 1965⁽³⁾، جاءت **المرحلة الانتقالية الثانية** التي أطلق عليها مرحلة **الشرعية الثورية** التي امتدت من سنة 1965 إلى سنة 1976، ثم ولوج **المرحلة الدستورية** من سنة 1976 إلى غاية سنة 1992، و**المرحلة الانتقالية الثالثة** من سنة 1992 إلى سنة 1996، ثم العودة الى **المرحلة الدستورية** الممتدة من سنة 1996 إلى اليوم⁽⁴⁾.

(1) إن الديمقراطية ليست مجرد وصفة جاهزة أو مجرد شعارات وعبارات فضفاضة، بقدر ما هي ممارسة وسياسة تتجسّد في العديد من المكونات والآليات، ونسق للقيم، وسلوك مجتمعي، وضوابط للحكم، فالنظام السياسي الجزائري لم يسمح بتغيير قمة النظام ولا هيكلته الأساس.

(2) أنظر: بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 04.

(3) انعقد المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني في الفترة الممتدة ما بين 02 و 05 أبريل 1964 بالجزائر العاصمة، حيث دُرست خلال جلساته جميع مشاكل الثورة وقضايا حياة الأمة؛ وتم الاتفاق على الحلول للمشاكل المطروحة، وانبثق عن المؤتمر ميثاق الجزائر 1964، والذي يعتبر وثيقة إيديولوجية واستراتيجية وسياسية لتسيير وقيادة البلاد في المرحلة القادمة، كما انبثق عنه كذلك انتخاب لجنة مركزية ومكتب سياسي، وعيّن (أحمد بن بلّة) أميناً عاماً للحزب؛ إلى جانب ذلك فقد كانت مؤسسات الدولة معطلة بسبب تجميد الدستور، بدعوى الخطر الوشيك للمساس بأمن الدولة ومؤسساتها. أنظر: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 58.

(4) وحتى تكتمل الصورة، نشير إلى أنه وإن لم يكن من المجدي التصدي لموضوع التداول على السلطة في الفترة التي ساد فيها نظام الحزب الواحد، كما قد يبدو، إلا أننا ارتأينا التعرض بالدراسة لهذه الفترة رسدا لأهم الأسباب والمعوقات التي حالت دون تكريس مبدأ التداول على السلطة.

وأكب كل هذه المراحل تغيير الدستور ثلاث مرات، بالإضافة إلى التعديلات الجزئية التي مسته، وهو ما أثر بشكل واضح على شرعية النظام واستقلال مؤسساته، والتأثير على حياد واستقلالية سلطاته، فطول الفترات الانتقالية التي يجمّد فيها العمل بالدستور وتدمج فيها السلطات ويضيق فيها على الحقوق والحريات، ينتج عنها عدم الاستقرار المؤسساتي للنظام، وبروز الأزمات والاضطرابات التي تؤثر بشكل كبير على عملية التداول على السلطة. إن الأزمة الدستورية التي عرفتها الجزائر بعد 1988، وما شهدته من هزات سياسية عميقة، بداية من اجهاض لأول تجربة ديمقراطية فنية، في ظلّ التحوّلات التي أقرّها دستور 1989، وصولاً إلى المستجدات الراهنة في ظلّ دستور 1996 والتعديلات اللاحقة له، ترتبط بشكل كبير بخصائص النظام السياسي الحاكم⁽¹⁾.

ويبدو أن ظاهرة بروز مسألة التداول على السلطة وتصدرها قائمة المطالب السياسية لا تختلف في معطياتها الرئيسية في الجزائر عنها في بقية البلدان العربية والجنوبية عموماً. وفي الحقيقة إن طرح هذه القضية في النظام السياسي الجزائري لا يعكس، بالضرورة، نضج الشروط السياسية والقانونية التي تسمح بتجسيد ناجز لمبدأ التداول على السلطة عبر مطالب الحرية والمشاركة في السلطة السياسية، بقدر ما يعبر عن الشعور المتعاظم بإفلاس وإخفاق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنظام السائد، بفعل الشروط الصعبة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي ترك فيها نظام السلطة الأحادية المطلقة فيها المجتمع، وهو ما دفع بعضهم إلى التأكيد على أن الانفتاح على التعددية والإصلاحات السياسية التي تنبأها نظام الحكم، كانت لاحتكار السلطة والبقاء فيها دون تحقيق مبدأ التداول على السلطة وبناء الديمقراطية⁽²⁾.

وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ (برهان غليون)، أن أهم ما تبرزه التجربة الجزائرية، أنه إذا كان من المؤكد أن المخرج الوحيد الناجع لأزمة نظام الحزب الواحد، وتصفية ما نجم عنه من فساد وتفسخ في مؤسسات الدولة هو الديمقراطية، فإن الانتقال من النظم الشمولية نحو نظم ديمقراطية ليست مسألة تلقائية محسومة سلفاً، بل إن الأمر

(1) ويعبر بعضهم عن هذا الوضع قائلاً: "إن من طبيعة النظام السياسي الجزائري عدم الأهلية على حلّ تناقضاته وتوتراته، إلا من خلال محاولة طمسها وتمديد أجلها، وأمام هذا التدفق المتدهور يلجأ تحت ستار من المبررات إلى الانخراط في استراتيجية التكتلات وإلى كسب الوقت من أجل البقاء". أنظر: أحمد محساس، الجزائر ثورة ديمقراطية، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 106. ولزيد من التفصيل أنظر: بن مالك بشير، المرجع السابق، ص ص 04-11.

(2) لم يكن النظام السياسي الجزائري يؤمن بالتداول على السلطة، ويرجع ذلك على أنه لم يتقبل فكرة الشراكة السياسية وغير مستعد للتآلف مع الشريك السياسي في السلطة وممارستها والتداول عليها، ويرى البعض أن الديمقراطية التي تم اعتمادها في الجزائر كانت شكلية وهامشية وتكتيكية وفوقية، لأن النظام السياسي الجزائري كان مضطراً لإحداث الإصلاحات السياسية والمراجعات الدستورية كمنفذ لإيجاد مصدر جديد للشرعية، والبقاء في السلطة في غياب ثقافة ديمقراطية مشاركونية تقبل التداول السلمي على السلطة. أنظر: محمد مجدان، المرجع السابق، ص 29.

يتعلق بمعركة حقيقية جوهرها مدى قدرة وكفاءة القوى الحاملة لمشروع التحول الديمقراطي والحاملة بتجسيد وتوطين مبدأ التداول على السلطة⁽¹⁾.

ويعلق الأستاذ (بوالشعير سعيد) على التطورات المتلاحقة التي وأكبت مرحلة الاستقلال قائلا: "من هنا يصعب القول بأن تولي السلطة تم نتيجة إجراءات ديمقراطية، وإنما بفعل قوة محدّدت لبروز نظام ذو طابع تسلطي ممارس، يرفض الاعتداد بفكرة الدسترة والدستور، وبالتالي الأخذ بمذهب الدستورية⁽²⁾، وهو ما يؤكّده الأستاذ (هوارى عدي) الذي خلاص إلى أن "أزمة النظام السياسي تعود إلى مسألة السلطة وأزمة المشاركة والتداول بعد الاستقلال"⁽³⁾، كما تميّز وضع الدساتير الجزائرية "مسار طبعه شدة الصراع في أعلى الهرم حول السلطة، وسياسة العمل من أجل الاحتفاظ بها، أو بسبب ضغوط داخلية أو دولية"⁽⁴⁾.

أما في مقاربة أخرى؛ فقد رأى الأستاذ (محمد بوسومة): "أن المذهب الدستوري الجزائري لا يمكن حصره في كونه مذهب دستوري للأزمة، وإن كان هذا ما يميّزه أساسا"⁽⁵⁾، على النقيض من ذلك يعتقد الأستاذ (بن هني عبد القادر) "أن تاريخ المذهب الدستوري الجزائري مثال صارخ لصعوبة بل استحالة القدرة على تطبيق رصين للدستور، ذلك أنه لا وجود لنظام سياسي منذ الاستقلال استطاع أن يقوم بذلك التطبيق على أتمّ الوجوه، وكأن الجميع أصابهم العجز السياسي عن إنقاذ القاعدة الدستورية التي ساهموا مع ذلك في وضعها"⁽⁶⁾.

فمن هنا يبدو أن الاستقرار الدستوري أمر متعذر في ظل وجود نظام سياسي يأبى أن يحتكم إلى الشرعية الدستورية. فالنظام السياسي الجزائري رغم ادعائه بالافتتاح الديمقراطي إلا أنه مازال بعيدا عن تحقيق الشرط الشكلي

(1) يشير الأستاذ (برهان غليون) في هذا المقام إلى مسألة حساسة جدا، ألا وهي معضلة استقرار الديمقراطية وتوسع قاعدتها والاشكالات التي يثيرها فتح طريق التحول الديمقراطي، التدريجي أو الناجز، في النظم غير الديمقراطية، من إعاقه لتطور التجربة الديمقراطية، لمزيد من التفصيل راجع: برهان غليون، التحدي الديمقراطي في الجزائر، مقدمة عامة لكتاب مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 17.

(2) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

(3) سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 126.

(4) Addi (L), Populisme, néo- patrimonialisme et démocratie en Algérie. René Gallissot , Edition populisme du tiers monde, , Harmattan, Paris, 1977, pp. 215-225

(5) Boussoumah (Mohamed), la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p.431.

(6) Benhenni (Abdelkader), le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie Thèse de doctorat en Droit, Université de Paris 8, 2003, pp. 37-38.

لديمقراطية والممثل في وجود دستور يمكن أن يحتكم إليه المجتمع. لذا فإن غياب الاستقرار الدستوري يعدّ عاملاً معيقاً للاستقرار السياسي للدولة من جهة ولبناء دولة القانون والمؤسسات على أساس التداول الديمقراطي على السلطة من جهة أخرى، ولس من المبالغة القول أن مكانة الدستور في النظام السياسي تمتاز بالشكلية، فالتاريخ الدستوري الجزائري مليء بحالات تعطيل العمل بالدستور تارةً و بعدم احترام القواعد الدستورية تارةً أخرى، و بذلك فإن النظام السياسي الجزائري مثل باقي الأنظمة العربية التي لا تمنح للدستور مكانة أساسية لتستند عليه كأداة لضبط السلوك السياسي ولتحديد سلطات الدولة وإقرار حقوق المواطنين، و إنما تهتم بوضع القوانين والأنظمة الاستثنائية التي تؤدي إلى تضيق وخنق الحريات والحقوق⁽¹⁾.

إن القيام بحصيلة قصيرة يبيّن أن دستور 1963 لم يعرف مجاله للتطبيق إلاّ لأيام معدودة قبل أن يستبعد من قبل من روج له، ودستور 1976 لم تكتب له الحياة إلاّ بفضل الميثاق الوطني الذي كان خطابه الإيديولوجي غير ملائم تماماً مع الصرامة القانونية. أما دستور 1989 فقد تهمش في وجه واقع عجز عن فهمه إلى درجة خضع فيها إلى "ترقيعات دستورية" أفسدت معناه كلية⁽²⁾، في حين عرف دستور 1996 رحيل رئيس جمهورية قبل أن تنقضي مهمته، فضلاً عن أن الرحيل ذاته أثار جدل قانوني كبير حول مدى دستوريته وتأسيسه على مبدأ التداول على السلطة⁽³⁾.

نتيجة هذا الالتواء الذي ساد بين الدستور وصعوبة تطبيقه بالرغم من تأسيس مجلس دستوري خضع للتمهيش كلية بسبب غياب ديمقراطية حقيقية، فقد أصبحت القاعدة الدستورية إشكالية تثير بدورها صعوبة أخرى مهمة، تكمن في القيمة التي ينبغي منحها لتدرج القواعد القانونية في الجزائر، أضف إلى ذلك لجوء النظام الحاكم بسبب غياب القدرة على إنفاذ القاعدة الدستورية العادية إلى تطبيق مذهب دستوري استثنائي، يزعم الحدّ من الأزمة الدستورية، لكنه لا يلبث أن يغذيها بفضل مذهب دستوري للأزمة⁽⁴⁾.

ففي أعقاب أحداث 1988 ووضع دستور 1989 تحدّث بعض الكتاب والأكاديميين عن دخول الجزائر زمن "الجمهورية الثانية" ذات الحكم الديمقراطي المدني التعددي، وعقب انتخاب (عبد المجيد تبون) رئيساً للجمهورية أعلنت

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: حاج عيسى صالح، المرجع السابق، ص ص 243-247.

(2) Boussoumah (Mohamed), la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, article précité, PP 81 – 82.

(3) لمزيد من التفصيل حول مدى دستورية استقالة الرئيس (اليامين زروال) من خلال تقليص العهدة الرئاسية وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، أنظر: بن مالك بشير، المرجع السابق، ص ص 288-295.

(4) Benhenni (Abdelkader), Op.cit, PP 38-39.

السلطة دخول الجزائر "الجمهورية الثانية"، وذلك دون تقديم عرض واضح لما تغير أو سيتغير في الدولة الجزائرية حتى يمكن القول: إن عصر "الجمهورية الأولى" قد انتهى، ودون حسم العديد من القضايا المحورية التي نرى أنه لابد من حسمها حتى يمكن إحداث تغيير حقيقي داخل النظام السياسي، وعلى رأس تلك القضايا: "طبيعة النظام السياسي" و"جدوى مبدأ الفصل بين السلطات" و"طبيعة دور المؤسسة العسكرية" داخل الدولة، وما لذلك من تأثير على عملية التداول الديمقراطي على السلطة.

وفي تلك الأجواء، خاصة بعد حراك 22 فيفري 2019، انتشر جدال واسع في الجزائر عن طبيعة الدور الذي ينبغي على المؤسسة العسكرية أن تؤديه داخل الدولة، البعض حدّد هذا الدور بالدفاع عن الدولة ضد التهديدات الخارجية، وذلك على اعتبار أن الوظيفة الدفاعية تشكّل الوظيفة التقليدية والوحيدة للمؤسسة العسكرية، وفي المقابل، كان فريق آخر يرى في المؤسسة العسكرية "العمود الفقري" للدولة الجزائرية، وأن تخطيها لحدود الدور الدفاعي إنما هو في صالح الدولة، وحفاظا عليها من السقوط والانهيار⁽¹⁾.

وسط هذا الجدل، والذي لا يزال مستمرًا في مختلف الأوساط الجزائرية، كان لابد من التحقق في ادعاءات كلا الفريقين، وذلك من خلال دراسة شكل التوازن الأفضل بين القوى المدنية والقوى العسكرية داخل الدولة، وطبيعة الأدوار التي تقوم بها، ومن ثمّ تحليل طبيعة العلاقات للتعرف على مدى التوافق والاختلاف، وذلك من أجل بناء تصوّر عن المسار الذي يمكن أن تسلكه الجزائر في ظلّ العلاقات القائمة من أجل تحقيق تحوّل ديمقراطي حقيقي من خلال تجسيد فعلي لمبدأ التداول على السلطة.

المطلب الثاني

إشكالية العلاقة بين المؤسسة العسكرية والسلطة السياسية

"افرازات النص وارهاسات الممارسة"

تحتلّ العلاقة بين الجيش والسياسة مساحة مهمّة في أدبيات النظم السياسية المقارنة، وقد تعدّدت المداخل والمقاربات النظرية التي حاولت تفكيك هذه العلاقة وفهم طبيعتها⁽²⁾، كما ألقت هذه الرؤى والتنظيرات بثقلها على

(1) يوسف كريم، قراءة تحليلية في علاقة المؤسسة العسكرية بالنظام السياسي نموذجاً السودان والجزائر، مجلة اتجاهات سياسية، العدد (08)، أغسطس 2019، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ص ص 02-16.

(2) خليل العاني، تحولات العقيدة السياسية للجيش العربية، قراءة في الأدبيات والأطر العربية مع التركيز على الحالة المصرية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، أكتوبر 2016، ص 01.

مسألة التداول على السلطة⁽¹⁾ (الفرع الأول)، فلا يخفى للمهتم بالتاريخ السياسي الجزائري الدور المحوري لمؤسسة الجيش، وهو دور حظيت به نتيجة لعوامل، ترجع، أساسا، إلى فترة الثورة التحريرية، وإلى السنوات الأولى من الاستقلال، إذ أصبحت الفاعل الأكثر قوة في الدولة، وتحوّلت إلى "المؤسسة الراعية والمؤتمنة على عملية التداول على السلطة"⁽²⁾. فلقد كانت المؤسسة العسكرية طوال أكثر من ستين عاما تمارس نفوذا على السياسة، إمّا "حكما أو وصيا أو حاكما"⁽³⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأصيل المفاهيمي للمركز القانوني للمؤسسة العسكرية

لا شك أن ترسيخ القيم السياسية وهندسة الدساتير الديمقراطية مرتبط بوجود قوة تحميّه وتصوره وتحصّنه، فوجود مؤسسة عسكرية قوية يمكن للسلطة السياسية من أداء واجبها وتحقيق الاستقرار لها، ويخلق المناخ الملائم لتولي السلطة وانقضائها بأسلوب سلس وسلمي بعيدا عن الأساليب العنيفة، ولا يتحقّق ذلك إلا إذا كانت المؤسسة العسكرية تابعة للسلطة السياسية النابعة أصلا من الشعب⁽⁴⁾. ولقد أشار إلى هذه الحقيقة (روبر دال Rebert Dahl) بتقريره أن أحد أهم المرتكزات الواجب توافرها في نظام الحكم القائم على تداول السلطة يتمثل في تحديد المركز القانوني للمؤسسة العسكرية وضبط علاقاتها بالسلطة في الدولة⁽⁵⁾.

(1) فلقد أكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اختلاف تجارب الدول في هذا المضمار، أنظر: "المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي: تقرير موجز حول التجارب الدولية، والطريق قدما" يونيو 2011، هاني سليمان، المرجع السابق، ص 25.

(2) يمكن تلخيص طبيعة تدخل الجيش في السياسة ابتداء من سنة 1962 في ثلاثة أدوار: الجيش كمؤد لنظام سياسي جديد؛ الجيش كمصدر لتوليد النخب الحاكمة في الدولة؛ سيطرة النخبة على الجيش والسلطة معا لتحقيق أهداف سياسية؛ لمزيد من التفصيل حول تاريخ الصراع بين السياسي والعسكري أثناء الثورة المسلحة راجع: راجح لونيسي، المرجع السابق، ص ص 10-51.

(3) لا يغفل هذا البحث الظروف التاريخية والثقافية والمؤسسية التي دفعت بالمؤسسة العسكرية إلى الانخراط والتدخل في الحكم والسياسة، حيث يطرح هذا المطلب من الدراسة موضوعا على قدر كبير من الأهمية، موضوع ظلّ حبيس الدراسات السياسية والكتابات الصحافية ومجالا للمزايدات السياسية، من دون أن يأخذ حقّه من الاهتمام الأكاديمي -في مجال الدراسات الدستورية- الكفيل بتقديم أجوبة وتفسيرات علمية للظاهرة، وتأثيرها على عملية التداول على السلطة في الجزائر، وذلك انطلاقا من كتابة موضوعية حول أهم التناقضات والصراعات السائدة في الدولة والمجتمع، والعجز عن حلّها سلميا وديمقراطيا.

(4) ظهرت دراسات نقدية عديدة للمنظور الغربي في دراسة العلاقات المدنية العسكرية كما شهدتها الديمقراطية الغربية، فالتقاليد الغربية تولي اهتماما كبيرا للبعد المؤسسي في هذه العلاقات، بحيث تظلّ المؤسسة العسكرية بعيدة تماما عضويا وأيديولوجيا عن المؤسسات السياسية، وهو ما يعلي من أهمية الميكانزمات المؤسسية في تحقيق الفصل بين المؤسسات العسكرية والمدنية. أنظر: حمدي عبد الرحمن وآخرين، الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا معوقات بناء الدولة الوطنية، منتدى العلاقات العربية والدولية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 14.

(5) Robert Dahl, de la démocratie,; nouveaux horizon ; Paris, France 1998 ; p.141.

يعدّ موضوع العلاقات المدنية-العسكرية أحد العلوم المعرفية، ضمن علم السياسة وعلم الاجتماع العسكري، هدفه التوصل إلى صيغة متوازنة في أدوار القوات المسلحة من جانب، والنخب والسلطة المدنية من جانب آخر (1)، حيث تكون مؤسسة عسكرية محترفة ومهنية متماسكة، مع خضوعها لرقابة السلطة المنتخبة وإشرافها على نحو يهيئ المناخ لترسيخ دعائم الدولة المدنية الديمقراطية، التي تكون فيها السيادة للقانون والدستور بالنسبة للأفراد كافة والمؤسسات كلّها دون استثناء (2).

إن علم العلاقات المدنية-العسكرية ليس بجديد على دارسي النظم السياسية حول العالم، لكن الإشكاليات التي يتناولها هذا العلم تغيّرت في كلّ من الدول المتقدمة ذات الديمقراطيات الراسخة، وتلك التي لا زالت في مراحل التحوّل للديمقراطية، أو التي تحكمها نظم دكتاتورية (3)، فتلك المفاهيم والنظريات رغم قيمتها التفسيرية في الدول الغربية، إلا أنها تظلّ غير ملائمة للسياقات غير الغربية (4).

تعتبر أدبيات التحوّل الديمقراطي أن تدخل الجيش في الحياة السياسية معوّق لعملية التداول على السلطة، وتعدّ الديمقراطيات الغربية مثالا فيما يجب أن تقوم به دول التحوّل الديمقراطي فيما يرتبط بإعادة هيكلة العلاقات المدنية-العسكرية، إذ تقوم هذه العلاقات على ركيزتين أساسيتين: الأولى، الفصل بين المؤسسة العسكرية والمؤسسات السياسية؛ والثانية، خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة المدنية. وتتفرّع من هاتين الركيزتين مبادئ ومحدّدات، من أهمّها (5):

-أن السلطة السياسية التي تحظى بشرعية انتخابية هي التي تنشئ الإطار القانوني الواضح للمؤسسة العسكرية.

(1) تشمل السلطة المدنية تلك السلطات المنتخبة انتخابا ديمقراطيا من الشعب من خلال مؤسسات تنفيذية برلمانية وقضائية، ومؤسسات مجتمع مدني قوي ووسائل إعلام مستقلة، تشرف على أداء المؤسسة العسكرية.

(2) بشير عبد الفتاح، بين يناير 2011 ويوليو 2013 "جيش مصر في قلب العاصفة"، سياسات عربية، العدد (04)، 2013، ص 79.

(3) هناك إدراك من الباحثين-ضمن إطار الدراسات الدستورية-في مجال العلاقة بين المؤسسة العسكرية والسلطة السياسية بضعف التنظير فيه وهشاشته، ويمكن تفسير عدم استيفاء هذه المسألة دراسة وافية إلى عوامل متعدّدة، لعلّ أهمّها حساسية القضية وتداخلها مع علم السياسة، وصعوبة التحكّم في الموضوع من الناحية القانونية، لذا حاولنا، قدر الإمكان الخروج عن التفسيرات الكلاسيكية، والمساهمة في صوغ إطار نظري أصيل يمكنه تفسير هذه العلاقة وفهم تحولاتها وتعقيداتها.

(4) تلك الحقيقة أكّدها (جانويتس) بقوله: "إن تدخل الجيش في السياسة الداخلية للدول غير الغربية هو المعيار والقاعدة الرئيسية، بينما تشكل الحالات المستقرّة للسيادة المدنية على الجيوش في تلك الدول الحالات الاستثنائية التي تستدعي دراسة خاصة. أنظر: أحمد عبد ربه، المرجع سابق، ص 21.

(5) هاني سليمان، المرجع السابق، ص 23.

- ضرورة وجود مؤسسات سياسية تمارس الإشراف والرقابة على المؤسسة العسكرية، فعلى سبيل المثال في الجانب التنفيذي هناك "المجلس الأعلى للأمن"⁽¹⁾، وفي الجانب التشريعي هناك "لجنة الشؤون الدفاعية" في البرلمان.

- تولي منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزارة الدفاع "سياسي مدني"، على أن يتوليا قرارات التعيين في المناصب العليا للقوات المسلحة.

والواقع، وكما لاحظ بعض الباحثين، أن فرض هذه المبادئ في الديمقراطيات الناشئة ينطوي على تحديات جمة، فقد أخفقت هذه الدول إلى حد الآن في التخلص من الخاصية التسييسية للجيش، وفي تحقيق المعايير الديمقراطية في مسائل هامة، مثل الميزانيات العسكرية والامتيازات الدستورية، والاستقلالية التنظيمية للمؤسسة العسكرية⁽²⁾. وتفصيل ذلك، أن دراسة هذه العلاقات في الحالة الأولى (النظم الديمقراطية الراسخة) كانت محاولة لفهم طبيعة التفاعلات بين المكونين المدني والعسكري في نظام ديمقراطي يهدف إلى تقوية السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية، باعتبار تلك السيطرة إحدى ركائز الحكم الديمقراطي، بينما كانت في الحالة الثانية (نظم التحول الديمقراطي الحديث) محاولة لفهم مكان قوة المؤسسة العسكرية في سياق يغيب عنه تماماً مفهوم السيطرة المدنية، في ظل مؤسسة عسكرية كان لها الفضل إما في تأسيس الدولة القومية الحديثة، أو في تحريرها من الاستعمار، أو الحفاظ عليها من التفكك والانهيار⁽³⁾.

إن وضع القواعد الدستورية التي تؤمن تحييد المؤسسة العسكرية عن السلطة ومن السياسة، يقتضي استقصاء الدراسات التي عالجت إشكالية الانتقال الديمقراطي وحضور الجيش فيها سلبي أو إيجابا، وهو ما يفتح الباب أمام عدة اختيارات أو فرضيات، أو نماذج تفسيرية واقعية عديدة؛ منها ما يتعلق مباشرة بإشكالية التداول على السلطة، وفي هذا الإطار يمكن رصد نموذجين تفسيريين يجعل الأول منهما من المؤسسة العسكرية قاطرة التحديث والتغيير، في حين يرى النموذج التفسيري الثاني، أن الجيش عائق أمام الانتقال الديمقراطي مادام غير تابع لسلطة مدنية تحكمه.

(1) وفقا للمادة (208) من دستور 1996 يمكن للمؤسسة العسكرية المساهمة من خلال تقديم آراء لرئيس الجمهورية متعلقة بالأمن الوطني، وذلك عبر "المجلس الأعلى للأمن" الذي يتألف من المسؤولين والعسكريين المعنيين، والذي يرأسه رئيس الجمهورية، ويتولى المجلس مناقشة استراتيجية الأمن القومي وتحديده، ومعالجة مسائل السلم والحرب.

(2) ديفيد بوتر وآخرون، الديمقراطية: التحولات السياسية نحو الديمقراطية في العالم، ترجمة مالك عبيد أبو شهيو ومحمود محمد خلف، ليبيا، المؤسسة العامة للثقافة، 2011، ص 308.

(3) حمدي عبد الرحمن وآخرون، المرجع السابق، ص 19-20. يكاد ينطبق هذا التحليل على الحالة الجزائرية، فلا يخفى دور المؤسسة العسكرية في المقاومة والتحرير من الاستعمار الفرنسي، ثم مساهمتها في بناء وتأسيس الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، ودورها الفعال في حماية الدولة من التفكك والانهيار في العديد من المحطات التاريخية في التجربة الدستورية الجزائرية.

وفي الحقيقة، تجزم الدراسة بصعوبة التوصل إلى نظرية أو قانون يضبطان علاقة الجيش بالسلطة، ولعلّ مردّ ذلك أنه لا يوجد جدار فاصل بين الجيش والسياسة في الدول النامية والمستقلة حديثاً، ومنها الحالة الجزائرية، حيث كان للجيش دور في بناء الدولة وفي فرض تماسكها، وهو ما عقد التكريس الحقيقي للتداول الديمقراطي على السلطة (1).

ورغم ذلك يمكن القول أن الاهتمام الأكاديمي المتزايد بالعلاقات المدنية- العسكرية طغى عليه نظريتان: الأولى لعالم السياسة (صمويل هنتنغتون Samuel Huntington) وهي "نظرية الانفصال بين المؤسستين المدنية والعسكرية" -ماديا وأيديولوجيا- باعتبارها الخيار والنموذج الأمثل لتقليل التداخل في السياسة، بغض النظر عن ظروف الدولة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو تطورها التاريخي، ووضع المؤسسة العسكرية فيها وعلاقتها بنشأة الدولة الحديثة والحفاظ على استقلالها، وتعتبر فكرة "احترافية المؤسسة العسكرية Military Professionalization" حجر الأساس في نظرية الانفصال.

والثانية لـ (ريبيكا شيف Rebecca Schiff) وهي نظرية التوافق "Concoordance Theory" كأحد أهم الانتقادات للنموذج الأول، باعتبارها نظرية تهتم بصفة أساسية بإرث تلك الدولة الثقافي والتاريخي وتأثيره على السلطة السياسية فيها، كما أنها تفترض قيام علاقة تعاونية اندماجية وتكاملية بين ثلاثة شركاء هم: "المؤسسة العسكرية، والنخب السياسية، والمواطنون"، وهي بهذا الطرح تتجاوز التحليل المؤسسي إلى الظروف الفعلية التي في سياقها يحدث التوافق بين الشركاء الثلاثة (2). إن استجابة المؤسسة العسكرية إيجابياً للتحوّل الديمقراطي، ستزداد كلما ركزت وظائفها الدفاعية التقليدية، واستقلت ببنائها المؤسساتي عن تجاذبات السياسة، وحافظت على مسافة فاصلة بينها وبين النظام السياسي القائم (3).

ولدراسة هذه القضايا سنعمد على بناء منهجي يتكوّن من ثلاث مقاربات:

(1) حول هذا المعنى أنظر: عزمي بشارة، المرجع السابق، ص ص 07-08.

(2) لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد عبد ربه، المرجع السابق، ص ص 30-39؛ كما نجد إسهامات نظرية أساسية في هذا الشأن: كظريّة الوكالة (Agency Theory) لـ (بيتر فيفر)، ونظرية المسؤولية المشتركة (Shared Responsibility) لـ (دوجلاس بلاند Douglass Bland). أنظر: عبد الله فيصل علام، العلاقات المدنية العسكرية والتحول الديمقراطي في مصر، يوليو/تموز 1952- يوليو/تموز 2013، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، قطر، 2018، ص ص 22-29. وعلى الرغم من اختلاف نظريات العلاقات المدنية-العسكرية حول شكل التوازن الأفضل لإدارة الدولة، إلا أنه كان هناك اتفاق حول منح المدنيين السيادة على العسكريين.

(3) لا يمكن إنكار أو تهميش دور المؤسسة العسكرية بوصفها مؤسسة رسمية غير سياسية، وبأن دورها يضطلع بأدوار دفاعية ضد الأخطار التي تهدد استقرار الدولة، ولا شك أن غياب هذا المنطق سيؤدي إلى ابتعاد الجيش عن الدور المنوط به للدفاع عن الدولة، وصون الوطن والعمل على تجسيد الاستقرار.

- **البناء الوظيفي:** وتركز على متغيرين أساسيين: النظام السياسي والوظيفة الدستورية للمؤسسة العسكرية، فالنظام السياسي يتضمّن اعتماداً متبادلاً بين أجزائه ومكوناته، فعندما تتغيّر سمات أحد هذه المكونات أو أحد أجزاء النظام، فإن المكونات والأجزاء الأخرى تتأثر برمتها. ويمكن الاعتماد على هذا المنهج عبر تحديد "بنية المؤسسة العسكرية وطبيعة دورها الوظيفي"، وانعكاسات التغير في تلك الأدوار الوظيفية على تفاعلات المؤسسة العسكرية مع باقي مكونات "النظام السياسي الجزائري".

- **السوابق التاريخية:** إن دراسة "العلاقة المدنية-العسكرية" تتطلب منا البحث عن أصول تلك العلاقة، وتحليل العوامل المختلفة التي أسهمت في التأصيل للنموذج الجزائري في العلاقات المدنية-العسكرية، بما له من خصائص لا تعود فقط إلى التطور داخل المؤسسة العسكرية وحدها، وإنما إلى التغيرات المختلفة التي شهدتها التجربة الدستورية في فتراتنا التاريخية المختلفة (1).

- **المنهج النقدي:** لن نتوقف عند دراسة العلاقة المدنية-العسكرية على ما يجب أن يكون، بل على ما هو قائم من علاقة بين الجيش والسلطة، ليس بوصفها انحرافاً أو عارضا، بل نتاجا لمراحل تاريخية وبنى اجتماعية واقتصادية وثقافية. فتحليل الظواهر انطلاقاً من تاريخيتها وإعادة إنتاجها نظرياً سيبيّن لنا مستوى التوتر بين نتائج التحليل وضرورات التداول على السلطة.

و في السياق العام، يبدو أن المشكلة الحقيقية في دخول الجيش ميدان العمل السياسي، لا تكمن في بروز المؤسسة العسكرية كقوة سياسية فاعلة، وإنما في الحرص على طرح المؤسسة العسكرية كقوة بديلة عن القادة السياسيين المدنيين و التنظيمات السياسية المدنية، وتعظيم الدور العسكري في الحياة السياسية، متحدّين شرعية الأنظمة المدنية ومعلنين عدم ثقتهم بالحكم المدني، إلى درجة جعل المؤسسة العسكرية مصدر السلطات (2)، ممّا يفرز نوعاً من الدكتاتورية العسكرية المستولية على مصادر القوة والسلطة في المجتمع، تحت غطاء ضرورة تحصين السلطة في مواجهة حالات عدم الاستقرار (3).

يميّز هذا الوضع مشترك أساسي يمكن تسميته بازدواجية السلطة العسكرية-المدنية، ولا تعني هذه الازدواجية، بالضرورة، النظر إلى كلّ من السلطتين كسلطتين متجانستين، لكنها قد تعني في مختلف مظاهرها أن المؤسسة

(1) حول أهمية دراسة التطور التاريخي لعلاقة الجيش بالسلطة، راجع: عبد الله فيصل علام، المرجع السابق، ص 17-20.

(2) حسين علوان حسين الربيعي، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية "النموذج الإفريقي"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم

السياسية، جامعة بغداد، 1995، ص 108.

(3) ثناء فؤاد عبد الله، خصوصية طرح الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد (187)، السنة 1994/9، ص

العسكرية هي التي تمثل السلطة الفعلية، في حين تمثل السلطة المدنية السلطة الظاهرية التي قد تكون شكلية تماما، أو ذات دور خاضع لتدخل المؤسسة العسكرية، أو أنها تعمل عن قناعة بوصفها متكاملة.

وفي الواقع، شهدت الجزائر عدّة تدخلات مباشرة للمؤسسة العسكرية في الحياة السياسية، حيث ترافقت تلك التدخلات مع تغيير النمط القانوني الدستوري للدولة، فصدرت خلال الفترة المذكورة أربعة دساتير وإعلانات دستورية قامت مقام الدستور، وهو ما يشير إلى حدّة الاضطرابات الاجتماعية-السياسية بعد الاستقلال، وبروز الجيش كفاعل أساسي في عملية التداول على السلطة في دورة تنافس النخب العسكرية والمدنية.

وتأسيسا على ما سبق، يأخذ موضوع "العلاقات العسكرية-المدنية" مكانة هامة في حقل العلوم الدستورية والسياسية، بوصفه يهتم بفهم دور ومكانة المؤسسة العسكرية، التي تُعدّ في كثير من الأنظمة السياسية، مؤسسة مفتاحية في فهم تفاعلات النظام السياسي في إطار مبدأ التداول على السلطة. لذا، تستمدّ هذه الدراسة أهميتها من اهتمامها بفهم خلفيات الدور السياسي الذي أدته المؤسسة العسكرية في فترة معينة من تاريخ الجزائر؛ ذلك أن فهم هذا الدور يُعدّ جزءاً رئيساً من مسار البحث عن حقيقة آليات عمل نظام الحكم في الجزائر وتداول السلطة فيها، فالجيش له في التأثير والتأثر بمؤسسات الدولة ما يجعله موضوعاً ملائماً للبحوث الدستورية.

ولما كانت المؤسسة العسكرية في قلب التحولات التي مرّت بها الجزائر في تجربتها الدستورية، فإن الكشف عن التطوّر في عملية التحوّل الديمقراطي يتطلب فحص طبيعة التفاعلات بين المؤسسة العسكرية وبين القوى السياسية والمدنية باعتبارهما طرفي العملية السياسية المتعلقة بالتداول على السلطة الدائرة، منذ ما يقارب من ستة عقود، وهو ما ستعالجه الدراسة بالبحث والتحليل في الفرع التالي.

الفرع الثاني

واقع العلاقة في النظام السياسي الجزائري "الجذور والتحوّلات"

"إن الجزائر ستكون بدستور نوفمبر 2020 أكثر صلابة وانفتاحا على نحو يكرس التداول الديمقراطي على السلطة ويضمن التغيير الجذري لنمط الحكم وآلياته"⁽¹⁾. هكذا كانت افتتاحية مجلة الجيش الجزائري، الناطقة باسم

(1) لقد أصبح الاعتراف بمرجعية الجيش في توجيه الحياة السياسية أمراً معلناً وهاماً بعدما كان حكراً على بعض الأوساط المثقفة والمقرّبة من الفعل السياسي.

المؤسسة العسكرية، في عددها لشهر نوفمبر 2021، مشيرة إلى كلمة الرئيس (عبد المجيد تبون) الذي أكد فيها أن التعديل الدستوري سيكّن من وضع أسس نظام ديمقراطي يكفل حماية الحقوق والحريات، ويحقق التوازن بين مختلف السلطات، ويضمن ضبط الحياة العامة.

لقد كان لظاهرة استمرارية السلطة في انتهاك أحكام الدستور، وتقوية الشكوك حول مصداقية المسارات السياسية المعلنة والمراجعات الدستورية المتخذة، تدخل المؤسسة العسكرية في العديد من خطاباتها لضمان انتقال سلمي وديمقراطي للسلطة، قوامه احترام الإرادة الشعبية وإنهاء الوصاية على الشعب في اختيار حكامه عند كل استحقاق انتخابي⁽¹⁾.

إن المكانة المتميزة للمؤسسة العسكرية في النظام السياسي الجزائري، ونظرا للدور الهام الذي قامت به هذه المؤسسة منذ الاستقلال في صناعة السلطة⁽²⁾، لم يكن لها أن تبقى بعيدة عن المسار الانتخابي، ورغبة منها في مجازة التحوّلات السياسية، والتجاوب مع المتطلّبات الديمقراطية في الدولة⁽³⁾، حدّدت هذه المؤسسة موقفها من العمليات الانتخابية التي عرفتها التجربة الدستورية في الجزائر⁽⁴⁾، في اتجاه السعي نحو توفير الجو الملائم لإجراء انتخابات حرة وشفافة ونزيهة⁽⁵⁾.

(1) أكدت مجلة الجيش في العديد من إصداراتها أن المؤسسة العسكرية تنأى بنفسها عن الشأن السياسي في البلاد، وأشارت المجلة في افتتاحياتها أن الجيش الجزائري حريص على الابتعاد عن كلّ الحسابات والحساسيات السياسية.

(2) من المواضيع التي لم تلق رواجاً في الأوساط الأكاديمية والسياسية موضوع "الجيش والسياسة"، حيث يعتبر من الموضوعات الحساسة والمعقدة، وهذا يعود بالأساس إلى الدور الذي تلعبه المؤسسة العسكرية في الشأن السياسي، وتأثيراتها على مخططات التنمية والاستقرار السياسي نتيجة الصراع على السلطة وغياب الأمن.

(3) يبرز العديد من المحللين لتاريخ الجزائر السياسي، قبل قيام الدولة الحديثة وبعدها، الدور والمكانة التاريخية والراهنة للمؤسسة العسكرية باعتبارها القطب الأساسي للسلطة المركزية، سواء أكان ذلك في دورها كأداة للسلطة أو في دورها كمصدر لها. أنظر: اسماعيل قيرة وآخرين، المرجع السابق، ص 101.

(4) اعتماداً على تعهدات الرئيس (اليمين زروال)، وموقف المؤسسة العسكرية التي أعلنت عن موقفها من الانتخابات الرئاسية في مجلة الجيش "عن التزامها الحياد: "أن الجيش الوطني الشعبي لا يتدخل في مسار أي انتخابات، إلا من أجل خلق الظروف التي من شأنها أن تضمن أمن سيرها، وبما يسمح للشعب من التعبير الحر عن اختياره دون ضغط أو إكراه". المجاهد الأسبوعي، العدد (2013)، من 2 إلى 8 مارس 1999، ص 04. وفي الواقع، لم ينتبه النظام الجزائري أن تكلفة الحفاظ على هذا النمط وصيانة هذا النموذج "نظام صناعة الرؤساء" ستكون باهضة مع تآكل فكرة الشرعية التاريخية، وفي ظلّ تحييد "الأغلبية الصامتة" التي اعترلت السلطة والسياسة، وانهاج سياسة التجسيم المسبق لأي مظاهرة عبر قانون الطوارئ، وقرار منع التظاهر في العاصمة. حيث فرضت حالة الطوارئ في الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 وتم رفعه من قبل الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة)، كما أصدرت الحكومة قرار بمنع التظاهر في العاصمة الجزائر عقب مسيرة 14 يونيو 2001، التي دعت إليها تنسيقية حركة العروش بمنطقة القبائل. ولا يزال القانون ساري المفعول.

(5) وهو ما كان بمناسبة الانتخابات الرئاسية للأعوام التالية: (1999 - 2004 - 2009 - 2014 - 2019) حيث كانت المؤسسة العسكرية تؤكد في كل مرة حرصها من أجل إجراء انتخابات رئاسية حرة تمكّن الشعب من اختيار من يحكمه، حيث صرّحوا "أن صناديق الاقتراع

إن دراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري وتوازنات القوى فيه، وخاصة التداول على السلطة بينها، يبرز المؤسسة العسكرية كمحور أساسي للحكم، فهو يجسّد القوة الأساسية في الدولة والعمود الفقري للنظام⁽¹⁾، وضمن هذا السياق فقد برز جدال واسع عن طبيعة الدور الذي ينبغي على المؤسسة العسكرية أن تؤديه، البعض حدّد هذا الدور بالدفاع عن الدولة ضدّ التهديدات الخارجية، وذلك على اعتبار أن الوظيفة الدفاعية تشكّل الوظيفة التقليدية والوحيدة للمؤسسة العسكرية، وفي المقابل، رأى فريق آخر في المؤسسة العسكرية "العمود الفقري" للدولة الجزائرية، وأن تخطيطها لحدود الدفاع إنما هو لصالح الدولة وحفاظا عليها من السقوط والانهيار.

إن هذا الوضع يستلزم وضع الجيش في الخط الأمامي عند كلّ محاولة لتحليل النظام السياسي الجزائري، وهو الأمر الذي أكده الأستاذ (أحمد محيو) الذي يعتبر الجيش وراء تعيين كلّ رؤساء الدولة في الجزائر، مضيفا أنه لا يمكن تجاهل الدور السياسي للجيش في النظام الجزائري، بل إنه من المستحسن الاعتراف بواقعيته حتى نحسن تكريسه دستوريا، ومنحه بالتالي الشكل والمضمون اللازمين⁽²⁾.

وفي الحقيقة، لقد بقي الاهتمام بهذا الشطر من هذا البحث يراوح مكانه؛ إذ لا توجد بالكاد دراسات جادة ومتميّزة في مجال البحوث الدستورية تعالج هذه المسألة بشتّى تفاصيلها، أو تتناول قضية التفاعل بين المؤسسة العسكرية والنظام السياسي الجزائري على النحو الذي يحسم تجاذباتها، ويجعلها تتبلور في شكل علاقات أو اتجاهات عامة يمكن رصدها وتعميمها⁽³⁾.

=هي من ستكون من الآن فصاعدا الطريق إلى السلطة"، كما طمأنوا على "ضمان التزام الجيش الحياد وأن المؤسسة العسكرية ليس لها مرشح ولن تساند أي مرشح". أنظر: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 97-98. وهي نفس الخطابات التي ظلت تتكرر عند كلّ استحقاق انتخابي. (1) هذا الواقع يؤكّده العديد من الباحثين، فالقرار السياسي مرهون بموافقة المؤسسة العسكرية، بل إن اختيار رئيس الدولة، كأعلى منصب في هرم السلطة، لا يمكن أن يتم إلا من خلالها. لمزيد من التفصيل أنظر: ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 104؛ طيبي غماري، تجاوز النظريات التصنيفية للعلاقات العسكرية المدنية: من أجل تفسير العلاقة بين العسكر والثورات العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، الدوحة، أكتوبر 2016، ص 02.

(2) MAHIOU (A), les contraintes et incertitudes du système politique, in ou va l'Algérie, collection dirigée par Ahmed MAHIOU et Jean-Robert HENRY, Karthala (Paris) et Iremam (aix-en provence), Juin 2001, p15 et suivantes. نقلا عن: محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 51.

(3) من بين المؤلفات التي تناولت دراسة المسألة من المنظور الدستوري نجد دراسة (جاويد مسعود) و(أوشا ناتاراجان)، إذ أفادت الدراسة أن إخضاع الجيش للسيطرة المدنية لن يكتمل إلا بضبط مسألة عدم استقلال ميزانية الجيش وضرورة خضوعها بالكامل لسيطرة البرلمان. وكذلك دراسة (جمال عبد الجواد) الذي تتبّع مسار التاريخي لعلاقة الجيش المصري بالحزب السياسي في التجربة الدستورية المصرية. أنظر: جاويد مسعود وأوشا ناتاراجان، التحول الديمقراطي والإصلاح الدستوري في مصر وإندونيسيا، الربيع العربي في مصر: الثورة وما بعدها، مركز دراسات

إن لدراسة العلاقات المدنية-العسكرية بشكل عام، وفي الجزائر بشكل خاص، أهمية قصوى سواء على المستوى النظري أو على المستوى العملي؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

1-تظهر الأهمية النظرية للدراسة كنتيجة طبيعية لندرة الدراسات والكتب والرسائل العلمية على نحو خاص- التي تناولت الموضوع في الجزائر، من منظور دستوري، مقارنة مع التقدّم والتراكم الذي تحقّق في فرع العلاقات المدنية-العسكرية داخل حقل النظم السياسية في غالبية الدول الغربية، وتلتها دول أميركا اللاتينية، وتركيا، وذلك نظرًا لأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسة العسكرية في الدول المختلفة.

2-أما الأهمية العملية للدراسة؛ فترجع إلى الحاجة إلى وجود دليل مكتوب يمكن الرجوع إليه في التعامل مع قضية العلاقات المدنية-العسكرية في الجزائر، بحيث تستطيع الأطراف السياسية المختلفة معرفة كيفية تعاملها مع تلك القضية الجوهرية، ومع الأطراف الأخرى، وكيف لها أن تُدير تلك العلاقات بما يخدم العملية الديمقراطية. كما يمكن أن تسهم هذه الدراسة في التصدي لكَمّ المغالطات المنتشرة عن طبيعة دور المؤسسة العسكرية داخل الدولة، والتي تأتي من المعسكر الرافض لوجود المؤسسة العسكرية في المجال العام، وأيضًا من المعسكر الداعم لها، ولدورها الحالي داخل الدولة.

وفي الواقع، فلقد كان للسوابق التاريخية أو الأثر التاريخي بصمة واضحة في تكوين نمط التداول على السلطة في الجزائر، فالثورة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي، وما ارتبط فيها من تاريخ مجيد من الكفاح والنضال، صنع نخبة من القيادات التاريخية التي أفسحت المجال بدورها لتعاظم دور المؤسسة العسكرية، ليتبادلا زمام القيادة والهيمنة على الحياة السياسية، وبالتالي أوكلت مهمّة البناء المؤسساتي لهذه النخب ولتلك القيادة العسكرية، وكانت المحصلة هي تورّط المؤسسة العسكرية في العملية السياسية.

فقد جرى تشكيل العلاقة بين الجيش والسلطة في الجزائر، في تزامن مع اللحظة التأسيسية لهيكل الدولة بعد الاستقلال، ومع تطوّر الأحداث وتشكيل حياة سياسية وحزبية في الجزائر، أخذت المؤسسة العسكرية موقعًا متميّزًا "مكوّن حيوي فاعل" في عملية التداول على السلطة، وقد كان لهذا السياق التأسيسي أثر كبير في بناء وأداء السلطة (1).

= الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص ص 281-311؛ جمال عبد الجواد، موقع الجيش في الدستور بعد الثورة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2012، ص ص 55-66.

(1) يظهر الدور المحوري للمؤسسة العسكرية من خلال انخراط المؤسسة العسكرية أو جزء منها في العملية السياسية للدولة، وقد يكون هذا التدخل بشكل مباشر من خلال استيلاء المؤسسة العسكرية على الحكم ومشاركة أوسع للعسكريين في الوزارات والمواقع القيادية المختلفة، أو بشكل غير مباشر، بأن يكون الحكم العسكري من خلال واجهة مدنية. أنظر: سلامة معتر، الدور السياسي للنخبة العسكرية في مصر الثورة، =

فعلى غرار معظم الجيوش العربية، يؤدي الجيش الجزائري دورا مركزيا في صناعة القرار السياسي بفعل تكوينه السابق للدولة؛ لأسباب تاريخية وهيكلية راجعة أساسا إلى النضال التحرري الذي قاده قادة جيش التحرير، والشرعية التاريخية التي نالها بعد الاستقلال؛ وعلى حدّ تعبير أحد الباحثين: "تعدّ هذه اللحظة التأسيسية محورية لفهم تطوّر المؤسسة العسكرية وسلوكها التحكّمي"⁽¹⁾، ويضيف آخر قائلا: "فالجيش يحتلّ قلب الدولة، وهو مركز السلطة ومصدر شرعيتها، ولأسباب تاريخية متعلّقة بالأوضاع التي نشأت فيها الدولة، استطاع الجيش أن يحتكر السلطة، ويتحكّم في طريقة توزيعها والأدوات التي تعيد إنتاجها، سواء كان ذلك خلال مرحلة الأحادية الحزبية (1962-1989)، أو بعدها"⁽²⁾.

لقد أكّد هذه الظاهرة الأستاذ (محمّد بن شيخ) من خلال كتابه (Algérie: un système Politique militarisé) بتقريره: "أن تدخّل الجيش في الحياة السياسية للدولة قاعدة ذات جذور في النظام السياسي الجزائري، فحزب جبهة التحرير الوطني ليس هو الحاكم، لا حاليا ولا في عهد الأحادية الحزبية. فالخيارات الاستراتيجية والقرارات السياسية تعدّ من صلاحيات الجيش، كما أن التداول على منصب رئاسة الجمهورية لا يشارك فيه إلا المنخرطين في النظام، ولن يصل إليه إلا من ترغب فيه المؤسسة العسكرية"⁽³⁾.

لقد كان من أهم مخرجات دستور 1963، والتي سوف تترك أثرا عميقا على الحياة السياسية، تكريس تدخّل الجيش في الحياة السياسية، وذلك بناء على ما نصّت عليه المادة (08) من دستور 1963 بقولها: "الجيش الوطني

= مجلة الديمقراطية، العدد(53)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية 2014، ص 63. ولمزيد من التفصيل حول تدخل العسكري في السياسة أنظر: عبد الله فيصل علام، المرجع السابق، ص 51- 59؛ عبد الإله بلقزيز، السياسة في ميزان العلاقة بين الجيش والسلطة، أحمد ولد دادة وآخرون (محرر)، الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص ص 20- 23.

(1) عادل أوراخ، الجيش والسلطة والانتقال الديمقراطي المتعثّر في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، أكتوبر 2016، ص 14.

(2) نوري دريس، الجيش والسلطة والدولة في الجزائر: من الأيديولوجيا الشعبية إلى الدولة النيولبرتمونيالية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، أكتوبر 2016، ص ص 15-16.

(3) أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 52. على امتداد الفترة الممتدة (1962-2019) بكلّ مراحلها وظروفها الوطنية والدولية، عرفت سدة السلطة السياسية في الجزائر رؤساء جمهوريين من الطبقة العسكرية وإن تخلّوا عن الزي العسكري، ولعلّ احتكارهم للسلطة هو ما يفسر عملية التداول غير الديمقراطي لها. فبعملية إحصائية يتبين جليا أن السلطة كانت بيد الطبقة العسكرية حتى إن أحاطت به بعض الوجوه المدنية في الحكومة. وهو ما صرح به عبد العزيز رحابي لجريدة الوطن رقم (6585) الصادر في 13 جوان 2012، ص 02، قائلا: "لم يكن لرئيس الجمهورية (عبد العزيز بوتفليقة) أي خيار آخر ماعدا الارتكاز على القيادة الجديدة للجيش التي ترفض مبدأ التداول على السلطة". والحقيقة التي لا ينبغي تجاهلها أن النخبة العسكرية أدت دورا فاصلا في حسم قضية تداول رئاسة الدولة، إذ باتت هذه القضية أسيرة دواوين رئاسة الجمهورية على حدّ تعبير وزير الدفاع الأسبق (خالد نزار).

جيش شعبي، وهو في خدمة الشعب وتحت تصرّف الحكومة، بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل التحرير الوطني، وهو يتولى الدفاع عن أراضي الجمهورية، ويسهم في مناحي النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد في نطاق الحزب⁽¹⁾.

استمرّ هذا الدور بالنسبة للجيش إلى فترة متأخرة، فقد شكّل الجيش القاعدة الأساسية للرئيس (هوارى بومدين) في حكم البلاد، ونصت المادة (82/2) من دستور 1976 على أن دوره لا يقتصر على حفظ الأمن والدفاع و "أن الجيش أداة الثورة في تنمية البلاد وتشديد الاشتراكية". ومع وفاة الرئيس (هوارى بومدين) كان الجيش المؤسسة الوحيدة القادرة على فرض مرشحها الرئاسي (الشاذلي بن جديد) الذي أدخل بموجب دستور 1989 تعديلات جذرية، نالت في البداية دعم الجيش، حيث انسحب من هيئات جبهة التحرير الوطني، وتمّ الفصل بين مناصبي وزير الدفاع ورئيس الجمهورية لأول مرّة، كما لم يخصّص فصل للجيش الوطني الشعبي كما في دستور 1976، وحذفت الفقرة الثانية من المادة (88)، وأصبحت وظيفة الجيش المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد ومجاليها البري والجوي، ليقصر في مرحلة التعددية الحزبية، بموجب دستور 1989، على المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن سيادة البلاد ووحدته.

ولكن هذا لم يكن ليعني أن المؤسسة العسكرية لم يعد لها ثقلها السياسي، بل كان ابتعادا شكليا تجلّى من خلال أول تجربة دستورية لتداول السلطة، عبر الانتخابات التشريعية التي جرت عام 1991⁽²⁾، فلا تخل التجربة الدستورية الجزائرية في مجال التنافس والتداول على السلطة من تأثير المؤسسة العسكرية، حيث أن عدم وجود قواعد مستقرّة للعمل السياسي بين الأحزاب السياسية، يدفع إلى لجوء العديد منها إلى المؤسسة العسكرية من أجل الوصول إلى السلطة والبقاء فيها⁽³⁾.

هكذا شمل تأسيس الجيش الجزائري بعد دستور 1989 عملية إبعاده عن الحكم لمصلحة الحزب، لكن الجيش عاد وحكم البلاد مباشرة بعد انقلابه على الانتفاخ السياسي الذي بادر إليه (الشاذلي بن جديد) بعد انتفاضة 1988

(1) يصف بعضهم نظام الحكم بعد الاستقلال في الجزائر أنه قام بالقوة ويرجح الكفة العسكرية ضمن دواليب النظام السياسي وممارسة السلطة. أنظر: نور الدين زمام، بناء القوة ومسار التنمية في الجزائر 1962-1990، مجلة الدفاتر الجزائرية، ص 115.

(2) لمزيد من التفصيل حول قضية تحولات العقيدة السياسية للجيش العربية، أنظر، خليل العاني، المرجع السابق، ص 01-02. أسهمت إصلاحات 1989 في تحديد أهم أطراف المعادلة السياسية في الجزائر، ولا سيما المؤسسة العسكرية التي حُجّم دورها السياسي من خلال إلغاء النص الذي كان يعطيها دورا في بناء المجتمع الاشتراكي، ... بحيث أصبح قاصرا على الدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها، وعزّز هذا بإبعاد الجيش بالإعلان عن قانون الأحزاب لتأطير العمل السياسي، الذي منع فيه أعضاء الجيش من الانخراط في الأحزاب السياسية.

(3) لمزيد من التفصيل حول هذه الظاهرة في بعض دول أمريكا اللاتينية والدول الأفريقية، ينظر: أحمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن العربي، "تحول مقيد وآفاق غائمة"، المرجع السابق، 1992، ص 16.

بشكل خاص، أي عندما بدأت عملية الإصلاح تفلت من قبضة النظام، وتولى الجيش الحكم عمليا، وذلك للتعامل مع آثار العملية السياسية المرتبطة بتداول السلطة، وحالة عدم الاستقرار الاجتماعي التي تبتعتها، مروراً بمرحلة انتقالية حكم الجيش البلاد متنقلاً من مجلس رئاسي بقيادة شكلية لشخصيات من مرحلة النضال الوطني، إلى رئاسة عسكري منتخب، وهو (اليامين زروال) الذي أطلق عملية الحوار الوطني، نشأت بعدها الحاجة إلى استدعاء قيادة مدنية (عبد العزيز بوتفليقة) وإجراء انتخابات، وعملت هذه القيادة المدنية على إعادة بناء الجيش على نحو يجعله تابعا لها، مستغلا إشرافه على وزارة الدفاع، وبدأ ينقذ عملية إخضاع الجيش للمؤسسة الرئاسية خاصة بعد فوزه في انتخابات عام 2009.

فمنذ نشأة الدولة الجزائرية عام 1962 إلى غاية عام 2019، نشأ الصراع والتنافس السياسي على السلطة بين القوى السياسية المختلفة في داخل النظام السياسي الأحادي، وحتى في ظلّ النظام الجمهوري التعددي، فضعف الشرعية الدستورية لم تؤد فقط إلى طول أو قصر مدة بقاء رؤساء الدولة في السلطة، سواء من خلال تعيينهم كرؤساء مدى الحياة، أو من خلال تكرار انتخابهم لمرات غير محدّدة، وإنما أدى أيضاً إلى عدم تمكّن العديد من الرؤساء من البقاء في السلطة ضمن الفترة القانونية، وذلك من خلال قيام التداول المضاد على السلطة⁽¹⁾.

لقد مثّل أسلوب القوة وحكم الأمر الواقع إحدى الوسائل المهمة لتولي السلطة في الجزائر، ويتحقّق هذا الأسلوب إما من خلال التعيين أو من خلال الانقلاب العسكري، وغيرها من الوسائل غير الشرعية، حيث كان

(1) فيما عدا محاولة فهم الأطر النظرية، تقدّم الحالة الجزائرية تسلسلا واضحا لعملية سيطرة الجيش على منصب الرئاسة، وفيما يلي نعرض أهم محطات تدخل الجيش في السياسة وفي سيرورة السلطة وتداولها:

في عام 1965 : قام الجيش بقيادة وزير الدفاع (هوارى بومدين) بانقلاب عسكري تحت مسمى التصحيح الثوري وفرضت توجهها سياسيا ونظام حكم على الجزائر.

في عام 1979 : قام باستبعاد (محمد الصالح يحيى) و(عبد العزيز بوتفليقة)، وفُرض العقيد (الشاذلي بن جديد) مرشحا وحيدا لرئاسة الجمهورية.

في عام 1992: إجماع التجربة الديمقراطية بوقف المسار الانتخابي وفرض مجلس رئاسي يحكم الجزائر.

في عام 1995: إجماع كلّ المبادرات التصالحية ومقترحات العقلاء السياسيين، وفُرض (اليامين زروال) رئيسا للجمهورية بعدما فُرض رئيسا للدولة.

في عام 1999: اختيار (عبد العزيز بوتفليقة) رئيسا للجمهورية، ووضع كلّ مؤسسات الدولة تحت خدمته، ودعم الجيش له وتقديمه كمرشح إجماع وطني.

في عام 2019: فرض الجيش تطبيق المادة (102) من الدستور واللجوء مباشرة إلى إجراء انتخابات رئاسية.

لظهور الجيش كقوة داخل النظام الجزائري-نتيجة لإفساح المجال له بلعب دور سياسي في إدارة الصراعات السياسية- انعكاس سلبي على عدم إفساح المجال للمشاركة السياسية الديمقراطية للشعب⁽¹⁾.

ففي عام 1965 وعندما استولى الرئيس (هواري بومدين) على السلطة من سلفه (أحمد بن بله)، ومن أجل ضمان البقاء في منصبه وعدم الإطاحة به، تدارك تلك الثغرة القانونية، بجعل الشؤون العسكرية في البلاد من صلاحيات الرئيس، وهو ما احتفظ به رؤساء الجمهورية من بعده⁽²⁾، وهو ما دفع بعضهم إلى الاستنتاج أن ظاهرة تولي رئيس الدولة مهام وزير الدفاع وقيادة القوات المسلحة، ليس في الحقيقة إلا من أجل تفادي انقلابات عسكرية، وهو ما يؤكد الدور السياسي الفعلي الذي تلعبه المؤسسة العسكرية في النظام الجزائري⁽³⁾.

ويمكن القول إن حضور الثقل العسكري في بنية السلطة بالجزائر، تأسيسا وتنظيما وتوجيها، مردّه إلى سياقات تاريخية اتسمت بالصراع حول السلطة، وضمن هذا السياق التاريخي والسياسي يجري تفسير اعتبار وزارة الدفاع أحد المجالات المحفوظة لرئيس الدولة.

فمنذ إقرار التعددية في دستور 1989، مثّلت الانتخابات الرئاسية موعدا لإسباغ شرعية انتخابية شعبية على الواجهة المدنية للسلطة في الجزائر، ولأسباب تاريخية احتلّ الجيش قلب السلطة، مارسها بشكل مباشر وفي إطار دستوري إلى غاية 1996، ثم مارسها بشكل غير مباشر بعد هذا التاريخ، حيث تم التخلي عن الشرعية التاريخية لصالح الشرعية الدستورية، فالظروف التي تم فيها الانفتاح السياسي وانزلاقه نحو العنف عام 1991، أتاح للسلطة إبطال مفعول الانتخابات في إنتاج بديل ديمقراطي وفق قاعدة التداول على السلطة، والعودة لنظام "صناعة السلطة" مع الحفاظ على بعض ملامح التداول الديمقراطي، بتكريس الانتخاب كأداة لإسباغ الشرعية على سلطة يتم تعيينها مسبقا.

بناء على ما سبق، فليس من الغريب القول بأن تاريخ التجربة الدستورية لم يكن متناغما مع التداول الديمقراطي على السلطة، حيث نجحت عمليات الانفراد بالسلطة واحتكارها في تأسيس نظم استمرت لفترة طويلة، بيد أن الأمر المهم في ظاهرة الانفراد والاحتكار للسلطة أنه أسس لطريقة غير دستورية في تداول السلطة، ألا وهي أن المعيار

(1) وهو ما يؤكده الباحث (راج لويسي) في معرض تحليله لأسباب عدم الاستقرار السياسي في النظام الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية نهاية حكم الرئيس (الشاذلي بن جديد). أنظر: راج لويسي، المرجع السابق، ص 53-276.

(2) لم يتخلّ رؤساء الجزائر عن مهام وزير الدفاع في الجزائر منذ انقلاب 19 جوان 1965 إلا مرة واحدة، وكان ذلك بموجب دستور 1989، وهو ما استغلّ لإرغام الرئيس الأسبق (الشاذلي بن جديد) على الاستقالة بتاريخ 11 جانفي 1992.

(3) عادة ما يأخذ رؤساء دول العالم الثالث احتياطاتهم بتوليهم شخصيا مهام وزير الدفاع وقيادة القوات المسلحة، واحتكار سلطة اتخاذ القرار في ميادين الدفاع الوطني، وهو ما يزيد بالنتيجة من حدة تركيز السلطة لصالحهم. أنظر: أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 53.

الرئيسي للوصول إلى السلطة هو امتلاك القوة، وحيث إن المؤسسة العسكرية هي القوة الأكبر داخل النظام، فإن من يسيطر عليها يستطيع السيطرة على السلطة، وهو أمر يجافي تماماً فكرة التداول على السلطة بناء على تنافس سياسي بين أكثر من شخص وأكثر من اتجاه سياسي واحد.

والحقيقة التي لا يمكن إغفالها، أن المؤسسة العسكرية لا تكتفي بتحدي شرعية الأنظمة المدنية والاطاحة بالمؤسسات المنتخبة، بل تتجاوز ذلك إلى رفض منظومة التعددية في الوجود والتأثير على التداول على السلطة، هذه الممارسات السلبية للمؤسسة العسكرية واستلابها للحياة الديمقراطية، تدفع إلى الخوف على مستقبل التعددية الجديدة فيها، خصوصاً إذا ما تكررت بشكل يقترب من الحالة الدائمة⁽¹⁾، فلا يزال القبول العسكري لمبدأ السلطة المدنية والتداول الديمقراطي عليها يمثل الحلقة المفقودة في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر.

والمحصلة، أن كلّ النماذج التي عرفها النظام السياسي الجزائري تكاد تنغلق على جوهر واحد مهما تباينت أساليب التولية، وهو "التعيين" الذي يفسح المجال بدوره ليتعاظم دور النخبة العسكرية، ويستمر وجودها ونفوذها في الدولة حتى تستقرّ وتشكّل "مؤسسة المصالح في الدولة"⁽²⁾، والنتيجة العامة على حدّ تعبير أحد الباحثين: "أن الجيش لا يبني دولة القانون، بل يحوّل الدولة إلى أداة لممارسة السلطة فحسب، كلّما وقعت بين يديه، أو كان مصدراً لها ولمشروعيتها"⁽³⁾.

وضمن نفس السياق، يمكن الاستناد إلى أطروحة الأستاذ (هوارى عدي) المتعلقة بازدواجية السلطة في الجزائر (سلطة فعلية خفية في قبضة الجيش، يُسيّر بها سلطة ظاهرة في المؤسسات الرسمية)، لإجراء تحليل ومناقشة الأوضاع التي أدّت إلى احتلال الجيش قلب السلطة في الجزائر، وبيان انعكاسات ذلك على عملية التداول على السلطة، من خلال تجديد بناء المؤسسات السياسية والقانونية، ودفع عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر.

فلا شك أن وضع هذه المفاهيم في سياقها التاريخي سيسمح لنا بفهم أوضاع استيلاء الجيش على السلطة، وتماهيها مع الدولة، وأسباب رفضه لإعادة توزيع السلطة، خاصة بعد إقرار التعددية الحزبية في دستور 1989، بل لا نبالغ في القول إن ادّعينا أن هذه الاشكالية هي من العوامل الرئيسة التي تحدّد مسار السلطة في النظام السياسي

(1) على الرغم من تراجع المؤسسة العسكرية من الحياة السياسية ولو نسبياً منذ أواخر التسعينيات، فإن ذلك لا ينفي استمرار تأثيرها المحوري في صياغة ورسم ملامح النظام السياسي الجزائري.

(2) إن ظاهرة النخبة المسيطرة موجودة في النظم الوراثية "مؤسسة العائلة"، كما هي موجودة في النظم الجمهورية "مؤسسة المصالح"، قد يتغير أفرادها وعناصرها، لكنها بقيت كمؤسسة واستمرت. أنظر: صالح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص 25.

(3) نوري دريس، المرجع السابق، ص 16.

الجزائري، لا بوصفها خطأ أو عارضا من عوارض التداول على السلطة في الجزائر، بل بوصفها نتاجا لمراحل تاريخية ولطبيعة الدولة وسيرورة نشأتها وبنيتها وعملية التحديث فيها.

وعلى هذا الأساس، ينبغي وضع القواعد الدستورية التي تؤمن تحييد المؤسسة العسكرية عن السلطة ومن السياسة⁽¹⁾، فالديمقراطية ستسود فقط حين يتم مؤسسة السيطرة المدنية في داخل هياكل الدولة⁽²⁾.

وفي الواقع، إن تسييس الجيش في مرحلة ما بعد الاستقلال حيث أصبح هو أداة تغيير السلطة وإحداث تحولات كبرى في المجتمع، فعوضا عن تحييد الجيش وإخضاعه لسلطة مدنية تمّ توظيفه سياسيا للقضاء على المعارضة وتجاوز الدستور. وعليه فقد اكتسب الجيش خبرة طويلة في العمل السياسي وابتعد عن مهامه الرئيسة، ولعلّ ذلك هو ما جعل الجيش إحدى أدوات تغيير السلطة القائمة أو الدفاع عنها.

فكلما كانت للجيش سوابق تاريخية في الممارسة السياسية، زادت إمكانية تدخله في عملية التداول على السلطة (انقلاب 1965)، وكلما كانت هناك أوضاع سياسية متأزمة، توافرت فرص أكبر لبروز دور سياسي للمؤسسة العسكرية (أحداث 1991)، وكلما كانت هناك عملية تحوّل ديمقراطي في ظلّ غياب طبقة سياسية فعلية ملتزمة بضوابط الممارسة السياسية، كانت هناك احتمالات أكبر لتدخل المؤسسة العسكرية (حراك 2019)⁽³⁾.

إن تجربة تدخل المؤسسة العسكرية في عملية التداول على السلطة لا يمكن أن تفهم إلا في إطار تفسير شامل، يجمع بين العناصر المكونة لحالة الاستعداد لدى مؤسسة الجيش، في مقابل حالة الضعف والانقسام الذي

(1) من الواضح أن الجيش والسياسة لا يجتمعان، إذ يعتبر تدخل العسكريين في الحياة السياسية بوجه عام منافيا للتقاليد والقيم الديمقراطية، وربما يعزى ذلك لجملة من العوامل، أبرزها أن بنية وأسلوب عمل المؤسسة العسكرية الذي يقوم على التدرج القيادي ومبدأ تنفيذ الأوامر دون نقاش لا يتفقان مع روح النظام الديمقراطي. أنظر: حمدي عبد الرحمن وآخرين، المرجع السابق، ص 07.

(2) تعتبر دراسات (صامويل هنتغتون) من خلال كتابه "الجندى والدولة" The Solidier and The State الصادر عام 1957، و(موريس جانويتس) من خلال كتابه "الجندى المحترف" The Professional Solidier من بين الأعمال الرائدة في حقل العلاقات المدنية العسكرية، والتي حاولت عرض الحلول الممكنة للمأسسة المدنية للدولة. أنظر: أحمد عبد ربه، المرجع السابق، ص 23، عبد الله فيصل علام، المرجع السابق، ص ص 18-20.

(3) فقد أجبرت الثورة الشعبية السلمية 22 فيفري 2019 قيادة الجيش على التحرك ودفع الرئيس المترشح للاستقالة وإلغاء الرئاسيات المزمع إجرائها في 18 أبريل 2019، وهو ما قام به الجيش أملا في امتصاص الحراك الشعبي، ولكن سرعان ما أدرك أن مطالب الحراك أعمق من مجرد إسقاط الشرعية التاريخية، بل تتعداه إلى إلغاء "شرعية التفويض والتنازل" عن "المجال الحصري المحفوظ" الذي تتمتع به المؤسسة العسكرية = منذ الاستقلال واستبدالها بشرعية انتخابية حقيقية. وهو ما فهمته السلطة الفعلية جيدا حيث عملت على احتواء الحراك الشعبي ودسترته لغاية تحييده وإضعافه وإعادةه إلى وضعه الطبيعي "الأغلبية الصامتة"، بما يسمح لها من تجديد الواجحة المدنية والتواري من جديد إلى الظلّ، لأن الدستور لا يسمح لها بممارسة أية صلاحية سياسية.

تعاينه الطبقة السياسية والأوضاع السياسية المتأزمة، التي عادةً ما تقرن بالتحوّلات السياسية الكبرى التي شهدتها الدولة (1).

بناء على ما سبق، فعلى الرغم من الجدل النظري والأكاديمي حول طبيعة الحكم العسكري وتأثيره على النظام السياسي الجزائري بشكل عام، وعلى عملية التداول على السلطة بشكل خاص، فإن الكتاب والدارسون يكادون يجمعون على أن فشل النخبة المدنية في إضفاء الشرعية على نظام حكمها، إلى جانب ضعف وهشاشة المؤسسات السياسية المدنية، يُسهم في تشجيع الجيش على التدخل في الحياة السياسية.

وفي الواقع، يعدّ ظهور أحزاب ديمقراطية و متفقة على هدف استراتيجي معيّن، يتمثّل في توحيد المؤسسة العسكرية عن السلطة، وعملهم ضمن مشروع سياسي واضح ومعلن، عامل مهم جداً (2)، كما أنه لا يمكن تصوّر البدء بمعالجة العلاقات المدنية- العسكرية إلا بعد انتقال السلطة من العسكريين إلى حكومة مدنية منتخبة، ووجود قدر من الاستقرار السياسي ورأي عام ومجتمع مدني ضاغط لتحقيق هذا الهدف، يرافق كلّ هذا عملية مأسسة لكلّ الخطوات والإجراءات التي تتم، ولا سيما بوجود وزير دفاع يرأسه وزير مدني (3)، وإخضاع المؤسسة العسكرية للإصلاح عبر المراقبة المؤسساتية والمساءلة التشريعية على مستوى سياستها الدفاعية والإنفاذية (4).

(1) لعروسي رايح، الجيش والسياسة في الجزائر: تحديات ومشاهد مستقبلية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، أكتوبر 2016، ص 31.

(2) فقد حسم الجيش في الدول العربية مصير جولة من التحول الديمقراطي منذ ثورات 2011، وذلك بعودته إلى الحكم نتيجة فشل القوى المدنية في التوصل إلى قواعد تحكم العلاقة بينها، وتحدّد مبادئ الديمقراطية، حيث اشتعل الصراع بينها على الحكم قبل إقامة النظام الديمقراطي، كما عاد الجيش إلى الحكم بسبب رغبته القوية في الحفاظ على امتيازاته، وطموح قيادته في هذا المفترق التاريخي إلى حكم البلاد مباشرة. لمزيد من التفصيل حول تحولات الجيش المصري وتداخل سلطات الجيش والرئيس راجع: عزمي بشارة، المرجع السابق، ص ص 147-198.

(3) ولمزيد من التفصيل حول النظريات الكبرى في مجال علم الاجتماع العسكري وتحديد العلاقات المدنية-العسكرية وتدخل الجيوش في السياسة، أنظر: غسان العزي، الجيوش العربية وثورات عام 2011: النموذجان التونسي والمصري، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، أكتوبر 2016، ص ص 25-26. وفي الواقع، لا توجد نظرية واحدة في كيفية ضمان تحييد المؤسسة العسكرية عن السياسة، ولا في معالجة العلاقات المدنية العسكرية وتحقيق السيطرة المدنية على الجيوش، كما أنه لا توجد قواعد عامة تصلح لكلّ الحالات، وفضلا عن ذلك، لا توجد سيطرة مدنية كاملة أساسا. لمزيد من التفصيل أنظر: عبد الفتاح ماضي، كيف تخرج الجيوش من السلطة ومن السياسة؟ دراسة مقارنة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، أكتوبر 2016، ص ص 05-06؛ محمد مصطفى، دور العسكر في التحول الديمقراطي وتعثّره، ثلاث حالات مقارنة، المرجع السابق، ص ص 06-07.

(4) مهدي سعدي، رهانات إصلاح مؤسسة الجيش في العالم العربي، دراسة أولية مقارنة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، أكتوبر 2016، ص ص 28-29. تثير إشكالية الميزانية العسكرية مسألة بالغة الخطورة في عملية الانتقال نحو الديمقراطية، حيث أنها تقع موقع القلب في الإصلاح العسكري وتقرير مزايا المؤسسة العسكرية.

إن فهم الواقع الجزائري المتغير بعد عملية التحول من نظام الأحادية والاحتكار، يستلزم إعادة مراجعة أدبيات علم الاجتماع العسكري وطبيعة العلاقات المدنية والعسكرية، بما يفضي في نهاية المطاف إلى إيجاد منظور جديد أكثر مرونة وشمولاً لتداول ديمقراطي حقيقي على السلطة يتوافق مع طبيعة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (1).

فلا شك أن هذا الاتجاه في الدراسة، والذي يربط بين المؤسسة العسكرية وإشكاليات وتحديات التحول الديمقراطي في الجزائر، يطرح مجموعة من القضايا ذات الصلة بمبدأ التداول على السلطة لعل أبرزها ما يلي:

أولاً: تمثل مؤسسة الرئاسة الأداة الرئيسة للنظام السياسي الجزائري الذي ساهم في تأسيسه المؤسسة العسكرية (2)، وقد استمرت المؤسسة العسكرية في احتكار هذا المنصب طوال ستة عقود، كما استمرت مكانة مؤسسة الرئاسة المحيطة على باقي مؤسسات الدولة دون تغيير في ضمان استقلالية المؤسسة العسكرية وعدم خضوعها لأي شكل من أشكال الرقابة الخارجية. ومن ناحية أخرى يشكل ضمان منصب رئيس الجمهورية هيمنة الجيش على النظام السياسي، ومن ثم لا يحتاج إلى الانخراط في الحكم بشكل مباشر وواسع، لكنه سيحتفظ بسلطة فيتو على توجهات البلاد الرئيسة، كما سيبقى حامياً للنظام السياسي السائد (3).

ثانياً: كيفية استعادة وتدعيم المؤسسات الدستورية المدنية على المؤسسة العسكرية في أعقاب انهيار نظام احتكار السلطة، وتحديد ماهية الإطار المؤسسي الملائم لذلك، ويرتبط بذلك طبيعة الأدوار التي ينبغي أن تقوم بها المؤسسات الدستورية المختلفة ولاسيما التنفيذية والتشريعية منها. إن تقليص النفوذ السياسي للمؤسسة العسكرية مرهون بشكل رئيسي بتعزيز المؤسسات وتقوية الأحزاب والقوى السياسية، الأمر الذي يمنع حدوث فراغ سياسي يغري الجيش للتقدم إلى ملئه، وبناء عليه كلما ترسخت المؤسسات الدستورية والقوى السياسية تراجع نطاق تدخل

(1) بدراسة النماذج المختلفة لتحقيق السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية، تأتي تلك النماذج ضمن ثلاثة تصنيفات مختلفة: تصنيف عالم السياسية (صمويل هنتغتون): "ما بين عسكرة الجيش ومدنيته"؛ تصنيف العالم (بورن) رئيس قسم البحوث والسياسات لدى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على المؤسسة العسكرية "سيطرة الحكومة أم المجتمع"؛ تصنيف (نوردلنجر): "ما بين التحديد والتسييس". لمزيد من التفصيل راجع: عبد الله فيصل علام، المرجع السابق، ص ص 36-41.

(2) أدت قيادة الجيش دوراً بارزاً في إجراءات الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر لسنة 2019، من خلال خطابات مكثفة لقيادة الأركان، وتخصيص مجلة الجيش لشهر ديسمبر 2019 ملفاً بعنوان: "رئاسيات 12 ديسمبر... ساعة الحسم"، تضمنت رؤية الجيش الوطني الشعبي لإجراء الانتخابات تجسيدا للإرادة الشعبية.

(3) اختلفت التواريخ والمراحل والظروف والسياقات وأساليب القيادات في أعلى هرم المؤسسة العسكرية، لكن المقاربة واحدة وكانت تقودنا دائماً إلى الاخفاق وتفرض حلاً على الجزائريين دون إتاحة الفرصة لوضع أو إصلاح الأساسات التي تبنى عليها عملية التداول الديمقراطي على السلطة.

الجيش في المجال السياسي المدني، كما أنه كلما حصل توافق وطني بين النخب والقوى السياسية حول هذه المسألة تزداد إمكانية إعادة التوازن إلى العلاقات المدنية-العسكرية.

ثالثا: إن رسالة ودور المؤسسة العسكرية ينبغي تحديدها وإقرارها في الدستور، فمكانة المؤسسة تحدده معايير وإجراءات ديمقراطية واضحة ومستقرة، ذلك أن التدخل العسكري في الحياة السياسية يعبر عن خلل جوهري في التوازن بين المدنيين والعسكريين، وعن إهدار للسيادة الشعبية، وفي معظم الحالات يشكل تهديداً حيوياً أمام أية إنجازات ديمقراطية حققتها الدولة⁽¹⁾.

رابعا: إدراك أهمية "مكانة المؤسسة العسكرية" عند تحرير الدستور في عملية التحول الديمقراطي، وكيف تؤثر مشاركة السلطة السياسية عند عملية كتابة الدستور في تحصين مكانتها، وإبعادها عن السيطرة العسكرية، وكيف يمكن التغلب على تلك الإشكالية. ولا نبالغ في القول إن ادعينا أن هذه الإشكالية هي من العوامل الرئيسة التي تحدّد شكل الدولة ونظامها السياسي وعلاقتها بالمجتمع واحتمالات التحول الديمقراطي. إن الدستور يقدم رؤية للحكم والإطار الذي تعمل فيه مؤسسات الدولة مثل الجيش، ولا شك أن للإصلاح الدستوري شأن مهم في إرساء السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية، إلا أن ذلك لا يكفي.

فالدستور يعبر عن القيم والقواعد الأساسية للحياة السياسية للأمة، ويعدّ الإصلاح الدستوري من أدوات الانتقال إلى الديمقراطية وتكريس مبدأ التداول على السلطة، حيث يؤدي دورا مهماً في إرساء السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية، من خلال تقييد الجيش ومهمته دستوريا، وتقرير مسؤوليته أمام الشعب ومثليه، لكن ما يعيب هذا التوجه أن النصوص الدستورية لا تتحوّل بالضرورة إلى واقع عملي، فيتم تجاهلها أو خرقها أو لا تطبق، وعلى هذا الأساس يحتاج الإصلاح الدستوري إلى أن يتبع بسياسات وإجراءات أخرى⁽²⁾.

خامسا: لا بد من التأكيد على أن نجاح عملية التداول على السلطة لا يتعارض مع وجود مؤسسة عسكرية قوية داخل الدولة، لكنه يتوقف على مدى قوة النخب السياسية المدنية، وقدرتها على التوافق حول عقد اجتماعي جديد، محدّد الأهداف والإجراءات والوسائل، ينظّم العملية السياسية ويحقق تحوّلًا ديمقراطيًا سلسًا وناجحًا. فالإصلاح الدستوري بإعادة التوازن بين المجالين المدني والعسكري لا يعني تقويض المؤسسة العسكرية أو إضعافها،

⁽¹⁾ يقوم النموذج الليبرالي- نظريا- على تعزيز الحياد السياسي للمؤسسة العسكرية، بحيث يكون المدنيون مسؤولين عن صنع القرار السياسي، وأن تقبل المؤسسة العسكرية بالتبعية للمدنيين، أما العسكريون فقد انحصرت مهمهم في التدريب على استخدام أدوات القوة والدفاع عن النظام، وحماية الأمن القومي، داخليا وخارجيا، والقبول بتوجيهات السلطة المدنية التي تمتلك الإمكانيات المطلقة التي تحول دون اشتغال العسكريين بالسياسة. أنظر: محسن خصروف، المؤسسة العسكرية بين الأنظمة الديمقراطية والأنظمة الشمولية، (د.ت)، ص 23.

⁽²⁾ جاويد مسعود وأوشا ناتاراجان، المرجع السابق، ص 284.

بل يقتضي أن تزيد عملية ضبط التوازن من احترافية المؤسسة العسكرية، وتعزز كفاءتها في أداء المهمّات الأصلية الموكّلة بها⁽¹⁾.

كلّ هذه المعطيات والحقائق تجعل من عملية التداول على السلطة أمرا بالغ التعقيد، وفي نفس الوقت ضرورة حتمية للخروج من هذا المأزق التاريخي الذي مرّت به التجربة الدستورية الجزائرية. وهو ما نتناوله في الفصل التالي.

(1) إن الالتزام بتحييد المؤسسة العسكرية عن السياسة لا ينفي أن هناك تصاعداً للأدوار غير التقليدية للمؤسسة العسكرية عالمياً، إلا أن القيام بتلك الأدوار غير التقليدية يتخذ أنماطاً مختلفة، ففي البلدان الديمقراطية توجد مجموعة من الشروط لقيام المؤسسة العسكرية بمهام خارج وظيفة الدفاع التقليدية، تتضمن تلك الشروط المحافظة على النظام الديمقراطي، وعدم الإخلال بالسيادة الشعبية، ومن تلك الشروط أن يتم تنفيذ تلك الأدوار غير التقليدية تحت إشراف السلطات المدنية، وأن تكون محدّدة بمدى زمني معيّن، وألا يتم قيام المؤسسة العسكرية بتلك الأدوار إلا كملاذ أخير عندما لا تستطيع المؤسسات المدنية القيام بتلك المهام، وعلى العكس، فإن الدول غير الديمقراطية تقوم المؤسسات العسكرية فيها باختراق القطاعات المدنية دون أية ضوابط. أنظر: عبد الله فيصل علام، المرجع السابق، ص 245. كما أن قيادة الجيش في الدول الديمقراطية غالباً ما تكون مطلعة على قضايا السياسة الخارجية والداخلية، وقادرة على إجراء تقويمات وتوقعات، وربما يطلب منها رأيها المتخصص بهذه القضايا، لكن الجيش يأتمر بأوامر مؤسسات منتخبة، تمثل سيادة الدولة، والفرق بينه وبين الحكومة أنه يخدم سيادة الدولة بغض النظر عن انتخاب للحكم. أنظر: عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الثاني

ضمانات تأمين تداول ديمقراطي على السلطة وآليات تحصينه

يعدّ مبدأ التداول على السلطة أحد أهم المؤشرات على مدى تحقّق الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في النظام السياسي الجزائري، فلا جدوى لأي بنية تشريعية ومؤسسية إذ لم يتحقّق مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة "رأسياً وأفقياً"؛ "رسمياً، حزبياً، مدنياً"⁽¹⁾.

إن تبدّل السلطة في الفترات المختلفة من الأزمنة، يوجب عدم تراكم الاستبداد، فكلّ جماعة سياسية يجدون بغيتهم في دورة من إحدى تلك الدورات المتبدّلة، وبهذه المقتضيات تسير الدولة سيراً معتدلاً، فلا يصيبها جمود بقاء السلطة، ولا فوضى تبدّل السلطة، وفي هذا الإطار، يأخذ مبدأ التداول على السلطة بعداً زمنياً في المجال الدستوري، من خلال نظام العهدة الدستورية عبر انتخابات دورية تُحكّم فيها الإرادة الشعبية بين التيارات والقوى السياسية المتنافسة⁽²⁾.

من هذا المنطلق، تمثّل "العهدة الدستورية المعيار الزمني في عملية التداول على السلطة"، وحجر الأساس في النظام الجمهوري⁽³⁾، فهي الضامن لعدم بقاء أحد الأطراف السياسية في السلطة إلى ما لانهاية، وهي الكاشف للتغيّرات الحاصلة في اتجاهات الناخبين المتوجهة بالتصويت لهذا الطرف أو ذاك، ذلك أن غياب هذه الضمانة يُمثّل خرقاً واضحاً لمبدأ التداول على السلطة الذي يقوم أصلاً على فكرة التغيير والتجديد، لهذا السبب ضمنت الدساتير الديمقراطية ذات النظام الجمهوري "دورية الانتخابات" خلال مدة محدّدة ومنظمة تعتبر بداية للعهدة الدستورية، ونهاية طبيعية لها، بخلاف فكرة التمديد والتجديد المفتوح الذي يعتبر انتهاكاً جسيماً لهذا المبدأ.

(1) يفترض هذا الطرح وجود تقاليد سياسية وأطر مؤسسية تسمح بوضع السلطة موضع التداول، وذلك بمنع احتكارها من طرف أقلية حاكمة، وهو ما يقتضي وجود تعددية سياسية وانتخابات حرة نزهة ومؤسسات مؤمنة لهذه العملية السياسية المركّبة والمعقّدة.

(2) وبذلك فإن التداول على السلطة كآلية لتنظيم العلاقة بين الحكم والمعارضة هو في الحالة الجزائرية الراهنة مطلب أساسي للخروج من الأزمة، وليس واقع يمكن توظيفه من الداخل. أنظر: محمد العربي ولد خليفة، الأزمة المفروضة على الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 1998، ص 141.

(3) من مسلمات القانون الدستوري وأنظمة الحكم أن كرسي الرئاسة في النظام الجمهوري مؤقّت لزمان محدّد ومعين، قد يمتدّ من أربع إلى سبع سنوات حسب قناعات الأنظمة السياسية، تحكمه قوانين انتخابية دورية وتؤطره صناديق اقتراع.

ومن هذا المنظور، يعتبر مبدأ التداول على السلطة إطاراً تحليلياً ملائماً لمعالجة ظاهرة التفاعل بين النمط الانتخابي والنظام الحزبي في النظام السياسي الجزائري⁽¹⁾؛ وذلك من خلال العلاقة السببية القائمة على أساس التأثير المتبادل بينهما، كما تشير هذه العلاقة إلى أن هذا التأثير تتحكم فيه في الواقع جملة من المحدّات: كخصوصية الحقبة التاريخية التي يتفاعل فيها النظامان، والمساهمة الوظيفية والعضوية للأحزاب السياسية، ولنمط النظام الانتخابي في استيفاء المقتضيات الدستورية والمتطلبات المؤسسية للنظام السياسي الجزائري⁽²⁾، لا سيما مسألة الشرعية والاستقرار والتداول الديمقراطي على السلطة (المبحث الأول).

إنّ فعالية نظام التداول على السلطة يرتبط بوجود مؤسسات قوية فعّالة يسودها نوع من التوازن والاستقلالية، سواء من الجانب العضوي والوظيفي، أمّا في ظلّ غياب المؤسسات أو هشاشة مأسستها تزداد فرضيات تحلل النظام السياسي في جوّ من الاضطراب وعدم القدرة على التعامل مع بيئته الداخلية، ومن هذا المنطلق يمكننا القول أنّ التداول على السلطة هو انعكاس لمجموعة من المعايير التي تحكم صياغة نمط التداول على السلطة على مستوى المؤسسات الدستورية من جهة، والتي تضبط طبيعة النظام السياسي السائد من جهة أخرى.

وفي ضوء ما سبق، شهد النظام السياسي الجزائري في السنوات الأخيرة مراجعات معتبرة لمواضيع الدستور، ترافقت مع الدعوات للإصلاح الديمقراطي وتحقيق المزيد من الإجراءات الضامنة لتداول ديمقراطي على السلطة، وأخذت تلك المراجعات سبلاً متعدّدة للوصول إلى أهدافها، فهل استطاع الإصلاح الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري، بمناسبة التعديل الدستوري للفاخ من نوفمبر 2020، تأمين قضية التداول على السلطة عبر آلية المراجعة الدستورية فكراً وواقعاً⁽³⁾ (المبحث الثاني).

(1) يشير مفهوم التفاعل الوظيفي functional interaction إلى تلك العلاقة ذات التأثير المتبادل والتي تربط بين الظواهر القابلة للتغيّر كما ونوعاً (الأحزاب، الانتخاب)، على أساس القيم التي يحملها أو على أساس ثنائيات متقابلة مثل: القوة والضعف، الهيمنة والتبعية والاستقرار والتوتر، التأثير والتأثير، وتشكل هذه الثنائيات النواة الصلبة التي يقوم عليها مبدأ التداول على السلطة، على الرغم من أن استعمالها كأداة لتحليل مفهوم التداول على السلطة كبداً دستوري وظاهرة سياسية قد يثير الكثير من الصعوبات البحثية.

(2) سنحاول من خلال هذا المبحث إسقاط أهم النظريات المتعلقة بالتداول على السلطة والتعددية السياسية، والتي سبق وأن تطرقنا لها في الباب الأول، على النظام السياسي الجزائري وهي: النظرية التعددية القائمة على: آلية التعدّد الحزبي التنظيمي المفتوح، وآلية المجال الانتخابي التنافسي الحزّ، وآلية منظومة الحقوق والحريات، والتي يعتبر كلّ من: (كارل دوتش) و(موريس دوفرجه) و(روبر دال) و(ابن خلدون) أبرز روادها؛ أما النظرية الديمقراطية فهي تعتبر مسألة التداول على السلطة عملية ترتبط بالتحوّلات والانتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي أكثر من تعبيرها عن كونها حكم الأغلبية مع التقيّد باحترام حق الأقلية في الحكم.

(3) ركّز على أهم ما اشتملت عليه المراجعات في إطار ما أطلق عليه "الجمهورية الجديدة" من خلال التعديل الدستوري في الفاخ من نوفمبر 2020: مراجعة قانون الانتخابات، واستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية.

المبحث الأول

الضمانات التأسيسية "التكامل بين المعيار الزمني والمعيار المادي"

تعتبر العهدة الدستورية مفهوم شديد الارتباط بمصطلح التداول على السلطة، واستنادا على المعيار الزمني تتجلى أنماط "العهدة الدستورية" في شكلين: فإما أن تكون "عهدة محدّدة" إلى أجل مسمى، أو "عهدة مفتوحة" غير محدّدة المدة، لكن من الناحية الواقعية تثار العديد من المسائل التي تعتبر خرقا لهذه الركيزة الأساسية للمبدأ، لذلك حاولت الدراسة من خلال هذا المبحث إلقاء نظرة موضوعية لمسألة حساسة شيّدها بناء قانوني نظري بشحنات سياسية وخلفيات تاريخية⁽¹⁾ (المطلب الأول).

يؤدي مبدأ التداول على السلطة، في حدود احترام النظام المعمول به ضمن العهدة الدستورية، إلى تغيير في الدور بين القوى السياسية الموجودة في المعارضة التي يقودها الانتخاب على أساس الاقتراع العام إلى السلطة، أما القوى السياسية الأخرى فيقودها الانتخاب ذاته إلى التراجع مؤقتا عن السلطة للدخول في المعارضة⁽²⁾، إذ تمثل العهدة الدستورية المحدّدة المدة أحد التأسيسات الجوهرية لمبدأ التداول على السلطة وللنظام الجمهوري، فعملية تحديد المهمة الدستورية من حيث الزمان ضرورية باعتبارها الضمانة الدستورية الوحيدة التي تسمح بتنفاذي الإفراط في استعمال السلطة⁽³⁾، وأحد أهم آليات تفعيل التعددية و التنافس الانتخابي الحر⁽⁴⁾ (المطلب الثاني).

(1) نظرا لسعة الموضوع وتشعبه لن نتطرق لأسباب انتهاء العهدة الرئاسية. لمزيد من التفصيل حول أساليب انتهاء العهدة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري: الأساليب العادية والطارئة، أنظر: بيوش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري... ..لعام 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد (12)، جانفي 2018، ص ص 297-306؛ بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2008-2009.

(2) Quermonne (Jean-Louis), Opcit, p04.

(3) أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 33.

(4) من الناحية المنهجية والموضوعية آثرنا تقديم مسألة العهدة الدستورية (المعيار الزمني) على معادلة التفاعل بين النظام الحزبي والنمط الانتخابي (المعيار المادي)، إذ يعتبر المعيار الزمني شرط جوهري وإجراء أساسي محقّر لتجسيد المعيار المادي، خاصة بعد إدراج مسألة العهدة الدستورية ضمن مجالات الحظر الدستوري بموجب المادة (216) من الدستور.

المطلب الأول

العهد الدستوري "من عدم الاستقرار والتوتر المزمّن إلى الحصانة الدائمة"

تعتبر مدة النيابة الدستورية بالغة الأهمية باعتبارها المهلة التي ستنتقذ خلالها السلطة المنتخبة برنامجها السياسي الذي وعدت به الشعب خلال حملتها الانتخابية، لذلك تعتبر ترجمة هذه الوعود في الواقع العملي كقابل للشرعية التي حظيت بها من طرف الشعب، ومن هذا المنطلق تتجسّد فكرة تحصين العهد الدستوري وحمايتها من جهة، وتُطرح مسألة مدى قابلية العهد الدستوري للتجديد من جهة أخرى (1).

ولقد ارتئينا التركيز على العهد الرئاسية نظرا للنقاشات التي سبقت وأعقبت التعديل الدستوري لعام 2008 و2016 خصوصا من الجانب المتعلّق بالعهد الرئاسية، وضمن هذا السياق نرصد اتجاهين: فنجد البعض يرى وجوب تحديدها، في حين استحسن البعض الآخر عدم التقييد، ولكلّ من الرأيين حججه ومبرراته (2).

وفي ضوء هذين الاتجاهين، نجد أن المؤسس الجزائري تبنى إمكانية انتخاب رئيس الجمهورية عدة مرات دون قيد في الدساتير السابقة على دستور 1996 (3)، وبناء على ما سبق، فإن تحديد العهود الرئاسية لم يتم تجسيده في الجزائر سواء بسبب عدم نص الدستور عليه (دستور: 1963، 1976، 1989) أو بسبب ظروف استثنائية حالت دون تجسيد المادة على أرض الواقع، رغم نص الدستور عليها (دستور 1996)، أو بسبب التعديل الدستوري لعام 2008 (الفرع الأول).

أما في ظلّ دستور 1996 فقد تبنى المؤسس الجزائري الاتجاه الأول محدّدا عدد العهد باثنتين بموجب المادة (74) منه، وهو الموقف الذي عدّ مكسب مؤسّساتي وتحول ديمقراطي نوعي في مجال التعددية والتداول على السلطة وحظر احتكارها. وفي الواقع، لم تر هذه المادة النور بفعل تقديم الرئيس (اليمين زروال) استقالته قبل نهاية العهد الأولى، أما الرئيس (عبد العزيز بوتفليقة) فقد تولى السلطة لمدة عهدين وفق المادة (74) من دستور 1996، ولكن قبل نهاية العهد الثانية قام بتعديل الدستور عام 2008 ليعود إلى فتح العهد الرئاسية وليستمر في السلطة لأربع عهود متعاقبة، وهو التعديل الذي أثار ضجة قانونية وسياسية كبيرة، باجتراره الصياغة التي أقرّها دستور 1976 في المادة (108) ودستور 1989 في المادة (71).

(1) حول هذا المعنى أنظر: أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 30.

(2) إن عملية إجراء انتخابات رئاسية منتظمة كالية للتحويل الديمقراطي يمكن أن تشكّل لحمة هذه الدراسة وشراتها. وبطبيعة الحال، إن هذه المقاربة رغم أنها صحيحة إلا أنها لا تعكس كلّ الواقع السياسي والقانوني الجزائري، لاسيما على مستوى التداول على مستوى البرلمان.

(3) المادة (39) من دستور 1963؛ المادة (108) من دستور 1976؛ المادة (71) من دستور 1989.

لكن عاد التعديل الدستوري لعام 2016 من جديد ليقترّر تقييد تجديد مدة الرئاسة بمرة واحدة بموجب المادة (88/2)، فضلا عن تحصينها بإدراجها ضمن المجالات الممتنعة عن التعديل بموجب المادة (212)، وهو ما يفسر لصالح رغبة المؤسس الجزائري في تكريس القطيعة النهائية مع ظاهرة احتكار السلطة، وأبقاء والاستمرار فيها، وبالتالي حماية مبدأ التداول على السلطة من أن تطاله يد التعديل الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العهد الدستوري في إطار الدساتير الجزائرية المتعاقبة

"إشكالية التوتّر المزمّن للعهد الدستوري"

يعتبر الشعب مصدر السيادة في الدولة، غير أن هذه السيادة تباشرها مؤسسات دستورية تمثيلية باسمه ولمصلحته، ولضمان أداء تلك الصلاحيات على الوجه المطلوب؛ كان لابدّ من إيجاد وسيلة تُمكن الشعب من كبح جماح ممثليه، ووضعهم في إطار التعبير الدائم عن آمالهم وتطلّعاتهم، وجعلهم يشعرون بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم؛ ولهذه الغاية تنص أغلب الدساتير الديمقراطية على قاعدة تحديد مدة النيابة (1).

إن تحديد مدة البرلمان لفترة زمنية معيّنة يعدّ أحد الأركان المهمّة بالنسبة لمبدأ التداول على السلطة، كما أنه يُمكن لرقابة شعبية ناجعة من خلال تجديد الثقة في النائب، لهذه الاعتبارات، تمثل المهمّة البرلمانية الوظيفة العامة الوطنية التي يلتحق ويضطلع بها ممثلو الشعب والأمة، لممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال العمل البرلماني التشريعي والرقابي باسم الأمة والدولة ولحسابها، وذلك خلال فترة زمنية محدّدة ومتجدّدة (2)، كما تكيّف المهمة البرلمانية بأنها مركز قانوني عام، ومهمّة عامة ووطنية.

لقد جعل المؤسس الجزائري أحد أهم أولوياته ضمان استقرار وديمومة السلطة التشريعية، ومن خلالها استقرار الدولة وعدم الوقوع في مطبّات الثغرات الدستورية، خاصة الفراغ الدستوري الذي طبع التجربة الدستورية، الذي كان أحد أهم سماته بعد تبني التعددية عدم وجود نص دستوري يعالج مسألة اقتران حلّ المجلس الشعبي الوطني

(1) يعتبر الفقه الدستوري هذه المدة التي تتراوح بين أربع وخمس سنوات معتدلة ومتوسطة بين المدد القصيرة والطويلة، فهي تجمع بين تحقيق استقرار الحياة النيابية، ومن جهة أخرى تحقّق فعالية الرقابة الشعبية. أنظر: نعان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 255.

(2) أنظر: المفاهيم البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد (01)، ديسمبر 2002، ص 219.

باستقالة رئيس الجمهورية، لذلك تم إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان، يختلف عن المجلس الشعبي الوطني في مدة العضوية (1).

ويمكن القاسم المشترك لتحديد الدستوري لمدة المهمة الرئاسية ومدة المهمة البرلمانية في وحدة الهدف من ذلك التحديد، وهو وجوب الرجوع بكل من المهمتين إلى مصدرها الذي يتصرف فيها عند حلول الموعد الدستوري (2).

أولا- مدة المهمة النيابية في البرلمان:

1- مدة المهمة النيابية في المجلس الشعبي الوطني:

يتبين من نص المادة (122) من دستور 1996 المعدل والمتمم بأن المدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني هي خمس (5) سنوات، وهي أقصر من مدة عضوية مجلس الأمة المحددة بستة (6) سنوات، ولا شك أن انتخابه في مدة زمنية معقولة يُمكن الشعب من رقابة نوابه في المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي قد يجدد أو لا يجدد عهدهم بعد انتهاء مدة عضويتهم، بحسب أدائهم الوظيفي في المجال التشريعي والرقابي والتمثيلي.

ومن مزايا مدة خمس (5) سنوات أنها تسمح بالتجديد الكلي للمجلس الشعبي الوطني، بحيث تنظم خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من انتهاء المدة انتخابات تشريعية أخرى طبقا لنص المادة (84)، والتجديد الكلي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني يعتبر بمثابة الجزاء المناسب لأعضائه إذا لم يلتزموا بالوعود التي تقدموا بها إلى الشعب، والتي بسببها منحهم ثقته.

إن المدة القصيرة نسبيا والقابلة للتجديد كليا، تفسح المجال لتداول فعال على السلطة، حيث يجعل النواب يتسابقون للعمل لصالح الأمة من جهة، ومن جهة ثانية يجعل الشعب يتطلع لاختيار النواب الأصالح، لذلك كان لا بد من تحديد مدة العهدة البرلمانية، والفترة التي يقضيها النائب كعضو، فلا تكون المدة طويلة أكثر من اللازم فتؤدي إلى استبداد النائب، ولا تكون المدة قصيرة فيصبح النائب تحت سيطرة الناخبين.

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظلّ دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص ص 121-123.

(2) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 61.

3- مدة المهمة النيابية في مجلس الأمة:

لقد جعل المؤسس الجزائري مدة العضوية داخل مجلس الأمة ست (6) سنوات، وهي مدة أطول من مدة عضوية المجلس الشعبي الوطني، وهو الأمر الذي أخذت به كثير من دساتير الدول التي تبنت نظام المجلسين، حيث تكون المدة المقررة للمجلس الأعلى أطول من المدة المقررة للمجلس الأدنى⁽¹⁾.

إن أحد الأسباب الرئيسية الذي دفعت المؤسس الجزائري إلى ذلك مرتبط أساسا بالثغرات القانونية التي شابت التجربة الدستورية للنظام الجزائري، ولتفادي تلك الثغرات والنقائص التي أدخلت البلاد في أزمات دستورية عميقة، تم اعتماد هذه النصوص لضمان استقرار الدولة واستمراريتها، والمحافظة على التوازنات الأساسية للمؤسسات والسلطات، إذ يمكن لمجلس الأمة أن يحافظ على ثبات المؤسسة البرلمانية على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني قابل للحل⁽²⁾، بينما مجلس الأمة لا يمكن حله، وبالتالي فهي ضمانة أكيدة لعدم الوقوع في نفس الفراغ الدستوري الذي وقعت فيه الجزائر سابقا.

زيادة على ذلك فإن المؤسس الجزائري نص في المادة (94/2) من دستور 1996 المعدل والمتمم بأنه في حالة استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (94/1)، فإن رئيس مجلس الأمة يتولى مهام رئيس الدولة إلى حين تنظيم انتخابات رئاسية، وهذا ضمان آخر لاستمرارية الدولة وعدم اللجوء إلى مؤسسات غير دستورية، أو الدخول في نفق المراحل الانتقالية.

وإذا كان المجلس الشعبي الوطني يجدد كلياً إذا انتهت مدة عهده النيابية المحددة بخمس (5) سنوات، فإن مجلس الأمة يجدد نصف أعضائه كل ثلاث (3) سنوات، وهذا ما أشارت إليه المادة (122/3) من دستور 1996 المعدل والمتمم، على أن هذا التجديد يتم عن طريق القرعة عقب السنة الثالثة، ويستخلف الأعضاء الذين وقعت عليهم القرعة، وفي هذه الحالة تمثل كل ولاية بمقعد واحد بالنسبة لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين⁽³⁾.

(1) أنظر: لطيف عبد المجيد، التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، مداخلة منشورة في كتيب، الجزء الثاني، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 52.

(2) أنظر المادة (151) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(3) أنظر نص المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 97-423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-375 المؤرخ في 2000. لمزيد من التفصيل حول إجراءات القرعة والمشاكل الدستورية التي أثارها ولا تزال تثيرها أنظر: أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص ص 125-129؛ بوكرا إدريس، بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة، مجلة إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد (11)، العدد (01)، 2001، ص ص 80-81.

ثانيا-التداول على مستوى الحكومة :

يعتبر منصب "رئيس الحكومة أو الوزير الأول" من أضعف المناصب في النظام السياسي الجزائري مقارنة بالأنظمة السياسية المقارنة، وذلك نظرا لهيمنة رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الحكومة⁽¹⁾، ولعدم وجود آليات لتعيين حكومة الأغلبية أو التداول بعد الفوز بالانتخابات التشريعية⁽²⁾، فمنصب "رئيس الحكومة أو الوزير الأول" لا يخضع لتحديد المدة ولا للانتخابات ولا للأغلبية، ولا وجود لحكومة الأغلبية أو حكومة التداول، بل الحكومة مقيّدة بعينها وينهي مهامها رئيس الجمهورية وفق صلاحياته.

كانت أول حكومة شكّلت كانت برئاسة (قاصدي مرباح) بتاريخ 06 نوفمبر 1988، ومن أهم مساهماتها كان الإعداد لمجموعة من القوانين المؤسسة لعملية التداول على السلطة، منها: دستور 23 فيفري 1989؛ قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989؛ قانون الانتخابات في 07 أوت 1989 المعدّل لقانون الانتخابات السابق الصادر في 25 أكتوبر 1980.

ولأسباب سياسية واقتصادية لم تبق هذه الحكومة لأكثر من 10 أشهر، لتحلّ محلّها حكومة (مولود حمروش) لتسريع وتيرة الإصلاحات وتغليب التيار الإصلاحي داخل دواليب النظام السياسي، وقدّمت العديد من القوانين المهمّة لعملية التداول على السلطة، لعلّ أهمها:

قانون البلدية والولاية في 07 أبريل 1990، قانون الانتخابات الصادر في 02 أبريل 1991؛ قانون تحديد الدوائر الانتخابية في 03 أبريل 1991، وقد نجحت هذه الحكومة في تنظيم الانتخابات المحلية، لكنها فشلت في التحضير لتنظيم الانتخابات التشريعية بسبب مشكل تعديل قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية، وهو الوضع الذي أدى إلى إقالتها بعد تدخل الجيش وإعلان حالة الطوارئ إثر أحداث جوان 1991. بعدها تم تعيين حكومة جديدة برئاسة (سيد أحمد غزالي) الذي كلف بتنظيم وإجراء انتخابات تشريعية، وعملت على تعديل قانوني الانتخابات

(1) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص132.

(2) وبالنسبة للحكومة فيلاحظ غياب التداول فيها و بروز عدم الاستقرار الحكومي، فمنذ التعديل الدستوري في 03 نوفمبر 1988 إلى غاية 2010 : (19) وزارة في (22 سنة) بمعدل تقريبا كلّ سنة حكومة، كما أنه تم إعادة تعيين نفس رئيس الحكومة كأحمد أويحي (07) مرات، وعلي بن فليس (03) مرات، وعبد العزيز بلخادم (02) مرّتين ، ونفس الشيء السلطة التشريعية (عبد القادر بن صالح) رئيس المجلس الوطني الانتقالي أصبح رئيسا للمجلس الشعبي الوطني، ثم رئيسا لمجلس الأمة لعدّة عهودات.

وتقسيم الدوائر الانتخابية، غير أن هذه الحكومة سقطت بفعل عدّة صعوبات واجهتها، خاصة عدم القبول بنتائج الدور الأول في الانتخابات التشريعية من عدّة أطراف (1).

وما تجدر الإشارة إليه، هو ما استنتجه بعض الباحثين في تقييمهم لدور حكومات ما بعد التمهيد لعملية التداول على السلطة، أنها كانت بحكم تشكيلها الأحادي وبأسلوب التعيين وهيمنة طابع التحالف بين المؤسسة العسكرية والنخبة التكنوقراطية في النظام السياسي الجزائري، أنها اعتمدت على الغلبة بدلا من الأغلبية، حيث لم تنشأ على أساس آلية الأغلبية في الانتخابات التشريعية، وبالتالي فهي لم تشارك في وضع أسس التعددية والتداول على السلطة، بل كانت بعيدة عن حكومة المراحل الانتقالية أو الائتلافية أو حكومة الوفاق الوطني (2)، وذلك بالرغم من مساهمتها في إعداد العديد من القوانين ذات الصلة بعملية التداول على السلطة (3)، كما أن أحد أهم أسباب سقوطها كان البداية العرجاء أو الانطلاقة المتعثرة لعملية تجسيد فعلي لمبدأ التداول على السلطة، ذلك أن جملة الإصلاحات لم تراعى خصوصيات المرحلة باعتماد هيئة تأسيسية ومشاركة كلّ التيارات، أو تشكيل حكومة وحدة وطنية بناء على وفاق حزبي يساهم في خلق تقاليد دستورية من شأنها تحذير عملية تداول السلطة، بل يمكننا التأكيد أنها كانت بداية تأسيس لديمقراطية الواحمة، وذلك من خلال تمييع الساحة السياسية بأحزاب لا ترقى إلى مستوى التنافس السياسي، وهو ما أفرز بدوره ظاهرة "الحزب الأحادي المهيمن على السلطة".

أما المؤسسات على المستوى المحلي والمتكوّنة من الولايات والدوائر والمجالس الشعبية الولائية والبلدية المنتخبة، فبالنسبة للولاة ورؤساء الدوائر، وبحكم أسلوب توليهم السلطة عن طريق التعيين فهي تابعة ومقيّدة من طرف السلطة التنفيذية صاحبة التعيين، بينما المجالس المحلية الشعبية الولائية والبلدية فهي تنتخب مباشرة من الشعب لمدة خمس سنوات، من غير وجود نص ينظم مسألة التجديد.

وبصفة عامة، فإن تفحص دستور 1996 والقوانين الانتخابية وقانون الولاية والبلدية والعلاقات بين السلطات، يتضح أن محدّدات التداول على السلطة التي يوفرها النظام السياسي غير كافية، نظرا لهيمنة رئيس الجمهورية، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، كما أن سلطة المؤسسات المعيّنة أقوى من المنتخبة (4)، وهو ما

(1) نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالجمع الجزائري (1962-1998)، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002، ص 195.

أنظر لقائمة الحكومات الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال في الملحق.

(2) كما يمكن ملاحظة وجود شخصيات تعاقبوا على تبوء منصب رئيس الحكومة بدون أن تكون لهم أغلبية برلمانية أو حتى أحزاب

سياسية، مثل: (إسماعيل حمداني) و(أحمد بن بيتور) و(عبد العزيز جراد) و(أمين بن عبد الرحمن).

(3) لمزيد من التفصيل أنظر: مزروود حسين، المرجع السابق، ص 144-151.

(4) على المستوى المحلي رغم وجود التداول إلا أنه مقيد بسيطرة ممثل السلطة التنفيذية (الوالي) على المجالس المنتخبة.

من شأنه الحدّ من وصول الأحزاب الفائزة في الانتخابات البرلمانية إلى تشكيل حكومة أغلبية وفقاً لمبدأ التداول على السلطة (1).

ثالثاً- التداول على مستوى رئاسة الجمهورية:

وفىما يتعلّق بالعهدّة الرئاسية (2)، تبنى المؤسس الجزائري، كأصل عام، قاعدة "تأييد السلطة"، فعدم تحديد عدد العهدات الرئاسية ليس بالأمر الجديد أو الغريب في الدساتير الجزائرية، كون دستور 1963 لا يوجد به ما يوحي إلى عدد معيّن من العهدات، بل ترك الأمر مفتوحاً، كذلك فعل دستور 1976 بنصه صراحة على إمكانية تجديد انتخاب الرئيس، الشيء الذي قال به ذات الدستور بعد تعديله عام 1979، وكرسه دستور 1989، والاستثناء الوحيد بين هذه الدساتير هو ما جاء به دستور 1996.

1- العهدّة الرئاسية في ظلّ الدساتير السابقة على دستور 1996:

إن أول ملاحظة يمكن أن تثير المنتبّع للشأن السياسي الجزائري في ظلّ الدساتير السابقة على دستور 1996، تتمثّل في ظاهرة غياب مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة بفعل هيمنة الحزب الحاكم على السلطة على امتداد أكثر من أربعة عقود من الزمن، والتي تعاقب خلالها على حكم الجمهورية الديمقراطية الشعبية ثلاثة رؤساء، ومنذ بداية المرحلة التعددية الحزبية التي تلتها بموجب دستور 1989، ومأسسة الانتخابات الديمقراطية لإحياء مبدأ التداول الديمقراطي بموجب دستور 1996، تمّ انتخاب ثلاثة رؤساء تعاقبوا على حكم الجزائر.

فبالرجوع إلى دستور 1963 نصت المادة (39) منه على تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات دون بيان مدى قابليتها للتجديد، وفي ظلّ دستور 1976 حدّدت المادة (108) منه المدة الرئاسية بست سنوات مع إمكانية تجديد انتخابه لعهدّة رئاسية أخرى دون تقييدها، وفي دستور 1989 وبموجب المادة (71) حدّدت المهمة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد، مع فارق أساسي يتمثّل في تبني نظام التعددية والمنافسة الحزبة.

(1) مزروود حسين، المرجع السابق، ص 100.

(2) يعزّف الأستاذ (أوليفي دوهام- Olivier Duhamel) و(يف ميني- Yves Meny) العهدّة الرئاسية بأنها: "المهمة المحدودة التي يتقلّدها شخص، سواء منتخب من قبل الشعب أو من قبل النواب، بهدف ضمان ممارسة وظيفة رئيس الجمهورية"، ويعرفها الأستاذ (جون جيكل- Jean Gicquel) بأنها: "عهدّة تمثيلية وشخصية، شاملة ومؤقتة، وهي محدودة وقابلة للتجديد". أنظر: محمد لشكافي، كيفية تولي رئيس الدولة للحكم في الدستورين المغربي والتونسي (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد (10)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، ماي 2021، ص 128-129.

أ-دستور 1963 "تجديد العهد الرئاسية بين الانتفاء النصي والتكريس الضمني":

لا توجد أية إشارة في المادة (39) من دستور 1963 المتعلقة بعهدة رئيس الدولة إلى فكرة إمكانية التجديد من عدمه، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على أن المؤسس الجزائري قد خرج عن قاعدة الدساتير الديمقراطية في التشريعات المقارنة، التي عادة ما تخصّص فقرة في المادة الدستورية المتعلقة بعهدة الرئيس، تتعلق بإمكانية التجديد من عدمه، أين اكتفى المؤسس الجزائري بالإشارة إلى إسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية، وكذا تحديد مدة العهد دون الإشارة إلى إمكانية تجديدها أم لا، وأيضا الإشارة إلى طريقة انتخاب الرئيس (المادة 39/2)، لتختتم المادة بالتنصيص على الشروط الواجب توافرها في الشخص المرشح للرئاسة⁽¹⁾.

فبالنظر لطبيعة النظام السياسي القائم في تلك الفترة على الحزب الواحد ووحدة القيادة للحزب والدولة في القمّة، يمكن أن يستنتج بأن رفض تحديد عدد العهد يعني إجازة تجديد ترشح رئيس الدولة وانتخابه عدّة مرّات، ذلك أن رئيس الجمهورية باعتباره أمينا عاما للحزب وحائزا لثقة مناضليه، فإن ترشيحه ونجاحه يكونان مضمونين بسبب انعدام منافس له من جهة، وإشراف المناضلين على الانتخابات وموالات الإدارة بمفهومها الواسع له من جهة ثانية، وهي القاعدة التي استمرّ العمل بها في ظلّ دستور 1976.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن دستور 1963 من خلال نص المادة (39) منه، كرس خاصية التجديد المفتوح للعهد الرئاسية عن طريق ترك الأمر رهين الإرادة الرئاسية، فيكون الرئيس وحده سيّد نفسه، فله الحرية في إعادة ترشحه للرئاسة من عدمها، وعليه يمكن القول أن المؤسس الجزائري أطلق ضابط التجديد الخاص بالعهد الرئاسية وفتح الباب على مصراعيه، بحكم عدم وجود نص يفيد التقييد الخاص بالعهد، ومن هنا يفسر سكوت المؤسس "سكوتا ضمنيا للتجديد غير الحصري"، فلو كانت نية المؤسس تنصرف إلى تحديد العهد وعدم تجديدها، لتشدّد في ضبط النص حتى لا يثار أي تضارب في تفسيره⁽²⁾.

ومن حيث الواقع، لم يعرف النظام السياسي الجزائري أثناء سريان هذا الدستور انتهاء أول عهدة رئاسية سارية ولا تجديدا لها، إذ تمّ إنهاء عهدة الرئيس (أحمد بن بلة) عن طريق آلية تفتقر للشرعية الدستورية، فضلا عن ذلك، وكما هو معلوم، لم تر المادة (39) طريقها إلى التطبيق العملي، إذا أخذنا بعين الاعتبار الولادة القيصرية الميئة

(1) جاء نص المادة (39/2) كالتالي: "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية. وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب. يمكن لكل مسلم، جزائري الأصل، يبلغ عمره 35 سنة على الأقل ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية". وما يلاحظ على صياغة المادة أنه استعمل مصطلح "المدة" للدلالة على فكرة العهد الرئاسية.

(2) محمد فقير، المرجع السابق، ص 24.

لدستور 1963، إذ لم يعرف تجسيدا عمليا لعهد الرئيس، وتمّ انتهاء عهد الرئيس (أحمد بن بله) عبر الانقلاب العسكري واستيلاء الرئيس (هوارى بومدين) على رئاسة الدولة.

ب- دستور 1976 "التجديد الصريح غير الحصري للعهد الرئاسية":

على خلاف دستور 1963 يلاحظ أن دستور 1976 قد أبدى اهتماما ملحوظا بفكرة العهد الرئاسية، حيث أفرد لها مادة دستورية مستقلة وهي المادة (108)، على عكس الدستور

السابق الذي أدمجها ضمن أول مادة متعلقة بالسلطة التنفيذية. كما طرأت عدّة تغيّرات حول المسألة، نرصدها من خلال تغيير فترة المهمة الرئاسية من خمس (05) سنوات إلى ست (06) سنوات، لكنها تحوّلت فيما بعد بموجب تعديل دستوري لاحق إلى خمس (05) سنوات بموجب قانون 79-06 مؤرخ في 7 يوليو 1979 لتتناسب وتنسجم مع هيكلية الحزب، أي مع دورات انعقاد مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني، كون أمينه العام هو المترشح الوحيد لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾، كما تمّ إضافة فقرة ثانية كرست فتح مجال "التجديد اللاحصري للعهد الرئاسية" بشكل صريح⁽²⁾.

على إثر هذا تم تنظيم انتخابات رئاسية عام 1977 التي بمقتضاها تم دسرة تولي رئاسة الجمهورية من طرف الرئيس (هوارى بومدين)، لكن فكرة التجديد لم تر النور بسبب وفاة الرئيس (هوارى بومدين) عام 1978، وتم تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة انتخب على إثرها (الشاذلي بن جديد) رئيسا للجمهورية، من هنا كان للقدر دور في عدم التطبيق العملي للتكريس الدستوري الخاص بتجديد العهد لنفس الرئيس، في حين تم تجديد عهد الرئيس (الشاذلي بن جديد) مرتين: عام 1984 ثم تجديدها مرّة أخرى سنة 1989، خلال هذه الأخيرة تمت الاستقالة الشهيرة التي اقترنت بجلّ المجلس التشريعي وتسببت في أزمة دستورية وسياسية كبيرة للنظام السياسي الجزائري⁽³⁾.

هذا الوضع الاستثنائي الذي تجسّد في تقلّد رئاسة الدولة دون قاعدة شعبية، دفع جلّ دارسي التجربة الدستورية في الجزائر إلى طرح إشكالية غاية في الأهمية، مفادها أنه: وبغض النظر عن إشكالية شرعية الحركة التي قام بها الرئيس (هوارى بومدين) واستيلاءه على رئاسة الدولة، ومخالفته لآلية انتهاء العهد الرئاسية وبدايتها، فإنه تمّ الانتظار إلى غاية 1977 لانتخابه رئيسا للجمهورية، أي بعد صدور دستور 1976، ومن هنا تساءلوا عن طبيعة الفترة التي قضاها في الحكم بين 1965 و1977⁽⁴⁾، أي عهد رئاسية بالمعنى الحقيقي الدستوري الذي يحمل معنى

(1) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

(2) يلاحظ أن المؤسس الجزائري احتفظ بنفس المصطلح (المدة) للدلالة على العهد الرئاسية.

(3) محمد فقير، المرجع السابق، ص 28.

(4) بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدستور والدولة، المرجع السابق، ص 179. تعتبر

المرحلة الممتدة من (1965-1977) مرحلة انتقالية أساسها القانون الدستوري المادي (بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو 1965، ج.ر.

التفويض أو التوكيل عن صاحب السلطة الأصل الذي هو الشعب من جهة، ومن جهة أخرى ألا يعني ذلك التسليم المطلق بقصور صاحب السلطة الأصل لیتّم التقرير مكانه في جميع المواقف السياسية الحاسمة، ذلك التقرير الذي تكرر بشهادة التاريخ الدستوري الجزائري بصور متعدّدة، لعلّ أكثرها شهرة من الجانب السلبي أزمة الفراغ الدستوري والمؤسساتي لعام 1992⁽¹⁾.

ج- دستور 1989 "ترسيخ قاعدة التجديد غير الحصري":

لم يأت دستور 1989 بالجديد فيما يخص إمكانية تجديد عهدة الرئاسة من عدّها، فقد كرس قاعدة الدستور السابق من خلال نص المادة (71) منه: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية". ويشير البعض إلى رصد تحوّل في صياغة المادة المتعلقة بالعهد الرئاسية، حيث عبّ على المصطلح الوارد في هذا الدستور بالقول: "إن مصطلح المهمة الرئاسية لا يخوض في الجانب المادي أو الموضوعي المتعلّق بالوظيفة أو الجانب الوظيفي لرئيس الجمهورية، وأنه كان من الأفضل استخدام مصطلح يخدم الموضوع في جانبه المتعلّق بالمعيار العضوي"، ويخلص هذا التعقيب إلى تقرير أفضلية استخدام مصطلح "العهد أو المدة" على "المهمة"، إذ أنه هو المنطق الغالب في أي دراسة منهجية تنطلق من الدراسة العضوية ثم تنتقل إلى الدراسة الموضوعية، زيادة على أن هناك من الفقه الدستوري من ينتقد إطلاق اصطلاح "الوظيفة أو المهمة" إذا ما تعلّق الأمر بالهيئة التنفيذية، ذلك أن هذه الهيئة "تضطلع بالتنفيذ بوصفها سلطة وليست ممارسة لوظيفة"⁽²⁾.

ويبرّر البعض تبني دستور 1989 نفس الفكرة في نظرته لمسألة العهد الرئاسية، بحيث أخذ بعين الاعتبار الاصلاحات السياسية والدستورية المعتمدة عام 1989، فمن حيث المبدأ يعارض أنصار هذا الاتجاه احتكار السلطة، لكنهم لا يرون مبرراً لتحديد عدد المرات التي يمكن فيها للرئيس أن يرشح نفسه، طالما أن نظام الحزب الواحد وتزوير نتائج الانتخابات قد ولى باعتماد التعددية الحزبية وحرية الترشيح، وأن الشعب باعتباره صاحب السيادة والسلطة هو صاحب الكلمة في تجديد أو رفض تجديد الثقة في الرئيس الممارس، ولأنه "لا وجود لجهة تفرضه عليه"، ويُمكن

العدد 56)، الصادرة في 06 يوليو 1965. والأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 يوليو 1965 الذي أسس مجلس الثورة ومجلس الوزراء اللذان تولاهما رئيس الجمهورية في آن واحد، (ج.ر.ج.ج. العدد 58)، الصادرة في 13 يوليو 1965.

(1) محمد فقير، المرجع السابق، ص 27.

(2) عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، المرجع السابق، ص 14-25. وبالرجوع إلى بعض الدساتير المقارنة نلاحظ، مثلاً، أن الدستور الفرنسي لم يستعمل أي اصطلاح محدّد للدلالة على عهد الرئيس بموجب المادة (06) من دستور 1958، وإنما اكتفى إلى أنه يعين في المنصب لمدة معينة عن طريق الاقتراع العام المباشر، أما الدستور التونسي والمصري فقد استعمل مصطلح "المدة الرئاسية". وتجدر الإشارة إلى أنه صدر قانون عضوي 07/97 المتعلّق بالانتخابات أعاد استعمال مصطلح "مدة الرئاسة" المكرس في دستور 1976.

للشعب من تجديد الثقة في رئيسه إذا كان أهلاً لها بدلاً من اختيار مترشح أقلّ منه تجربة وثقة، وهو المسار الذي سلكه دستور 1989 في المادة (2/71)، حيث قرّر امكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية عدّة مرات دون قيد، وأعيد اعتماد انتخاب رئيس الجمهورية عدّة مرات⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أرضية الوفاق الوطني حدّدت العهدة الرئاسية بثلاث سنوات كحدّ أقصى للمرحلة الانتقالية ورئاسة الدولة، بموجب المادتين (02) و (04) في 29 جانفي 1994⁽²⁾.

وفي الواقع، فبالرغم من اعتبار مبدأ التداول على السلطة واحداً من المبادئ التي يتطلّبها احترام مبادئ الجمهورية؛ فإن الحقيقة أن المبدأ لم ينظّمه أي دستور لغاية وضع دستور 1996، أين تمّ إدراج فكرة العهدة الرئاسية المحددة والمؤقّنة بموجب المادة (74) منه.

2- العهدة الرئاسية في ظلّ دستور 1996 (قبل التعديلات) :

لم تمثّل المدة الرئاسية لواضعي دستور 1996 عائناً أو خلافاً وجب الوقوف عنده لتصويبه، لإدراكهم أن إشكالية الدورة الرئاسية لم تتجسّد في عدد سنوات المدة الرئاسية، بقدر ما تمثّلت بإمكان دوران النخبة وتحركها أو جمودها وتوقّفها إلى أمد غير مسمى أو بعيد المدى، وعليه فقد حدّدت المادة (74) المدة الرئاسية في خمسة أعوام كنظيره الأصلي لسنة 1963، مروراً بكلّ التنقيحات التي عرفتها الحياة الدستورية الجزائرية، والتي لم تُغيّر هذه المدة. والثابت أن المدة الرئاسية لم تثر بشأنها مناقشات لدى إعداد الدستورين الأخيرين (1989-1996)، نظراً لكونها مدة معقولة تضمن استقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية وتسمح للرئيس المنتخب التحكّم في تسيير الشؤون العامة، إذا تفاعلت وتعاملت معه كلّ الأجهزة أو استطاع بحكمته وحنكته أن يفرض سلطته عليها، لا سيما في ظلّ تعقّد وتداخل الصلاحيات وآثارها على سلطة اتخاذ القرار على المستويين المحلي والدولي، كما أن المدة تُمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية بواسطة الانتخاب خلال خمس سنوات، لأنّه بموجب تلك السلطات المخوّلة له في الدستور لا يستطيع خلال تلك المدة أن يردّ فشله، إن حدث، إلى قلة الوقت ممّا يسمح للشعب بالحكم له أو عليه من خلال الانتخابات الرئاسية⁽³⁾.

(1) أعيد انتخاب رئيس الجمهورية (الشاذلي بن جديد) للمرّة الثانية في 22 جانفي 1984 والمرّة الثالثة في 22 ديسمبر 1988.

(2) يوش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 296.

(3) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص 36.

غير أن الاشكال انصب حول مسألة التجديد، حيث يلاحظ تذبذب دستوري في المؤشر الزمني للعهد الرئاسية، خاصة ما تعلّق منها بضابط التجديد وحدوده، وهو الذي ساهم، تطبيقيا، في بناء نظام مشخص ومحتكر للسلطة.

لقد شكّل دستور 1996 منعطفا تاريخيا لتفكيك ظاهرة تراكم الدورات الرئاسية في عهد حكم الرئيسين السابقين: (هواري بومدين) و(الشاذلي بن جديد)، والتي نجمت عن هيمنة الحزب المحتكر والمهيمن على السلطة، حيث حاول تجسيد مبدأ دوران النخبة السياسية على كرسي الرئاسة.

سجّل دستور 1996 نقلة نوعية فريدة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية السابقة، أين نلاحظ " التكريس الدستوري للتجديد المحدود"، حيث تمّ حصر العهد في مرتين متتاليتين فقط لمدة خمس سنوات لكلّ عهدة، حيث نصت المادة (74) من دستور 1996: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة"⁽¹⁾، وبالتالي لن يسمح بمزاولة وظيفة رئيس الجمهورية لأكثر من عشر سنوات متتالية⁽²⁾.

تبنى دستور 1996 قاعدة "تحديد المهمة الرئاسية" محدّدا عدد العهد باثنتين لا غير بموجب المادة (74) منه، وهو الموقف الذي عدّ تحوّلا في مجال احتكار السلطة لصالح التداول عليها، وهي مدة معقولة لتحقيق استمرار واستقرار المؤسسات الدستورية، حيث تسمح للرئيس المنتخب تنفيذ مبادئه وأفكاره، وذلك على حدّ تعبير البعض "قمة التداول على السلطة"، خاصة في ظلّ تبني التعددية الحزبية التي توجب انتقال السلطة بطريقة شرعية وسلمية من جهة، ومن جهة أخرى حتى تكتسب المؤسسات الدستورية الفتية المناعة ضد المخاطر والانحرافات التي تنجرّ عن الدوام في الحكم، بدليل تجربة بعض الأنظمة المقارنة⁽³⁾.

وبالانتقال إلى التشريع الانتخابي، فإن رئيس الجمهورية السابق (اليمين زروال)، سبق وأن تعهّد كتابيا وهو مترشح للانتخاب الرئاسي الذي جرى في 15 نوفمبر 1995 باحترام بعض المبادئ ومنها "مبدأ التداول على السلطة"

(1) يلاحظ هنا اعتماد نفس المصطلح وهو: "المهمة الرئاسية". وحول خلفيات تحديد العهد الرئاسية بعهدتين نعتقد أن هناك "دوافع وخلفيات سياسية دفعت إلى تبني هذه القاعدة الجوهرية، أكثر منه توجه ديمقراطي أو رغبة في التغيير بتجسيد فعلي للتداول على السلطة.

(2) وضمن هذا السياق، أثار البعض مسألة مدى إمكانية التجديد لعهد أخرى بعد مدة زمنية فاصلة تتمثّل في عهدة رئيس آخر، استنادا إلى صياغة المادة بعبارة "عهدتين متتاليتين"، أم أنه من الممكن انتخاب الرئيس لعهدتين غير متتاليتين بعد انقضاء فترة الحظر بعهدة رئاسية أخرى يشغلها رئيس آخر.

(3) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق، ص112. يرى البعض أن الرئيس (اليمين زروال) صاحب دستور 1996، وبسبب تصوّره الخاص لتواعد ممارسة السلطة، وضع في الدستور مبدأ جديد من مبادئ الديمقراطية الليبرالية، وهو تجديد العهد الرئاسية مرّة واحدة، لكن تبين لاحقا أنه شذوذ عن القاعدة، وأنه لا بدّ من إصلاحه بإعادة الأمور إلى نصابها وهذا صميم ما حدث بموجب التعديل الدستوري لعام 2008.

عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري⁽¹⁾، عملاً بالمادة (07) من الأمر رقم 95-21⁽²⁾، وهو الالتزام ذاته الذي نقلته المادة (157) من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

ومع ذلك نستطيع القول أن هذه المادة ولدت ميّنة ولم يتم تكريسها على أرض الواقع⁽³⁾، حيث أعلن الرئيس (اليمين زروال) بتاريخ 11 سبتمبر 1998 عن قراره بتقليص عهده الرئاسية، وتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة قبل نهاية شهر فيفري 1999، وعدم ترشحه للانتخابات تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة⁽⁴⁾. وبتاريخ لاحق وبسبب التعديل الدستوري الذي طرأ عليها بموجب القانون رقم (08-19) المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، تمّ فسخ المجال لترشح رئيس الجمهورية لأكثر من عهديتين.

ويرى البعض أنه كان على المؤسس الجزائري، حفاظاً على هذا المكسب الديمقراطي، إحاطته بحماية خاصة من أي طبيعة كانت، وذلك باستبعاد إدخال تعديل دستوري يبيح الترشح لأكثر من عهديتين بموجب نصوص دستورية، وبالتالي تفادي ظاهرة البقاء في السلطة لمدة طويلة التي تشكّل ميزة معظم الأنظمة الرئاسية، وذلك على غرار بعض الدول الأفريقية التي حرّمت تعديل المواد المتعلقة بتجديد النيابة لعهد واحد فقط⁽⁵⁾. فالنظام الديمقراطي يتطلب أن تنال أدوات التداول على السلطة حماية ملائمة، تجعلها في حصانة من التعديل المتعاقب الذي يخلّ بسمو وثبات القاعدة الدستورية، وذلك بحظر تعديل القواعد المرتبطة بإسناد السلطة وممارستها والتداول عليها إلا عن طريق الجمعية التأسيسية الأصلية، وهو ما يساهم في ترسيخ مسألة إسناد السلطة والتداول عليها في قواعد العمل السياسي.

(1) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 293.

(2) الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 المعدل والمكمل للقانون رقم (89-13) المؤرخ في 7 أوت 1989، (ج.رج.ج العدد

39) الصادرة في 23 يوليو 1995.

(3) أعتقد أن هناك تجاذبات بين المؤسسة العسكرية ورئاسة الدولة في تلك الفترة، كانت وراء تحديد العهدة الرئاسية، قطعاً لأمنية الرئيس الذي جيء به في تلك الفترة بواسطة المؤسسة العسكرية، ووضع حدّ لطموحه السياسي للبقاء في سدة الحكم أطول فترة ممكنة. وهو ما يؤكد أن لكل مادة دستورية شحنة سياسية ساهمت في استدعائها وإقرارها في صلب الدستور.

(4) تعود الأسباب الحقيقية للاستقالة إلى خلاف الرئيس السابق (اليمين زروال) مع قادة المؤسسة العسكرية بشأن قضية الهدنة والمصالحة وسياسة الوئام، ورفضه إعطاء الغطاء السياسي والقانوني لاتفاق الهدنة بين المؤسسة العسكرية والجيش الإسلامي للإنقاذ، احتراماً لضغوطات عائلات وجمعيات ضحايا الإرهاب التي كانت ترفض التسامح مع الذين ارتكبوا المجازر في حق ذويهم، وهناك من اعتبر استقالة زروال في سبتمبر 1998 بسبب خلاف حول إعادة النظر في الاستراتيجية للخروج من الأزمة التي باشرها الجيش، وإشراف قادة المؤسسة العسكرية على اتفاق الهدنة وليس السلطات السياسية، ولأن بنود الاتفاق سرية و غير ملزمة. أنظر: مزروود حسين، المرجع السابق، ص 258.

(5) لمزيد من التفصيل أنظر: أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 34.

وبالرجوع إلى دستور 1996 فإنه لا أثر من الناحية الشكلية لمبدأ التداول على السلطة في الباب الأول من الدستور المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، كذلك، فالمادة (178) من دستور 1996 لم تُدرج صراحة مبدأ التداول على السلطة ضمن المبادئ الأساسية التي يُمنع المساس بها بمناسبة تعديل الدستور، إلا إذا تمّ اعتبار هذا المبدأ من المبادئ الفرعية المكوّنة لمبادئ الجمهورية⁽¹⁾، أو الطابع الجمهوري للدولة الذي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسّه، وعندئذ، يمكن القول بأن يدخل مبدأ التداول على السلطة في بناء المصدر المادي للدستور الذي كرسه المؤسس الجزائري صراحة.

إن غياب مثل هذه الحصانة لأحد أهم أسس النظام الجمهوري فسح المجال لخرق المبدأ في شكل انتهاك جسيم للطابع الجمهوري للدولة، بناء على حجج ومسوّغات واهية وتؤويلات سعت للتستّر على عملية اجتار احتكار السلطة ومنع تداولها، بعيدا عن أي معطى ديمقراطي مسوّغ لما تمّ القيام به بمناسبة التعديل الدستوري لعام 2008.

الفرع الثاني

العهد الدستوري في ظلّ التعديلات اللاحقة على دستور 1996

"بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير"

إذا كان المؤسس الجزائري قد تبني فكرة العهد الرئاسية المفتوحة في ظلّ دساتير: 1963، 1976، 1989، فإنه يكون قد أحدث نقلة نوعية في دستور 1996، بجعل هذه العهد مقيّدة زمنيا من حيث البقاء في السلطة الرئاسية لعهد واحد وإمكانية تجديدها مرّة واحدة.

إلا أن التعديل الدستوري لعام 2008 تراجع عن هذا المكسب المؤسسي الهام حيث أعاد وعزّز القاعدة السابقة "الترشح المفتوح غير المحدّد" بموجب المادة (74/2) (أولا)، ثم عاد من جديد إلى تحديد ممارسة الرئاسة بعهدتين بمناسبة التعديل الدستوري لعام 2016، مع إدراج العهد الرئاسية ضمن مجالات حظر التعديل الموضوعي بموجب المادة (212) من دستور 1996⁽²⁾، ومن جهة أخرى أحدث المؤسس الجزائري نقلة نوعية من خلال نص المادة (122/6)⁽⁶⁾، وهذا على خلاف النصوص السابقة المنظمة لعهد البرلمان في إطار دستور 1996 والتعديلات التي لحقت، حيث

(1) بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، المرجع السابق، ص 36.

(2) نصت المادة (212) من دستور 1996 المعدّل والمتمم على أنه: لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

* إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

يمكن القول أن هذا التوجه يجسد مكسب دستوري واستحقاق مؤسساتي هام في مسار تكريس تداول ديمقراطي على السلطة (ثانياً).

أولا - تعديل 2008 "تكريس لسيادة الشعب أو استئصال لمبدأ التداول على السلطة":

شمل التعديل الجزئي لدستور 1996 العديد من المسائل الدستورية التي تعرّضت للنقاش السياسي والتحليل القانوني⁽¹⁾، غير أنه يمكننا اعتبار مسألة "تمديد العهدة الرئاسية دون حصر مرّات التجديد"، أهم القضايا التي شغلت نقاش وانتقاد القانونيين والسياسيين على حدّ سواء.

لم تصمد المادة (74) أمام الرغبة في التمسك بالسلطة والاستئثار بها، ليقوم رئيس الجمهورية سنة 2008 بمبادرة لتعديل الدستور في إطار أحكام المادة (176)، ملغيا الفقرة الثانية من المادة (74) المحددة لعدد العهد باثنتين فقط وإطلاقها دون قيد، إلى جانب إضافات أخرى فتحت مبرر المطالبة بعهدة رئاسية ثالثة للرئيس (عبد العزيز بوتفليقة) من أحزاب وشخصيات رسمية، وهو الإجراء الذي نعتقد بأنه ينسف مبدأ التداول على السلطة عبر اختراق أحد أهم أركانه الذي اعتمد في دستور 1996، والذي عُدّ نتيجة حتمية لنضال طويل من أجل بناء تعددية سياسية وتداول ديمقراطي على السلطة.

إن التعديل الدستوري الذي جاء بـ "العهدة الممتدة المفتوحة" يفرض علينا الوقوف أمام معادلة دستورية متناقضة، طرفها "النظام الجمهوري القائم على أساس العهدة المؤقتة" و "عهدة ممتدة مفتوحة"، ويدفعنا لإيجاد تفسير لهذا الخلل، وذلك حتى لا نضحي بالطابع الجمهوري (الأصل) في ظلّ عهدة دستورية متحرّرة من القيد الزمني (الوضع الشاذ).

تعدّدت مضامين التعديل الدستوري لعام 2008⁽²⁾، والذي يهتّمنا من هذا التعديل ما يخص العهدة الرئاسية وهو نص المادة (74/2) التي تم بموجبها فتح العهدة الرئاسية والسماح بتجديدها، والملاحظ أن المؤسس الجزائري في هذا التعديل لم يأت بالجديد، وإنما رجع إلى تكريس القاعدة السابقة التي كرستها الدساتير السابقة، حيث نصت المادة

(1) كانت التزكية الانتخابية الواسعة لبرنامج رئيس الجمهورية خلال الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و 2004 أحد الدوافع الأساسية للمبادرة بتعديل دستور يخفّف إن لم نقل يقضي على ازدواجية السلطة التنفيذية، بهدف إضفاء الطابع الرئاسوي على النظام السياسي الجزائري والذي كرسته الممارسة السياسية منذ 1962

(2) وفي الواقع، إن الهدف الحقيقي لتعديل الدستور هو نص المادة (74) الخاصة بالعهدة الرئاسية، أما التعديلات الأخرى فهي أقل أهمية وهزيلة، إن لم نقل أنها صورية غايتها التستر على التعديل الجوهرى المتعلّق بالعهدة الرئاسية.

(74) المعدلة بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"⁽¹⁾.

من هنا يبدو التشابه الكبير بين المادة (74) المعدلة والمادة (108) من دستور 1976 ، وبمقارنة بين المادة (74) قبل وبعد التعديل نجد اقتصار المؤسس الجزائري على الفقرة الثانية فقط التي كانت تكرس التجديد لمرة واحدة، هذه الأخيرة تشكل قيدا مطلقا وصريحا، أين تم استبدالها بعبارة تفيد إطلاق التجديد للعهد الرئاسية.

وبوجب هذا التعديل دخلت الجزائر مصاف الأنظمة الدستورية التي تكرس تمديد العهد الرئاسية، وبذلك أعاد المؤسس الجزائري تكريس أمجاد عهدة مدى الحياة أو ما كان يعرف في السابق بالاستمرارية *continuisme*، وهي المعادلة المعاكسة للتداول على السلطة *l'alternance au pouvoir*، هذه القاعدة التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بطبيعة النظام الرئاسي الذي كان سائدا في جنوب وشمال أمريكا، وهو المصطلح الذي كان يحاول أن يجد لنفسه تفسيراً نظريا، لكن العرف الدستوري الذي أنشأه الرئيس (جورج واشنطن) شكل واقعا عمليا تطبيقيا للتداول على السلطة الذي هزم التنظير الذي حاول إيجاد تفسيراً للاستمرارية.

ومن خلال تتبع خطابات الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) يمكن استنتاج رغبة الرئيس في تعديل المادة (74) من الدستور، من خلال عدة عبارات تحمل دلالات غير مباشرة في رغبة الرئيس منح نفسه فترة حكم جديدة، تتمثل فيما يلي: "إن مقاصد مشروع التعديل الدستوري...، أولا حماية رموز الثورة، ثانيا إعادة تنظيم وتدقيق الصلاحيات والعلاقات بين السلطة التنفيذية...، ثالثا تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة، إذ لا يحق أن تقيّد حرية الشعب في التعبير عن إرادته، فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة قوامها الاختيار الشعبي الحر والتزكية بحرية وقناعة"، وقوله:

(1) التعديل الدستوري الجزئي سنة 2008 بموجب القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج.ر.ج. رقم 63)، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. صرح صاحب الفكرة والمبادرة بتعديل الدستور وهو الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) في عدة مناسبات عن رغبته في تعديل دستور 1996 نظرا لعدة دواعي تقتضي مراجعة جزئية ومحدودة، وتم تأكيد الفكرة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008-2009 من خلال عبارات الخطاب الآتية: "لقد أعلنت من قبل بأنني لن أتردد في التوجه مباشرة إلى الشعب لاستفتائه بشأن مشروع تعديل الدستور، إلا أنه في ضوء التجربة المعيشة منذ سنوات ومعاينة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين إلى آخر، فقد برزت ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور لضمان المزيد من التحكم في شؤون الدولة...، ونظرا للالتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة فقد ارتأيت إجراء تعديلات جزئية ومحدودة ليست بذلك العمق والحجم، ولا بتلك الصيغة التي كنت أنوي القيام بها والتي تتطلب اللجوء إلى الشعب، فقد فضلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة (176)، وإذ تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين فإن هذا لا يعني التخلي عنها. مقتطف من خطاب رئيس الجمهورية السابق (عبد العزيز بوتفليقة) بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008-2009 بتاريخ 2008/10/29. منشور في موقع: Elmouradia.dz.

"إن التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر الذي يقرره الشعب بنفسه، عندما تتم استشارته بكلّ ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة وتعددية...إذن للشعب وحده تعود سلطة القرار"⁽¹⁾.

وقد حاول رئيس الجمهورية في دفاعه المستميت عن ضرورة تعديل الدستور التركيز على أن الأمر يتعلق بتعزيز الحقوق والحريات الأساسية، وكذا الرقابة الدستورية، وتحديد قواعد نظام سياسي واضح المعالم يضبط أكثر فأكثر الصلاحيات والمسؤوليات، ويراعي مبدأ الفصل بين السلطات، ويضع حدًا للتدخل بين صلاحيات المؤسسات ويزيل الخلط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي⁽²⁾، دون أن يشير إلى رغبته في فتح المجال لإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة⁽³⁾، رغم أن الأمر بدا للجميع أن هذا الإصرار على تعديل الدستور لم يكن لينسلخ عن إرادة الرئيس على ممارسة المهمة الرئاسية لأكثر من مرتين؛ فلم يكن يعقل منه هذا الإلحاح على ضرورة تعديل الدستور دون أن تفرض إرادة الاستمرار في الحكم لأكثر من مهمتين رئاسيتين نفسها، إلا إذا كان الرئيس يفصل بين الأشياء ويقدر حقيقتها كلّها، وعندئذ سيحكم التاريخ له أنه ترك للتداول على منصب رئيس الجمهورية يؤتي أكله لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية في الجزائر⁽⁴⁾.

كما صرح رئيس الحكومة الأسبق (أحمد أويحيى) بأن فكرة التجديد الخاصة بالعهد قاعدة لها تواجد في المجالس المحلية، ومن هنا تساءل عن جدوى تقييد العهدة الرئاسية في عهدين⁽⁵⁾، ويعتبر هذا الموقف مجرد تبرير له خلفيات سياسية لا يرقى إلى درجة الاقتناع، لعدم تأسيسه على أصول قانونية أو أسس ديمقراطية، فليس هناك مجال للمقارنة

(1) مقتطف من خطاب الرئيس (عبد العزيز بوتفليقة) بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008-2009.

(2) أنظر: مجلة الفكر البرلماني، العدد (13)، جوان 2006، ص 09.

(3) ففي خطابه الموجه للأمة بتاريخ 04 جويلية 2006 صرح قائلا: "لقد سبق وقد أعلنت منذ 1999 أن البرنامج الوطني الذي انتهجناه معا في مجال التجديد الشامل للدولة والمجتمع، يقضي تعديل دستور 1996 الذي ولد في خضم أزمة خانقة كادت تنسف أركان الجمهورية، وتمت صياغته تحت ضغوط المحنة العvisية التي مرّت بها البلاد، وعلى الرغم من قناعاتي وقتها بضرورة تعديل الدستور، إلا أنني التزمت باحترامه وتطبيقه نظرا للأولويات المتراكمة التي واجهتنا خلال تلك المرحلة الصعبة....". لمزيد من التفصيل أنظر: مجلة الفكر البرلماني، المرجع نفسه، ص 07-08.

(4) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 469. طرح الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) برنامجا انتخابيا سنة 1999 عند ترشحه، وكان من بين أهدافه: تحقيق المصالحة الوطنية والتمسك بالثوابت الوطنية وترسيخ التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة وتكريس دولة القانون. وللعلم فالأول مرة يلتقي رئيس الجمهورية بغرفتي البرلمان مند وصوله للسلطة، وصوّت (500) نائب بنعم، وامتناع (08) نواب، واعترض (21) نائبا خاصة من حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي وقف وصوّت ضد تعديل الدستور وفتح العهود، واعتبر أن التعديل يؤدي إلى الطابع الشخصي للنظام. أنظر: مزروود حسين، المرجع السابق، ص 302.

(5) الندوة الصحفية التي تم عقدها بتاريخ 2008/11/12.

بين عهدة رئيس جمهورية وعهدة رئيس مرفق عمومي محلي، علما أن (أحمد أويحيى) نفسه كان من أشدّ المعارضين لفكرة تمديد العهدة الرئاسية أثناء ظهور بوادر هذا التعديل عام 1996⁽¹⁾.

ومن التبريرات المؤيدة لفكرة فتح العهدة الرئاسية في شكلها لمدى الحياة القول: "إن التداول على السلطة يعتبر نتيجة للانتخابات وليس سببا لها"، وهذا ما يجعل من معناه تنظيم انتخابات شفافة وديمقراطية ودورية، دون أن يكون معناه انسحاب قوى سياسية قائمة وحاكمة من مباشرة السلطة نزولا عند بعض المطالب السياسية".

ويرى بعض الفقه من أمثال (P. Pactet et Y. Meny) إجازة التمديد اللامحدود، على أساس فكرة "جدلية فاعلية واقتضاء تحقق التداول على السلطة"، ومعنى آخر، فالحكم ينبغي ألا تفرضه قاعدة قانونية، وإلا فقد النخبون حرية اختيار ممثليهم، وبالتالي يجب رفض استعمال فاعلية التداول كمعيار للديمقراطية الليبرالية؛ فيكفي إمكانية تحقيق التداول وليس تطلبه لتجسيد تداول يمثل معيار للديمقراطية؛ فالتداول على السلطة يتوجب أن يكون رغبة الهيئة الناجبة، وإذا حدث وأن فضّل النخبون سيطرة حزب بدل فوز معارضة راديكالية جدا أو اتحاد للوسط، كما هو سائد في إيطاليا وبلجيكا والأراضي المنخفضة وحتى البلدان الإسكندنافية، فيكفي أن تتوافر إمكانية التداول كعنصر حاسم لوصف الدول بالديمقراطية، وعلى من يعول على تحقيق التداول على السلطة وليس على إمكانية ألا يغيب عنه أن غياب التداول على السلطة يمكن أن يستجيب لإرادة الهيئة الناجبة في ضمان استقرار النظام القائم⁽²⁾.

من هذه الزاوية، يمكن إدراك السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة، خلافا لما قرره دستور 1996 في أول الأمر، بأنه تمكين للهيئة الناجبة من الاختيار بين تحقيق التداول على منصب رئيس الجمهورية وبين عدم الرغبة فيه، ولم لا إعطاء الهيئة الحق في إبراز إرادتها في الحفاظ على الوضع القائم أو دفعها إلى ذلك دفعا.

وفي الواقع يمكن استساعة هذه الحجة نسبيا لو أنه تمّ تمرير مشروع التعديل على الشعب، ولكن عوض تمرير التعديلات الدستورية على الاستفتاء الشعبي كما بشر به رئيس الجمهورية في خطاب 04 يوليو 2006، فقد أثر أن يستعمل الطريقة البرلمانية لتمرير مشروع تعديل جزئي للدستور، أريد منه إلغاء حرمان رئيس الجمهورية الذي مارس مهمتين رئاسيتين متتاليتين من الترشح مرة أخرى.

(1) بن سرية سعاد، المرجع السابق، ص 75.

(2) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 469.

وفي الحقيقة، إن كلّ هذه التعليقات لا ترقى إلى درجة حجج مقنعة تبرّر التلاعب بمصطلح التداول على السلطة، بل إنها من أجل التأييد فقط، فبات من السهل في ظلّ هذه "الفلسفة" المطالبة بالرئاسة مدى الحياة مع الحفاظ على التداول على السلطة.

فأين هي الدولة الجمهورية في ظلّ عهدة مدى الحياة، لاسيما وأن رئيس الجمهورية لم يخف نظره إلى التجربة الديمقراطية في الجزائر، حينما نسب إليها مسؤولية تضييع الإجماع الذي كانت تقوم عليه السلطة السياسية في الجزائر⁽¹⁾؛ فعوض أن تتّجه التجربة، كما ذهب إليه، إلى تهذيب النزاعات وفتح مجالات النقاش وتزويد الدولة بشرعية جديدة، فإنها أدّت إلى تفجّر عنف شرس وصعود للتطرّف وتعرض الدولة للخطر، ولم تمض أيام معدودة عن التحليل الذي قدّمه رئيس الجمهورية السابق في جنيف أمام المؤتمر الدولي للعمل المنعقد في 7 يونيو 2005، حتى بدأ الحديث عن تعديل الدستور الذي بدا محاولة لاستعادة الإجماع الضائع الذي احتاجت إليه السلطة السياسية في البلاد.

إن عدم احترام الدستور وتعديله ليناسب النظرة السياسية لرئيس الجمهورية، ومطالبة الأحزاب باحترام التعديلات الدستورية يعتبر من التراجعات، ويبرهن على أن مفهوم الديمقراطية والتداول على السلطة في الأنظمة المقيّدة لا يؤدي إلى تجديد فعلي للسلطة، بل يفتح المجال بما يحقق الاستمرار في السلطة والهيمنة عليها.

وفي الحقيقة، إن سيناريو المحافظة على الوضع القائم بدا قبل التعديل الدستوري وتجسد مع تعديل دستور 1996 في 12 نوفمبر 2008، وخاصة تعديل المادة (74) بفتح العهدة الرئاسية والتراجع عن تحديد مدة التداول على السلطة لضمان استمرارية السلطة الحاكمة، في ظلّ ضعف جلّ الأحزاب السياسية وحركات المجتمع المدني واحتواء بعضها، وغياب المشاركة الشعبية المباشرة نظرا لتمرير التعديل الدستوري بدون استفتاء شعبي كما وعد رئيس الجمهورية، ليبرهن بأن النظام السياسي نظام شعبي ضد الديمقراطية والتداول والتعددية والاختلاف، لأنه لو يسمح بالتداول سوف يقضي على بقاءه تجسيدا للنظرية الماركسية الاشتراكية الوحدية، وهو بذلك يقترب من النظام الوراثي أو التسلط الجديد في معظم الدول العربية وبعض دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية.

فهل من المعقول أن تسعى أغلب دساتير العالم إلى تحديث منظومتها القانونية بتقليص العهدة الرئاسية، في حين تعيد المنظومة القانونية في الجزائر اجترار قواعد دستورية كانت سببا في أزمات دستورية عميقة، لعلّ أبرزها تمديد عهدة الرئاسة بلا حدود⁽²⁾، هذا التكريس الكلاسيكي الذي تجاوزه الزمن أثبت قصوره وانعكاساته السلبية في

(1) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 469.

(2) ومن المفارقات السياسية المتناقضة أن الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) كان قد صرّح عدّة مرات لوسائل إعلام فرنسية أن سبب الأزمة التي عرفها النظام السياسي الجزائري عام 1988، والأحداث التي تلتها كان بسبب الشعب الذي وافق على إعادة انتخاب الرئيس =

التجربة الدستورية⁽¹⁾، ولعلّ مثل هذه التساؤلات هو الذي جعل فكرة تمديد العهدة الرئاسية محلّ انتقاد واسع من الطبقة السياسية.

وفي المقابل، تعدّدت الآراء المعارضة لتمديد عهدة الرئاسة باعتبار أن هذا التعديل لم يتأسس على منطق التشاور والمفاوضات مع القوى السياسية، وإنما اعتمدت مؤسسة الرئاسة على الأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها عن طريق ما يسمى "أحزاب التحالف الرئاسي"، وما يثبت ذلك أن الدعوة لهذا التعديل كانت من طرف حزب "جبهة التحرير الوطني" الحائز على الأغلبية في البرلمان⁽²⁾.

وإن اتفقت وجهات نظر المعارضة السياسية حول رفض مضمون التعديل المتعلق بالعهدة الرئاسية، إلا أنهم اختلفوا في تبرير أسس مناهضة هذه المبادرة، فقد انتقد بعضهم طريقة التعديل باللجوء إلى البرلمان الذي أصبح مجرد جسر لتمرير القوانين، فضلا عن عدم تمتعه بالتمثيل الحقيقي لصوت وإرادة الشعب، وعلى هذا الأساس تمسك هذا التوجه بضرورة التعديل عن طريق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

ويرى البعض بأن البرلمان ليس من صلاحياته الفصل في مثل هذه التغييرات ذات الأهمية التي تستدعي اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، كونها تمس أحد أهم مبادئ الدستور الديمقراطي، هذا فضلا على أن التجديد يحقق فكرة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فتثار الرقابة الشعبية على الرئيس كلّما رغب في إعادة ترشيح نفسه لولاية أخرى، فبانتهاؤ ولاية الرئيس تعود المبادرة بيد الشعب الذي له تجديد الثقة بالرئيس، وبالتالي يخضع الرئيس للرقابة الشعبية الفاعلة ممّا يدفعه إلى تحسين أدائه للفوز بولاية رئاسية جديدة.

وقد ذهبت آراء معارضة أخرى إلى الأهداف البعيدة المدى ذات الأثر السلبي التي يمكن أن ينجّر عنها التعديل الدستوري، وذلك استنادا إلى عدم قيامه على الموافقة الشعبية، لأن القاعدة السياسية الحالية الممثلة في

= السابق (الشاذلي بن جديد) لثلاث (3) عهود رئاسية، في حين عبّر عن طموحه السياسي اللامحدود للبقاء في الرئاسة مدى الحياة، وجسده قانونيا من خلال التعديل الدستوري لعام 2008.

(1) إن هذا التعديل ينطبق مع نظام الحزب الواحد ويتناسب معه، فالاستمرار في السلطة لمدة طويلة من شأنه إغلاق الباب أمام تكوين القادة السياسيين، وبالمقابل يشكل تقدّيسا للأشخاص. أنظر: ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية، المرجع السابق، ص 199.

(2) خالد السورجي، تعديل الدستور الجزائري، الدلالات والمحاطر، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، 2008 دراسة منشورة على موقع:

www.albayan.ae/servlet/satellite

الأغلبية البرلمانية لا يمكن اعتبارها قاعدة تمثيلية شعبية مستقرة⁽¹⁾، سواء من حيث نسبة تمثيلها للشعب، أو من جهة مخاطر تفكك التحالف الرئاسي.

بينما رأى اتجاه سياسي آخر وجود عدّة مآخذ على التعديل الدستوري، أهمها أنه أخذ الطابع الاستعجالي، إذ لم يعلن عن فحواه إلا قبل بضعة أشهر عن نهاية العهدة الرئاسية للرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة)⁽²⁾، ويبرّر ذلك نية الرئيس في تجنّب الجدل الذي من شأنه بلورة أفكار المعارضين والمعتضدين عليه، ومن ذلك اتخاذ عامل الوقت ذريعة لعدم عرضه على الاستفتاء الشعبي الذي سيبيّن المقدار الحقيقي لمدى شرعية التعديل الدستوري.

في حين ذهب آخرون الى اعتبار تعديل بهذه الأهمية والخطورة من شأنه أن ينتج شروطا جديدا لميلاد أو إنتاج أزمة في النظام السياسي الجزائري، وهو ما سيفرز استحالة تحقيق الانسجام بين نظام جمهوري لا يقبل إطلاق عهدة الرئاسة وعهدة مفتوحة بين دفتي دستور واحد، وتعبير آخر عدم امكانية التعايش بين نظام جمهوري وعهدة رئاسية ممتدة⁽³⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى موقف المجلس الدستوري من هذا التعديل بالموافقة⁽⁴⁾، وقد استند في موافقته على هذا التعديل على أن فتح مجال الانتخاب "يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضاءها إلى الشعب، الذي يملك دون سواء سلطة التقدير بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرّر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه، على إثر هذا تم تأسيس مبدأ مفاده "قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد عهده بل جعلها مفتوحة"، ومن ثمّ يتمكّن الشعب من ممارسة حقّه المشروع في اختيار من يقود مصيره وأن يجدّد الثقة فيه بكلّ سيادة⁽⁵⁾، وهي نفس الحجة التي استند إليها رئيس الجمهورية آنذاك حيث صرح قائلاً: "لا يحق لأحد أن يقيّد حرية

(1) خالد السورجي، تعديل الدستور الجزائري، الدلالات والمخاطر، المرجع السابق.

(2) الرئيس بوتفليقة، إصرار غير مؤيد على ولاية ثالثة، العهدة الثالثة تفتقد الاجماع الشعبي، تقرير منشور بتاريخ 2008/11/10 في

الموقع الإلكتروني www.alarabonline.org/index

(3) وهي المسألة التي تناولناها في مطلب سابق تحت عنوان: "حادثة التجربة الدستورية عدم استقرار أسس النظام الجمهوري". كما

تجلّت أزمة النظام السياسي بمناسبة العهدة الخامسة والحراك الشعبي 22 فيفري 2019.

(4) تطبيقاً للمادة (176) من دستور 1996، أبدى المجلس الدستوري برأي معلّل رقم 01 مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، فصل بموجبه بأن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتها، ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وبعده وافق البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا على المشروع في 12 نوفمبر 2008، وأصدر رئيس الجمهورية القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري.

(5) عمار عباس، مبادرة الاصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد (28)، نوفمبر 2011، ص 41. مقتطف من كلمة رئيس

الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2008/2009.

الشعب في التعبير عن إرادته فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة قوامها الاختيار الشعبي الحر، والتزكية حرية وقناعة التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر الذي يقرّر الشعب بنفسه، عندما يتم استشارته بكلّ ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية، إذن للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار⁽¹⁾.

وقد حاول المجلس الدستوري في فحسه للمبادرة الرئاسية تدعيم هذه الخطوة ما وسعه الأمر أمام البرلمان المعقود عليه بغرفتيه المجتمعين معا لتمرير التعديل الدستوري، معتمدا في ذلك على أربع ذرائع تردّد صداها مرارا⁽²⁾؛ فالتعديل وافق عليه المجلس الدستوري بهدف تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية منحا للسيادة الشعبية مدلولها الكامل وتمكين التعبير عنها بكلّ حرية، كما أن الشعب مصدر كلّ سلطة والسيادة الوطنية ملك له دون غيره يمارسها طبقا للدستور، إما عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين، فضلا عن خضوع تجديد انتخاب رئيس الجمهورية الذي يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لهذه المبادئ الدستورية ودعمه لحرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها دستوريا، وتعزيزه السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يلزم حائز المهمة الرئاسية بإرجاعها عند انقضاءها إلى الشعب، الذي يملك دون سواه سلطة التقدير السيد لكيفية أداء المهمة، ويقرّر بكلّ حرية تجديد الثقة أو سحبها من رئيس الجمهورية. وقد ساند هذا التبرير بعضهم بتقرير التالي⁽³⁾:

-وجوب ترك مسألة تحديد الفترة الزمنية لممارسة السلطة في إحدى مؤسسات الدولة للشعب نفسه، فهو الذي يفصل في مسألة إطالة أو تمديد العهدة بواسطة الانتخابات الدورية، بينما نجد أن الشعب يجدد الثقة فيمن انتخبه في كلّ مرة، ما دام أن الشخص نفسه يعمل لمصلحة الشعب، ويحترم الحقوق والحريات ويكرس خضوع الدولة للقانون.

-في بعض الحالات قد يكون انتهاء العهدة الانتخابية لشخص أو هيئة منتخبة متعارضا مع المصلحة العامة للدولة والشعب، خاصة إذا كان هذا الشخص هو الأنسب والأصلح لقيادة الأمة، فحرمان الشعب من حق إعادة تجديد الثقة فيه يعدّ تقييدا غير ديمقراطي للقرار الشعبي السيّد والحرّ، ولربما يأتي شخص بعده يكون أقلّ كفاءة ومستوى.

-المهم في مسألة التداول على السلطة هو إمكانية إجراء انتخابات نزيهة وشفافة، كون الانتخابات ما جعلت دورية إلا لتمكين الشعب من تقييم من انتخبه، فإن أحسن فسيجازى، وإن أساء سيحاسب.

(1) مقتطف من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2008/2009.

(2) ذكرها رئيس الجمهورية السابق بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008-2009.

(3) ميلود حامي، المرجع السابق، ص 45-46.

بينما رأى آخرون، سعياً وراء تبرير مسلك المجلس الدستوري، أنه لم يكن هناك من سبيل أمام المجلس الدستوري إلاّ الحكم بعدم مساس إمكان تجديد الانتخاب للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؛ وتفسير ذلك أن المجلس الدستوري لا يملك سلطة عامة في التقدير والتقرير كذلك التي لرئيس الجمهورية عندما يبادر بالتعديل الدستوري، باعتبار المبادرة بالتعديل الدستوري نشاط سياسي صرف لا يقوى المجلس معه أن يضمن سوى رقابة دنيا⁽¹⁾.

وما يمكن قوله حول هذا التعديل، أن النظام السياسي الجزائري تبنى السابقة الدستورية القاضية بعهدة رئاسية مفتوحة، لكنها كانت أكثر حدة من أي تكريس في الدساتير السابقة، بحيث جعلت من الجزائر "دولة جملوية" على حدّ تعبير بعض الفقه الدستوري عبر: "عهدة مدى الحياة"، وهنا يثور التساؤل عن مغزى هذا التعديل الجريء في ظلّ نظام يكرّس الشكل الجمهوري، وإذا ما حاولنا إلقاء نظرة أكثر منطقية نلاحظ الطابع الملكي وراء هذا التعديل، مع الأخذ بجرعات مخففة مستترة وراء غطاء الطابع الجمهوري الديمقراطي، ومن هنا يحقّ لنا التساؤل عن مدى توافر الضمانات اللازمة للمحافظة على النظام الجمهوري في ظلّ عهدة مفتوحة ممتدة.

وفي الواقع، إنه من بين الظواهر الشاذة التي عرفها النظام السياسي الجزائري خلال تجربته الدستورية: "إشكالية التوتّر المزمّن للمدة الدستورية"، فقد ساهمت هذه الظاهرة في موت النخب السياسية لتحتكر أسماء معيّنة صناعة القرار السياسي بلا منافسة، أو في ظلّ منافسة وهمية ضعيفة تفضي في النهاية إلى فوز ساحق للجهات نفسها، هذه الظاهرة التي سيطرت على النظام السياسي الجزائري مدة من الزمن لم تكن بالهينة منذ الاستقلال مع حكم أول رئيس للجزائر إلى غاية حكم الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة). إن هذه الدائرة المغلقة في الحكم نستسيغها وقبلها في الأنظمة الملكية-حيث توارث العرش الذي يرسم مسارات معيّنة في انتقال الحكم-التي لا تخضع للتحديد الزمني المسبق؛ العكس تماماً مع الأنظمة الجمهورية التي تنظّمها انتخابات دورية بمدد زمنية محدّدة مسبقاً.

إن الهدف الخفي لإعلان تعديل دستوري بفتح العهد الرئاسية كان دافعه قرب نهاية العهدة الثانية للرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة)، والرغبة في تحيين الفترة الزمنية السابقة لنهاية العهد القصوى التي أجازها الدستور، وإعادة تكييف العهدة الجديدة في ظلّ تعديل 2016 باعتبارها أول عهدة للرئيس تمهيداً لاعتبار ترشحه عام 2019 عهدة ثانية، وهو الأمر الذي تم تداركه عام 2016 بتكريس تعديل دستوري آخر قلّص العهدة الرئاسية، فجعلها قابلة للتجديد مرّة واحدة فقط، مع إدراج المسألة ضمن مجالات حظر التعديل الدستوري.

(1) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 472.

إن هذا التعديل أعطى تفسيراً موضوعياً بالغ الخطورة لمسألة شائكة طالما أثّرت عند وضع الدساتير الجزائرية أو عند كلّ التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر، ألا وهي عملية "بناء وهندسة الدساتير على مقاس الرؤساء الذين تداولوا على السلطة"، وبعيدا عن اعتبارات السيادة الشعبية والمنطق الديمقراطي.

من منطلق النقطة السابقة، فإن استبقاء الحاكم نفسه في السلطة لفترات غير محدّدة يعني حيازته للسلطة في جميع مظاهرها، الأمر الذي سيترك آثاره غير المحمودة على مبدأ التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية، سواء من حيث الناخبين أو من زاوية الأحزاب ذاتها، فالناخب يتساءل عن جدوى منح صوته لحزب ما طالما أن هذا الأخير موصدة أمامه جميع أبواب السلطة، أما الحزب ذاته، فما جدوى الديمقراطية الداخلية إذا كان مردودها الخارجي معدوماً أو على أقلّ تقدير مستحيلاً⁽¹⁾.

وقد يقال إن السماح بتعدد المرشحين لرئاسة الدولة سوف يقلّل من الآثار الضارة للعهد الرئاسية المفتوحة، فقد كان من الممكن قبول هذا التصرّف لولا الاختصاصات الواسعة الكثيرة التي يملكها رئيس الدولة بين يديه، الأمر الذي سيمكّنه من إحكام السيطرة على جميع مؤسسات الدولة، فيضمن بذلك توطيد حكمه ونظامه، ومن ثمّ إعادة ترشيحه لعهدات أخرى. وعموماً فقد عبّر المجتمع المدني بكلّ تشكيلاته عن رفضه لهذا التعديل الدستوري الذي يُعدّ خرقاً جسيماً لإحدى المكاسب النادرة في مجال التجديد المؤسساتي في الجزائر، وباعتباره يشكلّ مساساً صارخاً بمبدأ التداول على السلطة، ويُعبّد لمنعرج خطير في مسار التحوّل الديمقراطي.

ثانيا- تعديل 2016 "إدراج العهد الرئاسية ضمن مجالات الحظر الدستوري"

لم يدرج المؤسس الجزائري عدم إمكان تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ضمن المسائل التي لا يجوز لأيّ تعديل دستوري المساس بها، كما أن المجلس الدستوري لم يستحضر الطابع الجمهوري للدولة الذي يحظر على أيّ تعديل دستوري أن يطلّاه، ورأى بذلك ضمناً غياب التقارب بين هذا الطابع وتجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة فقط، بالرغم من أن هذا القيد يشجّع على التداول على السلطة بوصفه عماد كلّ نظام ديمقراطي.

إن التعديل الدستوري الذي فتح العهد الرئاسية وضع النظام السياسي أمام معادلة دستورية متناقضة تماماً مع المبادئ التي أعلنها، خاصة مبدأ السيادة الشعبية والنهج الديمقراطي والنظام الجمهوري، إذ يمثّل "تأقيت مدة العهد

(1) أضف إلى ذلك أن بقاء رئيس الدولة في الحكم فترة طويلة سيؤدي إلى إحاطته بطبقة من أصحاب المصالح تأتي أن تترك القرارات المصرية تصدر بعيداً عنها، فتبقى على بقاء الحال على ما هو عليه، تحقيقاً لمكاسب تسعى إليها أو حفاظاً على مكاسب نالتها، الأمر الذي يمثّل عقبة فعلية أمام تحقيق مبدأ التداول على السلطة. أنظر: رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 44.

الرئاسية" أحد أهم أسس النظام الجمهوري، هذه العهدة التي تكون عادة محدودة تجسد مفهوم عدم جواز انتخاب رئيس الجمهورية لمدى الحياة، ذلك أن القول بعكس هذه القاعدة حالة شاذة في ظلّ نظام حكم جمهوري⁽¹⁾.

وأمام هذا التناقض الذي يهدّد أهم أركان النظام الجمهوري وينسف أحد أهم أسس التداول على السلطة، عرف تحديد العهدة الرئاسية في ظلّ دستور 1996 تعديلاً آخر عام 2016، حيث نصت المادة (88) منه: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة"، والاضافة المميّزة كانت بموجب المادة (212/8)⁽²⁾ أين تم إدراج العهدة الرئاسية ضمن مجالات حظر التعديل الموضوعي حيث نص: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ:

8-إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة فقط.

ويمكن تبرير هذا التوجه باعتبار العهدة الرئاسية أحد أهم عناصر مبدأ التداول على السلطة، لذلك فهي تتطلب حماية ملائمة تجعلها في حصانة من التعديل المتعاقب الذي يُخلّ بسمو وثبات القاعدة الدستورية، كما أثبتت التجربة الدستورية في الجزائر أن مُمارس السلطة يميل إلى البقاء والاستمرار فيها، من خلال تطويع النصوص القانونية ووسائل الدولة⁽²⁾.

فمن أجل ضمان دوران النخبة السياسية على منصب رئاسة الجمهورية، وتفادي تكرار "احتكار السلطة بقوة الدستور"، عمد المؤسس الجزائري إلى تحصين المدة الرئاسية وتعدّد العهد بتقنية الجمود الجزئي المطلق للدستور، والتي تفيد بمنع إدخال أي تعديل على بعض مواد الدستور بصفة مطلقة، وهذا ما درج فيه القانون الدستوري على تسميته بالحظر الموضوعي⁽³⁾. بهذه التقنية يؤكّد المؤسس الجزائري عدم ثقته بالأشخاص (الرؤساء)، لذلك عمد إلى حماية المكتسبات الدستورية بهذا الخصوص بالتقنيات والآليات الدستورية.

ثالثا- تعديل 2020 "تعزيز مبدأ التنافس وتجسيد عدالة التداول الديمقراطي على السلطة"

أعاد المؤسس الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 صياغة المادة المتعلقة بالمهمة الرئاسية (88) كالتالي: "مدة العهدة الرئاسية خمس (05) سنوات. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين

(1) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 169.

(2) يكشف موضوع العهدة الرئاسية حجم وعمق تلاعب السلطة بالنصوص الدستورية والنيل من مبدأ سمو الدستور، حيث أن الرئيس

نفسه الذي قام بفتح العهدة عام 2008 عاد من جديد إلى إغلاقها عام 2016.

(3) كان الأجدد بالمؤسس الجزائري، على غرار المؤسس التونسي، التحوّل من فرضية أن يعمد الرئيس قبل انتهاء العهدة للاستقالة حتى

لا تكون المدة دورة رئاسية كاملة، حيث نص الدستور التونسي على أنه من استقال يعتبر قانوناً في حكم من استكمل مدته الرئاسية". أنظر: محمد لشكافي، المرجع السابق، ص 131.

أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان، تعدّ عهدة كاملة".

يتبين من خلال هذه المادة أن المؤسس الجزائري حاول من خلال هذه الصياغة الفصل في العديد من المسائل التي أثارت الغموض والجدال بين شراح الدستور الجزائري من جهة، ورجال السياسة من جهة أخرى، لا سيما الجدل الذي وقع بعد محاولة السلطة القائمة آنذاك إعادة تكييف العهدة الجديدة في ظلّ تعديل 2016 باعتبارها أول عهدة للرئيس (عبد العزيز بوتفليقة) تمهيدا لاعتبار ترشحه عام 2019 عهدة ثانية، كما أنه اعتمد مصطلح "العهدة الرئاسية" بدلا من المصطلح الذي ساد في الدساتير السابقة⁽¹⁾، وفسح المجال لممارسة عهدتين دون تقييدها بشرط الاتصال والتتابع⁽²⁾.

ولتعزيز الاعتماد على مبدأ التنافس وتجسيد مبدأ العدالة في تولي السلطة، قام المؤسس الجزائري بموجب التعديل الدستوري للفاخ من نوفمبر 2020 بإدراج قاعدة "التجديد المحدود" بالنسبة لتولي "النيابة في البرلمان"، حيث نصت المادة (122) منه على ما يلي: "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين"⁽³⁾.

وفي هذا الإطار نسجل تناقضا صارخا في قرارات وتوجهات المجلس الدستوري، فهو من جهة اعتبر أن تعديل المادة (74) من دستور 1996 دعما لحرية الشعب في اختيار ممثليه ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي، وأنه تعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وهذا بمناسبة التعديل الدستوري لعام 2008، وفي فترة لاحقة وبمناسبة التعديل الدستوري لعام 2016 جعل من تحديد العهدة أحد مجالات الحظر الموضوعي للدستور، ومكّن من تجديد العهدة لمرة واحدة، كلّ هذا يضيف على التعديل الأخير طابع الحدّ من حرية الإرادة الشعبية في اختيار من يمثلها إذا أخذنا بعين الاعتبار الرأي الأول؟

من مساق ما سبق، يمكن القول أن مسار المهمة الرئاسية من خلال التجربة الدستورية الجزائرية حدّد بمدة خمس (5) سنوات، مع استثناء وحيد لم يدم طويلا لما جعلها دستور 1976 ست (6) سنوات، فإذا ما قارناها

(1) بالعودة إلى دستور 1963 نصت المادة (39) منه على ما يلي: "...وهو ينتخب لمدة خمس سنوات..." دون بيان مدى قابليتها للتجديد. ونصت المادة (108) من دستور 1976 على ما يلي: "المدة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية". بينما نصت المادة (71) من دستور 1989 على ما يلي: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية". ونصت المادة (74) من دستور 1996 والتعديلات التي مسته أعوام (2008-2016): "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

(2) وهي المسألة التي أثارت جدلا كبيرا لدى الفقه المصري وشراح القانون الدستوري فيه. ما قبله ص ص 180-183.

(3) اعتمد المؤسس الجزائري قاعدة "التجديد اللامحدود" بموجب المادة (122) قبل التعديل الدستوري للفاخ من نوفمبر 2020 التي نصت على: "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى".

بالمادة الدستورية السابقة فإننا نلاحظ ارتفاع مؤشر العهدة الرئاسية بزيادة سنة زمانية مع إمكانية تجديد انتخابه لعهدة رئاسية أخرى دون تقييده بعدد المرات⁽¹⁾، ثم كانت العودة إلى مدة خمس سنوات حين عدّل هذا الدستور في جويلية 1979 واستقرّت إلى غاية الدستور الحالي، أما فيما يخص التجديد فقد هيمنت منذ البداية "قاعدة التجديد غير الحصري"، والاستثناء الوحيد عليها وضعه الرئيس (اليمين زروال) بموجب دستور 1996 بجعل المهمة الرئاسية قابلة للتجديد مرّة واحدة، ملغيا بذلك أحد أهمّ العقبات التي تقيّض الشكل الجمهوري للدولة الجزائرية.

لقد عدّ هذا التعديل من أهمّ المكاسب الديمقراطية في التجربة الدستورية الجزائرية، أين تم تقييد ممارسة السلطة بمدة زمنية أقصاها عشر سنوات وضمن تداول المنصب، وهو الأمر الذي صدّق آنذاك في ظلّ عدم إدراك أن "الرئاسة مدى الحياة" ستستبدل فقط "بالرئاسة إلى المات"، وهو ما ترجم فعلا مع التعديل الدستوري لسنة 2008، وانتهى هذا "الشدوذ" فُكّ القيد ورفع الحاجز وعادت الجزائر إلى قاعدتها؛ إذ أصبحت المادة (74/2) من الدستور "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، أين كانت قبل التعديل "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة"⁽²⁾، وهو ما اعتبر انتكاسة لعملية تكريس أهمّ قضايا التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري.

بناء على ما سبق، نلاحظ أن كلّ هذه الأشكال السابقة تصبّ في نفس قالب، باعتبارها أشكالا لعهدة رئاسية مفتوحة على مصراعها، وكلّ ما في الأمر هو تعدّد أشكال إخفاءها إلى حين عودتها بشكلها الأصلي.

والحقيقة التي لا مفرّ منها في التجربة الدستورية الجزائرية، وفي إطار التعديلات الدستورية التي مست مسألة العهدة الرئاسية، ترجّح سعي النظام الجزائري إلى تفضيل "طريقة التجديد غير الحصري" لانتخاب رئيس الجمهورية من خلال التستّر بحجة إعلاء دور الشعب صاحب السيادة في الاختيار والتولية، إلا أن معطيات التاريخ الدستوري الجزائري تشير إلى رواسب دستورية وسياسية، دفعت نحو هذا التوجه وما بُني عليه من تأسيسات قانونية واهية، إذا ما حاولنا اسقاطها على واقع النظام السياسي الجزائري.

كلّ هذا يُفسّر ظاهرة عدم الاستقرار والتذبذب حول هذه المسألة، والذي جسده التعديل الدستوري لعام 2016، الذي عاد من جديد إلى تبني قاعدة التجديد المحدود للمهمة الرئاسية بموجب المادة (88)، مع إدراجها ضمن مجالات الحظر الموضوعي بموجب المادة (212)، وهو ما يدفعنا إلى القول أن هناك عوامل سياسية أو شخصية أو

(1) لم تر فكرة التجديد لعهدة الست (6) سنوات تطبيقا في عهد الرئيس (هوارى بومدين) بسبب وفاته عام 1978.

(2) صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012، ص 42.

هما معا تتحكمان في صياغة المادة الدستورية عموما وتداول السلطة وممارستها تحديدا⁽¹⁾، فالدستور كان، دوما وقبل أي شيء، وثيقة يعبر فيها توازن القوى السياسية عن نفسه من الناحية القانونية وفي وقت من الأوقات، وكذلك محل انعقاد نظرة سياسية قبل أن يكون نصا قانونيا⁽²⁾.

أما من حيث المدة فتعدُّ العهدة الرئاسية مؤشر ذو دلالة غير منضبطة، فهي تثير اشكاليات عديدة سواء من حيث طولها أو قصرها، فقصرها هو دليل على عدم الاستقرار السياسي لا تعبير عن معطى ديمقراطي (مدة ولاية الرئيسين أحمد بن بلة و اليمين زروال)، وطولها دليل على الجمود السياسي والرغبة في البقاء في السلطة لأطول فترة ممكنة (حالة ولاية الرؤساء: هواري بومدين، الشاذلي بن جديد وعبد العزيز بوتفليقة)، كما يلاحظ أن فكرة "حساب مدة بقاء الرئيس في السلطة"، وتبنيه كميّار لمدى ديمقراطية النظام السياسي الجزائري وقدرته على ترتيب مسألة التداول على السلطة، توصل إلى نتائج متناقضة وغير مستساغة فيما يخص تقدير مدى نجاح النظام السياسي الجزائري في إدارة هذه القضية وتنظيمها وحسم اشكالياتها، خاصة تلك المرتبطة بمسألة التجديد اللامحدود⁽³⁾.

ولتحقيق التوازن جاءت المادة (88) من الدستور لتنص على التجديد المحدود للعهدة الرئاسية، فعلى الرغم من اتسام مدة الخمس سنوات بالاعتدال، إلا أن الحكم على ضابط المدة يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار مسألة تجديد فترة الرئاسة، فما جدوى القول بمعقولية مدة تولي الرئاسة، إذا أجزت تجديدها إلى ما لا نهاية⁽⁴⁾.

(1) فقد بقي الرئيس (أحمد بن بلة) في الحكم خلال دستور 1963 إلى غاية تنحيته على وقع الانقلاب العسكري لعام 1965، ولم تنته مهمة الرئيس (هواري بومدين) إلا بوفاته عام 1978، تولى بعده الرئيس (الشاذلي بن جديد) الحكم عام 1979 ولم تنته رئاسته إلا بالاستقالة عام 1992، وما حدث للرئيس بن جديد حدث للرئيس (اليامين زروال) الذي استقال من الرئاسة عام 1998، تولى بعده الحكم الرئيس (عبد العزيز بوتفليقة) منذ 1999 إلى غاية 2019 وانتهى حكمه بالعزل والاستقالة على أساس المادة (212) بعد حراك 22 فيفري 2019.

(2) Djebbar (Abdelmadjid), Propos politiques sur une probable révision de la constitution, article précité, p08; Kelsen (Hans), La garantie juridictionnelle de la constitution (la justice constitutionnelle), RDP, 1928, p.204.

(3) يتجه أغلب فقهاء القانون الدستوري إلى أن مدة الرئاسة يتعين ألا تكون قصيرة لدرجة تعيق رئيس الدولة عن تنفيذ برنامجه، الأمر الذي يصعب معه الحكم على نجاحه أو فشله، وفي المقابل فإن طول المدة قد يضعنا أمام سياسات لا تحظى على رضا الشعب الذي يستلزم عليه الانتظار إلى أن تنتهي مدة الرئاسة ليقول كلمته.

(4) فتحي فكري، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة، 1999، دار النهضة العربية، القاهرة،

إن هذا التعديل أتي ليكشف عن حقيقة مفادها أن الدستور في الجزائر ليس مجرد نص قانوني، إنما هو، قبل كل شيء، وثيقة سياسية توضع وفق مقاربة سياسية من قبل السياسي، ولا يمكن أن يكون غير ذلك، مخافة أن يهجره الحاكم أو يتجاهله فيحيد عنه حسب الحالات والظروف⁽¹⁾.

فقد أعرب المبادر بالتعديل منذ انتخابه رئيسا للجمهورية عام 1999 عن عدم رضاه بدستور 1996، سواء ما كان منه ما يتعلق بطبيعة النظام الذي اعتمده هذا الدستور، أو بالثنائية البرلمانية التي كرسها أو بالازدواجية التنفيذية التي احتفظ بها، إلا أنه لم يلمح إلى موقفه من عدم إمكان تجديد انتخاب الجمهورية إلا مرة واحدة، رغبة في تصيد الوقت المناسب لذلك، كل ذلك، لم يمنعه من عدم المساس بدستور 1996 لقدرة سياسية وهبته امكانية توظيف الآليات القانونية⁽²⁾.

وفي الواقع، بعد كل تلك المسيرة التي طبعت التاريخ الدستوري الجزائري بخصوص إمكان تجديد الترويج والتأسيس لرئاسة مدى الحياة، لم يتمكن المسار التصحيحي الذي حاول أن يقوده الرئيس السابق (اليمين زروال) من الصمود أمام إغراءات السلطة لأزيد من (13) سنة، منذ إقرار العهدة الرئاسية المحددة بموجب دستور 1996، ليتم بعدها الإعلان من طرف الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) عن تعديل دستوري عام 2008، الذي أعاد بعث "مؤسسة الرئاسة لمدى الحياة" من خلال المادة (74) منه، وقد وجهت انتقادات كثيرة لذلك التنقيح، صبت في مجملها في اتجاه اتهام الرئيس برغبته الواضحة في البقاء في السلطة أو الاستقرار في كرسي الرئاسة عبر انحراف جسيم في استعمال سلطة التعديل الدستوري، لكن الأمر الذي لم يتوقعه التنقيح الدستوري لسنة 2008 و2016 على التوالي والذي تجاوز الذكاء الدستوري للرئيس السابق⁽³⁾، هو قيام ثورة شعبية عام 2019 عصفت بالتحايلات الدستورية والسياسية للطبقة الحاكمة الطامحة لعهد خامسة.

كما أن الوتيرة والحركة التي شهدتها وتشهدها عملية التداول على السلطة في الجزائر سواء على مستوى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، أدت إلى وضع احتكاري أو هيمنة من طرف قوة سياسية واحدة تسيطر على دواليب الحياة السياسية بأكملها وعلى كافة المؤسسات الدستورية في الدولة، وذلك من شأنه خلق أزمة سياسية أخرى في الجزائر. ولا شك أن طبيعة النظام الانتخابي السائد في الدولة (اشتراط أصوات أغلبية المصوتين وليس

(1) Djebbar (Abdelmadjid), op.cit , p .08.

(2) حيث منحه الدستور سلطة المبادرة بالتعديل دون اللجوء إلى الشعب بموجب المادة (176)، فضلا عن إحكام سيطرته على الأغلبية اللازمة والمطلوبة للتصويت في البرلمان (4/3)، وهيمنة على المجلس الدستوري بموجب المادة (164).

(3) تقصد هنا محاولة تكييف الترشح للعهد الخامسة للرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) على أساس التعديل الدستوري لعام 2016 على أنها عهد أولى له.

المسجلين)، وضعف الضمانات المقررة لحماية العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها، سواء من ناحية المنظومة القانونية أو الفاعلين السياسيين، أو الجهة المنظمة والمشفرة والمراقبة لها، يجعل من حصر تمديد أو تجديد العهدة أمراً بالغ الأهمية.

ولتعزيز الاعتماد على مبدأ التنافس وتجسيد مبدأ العدالة والإدارة النزيمية وتحفيز الموظفين وإكسابهم مهارات قيادية للإسهام في تحقيق التنمية، والخروج من دائرة الركود ومقاومة الفساد في بنية الجهاز الإداري للدولة⁽¹⁾، وتغاديا لترسيخ ظاهرة الشخصنة التي تمثل أحد أهم العوائق الموضوعية لعملية التداول على السلطة، فإنه من الضرورة وضع تشريع يهدف إلى مكافحة ظاهرة الشخصنة التي لا تنحصر في قمة الهرم السياسي للدولة، وإنما تتخذ أبعاد ومظاهر عدّة، منها سيطرة أغلب القيادات على وظائفهم الإدارية في معظم أجهزة الدولة، الأمر الذي يولّد تشكيك وطعن للعملية الانتخابية برمتها بفعل الجمود والترهل والمماحكات الحزبية.

إن وضع "تشريع التدوير الوظيفي" وإنفاذه يشكل ثورة إدارية غير مسبوقة في مجال ترسيخ تداول ديمقراطي على السلطة، خاصة إذا أخذ بعين الاعتبار شرط التأهيل العلمي كضرورة لتولي المناصب الإدارية في الدولة.

المطلب الثاني

التفاعل الوظيفي بين النمط الانتخابي والنظام الحزبي وأثره على مبدأ التداول على السلطة

"معايير التجانس والتباين"

يهدف النظام الديمقراطي إلى إيجاد أحسن صيغة ممكنة لحل مشكلة الحكم، وذلك بجعل السلطة خاضعة لإرادة الشعب خضوعاً "مقتناً" تسهر عليه وتجعله فعلياً مؤسسات تنتخب انتخاباً حرّاً، ويرتبط كلّ هذا بضرورة تكريس المشاركة السياسية، فالسمة الأساسية للدولة في النظم الديمقراطية هي أنها دولة أحزاب وقوى سياسية

(1) محمود غالب سعيد علي البكاري، المرجع السابق، ص ص 255-256.

مهما كان النظام الحزبي ثنائياً أم تعدّدياً، ويعتبر التنافس بينها عامل منشط للحياة السياسية⁽¹⁾، بحيث يمنح الأحزاب السياسية القائمة معارضة من يمارس السلطة وإمكانية تبادل المواقع السياسية وفق الإرادة الشعبية⁽²⁾.

يتوقف نجاح مبدأ التداول على السلطة على النظام الإجرائي الذي يحكمه، لذلك لا يكف الإقرار في الدستور على المبدأ، بل لابد أن يواكبه نظام إجرائي فعال يحدده ويضبطه، بحيث يُجسّد عملية سياسية فعلية تساهم في تشكيل رابطة عقدية بين الشعب والسلطة، ومؤسسة على معايير موضوعية وزمنية تضمن إدراج فعلي وفعال لعملية التداول على السلطة في رزنامة سياسية متطورة ومتجددة⁽³⁾، وعلى هذا الأساس، تبرز العلاقة الوطيدة بين نمط النظم الانتخابية ونظام التركيبة الحزبية وتأثيرهما الكبير في تفعيل أو إعاقة إخضاع السلطة لعملية تداول ديمقراطي⁽⁴⁾.

إن الدراسات النظرية والتطبيقية الخاصة بانعكاسات النظم الانتخابية غالباً ما تتناول أثر النظام الانتخابي على طبيعة وشكل النظام الحزبي، فمنذ أعمال (موريس دوفرليه) إلى أعمال (سارتوري) و (نوريس)، أصبح لهذا الموضوع أهمية في الدراسات الدستورية الخاصة بالانتخابات، ولم تشكل الحالة الجزائرية منذ 1989 استثناء عن هذه

(1) في هذا الإطار وتعبير سياسي حدّد (جورج لافو) ثلاث وظائف للأحزاب السياسية، تعدّ من وجهة نظره بمثابة المتطلبات الأساسية لكلّ نظام سياسي، وهي: الشرعية والاستقرار-Stabilisation Légitimation والاستخلاف السياسي، Relève Politique، والوظيفية المنبرية La Fonction Tribunitienne.

كما أشار (جورج لافو) في معالجته لهذه القضية، أن الأحزاب لا يقتصر دورها على المساهمة في وظيفة الاستخلاف السياسي (التداول على السلطة)، عندما تقوم بتدريب وتجنيد أعضائها ليكتسبوا المهارات والمؤهلات التي تمكنهم من تقلّد المناصب السياسية بكلّ جدارة واستخلاف السلطات السائدة فحسب، ولكنها تشمل كذلك استخلاف السياسات والبرامج، من خلال أداء وظيفة النقد السياسي وصياغة برامج سياسية يمكن تجسيدها في الميدان. Lavau (G), op.cit, p38

(2) إن إغلاق الطرق المشروعة أمام الشعب للتعبير عن إرادته من شأنه أن يولّد حالة من اليأس في تغيير النظام الحاكم من خلال التجمعات السياسية المنافسة للسلطة السياسية القائمة، أو ما يعرف بالأحزاب السياسية، ومن جهة أخرى فهو يقضي على فكرة تداول السلطة وتصبح مجرد أمنية يصعب تحقيقها على الواقع، ممّا يجعل أفراد الشعب ينصرفون عن الانضمام إلى الأحزاب المنافسة للحزب الحاكم، لعدم جدوى الانضمام لها أو لكونها تمثل معارضة صورية لنظام استبدادي مستقر رغماً عن الإرادة الشعبية (ظاهرة العزوف عن الترشح والانتخاب) ومن آثارها: تدهور دور المجالس النيابية الذي يعدّ نتيجة منطقية لضعف المعارضة والأحزاب المنافسة للسلطة القائمة. لهذه الأسباب ترسخ لدى المؤسس الجزائري بعد المرحلة الانتقالية التي مرت بها البلاد أن عملية الانتقال والتحوّل الديمقراطي تحتاج إلى إعادة بناء السلطة التشريعية على أسس ومبادئ جديدة تضمن التعايش بين الأغلبية والمعارضة تحت قبة البرلمان. أنظر: أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 42.

(3) يفترض مبدأ التداول على السلطة عقد سياسي بين السلطة والشعب، قائم على اقتناع النخبة السياسية الحاكمة بمخرجات عملية التداول على السلطة وقبولها التنازل عنها احتراماً لمبدأ السيادة الشعبية، في حالة ما إذا اتجهت الإرادة الشعبية للمطالبة بالتجديد في طبيعة وبناء النظام وتغيير ممارسات السلطة.

(4) يعتبر (موريس دوفرليه) من رواد الفقهاء الذين وضّحوا العلاقة بين النظام الحزبي والنظام الانتخابي من خلال أطروحته الشهيرة التي تضمّنها مؤلفه "الأحزاب السياسية".

القاعدة، فلقد شكّل النظام الانتخابي المعتمد أحد أهم العوامل المشكّلة لطبيعة النظام الحزبي منذ إقرار التعددية الحزبية⁽¹⁾.

إن أهم دعائم النظام السياسي الحرّ هي التعددية السياسية المجسدة في الميدان من خلال قانون الأحزاب وقانون الانتخابات، حيث يجسد الأول المبدأ الدستوري المتعلّق بجرية النشاط السياسي من خلال الحق في إنشاء الأحزاب، ويجسد الثاني مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه في إطار قوائم تعددية تنافسية من أجل الوصول للحكم⁽²⁾. بناء على ما سبق، يقتضي البحث في موضوع "التداول على السلطة" في النظام السياسي الجزائري تحديد العلاقة بين متغيّرين أساسيين⁽³⁾: مستقل وتابع، والطبيعي أن يشكّل وجود الإطار القانوني للنظام الحزبي المتغيّر التابع (الفرع الأول)، الذي يتأثر إيجاباً أو سلباً بالمتغيّر المستقل وهو "الهندسة القانونية للعملية الانتخابية والمؤسسات المؤمّنة" لمبدأ التداول على السلطة كعملية ديمقراطية مستمرة تواكب حركة تطوّر المجتمع وتجديد المؤسسات الدستورية⁽⁴⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثر النظام الحزبي على مبدأ التداول على السلطة

"التعددية الحزبية الرسمية في سياق الأحادية السياسية الفعلية"

تعدّ الأحزاب السياسية على حدّ تعبير (ألموند باول) أفضل التنظيمات التي تحاول تطبيق الديمقراطية والتداول على القيادة داخلها، انطلاقاً من برامجها وقوانينها الأساسية ومختلف لوائحها ومؤتمراتها ولقاءاتها، ومحاولة نقل تلك الممارسات إلى المؤسسات السياسية⁽⁵⁾، وهو ما يؤكّده (موريس دوفرليه) بتقريره: "إن أزمة التداول على السلطة

(1) بلغيث عبد الله، انعكاسات النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية في الجزائر بعد 1989، ص ص 94-95.

(2) مسعود شيبوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا، مجلة المجلس الدستوري، العدد (02)، 2013، ص 161.

(3) يعتقد العديد من المختصين وجود علاقة ارتباطية وثيقة بين النظام الانتخابي والأحزاب السياسية والعملية السياسية برمتها، بحيث يمكن أن يلعب اختيار نظام انتخابي معيّن دوراً حاسماً لتولي السلطة. أنظر: زيري رمضان، الهندسة الانتخابية مقارنة في معايير وكلفة النظم الانتخابية، مجلة دراسات استراتيجية، العدد (17)، ص 116.

(4) يشار بالهندسة القانونية في هذا المقام إلى الإطار التشريعي المنظم للسيرورة الانتخابية وفق أدوات علمية وفنية لتصميم وتخطيط تقني للمشهد الانتخابي، ويحدّد هذا الإطار طبيعة النظام السياسي (رئاسي، برلماني...) ونمط الحكم (ملكي، جمهوري...)، والمؤسسات المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية. لمزيد من التفصيل أنظر: عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية، دفاثر السياسة والقانون، العدد (10)، 2014، ص 316-317. ص ص 315-328.

(5) بلقيس أحمد منصور، الأحزاب والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص 22.

تحدث نتيجة عدم التداول على القيادة السياسية وعلى قيادة الأحزاب، مما يولد شخصية السلطة والاتجاه نحو الدكتاتورية "(أولا)⁽¹⁾. ومن الناحية العملية، تبدو العلاقة بين التداول على السلطة والنظام الحزبي في الجزائر ذات بعدين: **البعد الأول** يتمثل في صعوبة حصر تحديات التداول على السلطة في نطاق موضوعي محدد، ذلك أنها أزمة تتمحور حول أسس الدولة التي أصابها خلل في بناء السلطة وقيمتها السياسية، **والبعد الثاني** هو أثر النظام الحزبي على واقع التداول على السلطة على مستوى المؤسسات الدستورية، إذ تشير التجربة الدستورية التعددية إلى التكريس التدريجي لجرعات مخففة ومستترة لاحتكار السلطة والتحكم بها وراء قيم الحرية والسيادة الشعبية والتداول الديمقراطي على السلطة، وبهذا المفهوم تتشكل علاقة التأثير والتأثير (2) (ثانيا).

أولا- واقع التداول على مستوى الأحزاب السياسية الجزائرية:

إن قيام الأحزاب السياسية بالوظائف والدور المرجو منها يتطلب أن تكون المؤسسات منظمة، وأن تعتمد الديمقراطية في تسيرها الداخلي، وهي الفكرة التي نصت عليها المادة (38) من القانون (04-12) المتعلق بالأحزاب السياسية: "يجب أن تتم إدارة وقادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزياً ومحلياً على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقاً لنفس الشروط"، على أن السعي إلى الوصول إلى السلطة بطرق ديمقراطية يتطلب احترام الآخر، وتكريس قيم التداول النابعة من ذات المؤسسة الحزبية، بما يرسخ هذه الثقافة، بعيداً عن تلك الفكرة، وتلك البرنامج، وتلك المؤسسة الذي يعود بالعمل السياسي إلى فكرة تشخيص السلطة (3).

يُعدّ مبدأ تداول القيادة في أي تنظيم سياسي مبدأً مركزياً مهماً للممارسة الديمقراطية، وأحد أهم الأركان الأساسية التي تقوم عليها، ويشمل ذلك المناصب القيادية التي لها دور بارز في عملية صياغة السياسات وصناعة واتخاذ القرارات، وفي الأحزاب السياسية يتضمّن هذا المبدأ عملية التجديد السياسي ودوران النخبة، ويدخل هذا الجانب ضمن عملية تجديد القيادات كأساس لحراك نخبوي فعلي (4).

(1) مزروود حسين، المرجع السابق، ص 33.

(2) وهو ما عبّر عنه بعض الفقه بالأهداف المرحلية المنوطة بالأحزاب السياسية في سبيل بناء تداول حقيقي على السلطة، وقسمها إلى مرحلتين أساسيتين: أولها: "بناء الهوية السياسية الموحدة للمجتمع"، وثانيها: الانتقال إلى المشاركة في صنع القرار السياسي والمساهمة في عملية التداول بشكل فعال".

(3) قوادرية بورحلة، المرجع السابق، ص ص 200-201.

(4) إن البحث ضمن المقاربة المتعلقة بإشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية من جهة، ودراسة عملية تداول القيادة فيها من جهة أخرى، يهدف أساساً إلى معرفة الأساليب التي تتبناها هذه الأحزاب في طريقة اختيار قياداتها في المستوى التنظيبي الأعلى، ومقارنته بالنصوص القانونية في هذا المجال، كما يهدف إلى فهم مدى إمكانية وجود نخب حزبية مفتوحة أو مغلقة. أنظر: بن عمير جبال الدين، إشكالية =

تبدو العلاقة بين النظام الحزبي والتداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري وكأنها علاقة دائرية مغلقة، فاحتكار السلطة يلقي بظلاله على الظاهرة الحزبية فيطبعها بطابعه ويحدّ من فعاليتها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تكريس احتكار السلطة وعدم تداولها أكثر ممّا يسهم في التخلص منه، لذلك لم يكن غريباً أن عزی الاخفاق في ترسيخ تداول ديمقراطي على السلطة، في جانب مهم منه، إلى فشله في بناء تنظيم حزبي قادر على قيادة عملية التداول على السلطة⁽¹⁾، وتكاد تجمع أغلب الدراسات على الطبيعة غير الديمقراطية للأحزاب السياسية الجزائرية، إذ تشهد أغلبها صراعات على المراكز القيادية وحركات انشقاقية، وغياب التداول على السلطة، الأمر الذي يعطي في كلّ مرّة مبرراً للسلطة للتدخل في شؤونها، وحسم الخلاف لصالح الطرف الذي يبدي استعداد وولاء تاماً لها⁽²⁾.

وفي الحقيقة، إن قيام مبدأ التداول على السلطة في بناء صرح الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية يتوقف على مجموعة من المقومات الأساسية التي تضمن له البقاء والفعالية، بيد أن واقع الأحزاب السياسية في الجزائر يشير إلى تجذّر تكريس احتكار السلطة. إن هذا الطرح يقتضي ممّا أن نضع في بؤرة ضوء التداول على السلطة حقيقة العلاقة بين عملية التداول على السلطة على مستوى المؤسسات الدستورية ومبدأ تداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية في النظام السياسي الجزائري⁽³⁾.

إن أحد أهم المؤشرات الهامة ذات الدلالة للتعرف على مدى شرعية النظام السياسي الجزائري، تتمثل في ملاحظة عملية "التداول على السلطة"، أي كيفية انتقال القيادة من شخص لآخر، وأيضاً-وذلك هو الأمر الأكثر صعوبة-من حزب لآخر، إذ تمثل عملية التداول على السلطة امتحاناً صعباً لقضية الشرعية، لأن السلطة عندما تنتقل يضحى على الأفراد في النظام السياسي أن يقرروا ما إذا كان ولاؤهم منصباً على "الأشخاص" الذين كانوا في السلطة، أم على "نظام الحكم"⁽⁴⁾.

= تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص ص 153-154.

(1) يرى العديد من الباحثين في مجال الظاهرة الحزبية والتعددية السياسية، أن ما يسمى بـ "أحزاب سياسية في العالم الثالث عموماً، وفي إفريقيا بدرجة خاصة، ليست أحزاباً بالمعنى الاصطلاحي للكلمة حتى وفق أكثر مضامينها عمومية. أنظر: عبد العزيز هادي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المرجع السابق، ص 09.

(2) آسية بلخير، المرجع السابق، 2017، ص 428؛ سمري سامية، المرجع السابق، ص ص 388-389.

(3) تعتبر الأحزاب السياسية في النظم السياسية الديمقراطية أداة اتصال وربط وتجنيد لاختيار النخبة لشغل المناصب القيادية، فضبط الإطار الحزبي بمنظومة قانونية متكاملة وتفعيل نشاطها السياسي يولد ثقافة العمل السياسي المنظم، ويساهم بشكل كبير في تجسيد مبدأ التداول على السلطة على قواعد الشرعية والسلمية.

(4) ومثلاً بقرّر (وينر) و (بالومبارا) فإن الاختبار الأول للنظام السياسي يحدث عندما تنتقل السلطة من قائد لآخر في داخل الحزب السياسي نفسه، مثل انتقال السلطة من (واشنطن) إلى (أدامز)، ومن (لينين) إلى (ستالين)، ومن (نهر) إلى (شاستري)، ومن (أتاتورك) =

تعرف الأحزاب السياسية الجزائرية أنماطا مختلفة من القيادة الحزبية، تبعا لمعايير ومحددات مختلفة، فبعض الأحزاب تعتمد النموذج "الكارزماتي" القائم على الزعامة الحزبية، على أن النموذج القائم على الزعيم وإن كان منتخبا أو تجدد انتخابه فإنه يعيق التداول على ممارسة القيادة⁽¹⁾، فتحديد عهديات ممارس القيادة في المجال السياسي يعدّ تدريبا ونموذجا تطبيقيا لاحترام التداول على السلطة السياسية، كما تعتمد أحزاب أخرى على النموذج "الأوليغارشي" القائم على أن القيادة في يد جماعة معيّنة مغلقة⁽²⁾.

تنتهي معظم الدراسات التي تناولت طبيعة الأحزاب السياسية في الجزائر أن طبيعة القيادة الحزبية في الجزائر قد تأثرت بنموذجين متنافيين مع الديمقراطية، تركّز أساسا في النموذج الكاريزمي والأوليغارشي⁽³⁾، ويبرز هذا التأثير بشكل كبير في صعوبة هذه الأحزاب الخروج من هذان النمطان، رغم بعض المحاولات لإضفاء الطابع الديمقراطي على الهياكل الأحزاب وقياداتها، لكن هذه المحاولات بقيت محدودة وضعيفة، حيث أدّت في بعض الأحزاب إلى حدوث شرخ في البناء التنظيمي على مستوى العلاقة بين القيادة والمستويات القاعدية، وما يُبرّر ذلك؛ الصراعات والأزمات التي مرت بها خلال تجربتها المعاصرة، وهو مؤشّر آخر يدلّ على تعثّر الممارسة الداخلية في الأحزاب الجزائرية⁽⁴⁾.

في ضوء ما سبق، يمكن القول أن النموذج الديمقراطي التداولي في الأحزاب السياسية الجزائرية ضعيف نسبيا، وهذا بالنظر إلى احتكار تداول نفس الأشخاص على مناصب القيادة من جهة، وطرق التداول الحاصل من جهة أخرى، فتغيّر قيادة الحزب تكون إما بوفاة القائد، أو من خلال الانقلاب عليه أو الانقسام في الحزب، كما أن

= إلى (اينونو). وفي الواقع، يمثل انتقال القيادة من فرد إلى آخر مشكلة حادة بشكل خاص في النظم السياسية التي تلعب فيها القيادة الكاريزمية دورا... هاما، فالاهتمام الذي يوليه الزعيم الكاريزمي على حدّ تعبير (ماكس فيبر) للتشكيل المؤسسي لسلطته قد يكون عاملا حاسما في إقرار شرعية الحزب ونظام الحكم. أنظر: عبد العزيز هادي، المرجع السابق، ص 31 وص 185.

(1) يظهر هذا النموذج في العديد من الأحزاب السياسية الجزائرية، ومثال ذلك: حركة مجتمع السلم، حركة النهضة سابقا، حركة الإصلاح الوطني، جبهة القوة الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحركة الديمقراطية الاجتماعية، حزب العمال، حزب التجديد سابقا، لمزيد من التفصيل أنظر، بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص 156.

(2) يظهر هذا النمط من القيادة في بعض الأحزاب الجزائرية، ومثال ذلك: حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، التحالف الوطني الجمهوري، للمزيد من التفصيل أنظر: بن عمير جمال الدين، المرجع نفسه، ص 163.

(3) هناك اتجاه آخر يصنف الأحزاب السياسية وفقا للتجربة الدستورية في الجزائر إلى ثلاثة أصناف على النحو التالي: أولا-أحزاب السلطة (المهيمنة)، ثانيا-الأحزاب الاندماجية (المهادنة)، ثالثا-الأحزاب المعارضة. لمزيد من التفصيل أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص 353-363.

(4) للمزيد من التفصيل أنظر: بن عمير جمال الدين، المرجع نفسه، ص 166.

تحقيق التداول داخل الأحزاب السياسية يتطلب وجود نخب مختلفة تتبادل فيما بينها مراكز السلطة بدل من أن يحتكر فرد أو أقلية ممارسة السلطة⁽¹⁾.

لقد ظلّ الصراع على السلطة - وما زال - ميسماً أساسياً في طبيعة النظام السياسي الجزائري، حتى إنه حال دون ترسيخ وضع مؤسسي مستقر، ولم يكن هذا الصراع بين القوى السياسية المختلفة فقط؛ بل كان داخل الأحزاب السياسية نفسها، فقد شهدت عدة انقسامات في جلّ حالات انتقال السلطة، وكانت هذه الانقسامات مصدراً أساسياً لأغلب الصراعات والأزمات الأساسية التي عاها النظام فيما بعد، كما أنها خلّفت الكثير من مشكلات السلطة⁽²⁾.

لا يكفي للحكم على مدى ديمقراطية الحزب أن يقرّ لأعضائه حرية الرأي والتعبير عنه، بل يتعيّن أن يتمتع هؤلاء الأعضاء بالحق في تولي المناصب القيادية، الأمر الذي يُمكنهم من المشاركة في إدارة شؤون حزبهم، "فالتداول على السلطة داخل الأحزاب يعني ضرورة وجود تنوّع في النخب الحزبية، بحيث تكون السلطة مقسمة بين عدد من القيادات ذي الاتجاهات المختلفة، والتي تتبادل فيما بينها مراكز السلطة، عن طريق انتخابات دورية، بدلا من احتكار فرد أو أقلية أوليغارشية ممارسة السلطة بصفة مستمرة"⁽³⁾.

وإلى هذا المعنى أشار الأستاذ (سليمان الطماوي) بتأكيد على وجوب سعي الأحزاب السياسية إلى الدعوة لثقافة سياسية أصيلة، وأصالة العمل السياسي تكون من خلال احترام المبادئ والقيم التي تقوم عليها الديمقراطية، وليس أهم من تأصيل احترام القاعدة القانونية، واحترام الرأي الآخر وإن كان مخالفا، والاحتكام للإرادة الشعبية المعبر عنها عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة، كما أن أصالة العمل السياسي تستند إلى ترسيخ فكرة التداول السلمي على السلطة، وبذلك كلّ أنواع العنف والإقصاء، على أن أصالة العمل السياسي تكون ناتجة عن "تراكم السوابق في العمل السياسي" من خلال المواقف التي تتخذها الأحزاب السياسية اتجاه المتغيرات الحاصلة، حيث يعمل الحزب على تكريس الفعل الديمقراطي من خلال الممارسة، سواء عند انتخاب القيادات الحزبية، أو عند تقديم المترشحين، بما يجعل من الحزب نموذجا للعمل الديمقراطي والتداول على السلطة السياسية⁽⁴⁾.

(1) للمزيد من التفصيل حول ظاهرة ارتباط الأحزاب بالأشخاص وانتشار ظاهرة الانشقاقات وتداول الانقلابات الحزبية، أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص ص 389-393.

(2) جهاد عودة، الخلافة السياسية في الجزائر بعد بومدين، السياسة الدولية، العدد(55)، 1979، ص 90.

(3) رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص ص 149-150.

(4) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص 545.

إن انتقال النظام السياسي الجزائري إلى التعددية الحزبية حتم عليه وضع بعض المبادئ والمحددات للتداول على السلطة، كالاقتخابات الدورية، وتحديد مدة تولي السلطة والمشاركة السياسية، وهو ما سيشكل دافع قوي لأن تلتزم الأحزاب بتضمين نصوصها التنظيمية آليات تسمح بتداول السلطة داخل صفوفها ديمقراطيا قبل الوصول إلى ممارسة السلطة أو المشاركة فيها إلى جانب أحزاب أخرى، وذلك لتحقيق نوع من المصادقية والمشروعية، والمساهمة في تعزيز الديمقراطية وترسيخها ضمن الضوابط الدستورية والقانونية التي يوفرها النظام السياسي، وذلك باختيار وتقديم كوادر تعتمد عليهم في العملية الانتخابية⁽¹⁾.

على أن انتقال السلطة من حزب لآخر، خصوصا الانتقال الأول الذي يحدث في داخل النظام الحزبي، يكون عادة نقطة الاختبار الحاسمة لشرعية النظام السياسي، ففي الوقت الذي تقدم الأمم المتقدمة ذات النظام الحزبي المستقر أمثلة متعددة للانتقال الديمقراطي للسلطة من حزب إلى آخر، فإن تلك النقطة -على وجه التحديد- تمثل أحد المؤشرات الهامة على أزمة النظام الحزبي في الجزائر⁽²⁾. بيد أن المثير للاستغراب، أن هذه الأحزاب -في الوقت التي تعاني فيه من أزمة ديمقراطية داخلية - تنادي وتطالب النظام السياسي القائم بتحقيق ما عجزت هي عن تحقيقه في عقر دارها⁽³⁾.

فمن المفارقات أن تدعوا الأحزاب السياسية في الجزائر النظام السياسي القائم بتطبيق الديمقراطية على مستوى المؤسسات الدستورية، ثم تمتنع هي عن تطبيقها على مستوى حزبيها، فقد تمسكت الأحزاب السياسية بورقة التداول على السلطة وشهرتها في وجه النظام السياسي القائم، ولكنها أخفت ذات الورقة في حياتها السياسية الحزبية، حيث مكنت لقلّة من أعضائها الاستحواذ على السلطة وتضييق مساحة المشاركة وتحجيم مبدأ التداول على السلطة، الأمر الذي جعل مؤشر مبدأ التداول داخلها لا يبرح مكانه إلا بالانقسامات والانشقاقات.

وفي بحثنا عن وضع المقوم الأول في اللوائح الداخلية لبعض الأحزاب السياسية في الجزائر، سنصطدم بواقع استبدادي تسلطي ونهج أوتوقراطي مقنّع، حيث -من حيث المظهر- الانتخاب كوسيلة للاختيار والاسناد، إلا أنها تبثّ التجديد المفتوح الذي يكرّس الديمقراطية العرجاء، التي تستدعي بعض عناصرها وتستبعد البعض الآخر، ممّا

(1) مزروود حسين، المرجع السابق، ص 01.

(2) لا تقتصر المشكلة على البلاد الحديثة بالنظام الحزبي التعددي، والتي تعدّ الجزائر أبرز نماذجها، وإنما تنطبق أيضا على الأمم التي كانت تعدّ ذات نظام حزبي متطور، باستثناء نماذج قليلة، تقع الهند في مقدمتها. ففي تركيا -على سبيل المثال- فشل النظام الحزبي التعددي، بسبب تدخل العسكريين بعد انتقال السلطة انتخابيا للحزب الديمقراطي. أنظر: عبد العزيز هادي، المرجع السابق، ص ص 184-185.

(3) لمزيد من التفصيل حول إشكاليات تفعيل الديمقراطية للأحزاب السياسية أنظر: آسيا بلخير، المرجع السابق، ص ص 427-430.

يؤدي إلى تجسيد ظاهرة شخصنة السلطة داخل الحزب، وما يستتبعه من أزمة شرعية وصراعات بمجرد رحيل الزعامة الحزبية (1).

فقد توصلت أحد الدراسات التي تناولت عينة من الأحزاب التي لها تمثيل في المؤسسات الدستورية، خاصة البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة، وذلك في إطار فترة زمنية محدّدة (1989-2010) (2)، أنه بالرغم من تضمن أنظمتها الداخلية ونصوصها الرسمية على مبادئ التعددية والانتخاب والتداول على السلطة (3)، إلا أنها لم تنص على تحديد المدة التي لا يمكن تجاوزها في رئاسة الحزب بعهدات مقيدة، بل يتم اللجوء إلى الانتخاب لتركبة أمر واقع، خاصة فيما يتعلق برئيس الحزب وباقي المناصب القيادية (4).

إن معاناة جلّ الأحزاب السياسية من مشاكل وأزمات داخلية تتعلق بالديمقراطية والتداول تحدّ من إمكانية أن تكون هذه الأحزاب بديلا للنخب الحاكمة، "فمن المؤسف أن المعارضة السياسية هي من الجنس الذي تقيم الدليل على عجزها وفشلها بأن تكون بديلا تاريخيا للسلطة الحاكمة، والمعارضة التي تعيش حالة مزمنة من الأزمة والتراجع لا يمكنها أن تكون بديلا" (5)، إن الأحزاب السياسية التي لم تستطع، وهي في موقع المعارضة، أن تمارس العمل

(1) وحتى لا يتبادر إلى الذهن أننا نعالج المسألة من منظور نظري، نذكر بأن (حزب جبهة التحرير الوطني) لم يشهد انتخابات تنافسية على رئاسته، بل مجرد تعيينات لـ: (بوعلام بن حمودة، علي بن فليس، عبد العزيز بلخادم، عمار سعداني، جمال ولد عباس، معاذ بوشارب، محمد جمعي، أبو الفضل بعجي) وكلهم تمّ تنحيهم بواسطة حركات تصحيحية وتمّ عزلهم على وقع الانشقاقات والانقسامات وملفات الفساد، ما عدا (عبد الحميد مهري) الذي يعدّ الأمين العام الوحيد الذي انتخب بكلّ شفافية وديمقراطية وتمّ الإطاحة به بطريقة غير ديمقراطية.

(2) تناول الباحث دراسة عشرة (10) أحزاب سياسية كالتالي: حزب جبهة التحرير الوطني، الجبهة الإسلامية للإقناذ، التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، حزب العمال، الجبهة الوطنية الجزائرية، حركة الإصلاح الوطني. في الفترة الممتدة (1989-2010). أنظر: مزروود حسين، المرجع السابق، ص 105-141.

(3) تضمنت ديباجة (حزب التجمع الوطني الديمقراطي) مبدأ التداول على السلطة بنصها: "ويؤمن بالتعددية السياسية وبالتناوب على السلطة بالطرق السلمية"، وكذلك (حركة مجتمع السلم) التي نصت على أسس مرجعيتها: النظام الجمهوري الذي يعطي للشعب حقه في اختيار حكامه دون إكراه أو وصاية والتعددية السياسية في ظلّ التداول السلمي على السلطة"، كما أشار إلى اعتماد المبدأ كطريق أمثل لمعالجة إشكالية شرعية الحكم. ونفس الأمر بالنسبة (لجبهة القوى الاشتراكية) التي نادت بالتداول الديمقراطي على السلطة مع النظام السياسي، بينما يرى (التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية) أن التسيير السياسي البعيد عن المشاركة والتداول هو الذي أوصل البلاد إلى المأزق السياسي الراهن، ويرى الخروج من الأزمة في التداول السياسي على السلطة عن طريق الانتخابات الشعبية المباشرة. في حين نجد (الجبهة الوطنية الجزائرية) تدعو من أجل العمل من أجل تجسيد مبدأ التداول على السلطة في إطار الديمقراطية والشفافية والمعارضة السلمية، أما (حزب العمال) فلا توجد إشارة صريحة إلى المبدأ، في حين حدّدت (حركة النهضة) أن من بين مبادئها أنها تسعى إلى تجسيد مبدأ التداول على السلطة في إطار نظام ديمقراطي الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وحياد الإدارة.

(4) نسجل الاستثناء الوحيد على مستوى (حركة الإصلاح الوطني) التي نصت على انتخاب الأمين العام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط حسب القانون الأساسي. ولعلّ مرّة هذا التحديد راجع للأزمات والانقسامات التي عرفتها (حركة النهضة) من قبل. بينما رئيس الحزب فينتخب لمدة خمس سنوات دون قيد على فكرة التمديد من عدمه.

(5) علي الخليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 28.

الديمقراطي في الحياة السياسية، غير مؤهلة لممارسة ديمقراطية حقيقية حال وصولها إلى السلطة، فالمعارضة تتحمل جزءا كبيرا في إنجاح أو إفشال تجربة التحوّل نحو تداول ديمقراطي على السلطة⁽¹⁾.

فجّل تلك الأحزاب السياسية يدّعي بأنه حزب يقوم على مبادئ الديمقراطية ويحترم الطابع الجمهوري للدولة في إطار التعددية السياسية، إلا أنه تبين أنها تتجاهل أحد أهم مقتضيات التداول الديمقراطي وهو "تحدد مجال تجديد العهدة الحزبية"، لتنسخ وتعاكس بدورها الطابع الرئاسوي على مستوى أحزابها، وذلك بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة لرؤسائها مقابل عدم تحديد مدة الرئاسة، وهذا من شأنه التأثير على الممارسة الديمقراطية داخلها وفي المجتمع والنظام السياسي على حدّ سواء، وبالتالي يمكن القول أن تصوّر وطرح الأحزاب السياسية الجزائرية لم يتجاوز الإطار النظري، ولم يرق إلى مستوى التداول الديمقراطي الفعلي على السلطة.

ومن بين أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة المتعلقة بواقع التداول على مستوى الأحزاب السياسية ما يلي:

- غياب الوصف الديمقراطي على النظام السياسي الجزائري والأحزاب السياسية المختارة في الدراسة، وعدم تطابق نصوصها الرسمية من خلال البرامج والقوانين الأساسية مع محدّدات التداول على السلطة.

- غياب آليات التداول على السلطة وضعف الشرعية والحل السلمي للنزعات داخل الأحزاب، وفسح المجال للانشقاقات وإلى تأجيل الديمقراطية⁽²⁾.

- التعددية الحزبية في الجزائر ظاهرة عددية لا تعبّر عن أي محتوى تعددي ديمقراطي.

وفي دراسة أخرى تعرّضت إلى أساليب وطرق تداول المناصب القيادية في الأحزاب الجزائرية المعاصرة، بحيث لم تقتصر على منصب الرئاسة أو الأمانة العامة، بل شملت أيضا المستوى القيادي الذي يتضمّن أعضاء نخبة الحزب، مثل أعضاء المجلس الوطني، والهيئة التنفيذية؛ أي البحث في مسألة افتتاح أو انغلاق النخبة الحزبية الذي يُعدّ شرطًا ضروريًا لتطبيق الديمقراطية، وذلك وفق ثلاثة معايير، حيث يشمل الأول درجة انتظام عملية تداول المناصب القيادية في الأحزاب الجزائرية، كما يتضمّن الثاني نمط التداول غير الديمقراطي للقيادة الحزبية، في حين يتضمّن المعيار الثالث نمط التداول الديمقراطي الشكلي لهذه القيادة⁽³⁾.

(1) لمزيد من التفصيل راجع: رعد صالح الألوسي، المرجع السابق، ص 275.

(2) لم يسلم أي حزب سياسي من ظهور جناح إصلاحي ذو صلة بدمقرطة الحزب ونبذ الزعامة والتداول على السلطة. أنظر: محمد هناد، الجزائر: "الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية"، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد (115)، 17 جانفي، القاهرة، 2005.

(3) لمزيد من التفصيل أنظر: بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 166-170.

تختلف درجة انتظام عملية تداول المناصب القيادية في الأحزاب الجزائرية المعاصرة من حزب إلى آخر، تبعا لتركيز النمط القيادي فيه، سواء كان كاريزميا أو أوليغارشيا، فهناك من الأحزاب السياسية التي لم تعرف تداولاً على منصب الرئاسة إلا بعد وفاة رئيسها، (حركة مجتمع السلم، والحركة الديمقراطية والاجتماعي)، وهناك من عرفت تداولاً ولكن بعد حدوث أزمات حادة على مستوى قيادتها وقاعدتها النضالية، (مثلاً هو الحال لجهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي وحركة النهضة)، وهناك من هذه الأحزاب من لم يعرف تداولاً إطلاقاً على هذا المنصب منذ تأسيسها، (منها: جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب العمال والتحالف الوطني الجمهوري)، أما على مستوى نخبة الحزب الأخرى في مختلف الهيئات القيادية، فإن هناك تبايناً في دوران وتجديد هذه القيادات داخلها، بالرغم من وجود تغير متفاوت في بعض الأحزاب، (مثل حركة مجتمع السلم، وحزب العمال، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية)، في حين يوجد تداول نسبي ومحدود في بعض الأحزاب الأخرى، لكنه غير منتظم، وحدث معظمه بفعل صراعات وخلافات داخل هذه الأحزاب ذاتها، (مثلاً هو الحال لجهة التحرير، حركة النهضة، جبهة القوى الاشتراكية وحزب التجديد الجزائري). أما على مستوى منصب الرئاسة أو الأمانة العامة، فإنه يمكن الإشارة في البداية إلى أن الأحزاب الجزائرية تختلف حول تسميات هذا المستوى القيادي، فهناك من يستخدم تسمية رئيس الحزب (حركة مجتمع السلم، حركة الإصلاح الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة، التجديد الجزائري سابقاً، النهضة سابقاً)، وبعض الأحزاب الصغيرة الأخرى، (كالحركة الوطنية للأمل، الحزب الجمهوري، عهد 54، الجبهة الوطنية، الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية)، في حين هناك من الأحزاب من يعتمد على وجود منصب الأمين العام (جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حزب العمال وبعض الأحزاب الأخرى)، وهناك من يعتمد على منصب المنسق الوطني (الحركة الديمقراطية والاجتماعية).

تشير معظم هذه الأحزاب في وثائقها الداخلية (القانون الأساسي والنظام الداخلي) على أن تداول منصب رئيس الحزب أو الأمين العام يتم على أساس قرارات المؤتمر العام⁽¹⁾، لكنها تختلف في تحديد المدة القانونية للتجديد، ويعدّ هذا التزاماً شكلياً من قبل هذه الأحزاب، لكنه غير كاف، بالنظر إلى طبيعة الممارسة الحزبية في الواقع، إذ تبين كل المؤشرات في معظم الأحزاب الجزائرية المعاصرة عدم انتظام دورة النخبة الحزبية، سواء تعلّق الأمر بمنصب

(1) تختلف المدة القانونية لاختيار رئيس الحزب أو الأمين العام، ومدة عقد المؤتمر من حزب لآخر، فحزب جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وعهد 54، وحركة مجتمع السلم، والإصلاح الوطني، كلها تحدد خمس (5) سنوات، أما جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، فإنها تحدد ذلك وفق أربع (4) سنوات، فيما تحدد الحركة الديمقراطية والاجتماعية ثلاث (3) سنوات لذلك. لمزيد من التفصيل أنظر: بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 167-171.

الرئاسة أو الأمانة العامة أو المستوى القيادي بشكل عام، وهذا ما يدلّ على وجود مشكلة تطبيق الديمقراطية داخلها، كما يبيّن بشكل واضح تعثر التداول الديمقراطي على مستوى الأحزاب السياسية.

كما تخلص الدراسة المشار إليها إلى اختلاف الأحزاب الجزائرية المعاصرة في طريقة التداول على المناصب القيادية من حزبٍ لآخر، تبعا لبنائها السلطوي، ودرجة تركيز النمط القيادي، ولكن تشترك معظمها في وجود تداول غير ديمقراطي على القيادة، بالرغم من أن الكثير من القيادات والأحزاب في الجزائر تحمل شعار الديمقراطية، حيث أثر نمط القيادة الكاريزمي أو الأوليغارشي في هذه الأحزاب، وعدم وجود انتظام مستمر في دورة النخبة الحزبية على أسلوب التداول على القيادة، وتشير كلّ المظاهر إلى هيمنة النمط غير الديمقراطي على أسلوب تداول القيادة في أغلب الأحزاب الجزائرية المعاصرة، لاسيما على مستوى رئاسة الحزب و/أو الأمانة العامة، بالرغم من بروز بعض المظاهر الديمقراطية في بعض الأحزاب ذاتها أو أحزاب أخرى، ولكن تقتصر في معظمها بالجانب الشكلي، وتبقى محدودة بالنظر إلى النتائج التي خلقتها⁽¹⁾.

ورغم أن النمط غير الديمقراطي يغلب على عملية تغيير القيادة الحزبية في الجزائر، إلا أن هذا النمط ليس الوحيد على مستوى الممارسة الفعلية في الواقع، وحتى على الجانب القانوني الذي يؤثر في هذه الممارسة، إذ تشير بعض تجارب الأحزاب الجزائرية المعاصرة إلى وجود أسلوب ديمقراطي في هذا الشأن، لكنه يبقى محدودا باعتباره أسلوبا شكليا في معظمه، ويظهر هذا الجانب على مستوى الوثائق القانونية للأحزاب السياسية، إذ تتشابه معظمها في إقرار التداول الديمقراطي للقيادة، من خلال النصوص التنظيمية لها، لكن هذا الجانب يبقى محدودا وشكليا، ما لم يقتصر بتجسيد فعلي في الواقع، بالرغم من أن للإطار القانوني تأثير مباشر في أسلوب الممارسة، إذ أن تجارب بعض الأحزاب تشير إلى وجود نوع من التنافس بين أعضاء النخبة الحزبية، لاسيما أعضاء القيادة الجديدة، التي تستند كثيرا على وثائق أحزابها بضرورة إشراكها فعليا في القيادة، وبضرورة تفعيل مبدأ التداول وعملية التجديد، ومن ثم فإن هذا التنافس يعدّ مبدأ أوليا لتوقّر الحد الأدنى من الممارسة الديمقراطية بصورة شكلية، كما يمكن ملاحظة غياب عملية تجديد وتغيير المحتوى العام للنخبة الحزبية، باعتبار أن الكثير من مؤسسات هذه الأحزاب، لاسيما على المستوى التنظيمي الأعلى، تُشكّل بالتعيين أو بانتخابات يطعن في نزاهتها، كلّ ذلك أثر بشكل عام على بناءها التنظيمي، وحدوث أزمات مختلفة، بالرغم من وجود نمط شكلي ومحدود للتداول الديمقراطي على مستوى قياداتها، ينحصر أساسا في

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص 171-173.

الخطاب الحزبي والجانب القانوني فقط، وكلّ ذلك يدلّ على أن معظم هذه الأحزاب تعيش أزمة قيادة، تختلف مظاهرها من حزب لآخر، وهو ما انعكس سلبيا على التداول الديمقراطي على السلطة⁽¹⁾.

هناك علاقة وطيدة بين الأحزاب السياسية والدستور في الأنظمة الديمقراطية؛ حيث لا يمكن قيام حياة سياسية سليمة في غياب تنافسية سياسية ودستور يُنظّم تلك التنافسية، بل لا يمكن تصوّر دستور ديمقراطي في غياب أحزاب ديمقراطية وتنافس حزبي ديمقراطي، فالهدف الأساسي للأحزاب السياسية هو تطبيق برامجها من خلال وصولها إلى مواقع السلطة، بل من المفترض في تلك الأحزاب تمثيل الشعب ليكون مصدر السلطة التي تأسس المنافسة عليها وتنظم بالدستور، لذلك فهذه الثلاثية: (الدستور، والأحزاب السياسية، والانتخابات)، تُشكّل أهم المقوّمات التنظيمية والآلية للديمقراطية المعاصرة.

ويمكن القول في الأخير، أن الأحزاب الجزائرية المعاصرة تعاني أزمة تطبيق التداول الديمقراطي ضمن أطرها وأنظمتها الداخلية، انطلاقاً من المؤشرات التي ذكرناها في السابق، وقد تأثرت أغلبها بالممارسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ككلّ، كما أنّها أثّرت أيضاً في طبيعة هذه الممارسة، لاسيما بالنسبة للأحزاب الكبرى التي تربطها علاقات بالسلطة المركزية، ومنه لا يمكن أن تصوّر حالياً قيام ديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في ظلّ نظام سياسي يقوم على أساس غير ديمقراطي، ويعاني من مشكلة تطبيق تداول ديمقراطي على السلطة في الواقع السياسي.

ثانيا-الظاهرة الحزبية والتداول على السلطة "مؤشرات واشكاليات":

تعتبر الأحزاب السياسية الأطر المؤسسية المعنية بتنفيذ مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة بين مختلف القوى السياسية المتنافسة، فهي تعبّر عن تطوّر نوعي يحدّد ويقنّن عملية الصراع على السلطة، بنقله من مجال العنف إلى مجال التنافس البرامجي السلمي⁽²⁾، كما تعتبر أحد أهم المؤشرات لقياس مدى ديمقراطية وتداول السلطة داخل الأنظمة والأحزاب السياسية⁽³⁾.

يعدّ الحزب السياسي مؤسسة تسعى إلى الوصول إلى السلطة السياسية بغرض ممارستها، مستندة إلى الانتخاب الشعبي، من خلال تقديم برامج سياسية سعياً للوصول إلى السلطة، على أن الحزب السياسي مؤسسة تعمل على سبيل الدوام بما يؤهله لأداء أدواراً مختلفة تجاه السلطة السياسية، فيكون الحزب منفرداً بممارسة السلطة،

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص 173-176.

(2) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 97. إن أهم ما يفسد النهج

الديمقراطي التعددي هو تشويه ممارسة هذا الحق في المبالغة في ظهور كم هائل من الأحزاب السياسية دون جدوى أو فعالية.

(3) رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 179.

أو مشاركا فيها، أو معارضا لها، سواء من داخل المجالس المنتخبة أو من خارجها⁽¹⁾، إذن يُعدّ هدف الوصول إلى السلطة المبدأ الرئيسي الذي توجد من أجله الأحزاب السياسية الحديثة، وهي تسعى لتحقيق هذا الهدف انطلاقاً من عدّة وظائف، أهمّها في الأساس وظيفة تكوين القادة ضمن بناها الداخلية⁽²⁾.

إن أولى أدوات تأثير أنماط الاقتراع على عملية تداول السلطة هو النظام الحزبي، فالأحزاب السياسية هي أداة الممارسة السياسية الجماعية وهي ممّر عبور المنافسة السياسية برمتها، فحركة التأثير المتبادل بين النمط الانتخابي والنظام الحزبي متوقّفة على مجموعة من العوامل الوظيفية التي تشكّل مقدّمات فعّالة لتجسيد تداول فعلي على السلطة. وفي هذا السياق، يرى (Theodore J. Lowi) أنّ للأحزاب وظيفة تأسيسية Constituante وأخرى برامجية Programmatique حيث تُعنى الوظيفة الأولى بكلّ "ما هو ضروري لتكوين أو تأسيس الكلّ"، ويكون للحزب الذي يؤدي وظيفة تأسيسية أو دستورية علاقات أساسية ومنظمة مع بنية وتركيبية وكيفية عمل النظام السياسي، بينما تُعنى الوظيفة الثانية بالبرامج والإجراءات التي تعلنها الأحزاب السياسية وتحاول وضعها موضع التنفيذ عندما تستحوذ على السلطة، والأحزاب المسؤولة في تصوّر (ثيودور لوي) هي تلك الأحزاب التي تؤدي الوظيفتين معا Bi-fonctionnel ، أما الأحزاب التي تؤدي وظيفة واحدة Uni-fonctionnel فهي أحزاب غير مسؤولة⁽³⁾.

وفي هذا الإطار، يحقّب الفكر السياسي الأهداف المرحلية المنوطة بالأحزاب إلى مرحلتين، ويسانده الفقه الدستوري بالتمييز بين دورين للأحزاب السياسية في سعيها لتداول السلطة، يتجسد الأول في "توحيد الهوية السياسية للمجتمع والدولة"، وذلك عبر المساهمة في تحقيق التنمية السياسية للمجتمع في إطار قانوني متفق عليه بين كلّ التيارات السياسية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تعبيد مسار المساهمة في تحديد مكوّنات المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، تجنّباً لحالة "الحرية السياسية المطلقة" التي تهدّد وجود الدولة ومؤسساتها، أما الثاني فيتجلّى من خلال "المساهمة في صنع القرار السياسي من خلال التأثير أو المشاركة أو مباشرة عملية تداول السلطة"⁽⁴⁾.

(1) قوادرية بورحلة، المرجع السابق، ص 197.

(2) حول عملية تجديد النخبة الحزبية في الجزائر والصعوبات التي تعترضها أنظر: بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 177-193.

(3) علاء الدين بالنور، التفاعل الوظيفي بين النظام الحزبي والنظام السياسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (12)، العدد (01)،

أفريل 2021، ص ص 480-499.

(4) Etekou Bedi Yves stanislas, op.cit , pp.105 104.

1- توحيد الهوية السياسية للمجتمع:

تدرس مسألة التداول على السلطة ضمن نظريات الدستور والدولة التي تميّزها في مختلف المراحل والأوضاع، بمعنى أن كلّ المؤسسات الموجودة في الدولة يجب أن تسير وفق آلية التداول وبطريقة قانونية لضمان ممارستها، ولكن في حدود عملية سياسية متوازنة، وكلّ تعديل دستوري يجب أن يمرّ عبر المؤسسات الدستورية في ظلّ احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات العامة والثوابت الوطنية للأمة⁽¹⁾.

وفي هذه القضية بالذات، تتجلى معضلة التداول على السلطة وإشكالياتها الرئيسية المتمثلة في غموض بل تباين وتناقض معالم مشروع التأسيس في التجربة الدستورية الجزائرية، ومن وراء ذلك إجماع مشاريع التغيير أو تعثرها، على صعيد الأهداف المنشودة والدوافع المحركة والآليات والوسائل المستخدمة⁽²⁾.

وفي ظلّ التجربة الجزائرية، أدى عدم اقتناع القائمين على السلطة في ظلّ نظام الحزب الواحد بالتحوّل الديمقراطي وافتقارهم للثقافة الديمقراطية التعددية لتشبّعهم بالفكر الأحادي، إلى دفع النظام، تحت ضغط الأحداث والأزمات، نحو إقامة ديمقراطية شكلية قائمة على احتكار السلطة لدى جهة محدّدة تتحكّم في موازين القوى، وتسيطر على مراكز القوى الحقيقية، بحيث لا تؤثر التعددية ولا الانتخابات في تغيير السلطة وتوزيع السلطة السياسية وتداولها.

يُعتبر (Maurice Duverger) و (Léo Hamon) مسألة "توحيد الهوية السياسية للمجتمع" أحد أهم أسس التداول على السلطة، ويرتكز هذا الأساس على الاتفاق على مجموعة من الثوابت الوطنية وحول المؤسسات الدستورية التمثيلية من طرف التشكيلات السياسية.

كما عالج (Jean louis Quermonne) الشروط المتعلقة بتحقيق تداول فعلي على السلطة، وصنّفها إلى شروط مرتبطة بالنظام الحزبي وأخرى متعلّقة بالتوافق السياسي، وذلك من خلال الاتفاق على احترام مجموعة من الثوابت الوطنية ومنها: السياسة الخارجية، الدفاع الوطني والسياسة النقدية، القيم الثقافية كالدين والعادات والتقاليد الاجتماعية.

ويرى (William.n chambers) بأن أي نظام سياسي، وفي المرحلة الأولى من تطوّره، يجب أن يؤسّس شكلا من السلطة الوطنية التي يحصل من خلالها على الشرعية والتوافق، وفي هذه المرحلة بالذات، يمكن أن تؤدي

(1) بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص 376.

(2) برهان غليون، التحدي الديمقراطي في الجزائر، المرجع السابق، ص 17. لمزيد من التفصيل حول أهمية انتقاء النموذج الجزائري كمثال

مميّز وخصب في مجال الدراسات الديمقراطية، راجع: برهان غليون، التحدي الديمقراطي في الجزائر، المرجع السابق.

الأحزاب السياسية دور حاسماً وخلاقاً innovateur في تشكيل الثوابت الوطنية للنظام السياسي، ولكن في المراحل اللاحقة، يصبح النظام السياسي أكثر قدرة على التكيف والبقاء من خلال الاعتماد على الأطر الدستورية والنظم القانونية التي تمّ التوافق عليها⁽¹⁾.

و يرى (أحمد محيو) أن من بين الحلول الممكنة للخروج من أزمة التحول الديمقراطي، تتمثل في إنشاء عقد وطني أو قانون سير بالنسبة للأحزاب السياسية، تتضمن المبادئ الأساسية لدولة قانون، لاسيما: (الوصول إلى السلطة عن طريق الاقتراع العام، التعددية السياسية، احترام مبدأ التداول على السلطة وضمان حق الأقلية، الاحترام المطلق للحقوق الأساسية، رفض استخدام الدين كسلاح سياسي)، فكلّ اعتراف لأي حزب يكون مرتبط بالتزامه باحترام هذا العقد أين يكون الجيش هو الضامن، و بهذا الصدد، لو أن أغلبية برلمانية أو قوة سياسية معينة انتهكت أو خرقت هذا العقد، يحق للجيش أن يرجعها إلى حدودها المبيّنة في العقد الدستوري⁽²⁾.

وفي ضوء غياب هذا النموذج المتفق عليه والفاعل تبقى القاعدة الرئيسية التي تتحكم عمليا في عملية التداول على السلطة على جميع المستويات هي قاعدة القوة، ويبقى المضمون والمفهوم الرئيسيان للسلطة وممارستها هما الاستتباع والخضوع، بدل المواطنة المبنية على المساواة والحرية والمسؤولية والمشاركة في القرار⁽³⁾.

إن عملية التحول الديمقراطي التي أجبرت النظام السياسي الجزائري على الانتقال من النظام الأحادي القائم على احتكار السلطة إلى النظام الديمقراطي التعددي القائم على تداول السلطة، كانت عملية معقدة اتسمت بالصعوبات والعراقيل في خضم تعدّد أسبابها واختلاف مساراتها وتناقض نتائجها، ممّا أدى إلى عدم نجاح العملية وفشلها إلى حدّ كبير.

تتجلّى التعددية الحزبية في حمأة الصراع على السلطة كظاهرة طبيعية لاختلافات سياسية تتضمن تمايزات فكرية وأيديولوجية بين مكونات المجتمع السياسي، وتمثّل ظاهرة الاختلاف هذه عمق حراك المجتمع، وهدف النظام السياسي الذي يتوجه إليها بالتنظيم لحفظ الدولة والمجتمع من التفكك والتحلل⁽⁴⁾.

(1) Lavau (G), Partis et Système Politique : interactions et Fonctions. Revue Canadienne de Science Politique (Vol : 02, N: 01), (Mars ,1969), p.24.

(2) Ahmed Mahiou, Les contraintes et incertitudes du système politique, In: Ahmed Mahiou, Jean-Robert Henry (sous dire), Op.cit., pp. 23-24.

(3) خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 271.

(4) عباد بن محمد، التداول على السلطة، المرجع السابق، ص 02.

فلقد كان للصراع المستمر بين أجنحة النظام للهيمنة على مقاليد الحكم وعجزهم عن إيجاد التوازن بين مختلف القوى السياسية للتداول على السلطة، أثر كبير في عزوف المواطنين عن العمل السياسي، نتيجة عدم احترام النظام للقواعد الدستورية والقانونية بعدم تطبيقها أو تغييرها للسيطرة على دواليب الحكم، وانعدام الضمانات الدستورية للحيلولة دون الهيمنة، فاستبعد رأي الأغلبية الصامتة الحقيقية لصالح الأقلية، فأضحت آليات ممارسة العمل الديمقراطي غير فعّالة وغير شفافة، مما أدى إلى فشل التغيير⁽¹⁾.

وفي الواقع، يندرج ضمن هذا الإطار طيف واسع من الأسباب التي تستقي معينها من حالة الأزمة الشاملة التي يعيشها النظام السياسي الجزائري، سواء على مستوى البنى الفوقية للهرم السياسي للدولة، والمتمثلة في طريقة تشكّل السلطة وممارستها ونمط علاقتها بمؤسسات المجتمع المدني، أو على مستوى طبيعة استجابة وتفاعل المجتمع مع مؤسساتها الدستورية، لذا حاولنا إيجاز تلك الأسباب ضمن نطاقين: الأول يتعلق ببنية السلطة السياسية أما الثاني فيتعلّق بنمط القوى السياسية الفاعلة وإشكالية العلاقة بين السلطات.

يعتبر مبدأ التداول على السلطة عملية حيوية تتّصف بالاستمرار والشمول، فلا يكفي مجرّد الاعتراف بحق تأسيس الأحزاب السياسية وإجراء الانتخابات، مالم يقترن ذلك باستشعار هذه المكونات لدورها الوظيفي خاصة على مستوى بناء الهوية السياسية للمجتمع، وصولاً إلى جعل التداول على السلطة أداة لتحديث وتجديد الواقع المجتمعي بأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفقاً للصيغ الدستورية والأطر القانونية الناطمة لمفهوم السلطة.

وإذا كان مبدأ التداول على السلطة يستمدُّ أساسه من العقد الاجتماعي (الدستور) والقوانين المنبثقة عنه، فإنه يقع واجب تجسيده على المؤسسات الدستورية وتحويله إلى ثقافة متغلغلة في الحياة السياسية للدولة، فالتداول على السلطة لا تؤسسه الأنظمة الحاكمة بمفردها، كما لا يمكن أن تؤسسه القوى السياسية المعارضة أيضاً بمفردها، بل يتطلب تعايش وتنافس، تعايش في إطار الثوابت التي لا يمكن الخلاف حولها وتنافس فيما دون ذلك⁽²⁾.

بناء على هذا التوجه يمكن القول أن تكريس تداول حقيقي على السلطة يجسده عقد سياسي واجتماعي يؤسس لشرعية جديدة تعلن أفول الشرعية التاريخية، ودستور تشاركي يتحرى النهج الديمقراطي في إعداد وإقراره

(1) سنوسي خنيش، النظام السياسي الجزائري بين الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، مداخلة في المنتدى الوطني الثاني حول "الإصلاحات السياسية في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، يومي 06-07 مارس 2013، منشورة من طرف مركز التوثيق والإعلام للأمن الوطني.

(2) إبراهيم أبراش، الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999،

على حدّ سواء، وتمارس السلطة التأسيسية حقّها كاملا غير منقوص، بحيث تضع أسس بناء نموذج حكم يسوده الاستقرار ويجتّب الدولة الوقوع في الفوضى، وهو ما سيتحقّق من خلال التداول الديمقراطي على السلطة.

وفي الحقيقة، تعتبر عملية الانتقال الديمقراطي من زاوية ترسيخ مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة على مستوى النظام السياسي الجزائري معقّدة جدا، ممّا يتطلّب دراستها بعناية فائقة وتوفير شروط نجاحها، حيث تقتضي عملية الانتقال عامل التدرّج في التطبيق المرحلي بالموازاة مع نشر ثقافة الحوار وتقبّل الرأي الآخر وإعطاء أهمية جادّة للشعب كطرف أساسي في عملية التغيير والبناء، ولن تتجسد هذه العملية بمجرد تغيير القوانين الضابطة لها كحلّول موضعية مستعجلة للتأقلم مع معطيات الواقع⁽¹⁾، فالديمقراطية -على حدّ تعبير الأستاذ (راجح لونيبي) في معرض تفسيره "للإنطلاقة العرجاء للديمقراطية" - ليست ديناً بل هي مجرّد حلّ سلمي لمختلف التناقضات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية والطبقية والثقافية السائدة في المجتمع، كما يتطلّب نجاح عملية الانتقال الديمقراطي عقدا اجتماعيا وسياسيا بين مختلف الشركاء السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين لمختلف شرائح المجتمع دون إقصاء لأيّ طرف، ويلتزم الجميع في هذا العقد باحترام مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية ومنها التداول السلمي على السلطة بواسطة انتخابات حرّة ونزيهة واحترام الحريات الفردية والجماعية وحكم الأغلبية مع احترام رأي الأقلية⁽²⁾.

إن المعني الأساسي بعملية التداول على السلطة هو الشعب صاحب السيادة الذي له الحق في اختيار من يمثله والكيفية التي يتم بها عملية إسناد السلطة وتوليها وانهاؤها، على أن المشاركة الفعلية والفعالة للشعب لا تكون إلا بإقرار الحقوق والحريات في الدستور وترسيخها عبر المؤسسات الدستورية والأحزاب السياسية، مع إشراك مؤسسات المجتمع المدني في هذه العملية، فلا شك أن نمو الوعي السياسي وزيادة المشاركة الفعالة في الحياة السياسية يجعل من تطبيق القواعد المرتبطة بعملية التداول على السلطة أكثر سلاسة وديمقراطية، كما تؤمّن الرقابة الشعبية الاحتكام إلى القواعد القانونية والمبادئ الديمقراطية وتجعل من الشعب حارس لسيادته وللقانون.

إن مستقبل التداول على السلطة في الجزائر واستقراره وتقدّمه سيبقى متوقفاً ومحكوماً بنوعية الاختيارات التي ستبناها وتتوافق عليها النخب الوطنية، والقصد من ذلك، حسب الأستاذ (برهان غليون)، أن عملية التحول الديمقراطي لا تتعلّق بمؤشرات المراجعات الدستورية الصرفة، ولا تتحقّق بمجرد الانفتاح السياسي، بل تحتاج إلى إعادة بناء النظام المجتمعي بأكمله عبر صياغة مشروع متكامل للتحول الاجتماعي والاقتصادي والإداري والثقافي، وهذا يستدعي بدوره أن ينجح التيار الديمقراطي بأن يجعل من التداول الديمقراطي على السلطة قاعدة للانطلاق نحو

(1) سمري سامية، المرجع السابق، ص ص 493-494.

(2) راجح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دار المعرفة، 2000، ص 224.

تغيير أشمل و أعمق، فكري اقتصادي واجتماعي، لا يقل أهمية من التغيير السياسي في الدفع نحو إقامة الديمقراطية و تثبيت أركانها⁽¹⁾.

2- الديمقراطية الموجّهة "بين الاختزال والتجميد":

تعدّ الأحزاب السياسية حلقة رئيسية في سلسلة عملية التداول على السلطة، والدعامة الأساسية لكلّ نظام ديمقراطي حيث تعتبر فاعلا وطرفا أساسيا في مختلف العمليات السياسية بشتى أشكالها، وفي الجزائر عرف النظام السياسي فيها منذ الولوج في عهد التعددية الحزبية عديد المحطات الانتخابية التي حاولت أن تعكس نهج ديمقراطي سليم في تسيير وتنظيم عملية التداول على السلطة في مختلف المواعيد السياسية، وهو حق مشروع يجب أن تتقاسمه وتشارك فيه جميع التيارات السياسية في الجزائر.

وتعتبر التعددية والتداول على السلطة مسألتان مرتبطتان تأخذان أهمية سياسية بالغة في النظام السياسي الجزائري، حيث يعتبر تعدّد القوى خاصية من خصائص المجتمع الديمقراطي، لا يكتب بالقوة مظاهر الاختلاف، ولا ينكر حق التعدّد، وبذلك يتجنّب الاحتقان السياسي والاجتماعي الذي يؤدي في حالات كثيرة إلى صراعات عنيفة تعصف باستقرار النظام والمجتمع⁽²⁾.

يتأثر مبدأ التداول على السلطة بالبيئة المحيطة بالنظام السياسي الجزائري، لا سيما طبيعة النظام الحزبي السائد والنمط الانتخابي المعتمد، كما أنه يؤثّر على مكونات النظام السياسي من سلطات عامة وأحزاب سياسية ومعارضة، وما تفرزه من حكم للأغلبية في ظلّ احترام للأقلية، ويعتبر ترجيح حكم الأغلبية والأخذ بها والاحتكام إليها في بناء وممارسة السلطة أحد المضامين الجوهرية التي تدل على الأخذ بمبدأ تداول السلطة، ومن أهم المسائل التي يجب معرفة تفضيل الأغلبية لها مسألة تولي السلطة باعتبار الشعب مصدر السلطات، ومن هنا فإن تداول السلطة هو تعبير عملي عن مبدأ "الشعب مصدر السلطات"⁽³⁾.

غير أنه ليس للتعددية الحزبية والعمل السياسي العلني والمرخص به للأحزاب أي قيمة من دون قدرة هذه الأحزاب على الوصول للسلطة، فالصفة الرئيسية في نظام الحكم الديمقراطي تقوم على تبادل السلطة بين الأحزاب والحكومة التي تتولى الحكم، فما لم يكن للاتجاهات المعارضة فرصة حقيقية لتداول السلطة، وما لم يكن في

(1) برهان غليون، التحدي الديمقراطي في الجزائر، المرجع السابق، ص 19.

(2) نوال بلحري، المرجع السابق، ص 226.

(3) علي خليفة الكواري، في مفهوم الديمقراطية المعاصرة قراءة أولية في خصائص الديمقراطية، المرجع السابق، ص ص 33-34.

النظام القانوني ذاته الآليات التي تسمح لمن هو في الأقلية أن يصبح في الأغلبية وأن يمارس السلطة، فلن يكون هناك نظام ديمقراطي ولا مجال للحديث عن تداول للسلطة⁽¹⁾.

فتولي السلطة يستند أساسا على فكرة الأغلبية التي لا تنفي وجود أقلية لا تتوافق مع فكر وممارسات السلطة الحاكمة، وتكريس حقّها في ممارسة المعارضة بكافة أساليبها المشروعة، وهو ما أكدته المادة الخامسة (05) من النظام النموذجي للمعارضة والمتبنى من طرف الاتحاد ما بين البرلمانات لعام 1999 بنصها: "الدولة الديمقراطية تضمن L'Etat démocratique تنافسا حرّا بين مختلف التيارات السياسية فيما يخص الوصول للسلطة أو التداول عليها garantie que le processus d'acquisition du pouvoir et l'exercice de l'alternance au pouvoir permettent une concurrence politique⁽²⁾"

ومن ناحية المبدأ يعدّ البرلمان المؤسسة الدستورية المميّزة للتنافس على السلطة والتداول عليها، نظرا لما يقدّمه من تمثيل ومشاركة وتأثير في صنع القرارات أو توجيه السياسات، كما أن تكوين البرلمان وطبيعة التيارات السياسية الممثلة فيه هي التي تحدّد الأغلبية والأقلية فيه، كما يعتبر البرلمان المنبر السياسي الذي يسمح من خلاله بنقد السلطة وتقويم أدائها وممارسة وسائل التأثير والرقابة على الحكومة، والتي من شأنها إحلال الأقلية محلّ الأغلبية. إن جلّ التحليلات التي تناولت النظام السياسي الجزائري في إطار التجربة الدستورية التي شهدتها، كانت من خلال **تطوّر النظام الحزبي** فيه، فمن خلال نظام الأحادية الحزبية يمكن تفسير السلطة القوية والمركزية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، والمدعم بأغلبية برلمانية تمنحه قوة تشريع القوانين وضمان انعدام الرقابة على السلطة التنفيذية، كما يمكن تفسير غياب أي قوة يمكن أن تحظى بها المعارضة داخل البرلمان، ومن ثمّ خلق نظام محتكر للسلطة، ومن جهة أخرى تُعدّ التعددية الحزبية أحد العوامل المتسبّبة في تداول السلطة وتوزيعها، غير أن النظام الرئاسوي يفقد التعددية الحزبية معناها، ويقضي على جوهر وجود المعارضة أصلا، إذ تنعدم الرغبة لدى الأحزاب السياسية في ممارسة العمل السياسي النزيه، مادامت تدرك أن فرصتها في الوصول إلى الحكم قليلة، حتى وإن تحقّق لها ذلك فهي مطالبة بتطبيق برنامج الرئيس ومساندته⁽³⁾.

(1) حسين علوان، التحول الديمقراطي وإشكالية التعاقب على السلطة في الدول النامية مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد(04)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 1998، ص 173. نقلا عن: فلاح خلف كاظم الزهيري، المرجع السابق، ص 09.

(2) Léo Hamon, Op,Cit, p.45.

(3) عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص 137. حول ضعف البرامج السياسية للأحزاب الجزائرية، أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص 396-397.

إلى هذا الحدّ، تبدو الإجابة متعلّقة "بطبيعة العلاقة بين النظام الحزبي والنظام السياسي"، وحسب (جورج لافو) فالنظام السياسي المزود ببنية دستورية وإدارية وقواعد وإجراءات محدّدة، يمتلك بلا شك القدرة على مقاومة التجاوزات التي تجعله يخضع للنظام الحزبي، بل الأكثر من ذلك، عندما يستمرّ النظام السياسي في البقاء لفترة طويلة بدون تشوّهات، فإنه يستطيع إحداث تحولات في النظام الحزبي، كما يحقق النظام السياسي غايته بكل سهولة عندما يحتضن نظاما حزبيا على درجة عالية من الهشاشة والضعف.

أمّا في ظلّ نظام سياسي غير مهيكل، وغير شرعي أو ذي شرعي ضعيفة، فإنّ نظام الأحزاب المترسخ ينجح في خلق هوية مستقرّة، وفي توجيه النظام السياسي، وفي مقاومة المساعي التي يمكن أن يثيرها هذا الأخير من أجل إحداث تحولات في النظام الحزبي كتعديل النظام الانتخابي، أو بلورة قواعد ضمنية لعملية التداول على السلطة تحلّ محل القواعد الرسمية المعترف بها⁽¹⁾.

أمّا ما يتعلّق بطبيعة النظام السياسي، تتجه الأنظمة الرئاسية عموماً إلى التقليل من حكم الأحزاب، من خلال المكانة المتميزة التي تمنحها هذه الأنظمة لمنصب رئيس الجمهورية على حساب البرلمان، عكس الأنظمة البرلمانية التي تتجه إلى تقوية حكم الأحزاب من خلال المكانة المتفوّقة التي تمنحها للهيئات التشريعية المسيطر عليها من قبل الأحزاب السياسية.

كما تتجه الأنظمة الرئاسية إلى إضفاء البساطة Simplicité على أنظمتها الحزبية، حيث إن الظفر بمنصب الرئيس يُحفّز أو بالأحرى يفرض على الأحزاب السياسية تشكيل تحالفات حزبية كبيرة، ممّا يسهم في تقييد قدرة الأحزاب الصغيرة على المنافسة، ومن ثمّ احتمال زوالها في المستقبل، بينما تشجّع الأنظمة البرلمانية ظاهرة التعقّد Complexité في النظام الحزبي، لأنها تتيح الفرصة للأحزاب الصغيرة للمنافسة والتواجد على مستوى البرلمانات والحكومات.

ويشير (موريس دوفرليه) إلى درجة مساهمة الفصل الجامد المتأصل في النظام الرئاسي في تفاقم حدّة انقسام السيطرة الحزبية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويحدث ذلك عندما يستحوذ حزب الرئيس على السلطة التنفيذية، بينما يسيطر الحزب المناوئ له على السلطة التشريعية، أمّا في النظام البرلماني، يزداد التركيز الناشئ منه من تركيز السلطة في الحزب الذي يشكّل الحكومة، حيث تشكّل هذه الحكومة في العادة من قبل الحزب الذي يحظى بالأغلبية في البرلمان⁽²⁾.

(1) Lavau,(G), 1969, op.cit , pp. 24-25

(2) موريس دوفرليه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 395.

وفي ضوء ما سبق، تمثل التعددية الحزبية أهم مقومات النظام السياسي الديمقراطي، ولا تكتمل عملية التداول على السلطة إلا بها، وضمن هذا السياق تعود البدايات الأولى لتشكّل التعددية الحزبية في الجزائر إلى مطلع عقد التسعينيات، ولا تزال الإشكالية القائمة والمتعلّقة بالتعددية تتمثّل في اختزال الديمقراطية بالكّم الهائل من الأحزاب السياسية، والتي تمثّل معظمها ظاهرة صوتية ضمن انتخابات دورية لا تجسد تداول حقيقي على السلطة.

فرغم محاولات الانفتاح السياسي التي تمّت مباشرة منذ نهاية الثمانينيات إلى اليوم، والمتمثلة في الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب، إلا أن ذلك لم يسمح ب بروز أحزاب سياسية قوية وفاعلة في الحياة السياسية ومجتمع مدني مستقل. فلقد عرفت التجربة الحزبية خلال هذه المرحلة انتكاسة حقيقية، بحيث أن التجربة الديمقراطية الجزائرية لم تؤدي إلى ترسيخ مبدأ التعددية الحزبية، ويرى البعض أن القاسم المشترك بين التجريبتين (الأحادية والتعددية) يكمن في عدم قدرة الأحزاب على التأثير في مجريات الأحداث السياسية وتغيير طبيعة النظام السياسي، بل الواقع أثبت أن النظام هو الذي كان له القدرة على تغيير الواجهة الحزبية والتأثير في توجهات الأحزاب السياسية (1).

لقد تباينت اتجاهات النظام السياسي الجزائري نحو التعددية، وإن كان أغلبها قد التزم بنوع من "التعددية الحزبية الصورية"، إذ لم تنشأ أن تطوّر ها إلى مجالها الطبيعي الأوسع لتشمل كافة البنى المؤسسية التي تفرضها متطلبات التعددية السياسية، بل تعمّدت تشويه المفاهيم عبر المزج بين التعددية الحزبية والتعددية السياسية وتحريف تطبيقات التعددية من خلال المطابقة بين التعددية الحزبية والديمقراطية (2).

اختار المؤسس الجزائري بعد الاستقلال نمط الانغلاق السياسي المحتكر للسلطة بتبني نظام الأحادية الحزبية باسم الشرعية الثورية، وتم تشويه العملية الانتخابية لمؤسسات الدولة عبر مشاركة سياسية صورية تقتصر على الموافقة الحتمية للشعب على اختيارات الحزب الحاكم، ممّا انعكس سلبا على استقرار الدولة ومؤسساتها، وهو ما دفع النظام السياسي بالتوجه نحو التعددية الحزبية بعد أحداث أكتوبر 1988 بموجب دستور 1989 (3).

(1) فعادة ما تطرح بشدة مسألة استقلالية الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني عن السلطة. ويرى البعض أن الأحزاب وتنظيمات المجتمع المدني لا تقوم في الواقع، وإجماع الدراسات والكتابات والمواقف السياسية، بأي وظيفة مستقلة عن الدائرة المركزية للحكم. أنظر: حاج عيسى صالح، المرجع السابق، ص 257. لمزيد من التفصيل حول العوائق القانونية والسياسية للممارسة الحزبية، أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص ص 364-415.

(2) فقد تتحول الأحزاب من أداة لتحقيق الديمقراطية إلى أحد معوقاتها، وبالتالي فوجود الأحزاب السياسية لا يعني حتما وجود الديمقراطية، خاصة في ظلّ وجود أحزاب شكلية تستند عليها السلطة كأدوات لإضفاء نوع من التوازن السياسي لصالحها باستعمالها كواجهة إعلامية لديمقراطية شكلية. أنظر: سمري سامية، المرجع نفسه، ص 409.

(3) حول أسباب اختيار استراتيجية الأحادية الحزبية بعد الاستقلال، أنظر: سمري سامية، المرجع نفسه، ص ص 330-336.

فموجب دستور 1989 نصت المادة (40) على التعددية وتم إصدار قانون رقم 89-11 بتاريخ 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي لينظم العمل الحزبي من خلال (44) مادة وخمسة أبواب. وما يلاحظ على القانون أنه التزم باستعمال ذات المصطلح الذي اعتمده الدستور "الجمعيات ذات الطابع السياسي"، ويفسر هذا التوجه بعدم اقتناع السلطة بوجود أو قيام أحزاب مؤهلة قادرة على التنافس السياسي، ومن ثمة سلكت منحى التحول التدريجي من نظام الجمعيات إلى نظام الأحزاب⁽¹⁾، وهناك من فسر هذا الموقف برغبة السلطة لتجاوز الخلافات القائمة داخل حزب جبهة التحرير الوطني للاحتفاظ بالسلطة⁽²⁾.

وفي الواقع، فلقد تم وأد التعددية الحزبية منذ الثورة التحريرية ليم فتح المجال أمام جبهة التحرير الوطني لاحتكار التمثيل الشعبي إلى غاية الإعلان الرسمي عن إفلاس النظام الأحادي عقب أحداث أكتوبر 1988، وميلاد التعددية الحزبية بعد صدور دستور 1989 الذي سمح بتشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي، وسمح هذا التحول بميلاد العديد من الأحزاب السياسية (حولي 60 حزبا) في منتصف التسعينات، حيث أعطت الانطباع بوجود إرادة من قبل النظام قصد ديمقراطية الحياة السياسية، لكن الأحداث التي عرفتها البلاد في مطلع التسعينات -عقب توقيف المسار الانتخابي وتعطيل عملية التداول على السلطة أدت إلى نفس محاولة الانتقال الديمقراطي و بناء تعددية حزبية حقيقية، وأرغمت الجزائر إلى الدخول في مرحلة انتقالية صعبة⁽³⁾.

وفي ظلّ دستور 1996 تم النص صراحة على حق إنشاء الأحزاب السياسية بموجب المادة (42)، وتدعم بالقانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي تضمن (46) مادة ضمن ثلاثة أبواب، حيث أشار الباب الأول إلى الأحكام العامة التي يجب أن تتمحور حولها المبادئ والأهداف الواجب على الحزب الالتزام بها ومنها: "احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري".

وفي الواقع شهدت الجزائر تجارب فاشلة تعثرت فيها عملية التحول الديمقراطي والتعددية نتيجة عدم تشييدها على أسس راسخة، وكانت النتيجة ارتداد العملية السياسية عن المسار الديمقراطي المنشود، وذلك بسبب "تدهور المعيار المرجعي بين واقع المعيار العددي وواقعية المعيار التنافسي".

(1) عمر صدوق، المرجع السابق، ص 51.

(2) أحمد طعيمة، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر (1988-1994)، ماجستير، جامعة الجزائر، 1998، ص 127.

(3) لم يكن للأحزاب السياسية في هذه المرحلة إلا دور شكلي، حيث اقتصر دورها على تزكية محاولات السلطة للخروج من الأزمة (ندوة الوفاق الوطني الأولى، 25 و 26 جانفي 1994) و (ندوة الوفاق الوطني الثانية، 14 و 15 سبتمبر 1996)، والمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية الانتخابات الرئاسية 1995، الانتخابات البرلمانية 1997).

فعلى الرغم من تعدد المعايير التي عرفها الفكر الدستوري للفرقة بين النظم الحزبية فسوف تظل أهم تلك المعايير مرتبطة بـ "عدد الأحزاب"، والتي تنقسم بمقتضاها إلى نظم: "تعدد حزبي" و "ثنائية حزبية" و "حزب واحد"، ولكن الاعتماد في تحليل النظام الحزبي الجزائري على المعيار العددي المحض، يقضي إلى نتائج شكلية تبعد عن جوهر الغاية من التحليل، أي ما ينطوي عليه النظام الحزبي من فرص التداول على السلطة، لذلك سوف نميل هنا إلى الأخذ بالفرقة القائمة على "المعيار التنافسي". ومع أن النظم التعددية أو الثنائية تندرج غالبا تحت "النظم التنافسية"، في حين يرتبط الحزب الواحد بـ "النظم اللاتنافسية"، إلا أن التسليم لهذه الفكرة يفرز تداخل وعدم تطابق فعلي في الممارسة العملية⁽¹⁾.

إذا افترضنا جدلا باتناء النظام الحزبي الجزائري إلى طائفة النظم التنافسية، وقمنا باعتماد المعيار الذي تنبأه (جيوفاني سارتوري) وهو "معيار التنافس الحرّ على أساس التداول على السلطة"⁽²⁾، لن يخرج تكييف النظام الحزبي في الجزائر من التصنيف التالي⁽³⁾:

- نظام تعددية مستقطبة أو متطرفة: ويرى أن هذا النوع من نظم التعدد الحزبي يتسم بخصائص كثيرة أهمها: وجود أحزاب منافضة للنظام أي أحزاب معارضة فعّالة، ووجود تعدد في المعارضة، أي عدم توحد المعارضة وبصرف النظر عن عدد أحزابها- في قوة مشتركة تواجه الحكومة وتقدم نفسها كبديل لها.
- نظام الثنائية الحزبية: تتجسد بوجود حزبين في موقع يمكنهما من التنافس للحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وقدرة كلاً من الحزبين على النجاح فعليا في تحقيق أغلبية برلمانية كافية، ورغبة الحزب الذي ينجح في أن يحكم بمفرده، مع بقاء انتقال السلطة من أي حزب منهما إلى الآخر احتمالا قائما.
- نظام تعددية معتدلة: وهي تلك النظم التي يقع النظام الحزبي فيها بين نظام الثنائية الحزبية من ناحية، ونظام التعددية المستقطبة أو المتطرفة- من ناحية أخرى.

(1) سوف نعتمد هنا بالأساس على التقسيم الذي قدمه (جيوفاني سارتوري) في كتابه "الأحزاب والنظم الحزبية"، للنظم التنافسية، حيث أنه بعد أن يقرر ارتباط النظم التنافسية في العالم الثالث بأشكال معينة داخل النظم التنافسية أكثر من غيرها، حيث يصنف النظم التنافسية إلى: نظم تعددية مستقطبة أو متطرفة، ونظم تعددية معتدلة أو محدودة، ونظم الثنائية الحزبية، ثم أخيرا نظم الحزب الغالب.

(2) يعتبر هذا المعيار الأقرب إلى الممارسة السياسية والواقع الجزائري، وحسب (جيوفاني سارتوري): "إذا كان النظام يوفر للأحزاب إمكانية التنافس المتساوي اعتبر النظام تنافسيا أما إذا كان لا يسمح اعتبر غير تنافسي".

Giovanni Sortori, Partis and party systems. US: framework; for anlysis; vol 1 ;combridaj university

press ; 1976 ; p.230. نقلا عن مزروود حسين، المرجع السابق، ص 26.

(3) لمزيد من التفصيل أنظر: عبد العزيز هادي، المرجع السابق، ص ص 119-126.

-نظام الحزب الغالب: وهو مفهوم يختلط -من ناحية- مع المفهوم الذي سبق وأن طرحه (موريس دوفرليه) و(ألموند) و(ميشال كيرتس) تحت اسم: "الحزب المسيطر"، كما يختلط -من ناحية أخرى- مع مفهوم "الحزب المهيمن" الذي طرحه (الابالومبار) و(وينر)، ويقصد بـ "الحزب الغالب" ذلك الحزب الذي يتقدم بمسافة كبيرة على كافة الأحزاب الأخرى، في إطار التعدّد الحزبي، وتستمر سيطرته لفترة طويلة على سلطة الحكم، حيث يسمح بوجود أحزاب أخرى كمنافسة قانونية وشرعية، لكنها غير فعالة أو صورية في مواجهة الحزب الغالب، بمعنى أنها لا تمثل من الناحية الفعلية أي تهديد للمكانة المنفردة للحزب المهيمن (الواحد أو المتحالف).

وعلى ذلك فنظام "الحزب الغالب" هو فعليا أكبر من أن يكون نظاما للحزب الواحد الذي لا يحدث فيه تداول على السلطة، والشرط الحاسم هنا هو مدى مصداقية وأصالة استحقاقاته في الانتخابات، وينتج عن هذا -بالضرورة- أن الحزب الغالب يمكن أن يفقد مكانته تلك، وعندما يقع ذلك تنتفي طبيعة النظام كنظام للحزب الغالب. ومن خلال محاولة تحليل التقسيم السابق وإسقاطه على النظام السياسي الجزائري، يمكن تكييف النظام الحزبي في الجزائر على أساس أنه تجسيد صريح لظاهرة "الحزب المهيمن"، كما نستطيع أن نستخلص الأسباب التي ألقت بظلالها على مبدأ التداول على السلطة كالتالي:

- النظام السياسي ممثّل في حزبه الحاكم المهيمن، حيث تمكّن هذا الأخير بما يملك من امكانيات من تأمين أحزاب المعارضة، فخلال دون أن تسلك هذه الأخيرة سياسات غير مرغوبة أو التحكم في هذه السياسات وتوجيهها⁽¹⁾، وهو ما خلق ظاهرة "الحزب المهيمن الذي يقود جبهة العديدة الحزبية".

- أحزاب سياسية تدعي أنها ديمقراطية في حين أن أغلبها أثبت أن وظيفته تقتصر على مجرّد تأييد المشهد السياسي بديكور ديمقراطي يسبغ أردية الشرعية على نظام سياسي أضحت شرعيته الدستورية والقانونية على المحك⁽²⁾.

(1) تجدر الإشارة إلى أن الحركة السياسية في الجزائر شاركت أطراف ثلاثة في رسم خطوطها:

جاءات أقلية جعلت من السلطة موطنا لها، وهذه الجماعات جسدها الحزب الحاكم، وهناك بالمقابل جاءات أقلية حجرت مقاعدها خارج السلطة وارتدت رداء المعارضة، وبين الجماعتين تقع الأغلبية الصامتة التي لم تتوان من متابعة ما يدور حولها من مشكلات ومواقف، فتارة تتعاطف مع جاءات السلطة، وتارة أخرى تتعاطف مع جاءات المعارضة، وقيمة هذه الجماعات أو تلك ترتبط بمقدار ما تستطيع أن تسحب الأغلبية الصامتة إلى جانبها أو تركها تنجذب إلى الناحية الأخرى.

(2) أعفت الأحزاب السياسية -بصورتها الحالية وبسبب أنظمتها الداخلية وممارستها العملية- الحزب الحاكم من القيام بأي مجهود لتحجيدها، فقامت بنفسها بدور المحيد الذي ترك الشعب وحيدا أمام حزب الدولة بإمكاناته، ليقوم هذا الأخير بدور الطبيب الجراح الذي يجري عملية التجميل تارة (التعديلات الدستورية المتلاحقة)، وعملية زرع تارة أخرى على مؤسسات الدولة (استحداث مؤسسات دستورية).

يفترض في التحول نحو التعددية في التجربة الدستورية الجزائرية أنها تمثل أساساً لحركة تغيير وإصلاح لتجاوز الأطر السابقة التي ميّزها الانغلاق والتركيز في ظلّ الأحادية، فهي تعبّر عن أفق جديد للنظم الدستورية والممارسات السياسية، والتعددية مطلوبة كونها توفر المشاركة السياسية لمختلف القوى الاجتماعية في إطار النظام السياسي وعدم إجبارها على العمل من خارج النظام، إلا أن تشويه هذا الحق سواء في المبالغة في ظهور كم هائل من هذه التنظيمات دون جدوى أو فاعلية أو بالحدّ منها وقمعها، هو أهم ما يفسد النهج الديمقراطي من حيث الممارسة، وعادة ما يتحكم بهذا المؤشر المؤسسي هو نزوع الأنظمة إلى تفصيل الديمقراطية حسب مقاسها⁽¹⁾.

ويرى البعض صعوبة تصنيف الأحزاب السياسية في الجزائر ضمن إحدى النظم المعروفة طبقاً للمعيار العددي، لأن معطيات الحياة السياسية الحالية لا توحى بالميل نحو الثنائية الحزبية أو التعددية الحزبية الفعلية في مظهرها الانتخابي كأساس لأيّ دراسة جادة للنظام الانتخابي⁽²⁾، وما زاد الأمر سوءاً وتعتيها هو تعدّد الأحزاب بصورة مخيفة ومهدّدة للديمقراطية أكثر من اتصافها بالتعددية الفعلية (Le multipartisme intégral) بالمفهوم النظري المعتمد في الدراسات القانونية⁽³⁾.

إن الوضع الحزبي الجزائري يميّز عن نظام الحزب الغالب في كون هذا النوع من الأنظمة يشترط وجود حزب أو حزبين قادرين على الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد المتنافسة عليها، وهو ما لم يحدث في التجربة الجزائرية في ظلّ الظروف السياسية لما بعد دستور 1996. أما بخصوص نظام الحزب المهيمن (Le système de parti ultra-dominant) فإن النتائج الانتخابية أثبتت عدم توافر الخاصيتين الأساسيتين لقيامه، وهي تحصيل حزب ما على نسبة تفوق (50 %) من الأصوات، وكذلك دوام واستقرار الفارق الهام مع الأحزاب السياسية المنافسة لها فترة زمنية معيّنة، وأمّا ما يميّزه عن نظام تحالف أحزاب الأقلية، فإنه يفترض وجود أحزاب متوسطة إلى جانب أحزاب صغيرة الحجم⁽⁴⁾.

(1) محمود غالب سعيد علي البكاري، المرجع السابق، ص 70.

(2) يدعوا بعض الباحثين إلى تعديل قانون الانتخابات عبر تغيير طريقة الاقتراع ورفع العتبة الانتخابية، ممّا قد يسفر في الأخير عن قطبية بين حزبين كبيرين أو ثلاثة، بدل الإبقاء على بلقنة حزبية غير مجدية، كونها ستفرز فوزاً سياسياً.

(3) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 98.

(4) لا يمكن تصنيف التحالف الرئاسي ضمن تحالف أحزاب الأقلية، لأن هذه التشكيلات تعتبر من أكبر التشكيلات الحزبية في الجزائر، سواء بالمفهوم الانتخابي أو المفهوم السوسيولوجي، كما أن هذا التحالف في حدّ ذاته غير واضح العناصر حسب نظرية التحالفات التي جاء بها (William Ricker). لمزيد من التفصيل أنظر: عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 99-100. كما يختلف عن ظاهرة التحالف المعروفة في الأنظمة السياسية المعاصرة. أنظر: سعيداني-لوناسي ججيقة، المرجع السابق، ص 27-28.

إن العجز أو القصور في الأداء الديمقراطي للأحزاب السياسية على مستوى المؤسسات الدستورية، بقدر ما يكشف عن هشاشة في التحول نحو تجسيد تداول فعلي للسلطة، فإنه يتيح للسلطة الحاكمة القدرة على الاحتواء المطلق لعملية التداول على السلطة.

إن قوة التعددية السياسية والحزبية وقيمتها النوعية ليست في عدد الأحزاب وكثرتها، وإن كانت مسألة العددية ظاهرة طبيعية كمرحلة أولى بالنسبة للشعوب التي عانت من الكبت والانغلاق السياسي والمتعطشة للحرية والانفتاح، وفي مرحلة لاحقة ستجد التعددية قيمتها في عمق فعليتها من حيث تمثيلها الاختلاف المجتمعي، ومدى فعاليتها على التنافس على تداول السلطة⁽¹⁾.

يعتبر (موريس دوفرجه) الأنظمة الانتخابية بمثابة "المسارعات أو الفرمال" لتكاثر الأحزاب، كما لخص تأثير النظام الانتخابي في النظام الحزبي في ثلاثة اتجاهات عامة، أصبحت تعرف فيما بعد بقانون دوفرجه Duverger's Law⁽²⁾، حيث يؤدي اعتماد نظام الأكثرية بدور واحد إلى قيام نظام الثنائية الحزبية، ويؤدي نظام الأكثرية بدورين إلى قيام نظام التعددية الحزبية المرنة والمترابطة المستقرة نوعاً ما، بينما يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى قيام نظام التعددية الحزبية الجامدة المستقرة والمستقرة⁽³⁾.

وفي الواقع، تمتلك أنظمة الأكثرية تأثيراً ذا حدّين، فهي من ناحية تُفضّل الأحزاب الكبيرة وتبالغ في دعمها، ومن ناحية أخرى، تعمل على كبح الأحزاب الصغيرة ومن ثم القضاء عليها، بينما تتجه أنظمة التمثيل النسبي إلى خلق مناخ للمنافسة، تتنافس فيه الأحزاب الكبيرة والصغيرة على نفس القدر من المساواة. ثم إنّ أنظمة الأكثرية مزوّدة بمحفزات الاعتدال السياسي في النظام الحزبي التي تسمح بتشكّل حكومات مستقرّة، بينما تنزع أنظمة التمثيل النسبي إلى خلق تعدديات حزبية تسودها محركات الاستقطاب على محركات الاعتدال، لما تحتضن المنافسات السياسية للتداول على السلطة أحزاب متشدّدة أو معارضة للنظام Parties Anti-System يكون لها موطئ قدم في الحكومات المشكّلة، حيث يتضح أن هذا النوع من الأنظمة مهيأً للتعرّض لمشاكل تشكيل الحكومات المستقرّة، عندما لا يؤمّن أي حزب الأغلبية البرلمانية، وعندئذ تلجأ الأحزاب إلى التفاوض من أجل تشكيل حكومة ائتلافية⁽⁴⁾.

(1) خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، بين الأسطورة والواقع "محاولة نظرية تحليلية للأسس القانونية والسياسية للدولة العربية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 83.

(2) يعدّ (موريس دوفرجه) من أشهر من درس الأنظمة الانتخابية والأنظمة الحزبية والعلاقة بينهما، في كتابه الشهير "الأحزاب السياسية".

(3) موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 215.

(4) علاء الدين بالنور، المرجع السابق، ص 492-493.

وتتقرب حالة الأنظمة الثنائية (كالحالة البريطانية) من حالة الحزب الواحد، إذا استحوذ حزب الأغلبية على الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية، أما في حالة ما إذا سيطر حزب ما على البرلمان و سيطر الحزب الآخر على السلطة التنفيذية، فإن درجة الفصل تزداد (كالحالة الأمريكية). بينما تبقى درجة الفصل في الأنظمة الرئاسية التعددية أقلّ ممّا هي عليه في النظام الرئاسي الثنائي، وذلك في الحالة التي لا تكون فيها الرئاسة والأكثرية البرلمانية مجتمعين في الحزب نفسه، لأن الرئيس لا يجد أمامه أكثرية برلمانية متجانسة تعارض سياساته، بل يجد نفسه أمام أكثرية برلمانية متنافرة مكوّنة من عدة أحزاب.

وفي الواقع تبقى هذه الاتجاهات بمثابة فرضيات عامة لها منسوب معيّن من الصحة في ظلّ التجربة الدستورية الجزائرية، تستدعي الأخذ بعين الاعتبار الإطار الدستوري والسياسي للنظام الجزائري، وكذا تموضع الأحزاب في السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذا نوع العلاقات السائدة بين هذه الأحزاب، هل هي توافقية أم صراعية⁽¹⁾. كما تجد جدلية إدماج وتهميش المعارضة في المؤسسات الدستورية مبعثها، من جهة الحكم، في ضرورة تواجد معارضة كشرط للديمقراطية، ومن جهة المعارضة، فإن الاندماج في العملية السياسية يستمدّ مشروعيتها من تبنيها للأسلوب السلمي والشرعي كسبيل للوصول إلى السلطة.

وفي اتجاه آخر، يحلّل (جوفاني سارثوري) كيفية تأثير عدد الأحزاب على مستوى تنافسية النظام الحزبي، هذا العدد الذي يصبح مهمّاً من وجهة نظره عندما يترتب عنه تنافس حقيق وديمقراطي على السلطة، فنظام الثنائية الحزبية تميّز بهامش من المنافسة المتقاربة بين الحزبين يترتب عنها تداول مستقر ومنظم بين الحزبين على السلطة، وبدرجة عالية من التعقيد، تحاكي التعددية المعتدلة نظام الثنائية الحزبية، التي تتميز بدرجة معتدلة من الاستقطاب وبمنافسة ديمقراطية، ممّا ينتج عنها تشكّل حكومات ائتلافية ثنائية القطب، حيث تشكّل الأحزاب الحاكمة القطب الحاكم، بينما تشكّل الأحزاب المعارضة القطب المعارض.

أما التعددية المستقطبة، فهي تتميز باستقطاب عميق، وبوجود حزب أو مجموعة من الأحزاب، وهذه الأحزاب تمثّل العمود الفقري لأي أغلبية حكومية ممكنة، مع استبعاد الأحزاب المعارضة للنظام، وإذا كان نظام الثنائية والتعددية الحزبية المعتدلة تهيبّ ظروف الإجماع والتوافق، وتحقّق الفعالية والاستقرار على مستوى الجهاز الحكومي، فإن نظام التعددية المستقطبة توقد شعلة الانقسام والصراع، وبالتالي غياب الاستقرار في الحكومة⁽²⁾.

(1) أنظر: مورييس دوفرجيه، المرجع السابق، ص ص 393-401.

(2) علاء الدين بالنور، المرجع السابق، ص ص 487-488.

ويرى البعض بأنّ تصوير الارتباط بين النظام الحزبي والنظام السياسي في الجزائر بأنه خطي وآلي - من دون إنكار التبعية المطلقة أو الاعتماد الكلي المتبادل- لا يعكس في الواقع طبيعة العلاقة التي تربط هذين المفهومين، والتي تتخللها نوع من الاستقلالية أو عدم التبعية، وبمعنى آخر فالنظام السياسي الجزائري، سواء في صورته الأحادية أو التعددية، ليست مستوعبا بالكامل من قبل الأحزاب السياسية والعلاقات الموجودة بينها، حيث تسوده شبكة من التفاعلات السياسية، تشمل الاتجاهات المؤيدة للأحزاب والاتجاهات المعارضة لها، هذه الاتجاهات تشكلها النخب الحاكمة، الإدارة البيروقراطية وقوى الجيش⁽¹⁾، ولذلك يستصعب البعض تصنيف النظام الحزبي في الجزائر، ويردّ هذه الصعوبة لعدة أسباب: **الأول** متعلّق بفتوّة التعددية الحزبية، والأمر **الثاني** بسبب عناصر سوسيولوجية - سياسية (Sociopolitiques)، تتمثل في انعدام فكرة العائلات أو الأسر السياسية كما هو الحال في أوربا التي كان وراء نشأة الأحزاب فيها عوامل تاريخية وسياسية معقّدة⁽²⁾، والأمر **الثالث** بسبب عدم إسناد تقرير توقع الأحزاب في الساحة السياسية إلى هيئة الناخبين بمناسبة المواعيد الانتخابية، وهيمنة الإدارة وتعسفها في تأطير النشاط الحزبي، ولا شكّ أن وجود قانون أحزاب يزيل جميع هذه العوائق سيسمح بإعادة رسم الخارطة الحزبية في البلاد، ويدفع إلى تشكيلها في أقطاب رئيسية، تزول معها الأحزاب الطفيلية، التي دأبت على الإقتات من الربيع الانتخابي⁽³⁾.

لقد أدى ضعف الأحزاب السياسية إلى عرقلة عملية التحول الديمقراطي، وسمحت بالعودة التدريجية إلى النظام الأحادي تحت غطاء جديد، حيث يميّز بوجود "واجهة سياسية تعددية - شكلية" تخفي نظاماً أحادياً يحاول غلق العملية السياسية المتعلّقة بالتداول على السلطة، فاعتماد مبدأ التعددية السياسية غير كاف لتجسيد نظام انتخابي ديمقراطي، بل ينبغي توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بالعملية الانتخابية وأخرى متعلقة بالحياة السياسية حتى يتكرس عدالة وشرعية النظام الانتخابي⁽⁴⁾.

ويرجع البعض فشل الانتقال إلى التعددية الحزبية، إلى الفرق الموجود بين مستوى طموحات القادة السياسيين الموجودين على مستوى السلطة من جهة، والأحزاب السياسية من جهة أخرى، فكانت آمال القادة السياسيين في التعددية الحزبية هي توظيف الأحزاب السياسية المعتمدة لتقوية النظام وتثبيتته وتجديد مشروعيته عبر

(1) علاء الدين بالنور، المرجع السابق، ص 493.

(2) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 100-101.

(3) أثبتت التجربة الانتخابية في الجزائر، أن هناك أحزاب تنتظر المواعيد الانتخابية للحصول على مكاسب مالية، من خلال المساعدات التي تقدّمها الدولة، ولا تهمها نتائج الانتخابات ولا هدف الوصول إلى السلطة وتداولها، لأنها لا تملك قاعدة انتخابية. أنظر: عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص ص 138-139.

(4) سعيداني- لونا سي ججيقة، حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية (الانتخابات الرئاسية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،

كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد (02)، 2012، ص ص 57-58.

المشاركة العقلانية في الانتخابات، أما آمال الأحزاب فهي التناوب على السلطة والتغيير الجذري للسلطة المسيّرة للدولة، والوصول إلى رأس المؤسسات، كما أن التنظيم القانوني لم يؤكد أهمية الأحزاب السياسية ودورها الفعال في بناء دولة الحق والقانون وتكريس الديمقراطية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إفرازات عملية التداول على السلطة تحت تأثير هندسة النمط الانتخابي

تعتبر الانتخابات الحرة التنافسية قاعدة محورية للتداول الديمقراطي على السلطة، حيث أنها تشكّل اللبنة الحتمية لتحكيم شعبي لحال ومآل السلطة السياسية في ضوء معايير موضوعية وزمنية متفق عليها، ويرى (لوك سندرغون) أنه "وجود نظام تنافسي للانتخابات، يدمج التداول على السلطة في رزمة سياسية"⁽²⁾، وتتجلى أهمية التطرق إلى أثر هندسة النظام الانتخابي وانعكاساته على عملية التداول على السلطة، نظرا لطبيعته كنمط مرسوم وموسوم لتجسيد خريطة سياسية معينة عبر انتاج نظام حزبي محدّد من جهة⁽³⁾ (أولا)، والوقوف عند أهمية الانتخابات باعتبارها آلية رئيسية ضمن الممارسة الديمقراطية، وإلى أي مدى حققت مختلف المحطات الانتخابية التير عرفت الجزائر تداولاً على السلطة وتجديداً للنخبة، أم أن عوامل كثيرة أثّرت في سيرورة العملية الانتخابية ابتداء من النظام السياسي القائم، مروراً بمدى فاعلية الأحزاب السياسية، وصولاً إلى الضوابط القانونية المؤطرة لهذه العملية، من جهة أخرى (ثانياً).

أولا - أثر هندسة النمط الانتخابي على عملية التداول على السلطة:

يمثل الانتخاب أحد الوسائل القانونية لإسناد السلطة وتداولها انطلاقاً من الإرادة الشعبية، وآلية من آليات المشاركة التنافسية في الحياة السياسية، ولكن قد تتحوّل العملية الانتخابية إلى مجرد استراتيجية لإضفاء الشرعية

(1) سعيداني-لوناسي ججيقة، واقع التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 28-29.

(2) Association Francaise de Droit Constitutionnelle, op.cit.p.22.

(3) إن تأثير الأنظمة الانتخابية في الأنظمة الحزبية يشمل عدة جوانب من بينها: عدد الأحزاب، أنماط الأنظمة الحزبية، والتركيبية الحزبية لكل من البرلمان والحكومة، وسوف نوضح بعض صور هذا التأثير.

الشكلية على الديمقراطية من خلال إدخال تأثيرات مدروسة ومتوقعة بناء على تصميمات تشريعية ومؤسسية⁽¹⁾، وهو ما يطعن في مصداقية الانتخاب كآلية للتعبير والمساهمة في التغيير السياسي⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إلى بعض الدراسات الدستورية التي اتجهت إلى توظيف علم الاجتماع الانتخابي والاستنجد به، قدر الإمكان، من خلال تقديم أجزاء من مختلف الانتخابات التي عرفتها التجربة الدستورية، فضلا عن استحضار التاريخ لرسم الأحداث السياسية التي سبقت الانتخابات أو عاصرتها، وذلك كله لاستخراج ذاتية نظام الانتخابات في الجزائر وخصوصيته فضلا عن مادته⁽³⁾.

ويقصد بالنظام الانتخابي: "مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم عملية التنافس على السلطة وتؤثر فيها، وهو مجموعة من الإجراءات التي تتم بواسطتها ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة"⁽⁴⁾، ويعدّ الانتخاب أحد أنجع الوسائل لإسناد السلطة وأحد أهم معايير تكييف مدى ديمقراطية النظام السياسي، ومقياس لدرجة انفتاح المجتمعات السياسية، كما يعدّ أحد إفرازات الصراعات المبررة والعنيفة للمصالح المتضاربة بين الأفراد نتيجة اختلاف تطلّعاتهم ومراكزهم بين حاكم ومحكوم *gouvernant et gouverné*⁽⁵⁾.

(1) أكدت الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر على العديد من المعايير التي تضمن إجراء انتخابات ديمقراطية تتوافر فيها الحرية والنزاهة والشفافية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. أنظر: عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، المرجع السابق، ص ص 101-102.

(2) إن العملية الانتخابية كآلية لإحداث التحول الديمقراطي يمكن أن تمثل مؤشرا حقيقيا وصحيحا وأحيانا مضللا، حيث أن العملية الانتخابية يمكن أن تولّد ديمقراطية صحيحة أو مزيفة، كلّ ذلك متوقّف على طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي. أنظر: خلفان كريم، الشفافية والنزاهة في الانتخابات: بين تقليص ظاهرة الغزوف ونجاح العملية الانتخابية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد (08)، العدد (01)، 2019، ص 241.

(3) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 16. يمكن تلخيص المقترحات السائدة في سوسيولوجيا الانتخابات في ثلاثة، يمكن إسقاطها على العملية الانتخابية كما يلي: الانتخابات كوسيلة لخلق الإجماع على النظام السياسي، الانتخابات كعملية لهندسة التمثيلية، الانتخابات وسيلة لإنتاج النخبة السياسية. لمزيد من التفصيل حول سوسيولوجيا الانتخابات في الجزائر، أنظر: عزوز غربي، الانتخابات ورهان التغيير السياسي في الجزائر: قراءة في المشهد الانتخابي لما بعد حراك 22 فيفري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد (09)، العدد (16)، 2020، ص ص 43-48.

(4) لرقم رشيد، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر مصر- (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص 12.

(5) عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 07. يعتبر (موريس دوفرجيه) الإرادة الشعبية حجر الزاوية في النظام السياسي الديمقراطي، وبدونها يقع النظام في دائرة النظم الدكتاتورية، وعلى هذا الأساس أصبح الانتخاب إحدى آليات الديمقراطية المعاصرة، وهو طريق التعبير عن الإرادة الشعبية في حق الاختيار، ووسيلة من وسائل إسناد السلطة السياسية وتداولها بصورة سلمية، وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقا في الدستور وفي القوانين والأنظمة الرسمية. موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 356.

فقد بين المؤسس الدستوري سند وجود المؤسسات في الدولة، وهو الاختيار الشعبي طبقاً للمادة (12) من الدستور، مخولاً المواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب طبقاً للمادة (56) من الدستور، وأن الغاية من وجود هذه المؤسسات هي المحافظة على استقلال الدولة ودعمها، لأنها الإطار القانوني الذي يجمع مختلف الأركان التي تقوم عليها الدولة، وأن دعم هذا الاستقلال يعد ضماناً لاستمرارية الدولة ودوامها كوحدة واحدة. ومن جهة أخرى، فإن الغاية من وجود هذه المؤسسات هو الحفاظ على الهوية والوحدة الوطنية وحماية الحقوق والحريات الأساسية. ولكي يقوم نظام تعدد الأحزاب على أسس واقعية وراسخة، يجب أن تكون هناك مشاركة سياسية واسعة لجميع القوى الاجتماعية – السياسية في تولي السلطة إذا ما نجحت في الانتخابات (1).

إن الغاية الأساسية من الانتخاب هو التعرف على الآراء السياسية للناخبين، وتحويل أصواتهم إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية والنيابية، كما أنه يشكل آلية فعالة لمحاسبة ممثليهم من خلال العهدة الدستورية ودورية الانتخابات، وبهذا الشكل فهي أيضاً أداة في يد الحكام لتوجيه الحياة السياسية، فاعتماد نمط الاقتراع بالأغلبية أو التمثيل النسبي ليس عفويا، بل يعكس استراتيجية انتخابية تخفي أهداف سياسية ترمي إلى إعادة الانتخاب (La réélection) (2)، حيث تعتبر ميكانيزمات لهندسة النظام التمثيلي عن طريق السلطة التي تخطط عبر الوسائل التقنية للانتخابات المعارف عليها كالتقطيع الانتخابي ونمط الاقتراع (3).

تؤكد مختلف الشواهد على أن الانتخابات التي عرفتها الجزائر منذ إقرار التحول الديمقراطي، لم تكن إلا آلية لتكريس الأمر الواقع، ووسيلة يلجأ إليها النظام القائم لتجديد الشرعية على المستوى الداخلي واتجاه الرأي العام

(1) غير أن الحقيقة تتنافى مع هذا الطرح، فالملاحظ أن القواعد المحددة في الدستور والقانون الانتخابي في النظام السياسي الجزائري، تكشف لنا عن هشاشة العملية الانتخابية وصوريتها من خلال تعمد وضع عدة شروط وتحديد عدة إجراءات من شأنها أن تجعل من عملية... تداول السلطة مفرغة من أي مضمون ديمقراطي، كما أن أدوات الرقابة المتاحة للعملية الانتخابية رغم الرغبة المعلنة في إعطاءها كافة الوسائل الكفيلة بأداء مهامها في إجراء انتخابات شفافة ونزيهة، فإنها تبقى غير كافية وغير قادرة على ضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة. لمزيد من التفصيل أنظر: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 08. فالملاحظ هو عدم تمثيل جميع القوى في العملية السياسية، فلا تزال النخب الحاكمة غير قادرة على قبول خسارة المكانة الاجتماعية والنفوذ السياسي التي تتمتع بهما، والتي يجب أن تكون مقبولة في سياق التنافس الحزبي، وعادة ما تفرض قوانين تأسيس الأحزاب شروطاً تمنع بعض القوى السياسية من ممارسة حقها السياسي في تولي السلطة.

(2) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 75.

(3) عزوز غربي، المرجع السابق، ص 44.

الدولي، ولتجديد قواعد النظام القائم والحفاظ على المناصب والعهدات لأكبر فترة زمنية، وبالتالي إفراغ الانتخابات من كلّ مضمون تداولي للسلطة⁽¹⁾.

ففي حالة النظام الانتخابي في الجزائر، يصعب الحديث عن هندسة انتخابية تسعى إلى تصميم الديمقراطية، فمعيار الحيادية يغيب عن استراتيجيات التصميم الانتخابي، فهناك استغلال وتلاعب بالعملية الانتخابية برمتها: ابتداء بالقوانين الانتخابية، وتصميم الدوائر الانتخابية وانتهاء بالانتهاكات والتزوير، وأحيانا كثيرة في عدم احترام القوانين الانتخابية، والمبادئ الدستورية في حدّ ذاتها⁽²⁾، حتى أصبحت الهندسة الانتخابية تندرج ضمن آليات إعادة إنتاج السلطة التي لم تنتج عنها الديمقراطية والاستقرار المؤسسي، بل تحوّلت إلى أحد أدوات السيطرة الناعمة على عملية التداول على السلطة.

ولاشكّ أن النظام الجزائري لم تغب عنه مسألة الهندسة الانتخابية (L'ingénierie électorale) عند صياغته القوانين الانتخابية التي تميّزت بخصائص معينة أملت موازين القوى السياسية السائدة في كلّ مرحلة⁽³⁾، كان لها انعكاسات كبيرة وعميقة على عملية تداول على السلطة، ولعلّه من التكرار ولكن من المفيد كذلك، تحليل سبب اعتماد المشرّع لأنماط معينة في الانتخابات المختلفة، وذلك بالرجوع إلى الآثار الناجمة عن تطبيق هذا النمط في النظم المقارنة⁽⁴⁾، وبيان انعكاساته على مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة.

وإذا كان الانتخاب وسيلة إجرائية لتنظيم عملية التداول على السلطة، فإن أهميته تتجاوز وسيلة التنظيم نحو الأهمية السياسية له في تنظيم المؤسسات الدستورية وتحديد شكل الحكومات وطبيعة الأنظمة الحزبية، من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون أداة قانونية في يد النظام الحاكم للتحكّم في تشكيل الخارطة السياسية في الدولة من خلال عدد الأحزاب وتوزيعها في المجالس النيابية، عبر انتهاج أسلوب انتقائي للأنماط الانتخابية، خاصة تلك التي تهدف إلى

(1) عزوز غربي، الانتخابات ورهان التغيير السياسي في الجزائر: قراءة في المشهد الانتخابي لما بعد حراك 22 فيفري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد (09)، العدد (16)، 2020، ص 37-38؛ خالد تلعيث، هندسة النظام الانتخابي في الجزائر: مدخل لإدارة الأزمة وتجديد النظام السياسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (03)، 2019، ص 546-563.

(2) زيري رمضان، المرجع السابق، ص 324.

(3) غالبا ما تبدو العملية الانتخابية بأنها حصيلة سلسلة من التسويات بين القوى السياسية وبين الأيديولوجيات المتعارضة، فالقانون الانتخابي يضع الأطر التي تتغيّر باستمرار تبعا لهذه التسويات التي تتحقّق بصورة مسبقة. أنظر: سعيداني-لوناسي ججيقة، حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية (الانتخابات الرئاسية)، المرجع السابق، ص 59.

(4) لمزيد من التفصيل حول الأنظمة الانتخابية المنتهجة في النظم المقارنة، أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص 138-143.

ضمان النتيجة وتوجيهها، حيث يتحول نظام الانتخاب إلى أداة لتكريس النزعة التسلطية وهيمنة الجهات الحاكمة، إلى حدّ تسميته من بعض الفقه الدستوري بـ "التسلطية الانتخابية" (1).

والمنتبّع للقانون الانتخابي الجزائري، سوف يلحظ اعتماد المشرع الجزائري نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين بموجب القانون رقم (91-06) الصادر في 2 أفريل 1991 ليعدّل المادة (84) من القانون رقم (89-13)، بحجة التطورات السياسية الجديدة التي تمخضت عن الانتخابات المحلية بظهور قوى سياسية جديدة خلقت نوعا من الثنائية القطبية (Bipolarisation) في الحياة السياسية الوطنية، يتنافس فيها الحزب الحاكم مع الحزب المعارض الصاعد والفائز في الانتخابات المحلية (2). وكان يعتقد أن من شأن هذا النمط أن يضمن استمرارية الحزب الحاكم بضمان أغلبية مريحة في ظلّ تعويله على التقطيع الانتخابي، لكن المفارقة أن النتائج جاءت عكس توقعات النظام الحاكم وسلطته. وحتى بعد إلغاء نتائج الانتخابات وتأجيل الدور الثاني منها، والدخول في مرحلة انتقالية، تطلّبت العودة إلى المسار الانتخابي تعديل قانون الانتخابات وتعزيز سيطرة وزارة الداخلية على تنظيمها بما يضمن في النهاية إلى التحكم في نتائجها (3).

شهدت الجزائر منذ العودة إلى المسار الانتخابي عام 1997 انتخاب العديد من المجالس البرلمانية وفق عدّة أنظمة انتخابية، إلا أنها بقيت، حسب الكثير من الدراسات الأكاديمية، آلية من آليات النظام في التحكم بالعملية الانتخابية من خلال نمط التمثيل النسبي على القائمة المغلقة في دور واحد فقط بقاعدة الباقي الأقوى مع عتبة انتخابية قدرّت بـ (5%)، سواء بموجب الأمر (97-07) أو القانون رقم (12-01) أو القانون رقم (16-10) (4)، حيث أدى تبني النظام الانتخابي الجديد في سياق الهندسة الدستورية والانتخابية الجديدة إلى إيجاد نظام الحزب المهيمن (أو

(1) سمري سامية، المرجع السابق، ص 192.

(2) يقوم النظام السياسي البريطاني على نظام الحزبين، فمنذ القرن التاسع عشر إلى غاية القرن العشرين كان التداول على السلطة محصورا بين الليبراليين والمحافظين، ثم أصبح بعد ذلك بين العمال والمحافظين، على الرغم من وجود أحزاب أخرى، أهمها الحزب الليبرالي الديمقراطي، غير أن طبيعة النظام الانتخابي القائم على الانتخاب الاسمي بالأغلبية في دور واحد رسخ تهميش التيارات السياسية التي تحتلّ المراتب التالية بعد الحزبين الرئيسيين، الأمر الذي أدى إلى سيطرة حزب واحد على السلطة وبقاءه فيها لمدة طويلة، مما دفع إلى القول بأن النظام السياسي البريطاني أصبح يميل نحو نظام الحزب الواحد. أنظر: عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص 143.

(3) لمزيد من التفصيل أنظر: عزوز غربي، المرجع السابق، ص ص 45-46.

(4) على أهمية نظام التمثيل النسبي في ضمان تمثيله للأقليات في كلّ دائرة انتخابية، إلا أنه في مقابل ذلك ساهم في تجميع المعارضة وتشيتت قواها لأنه سمح بظهور أحزاب مجهرية تفتقر لوجود قاعدة شعبية معتبرة، من جهة، ومن جهة أخرى لعب دورا بارزا في إبقاء هيمنة الأحزاب الكبرى الموالية للسلطة. لمزيد من التفصيل أنظر: بن عيسى أحمد وبن الأخضر محمد، أثر النظام الانتخابي الحسائي على التمثيل الحزبي بالمجالس المنتخبة: دراسة في ضوء القانون العضوي رقم (16-10) المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة تاريخ العلوم، المجلد (4)، العدد (08)، ص 173. ص ص 173-184.

التحالف الحزبي) على الحياة السياسية وعلى التمثيل في المجالس المنتخبة في إطار نظام حزبي تنافسي حسب مفهوم "جيوفاني سارتوري" وهو ما أدى فقدان الظاهرة الحزبية في الجزائر لطابعها التعددي والتنافسي.

ففي النظام الجزائري ينصهر النظام التعددي داخل جهاز الدولة، أي أن الدولة هي المتحكمة في تحريك الظاهرة الحزبية، ويظهر منطق "النظام الدولاتي" *régime étatique* من كيفية تنظيم الانتخابات والنتائج المتمخضة عنها، أين تقتصر الأحزاب على كونها "أجهزة للدولة" تسعى لدعم ومساندة "مترشح حر"، تنفيذاً لبرنامج واحد، بدلا من أن تكون تنظيمات تمثيلية لبرامج سياسية متنوعة تسعى للوصول إلى السلطة أو المشاركة في الحكم من أجل تنفيذ برنامجها، فلا يمكن تصوّر في إطار نظام تعددي وفي انتخابات رئاسية تحصل "مترشح حر" على أغلبية ساحقة من أصوات الناخبين⁽¹⁾.

إن دراسة القواعد الأساسية للنظام السياسي الجزائري، ومن بينها نظام التعددية السياسية المعتمد من قبله، يقودنا إلى الاهتمام بالآليات القانونية القائمة على تجسيدها وعلى رأسها القواعد الانتخابية كوسيلة لممارسة السلطة والتناوب عليها، كما أن كلّ نظام انتخابي يسعى إلى ترسيخ نظام تعددي معيّن من حيث وجوده وعدمه، ومن حيث شكله، وفي النظم المقارنة نجد أنظمة انتخابية منتجة لأنظمة تعددية مزدوجة (مغلقة)، وأنظمة أخرى تتولّد عنها أنظمة تعددية متعدّدة (مفتوحة)⁽²⁾.

تتمتع الدولة في مجال اعتماد النظام الانتخابي بسلطة من طبيعة مزدوجة: فمن جهة لها سلطة تقديرية في اختيار النظام الانتخابي المنسجم والملائم لظروفها الداخلية، ومن جهة أخرى لها سلطة مقيّدة بضرورة تحقيق النظام الانتخابي تمثيلا حقيقيا للشعب، وتجسيد استقرار عضوي ووظيفي لمؤسسات الدولة وتحصينها من خطر انعدام أو ضعف الشرعية.

وحسب (جيوفاني سارتوري) يمثّل النظام الانتخابي الأداة الأكثر تأثيرا في السياسة، فهو "التروس أو الدولاب" الذي يجعل عجالات النظام السياسي الديمقراطي تعمل، كما يعدّ النظام الانتخابي من جهة أخرى نتاج الأزمات والظروف السياسية للدول، حيث يعكس في الواقع صراعا سياسيا بين النخب والجماعات السياسية الفاعلة والمهيمنة على الساحة السياسية.

فقد أشارت المادة (03) من المرسوم الرئاسي المتعلّق بنشر الأرضية المتضمّنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية إلى أهداف النظام الانتخابي في المراحل الانتخابية، وحدّدها في التكيف مع النظام السياسي الانتقالي الذي

(1) سعيداني -لوناسي حجيقة، واقع التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 24-25.

(2) لمزيد من التفصيل أنظر: كايس شريف، النظام الانتخابي والنظام التعددي، المرجع السابق، ص ص 67-80.

يتطلب قيام دولة متمتعة بسلطة حقيقية مركزة على الشرعية الشعبية، بالعمل على تعزيز النظام الدستوري واستمراره والحفاظ على مبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الانتخابات⁽¹⁾. كما كرس الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم مبدأ السيادة الشعبية في المجال الانتخابي لا سيما في المواد: (07-08-09-1012-13) منه.

إن تعاقب الانتخابات يجعل من مشكلة البقاء في السلطة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمدى احتفاظ حزب الأغلبية بقاعدته الانتخابية وباتجاهات الرأي العام، وهذا يعني توفير إمكانية تداول السلطة وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقاً في الدستور وفي القوانين والأنظمة الرسمية، ووجود التنافس الحزبي المنظم بشكل دستوري يحلّ مشكلة التعاقب على السلطة حلاً سلمياً، وهو الطرح الذي أكّده (موريس دوفرجه) و(ليو هومان) بـ: "توافر تعددية حزبية، وإجراء وتنظيم انتخابات دورية حرّة بانتظام تنتج عنها حكومة الأغلبية مع ضمان حق المعارضة".

كما قسم (جون لويس كيرمان Jean Louis Quermonne) شروط التداول على السلطة إلى نوعين من الشروط: شروط متعلقة بنظام الأحزاب وشروط متعلقة بالثوابت السياسية، كما يلي⁽²⁾:

1-شروط متعلقة بنظام الأحزاب وتتمثل في:

-التعددية الحزبية، الثنائية أو متعددة الأحزاب.

-تنظيم انتخابات دورية حرّة بانتظام.

-تشكيل حكومة الأغلبية مع احترام المعارضة (الأقلية).

2-شروط متعلقة بالثوابت السياسية.

وهي نفس الشروط والضمانات التي صادقت عليها اللجنة الدولية للاتحاد الأوربي لحقوق الإنسان في لقاء البندقية بإيطاليا في مارس لسنة 2007.

وما يلاحظ أن هذه الشروط أو الضمانات السياسية والقانونية متقاربة، منها ما هو من طبيعة دستورية وسياسية، وأخرى من طبيعة تقنية تتعلق بنوع النظام الانتخابي المتبع في التصويت⁽³⁾، إلا أنه لا يمكن الاكتفاء بها،

(1) المادة (03) من أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية المنشورة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير 1994 (ج. ر، العدد 06)، المؤرخة في 31 يناير 1994.

(2) Jean Louis Quermonne, op.cit, p.16.

(3) إذا كان النظام المتبع:

*الانتخاب بالأغلبية في دور واحد، قد يؤدي إلى الثنائية الحزبية ولا يخدم الأحزاب الصغيرة، أما إذا كان النظام بالأغلبية في دورين، قد يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي لأنه يفرز عدة أحزاب متقاربة وخاصة إن كانت متساوية في حجم التمثيل. =

بل يجب أخذ الظروف التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالجزائر، وربط مؤشرات بعلاقات القوى الفاعلة في النظام السياسي الجزائري وتوازناته.

تراوحت أنماط الاقتراع في القوانين الانتخابية الجزائرية بين الأخذ بالاقتراع الاسمي بالأغلبية (Le scrutin majoritaire uninominal)، وكذلك الاقتراع النسبي على القائمة (Le scrutin proportionnel de liste)، والنظام المختلط (Le système mixte)، الذي يجمع بين النظامين⁽¹⁾.

ففي بداية التجربة الجزائرية كان نظام الأغلبية بمختلف أشكاله المعروفة غالبا في التطبيق، على حساب التمثيل النسبي الذي لم يعرف تطبيقه بصورة حقيقية إلا في ظل القوانين الانتخابية الأخيرة، وهو ما يستدعي التساؤل عن مغزى تفصيل المشرع الجزائري وتغليب نظام الأغلبية: هل كان لغاية الاستقرار ونجاعة التسيير أم ضمان الاستمرارية السياسية⁽²⁾؟

تكن غلبة نظام الأغلبية في كونه هو القاعدة في الانتخابات الرئاسية عبر كل القوانين الانتخابية⁽³⁾، واعتماده في الانتخابات التشريعية في مرحلة خاصة⁽⁴⁾، كما اتبع النظام المختلط الذي يغلب عليه طابع الأغلبية في حالات أخرى،

=*الانتخاب النسبي، قد يؤدي إلى توسيع المشاركة والتداول، إلا أنه يمكن أن يعمل على عدم الاستقرار الحكومي. هذا الوضع دفع بعض الدول إلى الجمع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي من أجل تحقيق الفعالية الحكومية والمساواة الانتخابية. وقد عملت به الجزائر في الانتخابات المحلية لسنة 1990 عندما عدل قانون 13/89.

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 75.

(2) أنظر: كايس شريف، الانتخاب بالأغلبية بين العدالة الانتخابية والاستقرار السياسي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد (03)، معهد العلوم القانونية تيزي وزو، 1991، ص 90؛ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 76. وقد ينظر إلى هذا النمط من زاوية الاستقرار السياسي حيث يوفر استقرار الحكومات في تجسيد برامجها ويمكن المجالس المنتخبة من أكمل عهدها الانتخابية، خلافا لأنظمة التمثيل النسبي المفرض لمجالس منتخبة مشككة من فسيفساء سياسية لا تخدم الأهداف المشار إليها. أنظر: كايس شريف، النظام الانتخابي والنظام التعددي، المرجع السابق، ص 73.

(3) ففي جلّ التشريعات العالمية، تعتبر مؤسسة رئيس الجمهورية جهازا أحادي الشخص (un organe unipersonnel) لذا تعدّ الانتخابات الرئاسية بطبيعتها انتخابات أغلبية لا يحتمل النظام النسبي تطبيقا لها.

(4) وذلك في إطار القانون (91-06) الصادر في 02 أبريل 1991 المعدل للمادة (84) من القانون (89-13) الصادر في 07 أوت 1989، وهو أول قانون انتخابي في ظلّ التعددية الذي أرسى نمط اقتراع خليط من نظام الاقتراع بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي، ليحلّ محله... نظام... الاقتراع على القائمة بالاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية على دورين بموجب المادة (84) من القانون الأخير، حيث سعى النظام الحاكم لضمان استمراريته في الحكم، ولكن انعكست الهندسة الانتخابية سلبا عليه وتسببت في زلزال سياسي أدى إلى إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية، ودخول الدولة في مرحلة عدم الاستقرار السياسي. لمزيد من التفصيل حول الظروف الخاصة التي أثرت في تحوّل المشرع الجزائري والتطوّرات السياسية خلال تلك الفترة، أنظر: عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 78-81.

لمحو آثار هندسة خيبت أمل مصمّمها في فترة استثنائية من التاريخ الدستوري الجزائري⁽¹⁾، واعتمد هذا النمط كذلك في انتخابات الغرفة الثانية للبرلمان، رغبة من النظام في الوصول إلى تأمين تجانس وتماسك في طبقة سياسية تؤمّن الاستقرار لهذه الهيئة الدستورية نظرا لدورها الهام في كفالة التوازن المؤسساتي، وفي تحسين العمل التشريعي بوضع حدّ لكل ممارسة سياسية غير مرغوبة للأغلبية البرلمانية التي قد تنبثق عن الانتخابات التشريعية⁽²⁾، وهو مالا يخدم مصالح رئاسة الجمهورية صاحبة النفوذ الحقيقي في النظام السياسي الجزائري⁽³⁾.

بعد تراوح تطبيق نمط الاقتراع بالأغلبية على الاسم الواحد الصرف ومتعدّد الأسماء ونمط الاقتراع المختلط، اهتدى المشرع الجزائري أخيرا إلى الأخذ بنمط التمثيل النسبي، حيث قام بتعميم نظام التمثيل النسبي بموجب الأمر (97-07)⁽⁴⁾، باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة وانتخابات رئيس الجمهورية، لكنه عجز عن تحقيق استقرار المجالس المنتخبة وتعزيز وجود معارضة برلمانية فعالة⁽⁵⁾، وهو ما تسبّب في هشاشة الحكم على مستوى مؤسسات الدولة المنتخبة⁽⁶⁾.

(1) طُبّق هذا النظام في الانتخابات المحلية (البلدية والولاية) وكذلك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني رغبة من المشرع في الاحتفاظ بسيطرة حزب السلطة عليها، حيث جمع المشرع الجزائري بموجب المواد: (61-62-84) من قانون 89-13 بين خصائص كلا النظامين، سعيا = وراء الحدّ من عيوب أحدهما والاستفادة من مزايا الآخر أو العكس، وهذا طبعا محاولة من المشرع تحقيق مآرب سياسية مفادها ضمان استمرار تشكيلة مجلسية معيّنة، إلا أن نتائج الانتخابات المحلية التعددية الأولى التي جرت في 12 جوان 1990 فتّدت هذه الترتيبات إلى حدّ بعيد. لمزيد من التفصيل: عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 81-87.

(2) لمزيد من التفصيل والتحليل حول أسباب اعتماد المشرع لهذا النمط في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، أنظر: عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص ص 87-89.

(3) هذا المشرع الجزائري حذو أغلب التشريعات العالمية يجعل نمط الاقتراع لرئاسة الجمهورية على الاسم الواحد بالأغلبية المطلقة في دورين، حيث اعتمد هذه القاعدة في كلّ القوانين الانتخابية، ماعدا القانون 80-08 الذي انفراد بتفضيل الاقتراع الاسمي بالأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين في دور واحد. ولد أحمد تهنان، المرجع السابق، ص 204.

(4) أنظر المادة (75) بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية والمادة (101) بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني من الأمر (97-07) المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

(5) يتم اعتماد نظام التمثيل النسبي في الدول التي تعرف مجتمعاتها وجود الأقليات بغية تمثيلها سياسيا وتشجيعها على المشاركة في الانتخابات، أو في الدول التعددية التي تشهد انقسامات سياسية عميقة الجذور تكون عادة انعكاسا لانقسامات دينية أو لغوية أو إثنية. أنظر: حمدي عبد الرحمن حسن، دراسة في النظم السياسية الإفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002، ص 298؛ غري محمد وجبار عبد الجبار، النظم الانتخابية وإشكالية تكريس التداول على السلطة، مجلة أكاديميا، العدد (02)، 2014، ص 18.

(6) ولد أحمد تهنان، المرجع نفسه، ص 202.

فلقد أشارت العديد من الدراسات إلى قصور النظام الانتخابي في تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي، وفسرت ذلك بضعف تنظيم أحكام المنافسة الانتخابية من جهة⁽¹⁾، وضعف الوظيفة التمثيلية للنظام الانتخابي من جهة أخرى⁽²⁾، بينما استنتجت أخرى، بعيدا عن الاختيارات التقنية والتعقيدات التي يثيرها نمط التمثيل النسبي، أنه من السذاجة أن نحصر تبرير اختيار هذا النمط كنظام محفز للتشكيلات السياسية الصغيرة وتوسيع التمثيل، دون الأخذ بعين الاعتبار آثاره السلبية من خلال تفتيت الأصوات وشرذمة الرأي العام، والحيلولة دون سيطرة تيار سياسي معين على المستوى المحلي والوطني من جراء تطبيق نظام الأغلبية أو النظام المختلط⁽³⁾، وهو ما سيؤدي إلى سحق النظام الحزبي بتكاثر الأحزاب عدديا⁽⁴⁾، وظهور أحزاب غير جادة تفتقر إلى القاعدة الشعبية، ومن ثم بروز ظاهرة المعارضة الاصطناعية التي لا تقوى على التأثير، فضلا عن تغيير مسار التداول على السلطة وسيورته السياسية على مستوى المجالس المنتخبة⁽⁵⁾.

(1) لا سيما ضعف أحكام العمليات التحضيرية (تحديد الدوائر الانتخابية وتشديد إجراءات الترشيح)، وصعوبة ممارسة الحملة الانتخابية، لمزيد من التفصيل أنظر: ولد أحمد تهنان، المرجع السابق، ص 166-201.

(2) ولد أحمد تهنان، المرجع نفسه، ص 201، ففي الانتخابات التشريعية لعام 2002 نلاحظ أن المقاعد في البرلمان تقسمها أكثر من (11) تشكيلة سياسية، 2007 اقتسمها (25) حزب، 2012 اقتسمها (27) حزب، 2017 اقتسمها (37) حزب، 2021 اقتسمها (15) حزب. وهو ما من شأنه أن يشكل صعوبة كبيرة في سير المجلس لولا الطبيعة الخاصة للنظام السياسي الجزائري. أما على مستوى المجالس المحلية فالشلل المزمن لا يزال يهيمن على الأداء الوظيفي لها بسبب التشرذم العضوي.

(3) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 92.

(4) رغم قيام أنظمة التمثيل النسبي بالتصوير الدقيق للخريطة السياسية، حيث يسمح لكل التشكيلات السياسية، مهما كان حجمها، بالظهور على الساحة السياسية، مما يفسح المجال بتحقيق نظام تعددي مفتوح، إلا أنه يدفع إلى تضاعف وتكاثر الأحزاب بواسطة ما يعرف بالآثر التضاعفي (L'effet multiplicateur) مما يؤدي إلى الانقسامات ويشجع على الانشقاقات داخل الأحزاب القديمة بصورة ممتدة في الزمن، كما أنه يضمن مكانة للأحزاب الجديدة المنافسة والتمثيل على المستوى السياسي، وبالتالي سيفرز تشكيلة انتخابية ذات ألوان سياسية متشعبة، على عكس نظام الأغلبية الذي يكبح هذه الظواهر بسبب دحض آليته للأحزاب الصغيرة والجديدة والقضاء على حظوظها في التمثيل، خاصة في طريقة توزيع البواقي التي أعتمدها المشرع الجزائري وهي طريقة الباقي الأقوى، الذي يمنح الفرصة لأصغر التشكيلات السياسية بالدخول غمار المنافسة السياسية، و حتى بالحصول على مقاعد بشرط تجاوز الحد الأدنى للمشاركة في توزيع المقاعد. أنظر: كايس شريف، النظام الانتخابي والنظام التعددي، المرجع السابق، ص 73؛ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 102.

(5) تُسجل هذه الملاحظات رغم تقرير المشرع تقييد التمثيل بواسطة آلية الحد الأدنى أو العتبة الانتخابية الذي لا يمكن للأحزاب المشاركة ما لم تتمكّن من تجاوزه، وهي بنسبة (04) بالمئة، والتي تمّ الغاؤها كشرط لدخول الانتخابات التشريعية لعام 2021 بموجب قانون الانتخابات الجديد وتم تعويضه بشرط جمع التوقيعات، رغم معارضة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (محمد شرفي) الذي اعتبر أن إسقاط العتبة الانتخابية يفتح الباب واسعا للتلاعب بالقوائم الانتخابية. أنظر: سلطة الانتخابات الجزائرية تتمسك بالعتبة وتحيل عشرات الأحزاب إلى جمع التوقيعات، مقال منشور في موقع العربي الجديد، 25 جانفي 2021، مقتطف من برنامج بثته الإذاعة الوطنية مع (محمد شرفي). لمزيد من التفصيل حول مزايا وعيوب شرط العتبة، أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص 187-188.

لقد تميّز الإطار القانوني للنظام الانتخابي في مظهره الخاص بالمنافسة السياسية والتداول على السلطة بالتدهور والتذبذب، وهو ما نجم عنه إخفاق النظام في تحقيق أهدافه الحقيقية من وراء توظيف الانتخابات كأداة لاحتواء الأزمات السياسية، أو حتى التخفيف من حدّتها من خلال فرملة حال ومآل التطوّرات السياسية، بدل من اعتبار الانتخابات الحرّة التنافسية قاعدة محورية للتداول الديمقراطي على السلطة، حيث أنها تشكّل اللبنة الختامية لتحكيم شعبي لحال ومآل السلطة السياسية في ضوء معايير موضوعية وزمنية متفق عليها لتوفير الشرعية للسلطة المنتخبة حديثاً أو تجديد الشرعية للسلطة القائمة، بل بالعكس كان سلوكه في هذا المضمار من بين الأسباب التي أدّت إلى تعقّد الأزمة السياسية وإطالة أمدها على حسابه الخاص، والتي تجلّت من خلال "مسألة الشرعية" التي لازمتها كأزمة مزمنة رغم كلّ التطوّرات الدستورية والإصلاحات السياسية التي باشرها.

إن القيمة المؤسسية لمبدأ تداول السلطة لا تنحصر في فتح سبل العمل السياسي المشروع أمام التنظيمات السياسية فحسب، وإنما في أنه يتضمّن آلية محدّدة لتنظيم عملية انتقال السلطة السياسية بين القوى السياسية، وبالتالي يمكن القول بأنه ما لم يكن للاتجاهات المعارضة فرصة حقيقية للوصول إلى السلطة، وما لم يكن في النظام ذاته الآليات التي تسمح لمن هو في الأقلية اليوم أن يصبح في الأغلبية غداً وأن يمارس السلطة، فلن يكون هناك نظام ديمقراطي لتداول السلطة.

فلا يمكن أن يكون هناك نظام يدعي الديمقراطية ما لم يتّح أمام القوى السياسية إمكانية التداول والتناوب على السلطة، إذ لا معنى ولا قيمة لأي عمل سياسي مرخّص به ما لم يكن له القدرة والمجال في الوصول إلى السلطة سلمياً⁽¹⁾، كما أن مدلول السلطة التي تسعى الأحزاب للوصول إليها هي السلطة التي تؤهلها لإصدار القوانين والأوامر في المجتمع، والوصول يكون عن طريق الهمنة الكاملة على السلطة أو اقتسامها مع النظام القائم أو المشاركة مع أحزاب أخرى بالائتلاف⁽²⁾.

فلا يمكن حرية العمل السياسي لهذه الأحزاب أن تتكرّس في إطار بنية قانونية إلا بإيجاد القواعد الدستورية التي تتولّى تنظيم انتقال السلطة السياسية، وهذه القواعد والإجراءات القانونية والسياسية لعملية تعاقب القوى السياسية على السلطة، تعمل على تحويل السلطة السياسية إلى سلطة قانونية وليست فعلية، وعن طريقها تصبح مؤسسات السلطة السياسية مراكز قانونية يمكن إشغالها من قبل القوى السياسية وتولي عملية الحكم⁽³⁾.

(1) فلاح خلف كاظم الزهيري، المرجع السابق، ص 10.

(2) رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 150.

(3) أحمد جويد، الأنظمة العربية، المرجع السابق، ص 03.

وفي الواقع، وانطلاقاً من أن أنماط الاقتراع ليست حيادية أبداً⁽¹⁾، يمكن القول أن النصوص القانونية لا تصنع حقائق موازين القوة في السلطة، ولكن حقائق وموازن القوة هي التي تصنع النصوص القانونية، فالنظام السياسي الجزائري خلق أوضاعاً من شأنها استبعاد مبدأ التداول على السلطة كأساس للتنافس السلمي⁽²⁾، فهل النصوص القانونية الحاكمة للنظام الانتخابي في الجزائر يمكن أن تحمل في رحمتها نظام تعدد الأحزاب أو على الأقل نظام الحزبين السياسيين، وهو ما عبّر عنه الأستاذ (محمد المجذوب) بقوله: "إن النظام الانتخابي هو الابن الشرعي للنظام السياسي، ووريثه الوحيد الذي يزوّده بالنخبة السياسية من فئته، كما أنه مرآة النظام السياسي يتبعه كظله ولا يتمرد عليه"⁽³⁾.

إن المفهوم السائد للانتخابات الديمقراطية في النظام الجزائري الذي يعتمد إسناد السلطة على التعبير العددي للأصوات الصحيحة المعبر عنها، وهو يُعمل مفهوم الكثرة من خلال الأغلبية النسبية من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية، كما يعتمد الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات الرئاسية، قد يقودنا إلى نتائج غير مقبولة، فالأصوات المعبر عنها ليست مطابقة للهيئة الناجبة، ولا لمفهوم الشعب السياسي، فاعتماد الأصوات المعبر عليها يجعل من إسناد السلطة يرتبط بمفهوم نسبي من المنتخبين، وليس بتعداد الناخبين، ويظهر الفرق عند الامتناع عن التصويت كموقف سياسي تتخذه أحزاب أو تيارات سياسية، أو الناخبين بصورة منفردة، فقد يكون الامتناع لا مبالاة بالحياة السياسية، كما قد يكون رفضاً لنمط الانتخاب ككل، أو لآلية إسناد السلطة بما يجعل من القاعدة القانونية المنظمة لعملية الانتخاب غير معبرة عن الحاجة الاجتماعية⁽⁴⁾.

(1) MASCLLET, JEAN-CLAUDE, Droit électoral, Paris, PUF, 1992, p.166.

(2) يعتبر الفكر الماركسي الانتخابات عبارة عن أداء للاستيلاء على السلطة، وليس وسيلة للوصول إليها، وقد عبّر عن هذا الاستيلاء (كارل ماركس) بعبارة المعروفة: "ليست الانتخابات إلا الوسيلة التي تتيح للمغلوبين على أمرهم أن يختاروا كل أربع سنوات ظالمهم وطغاتهم". أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص 145.

(3) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د.س.ن)، ص 317.

(4) قوادرية بورحلة، المرجع لسابق، ص 15.

لا شك أن اختيارات المشرع لا يمكن أن تخلو من اعتبارات سياسية واستراتيجية معينة، وضمن هذا الطرح يسوغ لنا أن نتساءل عن سبب تعميم المشرع الجزائري لأسلوب نمط الاقتراع النسبي بالقائمة على كل أنواع انتخابات المجالس الشعبية المنتخبة⁽¹⁾، باستثناء مجلس الأمة الذي ينتخب بالاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد⁽²⁾.

وفي واقع التجربة الدستورية والعمليات الانتخابية، فإن سيادة مظهر الصراع المؤسس على منطق الانتصار المطلق أو الهزيمة المطلقة، كثيرا ما يؤثر سلبا على شرعية النظام والسلطة، في ظل غياب إطار يضمن التعددية الحقيقية القادرة على ترسيخ التقاليد الديمقراطية الشرعية لتداول السلطة بمختلف أشكالها (مطلق، نسبي، بالتحالف) ووفق أصولها⁽³⁾.

ولهذه الأسباب يقترح البعض- إذا كانت هناك إرادة سياسية حقيقية للإصلاح- اختيار النمط الانتخابي الذي يتلاءم مع ظروف البلاد السياسية والاجتماعية، بالاستفادة من إيجابيات وسلبيات مختلف الأنظمة الانتخابية التي طبقت خلال مرحلة التحول الديمقراطي التي عرفت البلاد بداية من التسعينات، حيث يمكن استحضار ما نجم عن نظام الأغلبية الذي سمح بانفراد حزب واحد بأغلبية المقاعد البرلمانية عام 1991، والتمتع الذي عرفه العمل السياسي نتيجة تطبيق نظام التمثيل النسبي منذ سنة 1997، بل أكثر من ذلك أفرز تطبيق نظام التمثيل النسبي نتائج يصعب تحقيقها حتى في ظل نظام الأغلبية، حيث تمكنت بعض التشكيلات السياسية من تحقيق ما يقارب الأغلبية المطلقة المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾.

(1) يرجح سبب اعتماد المشرع الجزائري هذا النمط من الانتخاب في محاولة هندسة مجالس منتخبة ضعيفة وهشة لا تتمتع بالاستقرار والانسجام اللازمين لحسن سيرها وأداء وظائفها بانتظام وأطراد، وهو ما يخدم طبيعة النظام الرئاسي وفلسفته في الحكم.

(2) يمكن تبرير ذلك بقلة عدد المقاعد في كل مقاطعة انتخابية، لأن مجلس الأمة لا يمثل الشعب بل يمثل الجماعات المحلية، ودليل ذلك أن عدد أعضائه يساوي (02) عن كل ولاية أي (116) عضو زيادة على (58) عضو يعينهم رئيس الجمهورية ليصبح عدد أعضاء مجلس الأمة (174) عضو. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب القائمة المغلقة الذي يهدف إلى تقوية العمل الحزبي على حساب حرية المواطن وقناعاته، مستبعدا بذلك أسلوب القوائم المفتوحة أو التصويت التفاضلي (Le vote préférentiel) أو نظام المزج (Le panachage). لكنه عدل إلى نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وتصويت تفضيلي دون مزج بموجب المادة (168) من قانون الانتخابات الجديد، وهو ما من شأنه أن ينقل قواعد التنافس من يد الأحزاب إلى يد الناخب.

(3) إن سيادة أو غلبة طابع الصراع المؤسس على الانتصار المطلق أو الهزيمة المطلقة يجعل من مبدأ التداول على السلطة ضمن امتيازات الحزب الحاكم الذي يسيطر على الحكومة والبرلمان في آن واحد. أنظر: نوال بلحري، المرجع السابق، ص 227.

(4) عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص 139-140. لمزيد من التفصيل حول النقائص الواردة على نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، أنظر: سمري سامية، المرجع السابق، ص 176-184.

ثانيا- شبه انعدام لعمليتي التداول المطلق أو النسبي على السلطة:

إن الانتخابات كآلية قانونية وعملية سياسية من المفروض أن تؤدي إلى إحداث تغييرات في النظام السياسي، فقد تكون النتيجة هي تغيير الشخص الحاكم أو الحكومة أو البرلمان أو الحزب الحاكم، وهو ما يستتبع تغيير في الممارسة السياسية للسلطة، وقد تحدث تغيرات جذرية هيكلية ووظيفية في فلسفة السلطة، وهو ما سيبرز تأثير عملية التداول على السلطة في طبيعة النظام السياسي وفي توازناته الداخلية والخارجية (1).

تقتضي العملية الانتخابية إعادة النظر في البناء المؤسسي بجعله خاضعا للمنافسة السياسية والانتقال الدستوري إلى مؤسسات تداولية تعطي معنى حقيقي للممارسة السياسية وتتجاوز جذريا احتكار السلطة، سواء على مستوى قمة هرم السلطة التنفيذية في إطار انتخابات رئاسية، أو بين تشكيلات سياسية متعددة للظفر بمقاعد ضمن الهيئة النيابية في إطار انتخابات تشريعية، إلا أن تشابك مجموعة من الإشكالات أدت إلى رهن العملية الانتخابية وتأميمها، وحالت دون تحقيق تداول حقيقي على السلطة (2).

يعتبر تأطير التيارات السياسية وتجسيدها في كيانات قانونية نظامية مستندة على قواعد دستورية أحد أهم ضمانات تكريس مبدأ السيادة الشعبية و"المعيار المادي لتفعيل مبدأ تداول السلطة"، وذلك عبر إضفاء صبغة قانونية للتعبير عن الإرادة الشعبية من خلال التعددية السياسية، إذ تجسد الأحزاب السياسية أهم البنى التي يمكن من خلالها دراسة النظام السياسي الجزائري؛ حيث ساهم تطورها وتغلغلها في مؤسسات الحكم من خلال الانتخابات في زيادة إدراك أهميتها في فهم التفاعلات الحاصلة بين النمط الانتخابي وعملية التداول على السلطة، من هذا المنطلق، تتشكل لدينا صورة عامة للتداخل القائم بين النظام الحزبي والنمط الانتخابي، مكونة من ثلاث أشكال أساسية هي: نظام التعددية، نظام الثنائية، نظام الحزب الواحد، حيث يمثل كل شكل نظاما فرعيا un système d'interaction له ثلاث مكونات هي: نظام التداول المطلق على السلطة، نظام التداول النسبي، نظام التداول بالائتلاف أو بالتحالف، وكل نظام فرعي يشكل الجانب البنيوي L'aspect structurel والجانب الوظيفي L'aspect fonctionnel للنظام السياسي الجزائري.

(1) وهو ما يؤكد أن الاختلاف بين النظم الانتخابية ليس مجرد تباين بين طرق رياضية وحسابية لتوزيع المقاعد، ولكن الحقيقة أن وراء كل نظام انتخابي محدد استراتيجية سياسية معينة يراد تحقيقها، فتتعلق كل هذه الأنماط بفكرة التداول على السلطة. وهو ما يفسر اضطراب المشرع الجزائري وراء الاستقرار السياسي على حساب التعددية اللازمة لتجربته الديمقراطية الفتية من جهة، ونظام تعددي مفتوح على حساب الاستقرار السياسي الأساسي والجوهري له. أنظر: كايس شريف، النظام الانتخابي والنظام التعددي، المرجع السابق، ص 78-79.

(2) لمزيد من التفصيل حول إشكالات العملية الانتخابية في الجزائر، أنظر: عزوز غربي، المرجع السابق، ص 39-43.

يجمع الفقه القانوني على أن أنماط الاقتراع هي الوسيلة الفعالة التي توظفها الأغلبية في السلطة للحفاظ على مصالحها الآنية أو المستقبلية⁽¹⁾، كما يجمع الفقه كذلك على ضرورة إيجاد إجماع حول نمط الاقتراع لتحقيق الاستقرار السياسي، وهذا ما يمكن أن يبرر به توجه المشرع الجزائري للاقتراع التناسبي على القائمة المفتوحة، وتوحيد إطار التنافس للوصول إلى الهيئات التمثيلية وبالتالي تحقيق هذا الإجماع المنشود، خاصة في هذه المرحلة السياسية بالذات، مرحلة ما بعد حراك 22 فيفري 2019، والتي يعرف النظام السياسي الجزائري فيها محاولة للتحوّل في معالمة وتحديدًا في خصائصه، من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 وعبر مراجعة القوانين العضوية المتعلقة بالنظام الانتخابي والأحزاب السياسية، ويرى البعض أن التجربة الديمقراطية في مجال الانتخابات بحاجة إلى عنصرين جوهريين: الاستقرار السياسي في ظلّ النظام التعددي المفتوح، وذلك من أجل رسم خريطة سياسية مكرّسة للعدالة الانتخابية، ويوفر الاستقرار السياسي وحسن سير المؤسسات الدستورية بوجود أغلبية معيّنة ممارسة للسلطة وتكريس ممارسة فعلية للديمقراطية التي من شأنها أخلاق العمل السياسي، وهو ما لا يمكن تجسيده إلا بالعودة إلى النظام المختلط المتمثل في "التمثيل النسبي مع الأفضلية للأغلبية" الذي يجمع بين التمثيل النسبي والأغلبية والذي كان سائداً سنة 1990، وبذلك يمكن تحقيق الهدفين معا دون التضحية بواحد منها لحساب الآخر⁽²⁾.

ولهذه الاعتبارات، تعتبر المعارضة السياسية في الدول الديمقراطية جزءاً من نظامها السياسي، ولذلك يجمع الفقه الدستوري على أنه لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود معارضة⁽³⁾، وبخاصة في صور الأحزاب، فالمعارضة تعدّ ضرورة من ضرورات النظام الديمقراطي⁽⁴⁾.

يؤدي غياب المعارضة أو تهميشها إلى اختلال نظام التداول على السلطة وقد تتعثر العملية السياسية برمتها، كما ترتبط الديمقراطية بنظام تعدّد الأحزاب، وذلك لتحقيق التعدّد في الآراء وتقوية المعارضة، غير أنه ليس للتعددية الحزبية والعمل السياسي العلني والمرخص به للأحزاب أي قيمة من دون قدرة هذه الأحزاب على

(1) يمكن ذكر المثال الفرنسي في انتخاب نواب الجمعية الوطنية، حيث تمّ استبعاد "نظام التمثيل النسبي" منذ عقود من أجل منع مترشيحي حزب اليمين المتطرف (الجهة الوطنية)، وتمّ الإبقاء على نظام الاقتراع بالأغلبية في دورتين، فكلّما ولج مترشح اليمين المتطرف إلى الدور الثاني، تحالف اليمين المعتدل مع اليسار من أجل غلق الأبواب أمامه.

(2) أنظر: كايس شريف، النظام الانتخابي والنظام التعددي، المرجع السابق، ص 79-80.

(3) كلّما ثار المحكومون ضدّ الحاكم وعبروا عن سخطهم وامتعاضهم من الحكم الذي يمارسه، لم يبق له للحفاظ على زمام الأمور وعدم انقلاط الحكم من بين يديه ومن خلفه، إلّا التنازل عن جزء من سلطته لصالح القوى المعارضة له أو ممثليها.

Leclercq (Claude), Droit constitutionnel et institutions politiques, septième édition, Litec, Paris, 1990, pp.99-100.

(4) فلاح خلف كاظم الزهيري، المرجع السابق، ص 9، نقلاً عن ورقاء محمد رحيم، دور المعارضة السياسية في النظام السياسي المصري، 1981-2007، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 2008، ص 20-21.

الوصول للسلطة، فالصفة الرئيسية في نظام الحكم الديمقراطي تقوم على تبادل السلطة بين الأحزاب والحكومة التي تتولى الحكم وتمارس وظيفتها عن طريق السلطات (1).

تتألف التشكيلة السياسية للنظام السياسي في الأنظمة السياسية الديمقراطية من حكومة تتزاول السلطة، ومن معارضة تراقبها وتنتقدها وتنافسها وتسعى إلى إبعادها عن السلطة في دورة انتخابية قادمة، وضمن هذا الإطار تكون المعارضة جزءا من النظام السياسي، غير أن الأمر في النظام السياسي الجزائري لم يكن على هذه الشاكلة، فأغلب قوى المعارضة تطالب بالاشتراك في الحكومة تاركين مقاعد المعارضة والمراقبة فارغة خوفاً من عدم انتخابهم في المرة القادمة، لأنهم خارج الإطار التنفيذي للسلطة، وهو ما أفرز ظاهرة شبه انعدام لعملية التداول المطلق أو النسبي على السلطة.

إذا حاولنا استعراض كرونولوجيا الانتخابات الرئاسية في الجزائر، والتي من المفروض أن تعكس مدى وجود تداول فعلي على أعلى هرم السلطة في النظام الحاكم، منذ أول انتخابات جرت بعد تحقيق الاستقلال، فقد جرت أول عملية انتخاب لرئيس الجمهورية الجزائرية في 15 سبتمبر 1963. توالى بعدها الانتخابات الرئاسية سنوات (1976، 1979، 1984، 1988). تميّزت هذه الانتخابات بكونها لم تخرج عن منطق "الاستفتاء الأحادي المغلق بمرشح رسمي واحد"، وبانتخابات معروفة النتيجة فيها مسبقا، وبنسبة عالية جدا لصالح مرشح السلطة (2)، وباستثناء رئاسيات 1995 التعددية التي عرفت تنافسا بين مترشحين (3)، شهدت الجزائر تكرار المنطق الأحادي خلال فترة حكم الرئيس (بوتفليقة)، التي وصلت نسبة التصويت المعلنة لمرشح السلطة إلى مستويات قياسية، وقزمت فيها النسب المحصل عليها من قبل المترشحين المنافسين إلى مستوياتها الدنيا (4).

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فلم تحد هي الأخرى عن القاعدة، ولو أنها شهدت منذ العودة إلى المسار الانتخابي تعددية في التشكيلات السياسية المتنافسة على المقاعد البرلمانية، بعدما كان الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) هو المسيطر على السلطة، إلا أنها لم تفض إلى فوز أي تشكيلة سياسية خارج ما يعرف بحزبي السلطة

(1) حسين علوان، التحول الديمقراطي وإشكالية التعاقب على السلطة في الدول النامية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد (4)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 1998، ص 173.

(2) سواء تعلّق الأمر: بالرئيس (بن بلة-99.60%) أو (بومدين 99.50%) أو (الشاذلي- 99.40%) أنظر: ناصر جاني، الثابت والمتحول في الانتخابات الرئاسية الجزائرية، مجلس القدس العربي، 26 جوان 2019، <https://bit.ly/2laqOcm>.

(3) فاز فيها آنذاك الرئيس (ليامين زروال) بنسبة (61.34%) فيما حقق (محفوظ نحناح) أعلى نسبة تم تسجيلها بـ (25.6%).

(4) انطوت فترة حكم الرئيس (بوتفليقة) على خلافة نفس الشخص لذاته منذ 1999، رغم تعدّد المترشحين في الانتخابات الرئاسية.

(جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي)، حيث ظلّا يتداولان على حصد أغلبية مقاعد السلطة التشريعية منذ تشريعات سنة 1997، أثبتا بأنهما القوة السياسية الرئيسية بتصدرهما المشهد الانتخابي في الجزائر.

فالتداول الديمقراطي على السلطة لا يتحقق عن طريق تغيير تركيبة السلطة التشريعية أو تغيير رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية، بل يقتضي تغيير الأدوار وتبدّل المواقع بين القوى السياسية المتمركزة في السلطة والمعارضة على حدّ سواء، وهو ما عبّرنا عنه بالتعددية الحزبية الرسمية في سياق الأحادية الفعلية المهيمنة على السلطات السياسية في النظام الجزائري.

إن وجود حياة حزبية مستقرّة ومنتظمة ومؤسّسة على ثقافة المنافسة والمشاركة من شأنه ترشيد الحياة السياسية في الجزائر، فعملية التداول على السلطة تشكّل تعبير أمين عن العلاقة التلازمية بين الأحزاب السياسية والعملية الديمقراطية. ويرى البعض أنه عندما تترسخ الممارسة الديمقراطية وتقوم الحياة الحزبية على أسس سليمة ومتينة تفضي إلى تشكّل عائلات سياسية كبرى تعكس توجهات المواطنين وتعبّر عن انشغالاتهم، حينها يكون من السهل الانتقال بطريقة سلسة إلى إقامة نظام سياسي يكون التنافس بين البرامج السياسية وليس بين الأشخاص، الأمر الذي يسمح بالتداول السلمي على السلطة⁽¹⁾.

وإذا كانت الثنائية الحزبية تجسّد الحالة المثلى للتداول على السلطة، فإن تعدّد الأحزاب لا يقف حائلا دون تحقيقه، فالتداول على السلطة غير مرتّبن بنظام الثنائية الحزبية، بل يمكن أن يتجسّد في نظام سياسي موسوم بالاستقطابات والتحالفات الحزبية التي تستلزم قدرا كبيرا من التوافق حول إدارة السلطة وتشكيل الحكومة وصياغة برنامجهما، وهذا على عكس الثنائية الحزبية التي تتيح للفائز قدرا كبيرا من الحرية في صياغة البرنامج السياسي وتشكيل الجهاز الحكومي، والارتكاز على أغلبية برلمانية مريحة.

إن جلّ الدراسات التي تناولت أثر النمط الانتخابي والنظام الحزبي على معالم النظام السياسي الجزائري في ضوء مبدأ التداول على السلطة، تشير إلى ضعف وهشاشة الأغلبية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، في حين يبقى مجلس الأمة مرهون بنتائج الانتخابات المحلية.

و على الرغم من أن التعددية الحزبية تشكّل ملمحا مهمّا وأساسيا في التعددية السياسية التي تبنّاها النظام السياسي الجزائري، إلا أنها لا تعني بالضرورة تعددية سياسية، خاصة إذا ما انطوت على **هيمنة حزب واحد و تهميش دور الأحزاب الأخرى**⁽²⁾، فالقضية الأساسية والجوهرية في مسألة التعددية تتجسد في كونها قائمة على أساس فتح

(1) عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المرجع السابق، ص 144.

(2) رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، المرجع السابق، ص 64.

الامكانية الحقيقية لاستبدال فئة حاكمة بأخرى بالوسائل القانونية السلمية، الذي يسمح بدوره في إيجاد مساحة سياسية تتنافس فيها مختلف التيارات للتعبير عن الآراء والبرامج كآلية للمشاركة في الحكم و ممارسته، وبالتالي يجسّد التداول أحد أركان التعددية السياسية التي من أهدافها الأساسية إنشاء الطريقة المؤسسية التي تتيح لأحد أطراف التعددية بالوصول إلى السلطة⁽¹⁾.

لقد أكّد **(موريس دوفرجه)** هذه الحقائق من خلال الإشارة إلى أهمية الانسجام والتعايش والتوازن الذي يمكن أن يتحقّق بين النظام السياسي والأحزاب السياسية في إطار التداول على السلطة عبر أشكال التداول الثلاث **(التداول المطلق؛ التداول النسبي؛ التداول بالائتلاف)** على النحو التالي:

- تحقيق التوازن بين مختلف التيارات الحزبية والحكومات المشكلة من التحالفات لتحقيق الاستقرار بين الحكومة والبرلمان.

- تسهيل التعايش بين المؤسسات الدستورية والأحزاب السياسية ضمن الأنظمة الرئاسية، وشبه الرئاسية من ناحية، وبين الأغلبية البرلمانية والرئاسية من ناحية أخرى.

- تصحيح الأخطاء وتحقيق نوع من التكامل والتوازن، خاصة في حالة التحالفات الحزبية.

- توفير شرعية النظام السياسي وتحقيق سيادة القانون.

وفي الحقيقة، إن تهيئة الظروف المناسبة لتفعيل عملية التداول على السلطة وتعاقب الكفاءات والنخب على المراكز القيادية في السلطة، لا يقلّ أهمية عن النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بآلية التداول على السلطة، والتي ينتج المساس بها أو وضع العقوبات أمامها تأثيرا وانعكاسا سلبيا عليها وعلى الأنظمة السياسية والأحزاب السياسية.

لقد ركّز **(كارل دوتش Karl Deutsch)** على أشكال التداول من خلال التعددية الحزبية ودورها في الوصول إلى السلطة، باعتبار الحزب تنظيم يسعى للوصول إلى السلطة في إطار علاقات انتخابية تنافسية مع أحزاب أخرى وبين أنصاره بطريقة مفتوحة ومتعددة الأجنحة⁽²⁾، كما أكّد **(موريس دوفرجه Maurice Duverger)** على فكرة

(1) من المفارقات الموجودة في التجربة الدستورية الجزائرية: أنها شهدت انتخابات متنوعة ما بين محلية وتشريعية ورئاسية وبشكل دوري، ولكن دون أن تكون بالفعل آلية لتداول السلطة، حيث لم يسقط النظام الجزائري المسلّم القائمة "ديمومة النخب السياسية الحاكمة في ظلّ نظم سياسية لا تسمح إلا بتداول محدود على السلطة عبر تبادل المواقع داخل إطارها الضيق، وباستخدام آليات غير ديمقراطية لتحقيق هذه الغاية". أنظر: عزوز غربي، المرجع السابق، ص 47.

(2) وحيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 54.

التداول على السلطة بالأغلبية أو بالتحالف الناتج عن نظام الانتخابات الدورية الحرة، التي تساهم في تشكيل حكومة الأغلبية أو الحزب المهيمن بالأغلبية المطلقة مع تفضيله للنظام الثنائي⁽¹⁾.

يعتبر النظام الانتخابي بمثابة التجسيد السياسي للعلاقات التفاعلية بين النظام السياسي والأحزاب والمؤسسات الدستورية والمجتمع المدني، ومن هنا ثار تساؤل حول أفضلية ترجيح معيار تصنيف النظم السياسية على أساس طبيعة التنظيم الحزبي، أم على أساس التداول على السلطة وطبيعته (مطلق، جزئي، بالتحالف).

يذهب بعض الفقهاء وعلى رأسهم (موريس دوفرليه Maurice Duverger) إلى تصنيف النظم السياسية على أساس طبيعة التنظيم الحزبي استنادا لمعيار العدد إلى: نظام تعدد الأحزاب، نظام الثنائية الحزبية، نظام الحزب الواحد؛ بينما يتبنى البعض الآخر وعلى رأسهم (جيوفاني ستوري) تصنيفا مبنيا على أساس مبدأ التداول على السلطة استنادا إلى معيار التنافس الحزبي إلى: أنظمة التداول المطلق، وأنظمة التداول النسبي، وأنظمة التداول بالتوافق أو التحالف⁽²⁾.

وبمعنى آخر، فالتقييم الموضوعي للنظام السياسي الجزائري يكمن في مدى قدرته على استيعاب القوى والفعاليات السياسية المتعددة الموجودة في الواقع السياسي، والسماح لها بتداول السلطة على مستوى المؤسسات الدستورية، وانتقالها سلميا بالاستناد إلى ضمانات دستورية وقانونية، عند هذا المستوى، وأمام الإصلاحات الدستورية للفتاح من نوفمبر 2020 والقانونية لا سيما الخاصة بقوانين الانتخابات، يجدر بنا أن نتساءل حول مدى تكريس النظم الانتخابية للقيم الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور الجزائري لا سيما مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة.

إن التعددية المطلوبة اليوم، خاصة بعد حراك 22 فيفري 2019، هي تلك التي تعكس الاختلافات في الرأي والتوجهات، وتداولها بشكل سلمي لتتجسد في مؤسسات الدولة، حتى تتمكن من تقديم البديل على أقاض تعددية شكلية قائمة على ظاهرة التعددية الحزبية المنصبة في قالب واحد من حيث البرامج السياسية المطروحة.

وفي الحقيقة، لقد ضيق المشرع الجزائري مجال تفصيل مسألة التداول الديمقراطي على السلطة كمبدأ دستوري عام، كما وكيفا، مما أدى إلى نسبية استقلالية المؤسسات المنتخبة عضويا من جهة، وإلى تعثر هذه المؤسسات في ممارسة مهامها وظيفيا من جهة أخرى، وتفسير هذا المنحى متشعب ومعقد بحيث يصعب حصره برده إلى مسألة

(1) Jean louis Quermonne, op.cit, p.10.

(2) Jean louis Quermonne, Ibid, pp. 19-27.

العزوف الشعبي عن الانتخابات، وعن ترسخ فكرة عدم جدوى المشاركة السياسية في الدولة، بسبب الانحرافات المسجلة في كلّ محطة انتخابية، مما أدى بدوره إلى افتقاد الانتخابات روح التنافسية (1).

بل يعتبر هذا التوجه أعمق من محاولة تفسيره تفسيراً قانونياً، وتفصيل ذلك أنه، وانطلاقاً من قاعدة عدم حياد البعد الوظيفي لأنماط الاقتراع، خاصة من طرف النظام الجزائري الذي استعملها لتحقيق مآرب سياسية تنعكس على طبيعة النظام السياسي والحزبي على حدّ سواء، لكي تعطي للحياة السياسية خارطة مرسومة وموسومة بمضامين استراتيجية محدّدة.

يتجلى التداخل العضوي والوظيفي بين النظام الانتخابي والأحزاب السياسية من جهة، مع النظام السياسي الجزائري من جهة أخرى، بالدرجة الأولى على مستوى المؤسسات الدستورية، فالحزب يسعى للوصول إلى الهيئة التنفيذية من خلال منصب الرئيس المنتخب، أو من خلال التعيينات المتعلقة بالمناصب الحكومية، ويتغلغل كذلك في الهيئة التشريعية من خلال أعضاء المنتخبين في هذه الهيئة، كما يهدف للتمثيل في المجالس المحلية المنتخبة (2).

عند هذا المستوى، يجدر بنا أن نتساءل حول المنهج الذي يمكن به رصد التأثير المتبادل بين النظام الحزبي والنمط الانتخابي والنظام السياسي الجزائري. إنّ الإجابة على هذا التساؤل نجدها قطعاً في التحليل التاريخي المعزّز بالمنهج المقارن، والذي يسمح برصد التطورات الخاصة بكلّ حقبة تاريخية، ومن ثمّ المقارنة بين هذه التطورات فيما بين الفترات التي شهد فيها النظام الجزائري تحولات حاسمة (3).

وما يستنتج من نمط تولي السلطة في المؤسسات السياسية والإدارية المركزية والمحلية هو الجمع بين الانتخاب المباشر وغير المباشر والتعيين، مع تفوّق سلطة المؤسسات المعينة على سلطة المؤسسات المنتخبة لتقييد عملية التداول على السلطة (4).

(1) "إنه مشهد متآكل وضعنا أمام تعددية حزبية شكلية بلا مضمون سياسي وخرائط سياسية حزبية مبلقنة، وأحزاب طفيلية ضعيفة بلا هوية واضحة المعالم، وبلا شروط ومعايير بناء المؤسسات الحزبية، مما يجعل منها ممتلكة لشرعية الوجود والفعل والافتقار". أنظر: بومدين بلكير، الربيع العربي المؤجل: الكوارج السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للتغيير في الجزائر، دار فضاءات، عمان، 2014، ص 116.

(2) تختلف طبيعة التداخل حسب نوع النظام السياسي، ففي الأنظمة السياسية التعددية يكون التداخل منتشرًا ومقسماً بين الأحزاب السياسية في مختلف مستويات السلطة، بينما تكون في الأنظمة السياسية الأحادية مستوعبة من قبل الحزب المهيمن على الساحة السياسية.

(3) انطلاقاً من هذا التصوّر وبهذا المفهوم واعتماداً على هذه التصنيفات، سنحاول رصد أشكال ونماذج التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري على مستوى رئاسة الجمهورية والحكومة والبرلمان. كما أخذنا بعين الاعتبار التقسيم والمصطلحات التي تبناه المؤسس الجزائري للسلطات الثلاث بمناسبة التعديل الدستوري لـ 01 نوفمبر 2020.

(4) لمزيد من التفصيل أنظر: مزروود حسين، المرجع السابق، ص 92-93.

يعتبر النظام الانتخابي الملائم من أهم المحددات التي تساهم في تكريس التداول على السلطة، وذلك من خلال تأثيراته العميقة على النظام الحزبي والمشاركة السياسية ومدى فعاليتها من ناحية وفي علاقاتها التفاعلية مع السلطة القائمة من ناحية ثانية. كل ذلك يكشف العلاقة الوطيدة بين طبيعة النظام الانتخابي والحزبي، والتي تهدف مجتمعة إلى حماية الأغلبية التي تصل إلى السلطة وتستلمها، وكفالة حق المعارضة في التداول على السلطة.

وفي الحقيقة، تعتبر المراجعات الدستورية والإصلاحات التشريعية لقانوني الأحزاب والانتخابات ثانوية دون الأخذ بعين الاعتبار الاهتمام المنظومة المؤسساتية التي تحكم الإشراف وتضبط الرقابة على العملية الانتخابية، فلا يمكن إغفال أهمية تأسيس هرم رقابي يؤمن هذه العملية، ويحصنها من كل التجاوزات والانحرافات التي يمكن أن تخرق عملية ديمقراطية سلسلة وسلمية لتداول السلطة، تسودها الحياد والنزاهة والشفافية.

ويقصد بشفافية أو مصداقية العملية الانتخابية وضوح عملية التداول على السلطة ومنع وكبح وردع أي محاولة للتأثير على الإرادة الشعبية، منذ افتتاحها إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، دون انحراف بمبدأ سيادة الشعب أو تشويه لإرادته في الاختيار، وهو الأمر الذي يقتضي تأسيس "هرم رقابي للانتخابات"، وهي الفكرة التي حاول المؤسس الجزائري تجسيدها عن طريق استحداث مؤسسات تتمتع بالحياد والاستقلالية والفعالية لمباشرة عملية الإشراف والرقابة على عملية التداول على السلطة⁽¹⁾.

المبحث الثاني

مؤسسات تأمين وتحصين مبدأ التداول على السلطة

"بين سمو هدف الإنشاء وإشكاليات الممارسة"

يقتضي تكريس مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة ضمان كل عوامل تأمين العملية الانتخابية بتوفير مؤشرات النزاهة والشفافية والحياد، وتحصينها من شتى أنواع الانتهاكات والانحرافات التي يمكن أن تشوّهها أو تنقص من مصداقيتها وشرعيتها، إلا أن هذه العوامل لا تتم إلا من خلال إشراك مؤسسات مستقلة عضويا ووظيفيا، تتمتع

(1) على الرغم من منح المشرع الجزائري السلطة القضائية صلاحيات التدخل في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، من خلال ترأس اللجان الانتخابية أو حل النزاعات الانتخابية، إلى جانب المجلس الدستوري الذي يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة فيما يتعلق بالاستحقاقات الوطنية، إلا أن أغلب الدراسات لاحظت محدودية الدور الرقابي للسلطة القضائية والمجلس الدستوري. لمزيد من التفصيل أنظر: ولد أحمد تهنان، المرجع السابق، ص 232-313.

بكلّ شروط الإشراف الكامل على المسار الانتخابي وحيروته⁽¹⁾، وتزداد هذه الأهمية، في ظلّ التحولات المعبرة التي شهدتها النظام السياسي الجزائري في بنيته ومؤسساته الدستورية، بعدما وصل إلى حتمية وضرورة مواكبة المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتجسيد تداول ديمقراطي على السلطة، الذي لن يتحقق إلا بصون الحقوق والحريات، واستحداث مؤسسات مستقلة قادرة على حمايتها⁽²⁾.

تتطلب عملية التداول على السلطة السياسية تظافر جهود مؤسسات الدولة لأجل تجسيد الانتقال من صفة المحكوم إلى صفة الحاكم، وفق مبادئ التداول السلمي على السلطة بطرق ديمقراطية، ضمن الأطر الدستورية والقانونية المحددة لهذه العملية، إلا أن الأطراف المساهمة في عملية التداول على السلطة متميزة من حين المكانة القانونية في النظام الجزائري، ومن حيث الدور الذي تؤديه في عملية إسناد السلطة.

إن عملية التداول على السلطة، سواء من حيث إسنادها أو نقلها، تكون بين طرفين أصيلين هما صاحب السيادة والممارس لها، وجهة تشرف على سلامة هذه العملية إلى غاية الإسناد النهائي للسلطة وفق الأطر القانونية المحددة، على أن عملية التداول على السلطة تكون بالنقل النهائي لها وفق الأطر القانونية بما ينفي أي تنازع حولها، بما يبين دور الأطراف التي تشرف على هذه العملية، والأطراف التي تفصل في المنازعات المحتملة المرتبطة بعملية إسناد السلطة عبر مختلف مراحلها.

إن مبدأ التداول على السلطة يكون عبر وسيلة الانتخاب في الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تعتمد النظام الجمهوري كما هو حال النظام الجزائري، إلا أن إقرار هذا المبدأ في صلب الدستور لا يكون ذا فعالية إن لم توجد الوسائل والأجهزة التي تقوم بالإشراف والرقابة على هذه العملية، على أن الطرفان الأصيلان في عملية التداول على السلطة هما الشعب "العنصر البشري"، الذي يعدّ الفاعل من خلال إرادته في تحديد من يمارس السلطة، والسلطة السياسية التي تعدّ جهازا على سبيل الاستمرار تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتخضع من الناحية القانونية لمبدأ التداول

(1) وفي الحقيقة، تقف الدراسة عاجزة عن تقديم مدى وحجم دور ومسؤوليات مختلف المؤسسات المعنية بتأمين عملية التداول على السلطة، وفهم حدود ونطاق تدخلها.

(2) إن أهم ما ميّز عام 2019 هو الحراك الشعبي لـ 22 فيفري 2019 المطالب بتجسيد الحقوق والحريات وبناء دولة القانون والمؤسسات، وهو الأمر الذي ألزم المؤسس الجزائري استحضار البعد الحقوقي والمؤسسي بموجب التعديل الدستوري للفاخ من نوفمبر 2020، حيث جاء في ديباجته ما نصه: "يعبّر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019. إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كلّ المواطنين والمجتمع المدني، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكلّ فرد في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية، ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن".

على ممارسة السلطة فيه من خلال الانتخاب، إلا أن هذه العملية التداولية يتطلب تجسيدها بسلمية وسلاسة، توافر العديد من النصوص والأجهزة التي تضمن تمام هذه العملية عبر مختلف مراحلها وفقا للقانون، وهو ما يقتضي وجود جهات تشرف على سير هذه العملية بدءا بالعملية التحضيرية وصولا إلى عملية الانتخاب والتعبير عن الرأي، ومن ثمة إعلان النتائج بعد فرزها وحسابها، مع مراعاة إمكانية حدوث التجاوزات وهو ما يتطلب وجود أجهزة للرقابة والفصل في النزاعات المتعلقة بعملية التداول على السلطة.

إن التمييز بين هذه الوظائف قد لا يقوم على المعيار العضوي فقط، بل قد يتطلب التطرق للمعيار الوظيفي أيضا، وهو ما يصعب إلى حد كبير الحياد والاستقلالية المطلوبة في العملية الانتخابية، والتي تتوفر بشكل أكبر عند وجود جهة مستقلة عن العملية الانتخابية تُسير هذه العملية من دون أن تكون طرفا فيها أو تحت وصاية السلطة السياسية.

إن تطبيق الدستور وتحصين المبادئ العليا للدولة والحفاظ على المكاسب القانونية السابقة أو خلقها يُفسّر بالتقدم في النهج الديمقراطي، وفي هذا الإطار لا يمكن إغفال دور المحكمة الدستورية في التصدي لكل محاولات السلطة القائمة للبقاء في الحكم والتغول فيه، وذلك من خلال الدور الرقابي والتحكيمي والتفسيري الذي تباشره⁽¹⁾، فهي تمثل حجر الزاوية والركن الأساسي في عملية التداول على السلطة، وعلى هذا المستوى من الطرح، لا يمكن تصوّر عدالة دستورية فعالة دون تمتعها باستقلالية عضوية ووظيفية على حدّ سواء، وغير ذلك سيقودنا إلى الانحراف عن مهامها كحامي للكيان الدستوري للدولة⁽²⁾ (المطلب الأول)، ويهدف حماية عملية التداول على السلطة وضمان مصداقيتها وشفافيتها في إطار السير الحسن للعملية الانتخابية ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية، بدءا من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، أنشأ المشرع الجزائري "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" بموجب القانون العضوي رقم 07-19، وتمّ دسترها بموجب التعديل الدستوري لعام 2020⁽³⁾، وخصّها بمجموعة من الصلاحيات

(1) أنظر المواد: (185-190-191-192). يعتبر موضوع القضاء الدستوري من أمّات المسائل الدستورية في النظام السياسي الجزائري، والتي لم تغفل من الدراسة خاصة عند تطرقنا لمسألة العهدة الرئاسية وموقف المجلس الدستوري سابقا حيال التعديلات التي ممّت دستور 1996.

(2) نظم المؤسس الجزائري أحكام المحكمة الدستورية كأحد مؤسسات الرقابة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 في الفصل الأول من الباب الرابع من دستور 1996 ضمن المواد (185-198).

(3) نظم المؤسس الجزائري أحكام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كأحد مؤسسات الرقابة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 في الفصل الثالث من الباب الرابع من دستور 1996 ضمن المواد (200-203). غير أن المؤسس المشرع الجزائري قام بإلغاء القانون العضوي رقم (07-19).

العامة⁽¹⁾، لا سيما ما يتعلق بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على السلطة⁽²⁾، غير أنه تمّ توحيد القواعد الناظمة والمسيرة للعملية الانتخابية في قانون واحد بموجب الأمر رقم 01-21 الذي ألغى القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل والمتمم⁽³⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحكمة الدستورية صّام أمان لتداول ديمقراطي على السلطة

تعتبر العدالة الدستورية أحد الركائز الأساسية للقانون الدستوري الحديث، فمن ناحية تجسد ضمانات حيوية لتأمين وجود الدستور وحصانة فعالة لسموّه، ومن ناحية أخرى أضحت أحد أهم مقتضيات الضرورية لاستمرارية واستقرار دولة القانون وحماية حقوق الإنسان، بغض النظر عن النظام الدستوري والسياسي القائم⁽⁴⁾، وعلى هذا المستوى من الطرح، لا يمكن تصور فعالية العدالة الدستورية كأداة تضمن عدم تغوّل السلطة الحاكمة وتحقق تداولاً على السلطة دون تمتعها باستقلالية وظيفية⁽⁵⁾.

وإذا كان الأصل في عملية التداول على السلطة هو التنافس السلمي والسلاسة في إدارتها وتسييرها، فإن العملية الانتخابية، التي تشكّل أحد أهم مقتضياته، قد تحيد عن الأطر القانونية والتنظيمية التي تضبطها، فتؤدي إلى الصراع على السلطة، لهذه الأسباب تحرص دساتير الدول على إنشاء أجهزة مستقلة تشرف على تحصين العملية بمتابعة ورقابة وتقضي الحقائق حول الدعاوى والطعون المثارة حولها، وتسهر على السير الحسن لها وفقاً للمنظومة القانونية القائمة على السيادة الشعبية.

(1) لمزيد من التفصيل أنظر المواد: من (6) إلى (17) من القانون العضوي رقم (07-19).

(2) أنظر المادة (1/6) من القانون العضوي رقم (07-19).

(3) كما يظهر دور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية، من خلال الدور الاستشاري الذي تقوم به لدى رئيس الجمهورية عند تكوين المؤسسات المكلفة بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، على أن الدور الاستشاري وإن لم يكن ملزماً لرئيس الجمهورية، إلا أنه أداة لنقل الانشغالات وترشيح من يرى فيهم الحزب القدرة والكفاءة على أداء هذه المهمة.

(4) على الرغم من أن بعض الدول لا تزال تتمسّ في مجال العدالة الدستورية، مثل الدول الإفريقية، غير أن البعض الآخر يعتبر نموذجاً في الممارسة الديمقراطية، باحترامهم للمبادئ الأساسية لدولة القانون وحقوق الإنسان والحريات العامة. أنظر: إشكالية اليوم الدراسي الدولي حول "المؤسسات في القضاء الدستوري"، يوم 05 ماي، 2016، تنظيم جامعة وهران (2) "محمد بن أحمد" بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الدستورية-المجلس الدستوري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد (06)، ص 188.

(5) Léo Hamon, op,cit.p.13.

يؤدي القضاء الدستوري دورا هاما في السهر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، سواء قبل أو أثناء أو بعد انتهاء العمليات الانتخابية، وذلك من خلال مراقبته للتشريعات الانتخابية سواء تلك المتعلقة بتنظيم العمليات الانتخابية، أو بتقطيع الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد المخصصة لها، ويأتي على رأس كل ذلك الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الاختصاص الانتخابي للقضاء الدستوري من أكبر وظائف القضاء الدستوري حجا⁽¹⁾.

ولهذه الأسباب، أسس التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 محكمة دستورية كمؤسسة بديلة للمجلس الدستوري الذي كان سائدا في دساتير 1963-1989-1996 والتعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016⁽²⁾، وحدد لها المؤسس الجزائري أدوات ومرتكزات تمكنها من ترقية الحياة الديمقراطية وضبط النزاعات بين السلطات الدستورية وحماية الحقوق والحريات⁽³⁾، على هذا الأساس تحتل المحكمة الدستورية مكانة جوهرية في الإصلاح الدستوري الذي جعل من تكريس وحماية الحقوق والحريات حجر الزاوية للنظام الدستوري الجزائري، وانطلاقا من المركز القانوني للمحكمة الدستورية يمكن لنا الجزم بأنها تعتبر النواة الأساسية لدولة الحق والقانون، على غرار العديد من المحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة، فالمحكمة الدستورية تؤسس دولة القانون بمفهوم "الشرعية الدستورية" بسهرها على احترام الدستور، وتكرس دولة الحقوق والحريات عند تصديها الصارم لكل اعتداء على الحقوق والحريات الفردية والجماعية⁽⁴⁾.

لقد أكد المؤسس الجزائري على تكريس الدستور للتداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، والتي لا تتحقق إلا بتوافر مجموعة من الشروط وعلى رأسها وجود رقابة فعالة في مجال العملية الانتخابية، من حيث

(1) عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، المرجع السابق، ص 103.

(2) لم يؤدي المجلس الدستوري كهيئة سياسية الدور المنوط به وهو ما عرّضه لانتقادات لاذعة من قبل رجال القانون والسياسة، تركزت حول تشكيلته وتضييق سلطات الإخطار وكذا عجزه عن حماية الدستور، لدرجة اعتباره امتدادا للسلطة التنفيذية. ولعل استحداث المؤسس الجزائري "المحكمة الدستورية" كتسمية بديلة عن المجلس الدستوري تعبر عن رغبته لمسايرة التوجه العام العالمي، على غرار المغرب بموجب دستور 2011، وتونس بموجب دستور 2014. أنظر: سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، يوم 06 و 07 أبريل 2021، مجلة المجلس الدستوري، العدد (17)، ص 198. أبان المجلس الدستوري تواطؤه الفاضح خلال الأزمة الناتجة عن عجز رئيس الجمهورية السابق (عبد العزيز بوتفليقة) عن أداء مهامه لعدة سنوات، كما أبان عجزه التام عن إيجاد مخرج للأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر بعد حراك 22 فيفري 2019.

(3) خصص المؤسس الجزائري للمحكمة الدستورية الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان "المحكمة الدستورية"، ويّين تشكيلتها وشروط العضوية فيها، واختصاصاتها وآليات عملها ومناهج إخطارها ومدى حجية قراراتها، وأحال على قانون عضوي ينظمها ونظام داخلي يبين إجراءات وقواعد سيرها وعملها، وكذا تبني مباشرة آلية الدفع بعدم الدستورية.

(4) كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، 06 و 07 أبريل 2021، مجلة المجلس الدستوري، العدد (17)، ص 44.

شفافيتها ونزاهتها، إضافة إلى المعايير المعتمدة للتقطيع الانتخابي، وتحديد النتائج الانتخابية⁽¹⁾، ولكن إقرارها ووضع القوانين المنظمة لها مهما بلغت من الدقة، تبقى مرهونة بالتطبيق والتجسيد⁽²⁾.

وفي هذا الإطار تعتبر المحكمة الدستورية المستحدثة أحد الآليات القانونية لحماية الدستور والنظام الدستوري من أية تجاوزات من قبل السلطات العمومية المكلفة بتسيير المؤسسات الدستورية، سواء من خلال تصرفاتها الانفرادية أو في علاقاتها فيما بينها⁽³⁾، ولا شك أن الفجوة الموجودة بين المؤسسة المكلفة بحماية الدستور وبين ممارسته تبرّر وحدها النظرة الناقدة لدور القاضي الدستوري، من أجل أن يحتلّ المكانة التي يستحقها في هذا الإطار بعيدا عن المزايدات التي تجعل منه مروجاً للديمقراطية، مسؤولاً عن إخفاقاتها و/أو نجاحاتها⁽⁴⁾ (الفرع الأول)، كما يعتبر الضبط الحسن لعمل المؤسسات الدستورية ضماناً أساسية للتجسيد السليم والفعلي للأحكام الدستورية الناطمة لمبدأ التداول على السلطة، خاصة فيما يتعلق بمرونة وسلاسة وسلمية عملية التداول على السلطة على مستوى مختلف الهيئات، والتأكد من التزامها باحترام الحقوق والحريات، مما يسهم في حماية النظام الدستوري القائم من الأزمات السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استقلالية الهيكل العضوية ودعم الدور الوظيفي "جدلية الفعلية والفعالية"

يقتضي بناء الدولة تكريس المؤسسات الدستورية القوية المستقلة القادرة على حماية الدستور، والفصل في المنازعات التي تنشأ بين مختلف السلطات والهيئات العليا، واحتواء المنافسة السياسية حتى لا تتحوّل إلى صراعات تقضي على كيان الدولة، وهو ما يقتضي بدوره وجوب تنصيب أشخاص ذوي كفاءات علمية عالية وخبرة متميزة، مستقلّون تمام الاستقلال، وقادرون على اتخاذ القرارات الحاسمة⁽⁵⁾.

(1) عمار عباس، تداعيات التقطيع الانتخابي وطرق تحديد النتائج الانتخابية على عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، مداخلة أقيمت في المنتدى الوطني الثاني حول "الانتخابات كآلية لتفعيل المشاركة السياسية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، يومي 22/21 أبريل 2013.

(2) عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، المرجع السابق، ص 102.

(3) كايس شريف، دور المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري، أشغال اليوم الدراسي الدولي حول "المؤسسات في القضاء الدستوري"، يوم 05 ماي 2016، تنظم جامعة وهران (2) محمد بن أحمد بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الدستورية-المجلس الدستوري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد (06)، ص 191.

(4) أنظر: إشكالية اليوم الدراسي الدولي حول "المؤسسات في القضاء الدستوري"، المرجع السابق، ص 188.

(5) عادل حميد الصلوي، أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية العربية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد (10)، ماي 2021،

وعلى هذا الأساس، يُعدّ الحديث عن أعضاء المحكمة الدستورية من الموضوعات الرئيسة في إطار مبدأ التداول على السلطة، لما لأعضاء هذه الهيئة من دور فاعل وحاسم في استقرار النظام السياسي الجزائري، وتدعيم فكرة الحكم الرشيد، وصون الحقوق والحريات، وبناء دولة الحق والقانون، كما أنها تطرح مسألة حياد واستقلالية المحكمة الدستورية إزاء السلطة السياسية (1).

يتوزّع أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية (2)، دون إحداث المؤسس الجزائري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الجزائري (3).

فقد حدّدت المادة (186) من دستور 1996 المعدّل والمتمّ تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث مزجت بين ثلث (3/1) رئاسي، أي (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية (4)، وعضوين (02)

(1) تختلف هيئات القضاء الدستوري في النظم السياسية المقارنة بناء على الاختلاف في طرق تعيين أعضائها، فقد تكون الطريقة المتبعة في التعيين ذات طابع سياسي أو قضائي وكلاهما معا.

(2) يستند تعيين أعضاء المحكمة الدستورية إلى اعتبار أن هذه المؤسسة جهة قضائية تنتهج أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بالإضافة إلى منحها اختصاصات أخرى، الأمر الذي يجعل تعيين أعضائها يتخذ طابعا مشابها لتعيين القضاة، حيث تظلّ السلطة التنفيذية حاضرة بقوة في هذا التعيين، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين طريقتين: افراد السلطة التنفيذية بالتعيين، أو مشاركة السلطة التنفيذية هيئات أخرى بالتعيين. لمزيد من التفصيل أنظر: عادل حميد الصلوي، المرجع السابق، ص ص 17-19.

(3) اتخذت مسألة العضوية حيّزا هاما من النقاش الفقهي والجدل السياسي في تشكيل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، وهو ما ترتّب عليه الاختلاف من حيث: سلطة تعيين الأعضاء، وعددهم وفترة العضوية.

(4) كان الأفضل أن يترك أمر انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين ومن طرف الأعضاء المشكّلين لها، بدلا من الاحتفاظ بنفس المنهج الذي كان سائدا في المجلس الدستوري، حيث كان رئيس الجمهورية يعيّن نفس العدد في تشكيلة المجلس الدستوري من بينهم الرئيس ونائبه (المادة 183)، ويمكن تفسير هذا المنحى بالنظر للمكانة الحساسة لرئيس المحكمة الدستورية في حالة ترأسه لرئاسة الدولة مؤقتا في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية وحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة، وما هو ما يقتضي توافر شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على رئيس المحكم الدستورية (المادة 87)، زيادة على الشروط التي يتعيّن توفرها في عضو المحكمة الدستورية. أنظر: المادة (101/4) من دستور 1996 المعدّل. والمتمم، تقابلها المادة (110/4) من دستور 1996. فكان الأجدر بالمؤسس الجزائري أن يحترّ رئيس المحكمة الدستورية من طريقة التعيين نهائيا، وينتج طريقة الانتخاب كما فعله المشرع التونسي في القانون 50/15 حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل (16) على انتخاب رئيس المحكمة ونائبه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن يكون من المختصين في القانون.

من السلطة القضائية، عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه⁽¹⁾، وستة (06) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري⁽²⁾.

يلاحظ أن المؤسس الجزائري، من خلال جمعه بين أسلوب التعيين والانتخاب، قد أخذ بعين الاعتبار فكرة التكامل والتناسق بين الفقيه الدستوري والقاضي المتمرس ورجل الدولة الملم بأدوات تسيير مؤسسات الدولة من جهة، ومن جهة أخرى أبعد العنصر السياسي (ممثلوا البرلمان) عن تشكيلة المحكمة الدستورية⁽³⁾، وهو ما قد يعتبر حرصا على الجمع بين هذه التوليفة لتحقيق نجاعة في عمل المحكمة الدستورية⁽⁴⁾.

إن اعتماد المؤسس الجزائري على هذا النمط في تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال تكريسه منهج المناصفة بين السلطة العامة الممثلة بستة (06) أعضاء، والهيئة الناجبة الممثلة بأساتذة القانون الدستوري، يعتبر مؤشر إيجابي من شأنه إعلاء مبدأ السيادة الشعبية وخطوة إيجابية نحو منح استقلالية حقيقية للمحكمة الدستورية، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المؤسس الجزائري أحاط المحكمة الدستورية بإطار قانوني يضمن لها مركزا قانونيا فوق مؤسساتها

(1) بالرغم من تبني المؤسس الجزائري أسلوب الانتخاب بالنسبة لتمثيل السلطة القضائية، إلا أنها معينان بحكم منصبها تعيينا حكيم، حيث يستأثر رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة فضلا عن شغله منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يخوله سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، كل ذلك يجعل رئيس الجمهورية المحور الأساسي المتحكم في سلطة القضاء، وهو ما يمثل نوعا من انتهاك الاستقلال العضوي والوظيفي للقضاة. كما يلاحظ تقليص تمثلي السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بمثيلها في المجلس الدستوري سابقا. لمزيد من التفصيل حول موضوع ترشح القضاة للعضوية في إحدى هيئات أو مؤسسات الدولة، راجع: مرسوم رئاسي رقم (05-279) مؤرخ في 14 غشت سنة 2005، يتضمن النظام الداخلي للمحكمة العليا، (ج. ر.ج.ج، رقم 55)، مؤرخة في 15 غشت سنة 2005، المواد من (48) إلى (59) منه، النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، (ج. ر.ج.ج، رقم 66)، مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019، المواد: (104 إلى 113).

(2) لمزيد من التفصيل حول الجانب العضوي للمحكمة الدستورية راجع: غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس (05)، العدد الرابع (04)، ديسمبر 2020، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص ص 566-579.

(3) يبقى هذا التوجه محلّ نظر، فالبرلمان مؤسسة دستورية تضم ممثلي الشعب، ومن منظور آخر فمن باب التوازن العددي والعدالة بين مؤسسات الدولة، كان يتعين الاحتفاظ بعضوين من البرلمان ومنح رئيس الجمهورية عضوين فقط حتى يتحقق نوع من التوازن التمثلي، عضويا ووظيفيا، بين السلطات الثلاث في الدولة.

(4) بن سالم جمال، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس (05)، العدد الثاني (02)، 2021، ص ص 308-309. ويفسر البعض تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية: خشية المؤسس الجزائري من تعاضد دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد النقد اللاذع الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستور على السلطة التشريعية إلى حدّ أن سبها الفقه بحكومة القضاة، هذه الأخيرة هي التي دعت دولا كألمانيا والنمسا إلى إقصاء السلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء من التدخل في تعيين أو انتخاب قضاة المحكمة الدستورية. أنظر: مداني عبد القادر وسامي عبد السلام، اتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (04)، العدد (02)، 2021، ص 225.

"Statut supra- institutionnel" ⁽¹⁾، ولعلّ ما يبيّن المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة ومحيدة إزاء جميع المؤسسات الدستورية، قيامها بوظيفة التحكيم للفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية طبقاً للمادة (192) من الدستور حماية لمبدأ الفصل بين السلطات وضماناً لحسن سير المؤسسات الدستورية طبقاً للمادة (185) من الدستور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة ونافذة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقاً للمادة (198) من الدستور ⁽²⁾.

حدّدت المادة (187) من دستور 1996 المعدّل والمتمّ شروط تولي عضوية المحكمة الدستورية وحالات التنافي ⁽³⁾، وأشارت المادة (189) منه إلى مسألة حصانة عضو المحكمة الدستورية وعدم قابليته للعزل ⁽⁴⁾، وكلّ هذه المسائل تصبّ في محاولة المؤسس الجزائري انتهاج مسلك مكرّس لاستقلالية فعلية في أداء المحكمة الدستورية، كما قام المؤسس الجزائري بتغيير نوعي من خلال تخفيض النصاب المطلوب لإخطار المحكمة الدستورية ⁽⁵⁾، مع احتفاظه بنفس الجهات التي تمتلك حق الإخطار ⁽⁶⁾.

إن تحديد المؤسس الجزائري مدة العضوية بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس لفترة واحدة فقط، مع اعتماده على قاعدة التجديد النصفى للتشكيلة كلّ ثلاث سنوات ماعدا رئيسها، وبالتالي عدم إمكانية الظفر بعهدة جديدة، من شأنه ضمان الاستقلالية والحياد والتحرّر من الضغوط النفسية والمادية الناتجة عن طموح تجديد العضوية ⁽⁷⁾، كما تحمي العضو من المساومة والابتزاز من قبل الجهة التي عينته أو انتخبته، ويدعم الاستقلالية ⁽⁸⁾.

(1) كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، المرجع السابق، ص 46.

(2) كايس شريف، المرجع نفسه، ص 47.

(3) تضمّنت المادة (187) شروطاً إضافية تركز التخصص والخبرة القانونية العالية على حساب الاعتبارات السياسية الضيقة، وتخدم استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وتدعم حيادها وهي تتمثل في: بلوغ السن القانوني (50) سنة، الخبرة المهنية (20 سنة) في مجال القانون، التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي. لمزيد من التفصيل أنظر: غربي أحسن، المرجع السابق، ص ص 569-573.

(4) لمزيد من التفصيل أنظر: غربي أحسن، المرجع نفسه، ص ص 576-577.

(5) بموجب المادة (193/2) يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف أربعين (40) نائباً من المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرون (25) عضواً من مجلس الأمة، بدلاً من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة حسب المادة (187/2) من التعديل الدستوري لعام 2016.

(6) أنظر المادة (193) من دستور 1996 المعدّل والمتمّ، تقابلها المادة (187) من التعديل الدستوري لعام 2016.

(7) المادة (188) من دستور 1996؛ أنظر: غربي أحسن، المرجع نفسه، ص 573.

(8) كايس شريف، المرجع نفسه، ص 47.

وعلى خلاف المؤسس الجزائري، قام المؤسس التونسي من خلال الفصل (118) بإضفاء الطابع القضائي في نفس الفصل الذي تناول فيه المحكمة الدستورية، بينما لم يكتفِ المؤسس المغربي المحكمة الدستورية على أنها ذات طابع قضائي، ورغم ذلك فإن ملامح الطابع السياسي للمحكمة الدستورية في الجزائر مازال يَبْين، بالنظر للتشكيلة المكوّنة لها، أما الطابع المزدوج الآخر فهو متعلّق بجهات الإخطار، بوجود ثلاث جهات ذات طابع سياسي، وكذا جهتين قضائيتين⁽¹⁾، وأثار البعض النقاش بخصوص الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، أين أُكِّدو أن لها طابع خاص، فهي ليست جهة قضائية ولا جهة سياسية وإنما مؤسسة مستقلة⁽²⁾. كما يلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد سمى أعضاء المحكمة الدستورية بالأعضاء دون الاعتراف لهم بصفة القضاة، وفي المنطق القانوني لا يتصور وجود محكمة دون قضاة حتى ولو كانت خارج نطاق سلم التدرج القضائي.

ويرى البعض استنادا إلى طبيعة آلية الاتصال بالمحكمة الدستورية، وبالرجوع إلى أحكام المادة (193) والمادة (195) من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنها تعتمد على الإخطار كآلية لتحريك المحكمة الدستورية، وبالتالي ابتعد عن آلية الدعوى الدستورية الأصلية، ثم جمع بين آلية الدفع بعدم الدستورية وآلية الإحالة تحت اسم الإخطار الذي يمثل عنوان الرقابة السياسية⁽³⁾.

لقد خوّل الدستور الجزائري صلاحيات واسعة للمحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، إذ تمتدّ رقابتها إلى مختلف أنواع التشريع الانتخابي: رقابة قبلية لمشاريع التعديل الدستوري⁽⁴⁾ والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، والقوانين العادية التي تحدّد الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها⁽⁵⁾؛ ورقابة بعدية

(1) سمري سامية، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، المرجع السابق، ص 209.

(2) عماد الدين وادي، التقرير العام حول أشغال الملتقى الدولي حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، المرجع

السابق، ص 257.

(3) لا تتناسب آلية الإخطار مع نظام المحكمة الدستورية، بل لا نجد في كلّ دول العالم التي أخذت بنظام الرقابة المركزية على دستورية القوانين بواسطة المحكمة، من اعتمدت على آلية الإخطار، لذلك نجد الدستور المغربي بعد دسترة المحكمة الدستورية قد اعتمد مصطلح الإحالة، بينما استعمل الدستور التونسي مصطلحات الطلب والعرض والإحالة، فيما تمسك المؤسس الجزائري بنظام الإخطار. لمزيد من التفصيل أنظر: مداني عبد القادر وسامي عبد السلام، المرجع السابق، ص ص 228-230.

(4) أُتيح للمجلس الدستوري الفرصة في ثلاث مناسبات لمراقبة مشاريع التعديل الدستوري سنوات 2002 و 2008 و 2016، طبقا للمادة (210) من الدستور. تقابلها المادة (140) بعد التعديل الدستوري لعام 2020.

(5) هذه الرقابة الوقائية ستصبح أكثر فاعلية في حال إدراج قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن فئة القوانين العضوية، على اعتبار أن معايير التقطيع الانتخابي وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بالغ الأثر على نزاهة الانتخابات، مع ملاحظة أن المؤسس الجزائري لم يدرجها في مجال القوانين العادية، لكن جرى العرف على تنظيمها بقوانين عادية، وهو ما نص عليه الأمر المتضمن (21-01) من خلال المادة (124): "تحدّد الدائرة الانتخابية بموجب قانون"، وتضمّنه الأمر رقم (21-02) المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية، (ج.رج.ج. العدد (19)، المؤرخة في 16 مارس 2021. لمزيد من التفصيل أنظر: عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، المرجع السابق، ص ص 109-111.

للتنظيمات المتضمنة استدعاء الهيئة الناجبة، كما تعتبر قاضيا انتخابيا بامتياز باختصاصها الحصري للنظر في الطعون المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية وتحديد لها للقائمة النهائية للمرشحين، وفصلها في النزاعات المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان نتائجها النهائية (المادة 191)، ضمانا لمصادقية الانتخاب وتحقيقه من شروط وصول الحكم إلى السلطة واحتراما للشعب السيد، وهذا ما يؤدي إلى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية، الأمر الذي يساهم في تعزيز شرعية المؤسسات المنتخبة، إضافة إلى تدخلها في مجالات أخرى لها ارتباط بالمؤسسات المنتخبة، خاصة عند شغور رئاسة الجمهورية (المواد 94 و 188)، أو شغور مقاعد في البرلمان (المواد : 215، 216، 242، 243، 244)، وحل المجلس الشعبي الوطني (المادة 151)، وتمديد العهدة البرلمانية (المادة 122) ⁽¹⁾، وإسقاط الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان (المادة 130)، وتمديد آجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية (المواد : 94، 122، 151). إن هذا التدخل يستهدف حماية المؤسسات المنتخبة، وألا يكون لأسباب واهية من شأنها المساس بالاختيار الحر والديمقراطي للناخبين، وتعطيل المؤسسات الدستورية المنتخبة ⁽²⁾.

وبين ضرورة استقلالية القاضي الدستوري وواجب فرض احترام الدستور وحمايته، تبرز طريقتان لضمان تطور وظيفة القاضي الدستوري ⁽³⁾:

تتعلق الطريقة الأولى باستقلالية القاضي عندما يكون مدعوا لتقدير دستورية قانون ما أو تحكيم نزاع بين مؤسسات الدولة، إذ يجب أن يبنى قراره على أساس الدستور والقوانين المطبقة وكذا وفقا للمبادئ الدستورية ذات القيمة الدستورية، أما **الطريقة الثانية** فتسعى إلى استحداث آليات تسمح باحترام قوة الشيء المقضي فيه الخاصة بالقرارات الصادرة عن القاضي الدستوري وبذلك انقاذ الرجل ووظيفته.

لا شك أن استجلاء معالم حماية مبدأ التداول على السلطة والحقوق والحريات من طرف القاضي الدستوري، يقتضي بالضرورة استقراء القرارات الصادرة عنه، والبحث في حيثياتها عن مكان حصره على عدم صدور قوانين

(1) ترسخ استشارة المحكمة الدستورية طبقا للمادة (122) من الدستور مبدأ التداول على السلطة ودورية الانتخابات وتحديد العهد بفترة معينة، والتي تعتبر من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية. وقد سبق للمجلس الدستوري التأكيد على ذلك بمناسبة رقابته للقانونين المتضمنين تأجيل الانتخابات المحلية (الولائية والبلدية) لسنة 1990. أنظر: عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، المرجع السابق، ص 131.

(2) عمار عباس، المرجع السابق، ص ص 104-105 و ص 134.

(3) عادة ما ترتبط بمبدأ التداول على السلطة وبالنظام الانتخابي مجموعة من الحقوق السياسية التي يتمتع بها الناخب والمرشح والفائز في الاستحقاق الانتخابي، ومن دون احترامها وضمانها يكون قد شاب العملية الانتخابية نقائص تنال من البناء الديمقراطي للدولة ومؤسساتها، وتجعل مصداقيتها على المحك. أنظر: كمال فنيش، ضمان سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، أشغال الملتقى الدولي حول "الحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، يومي 6-7 أفريل 2021، مجلس المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص ص 40-41.

تمس بعملية التداول الديمقراطي على السلطة، وملازمة دورها في حماية النظام الانتخابي من الانتهاك، وهو ما يستدعي قراءة تحليلية لحصيلة المحكمة الدستورية وفق معايير موضوعية وزمنية متفق عليها.

لقد استحدث معظم دساتير الديمقراطيات الكلاسيكية وتلك الناشئة آليات تسمح بضمان التوازن المؤسساتي، والمتمثلة أساس في الجهة القضائية الدستورية، وذلك بغرض تمكين مؤسسات الدولة من تأدية وظائفها ومهامها على أكمل وجه، وعليه يعتبر القاضي الدستوري "الحارس الأسمى" للتوازن المؤسساتي Le juge constitutionnel gardien suprême de l'équilibre institutionnel وهذه الصفة فإن القاضي الدستوري يتمتع بوظيفتين: وظيفة الحارس على توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاث Le juge constitutionnel gardien de la répartition des compétences entre les trois pouvoirs، ووظيفة الفاصل الموازن والقوة المضادة المدعو لضبط سير المؤسسات الدستورية Le juge constitutionnel الوسيط بين المؤسسات الدستورية، ويؤدي دور صانع السلم في الحياة السياسية، وهو بذلك أداة فعالة لتجسيد وضمان دولة القانون (1).

إن المحكمة الدستورية كمؤسسة تسعى إلى حماية الدستور من الانتهاك، وضمان صدور قوانين خالية من أي مقتضيات تتنافى مع مبادئ الدستور وروحه، وهو بصدد القيام بهذه المهام، يتعرض لمسائل دستورية تشكل موضوعات للقوانين والأنظمة ذات الصلة بمبدأ التداول الديمقراطي على السلطة.

وتساهم المحكمة الدستورية بصور متفاوتة في عملية التداول على السلطة، فهي مؤسسة حاضرة في عملية تولي السلطة، من خلال التأثير على أدوات إسنادها، سواء عن طريق الدور الرقابي الوجوبي على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أو عن طريق الرقابة على التعديلات الدستورية والقوانين العضوية الأخرى، والقوانين التي تؤثر على تداول السلطة.

وضمن هذا السياق، فقد حمل دستور 1996 والتعديلات اللاحقة له، خاصة التعديل الذي مس قانون الانتخابات لعام 2020 مقتضيات تشدد على نزاهة الانتخاب وحرية، وتحمي سيادة الأمة التي تمارسها بواسطة

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: كمال فنيش، المرجع السابق، ص 28-36.

مثلياً⁽¹⁾، بل واعتبر الاختيار الديمقراطي ثابتاً من الثوابت الجامعة للأمة⁽²⁾، كما نص على أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي⁽³⁾، لأجل ذلك يبسط القاضي الدستوري رقابته على مسائل ذات أهمية بالغة وصلة وثيقة بمبدأ التداول الديمقراطي على السلطة، من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين⁽⁴⁾، والمساهمة النوعية في تأمين مسار العملية الانتخابية وصيرورتها، لا سيما عبر آلية الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وإعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات (المادة 191) ⁽⁵⁾.

وتأسيساً في ضوء هذا الطرح، عرفت الأنظمة الدستورية نوعان من الرقابة على دستورية القوانين، منها الرقابة السياسية، ومنها الرقابة القضائية. تميّزت الرقابة السياسية بكونها ضعيفة من حيث آثارها وفعاليتها⁽⁶⁾، أما الرقابة القضائية فعرفت بكونها شديدة من حيث فعاليتها نظراً لكونها مفتوحة للمواطنين، وحادة من حيث آثارها، سواء عند تحريكها بواسطة الدعوى الأصلية، أو عند ممارستها عن طريق الدفع، وتعتبر المحاكم الدستورية من بين الهيئات المكرّسة والمجسدة لهذا النوع من الرقابة⁽⁷⁾.

ومن المعلوم أن المؤسس الجزائري - منذ دستور 1989- استطاع أن يكرّس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في سياق سياسة الارتقاء التدريجي للإصلاحات السياسية والدستورية التي باشرتها السلطة عقب أحداث

(1) الفصل الثاني "الشعب" من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) ورد في ديباجة دستور 1996 ما نصه: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة. وهو ما يستشف كذلك في مواضع عديدة من ديباجة دستور 1996 المعدل والمتمم، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

(3) لا سيما المواد: (09-08-07) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(4) فلم يكن هناك من سبيل في ظلّ وجود قاضي الدستورية إلا أن ترافق المحكمة الدستورية المسار التشريعي لتحكم بعدم دستورية الأحكام التشريعية المخالفة في المادة الانتخابية، لإعطاء النصوص الدستورية المعنى الذي قصده السلطة التأسيسية.

(5) أنظر المواد: (185- 190-191-192-195) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(6) عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، العدد (02)، جامعة أدرار، الجزائر، 2004، ص 162-180. يكاد يجمع فقهاء القانون الدستوري في مجال تقييم رقابة الدستورية، على أن الرقابة السياسية على القوانين غير فعالة، لأن الرقابة عن طريق الهيئة النيابية، التي كان يعمل بها في الأنظمة الاشتراكية سابقاً تعتبر رقابة ذاتية، والرقابة بواسطة المجلس الدستوري في الأنظمة التحكيمية تسيطر عليها السلطة التنفيذية، أما الرقابة القضائية التي تمارسها الهيئات القضائية، فهي تابعة للسلطة القضائية. على هذا الأساس، اعتبرت رقابة الدستورية بواسطة المحكمة الدستورية فعلية وأكثر فعالية، لأنها هيئة مستقلة عن السلطات الثلاث. أنظر: كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، المرجع السابق، ص 45.

(7) اختلفت الأنظمة حول طبيعة هذه المحاكم الدستورية: بين مكيف لها كهيئة قضائية كباقي الهيئات القضائية الأخرى في الدولة، وبين من كیفها كهيئة قائمة على مزيج بين الطابع السياسي والقضائي فيها، وذلك بسبب اعتبارها هيئة قضائية تم تنقيحها بجرعة من الطابع السياسي سواء من حيث التشكيلة، أو من حيث تحريك الرقابة أمامها. أنظر: كايس شريف، دور المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري، المرجع السابق، ص 192.

05 أكتوبر 1988، وكان المجلس الدستوري الجهة الموكل لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، كهيئة ذات طابع سياسي عرفت عدة إصلاحات على مستوى التشكيلة وجهات الإخطار وطرق إجراء الرقابة، لعل أهمها تلك الإصلاحات التي تمت بموجب التعديل الدستوري لعام 2016، من خلال توسيع جهات الإخطار لصالح المعارضة البرلمانية⁽¹⁾، وإقامة المواطن والقضاء في مجال الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين⁽²⁾، وهو الأمر الذي سيسمح للمحكمة الدستورية بممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁽³⁾، وهو ما يعتبر دعم قوي للمركز فوق المؤسساتي الذي تتميز به هذه الهيئة⁽⁴⁾.

كما عوّل المؤسس الجزائري على السلطة القضائية لضمان العدالة الانتخابية نظرا لفرضية استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية والتشريعية، وما يتمتع به القضاة من كفاءة وخبرة ومؤهلات في تأطير المسار الانتخابي والإشراف عليه، وفي هذا السياق تتولى المحكمة الدستورية عدة مهام تجعل منها قاضيا انتخابيا عند الفصل في بعض المنازعات الانتخابية⁽⁵⁾، ثم هيئة إدارية انتخابية عند دراسة الطعون في قرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات⁽⁶⁾، والطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية⁽⁷⁾.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية، بموجب الأمر رقم (01-21) تمارس رقابة في مجال الطعون الانتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية وعند إعلان نتائجها ولا تمارس رقابة على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية،

(1) المادة (187) من التعديل الدستوري لعام 2016.

(2) المادة (188) من التعديل الدستوري لعام 2016. ولمزيد من التفصيل راجع: سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال

الدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق، ص 198-216.

(3) طبقا للمادة (195) من الدستور تعتبر المحكمة العليا ومجلس الدولة بمثابة مصفاة لفرملة وتيرة تدفق القضايا على المحكمة الدستورية.

(4) يعدّ مجال اختصاص المحكمة الدستورية واسعا جدا، حيث يجمع بين الاختصاص الاستشاري والاختصاص الرقابي الدستوري

والاختصاص القضائي الانتخابي، ثم الاختصاص التحكيمي بين السلطات العمومية. أنظر: كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، المرجع السابق، ص 47 وص 66.

(5) تتولى المحكمة الإدارية النظر في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذا الطعون المتعلقة بالترشيح

للاقتخابات التشريعية. أنظر الواد: (129-186-206) من الأمر رقم (01-21) المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) كما تتولى مهام أخرى تجعل منها قاضيا دستوريا عند ممارستها رقابة الدستورية، وهيئة استشارية لرئيس الجمهورية وباقي السلطات

العمومية عند استشارتها في بعض القضايا الخاصة والأساسية، وكذا في تفسير أحكام الدستور. أنظر: كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، المرجع السابق، ص 50.

(7) لمزيد من التفصيل حول رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أنظر: شادية رحاب،

اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، يومي 06 و 07 أبريل 2021، مجلة المجلس الدستوري، العدد (17)، ص 96؛ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، المرجع السابق، ص ص

122-123.

أي بتعبير بعض الفقه أن رقابة المحكمة الدستورية تقتصر على الأفعال التي من شأنها التأثير في عملية التداول الديمقراطي على السلطة (1).

وبالرغم من هذه الاعتبارات، فقد واجه هذا المنهج الدستوري عقبات كثيرة، ارتبطت بثغرات ونقائص في نظام الانتخابات والقوانين والمراسيم ذات الصلة من جهة، ومن جهة أخرى بعوائق مرتبطة بتشكيلة اللجان وتعددتها وتداخل صلاحياتها مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (2).

لقد هبت رياح التغيير في النظام السياسي الجزائري، خاصة بعد حراك 22 فيفري 2019 (3)، بحيث قررت السلطة تعديل دستورها وتحديثه باعتماد المبادئ الديمقراطية كرجعية لها (4)، وإنشاء المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري كآلية قانونية قصد حماية النظام الدستوري الديمقراطي (5)، وضمان نزاهة الانتخابات السياسية (6)، وكذا ديمومة مبدأ التداول السلمي على السلطة من خلال منع تعديل الدستور لأغراض شخصية (7)، وتسخير وسائل للقاضي الدستوري لضبط المشرع من الاعتداء على مبدأ التداول على السلطة.

إن طبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على فرضية مزدوجة في مجال تشكيل الحكومة، بحيث تتوقف على طبيعة الأغلبية البرلمانية التي ستفرزها الانتخابات التشريعية (8)، يسهل عملية التواطؤ بين السلطتين في تجسيد البرامج المتفق عليها بغض النظر عن مقتضيات الدستور، مما يجعل الرقابة على دستورية القوانين صمام الأمان لضبط

(1) تشمل حالة استخدام وسائل مخالفة للقانون في الدعاية الانتخابية أو حدوث اضطرابات من شأنها التأثير على الجو العام للانتخابات أو الإخلال بالقواعد المنظمة لعملية التصويت، وإجراءات الفرز وإعلان النتائج. لمزيد من التفصيل حول الجديد الذي أتى به تعديل النظام الانتخابي في مجال الرقابة الدستورية في المجال الانتخابي، أنظر: شادية رحاب، المرجع السابق، ص 74-96.

(2) لمزيد من التفصيل حول هذه الثغرات والنقائص وتقديم البدائل والحلول، أنظر: بن زحاف فيصل، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ضمانة للشرعية الديمقراطية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد (08)، العدد (01)، 2019، ص 260-276.

(3) عرفت الدول المغاربية تحولات في مجال القضاء الدستوري بعد الثورات العربية، بحيث أدرج المؤسس المغربي بموجب دستور 2011 ونظيره التونسي بموجب دستور 2014 تعديلات جذرية على القضاء الدستوري، كان أبرزها التخلي عن النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مع توسيع اختصاصاتها وآليات تحريكها. لمزيد من التفصيل راجع: عمر العطوط، المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية، الصفة والمصلحة والاستقلال القضائي والولاية القضائية، دراسة مقارنة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2015-2016، ص 65-73.

(4) حيث تم إدراج مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة بشكل صريح في ديباجة الدستور بموجب التعديل الدستوري لعام 2016.

(5) المادة (185) تقابلها المادة (182) سابقا من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(6) المادة (191) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(7) كايس شريف، دور المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري، المرجع السابق، ص 192.

(8) المواد (103-104-105) المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

عمل المؤسسات الدستورية شكلاً وموضوعاً⁽¹⁾، فالحكومة قد تلجأ إلى اقتراح قيود على حقوق وحريات تعتبر دعائم أساسية لمبدأ التداول على السلطة: كحرية التظاهر، الانتخابات، الأحزاب، حرية الرأي والتعبير...، ويصادق البرلمان عليها ضارباً عرض الحائط أهم المبادئ الدستورية الضامنة للتداول الديمقراطي على السلطة، ولا شك أن هذه الخروق والتجاوزات تستدعي تصدي المحكمة الدستورية⁽²⁾.

ونظراً لمكانة المعارضة السياسية في معادلة التوازن المؤسساتي والتحول الديمقراطي تعتبر المحكمة الدستورية

حامية المعارضة السياسية. La cour constitutionnelle protectrice de l'opposition politique.

إن افتتاح المؤسس الجزائري على حقوق المعارضة البرلمانية وترقية مكانتها منذ التعديل الدستوري لعام 2016⁽³⁾، وتكريس هذا الافتتاح مرة أخرى بموجب المادة (193) من دستور 1996 المعدل والمتمم من خلال منح المعارضة البرلمانية حق الإخطار الذي يعتبر أحد ضمانات التداول على السلطة⁽⁴⁾، هو راجع إلى جملة من المبررات المتمثلة في إعادة النظر في نظام الرقابة الدستورية المعقدة بالإخطار الضيق المحدود، ووضع حدٍّ لعزوف السلطات المعنية عن ممارسة الإخطار وهيمنة الأغلبية البرلمانية المتجانسة مع الحكومة من جهة، ومن جهة أخرى هو تلطيف للعلاقة بين الأغلبية والمعارضة البرلمانية بمنح المحكمة الدستورية دور الحكم الذي سيحكم الجميع لقراراتها⁽⁵⁾.

وفي هذا المجال، ترتبط القوانين العضوية بالعمل المؤسساتي في الدولة، حيث أنها تتعلق، في جانب مهم منها، ببيكلة وضبط العلاقات المحورية التي تجسد مبدأ التداول على السلطة بين العديد من المؤسسات الدستورية⁽⁶⁾، سواء تعلّق الأمر بتنظيم السلطات العمومية وعملها، أو بالانتخابات، أو الأحزاب السياسية، أو بالقضاء⁽⁷⁾، في ظلّ الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية⁽⁸⁾، حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً للفصل في مدى

(1) تنص المادة (185): "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضمن المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية".

(2) كايس شريف، المرجع السابق، ص 193.

(3) لا سيما المواد: (114) و (116) و (187) من التعديل الدستوري لعام 2016.

(4) طبقاً للمادة (192) من التعديل الدستوري لعام 2020، فإنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة (193) في الدستور بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أيضاً فإن قدرتها على مراقبة السلطات الدستورية تشكل حماية للمعارضة السياسية المعترف بها كمؤسسة من قبل الدستور في المادة (2/192). أنظر: كمال فينيش، المرجع السابق، ص 36.

(5) بن علي زهيرة، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد (04)، 2020، ص 314.

(6) استحدث المؤسس الجزائري فئة القوانين العضوية بموجب دستور 1996.

(7) المادة (140) من دستور 1996.

(8) كايس شريف، المرجع نفسه، ص 194.

مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد حصولها على مصادقة البرلمان بغرفتيه، وتصدر المحكمة الدستورية قرارا يفصل في النص كله⁽¹⁾، كما نجد من القواعد المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وجوب إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية في الأوامر التي يتخذها في إطار المادة (142).

وبعد تحويل صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وصدر الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حافظت المحكمة الدستورية على اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية بموجب المادة (191) من الدستور، حيث تنظر المحكمة في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات⁽²⁾، كما تفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة⁽³⁾.

كما تشكل الرقابة من خلال الدفع بعدم الدستورية آلية فعالة في مواجهة الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالعملية الانتخابية والمخالفة لأحكام الدستور، بحيث تحوّل هذه الآلية، في إطار المنازعة الانتخابية، الدفع بأن حكم تشريعي أو تنظيمي ناظم لإجراء من إجراءات العملية الانتخابية غير مطابق للدستور، أو ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁽⁴⁾.

وفي هذا المجال، جاء التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 وحافظ على آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المواد (195-196) منه، ودعّمها من خلال توسيع وعاء الدفع بعدم الدستورية لتشمل الأحكام التنظيمية (المراسيم الرئاسية)، بعدما كان يقتصر على الأحكام التشريعية⁽⁵⁾، حيث أخضع جميع القواعد القانونية الإنشائية لرقابة

(1) أنظر: المادة (190) من التعديل الدستوري 2020.

(2) تقابلها المادة (182) من التعديل الدستوري لعام 2016.

(3) يرى البعض في المنازعة الانتخابية بالشكل الذي عاجله النظام الانتخابي الجزائري حتى في آخر صورة رسا عليها في حاجة إلى تقويم، لأنه لا جدوى من وضع نظام انتخابي مهما كانت درجة الديمقراطية التي يوصف بها، إن لم يسمح بالرقابة على مساره لأول معني به، وهما الناخب والمترشح عن طريق أجهزة فعالة وإجراءات واقعية تركز فعلا حق الطعن. عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 159.

(4) تم تبني آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري من خلال المادة (188) من الدستور بمناسبة تعديل 06 مارس 2016، وأحالت على القانون العضوي لبيّن نظام هذه الآلية المستحدثة، وهو ما تم بموجب القانون العضوي رقم 16/18 ل 02 ديسمبر 2018 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 07 مارس 2019، (ج ر عدد 54)، المؤرخة في 04 سبتمبر 2018، كما بيّنت مداولة المجلس الدستوري الجزائري المؤرخة في 12 ماي 2019 المعدلة للنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الشروط المتبعة في مسألة الدفع بعدم الدستورية. أنظر: بن سالم جبال، المرجع السابق، ص 314.

(5) المادة (195) من التعديل الدستوري لعام 2020، وتقابلها المادة (188) من التعديل الدستوري لعام 2016.

المحكمة، سواء النصوص التشريعية أو النصوص التنظيمية المستقلة، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك طبقاً للمادة (190) من الدستور⁽¹⁾.

ويستدرك البعض حول تمكين المحكمة الدستورية من رقابة الانتخابات ذات الطابع الوطني وترك الانتخابات المحلية من اختصاص القضاء، وذلك على غرار النظام الفرنسي التي يشكل استثناء مقارنة بكثير من الدول التي توجهت إلى توحيد المنازعات الانتخابية بمنحها إما للقضاء العادي أو للقاضي الدستوري، ومن ثم يبدو هذا التوزيع غريباً، خاصة وأن الحجج المقدمة لتبرير منح القاضي الدستوري اختصاص الفصل في منازعات الانتخابات الوطنية تصلح للانتخابات المحلية، باعتبار كليهما انتخابات سياسية، تساهم في تعبير الشعب عن سيادته الوطنية، وهو ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له سنة 1982⁽²⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه، في مجال الدور الوظيفي، هو مدى قدرة المحكمة الدستورية على مواكبة التقدم على مستوى التنصيص على الحقوق والحريات والمبادئ الديمقراطية في صلب الوثيقة الدستورية، وحراستها من كل انتهاك أو تجاوز، لا سيما مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة.

بالنظر لمكانة الانتخابات ذات الطابع الوطني ولأهمية تداعيتها السياسية في التجربة الدستورية الجزائرية، يجدر بالمحكمة الدستورية الاستفادة من الرصيد العملي لتجربة المجلس الدستوري طوال مدة نشاطه منذ سنة 1989، باعتبار أن نشأتها تعدّ نمطاً منطقياً وارتقاءً تدريجياً للمسار القانوني التاريخي للقضاء الدستوري في الجزائر، بل يستلزم عليها تفادي المسالك التي من شأنها النيل من مركزها الدستوري فوق المؤسسات والمضي قدماً لإثراء التجربة الدستورية وتطويرها لضمان سيادة الدستور والقانون، وتكريس مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة، وذلك من خلال مساهماتها في توحيد الاجتهاد المرتبط بتفسير الأحكام الدستورية والتشريعية خاصة في المجال الانتخابي، بمناسبة تدخلاتها المختلفة وما تصدره من قرارات نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، فيما يعرض عليها من إخطارات وإحالات ومنازعات، باعتبار القضاء عموماً والدستوري خصوصاً مصدراً مهماً من مصادر القانون من جهة، ومن جهة أخرى هو الحصن المتين للديمقراطية ودولة القانون في إطار حمايته للتداول الديمقراطي على السلطة.

(1) تتولى المحكمة الدستورية الرقابة الإجبارية فيما يخص القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان طبقاً للمادة (190) من الدستور، ثم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم طبقاً للمادة (102) من الدستور، ثم الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (142) من الدستور. أما الرقابة الاختيارية، فتخص المعاهدات والاتفاقيات غير تلك الواردة في المادة (102)، ثم القوانين العادية والتنظيمات المستقلة طبقاً للمادة (190) من الدستور. أنظر: كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، المرجع السابق، ص 47 و ص 51.

(2) عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، المرجع السابق، ص 124.

الفرع الثاني

المحكمة الدستورية حصانة للشرعية الديمقراطية في مواجهة الأزمات السياسية

تحتل السلطة السياسية بأهمية كبيرة في بناءها التأسيسي أو هندسة أدائها الوظيفي على حدّ سواء، ممّا جعل الحصول عليها من بين الأهداف العليا التي تسعى إليها مختلف الأطراف السياسية، سواء عن طريق التنافس السلمي أو الصراع العنيف، وغالباً ما شهدت التجربة الدستورية الجزائرية حالات استثنائية خطيرة وأزمات دستورية عميقة عند كلّ محاولة لإصلاح دستوري، أو تطبيق ديمقراطي مستجدّ في هذا المجال.

لقد مثّلت مسألة الشرعية مشكلة الحكم المركزية في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال، وعرفت مسألة التداول على السلطة أهمية كبيرة نظراً للأزمات التي شهدتها بسبب تركيز السلطة وصراع المؤسسات، فتركيز السلطة هي سبب إهمال بناء مؤسسة دولة قوية بمؤسسات مشروعة منتخبة بطريقة حرة تنافسية في إطار الشرعية⁽¹⁾، فقد شهد النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال مباشرة أزمة حادة نتيجة الصراع والتنافس حول السلطة وتولي المناصب القيادية، طبعها الوصول إلى السلطة بطرق غير ديمقراطية، كما عرفت عدّة أزمات سياسية ودستورية متعاقبة وفترات انتقالية، ويعود السبب الرئيس إلى تغييب وإبعاد فكرة التداول على السلطة في عهد الأحادية الحزبية والاقتصاد الموجه، أو عدم احترام مبدأ التداول على السلطة في عهد التعددية الحزبية.

تعتبر ظاهرة عدم الاستقرار السياسي قبل وعند وعقب كلّ موعد انتخابي خاصة طبعت التجربة الدستورية في الجزائر، ممّا أفرز أزمات دستورية عميقة واستقطابات سياسية حادة، نجمت عنها أزمة شرعية النظام وتهديد جسيم للسير المنتظم لمؤسسات الدولة، وهو ما تطلّب تدخل مؤسسة لها صفة الحكم بين مؤسسات الدولة⁽²⁾، لكبح جماح السلطة القائمة والراغبة في حسم الاستحقاق الانتخابي لصالحها بكلّ الوسائل، حتى وإن استلزم الأمر خرق قواعد العملية السياسية المحددة في المنظومة القانونية الحاكمة لها⁽³⁾، ولا شكّ أن هذا الأمر يضع مصداقية وفعالية

⁽¹⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، المرجع السابق،

ص73.

⁽²⁾ أنظر المادة (192) من التعديل الدستوري لـ 01 نوفمبر 2020.

⁽³⁾ وهو ما يتجلى من خلال صلاحية المحكمة الدستورية للفصل في الطعون الانتخابية. أنظر المادة (191) من التعديل الدستوري لعام

2020.

المحكمة الدستورية أمام امتحان حقيقي وعسير في مواجهة السلطة الحاكمة من جهة، وأمام الشعب الذي يتطلع إليها باعتبارها المؤسسة الضامنة للنظام الدستوري المعتمد من جهة أخرى⁽¹⁾.

وفي إطار هذا الطرح، تساءل بعضهم عن طبيعة دور المحكمة الدستورية في ضبط عمل المؤسسات الدستورية؟ ومدى فعاليتها في حلّ الأزمات السياسية في الدولة⁽²⁾؟

لقد كان المجلس الدستوري في الجزائر، سباقا إلى الاستدلال بروح الدستور لتفادي الأزمات الدستورية عندما اعتبر في تسبيب قراره رقم 20 المؤرخ في 1 جوان 2019، بأنه "بالاستناد إلى روح الدستور، وضمانا لاستمرارية سير المؤسسات الدستورية، فإن الوظيفة الأساسية لرئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، وهي المهمة الأساسية التي يتولاها حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية، كما صرح في بيانه الذي تلا القرار بأنه وبالنظر إلى المواد (7، 8، 6/102، 182، 193) من الدستور، وبالنظر لكون الدستور قد خوّله صلاحية السهر على احترام الدستور، باستحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر في 04 جويلية 2019، وإعادة القيام بالعملية الانتخابية من جديد.

ولعلّ ذلك ما دفع المؤسس الجزائري إلى استحداث آلية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، مكرّسا بذلك اجتهاد المجلس الدستوري عبر المادة (94/5) من الدستور، بتمديد الأجل في حالة استحالة إجراء الانتخابات إلى 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁽³⁾.

يفسر الأستاذ (كايس شريف) هذا المشهد المعقّد بالدور الذي تؤديه بعض العناصر الأساسية المتحكّمة في هذه الأزمات، لا سيما استغلال مواطن ضعف المنظومة القانونية الانتخابية من جهة، وسوء التطبيق العملي للقواعد القانونية من جهة أخرى، كما يسهم الطابع الفتي لتجارب التحوّل الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري في تعقيد هذه المهمة⁽⁴⁾.

(1) كايس شريف، دور المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري، المرجع السابق، ص 194؛ المادة (185) من التعديل الدستوري لعام 2020.

(2) كايس شريف، المرجع نفسه، ص 192. وهو الطرح الذي صاغه المؤسس الجزائري بموجب المادة (185) السالفة الذكر، والمادة (192) التي تنص: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية ... بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية ... وحول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية...".

(3) كمال فنيش، المرجع السابق، ص ص 26-27.

(4) كايس شريف، المرجع نفسه، ص 194.

يبرز ضعف المنظومة القانونية من خلال سوء تحرير النصوص القانونية المؤطرة للعملية السياسية، كذلك من خلال الفجوات والفراغ الذي يشوب المنظومة القانونية، حيث تعتمد السلطة الحاكمة إلى استغلال هذا الضعف لتوجيه عملها في صالحها دون غيرها من أطراف المعارضة⁽¹⁾، إن هذا الوضع يستلزم التصدي لكل محاولة تهدد مسار عملية التداول على السلطة من خلال محاولة إدراج شروط جديدة غير واردة في الدستور للترشح للانتخابات، أو اعتماد أحكام تقود إلى التلاعب بالنظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو تقييد حرية انشاء الأحزاب السياسية وتضييق نشاطها، أو محاولة الحكومة تعديل عهدة المؤسسات الدستورية في اعتداء صارخ على الطابع الجمهوري للدولة⁽²⁾.

ولمواجهة هذا التحديات جنح المؤسس الجزائري إلى اعتماد المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والبت في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية⁽³⁾.

كما تتدخل المحكمة الدستورية لضمان التطبيق الصارم للقانون في المجال الانتخابي، للتصدي لكل محاولة للتطبيق الخاطئ العمدي له من طرف السلطة الحاكمة والأطراف الفاعلة في الدولة. ولهذه الغاية فقد أسند لها المؤسس الجزائري مهمة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، والفصل في الطعون الانتخابية المختلفة المقدمة خاصة من طرف المعارضة⁽⁴⁾.

وفي الحقيقة، رغم سعي المؤسس الجزائري لإعلاء مرتبة القانون وسمو قواعده من خلال استحداث المحكمة الدستورية، فلن نستبعد تسجيل مواقف منحازة وغير محايدة في أداء هذه المؤسسة الوليدة من خلال تكريس حلول غير واردة في المنظومة القانونية⁽⁵⁾، وكل ذلك يمكن تفسيره أو تبريره بالطابع الفتي لهذه الهيئة والتجارب الحديثة لها، وهو ما يستلزم تراكم خبرات وتجارب حتى تستقر كمؤسسة مستقلة عضويا ومنتحررة وظيفيا في مواجهة السلطات الأخرى لا سيما السلطة التنفيذية.

(1) كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القاعدة القانونية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 120-121.

(2) لمزيد من الأمثلة حول تصدي المحاكم الدستورية لمحاولات بعض الأنظمة الإفريقية انتهاك قواعد الدستور، أنظر: كايس شريف، دور

المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري، المرجع السابق، ص 195.

(3) المواد: (185) و (192) من التعديل الدستوري لعام 2020.

(4) أنظر: المادة (191) من دستور 1996 المعدل والمتمم. لمزيد من التفصيل حول الدور الذي أدته المحاكم الدستورية في بعض الدول

الإفريقية في ضبط نتائج الانتخابات والوصول إلى درجة الغاء نتائجها بسبب التلاعب والتزوير والخروقات المسجلة، أنظر: كايس شريف، دور

المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري، المرجع نفسه، ص 195.

(5) كايس شريف، دور المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري، المرجع نفسه، ص 196.

ومن هذا المنظور، يُتوقع قيام مواجهة شديدة بين الأطراف الراضية لمبدأ التداول الديمقراطي على السلطة أو المتحكمة فيه أو الموجهة له، وبين المحكمة الدستورية التي يفترض فيها السهر على احترام قواعد العملية السياسية المرسومة من طرف المنظومة القانونية الحاكمة لها، وتبرز هذه المواجهة في شكل صراع ذو بعدين أساسيين يتمخض عنهما انعكاسات دستورية وسياسية ذات حدّين، **أولهما:** انعكاس سلبي هدام للنسيج الاجتماعي والاقتصادي ومهدّد لمسار ديمقراطية النظام السياسي الجزائري، في حالة فشل أو عجز أو تواطؤ المحكمة الدستورية في أداء دورها الحيوي؛ **وثانيهما** ايجابي إذا ترتب صمود وثبات المحكمة الدستورية أمام كلّ محاولات المساس بالمنظومة القانونية السياسية للدولة، من خلال تكريس الأسس القانونية والسياسية للتحوّل الديمقراطي المنشود، ممّا يقوي النسيج الاجتماعي والاقتصادي، ويوجه الدولة نحو الاتجاه الصحيح المؤدي إلى التطور الاجتماعي والاقتصادي والمؤسّساتي⁽¹⁾.

وفي الحقيقة، فمشوار تجسيد دولة الحق والقانون في إطار عدالة دستورية فعلية مازال طويلا للحكم على مدى فعلية ودرجة فعالية المحكمة الدستورية، ومن المجازفة الأكاديمية الحكم أو تقييم هذه الهيئة الفتية بعيدا عن الاستقطاعات العملية للقواعد النظرية الحاكمة لها وفق معايير موضوعية وزمنية معقولة، لرصد مواطن التبعية والضعف أو الاستقلالية والقوة في سياق تحديد مكانتها بين المؤسسات الدستورية الفاعلة في النظام السياسي الجزائري.

وضمن هذا السياق لا تشدّ "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" كمؤسسة دستورية مستحدثة بموجب تعديل الفاتح من نوفمبر 2020 عن هذا التصور المبدئي، إذ تستعصي عن المسائلة والتقييم في ظلّ ظاهرة هاجس عدم الاستقرار السياسي بخلفياته المشار إليها سابقا.

(1) كايس شريف، المرجع السابق، ص 196.

ديمقراطي على السلطة

محلّ "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"⁽¹⁾، ولينح لهذه السلطة المستحدثة مهمة التنظيم والإشراف والرقابة وضمان التزامها بالحياد والشفافية وعد التحيز⁽²⁾، وتوظيف السلطات العمومية المعنية لتسخير الوسائل اللازمة وتقديم الدعم الضروري لتمكين السلطة المستقلة من القيام بمهامها وفق القانون⁽³⁾، كما صادق البرلمان على تعديل قانون الانتخابات من خلال القانون العضوي رقم (08-19)⁽⁴⁾، ليتناغم مع إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽⁵⁾، غير أنه تمّ توحيد القواعد الناظمة والمسيرة للعملية الانتخابية في قانون واحد بموجب الأمر رقم (01-21) الذي ألغى القانون العضوي رقم (07-19) المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا القانون العضوي رقم (10-16) المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم⁽⁶⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انعكاسات السياق السياسي على تطوير الشكل والمضمون المؤسسي

إذا كانت سيادة الشعب وشرعيته في الدولة الديمقراطية تتخذ شكل الانتخابات الدورية بناء على مبادئ دستورية متفق عليها، وتطرح ك مفهوم منظم ومقتنّ ناجم عن تداول ديمقراطي على السلطة، ويتيح القانون والتقاليد الديمقراطية الراسخة تكراره عبر الزمن كمكسب ديمقراطي وليس كحالة اعتياد موسمي، فإن الوقوف على مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر يعكس بوضوح عدم احترام مبدأ السيادة الشرعية للشعب.

(1) تم استحداث "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" بموجب القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 / (ج.ر.ج. عدد 50)، صادرة في 28 أوت 2016، وهذا حسب ما جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات..."، غير أن هذه الهيئة لم تستقل بشكل مطلق عن السلطة التنفيذية، ووجهت لها عدة انتقادات في جانبها المتعلق بالبناء الهيكلي، إذ كان المعمول به في الهيئة السابقة لمراقبة الانتخابات نوع من الهيمنة والتي يظهر فيها بوضوح سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الأمور المتعلقة بإنشائها، وذلك بصلاحياته الانفرادية في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها بموجب المراسيم الرئاسية التي يوقعها.

(2) أنظر المادة (202) من دستور 1996 المعدل والمتمم؛ وكذلك مداولة مؤرخة بتاريخ 17 سبتمبر 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (ج.ر.ج. عدد 04)، في مؤرخة في 26 جانفي 2020.

(3) أنظر المادة (203) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(4) القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة المتعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر.ج. عدد 55) لسنة 2019.

(5) ومن هذا المنظور، سوف تقتصر قراءتنا للمستجدات التي عرفها النظام الانتخابي باستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات من خلال الأمر رقم (01-21) ومن زاويتين هما: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة، ومدى فعاليتها في تجسيد تداول ديمقراطي على السلطة.

(6) يشكل موضوع نزاهة المسار الانتخابي المدخل الأساسي لتجاوز "نظام احتكار السلطة" عبر وجود إطار قانوني ومؤسسي متناسق يعزز "التداول الديمقراطي على السلطة"، وذلك من خلال استحداث سلطة وطنية ذات استقلالية حقيقية، يخول لها التحضير والإجراء والإشراف والمراقبة لكل أطوار العمليات الانتخابية.

وفي ضوء ما سبق، يعتبر المواطن أحد أهم المراجع المعيارية في تقييم الأداء الديمقراطي للنظام السياسي ومدى نجاحه أو فشله في تنظيم وتسيير المواعيد الانتخابية، لأنه يختار من يمثله ويحكمه، ويمرّ ذلك عبر تقييم المسار الانتخابي وسيروته من خلال المؤشرات التالية (1).

- مدى إسناد السلطة عن طريق الانتخابات الشعبية، وعلى قاعدة المنافسة الحرة المفتوحة والاقتراع العام المباشر والسري (2).

- مدى استقلالية المواطن عن ضغط السلطة والأحزاب، وكلّ التأثيرات الخارجية (3).

- نسبة المشاركة الانتخابية أو العزوف والامتناع الانتخابي مؤشر قوي على تعثر مسار العملية الانتخابية وضعف شرعيتها (4).

- مدى قدرة المعارضة في الوصول إلى الناخبين ونسبة تحرّرها من جميع أشكال التعسف (5).

- مدى المساواة في الحظوظ التي يمنحها النظام الانتخابي ودرجة التكافؤ بين الأحزاب والمرشحين في استعمال كلّ وسائل الاتصال (6).

- مدى قبول الفواعل السياسيين في الدولة لنتائج الانتخابات (7).

تعتبر الانتخابات أحد أهم مظاهر طقوس الديمقراطية وأنجع الوسائل السلمية لإضفاء الشرعية على السلطة، لذلك شكّلت المواعيد الانتخابية محطات فاصلة في الحياة السياسية للدولة الجزائرية، وهو ما دفع المؤسس الجزائري إلى إحاطتها بسياسات من الضمانات الدستورية حفاظا على مصداقيتها (8)، فقد يؤدي التنافس إلى الصراع على السلطة، فتخرج العملية عن الأطر القانونية والتنظيمية التي تضبطها، وهذا ما يتطلب وجود جهات قوية ومستقلة تعمل على احترام القانون استنادا للأطر الديمقراطية القائمة على احترام الإرادة الشعبية، وفق المبادئ والقواعد القانونية المسطرة،

(1) خلفان كريم، المرجع السابق، ص 245-246.

(2) أنظر المواد: (03-04-05) من الأمر رقم (01-21).

(3) المادة (01/ 4) من الأمر رقم (01-21).

(4) لاحظت جلّ الدراسات أن أغلب التشريعات تشترك بوجود فجوة كبيرة في مبدأ التدرّج التشريعي، فالدساتير الجزائرية، غالبا، ما تترك ثغرات ينفذ منها المشرع الوطني لانتهاك الحقوق والحريات متجاوزا حدود التنظيم إلى التقييد، ولعلّ هذا ما يفتر عدم فاعلية وضعف فعالية المشاركة السياسية، على الرغم من تنظيم سلسلة من الانتخابات الرئاسية (تراكم كميّ لو يوازيه تطوّر نوعي).

(5) المادة (14) من الأمر رقم (01-21).

(6) المادتين (15) و (26/ 4) من الأمر رقم (01-21).

(7) المادة (26/ 11) من الأمر رقم (01-21).

(8) Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel- 12^{eme} édition. Montchrestien, Paris, 2000. p.191.

قبل التنافس على السلطة السياسية، خاصة وأن ممارس السلطة يميل إلى البقاء فيها، بما يجعل من عملية التداول على السلطة صعبة تقتضي مؤسسات وإرادة فعلية لتحقيق التداول على السلطة.

رفع الحراك الشعبي الجزائري مطالب سياسية متعلّقة في الأصل بنزاهة وشفافية الانتخابات واحتجاجا على مسعى تنظيمها، ورفضاً للعملية الانتخابية ومخرجاتها مع إلغاء الانتخابات الرئاسية المقررة في 18 أبريل 2019، بعدما أعلن الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) ترشحه لعهدة انتخابية خامسة، وتبعا لتصاعد الأصوات المنادية بالتغيير السياسي، صدرت حزمة مراسيم رئاسية بغرض سياسي لإطالة وعرقلة حل سياسي انتخابي، خصوصا إلغاء تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة⁽¹⁾.

شهد مسلك المشرع الجزائري في تحديده للجهة المخولة بتنظيم العملية الانتخابية تطورا مرحليا، فاعتمد نظام الإدارة الحكومية للعملية الانتخابية، ثم انتقل إلى نظام الإدارة المختلطة بين السلطة التنفيذية والهيئات الرقابية المستقلة، ليعتمد في الأخير نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية بإنشائه "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" بموجب القانون العضوي رقم (07-19) الملغى بالأمر رقم (01-21)، وعلى أساس التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020⁽²⁾. وفي الواقع، كانت هذه التعديلات الدستورية والمراجعات التشريعية نتيجة مباشرة للحراك الشعبي الذي اندلع في فترات سابقة، كان آخرها حراك 22 فيفري 2019، حينما طالب الشعب بآليات قانونية فعالة وضمانات سياسية فعلية لإجراء انتخابات نزيهة تمكّنه من اختيار من يحكمه بكل حرية.

(1) صدرت حزمة مراسيم رئاسية (ج.ر.ج.ج، العدد (15)، المؤرخة في 11 مارس 2019 تمثلت في:

- المرسوم الرئاسي رقم (92-19) المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية.
- المرسوم الرئاسي رقم (93-19) المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- المرسوم الرئاسي رقم (94-19) المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- المرسوم الرئاسي رقم (95-19) المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن استحداث وظيفة نائب الوزير الأول.

(2) وهي الأنماط أو الأنظمة الرئيسية للإدارة الانتخابية في التشريعات المقارنة، ويحتل النمط الأخير مكان الصدارة بينها بوصفه النموذج المفضل في مختلف الدول التي أجرت إصلاحات انتخابية مقارنة بسابقه. لمزيد من التفصيل راجع: ألان وول وآخرون، ترجمة أيمن أيوب وعلي الصاوي، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسات الدولية للديمقراطية والانتخابات، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص ص 25-26؛ رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2000، (د.م.ن)، ص 19.

ففي ظلّ التجربة الدستورية الجزائرية ظلت السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص في إدارة العملية الانتخابية⁽¹⁾، ولكن بسبب ترسبات التجارب السياسية السلبية، ومع توالي ضغوط المعارضة ومختلف الفعاليات الأخرى⁽²⁾، سعى النظام السياسي الجزائري لتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والحياد بمناسبة العديد من الاستحقاقات الانتخابية، وذلك من خلال تكليف لجان بمهمة الرقابة والمتابعة، وعرفت هذه اللجان تطوّرا وتغييرا وتعديلا في جلّ المحطات الانتخابية، وكان ذلك بهدف تحقيق السير السليم للعمليات الانتخابية، ومحاولة معالجة مشكلة العزوف الانتخابي الذي يتنافى مع مبدأ التداول على السلطة.

ولهذا الغرض تم إنشاء هيئات تكفّلت في مجملها برقابة العملية الانتخابية إلى جانب الإدارة، وكانت النواة الأولى هي إحداث "اللجنة الوطنية السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية" سنة 1995⁽³⁾، ثم "اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات" سنة 2004⁽⁴⁾، ثم تلتها "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" سنة 2016⁽⁵⁾، وأخيرا في سابقة هي الأولى من نوعها في الجزائر، وبتأثير مستجدات الأوضاع السياسية في الجزائر

⁽¹⁾ من خلال استقراء المنظومة الانتخابية الجزائرية قبل سنة 2019، نلاحظ أن استئثار وهيمنة السلطة التنفيذية على مهمة الإشراف والرقابة على الانتخابات أمر منطقي من الناحية النظرية، نظرا للتوجه السياسي والأيدولوجي الذي كان يتبناه النظام والمتأثر بالفكر الاشتراكي والأحادية الحزبية وامتلاك الإدارة الوسائل والخبرة اللازمة لإنجاح الاستحقاقات الانتخابية، وبالرغم من التخلي عن هذا الفكر نظريا إلا أنه بقي راسخا في ذهن من له سلطة القرار، الذي لم يكن له أي استعداد للتخلي عن أهم مفاتيح البقاء في السلطة ألا وهي إدارة العملية الانتخابية، وهو ما يسمح بالقول أن : "استئثار الإدارة بتنظيم الانتخابات في الجزائر موروث سياسي وقناعة سياسية". أنظر: رشيد بوبكر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين التأسيس الدستوري والفعالية المرجوة، مجلة صوت القانون، المجلد (07)، العدد (03)، 2021، ص ص 1256-1257.

⁽²⁾ إن ما يهدّد الحياد والاستقلالية المطلوبة في عملية التداول على السلطة في الجزائر هو إسناد عملية الإشراف على العملية الانتخابية للإدارة التي تعتبر أداة لعمل الحكومة، بمعنى جهة تقع تحت وصاية السلطة السياسية المتمثلة بوزارة الداخلية التي تمارس الوصاية بدورها على كل... من الولاية والبلدية التي تقوم بدور كبير في تسيير العملية الانتخابية، بعكس الحال لو أسند الأمر للقضاء باعتباره سلطة عامة يفترض فيها الحياد والنزاهة والاستقلالية.

⁽³⁾ مرسوم رئاسي رقم (95/269) مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 17 سبتمبر 1995 يتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، (ج.ر.ج.ج العدد 52)، صادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

⁽⁴⁾ مرسوم رئاسي رقم (04-20) المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 فبراير 2004 المحدّد للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لعام 2004. تجدر الإشارة إلى أنه وفي إطار الإصلاح السياسي للدولة اعتمد قانون الانتخابات رقم 01/12 لعام 2012 آلية الإشراف القضائي بخلاف قانون الانتخابات السابق رقم (07/97) الذي لم ينص صراحة على دور القضاء في العملية الانتخابية. لمزيد من التفصيل أنظر: طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، دراسة قانونية-سياسية في ضوء قانون الانتخابات رقم 01/12، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد (08)، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، ديسمبر 2017، ص 92.

⁽⁵⁾ المادة (194) من دستور 1996 المعدّل عام 2016. إن منح هذه الهيئة صلاحية الرقابة دون التنظيم جعل دورها ضعيف، بحيث أثبتت فشلها في أول مناسبة لها بمناسبة تشريعات 2017. وأمام هذا الإخفاق، ونظرا للظروف السياسية التي أدت إلى رفض موعدين للانتخابات الرئاسية بسبب الرفض الشعبي لها عام 2019، حيث طالبت مختلف التيارات السياسية بضرورة تغيير نظام مراقبة الانتخابات ونزع صلاحية تنظيمها من الإدارة. أنظر: ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وأكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد (06)، جامعة المسيلة، 2017، ص 219.

خاصة بعد حراك 22 فيفري 2019، استحدث المشرع الجزائري "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" كمؤسسة مستقلة سياسيا وإداريا وماليا يناد بها إدارة العملية الانتخابية كلية بموجب أحكام القانون العضوي الملغى رقم (07-19)، وتم دستورها في وقت لاحق بموجب التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020⁽¹⁾. فلقد جاءت هذه المؤسسة لبورة وتجسيد المطالب المشروعة الرامية لاستعادة المواطن لكرمه واحترام اختياراته المعبر عنها عبر صندوق الاقتراع طبقا للمبادئ الديمقراطية في ممارسته الحقوق الدستورية⁽²⁾.

ومن هذا المنظور، تبدو عملية التداول على السلطة مسألة جد معقدة لا تخلو من المشاكل التي قد تصل إلى درجة التزوير والتلاعب في نتائج العملية الانتخابية، ولهذا لا يكفي لإنجاح هذه العملية إشراك ومشاركة المعنيين بها، سواء الناخبين أو المترشحين بمختلف أطرافهم وتوجهاتهم السياسية في العملية⁽³⁾، بل يستلزم الأمر تأسيس سلطة مستقلة يناد بها السهر على تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها في مختلف أطوارها⁽⁴⁾.

أكد الدستور الجزائري هذه الحقيقة بعد التعديل الدستوري لعام 2016، بالنص في ديباجته على أن الدستور جاء ليضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وألزم السلطات العمومية على تنظيم الانتخابات وإحاطتها بالشفافية والحياد بموجب المادة (193) منه، كما تم استحداث هيئة دستورية مكلفة بمراقبة الانتخابات أطلق عليها "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، وعزز مكانة الرقابة القضائية في الإشراف على العملية من تاريخ إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان عن النتائج، والبت في المنازعات الانتخابية ومعاينة مرتكبي الجرائم الانتخابية، وذلك من خلال مشاركة القضاة في اللجان الانتخابية الإدارية، البلدية والولائية، ومشاركتهم في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أنشئت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" بموجب نص المادة (194) من دستور 1996 المعدل والمتمم، وتولى المشرع تنظيمها بموجب القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 2016/08/25، كما تم إصدار القانون رقم

(1) أنظر المواد: (200 إلى 203) الفصل الثالث "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" من الباب الرابع "مؤسسات الرقابة"، ولمزيد من التفصيل حول الأدوات القانونية التي أنشأها المؤسس الجزائري لإنجاح العمل الانتخابي وتحقيق مزيد من الشفافية والنزاهة والاستقلالية، أنظر: خلفان كريم، الشفافية والنزاهة في الانتخابات: بين تقليص العزوف الانتخابي وإنجاح العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 247.

(2) مقتطف من كلمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة "محمد شرفي"، منشورة في الموقع الرسمي لهذه السلطة، www.inec.elections.dz.

(3) تعتبر الرقابة على الانتخابات من جانب الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والمراقبون المحليون والدوليون والمواطنون آليات هامة لتكريس نزاهة وشفافية الانتخابات وإضفاء الشرعية عليها.

(4) تجسد العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة، متصلة زمنيا، ومعقدة إجرائيا، اقتضى الأمر تحقيقها إلى ثلاث مراحل: مرحلة سابقة على الانتخاب، ومرحلة معاصرة له وأخرى لاحقة للعملية الانتخابية.

427

أدت هذه المعطيات للحديث عن ضرورة تجسيد العدالة الانتخابية والتأسيس لمرحلة جديدة يسودها النزاهة والشفافية، وضرورة توفير مؤسسة مستقلة تُكرس آليات لتداول السلطة بالطرق الديمقراطية.

اضطرّ المشرع الجزائري أمام ضغط الحراك الشعبي الرافض لكلّ مخلفات النظام السياسي السابق، وتهديده المستمرّ بمقاطعة الانتخابات الرئاسية، إلى ضرورة مراجعة القوانين الانتخابية للدولة، من خلال وضع ضمانات حقيقية تركز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، ورغبة منه في تحقيق استقلالية فعلية في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك من خلال إنشاء "سلطة وطنية مستقلة للانتخابات" على أنقاض "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" بموجب القانون العضوي رقم 07/19، كما تم إصدار القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات.

إن مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات رقم 10/16 بموجب القانون العضوي رقم 08/19، وإنشاء "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" كبديل عن "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" بموجب القانون العضوي رقم 07/19، كلّها كانت محاولة لمواجهة الأزمة السياسية والدستورية التي مرّت بها الجزائر بعد حراك 22 فيفري 2019.

لقد مثل استحداث "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" حدثا سياسيا بارزا في تاريخ التجربة الدستورية في الجزائر ونقلة نوعية نحو نظام الإدارة الانتخابية المستقلة في الجزائر، على حساب نظام الإدارة الانتخابية الحكومية أو المختلطة الذي ساد في الفترة السابقة، والقائم على احتكار السلطة التنفيذية والإدارة التابعة لها لكلّ الصلاحيات المتعلقة بالتحضير وتنظيم الانتخابات، هذا الحدث الذي طالما طالبت به المعارضة بمختلف أطيافها، فلأول مرّة يناط بجهاز مستقل إدارة العملية الانتخابية برمتها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكلّ عمليات تحضير الانتخابات وعملية التصويت، والفرز والبتّ في النزاعات الانتخابية، إلى غاية إعلان النتائج الأولية⁽¹⁾.

= - التوصل إلى توافق وطني حول مخرجات الأزمة.

- جعل أغلبية المجتمع تنخرط في مشروع الانتخابات الرئاسية في أقرب الآجال باتخاذ كافة التدابير اللازمة.

لمزيد من التفصيل أنظر: تقرير نتائج حوارات الوساطة والحوار، المؤرخ في سبتمبر 2019، الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، ص 9.

(1) أنظر المادة (202/3-2) من دستور 1996 المعدل والمتمم. ولعلّ من المفيد التذكير أن هذه العملية كانت تتولاها عدة وزارات

كالداخلية، العدل، الخارجية، المالية. إن اعتبار الانتخابات الأسلوب الديمقراطي الأمثل لتكريس التداول على السلطة وتجسيد دولة القانون، يستوجب تحديد ضوابط وإجراءات قانونية تضمن النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، وذلك من خلال تفعيل وتطوير آليات تشريعية كفيلة بتجسيد مبدأ حياد الإدارة ومبدأ خضوع جميع المترشحين لسلطان القانون.

ساهمت الظروف التي مرّت بها البلاد سنة 2019، في عدم التمكن من دسترة السلطة المستقلة للانتخابات، إلا أنها استندت في نشأتها الى مجموعة حلول توافقية ضمن الأطر الدستورية⁽¹⁾، وكان لمراقبة المؤسسة العسكرية دورًا بارزًا في بلورة بعض مطالب الحراك المقبولة قانونًا، وكذا مطالب المعارضة التي طالما طالبت بإنشاء هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية كاملة.

كما استندت السلطة المستقلة في نشأتها الى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للدستور، والذي رأى بأن القانون العضوي موضوع الإخطار مطابق للدستور⁽²⁾.

وقد توصلت بعض الدراسات المهمة بتقييم أداء السلطة المستحدثة، اعتمادا على منهج التمييز والمقارنة بين السلطة المستحدثة والهيئة المستخلقة من حيث أداة الإنشاء والطبيعة القانونية من جهة، ومن حيث بيان الخصوصية التي تتمتع بها السلطة المستحدثة في مواجهة الهيئة المستخلقة من حيث التشكيلة، إلى ضرورة تحيين وتنقيح نظامها القانوني تحقيقا لمصادقية أكبر في أدائها لمهامها⁽³⁾، وهو ما سنحاول رصد في العنصر التالي.

الفرع الثاني

الإطار القانوني لنشأة سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يُعَدُّ إنشاء السلطة المستقلة بموجب أحكام دستور 1996 المعدّل والمتمم، والأمر رقم (01-21) قفزة نوعية من الناحية القانونية والسياسية على حدّ سواء، حيث جاءت هذه السلطة في ظلّ ظروف استثنائية مرّت بها الدولة ومؤسساتها، لتحلّ محلّ وزارات سيادية أساسية، كانت تُعهد لها فيما سبق مهمّة الإشراف على الانتخابات⁽⁴⁾، وبذلك ستكون هذه السلطة الفاعل الرئيسي والمحرّك الأساسي للعملية الانتخابية؛ حيث أوكلت لها مهمّة

(1) لا سيما المواد: (7-8-9-102-136-138-141-144-182-186-193-2/1) من الدستور. وهي المواد التي استند إليها رئيس الدولة (عبد القادر بن صالح) لإصداره القانون العضوي الملغى رقم (07-19).

(2) رأي رقم (01) /ر.ق.ع.م.د/ 19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، (ج.رج.ج. العدد 55)، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2019.

(3) بن سعيد صبرينة ونويري سامية، المرجع السابق، ص ص 508-514.

(4) وهي: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية، بالإضافة إلى تقاسم العديد من الصلاحيات مع المجلس الدستوري باعتباره شريكا في العملية الانتخابية في بعض مراحلها. أنظر: العريّة بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد (11)، العدد (02)، المركز الجامعي تيسمسيلت، جوان 2020، ص 02.

تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها، والإشراف عليها عبر كل مراحل المسار الانتخابي باختلاف أنواعه⁽¹⁾: رئاسيات، تشريعية ومحليات، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً بكل إجراءات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية، إلى غاية إعلان النتائج الأولية⁽²⁾. نصت المادتين (07) و (08) من القانون العضوي رقم (01-21) على إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"⁽³⁾، يمكن القول أن هذه السلطة أُلقي على عاتقها مهمة السهر على حسن سير العملية الانتخابية في ظروف جيدة وعبر كل المراحل⁽⁴⁾، لتأمين العملية الانتخابية من جهة، وضمان النزاهة والشفافية من جهة أخرى، مع التزامها بالحياد التام، كما تؤدي هذه السلطة الدور الرقابي الأصيل على العملية الانتخابية والذي من شأنه تفعيل المشاركة السياسية، وحددت المواد (09) و (20) من القانون العضوي رقم (01-21) الجزائر العاصمة كمقر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما لها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج⁽⁵⁾.

(1) يقصد بالإشراف على العملية الانتخابية مجموع النشاطات الفنية والمادية التي تقوم بها الأجهزة التي تتكفل بعملية اسناد السلطة وهيئة الظروف الملائمة للتعبير عن الرأي عن طريق الانتخاب لتحديد من يتولى السلطة وفق الديمقراطية النيابية. لمزيد من التفصيل: قوادرية بورحلة، المرجع السابق، ص ص 261-263.

(2) إن الراسد المنتبع لتاريخ محطات الانتخابات الجزائرية منذ سنة 1962 سواء من خلال مختلف دساتيره المتعاقبة أو القوانين المنظمة للانتخابات من أول قانون للجمهورية الجزائرية المستقلة إلى غاية تاريخ صدور هذا القانون، يلاحظ أن الانتخابات كانت من صميم مهام وزارة الداخلية سواء ما تعلق منها بعملية مراجعة القوائم الانتخابية أو بعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج، إلا أن دور الإدارة المطلق في تسيير العملية الانتخابية قد تم تقليصها فيما بعد بإحجام السلطة القضائية إلى جانب السلطة التنفيذية في عملية فرز الأصوات ومراجعة القوائم من خلال قانون الانتخابات لسنة 2012، بالإضافة إلى لجنة مراقبة مشكلة من ممثلي الأحزاب السياسية تتولى مساعدة السلطة الإدارية والقضائية، هذه اللجنة تحولت فيما بعد إلى هيئة مستقلة تضم أعضاء مستقلين غير متحيزين.

(3) فُضلت مجموع مواد القانون الخاص بالسلطة المستقلة للانتخابات والمقدرة بـ (42) مادة موزعة على فصلين انطلاقاً من الفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة (المواد: من 07 إلى 18) إلى الفصل الثاني المتعلق بالأحكام الخاصة بتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المواد: من 19 إلى 49).

(4) لمزيد من التفصيل حول مختلف مراحل العملية الانتخابية في الجزائر (الرقابة على العمليات التحضيرية للانتخابات والمتمثلة في: الرقابة على القوائم الانتخابية وعملية الترشح وعلى الحملة الانتخابية، والرقابة على العمليات المعاصرة للعملية الانتخابية والمتمثلة في: الرقابة على تأطير مكاتب التصويت، وإحصاء النتائج الأولية وإعلان النتائج النهائية. أنظر: شلاي رضا وآخرين، المرجع السابق، ص ص 215-218؛ كوسة عمار وأحفاظية سمير، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد (01)، ماي، 2020، ص 517؛ فطيمة الزهرة فيرم، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد (06)، العدد (03)، 2021، ص ص 588-592.

(5) أنظر المادة (20) والمواد: (من 32 إلى 45) من الأمر رقم (01-21).

وما يلاحظ أن فكرة تأسيس "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" دون النص عليها بشكل مباشر في أحكام الدستور الجزائري، جاء من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد (09-08-07) من الدستور، وكذا المادتين (193) و (141) منه، أضيف إلى ذلك أنه تم النص على هذه المواد من بين الحثيات التي تم الاعتماد عليها بشكل أولي ومباشر في إصدار القانون العضوي الملغى رقم (07-19)، كالتالي: "إن رئيس الدولة، بناء على الدستور، لاسيما المواد (09-08-07) من الدستور..."، كما تستند إلى مبدأ استمرارية مؤسسات الدولة، وإلى أحكام القانون العضوي رقم (08-19) المعدل للقانون العضوي (10-16)، المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾، غير أنه تم تدارك الأمر بدسرة هذه السلطة بموجب التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 وإصدار الأمر رقم (01-21).

يتمثل أحد أهم الأهداف المرحلية من استحداث "سلطة وطنية مستقلة للانتخابات" في استبعاد السلطات العمومية وتحييدها عن المشاركة المباشرة أو التأثير في مسار الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 2019/12/12، وبالتالي تجسيد فعلي لمنافسة سياسية نزيهة وذات مصداقية، ومن ثم إعادة بناء الثقة وضمان المشاركة الفعلية والفعالة للمواطن في عملية التداول على السلطة⁽²⁾.

وبالنظر إلى صلاحيات السلطة المستقلة، فإن عملها أصبح أكثر اتساعا وتجذرا في العملية الانتخابية، خاصة وأنها أصبحت تضطلع بشكل مباشر في تفاصيل العملية الانتخابية، إضافة إلى أنها أصبحت المسؤول الأول والأخير على تنظيم العملية الانتخابية بدلا من "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، ويتعزز هذا الطرح بالنظر إلى جملة المهام الموكلة بنص الأمر رقم (01-21)، حيث تتمتع السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة تمتد إلى جميع المراحل التمهيدية والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية⁽³⁾، وذلك على عكس الكثير من الهيئات السابقة التي كانت

(1) أنظر: التقرير النهائي للسلطة الوطنية المستقلة حول الانتخابات الرئاسية 2019/12/12، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بتاريخ 2019/01/28؛ شلاي رضا وآخرين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد (05)، العدد (01)، مارس 2020، ص ص 205-206؛ العرية بولرباح، المرجع السابق، ص 03.

(2) كرس حيايد الإدارة دستوريا من خلال نص المادة (26) من التعديل الدستوري لعام 2020 والتي تنص على أن "يضمن القانون عدم تحيز الإدارة"، والذي أكد عليها أيضا في المادة (193) من التعديل الدستوري لعام 2016 والتي تنص على: "تلتزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد"، غير أن التكريس الفعلي تم من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 بموجب المادة (203) التي نصت على إلزام السلطات العمومية المعنية بتقديم الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بمهامها.

(3) لمزيد من التفصيل حول مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مختلف المراحل الانتخابية: خلال المرحلة التمهيدية (التسجيل في القوائم الانتخابية، الترشح، الحملة الانتخابية)، خلال المرحلة المعاصرة (تشكيل مكاتب... التصويت، عملية التصويت)، خلال المرحلة اللاحقة (عملية الفرز، إعلان النتائج)، أنظر: بن سعيد صبرينة ونويري سامية، المرجع السابق، ص ص 514-524، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص ص 60-66.

مستثناة من الإشراف على بعض المراحل⁽¹⁾، وكذلك من خلال الوسائل الضرورية التي تمكنها من التدخل لمعالجة الاختلالات والتجاوزات واتخاذ الإجراءات اللازمة لا سيما: آلية الإخطار⁽²⁾، وآلية التدخل التلقائي⁽³⁾، ونظام التحقيق⁽⁴⁾، ووسيلة التقارير المرحلية والنهائية لتقييم العملية الانتخابية⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى الأمر رقم (01-21) نجد أن المادة (10) منه تمنح مجموعة من الصلاحيات الفعلية المتنوعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي من المفترض أن تمكنها من القيام بالأدوار المنوطة بها على أكمل وجه، ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات استنادا إلى المادة (10) من القانون العضوي رقم (01-21)، وبحسب طبيعتها إلى التالي⁽⁶⁾:

1- الصلاحيات الإجرائية:

والتي تشمل: مسك البطاقة الوطنية للهئية الناجبة، استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها، الإشراف على عملية الفرز، تسليم نسخ من مختلف المحاضر، مراقبة الحملة الانتخابية، إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

2- الصلاحيات التقنية:

وتشمل: تسخير وتعيين مؤطري المراكز والمكاتب، وإعداد بطاقات الناخبين، تحديد أماكن تعليق الملصقات، تسهيل عمل المؤسسات الاعلامية والصحفيين، توفير الوثائق والعتاد الانتخابي، إعداد قائمة مكاتب ومراكز التصويت.

3- الصلاحيات ذات الطابع العلمي والتكويني:

وتشمل: المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية، إعداد ميثاق للممارسة الانتخابية الجيدة، تكوين وترقية أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية، والتحسيس في مجال الانتخاب ونشر ثقافة الانتخاب.

(1) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 60.

(2) المادة (12) من الأمر رقم (01-21) والمادتين (38) و(39) من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في

2019/09/17، (ج.رج.ج. العدد 04)، الصادرة في 2020/01/26.

(3) المادة (13) من الأمر رقم (01-21) والمادة (40) من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(4) المادة (14) من الأمر رقم (01-21) والمادتين (41) و(42) من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(5) المادة (30) من الأمر رقم (01-21) والمادة (30) من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(6) أنظر المواد من (10) إلى (16) من الأمر 01-21؛ عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة

العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد (4) العدد (4)، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص 333.

ولعلّ المحلل لوظيفة هذه السلطة يدرك من الوهلة الأولى أنها عوّضت بشكل مباشر "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" وبشكل غير مباشر "السلطات العمومية" التي كان مخوّلاً لها تنظيم الانتخابات⁽¹⁾، إذ نصت المواد (09-32-39) من الأمر (01-21) على أن مقرّر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج، وهو ما يُعوّض مباشرة "اللجان الإدارية الانتخابية" التي كان منوطاً بها إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها طبقاً لقانون الانتخابات رقم (16-10) المتعلّق بنظام الانتخابات، وإن كان هذا لا يعني أن السلطات العمومية تتملّص من مهامها بشكل نهائي في العملية الانتخابية، بل هي ملزمة بحسب نص المادة (203) من دستور 1996 المعدّل والمتمّم والمادة (13) من الأمر رقم (01-21) بتقديم كلّ أنواع الدعم و المساعدة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها وتزويدها بكلّ المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد أهدافها.

أما بالنسبة لآليات عملها، وحسب نص المادة (14) من الأمر (01-21) تتلقّى جميع الاحتجاجات والعرائض والتبليغات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية الواردة من الأحزاب السياسية أو المترشحين، وتنظر وتفصل فيها⁽²⁾، وبموجب المادتين (26/5 و74) من القانون الأمر رقم (01-21)، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتدخل تلقائياً في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلّق بها أو بالانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة، وتفصل بموجب قرارات في جميع المسائل الخاضعة لاختصاصها، وتبلغها بكلّ وسيلة مناسبة للأطراف، وفي هذا الشأن يمكنها تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وطبقاً للمادة (26/10) تبدي رأيها في كلّ ما يتعلّق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

(1) تستلزم الديمقراطية بقاء السلطات العامة في الحياد أثناء العملية الانتخابية، وقد أظهر الواقع بأن السلطة تمتلك وسائل عديدة لمساندة المرشحين الموالين لها وعلى رأسها الإدارة، ناهيك عن الاحتكار شبه المطلق لوسائل الإعلام، لذا تبدو مهمة مؤسسات الرقابة على الانتخابات شاقة أمام توغل وتغول الإدارة. وعلى هذا الأساس أكد المشرع الجزائري على أن جميع صلاحيات السلطة الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات، تحوّل إلى السلطة المستقلة، كما توضع كلّ المصالح الانتخابية (تنظيمها البشري والمادي) على مستوى الولاية والبلدية تحت تصرّف "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، وهو ما تقضي به أحكام المواد (44 و49) من القانون العضوي الملغى رقم (07-19) المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأكّده المادة (38) من الأمر (01-21).

(2) يرى البعض، من باب الانسجام ومقاصد القانون العضوي الملغى رقم (07-19) المنصوص عليها في المادة (06)، أنه كان من المستحسن توسيع هذا المجال بمنح كلّ ناخب أو على الأقل مجموعة من الناخبين وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني إمكانية تقديم عرائض مكتوبة حول الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالعملية الانتخابية. أنظر: عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص 334. وهو ما تم تداركه بموجب المادة (14) من القانون العضوي (01-21).

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألتين: تتمثل الأولى في الإشادة برأي المجلس الدستوري حول ضرورة توسيع تدخل السلطة ليشمل خرق الأحكام التنظيمية، على عكس مشروع القانون العضوي الملغى رقم (07/19) الذي حصرها في حالات خرق هذا القانون أو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم (08/19) (1).

وتتمثل المسألة الثانية في عدم نص القانون العضوي الملغى رقم (07/19) على الطابع الملزم لقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلى إمكانية الطعن فيها، وعليه نرى ضرورة تدارك هذا القصور، وذلك من خلال النص على أن قرارات السلطة تتمتع بالإلزامية وأنها ملزمة لجميع الأشخاص والسلطات في جميع المسائل ذات الصلة باختصاصاتها، وكذا النص على إمكانية الطعن فيها أمام السلطة نفسها أو أمام القضاء الإداري (2)، أو أمام المحكمة الدستورية، وهو ما لم يتم معالجته بشكل كامل بموجب الأمر رقم (01-21) (3).

كما تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي إطار إعلام الرأي العام بمجريات وتفاصيل مسار الاستحقاق الانتخابي بإعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه (45) يوم من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية (4).

وما يستنتج أن هذه المؤسسة التي تظهر بمظهر سلطة مستقلة قد اكتسبت امتيازات السلطة العامة، بما لها من صلاحيات من أجل تجسيد وتعميق الديمقراطية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة التي تحكم لمبدأ سيادة الشعب، عن طريق العمل لتحقيق انتخابات حرة شفافة تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين (5).

وفي الواقع، لا يمكن الحكم في مسألة تحييز أو حياد "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" دون توافر خاصية الاستقلالية التي تمثل العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون، حيث أنها الضمانة الحقيقية لممارسة مختلف المهام والصلاحيات بكل حرية، وبمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أية تبعية للغير، والتي تعدّ شرطا أساسيا

(1) راجع: رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع.م/د.19 مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، (ج.رج.ج العدد 55)، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

(2) عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص 334.

(3) بموجب المواد (93-95) من الأمر (01-21)، أصبح اختصاص النظر في الطعون المنصبة على قرارات لجنة مراقبة الحملة الانتخابية المنشأة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بالأمر.

(4) أنظر المادة (30/11) من الأمر رقم (01-21) والمادة (10) من القانون العضوي الملغى رقم (07/19).

(5) حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (41)،

لتأمين تداول ديمقراطي على السلطة، من خلال عملية انتخابية نزيهة وشفافة وتوفير حصانة فعالة للعملية عبر كل مراحلها.

ومن هذا المنظر، تحدّد طريقة تولية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ما مدى استقلاليتها⁽¹⁾، فكّما اعتمد الأمر على أسلوب التعيين ككّما اعتُبر انتفاء أو تجرّحاً في استقلالية السلطة، وكّكما تمّ اللجوء إلى أسلوب الانتخاب اعتبر مؤشراً ايجابياً له دلالات واضحة على اعتماد معايير الكفاءة وتغليبها على اعتبارات الولاء والالتزام. وطبقاً للأمر (01-20) تتشكّل السلطة المستقلة على المستوى المركزي من: جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة⁽²⁾؛ كما لها امتدادات لامركزية تتجسد في المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج⁽³⁾.

إن من أهم المبادئ الحاكمة لأية مشرفة على العملية الانتخابية أيّاً كان شكل هيكلها، هو الحرص على الالتزام ببعض المبادئ التي تحكم عملها بهدف ضمان شرعية ومصداقية الاستحقاقات الانتخابية التي تجري تحت إشرافها، ومن بين هذه المبادئ: الاستقلالية، الحياد، النزاهة والشفافية، والكفاءة⁽⁴⁾.

وتتجلى هذه المبادئ من خلال الشروط الواجب توافرها في التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث حدّد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم (01-21) التركيبة الهيكلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بحيث تتكوّن من مجلس السلطة المستقلة ورئيس السلطة المستقلة، وهو ما تقضي به المادة (19)

(1) وتتجلى خاصية الاستقلالية -بعد استقراء نصوص الأمر رقم (01-21) في ثلاثة مجالات رئيسية: المجال المالي، والمجال العضوي، والمجال الجزائي. فقد نظم المشرع الأحكام المالية من خلال المادتين (17-18) من الأمر (01-21)، بعدما أكد في المادة (08) منه أن: " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية..."، كما أفرد الفصل الرابع من القانون العضوي الملغى رقم (07/19) للأحكام المالية، وهذا بخلاف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي عانت من تبعيتها للسلطة التنفيذية في مجال استقلاليتها المالية. ولمزيد من التفصيل حول مسألة تقييم الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية المستقلة أنظر: عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص 331-332. وحرصاً على تأمين العملية الانتخابية ومروورها في أجواء تسودها النزاهة والشفافية، منح المشرع الجزائري لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حماية من الدولة بمناسبة تأدية المهام الملقاة على عاتقهم، ضد كل تهديد أو شكل من أشكال الضغط أو إهانة أو حدوث أي عرقلة إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها وشفافية ونزاهة نتائجها، وهو ما تقضي به المادة (41/1) من الأمر رقم (01-21)، ونصت عليه المواد: (20) و (49) و (51) و (52) من القانون العضوي الملغى رقم (07/19).

(2) أنظر المادة (19) من الأمر (01-21).

(3) أنظر: المادة (20) من الأمر (01-21)، والنظام الداخلي للسلطة المستقلة المؤرخ في 17/09/2019، (ج.رج.ج العدد 04)، الصادرة في 26/01/2020. ولمزيد من التفصيل أنظر: العارية بولرباح، المرجع السابق، ص 10-15.

(4) أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "ميثاق الممارسة الانتخابية" وفقاً للمادة (08) من القانون العضوي الملغى (07-19)، والذي ينص على المبادئ المتعلقة بالممارسة السياسية. كما أشرفت، ولأول مرة، على تنظيم مناظرة تلفزيونية بين المترشحين.

منه⁽¹⁾، ويتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من (20) عضوا وفقا لنص المادة (21) منه، ويعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة⁽²⁾، أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج فتخضع لأسلوب التعيين من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة طبقا لمداولات المجلس، وذلك بموجب المادة (30/6) منه.

ومن بين أهم النقاط التي تجسد خاصية الاستقلالية العضوية نجد الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي يبينها المادة (40) من الأمر رقم (01-21) (3).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اكتفى بتحديد عدد أعضائها على المستوى المركزي فقط، إذ لم يحدد العدد الكلي لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة، حيث أبقى عدد أعضائها على المستوى المحلي خاضعا لتقدير رئيس السلطة المستقلة بحسب احتياجات كل دائرة انتخابية⁽⁴⁾، و بموجب المادتين (21) و (27) من الأمر رقم (01-21) تكون مدة العهدة بالنسبة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة أربع (4) سنوات وهي غير قابلة للتجديد⁽⁵⁾، ولا يمكن لعضو السلطة الوطنية المستقلة الترشح للانتخاب خلال عهده وعليه التقيّد بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية لأي مترشح⁽⁶⁾.

(1) لمزيد من التفصيل حول الأجهزة الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة، أنظر: شلال رضا وآخرين، المرجع السابق، ص ص 210-212.

(2) كان مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتشكل من (50) عضوا وفقا لنص المادة (26) من القانون العضوي الملغى رقم

(07/19)، ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بموجب المواد (30-31-32) منه.

(3) والتي تنص على: "يجب أن تتوفر في عضو السلطة الوطنية المستقلة الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،

- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة،

- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،

- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال خمس (5) سنوات السابقة لتعيينه،

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،

- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي،

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تولى عن شرطين كان قد نص عليها في المادة (19) من القانون العضوي الملغى رقم 07-19، وهما:

- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد،

- يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام به.

(4) بقرن توفيق، المرجع السابق، ص 53.

(5) كانت مدة العهدة في ظل القانون العضوي الملغى رقم (07-19) أربع (4) سنوات وهي غير قابلة للتجديد، غير أنه يتم التجديد

النصفي لأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة كل (2) سنتين عن طريق القرعة بموجب المادة (23) منه.

(6) أنظر المواد: (41-42) من الأمر رقم (01-21)

وإن كان واضحاً -طبقاً للقانون العضوي الملغى رقم (07/19) - أن الطبيعة القانونية لهذه السلطة الجديدة تندرج ضمن **نط الإدارة الانتخابية المستقلة الدائمة**، المكوّنة من خبراء مستقلين حيث يشترط في جميع أعضائها عدم التحزّب، ممّا يعني أن المشرع قد أخذ بأسلوب الإدارة الانتخابية المؤلفة من خبراء مستقلين، الذي يعتمد فيه الاختيار أساساً على المؤهلات العلمية أو المهنية بدلاً من الاعتبارات الحزبية⁽¹⁾.

وبالرغم من الخطوة الإيجابية التي قطعها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي الملغى رقم (07/19) ودسترتها بموجب تعديل الفاتح من نوفمبر 2020، إلا أن ذلك لا يمنع وجود بعض الثغرات والنقائص التي يمكن اعتبارها مساساً بعملية تنظيم انتخابات حرّة ونزيهة، والتي يجب استدراكها⁽²⁾، ومنها:

- نصت المادة (22) على أن تشكيلة مجلس السلطة الذي يشكّل النواة الرئيسية للسلطة المستقلة للانتخابات، التي تنبثق عنها باقي الأجهزة والفروع، حيث يتكوّن من عدد من الأعضاء محدّدين بصفاتهم بموجب القانون (كفاءات جموعية، كفاءات جامعية، قضاة...) موزعين على قطاعات مختلفة (المجتمع المدني، الجامعة، السلطة القضائية...)، إضافة للكفاءات المهنية والشخصيات الوطنية⁽³⁾، وجلّ أصحاب هذه المناصب يفترض فيهم التمتع بالمصداقية والنزاهة والحياد بحكم طبيعة ووزن الوظائف التي يشغلونها، وهي صفات بطبيعة الحال نسبية وغير قابلة للقياس العلمي الدقيق، وقد حدّد القانون العضوي كيفية اختيار جميع هؤلاء الأعضاء، وذلك عن طريق الانتخاب كقاعدة عامة، لكن أحالت المادة (22) تفصيل تنفيذها بموجب قرار من مجلس السلطة المستقلة.

(1) وبالرغم من اعتماد أسلوب التنوّع في انتقاء أطراف المجتمع الفاعلة بالنسبة لاختيار أعضاء المجلس، فإنه يمكن ملاحظة عدم وضوح شروط وطريقة انتخاب أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث لا ينص المادة (26) الكثير من العمومية والغموض فيما يخص المعايير التي يتم من خلالها تحديد الشخصية الوطنية: هل بالنظر إلى المسار العلمي والمهني أم بالممارسة السياسية أو...؟ وما هو المقصود بمصطلح النظراء في هذا القانون؟ وعلى أي أساس يتم انتقائهم؟ وبالنسبة للمجتمع المدني يثار نفس التساؤل، فعلى أي أساس يتم تحديد الكفاءة لدى أعضاء المجتمع المدني؟ هل هي على أساس المؤهل أم الخبرة أم الممارسة السياسية أم...؟، أما بالنسبة للقضاة فكان من الأولى عدم إلحاقهم في التشكيلة وهذا لتبعيتهم لوزارة العدل، وهو ما قد يخلّ بنزاهة العملية الانتخابية. أنظر: شلال رضا وآخرين، المرجع السابق، ص 211.

(2) تجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة كنتيجة لعدة نقائص واختلالات وانتقادات وجهت للهيئة العليا، وفي مقدمتها: استحواد رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أعضاء الهيئة، وانهاج أسلوب التعيين بدل الانتخاب بالنسبة لرئيس الهيئة، رغم إلزام رئيس الجمهورية باستشارة الأحزاب السياسية بموجب المادة (194)، واقتصار صلاحياتها في مراقبة الانتخابات، وعمومية الشروط المطلوبة في الأعضاء من الكفاءات المستقلة.

(3) يتكوّن مجلس السلطة في ظلّ القانون العضوي الملغى رقم (07/19) من (50) عضواً: (20) عضواً كفاءاً من المجتمع المدني، (10) أعضاء كفاءات جامعية، (10) أعضاء من العاملين بقطاع العدالة (04 قضاة، محاميان، مؤقّنان، محضران قضائيان)، (05) مقاعد لكفاءات مهنية، (03) مقاعد لشخصيات وطنية، مقعدين (02) لممثلي عن الجالية في الخارج.

فلا يمكن إنكار توجه المؤسس الجزائري، خاصة بعد حراك 22 فيفري 2019، نحو انتهاج سياسة إشراك المجتمع المدني كفاعل مباشر له صفة المؤسسة الدستورية في عملية مراقبة الانتخابات، سواء على مستوى المحكمة الدستورية أو السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظلّ القانون العضوي الملغى رقم (07/19)، وذلك بعد أن ترسخت القناعة بأن المجتمع المدني في معظم الدول بما فيها الجزائر، أصبح يحتلّ مكانة في الفضاء العمومي تزداد أهمية، إذ أن وجوده من الناحية التاريخية أسبق من الأشكال الديمقراطية الحديثة، كما أن حضوره كقوة مضادة في فضاء يستحضر فيه قيم المواطنة والمطالبة بمزيد من الحقوق والحريات أنهى احتكار السلطة الحاكمة والأحزاب السياسية للحياة السياسية، وانتهت بالتالي جدلية السلطة والمعارضة بمفهومها التقليدي.

فجميع هذه المواد سابقة الذكر تؤكد إلى حدّ الآن على الاستقلالية الواسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ناحية تكوينها، لولا وجود الفقرة الرابعة من المادة (22) التي قلبت الموازين جذريا رأسا على عقب بنصها: "يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة..."، حيث عطّلت هذه الفقرة أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء السلطة، وعوّضته بأسلوب التعيين الذي أقلّ ما يمكن أن نقول عنه خضوعه للاعتبارات الشخصية، وهو ما يعتبر تراجع حتى بالنسبة لزمّن اللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التي كان على الأقلّ رئيسها منتخب⁽¹⁾.

وعوض تدارك هذا الخلل الجسم الذي يمس مبدأ استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قام المشرع الجزائري باعتماد نظام التعيين بموجب الأمر رقم (01-21) عندما نصّ على صلاحية مطلقة من كلّ قيد لرئيس الجمهورية في تعيين كلّ أعضاء السلطة الوطنية المستقلة بما فيهم رئيسها، وهو ما يُعدّ تراجعا عما كان عليه الحال في القانون العضوي الملغى رقم (07-19) (2).

كما أنه استعملت عبارات فضفاضة ومبهمة وغير محدّدة المعالم بموجب القانون العضوي الملغى رقم (07-19)، فلم تحدّد طبيعة المشاورات وأطرافها، ولم تضع معايير للشخصية الوطنية أو تحدّد معناها، أو معنى التوافقية وأطرافها،

(1) أعطى إنشاء "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" بصيص أمل لضمان انتخابات شفافة ونزيهة، لكن بعدما تبين العدول عن قاعدة الانتخاب وتبني قاعدة التعيين بموجب المادة (201) منه، فإن هذا النهج من شأنه القضاء لا محالة على هذه الاستقلالية المنشودة، خاصة إذا استحضرنّا التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على الانتخابات بكلّ أنواعها، سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، حيث انصفت كلّ الانتخابات = التي أشرفت عليها السلطات الرقابية المعيّنة بالتزوير. أنظر: كايس شريف، الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية فكرة سياسية لا علاقة لها بالدستور، المرجع السابق.

(2) المواد: (21) و(27) من الأمر (01-21). وطبقا للمادة (32) من القانون رقم (07-19) الملغى كان رئيس السلطة الوطنية المستقلة ينتخب من طرف أعضاء المجلس بأغلبية الأصوات ولا يتم تعيينه.

كما أنها منحت لهذه الشخصية التوافقية السلطة الكاملة في تعيين أعضاء مجلس السلطة، وبالتالي عند وضع هذه الفقرة حيز التنفيذ في إطار تنصيب أعضائها، أفرزت سلطة معيّنة تعاني من خلل في تكوين يمسّ باستقلاليتها العضوية بشكل جسيم⁽¹⁾، وهو الأمر ذاته بالنسبة للعبارة الفضفاضة التي أوردها المشرع في المادة (21) من الأمر (21-01): "...يُعَيِّنهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة"، وكذا نص المادة (27) المتعلقة بتعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة، التي خلت من كلّ قيد وارد أو شرط لازم للتعيين في هذا المنصب.

- تخلى المشرع الجزائري في الأمر (21-01) عن شرط كان قد نص عليه في المادة (19) من القانون العضوي الملغى رقم 07-19، وهو شرط الكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، رغم اعتباره معيار غامض وغير محدّد في ظلّ القانون الملغى، فلم يحدّد باشتراط مؤهل علمي معيّن في تخصصات معيّنة بالإضافة إلى الخبرة المهنية، كما فعل في عضوية المحكمة الدستورية، كما أنه أغفل شرط السن المطلوب للعضوية، ومسألة التمثيل الجهوي⁽²⁾.

- أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة جدا لرئيس السلطة المستقلة في تعيين منسقي السلطة المستقلة بالولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصليات، دون أن يوضح معايير التعيين وشرط ذلك، ممّا يخضعه للضغوط السياسية.

- حسب نص المادة (04) من القانون العضوي الملغى رقم (19-07) فالعلاقة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطات العمومية المعنية غير واضحة، وهو ما يستدعي تحديد ميكانيزمات وكيفية تعامل السلطة المستقلة مع هذه السلطات، وضمن هذا السياق طالب البعض بإعطاء استقلالية أكثر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خاصة مندوبياتها البلدية والولائية وكذا اللجان الانتخابية البلدية والولائية للانتخابات، وذلك من خلال إنشاء مقرّات مخصّصة للمندوبيات البلدية والولائية، وإسناد مهمّة تسييرها لموظفين تابعين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك حتى تتخذ هذه المقرّات لحفظ القوائم الانتخابية واجتماعات المندوبيات وكذا اللجان الانتخابية، بعيدا عن أيّ تدخل من الهيئات الإدارية، على غرار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتالي تكون أكثر استقلالية⁽³⁾.

(1) عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص 331.

(2) حسنا فعل المشرع التونسي عندما قصر مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في (09) أعضاء من مجالات محدّدة بدقة سلفا، على أن يتمتعوا بخبرة (10) سنوات في مجال اختصاصه، بالإضافة إلى اشتراطه حد أدنى من السن يصل إلى 35 سنة. أنظر: بوبكر رشيد، المرجع السابق، ص 1261.

(3) كوسة عمار وأحفاظية سمير، المرجع السابق، ص 537.

وبصدور الأمر رقم (01-21) تم تحديد العلاقة أكثر بموجب المادة (12) منه، بواسطة آلية الإخطار عن كافة الملاحظات والاختلالات والنقائص المسجلة التي من شأنها التأثير على تنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتاءية، وبالمقابل تقوم السلطات العمومية بإعلام السلطة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها، كما نصت المادة (13) منه على ضرورة التنسيق بين السلطة الوطنية والسلطات العمومية لتنفيذ الإجراءات الأمنية الضامنة لحسن سير العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

- عدم منح السلطة الوطنية المستقلة "سلطة الردع الإداري" وذلك بإمكانية فرضها عقوبات إدارية وليس مجرد تلقي الإخطارات وتوجيه الإشعارات. حيث تكفي السلطة الوطنية المستقلة بمعالجة المخالفات المحالة عليها، وتحرير تقارير رصد التجاوزات التي تحدث أثناء سير العملية الانتخابية دون أن يكون لها الحق في توقيع أي عقوبة إدارية على مرتكبي هذه المخالفات⁽¹⁾.

- عدم كفاية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لتغطية العمليات الانتخابية مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لها في المجال الانتخابي، وقد يبرز ذلك باستحداث المادة (44) من القانون العضوي الملغى رقم (07-19) نظام وضع وتوظيف مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرفها والاستفادة من كفاءة وخبرة الموظفين فيها⁽²⁾. وبصدور الأمر رقم (01-21) تمّ تقليص عدد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة من (50) عضوا إلى (20) عضوا، مع استحداث نظام المندوبيات البلدية والولائية والمندوبيات لدى الممثلات القنصلية والدبلوماسية⁽³⁾، مع وضع البلديات والولايات الموظفين الضروريين لتنظيم وتحضير العمليات الانتخابية والاستفتاءية تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة⁽⁴⁾.

- لم يفصل المشرع في مدى قابلية الطعن في القرارات التي تصدر عن السلطة المستقلة بمناسبة فصلها في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، وإن كان من الأفضل أن يحسم فيها بعدم القابلية للطعن تماشيا مع السرعة التي تفرضها العملية الانتخابية⁽⁵⁾.

- التكوين الدوري لإطارات وأعوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول القوانين الانتخابية، ووضع أنظمة تكنولوجية مؤمنة تساعد على التصويت الإلكتروني، لتسريع إحصاء نتائج الفرز وهو مؤشر النزاهة والشفافية،

(1) فطيمة الزهرة فيرم، المرجع السابق، ص 598.

(2) بن سعيد صبرينة ونوري سامية، المرجع السابق، ص 513.

(3) أنظر المواد: (من 32 إلى 39) من الأمر (01-21)

(4) أنظر المادة (38) من الأمر (01-21).

(5) شلال رضا وآخرين، المرجع السابق، ص 219.

والتعاون مع الفضاءات الجامعية لإجراء دراسات أكاديمية لفهم وتحليل ظاهرة الإمتناع الانتخابي وأسباب ضعف المشاركة السياسية⁽¹⁾.

إمكانية وضع آليات للتنسيق بين "السلطة الوطنية المستقلة" و"المحكمة الدستورية"، فبالنظر إلى الدستور والقوانين المنظمة للانتخابات فإنه لا يوجد أي علاقة وظيفية ما بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية، رغم وجود نقاط تلاقي وأداء أدوار مكّمة لبعضها البعض في مجال ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. فالدستور يمنح المحكمة الدستورية بموجب نص المادة (191) صلاحية واضحة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، وله في ذلك صلاحية النظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، ويعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، ولا شك أن هذه الصلاحيات تُعدّ من صميم مهمّة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

حيث يمكن دعم اختصاص "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" من خلال إمكانية تدخلها لدى "المحكمة الدستورية" أثناء نظرها في الطعون، حتى يتسنى لها تقديم التوضيحات سواء بصفة تلقائية بمجرد تلقيها الطعن بواسطة المترشح المعني أو بطلب من المحكمة الدستورية لإيفاده بالمعلومات الضرورية المساعدة على الفصل في الطعن، كتنسيق إجرائي، كما يمكن إيجاد مجال للتعاون بين المؤسستين الدستوريتين قبل مباشرة مراحل العمليات الانتخابية وبعدها في مجال البحوث المقارنة والدراسات الاستشرافية والاحصائيات الرقمية، لتعزيز الآليات القانونية المنظمة للعمليات الانتخابية، كتنسيق أكاديمي.

وفي الحقيقة، إن الحكم الموضوعي، نظريا وواقعيا، على مدى استقلالية "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"⁽²⁾ و"المحكمة الدستورية" سواء من الناحية العضوية والهيكلية أو من الناحية الوظيفية، أو نفي ذلك، عملية مركّبة ومعقّدة، ومردّد ذلك هو عامل الحداثة والجّدّة وعدم توافر الخبرة الكافية واللازمة لدى أعضائها لإدارة

(1) بوبكر رشيد، المرجع السابق، ص 485.

(2) تعتبر انتخابات 12 ديسمبر 2019 محطة سياسية ودستورية هامة أحيطت بظروف خطيرة بعد إلغاء وتأجيل مواعيد انتخابيين في 18 أبريل 2019 و 04 جويلية 2019، ولذلك يمكن اعتبارها نموذجا عمليا لتقييم أداء السلطة الوطنية المستقلة. لمزيد من التفصيل أنظر: بوبكر رشيد، المرجع نفسه، ص ص 476-484.

التعقيدات التي تميز العملية الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى افرازات تطبيق نظامها القانوني وانعكاساته على عملية التداول على السلطة في الواقع العملي (1).

لكن، وفي اتجاه مناقض للطرح السابق، أثبتت التجربة الدستورية أن معضلة البحث عن الشرعية السياسية من أجل إعادة إنتاج السلطة أو تجديد السلطة واستمرارها (2)، قاد ويقود إلى إنشاء الأطر المؤسساتية التي تتي المشاركة السياسية، نظرا للدور الحيوي الكبير الذي تؤديه للمحافظة على الاستقرار السياسي، وإحداث نوع من المصالحة بين السلطة والمجتمع وبين الدولة ونظامها السياسي. كما أثبتت أن إجراء الانتخابات الدورية تحت إشراف ورقابة مؤسسات دستورية وسياسية لا يعني على الأغلب الإقرار بتكريس الصيغة الديمقراطية للتداول على السلطة، فمن أجل البقاء في السلطة وكبح تداولها تلجأ السلطة إلى انتهاز عدة أساليب من أجل تجديد انتخابها (3)، وهو ما دفع عديد الباحثين والسياسيين إلى اعتبار الانتخابات واستحداث مؤسسات الرقابة والإشراف آلية شكلية لتعزيز شرعية السلطة (4)، بينما يعتبر البعض الآخر بأن ضمانات المؤسسات الدستورية، الهيكلية والوظيفية، غير كافية، بل تتعداه إلى دور الأحزاب السياسية وإرادة النظام السياسي الفعلية في قبول التداول الديمقراطي على السلطة، فالارتقاء نحو تحقيق دولة متكاملة ومتزنة لا يُضمن بعدالة انتخابية وفتح مجال التعددية السياسية، بل القضية أعمق من ذلك، إذ ترتبط ببناء عام وشامل للمجتمع، وفي جميع الميادين المتعلقة بالحياة السياسية والاقتصادية والفكرية... الخ، وغير ذلك

(1) يظلّ الأمل معقود على المؤسسات الدستورية المستحدثة في أن تسهم في رد الاعتبار لمبدأ التداول على السلطة، من خلال إضفاء طابع السلمية والسلاسة والمصادقية والشرعية على العمليات الانتخابية، بدلا من أن تكون مولدة للتراعات والأزمات التي تنذر بتمزيق الوحدة الوطنية وتهدد مسار التحول الديمقراطي في الجزائر.

(2) إن وجود الصراع السياسي وظاهرة العنف دلالة على أن هناك شرخا في شرعية النظام، هذا الصراع عادة ما يكون محكوما بالوسط الذي يحدث فيه، ولا سيما وجود قدر ضئيل من الاتفاق على قواعد العملية السياسية المتعلقة بالتداول على السلطة. أنظر: خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 270.

(3) من مظاهر الأخذ الشكلي بالممارسة الديمقراطية في الجزائر، التركيز على تخصيص حيز معتبر من التواجد لمصطلح الديمقراطية ومرادفاتها ضمن الدستور والقوانين، دون أن يمتد ذلك إلى الترجمة العملية لها، والإصرار على تبنيه كشعار من طرف نظام سياسي متسم بتغليب طابع الهيمنة والاستئثار بالسلطة، وهو ما ترتب عليه تعميق تعقيدات مفهوم الديمقراطية في التجربة الدستورية الجزائرية. أنظر: سمري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص 481.

(4) تعكس المشاركة السياسية مدى الاهتمام الذي يوليه المجتمع للأمور السياسية وكذا مدى تشبع الشعب بالثقافة السياسية وبالقيم الديمقراطية التي تجعل منه مسؤولا عن اختيار حكامه وممثليه بطريقة سلمية تحافظ على التوازنات القائمة وعلى استقرار النظام بما يخدم تقدم الأمة. أنظر: نوال بلحري، إشكالية تولي السلطة في الجزائر: التوجه نحو التداول أم تكريس لآليات الاحتكار، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد (10)، جوان 2016، ص ص 222-223.

ستظل مساعي التغيير المقتصرة على الجانب القانوني والسياسي مجرد تغيير شكلي لا يعالج المسألة من أساسها، ولا يرقى إلى مستوى مقتضيات التداول الديمقراطي على السلطة (1).

ويرى البعض أن المسألة المؤسساتية هي المسألة الأكثر أهمية وبروزاً في تحديد أزمة الدولة في تداول السلطة، فالمنافس الذي تمارس فيه إدارة شؤون المجتمع والدولة هو منافس لا يقوم على مؤسسات حقيقية بل على أجهزة تابعة لدائرة مركزية متخذة للقرار، فهي ليست مؤسسات سياسية تمثيلية، بل مجرد أدوات مستخدمة في إدارة أو في تعطيل الحياة السياسية (2).

هذا الأمر يجعلنا نؤكد على أهمية مسألة تحقيق توازن فعلي في تنظيم مؤسسات السلطة من جهة، ومن جهة أخرى النظر في طبيعة العضوية في المؤسسات الدستورية. وتحقيق هذا التوازن مرهون بشرطين مهمين (3):

الأول: أن يدار التنافس على السلطة بطريقة سلمية وأن تفقد السلطة قداستها حتى تصبح حسب توصيف الفيلسوف الفرنسي (Claude Lefort) للسلطة في الديمقراطية "وعاء فارغاً" "Un lieu vide"، ولا شك أن نوع القداسة عن السلطة سوف يتحقق من خلال تكريس "مأسسة السلطة" و "مأسسة العملية السياسية" المتعلقة بالتداول على السلطة من خلال احتواء عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية ضمن إطار المؤسسات الدستورية المنتخبة كوسيلة لترقية العمل السياسي وتكوين النخبة السياسية، وهو ما يجسد "قابلية السلطة للتداول" عن طريق العملية الانتخابية، مما يضيف على النظام السياسي الشرعية السياسية.

إن مبدأ التداول على السلطة يكون في إطار مؤسسات ديمقراطية، ويهدف إلى مأسسة المشاركة السياسية، حيث تقوم هذه المؤسسات بدور الوعاء الذي يتم بداخله تحويل الديمقراطية من قيم سياسية عليا إلى عملية يجري تنفيذها عبر مؤسسات الحكم والتفاعلات السياسية المختلفة، من خلال اعتبار موضوع السلطة والحكم وتسيير الشأن العام عملية تشاركية بين السلطة والشعب، هذا الأخير هو من يفرض التناوب بين الأغلبية والأقلية، ويفرض التداول السلمي على السلطة، حينها لا يصبح الحكم موضوع صراع فوقي، بل موضوع مجتمعي (4).

(1) حول هذا المعنى، أنظر، سمري سامية، المرجع السابق، ص 492. اختراق شديد للمجتمع المدني، ورفض نشوء مجتمع مدني مستقل مبادر وفعال، واعتبار ذلك تهديدا لوجوده وتشجيع ودعم مجتمع مدني كوربوراتي (تابع للسلطة). حول غياب المجتمع المدني المستقل والفعال وغياب المشاركة السياسية. أنظر: سيرة عباس، ص ص 156

(2) حاج عيسى صالح، المرجع السابق، ص ص 254-255.

(3) عزوز غربي، المرجع السابق، ص ص 51-52.

(4) شهد النظام السياسي الجزائري منذ نشأته غيابا لآليات التداول الديمقراطي على السلطة، هذا الغياب يمكن تفسيره بهيمنة ممارسات غير مشروعة بشكل أدى إلى الدخول في نوع من الفوضى السياسية باشتداد الصراع على السلطة، وذلك حتى في مرحلة تنظيم الطرق السلمية =

الثاني: صياغة عقد سياسي-اجتماعي يكرس ثقافة انتخابية تصالحية تحمل التوافق والتراضي، والتعاقد والتنازل المتبادل محل قواعد التسلط والاحتكار والإقصاء والإلغاء، فيُفسح المجال السياسي بذلك أمام المشاركة الطبيعية للجميع، وتُفتَح معه السلطة أمام إرادة التداول الديمقراطي عليها. فلا شك أن الأخذ بالصيغة الديمقراطية للتداول على السلطة طبقاً للأحكام الدستورية المقررة والتي وضعت بمعرفة الشعب واستشارته، مع تكريس التعددية السياسية وضبط معادلة التوازن بين الأغلبية والأقلية، من شأنه أن يفتح المجال للقوى السياسية المختلفة في المجتمع لتحقيق حدٍّ معتبر ومقبول من المشاركة في إدارة السلطة، بعد أن اكتشفت طبيعتها الديمقراطية والتزمت بشروطها وآمنت بها.

كما تُشكّل طبيعة العضوية في المؤسسات الدستورية حجر الزاوية عند محاولة البحث في مدى فعاليتها وعمق فعليتها في النظام السياسي الجزائري، بل يمكننا القول أنه لا قيمة للمؤسسة إلا بالأشخاص الذين يشغلونها، وهو ما صاغه الفقيه الفرنسي (ليون دوجي **Léon Duguit**) بقوله: *Les institutions valent ce que valent les hommes* "قيمة المؤسسة من قيمة من يتولى شؤونها"⁽¹⁾.

وعبر عنه الأستاذ (عبد الرزاق السنهوري) بقوله: "إن الديمقراطيات التي لم ترسخ لها قدم في الحكم الديمقراطي الصحيح هي في أشد الحاجة إلى رقابة القضاء، وذلك أن كلّ ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمقراطية، ولم تستقرّ هذه المبادئ في ضمير الأمة، تكون السلطة التنفيذية فيها أقوى السلطات جميعاً، تتغول على السلطة التشريعية وتسيطر عليها، وتحتيّف السلطة القضائية وتنتقص من استقلالها، والدواء الناجع لهذا الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية. فهي أدنى السلطات الثلاث إلى الإصلاح، إذ القضاة نخبة من رجال الأمة، أُشربت نفوسهم احترام القانون وانغرس في قلوبهم حبّ العدل، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية، ولا يُقدّر لهذا قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاءٌ حرّ مستقلّ يحميه من الاعتداء ويدفع عنه الطغيان"⁽²⁾.

وهي الفكرة التي صدر بها الأستاذ (بوالشعر سعيد) كتابه بتقريره ما نصه: "إن المواثيق والداستير والقوانين والمؤسسات لا تعتبر سوى وسائل أو أطر يستعملها الإنسان لتحقيق أغراض معينة، وإن فاعليتها تبقى مرتبطة بمدى إيمان واضعيها والشعب بها والضمانات المقررة لتطبيقها، لأن ذلك الإيمان والتقيّد بها هو الذي يكفل استمرار بقائها

= للوصول إلى السلطة عبر القواعد الدستورية والنصوص التشريعية، فقد عرفت الجزائر إخفاقات عند تنفيذ تلك الأطر والالتزام بها، مما دفع البعض - بناء على دراسة حالات التداول غير الديمقراطية التي سادت النظام السياسي الجزائري - إلى وضع مجموعة من الفرضيات التي قد تساهم في تفسير هذه الظاهرة. أنظر: بن يوسف نبيلة، الأساليب العنيفة لانتقال السلطة في العالم الإسلامي (1945 إلى 2005)، دكتوراه في العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2009؛ خميس حزام والي، المرجع السابق.

(1) عادل حميد الصلوي، المرجع السابق، ص 15. نقلاً عن عصام سليمان، صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، المجلد (08)، بيروت، 2014، ص 350.

(2) حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 01.

واستقرارها. وعليه فإن صياغة ووضع المواثيق والنصوص، رغم أنها تعبّر عن إرادة الشعب أو أغليته، لا تكون لها قيمة قانونية وتاريخية إلا إذا تم تطبيقها واحترامها من قبل ممارسي السلطة إذا أريد لها أن تحترم من قبل الشعب ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 05.

خلاصة الباب الثاني

لجأ النظام السياسي الجزائري، من الناحية القانونية، إلى الاقتباس التأسيسي الواسع النطاق من الآليات والتوازنات الدستورية القائمة في الأنظمة الكلاسيكية، وانتهى به المطاف إلى هندسة نظام دستوري هجين جامع لعناصر متنافرة ومتعارضة، كما قام، من الناحية السياسية، على أساس أداء النخبة العسكرية دور حاسم في عملية التداول على السلطة، التي استندت بدورها على توليفة من الشرعية الثورية من جهة والدستورية الشكلية من جهة أخرى، شكّلت بدورها طابع خاص للتجربة الدستورية الجزائرية في مجال التداول على السلطة، ولدراسة منطلقات هذه التجربة ومتابعة مساراتها وما أحدثته من تغييرات، وما رسبته من إفرازات، كان لازماً علينا طرح الإشكالية التالية: هل عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها التجربة الدستورية هي التي تسببت في أزمة التداول على السلطة؟

تطرح عملية التحول الديمقراطي في إطار مبدأ التداول على السلطة مسألة محدّات وشروط تمثيل الإرادة العامة للأمة عبر الانتخابات لأهم مراكز القرار في الدولة وامتداداتها المؤسساتية الأخرى، والملاحظ من خلال الدراسة أن المقاربات التي صيغت كمفتاح للحلّ في النموذج الجزائري الديمقراطي الفتي، ما لبثت أن تحوّلت إلى أزمات سياسية متعدّدة الأبعاد، استعصى حلّها بسبب ضعف الإرادة السياسية، وهشاشة البنية المؤسسية، وسيطرة رواسب السوابق التاريخية.

تُعَدُّ الثوابت الدستورية والعوامل السياسية أبرز الإشكاليات التي تواجه تجسيد مبدأ التداول على السلطة، ويمكن أن تنبثق عنها إشكاليات فرعية أخرى، تُشكّل محدّات وتحديات ومعوّقات للتكريس الديمقراطي للمبدأ، وقد حاولت الدراسة ضبطها بشكل منهجي وربطها بالخصوصية الجزائرية. كما أتى تناقض الاختيارات الدستورية حول طبيعة النظام السياسي على الشطر الثاني المتمثل في التراضي على أسس الحكم. وتأسيساً على هذا الطرح، كان لا مناص عند التطرّق لمبدأ التداول على السلطة على مستوى النظام السياسي الجزائري من دراسته في ضوء ميزان فعلي للقوى السائدة في الدولة، بدل الارتكاز والاقتصار على إطار دستوري محض ومجرد⁽¹⁾.

لا شكّ أن خصوصية النظام السياسي الجزائري قد أثّرت في تعقّد مسارات التجربة الدستورية الجزائرية، وفي صعوبة إيجاد نماذج مطابقة تعتمد على المؤشرات القانونية التي تُقدّمها المعرفة العلمية المتعلقة بمسألة تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد برز هذا التعقّد بشكل كبير في إطار الإصلاحات الدستورية لعام 1989 وبمناسبة دستور 1996، ثم توازياً مع التعديلات اللاحقة له والنقاش المتوتر الذي تناول ترتيب أسس ومبادئ المرحلة الجديدة، والتي اتخذت بموجب تعديل الفاتح من نوفمبر 2020 صيغة جدل تأسيسي وتمثيلي عبر

(1) رغم الطبيعة السياسية لتحليلنا في بعض المواضع، فقد شدّدنا على أن يظلّ تحليلنا علمياً ولا يتحوّل إلى عمل سياسي أو نقد شخصي.

إشكالية أولوية: إجراء الانتخابات أم صياغة دستور توافقي؟ وانطلق النقاش الاستقطابي في شأن محدّدات طبيعة النظام السياسي الجزائري ومسألة الفصل بين السلطات، وآليات تأمين تداول ديمقراطي على السلطة.

إن بلورة فلسفة المؤسس الجزائري وتحليل هندسته الدستورية التي سعت إلى تشييد نظام سياسي يركّز على مبادئ مقتبسة من النظام البرلماني وأخرى من النظام الرئاسي، أفرز أزمة دستورية عميقة تجلّت في تجسيد نظام رئاسوي وهشاشة الفصل بين السلطات فيه، كلّ ذلك في محيط سياسي محكوم بتجربة دستورية ديمقراطية فتيّة، وتزايد الدور الدستوري والسياسي للمؤسسة العسكرية⁽¹⁾.

كما أن تناول مسألة التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، يقوم على توظيف التقاليد الجمهورية إلى جانب القانون الدستوري، ومن هنا يأتي التأكيد بضرورة الفهم المسبق لخصوصية النظام السياسي الجزائري وللعوامل المتحكّمة في قواعد العملية السياسية، كضرورة ملحة لفهم واقعي وصحيح للسلطة ولموازن القوى وللعلاقة بين السلطات فيه، كلّ ذلك ضمن معادلة التداول على السلطة⁽²⁾. كما تُعدُّ تجربة تدخّل المؤسسة العسكرية في مسألة التداول على السلطة في الجزائر تجربة مهمّة تحظى بخصوصية واضحة؛ لذلك جاء هذا البحث كمحاولة أكاديمية لإمالة اللثام عن ملابسات هذه الظاهرة المستديرة وأصولها وخلفياتها.

ويبدو أن طرح مسألة التداول على السلطة في سياق عام يتّسم بالتأزم والتوتر هو عملية غير مُتحمّك فيها، وقد تؤدي إلى عدم الاستقرار والعنف، وبما أن التجربة الجزائرية تقع في عمق المبدأ المثار، فإنه ينبغي معرفة ضمانات التأمين وآليات التحصين التي أُسّست لإرساء قواعد عملية تداول ديمقراطي على السلطة.

وفي ضوء هذه الأهمية، اعتمد الباحث على عدّة مؤشرات للتعرف على طبيعة تداول السلطة في النظام السياسي الجزائري، والتي شكّلت بدورها ضمانات لتأسيس تداول ديمقراطي على السلطة، المؤشر الأول يتعلق بالعهد الدستوري الناضجة للتداول على السلطة، ويكون ذلك عبر رصد مختلف محطاتها القانونية (تولية السلطة، مدة

(1) إن معالجة مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري لا يمكن أن يتم بدون التطرّق إلى اختلال العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية من جهة، وإثارة الدور المجهن والمركزي لرئيس الجمهورية من جهة أخرى، فهذا الأخير يُشكّل جوهر النظام السياسي الجزائري، أما المؤسسات الأخرى فلا تؤدي سوى دور محدود، فليس هناك تعادل بين أطراف معادلة التوازن، وبعبارة أدق فبدأ التداول على السلطة يجب أن يُدرّس ضمن واقع هذه الهيمنة، وليس من المعطيات النظرية للنصوص الدستورية.

(2) لقد أثار موضوع التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري عدّة إشكالات دستورية، وفرض الخوض في عدّة أزمات سياسية، فالسلطة في هذا النظام لم تعرف في تجربتها الدستورية -التي شهدتها في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية دستور 1989- معنى التداول الديمقراطي على السلطة بسبب عدم تمتع النظام الدستوري ومؤسساته السياسية بحد أدنى من الشروط اللازمة لقيامه، ودون ترسانة قانونية فعالة تحرك مياه الديمقراطية الرائدة في النصوص الدستورية التي عرفها النظام الجزائري بعد 1996، بل يمكننا القول أن الآليات الديمقراطية للتداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري لم تعرف مسارها للتجسيد الفعلي.

السلطة، انتهاء السلطة)، أما المؤشر الثاني فيرتبط بأثر هندسة النمط الانتخابي وطبيعة النظام الحزبي على مبدأ التداول على السلطة، ومدى مساهمته في تلبية المتطلبات الوظيفية الأساسية للنظام السياسي الجزائري، وعلى رأسها عملية التداول على السلطة، والتي تمكنه من التكيف والبقاء والاستمرار، ولا يمكن ذلك إلا برصد هذا التفاعل من المنظور العام، مع الاعتقاد بأن هذه الصور تشكل في وقتنا الراهن مجالات للبحث المفتوح أمام الباحثين المتخصصين، والراغبين في إعداد دراسات أكثر تعمقاً واتساعاً بشأنها، كما أنها تشكل أرضيات خصبة للمعالجات الرصينة التي تتناول النظام السياسي الجزائري.

لقد شكّل الحراك الشعبي لـ 22 فيفري 2019 نقطة انعطاف حقيقي لتجاوز الإرث السلبي لانعكاسات احتكار دواليب السلطة، وفرصة تاريخية لإعادة بناء المؤسسات الدستورية وفي قلبها مؤسسة الرئاسة، حيث اكتسب إحياء مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة أهمية بالغة خلال مرحلة ما بعد الحراك⁽¹⁾، وهو ما تجلّى واضحاً من مبادرة التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، من خلال مراجعة تنظيم السلطات العامة، وعبر استحداث مؤسسات دستورية (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ المحكمة الدستورية) من شأنها تبديد هاجس ضرورة دوران النخبة السياسية على السلطة، في دولة لم يتعاقب على حكمها طيلة ستة عقود سوى تيار سياسي واحد، سواء على مستوى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية.

وفي الواقع، لقد هيمن غياب مبدأ التداول على السلطة على عمليات انتقال السلطة منذ الاستقلال، وقد يستمرّ هذا الوضع مستقبلاً، ما لم تؤمن السلطة بمبدأ التداول الديمقراطي على السلطة الذي دجّجت به دستور الدولة، وتؤمّنه من خلال مباشرة إصلاحات قانونية عميقة تُحرّر المعارضة من القيود المؤسساتية والقانونية المفروضة عليها، وما لم تعترف السلطة بمبدأ التعددية السياسية التي لا تقتضي ولا تستبعد أيّ طرف من الفعاليات السياسية، وفي حال عدم تحقق ذلك فإن السلطة ستظلّ مختزلة في فئة حاكمة تعمل على احتكار السلطة، وإعادة إنتاج هيكلها في كلّ مرّة اعتماداً على أساليب غير ديمقراطية (وهو الطابع الغالب على فترة ما قبل دستور 1996)، أو عن طريق التغيير الرمزي والإصلاح الشكلي (وهو الطابع الغالب على فترة ما بعد دستور 1996).

لقد جسّدت المراجعة الدستورية في الفاتح من نوفمبر 2020، والتي جاءت تفاعلاً مع ما شهدته الجزائر من حراك شعبي، تكريساً للتحوّلات التي عرفها مسلسل التحول الديمقراطي منذ مطلع التعددية الحزبية، فكان حراك 22

(1) فالنظام الديمقراطي على حدّ تعبير العميد (سليمان الطاوي) ينمو ولا يصنع ولا يمكن أن يوضع في قوالب ثابتة، كما لا يمكن أن يُطبق بنجاح إلا إذا كان ثمة رأي عام ناضج يحميه ويدود عنه ويضحي من أجله، ولا شك أن هيئة الناخبين هي الهيئة التي يتمثّل فيها الرأي العام الرسمي، فهي حجر زاوية في النظام النيابي، فإذا تسرّب إليها الضعف فسد النظام من أساسه. أنظر: سليمان الطاوي، الوجيز في نظم الحكم والإدارة، دار الفكر العربي، 1962، ص 242.

فيفري 2019 بمثابة المحفّز لإطلاق مشروع "جمهورية ثانية" عبر مراجعة دستورية جديدة وهندسة قانونية للنظام الانتخابي واستحداث مؤسسات دستورية من شأنها تأمين تداول ديمقراطي على السلطة، كما لا يمكن إغفال المنسوب المتزايد من الوعي الشعبي بقضايا الشأن العام والسياسي عموماً، والاهتمام بالمسائل الدستورية خاصة، بالتركيز على مقاومة وإصلاح مظاهر الفساد والاستبداد واحتكار السلطة وعدم تداولها.

خاتمة

إن المبادئ الدستورية السامية، بحسب الوقائع التاريخية الثابتة، لا تظهر مع قيام الدول، بل توضع عندما تصبح الدولة راشدة، أي عندما تعي الأمة ذاتها، وتُحْصَل من النظام السياسي السائد، إثر حركة دستورية طويلة الأمد، على تكريس نظام حكم يتجسّد فيه "سيادة قواعد التعايش السلمي بين السلطة والحرية"، في ظلّ تداول ديمقراطي على السلطة داخل مؤسسة الدولة بصورة رسمية وفعالية.

تؤدي الهندسة الدستورية لمبدأ التداول على السلطة دور جوهري في مجال التأطير القانوني للنشاط السياسي تحت حكم مبدأ السيادة الشعبية في الدولة، وفي تحديدها لعلاقة الفرد بالدولة (تأثراً وتأثيراً)، وفي تنظيم المؤسسات السياسية (إسناداً وتولية وانتهاء)، كما تمثل هدنة مؤقتة للصراع المزمع بين قطبا المسألة الدستورية (السلطة والحرية)، وتحقيق التوازن والتعايش في ظلّ دولة القانون والمؤسسات. تأتي هذه الهندسة الدستورية في قلب الصناعة السياسية التي تعرف على أنها قدرة الإنسان على إحداث تغيير جوهري بأسلوب علمي ومنهجي، عن طريق تغيير القوانين والمؤسسات والعمليات السياسية فيه، مع الاهتمام بالأسباب والظروف والمعطيات وتسخيرها لتحقيق الأهداف المنشودة.

ومن هذا المنظور، إن التنظير لمبدأ التداول على السلطة بمعزل عن إثراء التجارب الدستورية وعن مقارنة هذه التجارب بغية استخلاص تأثيراتها على سير المؤسسات الدستورية، يبدو نهجاً لا يساعد على فهم ما هو قائم، بل قد يُعدّ ضرباً من ضروب الترف الفكري، فهل شكّلت التجربة التاريخية والأسس النظرية لعملية تداول السلطة نموذجاً عاماً قياسياً يلزم تطبيقه على النظام السياسي الجزائري؟

بداية ينبغي التسليم أنه لم يكن تحليل وتقييم التجربة الدستورية الجزائرية في مجال التداول على السلطة إلا بعد بناء إطار نظري مفاهيمي حول المبدأ في الفكر الدستوري المقارن، ورصد تطبيقاته في النظم السياسية المعاصرة، ولعلّ أدقّ توصيف للتجربة الدستورية أنها كانت محكومة بالتدافع الدائم بين "احتكار السلطة" الذي هو "المبدأ والأصل"، وبين "تداول السلطة" الذي يُشكّل "حكم الضرورة والاستثناء"، وهذا التدافع هو النموذج التفسيري المتحكّم في الدراسة.

"فجدلية عالمية وخصوصية التداول على السلطة" تقتضي اختلاف أشكال ومظاهر التداول على السلطة وفقاً للتغيّرات الدستورية والسياسية ومن بلد لآخر، ولكن جوهره يظلّ واحداً، فهو يعني ذلك النظام الذي يكون فيه الحرية هي القيمة العظمى والأساسية بما يحقّق السيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية بمختلف تنوعاتها الفكرية، والتي تؤدي إلى التداول السلس والسلمي على السلطة. لذلك كان استحضار

التنظير السليم المستقل والمتطابق المنسجم مع البيئة السياسية والتاريخية والقانونية للجزائر، منهج حيوي لحل هذه المعادلة.

وضمن هذا السياق، إن مسألة نموذجية أي تجربة سياسية تاريخية، سواء في الفكر الدستوري أو في الخبرة والتجربة السياسية، لا ترتبط بالأشكال المتخذة والإجراءات المتبعة، بل تعود إلى عموم المبادئ السياسية المتجسدة فيها، والأهداف التي تطمح إلى تحقيقها على أرض الواقع، ومن ثم فإن عموم أي تجربة يتوقف على تحقق شرطين أساسيين: **الأول**، عدم تأثر التجربة الدستورية بطرف اجتماعي أو سياسي خاص، **والثاني**، تحول الممارسات السياسية التي أفرزتها تلك التجربة إلى مؤسسات دستورية.

وفي هذا الصدد، لا يصح اعتبار الإجراءات السياسية والسوابق الدستورية التي يخلتها الموروث السياسي والدستوري للنظم السياسية المقارنة إجراءات نموذجية أو قوالب وصيغ جاهزة، يجب تبنيها كنموذج نظري للتداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، فهي لا تعدو كونها تجليات لتفاعل المبدأ مع الظروف الخاصة التي طبعت النظام السياسي السائد في تلك الفترة من جهة، كما أنها لم ترق لتشكّل نموذجاً عاماً قابلاً للتطبيق في كلّ زمان ومكان من جهة أخرى.

ومن مساق ما سبق، نخلص أنه لا مناص لأي نظرية سياسية أو مبدأ دستوري من أن يعتمد ويتبنى نموذجاً محدّداً، سواء تأسس هذا النموذج على فكر مثالي نظري أو فكر واقعي، أو اعتمد على فكر متوسط بينهما، لذلك كان الباحث مطالب قبل الشروع في تحديد الأسس العامة لمبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، بتبرير الإطار المفاهيمي الرامي إلى بلورة نظرية عامة وتقديم نموذج قياسي.

وإذا كان مبدأ التداول على السلطة يمثل **عالمية المفهوم** فإن ذلك لا يعني إمكانية تطبيقه في جميع الأنظمة وبنفس التأويل، فحتى الدول الأصلية التي طبقت هذه المبدأ الديمقراطي، لم تطبقه بنفس الوتيرة، لذلك كان نقل التجربة ممكن، إلا أن النتائج والنجاح غير مضمونين، ولهذا تبقى **خصوصية التطبيق قائمة في النظام السياسي الجزائري**. ومن هنا يطرح التساؤل حول مسألة التداول الديمقراطي على السلطة في النظام السياسي الجزائري، إذ لا تخلو خطابه وشعاراته السياسية من مصطلحات الديمقراطية والتعددية السياسية والمشاركة السياسية، إلا أن الممارسات الواقعية تنضي إلى واقع سياسي تشوبه مفارقة عميقة بين ما يطمح النظام السياسي إلى تحقيقه وبين ما يسعى إلى تعميقه.

لقد حكم المسار التاريخي على تجربة النظام السياسي الجزائري بأن يكون في مجمله تجربة **"تكيّف وتسويغ"**، ولذلك ساد في التجربة منطق "احتكار السلطة" لا منطق "التداول على السلطة"، فالاحتكار مصطلح وليد فقه التكيّف: تكيّف المبادئ مع الواقع تحت سقف الاستبداد السياسي، بعد استحالة تأسيس السلطة على أسس

ومركزات التداول على السلطة، وأما "التداول على السلطة" فهو يستلزم تكيف الواقع مع متطلبات المبدأ، والتشبُّث بمحاكمة الواقع بالمبدأ، لا بتكييف المبدأ مع الواقع.

إن توطين مبدأ التداول على السلطة لا ينبع تلقائياً من تطبيق نظام الديمقراطية، ولا من توافر تعددية حزبية وسياسية، ولا من عملية الانتخابات العامة، بقدر ما يرتبط بمعايير الأخلاق السياسية العالية. فانحصار التغيير الديمقراطي في مستوى البنية السياسية سيظلُّ تغييراً هشاً وعرضةً للتراجع والتقهقر في أيّ أزمة، كما أنه لا يُشكّل ضماناً كافية لعدم استخدام نظام التعددية والانتخابات من أجل إعادة بناء نظام احتكار السلطة على أسس جديدة، قوامها إفراغ التعددية من مضمونها، وتحويل المؤسسات الدستورية والأحزاب السياسية إلى مجرد واجهة شكلية، تتسرّ خلفها سيطرة النخبة المطلقة على مسار العملية الديمقراطية المنشودة وتوجيهها.

وفي ضوء ما سبق، لم يكن الباب الأول مقدّمة لدراسة مبدأ التداول على السلطة في الفكر الدستوري، بشكل عام، بل كان مخصّص لحصر الموضوع وتحديد نظرياً، تمهيداً لدراسة المبدأ وتحليل بعض القضايا التي يثيرها في النظام السياسي الجزائري، والعودة إلى استنتاج قواعد نظرية بناءً على ذلك، ثم حاول الباب الثاني وضع هذه الاستنتاجات كعناوين فرعية عند عرض جوانب التداول على السلطة، ليصل إلى تقرير صعوبة، إن لم يكن من المستحيل، إنتاج قواعد نظرية خارج خصوصية طرح مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، بما فيه السياق التاريخي والبنية السياسية ومراحل التحوّل الديمقراطي فيه، وغيرها من المسائل المتشعبة والمتشابكة.

وإذا أردنا وضع أقسام الدراسة في تقابل، فيمكن القول أن موضوع الباب الأول قد أسهب في تفصيل وبسط جملة مفاهيم دستورية وسياسية، اتخذتها كأدوات تفسيرية مساندة للنموذج التطبيقي لها في الباب الثاني، أملاً في تحقيق ما تصبو إليه الدراسة من شرح المفارقة القائمة بين النص الدستوري والواقع السياسي في النظام السياسي الجزائري. ويُجمل الباب الأول بفصليه القيم الدستورية في صيغتها النصية المعيارية، وسعى للكشف عن دلالتها القانونية والسياسية، وقد حاولت تصنيف القيم الدستورية إلى صنفين: "قيم هندسة البناء المفاهيمي" لمبدأ التداول على السلطة، وهي مبادئ وقواعد تتسم بالعمومية والتجريد وتشمل المعنى الفلسفي والفكري من منظور قانوني، شكّلت موضوع الفصل الأول، و"قيم الأداء والتطبيق السياسي"، وهي مبادئ وقواعد تتركز على محدّدات التحوّل الديمقراطي وأثرها على تغيير تطبيقات عملية التداول على السلطة، شكّلت موضوع الفصل الثاني منه.

أما الباب الثاني فيخلص إلى أن الفهم السديد والاستيعاب العميق لأزمة التداول على السلطة يكمن في أمرين: أولهما البحث في بيئة الفراغ السياسي التي ولد فيها النظام السياسي الجزائري، وليس البحث عن فراغ تشريعي في النص الدستوري، فضعف تقاليد السياسة والدولة والنظام أثرت تأثيراً سلبياً عليه، فأتسمت التجربة الدستورية التي

أنهكت الدولة بالهشاشة المؤسسية، أما ثانيهما فيتمثل في تأثير النمط الاشتراكي المهيمن على الدولة المستقلة حديثاً، وهو ما أفرز انحسار القيم الدستورية ذات الطبيعة التعاقدية (مبدأ التداول على السلطة) أمام ممارسات ذات الطبيعة القهرية (احتكار السلطة)، وظلت الجزائر تترقب في شكل إمكان تاريخي كامن، حتى تفتتت أمامها فرصة التحقق واقعاً عام 1989، وضمن هذا الباب تم معالجة الواقع السياسي، فبدأ بمقدمات نظرية عن أهمية البيئة الملائمة لترجمة مبدأ التداول على السلطة كمبدأ ديمقراطي وقيمة سياسية إلى إجراءات عملية ومؤسسات، وهو ما تناولناه في الفصل الأول منه، أما الفصل الثاني فقد سعى إلى تلمس السبيل لإخراج النظام السياسي الجزائري من أزمتة الدستورية، خصوصاً في مجال المؤسسات المحصنة والإجراءات المؤمنة لمبدأ التداول على السلطة، فلا يمكن حل الأزمة إلا عبر استمداد واسع من الإبداعات النظرية والمكتسبات العملية التي توصلت إليها النظم الديمقراطية، من خلال التنظير للتلاقح المزدوج المثمر بين خصوصية مبدأ التداول على السلطة في الجزائر مع المكاسب الدستورية الكبرى للديمقراطيات المعاصرة.

لعل أهم الإشكالات التي حاولت الدراسة التطرق لها تتعلق بعملية النقل الميكانيكي لمبدأ التداول على السلطة في النظم السياسية الغربية، دون استيعاب للمفهوم ودلالاته المتعددة في واقع التجربة الدستورية الجزائرية، فمن الناحية النظرية يمكن القول أن النظام القانوني الجزائري قد أخذ بتشريعات دستورية وقانونية متقدمة بما يحقق نوعاً من التماثل النسبي مع النموذج الديمقراطي الغربي، أما من حيث الممارسة فإن الهوة تبدو عميقة بين التشريع والممارسة، إذ أن ترسيخ مبدأ التداول على السلطة في النظم السياسية الديمقراطية كان نتاج جهد فكري وعملي شاق وكبير، فقد استطاع رواد عصر التنوير إحداث ثورة فكرية معرفية شاملة، تجلّت بظهور نظرية العقد الاجتماعي التي نقلت هذه النظم من حالة السلطة الإلهية المطلقة والانفراد بالسلطة، إلى حالة التعاقد الاجتماعي القائم على التعددية والتنوع والتداول على السلطة في إطار الوحدة، وبالتالي فإن التأسيس الثقافي لمفهوم التداول على السلطة في الفكر الاجتماعي والسياسي الجزائري يعتبر ضرورة حتمية ومن أولويات الإصلاح الديمقراطي.

ونظراً لأهمية المجتمع المدني كصمام أمان لتثمين أو نبذ التوجهات الكبرى للنظام السياسي القائم، كان لزاماً إسناده على قواعد دستورية وحماية نشاطه وفق نصوص قانونية، فالمجتمع المدني بكل تنوعاته وتركيباته المعقدة هو على حدّ تعبير (ليو هامون - Leo Hamon): "حلقة مؤثرة على التوجهات السياسية وعامل فعال بطريقة غير مباشرة على عملية التداول على السلطة". ومنه يمكن القول أن ترتيبات هذه العملية السياسية تتجه نسبياً إلى التكوين والتأسيس الواقع خارج السلطة بواسطة مؤسسات المجتمع المدني، في ظل وجود مؤسسات مستقرة ومحيدة ومسؤولة عن إدارة عملية التداول على السلطة. ومعنى هذا أن إشكالية التداول على السلطة تضرب بجذورها في بني ذهنية أعمق من

ممارسات نظام سياسي محتكر للسلطة ومُهمين عليها، وهذا يدفع بالسؤال الحقيقي: هل المجتمع المدني أكثر تمسكاً من الأنظمة وسلطاتها القائمة بهذا المبدأ الديمقراطي؟ ثم هل احتُضن مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة في ثقافتنا السياسية؟

بداية، يجب أن تدرج النصوص المتعلقة بعملية التداول على السلطة والتي تمس جوهر الطابع الجمهوري والديمقراطي للنظام السياسي الجزائي في قواعد تتمتع بسمو دستوري خاص، حيث تكون من مجالات حظر التعديل الدستوري، مما يرسخ القيمة والسمو المطلوب لمبدأ التداول على السلطة، ويأخذ طابع التقاليد الديمقراطية. إن ترسيخ آليات التداول على السلطة من خلال النص الدستوري والقوانين العضوية يُعدُّ أولى الأسس لتكريس ديمقراطية النظام، كما أن تأقيت العهدة الدستورية ركن للديمقراطية التداولية، على أن النص القانوني يتطلب إرادة سياسية فعلية لتطبيقه بالشكل الصحيح الذي يحقق ديمقراطية إسناد السلطة في الدولة.

وتأسيساً على ما سبق، إن إقرار مبادئ الديمقراطية في صلب الدستور لا يُعدُّ ضماناً كافية لجعل مبدأ التداول على السلطة فعلي ونابع عن الإرادة الشعبية، ذلك أن المبدأ متعلق بمجموع القواعد الدستورية والقانونية ومجموع الأطراف التي تساهم في عملية التداول عبر مختلف مراحلها (إسناد، تولية، انقضاء)، ولا شك أن نجاح هذه العملية مرتبط بتكامل هذه العناصر في أداء الأدوار المنوطة بها، فموضوع التداول على السلطة وترسيخ مفهوم تأسيس السلطة في إطار دولة القانون يتطلب تكاملاً بين مختلف المؤسسات في الدولة.

والحقيقة أن استقرار النظام السياسي ومؤسسات المجتمع المدني وتوافقها على تقاليد دستورية للممارسة الديمقراطية، هي التي تُكوّن المسار السياسي لتفصيلات تأسيس السلطة وتداولها على أرضية مشتركة متفق عليها، هذا التوافق من شأنه حصر الخلافات والمنازعات بين التيارات السياسية عند الاستحقاقات الانتخابية، وتجنّب الاستقطابات التي تهدّد السير العادي للمؤسسات الدستورية⁽¹⁾.

إن معالجة حقيقة مبدأ التداول على السلطة من خلال تاريخ التجربة الدستورية الجزائية ومحصلتها السياسية، وتحديد انعكاساتها على التحول الديمقراطي، اقتضي التركيز على موضوعين أساسيين، حاولت الدراسة من خلالها فهم إشكالية التداول على السلطة، وهما: رصد عقبات وإمكانات التحول من جهة، ومحاولة استشراف مستقبل التداول

(1) نجت أقدم وأرسخ الجمهوريات في العصر الحديث — وهي الجمهورية الأمريكية — لأنها كانت تركيب من قوة الامبراطورية الرومانية وحرية الجمهورية اليونانية، وقد برهن الآباء المؤسسون للجمهورية الأمريكية أنهم أدركوا الارتباط بين الحرية والسلطة، وفهموا الارتباط بين الفوضى والقانون، أما الثورة الفرنسية فلم تنجح في التركيب بين الحرية والسلطة إلا بعد زمن طويل وحصاد مرير، بسبب ما شابهها من فوضى وعنف غير منضبط بضوابط القانون والنظام.

على السلطة في النظام السياسي الجزائري من جهة ثانية. ومن الطبيعي أن يعكس هذان الهدفان الاتجاه المنهجي الذي سلكته الدراسة، والذي يتجاوز الاستعمال المحدود والصارم للنصوص القانونية، ليصل إلى تحديد معالم مسألة التداول على السلطة، كأحد أهم مرتكزات بناء الديمقراطية لمساهمة الفعالة في مؤسسة المشاركة السياسية.

لاشك أن أي دراسة علمية متخصصة تواجه قدراً من **المعضلات والمعوقات** تتفاوت وطبيعة البحث وأهميته، وما على الباحث إلا أن يحاول مواجهتها بقصد السيطرة عليها أو تجاوزها، وفي حقيقة الأمر فقد تشخّصت أهم تلك المعوقات والعقبات في ثلاث عوامل رئيسية هي:

أولاً- حساسية الموضوع وخطورته: يعتبر مبدأ التداول على السلطة المحصلة المعيارية لموازين القوى السياسية ومساحة الحرية السياسية في الدولة، ومن هذا المنطلق، فإن تأطير التداول على السلطة يفرض نفسه كضرورة ملحة. فلقد تأسست دراسة "مبدأ التداول على السلطة" على النص الدستوري معياراً، والتجارب الدستورية موضوعاً، وخروج النظام السياسي الجزائري من أزمته الدستورية غايةً، والمقصود بالأزمة الدستورية تلك المفارقة بين المبدأ والواقع السياسي الذي عرفته التجربة الدستورية في الجزائر، ولا يزال النظام السياسي الجزائري يعاني تبعاته، حتى تجسّد في شكل تؤثر دائم بين مقتضيات المبدأ الدستوري وفجوة الواقع السياسي المنحرف عنه أو المقاوم له، ثمّ ما نتج عن تلك المفارقة من صراع على شرعية التداول على السلطة ومدى مشروعيتها، وليس من المبالغة القول أن جلّ الأزمات التي عرفها النظام السياسي الجزائري اصطبغت بصبغة أزمة التداول على السلطة.

إن التداخل الذي تميّزت به الدراسة يؤكّد سمة التعقيد التي يتّسم بها مبدأ التداول على السلطة، حيث يتعذّر فهمه بمعزل عن مجمل الثوابت الدستورية والعوامل السياسية المشار إليها في معرض الدراسة. فمن المواضيع الأكثر صعوبة للإلمام بها في مجال الدراسات القانونية، تلك المتعلقة بالنظم السياسية والدستورية، نظراً لما يتمحور حولها من اهتمامات متشعبة ومعقدة يستحيل إدراجها في قالب نظري قانوني أو سياسي محدّد وموحّد، وفي ضوء هذا المعطيات استدعت دراسة مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري الاستحضار الدائم للروابط الموجودة بين الأنظمة القانونية المختلفة - وعلى رأسها الدستور - وقواعد العملية السياسية المتحكّمة في ممارسة السلطة السياسية، وكيفية التداول عليها باعتبارها ركناً من أركان الدولة.

ثانياً- شمولية البحث وسعته: يعتبر موضوع "مبدأ التداول على السلطة" من قبيل الأفكار القانونية التي تستند إلى اعتبارات الشرعية والعدالة لدخولها في إطار فلسفة القانون، حيث ينتمي موضوع البحث إلى الفلسفة السياسية من حيث سعيها إلى إيجاد أجوبة لما دعاه (غلين تيندر) بـ "الأسئلة الأبدية في الفكر السياسي"، أي القضايا الكبرى التي شغلت فلاسفة السياسة منذ فجر التاريخ، مثل: مصدر السلطة، الشرعية والمشروعية، والحرية، التعددية،

الخ...، لذا فضلنا عنواناً ذو طابع مرن شمولي، بحيث لو استدعت الدراسة التعرّض لتفريعاته وأقسامه لما اعتبر هذا خروجاً عن موضوعه، ولا يعني ما تقدّم أنه ليس هناك قضايا أخرى يثيرها موضوع التداول على السلطة، فمما لا شك فيه ولا ريب أن هذا الموضوع بلغ من الاتساع والتشعب درجة يصعب حصرها، فضلاً عن تقديم دراسته موضوعاً لبحث كالذي بين أيدينا.

وفي الحقيقة، وبعيداً عن أي طموح في الإلمام بالموضوع والإحاطة بكافة جوانبه، تعتبر دراسة مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، من المواضيع الشائكة والواسعة في آن واحد، إذ لا يمكن حصر كلّ القضايا المرتبطة بها بصورة مطلقة وشاملة، كما لا يمكن دراسة كلّ العناصر المرتبطة بها من حيث تحديدها وتحليلها، أو من حيث تقييمها ومعالجتها، إذ تتعلّق أزمة التداول الديمقراطي على السلطة ببعض العوامل الخارجية عن بنية المنظومة القانونية الداخلية، بحيث تُؤثّر فيها التفاعلات السياسية المتشعبة والمتغيّرة، كما تتعلّق بعوامل داخلية لهذه المنظومة، من زاوية الهيكلية الشكلية للمبدأ، ومن زاوية طبيعة الآليات المسخّرة لتأمينه وتحسينه، وضمان فعاليته وفعاليته في مختلف مستويات تطبيق العملية السياسية المتعلقة بالتنافس على السلطة.

ثالثاً- قلة المصادر ونوعيتها: يعتبر موضوع مبدأ التداول على السلطة من المواضيع القليلة التي بُحثت بشكّ تأصيلي وتفصيلي في مؤلّف مستقل، فمسائل وقواعد المبدأ مازالت منثورة ومتفرقة في علوم القانون الدستوري والعلوم السياسية، ولمّا أردت الخوض في الموضوع وجدته موضوعاً متشعباً، ووجدت نفسي مضطراً إلى الجمع بين مجموعة من العلوم لرسم معالم الموضوع ونحت ملامح المبدأ في النظام السياسي الجزائري.

ولمّا كان موضوع التداول على السلطة من المواضيع الحساسة والمتجدّدة، فقلّما نجد دراسة موضوعية ومنهجية تحقّق وتجسّد المدلول الحقيقي لموضوع الدراسة وفق خطة منطقية متناسقة الجوانب ومتناسكة الأركان، أو تساعد على رصد المشكلات الرئيسية المحورية وما يتفرّع عنها من إشكالات فرعية، وهو ما أفرز موضوعاً متداخلاً المسارات والرؤى ومتعدّ الجوانب والأبعاد، فهو يشير إلى الكثير من المفاهيم المتقاطعة نظرياً وواقعياً.

رابعاً- منهجية البحث: هناك ما يمكن تسميته بالمبرّرات والصعوبات المنهجية التي يرجعها الباحثون إلى "كون السياسة متروكة للفاعلين الذين يعرفون ويعلمون بخباياها، كما أن قواعد العملية السياسية المؤسسة للتداول الديمقراطي على السلطة لا يمكن قراءتها بسهولة ضمن هيكل مؤسسية، بالإضافة لعدم توقّرها على جهاز مفاهيمي عام ومقبول بالذي تُمكننا منه نظريات الديمقراطية والشمولية؛ ممّا يجعل كلّ تحليل يوصم بأنه وصفي، أو أنه يجعل خلفيات العملية السياسية، أو أنه تجريبي، كما أن الطابع الانتقالي للنظام السياسي الجزائري بين الماضي والحاضر، بين حركة التاريخ وثقل التقاليد قد أرغم الأطروحة على تسجيل "صعوبة وضع خلاصة حول هذا النظام"، لأنه ما إن تضع استنتاجاً

حتى تجد أن الحقيقة قد صارت في ناحية أخرى، والجزائر تظلّ بلد كل الاحتمالات. ومع ذلك فالباحث الجامعي لا يُغفر له الابتعاد عن الاعتبارات السياسية، لأن التجرد منها والنزاهة والحياد المقرب من الفضيلة يُشكل طوقاً إضافياً على البحث الجامعي.

وبناء على ما سبق، إن تفسير المواقف المتناقضة من مسألة تكريس تداول ديمقراطي فعلي وفعال على السلطة، كانت أسيرة الاعتقاد بوجود الحلّ لكلّ مشكل دستوري بالضرورة في نصّ الدستور، إذ تمسك كلّ اتجاه بالنص الدستوري نفسه ليخلص في النهاية إلى تفسيرات متناقضة بشأن المسألة ذاتها، حيث أن سلطة النص الدستوري إذا بولغ فيها تصبح حاجزا بين الباحث وبين معاني القيم والمبادئ الدستورية. وإزاء هذا الوضع يقتضي الأمر حتمية البحث عن مخارج أخرى متحررة نسبيا من "الصياغة الحرفية للأحكام الدستورية".

هذه الصعوبات التوفيقية لم تكن منهجية فقط، بل طرحت أيضا على صعيد المراجع، حيث أن الطابع الجنيني للدراسات الدستورية حول نظام الحكم الجزائري لا يوازيه إلا ندرة، أو سطحية أو وصفية البحث، وقد ألزمتنا هذه الصعوبات البيلوغرافية بتنوع مراجعنا، وجعلها تشمل مصادر ومراجع دستورية وسياسية وتاريخية وسوسيولوجية. وبما أن ديمقراطيتنا حديثة العهد، فإن تقاليدنا في هذا المجال قليلة العدد واجتهادنا الدستوري والقانوني ضئيل. وفي ضوء هذا المعطى، رافق التحليل القانوني- حسب الحاجة - التحليل السياسي، ولا شك أن هذا التزاوج قد فصح المجال بوضع مبدأ التداول على السلطة في سياقه الجزائري الخاص، وفهم خصوصيته ورهاناته، وإدراك المسارات المتبعة فيه والانحرافات التي عرفها، ومن ثم إمكانية وضع الحلول القانونية وتنسيق الموافقات السياسية اللازمة.

خامسا- إشكالية رمزية النص الدستوري وتأزم الواقع السياسي: إن البحث عن حقيقة وواقع التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، ومكانته الفعلية من خلال الأدوار الحقيقية والوظائف الفعلية التي تقوم بها السلطات الدستورية، والوقوف على ما هو موجود وما كان يجب أن يكون موجوداً، اقتضى دراسة القواعد الدستورية والقانونية وكيفية تطبيقها عملياً وواقعياً، والصعوبات التي تعترض تطبيقها السليم، والنتائج المتمخضة عنها، مع التحليل والنقد والمقارنة، لأن الفرق غالباً ما يكون شاسعاً بين النصوص النظرية وتطبيقها في النظام السياسي الجزائري.

لقد سعت الدراسة، قبل كلّ شيء وقدر الإمكان، إلى التعريف الموضوعي بالمبادئ والنصوص القاضية باحترام الالتزام الدستوري بتكريس التداول الديمقراطي على السلطة، فقبل الحديث عن طرق ومراحل عملية التداول على السلطة على أهميتها، يجدر تناول أدوات التحوّل الديمقراطي التي تجعل من تلك العملية دورية ومنظمة، وبحكم طبيعة الدراسة، فرض علينا جمع المعلومات والمعطيات المرتبطة بتحديد طبيعة المبادئ والقواعد القاضية بتكريس مبدأ التداول على السلطة بمفهومها الواسع، غير أنه عند تفسير تلك المبادئ والقواعد، يقف المنهج التقليدي القائم على الالتزام المجرد

المحض بالنصوص الدستورية عاجزاً عن تقدير حجم مسؤوليات مختلف المؤسسات المعنية بعملية التداول على السلطة، وفهم حدود تدخلها، لتكشف محدودية الدراسة القانونية.

ومن هذا المنطلق، لم تقف الدراسة على ما يجب أن يكون، بل على ما هو قائم من علاقات بين مختلف مكونات تجسيد تداول ديمقراطي حقيقي على السلطة في الجزائر؛ ليس بوصفها عائقاً أو عارضاً من عوارض التداول على السلطة، بل نتاجاً لمراحل تاريخية وبنى اجتماعية وثقافية، وتفسير ذلك أن تحليل الظواهر انطلاقاً من تاريخيتها وإعادة إنتاجها نظرياً، ودحض ما ينتشر من أفكار مسبقة، هما من مكونات الدراسة التي تقصد، أما الإجراء النقدي الذي يتلوه، فيتخذ من خلال تبين نتائج التحليل وضرورات التحول الديمقراطي.

فبعد وضع الأساس التأصيلي في الباب الأول من الدراسة، قدّمنا في الباب الثاني تفسيراً للانحراف التاريخي في التجربة الدستورية الجزائرية، وذلك سعياً منا إلى التمييز بين النص الدستوري الملزم والواقع السياسي المتجاوز له أو المخالف له، ثم اقترحت معالم الخروج من الأزمة بناء على ما ورد في الباب الأول من الدراسة من تأصيل وما ورد في الباب الثاني من تفسير للخصوصية، مستلهماً تجارب النظم السياسية المعاصرة والتطور المؤسساتي والإجرائي الكبير الذي شهدته، وهكذا جاء صدر الدراسة معيارياً، ووسطها تاريخياً، وختامها إجرائياً.

لقد شكّل موضوع خصوصية النظام السياسي الجزائري وحقيقة طبيعة العلاقة بين السلطات فيه لحة الدراسة وشرارتها كالية للتحول الديمقراطي بالتداول على السلطة، وبطبيعة الحال فإن هذه المقاربة رغم صحتها، فإنها لا تعكس كلّ الواقع السياسي والقانوني الذي يمكن أن يهدّد مآل الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة الجزائرية. وعموماً يمكن تلخيص أهم أسباب هذه الأزمات على النحو التالي:

- غياب نموذج سياسي حقيقي للحكم الديمقراطي يمكن الرجوع إليه واستلهامه، وغياب مفكرين ونخب ديمقراطيين متوازنين في مركز القرار السياسي، قادرين على بلورة رؤية أو مشروع يربط بين عالمية فكرة التداول على السلطة وعملية استثمارها داخلياً، بما يتلاءم مع خصوصية الدولة الجزائرية.

- غياب ثقافة الديمقراطية، فالديمقراطية ليست مؤسسات فقط، وما برز في التجربة الدستورية الجزائرية هو أن خلق المؤسسات الديمقراطية سبق نشر الفكر الديمقراطي، عكس ما حدث في دول الديمقراطيات العريقة، حيث مهدّ فكر عصري النهضة والأنوار لتأسيس النظم الديمقراطية الراسخة على مبدأ التداول على السلطة.

وفي الواقع، إن وضع دساتير من أجل تحصين وتأمين السلطة القائمة، بدلاً أن يكون ضابطاً محدّداً لسير المؤسسات وسلوك الفاعلين وحكماً للنزاعات التي قد تنشأ بينهم، أبقي الدستور حبيس تنفيذ الاهتمامات والأهداف

التي دفعت وأدت إلى وجوده، وهو ما أفرز ظاهرة التناقض بين المبادئ الديمقراطية المعلنة والممارسة السياسية الفعلية. كما لا يمكن إغفال ظاهرة هندسة الدساتير وفق رؤية سياسية شخصية أحادية لا تنسجم مع الواقع، ولا تنفذ إلى عمق المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لفك تناقضاتها وتراكماتها السلبية، وفي كل مرة يطرح المبادر بالوضع أو المراجعة مبررات الإلغاء أو التعديل على النقائص والعيوب التي شابت الدستور السابق، ويركّز على فضائل ومحاسن الدستور الجديد، حتى وإن كانت تلك المبررات واهية وتلك المراكز والمستجدات غير صحيحة وغير مقنعة⁽¹⁾.

فمنذ الاستقلال إلى غاية 2020، شهدت الجزائر مجموعة من الدساتير التي تعرّضت بدورها إلى العديد من التعديلات الدستورية، وما نلاحظ أن وضع هذه الدساتير وإجراء تلك التعديلات كانت وليدة أزمات سياسية كبيرة ومعقدة، وبالتالي يمكن القول إن عملية الاستحداث أو التجديد الدستوري لم تتجاوز دور النتيجة أو السبب في إطار العلاقة التفاعلية مع الأوضاع السياسية، وهو ما أفرز نظاماً سياسياً مأزوماً بسبب الولادة القيصريّة للدساتير التي حكمتها، وبعلّة التشوّهات والاختلالات التي ميّزت المراجعات التي مسّته، وهو ما يُنذر بالدخول في أزمات دستورية متجدّدة.

وعلى هذا الأساس، يصعب على المنشغل بحال الشأن الدستوري ومآل اسقاطاته وتحولاته السياسية إصدار أحكام مسبقة على تعديلات دستورية حديثة العهد، بأمس الحاجة إلى تراكم الممارسات حتى تستقرّ معانيها ويكتمل بناؤها وتتجلى تفرعاتها في شكل نصوص دستورية ثابتة، أو أعراف سياسية راسخة من شأنها تجسيد سوابق دستورية، لا يمكن للنظام السياسي الجزائري تجاوزها أو انتهاكها.

ولا شك أن هذه الإسهامات الثرية والمتعدّدة المقاربات ترسم صورة واضحة لطبيعة العلاقات في إطار مبدأ التداول على السلطة، فقد أبرزت الدراسة تعقّد هذه العلاقات وتشابكها، كما طالبت بضرورة تبني رؤية جديدة لتطبيق بعض العلوم في مجال البحوث الدستورية⁽²⁾. فالدستور "روح ومؤسسات وممارسة"، وبمعنى آخر يجب تجاوز الوجهة الدستورية والتساؤل عن المعطيات المعبرة عن الحياة السياسية وحقيقة السلطة وعمل المؤسسات في الجزائر،

(1) فلكلّ رئيس دستوره الخاص، وكلّ رئيس جمهورية طاب به المقام في الحكم لفترة كافية، وضع دستور للبلاد خاصا به، أو قام بتعديل يناسبه: الرئيس (أحمد بن بلة: دستور 1963)، الرئيس (هواري بومدين: دستور 1976)، الرئيس (الشاذلي بن جديد: دستور 1989)، الرئيس (اليامين زروال: دستور 1996)، الرئيس (عبد العزيز بوتفليقة: التعديلات الدستورية لأعوام 2002 - 2008 - 2016)، الرئيس (عبد المجيد تبون: التعديل الدستوري لعام 2020).

(2) تحرّرت نسبيا من النصوص القانونية التي تفضي إلى دراسة عامة مجرّدة. حتى لا تموت الدراسة وتقتل بمجرّد تغيير النصوص أو ضعفها، فالاستناد إلى الأفكار الميتة يؤلّد أفكارا ميتة، لذا أنحاز بشدّة إلى عدم الالتزام بالنصوص القانونية والتحرّر منها نحو توظيف موضوعي مرن للأفكار السياسية والمبادئ الدستورية.

لأن دراسة أي دستور لا تضمن سوى إشارات ستكون بالتأكيد غير كافية لإدراك طبيعة تداول السلطة على مستوى النظام السياسي في أي دولة.

ومن هذا السياق، يمكننا القول أنّ مبدأ التداول على السلطة لا يمكن أن يتجسّد كمبدأ قابل للتطبيق والتطوير دون الوقوف على بعض الحقائق المبدئية التي من شأنها تحويل الأفكار والرؤى النظرية إلى تجسيد عملي فعّال، فلا يمكن إهمال أو إغفال تحديد المفهوم ضمن واقع سياسي محدّد، في إطار مرحلة تاريخية معيّنة، وما نتج عنه من تراث وقيم وتجارب أثّرت على حصيلة التطور التاريخي من جهة، أو إهمال المعطيات الزّاهنة من جهة أخرى. فالتداول على السلطة ليس مجرد ميكانيزم بسيط يختص بالنظم الديمقراطية، بل هو منتج تاريخي سياسي يُميّز النظم السياسية. فلا يخلو التباين الواسع بين النظم السياسية المعاصرة فيما يتعلّق بتداول السلطة من دلالات ومؤشّرات مهمّة، تشير إلى مدى نسبية ومرونة المبدأ نظريا وتطبيقيا، فهو مبدأ مرّن قابل لعدّة تفسيرات وتطبيقات شأنه كلّ المبادئ الدستورية التي تحكم النظم الديمقراطية كمبدأ الفصل بين السلطات (المطلق- النسبي)، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين (السياسية- القضائية).

والذي يرصده الباحث، أن المفهوم السائد لمبدأ التداول على السلطة يتجلى في النظر إلى الموضوع ضمن إطار المسألة السياسية المتعلّقة بنشأة وبنية السلطة وممارستها، فليست القضية في الاعتراف بوجود التداول على السلطة، بقدر ماهي **فخص لطبيعة المجال السياسي والقانوني المتاح** لهذا المبدأ في إطار النظام السياسي كمفهوم مؤسسي. إن موضوع تداول السلطة يضغط بشدّة لاستخراج **الشحنة السياسية الكامنة** في النصوص القانونية والدستورية، فهو يأبى أن يبقى رهين **"البراءة الأكاديمية"** التي تشدّد بالحياد العلمي والنزاهة المعرفية.

ويبدو من عرض هذه المحاور النظرية والتطبيقية أنها ساهمت، وإلى حدّ بعيد، في تكثيف الفهم الموضوعي والمنهجي لمبدأ تداول السلطة من ناحية، وفي استشراف مستقبل المبدأ على مستوى النظام السياسي الجزائري من ناحية أخرى.

إن استقرار واستمرارية النظام السياسي الجزائري تتوقّف على قدرة مؤسسات النظام على التكيف مع حركة التفاعلات والتحوّلات في المجتمع، وإذا عجّزت فإن هذا النظام يبدأ في الانهيار والتآكل، ويصبح ذلك مبعثاً لبروز أزمات دستورية وسياسية تنعكس على مختلف جوانب الحياة، وتسود الفوضى وعدم الاستقرار، وهذا ما حدث مع النظام السياسي الجزائري الذي دخل في سلسلة من الأزمات الدستورية المرتبطة أساساً بعدم حسم مسألة التداول الديمقراطي على السلطة منذ الاستقلال.

وفي الحقيقة، هناك إجماع كبير وتوافق واسع على استحكام أزمة التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري، وإن كانت متباينة عبر مختلف محطات التجربة الدستورية في الجزائر، إلا أن الأمر يبدو، في مجمله، كمنظومة غير قادرة على الانفتاح وغير مستعدة على تجسيد المبدأ نصاً وواقعاً، مما نجم عنه أزمة شرعية عميقة تهدد أركانه.

إن عدم اقتران عملية الإصلاح الديمقراطي بتداول حقيقي وفعلي على السلطة يعدّ من قبيل العبث بالديمقراطية ذاتها، ذلك أن تداول السلطة يوقر الأساس الجوهري لتجذير واستنبات قيم ومبادئ الديمقراطية في النصوص القانونية والممارسات المؤسسية بمرتكزاتها الرئيسية التالية: "عقد سياسي، ومنظومة قوانين تحدّد الحقوق والواجبات وتنظّم العلاقة بين السلطة والشعب عبر أطر تشريعية تعكس حالة التعدّد والتنوع وتحقّق التعايش السلمي، ونظم مؤسسية مستقلة تضمن حياد ونزاهة عملية التداول على السلطة"، من خلال إتاحة الفرصة لمكوّنات المجتمع للتعبير عن ذاتها ومصالحها والاحتكام إلى الشعب من خلال الانتخابات، ما يعني امتصاص حالة الاحتقان السياسي والغبن الاجتماعي المولّد للعنف.

لقد حدّد التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 مقوّمات النظام الدستوري في سموّ الدستور باعتباره القانون الأساسي الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية، والحامي لمبدأ حرية اختيار الشعب والمكرّس لتداول ديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرّة ونزيهة، وهو الكافل للفصل بين السلطات وتوازنها واستقلالية العدالة، وفي مبادئ الحماية القانونية ورقابة السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي. وبما أنه يستحيل على نفس الأسباب أن تأتي بنتائج مغايرة، فإنه من غير الواقعي ومن غير المعقول أن ينتظر من نفس المقاربة الإتيان بنتائج مختلفة.

وعبر استقطابنا للحلول المطلوبة لمواجهة أزمة التداول في النظام السياسي الجزائري، تتبلور مجموعة من المبادئ النظرية والمعايير الدستورية التي تقتضي تحويلها إلى ممارسات عملية عبر مؤسسات فعلية وآليات فعالة تضع تلك المبادئ والمعايير موضع التطبيق، بينما يمثّل المستوى العيني في شكل الممارسة الفعلية، وإذا كان الإطار الدستوري والقانوني الملائم شرط أساسي لوجود تداول حقيقي على السلطة، فإن التفاعل بين الإطار الدستوري والقانوني وبين الواقع العملي والسياسي هو الذي يضفي الحيوية على تداول السلطة.

إن تتبّع أداء النظام الجزائري في بناء مؤسساته الدستورية وتحديد أنماط التداول على السلطات العامة فيه، والحلول التي انتهجها للخروج من الأزمات الدستورية التي شهدتها، تؤكد التزام النظام بالعرف الدستوري أو فلسفة القانون الجزائري الذي يُعتبر نتاج جماعات مصلحة أكثر من اعتباره منبعثاً من السيادة الشعبية، فكان في الغالب مستمداً من "شرعية أفكار أشخاص" يرون في "القصور السياسي للشعب وعدم أهليته للتحكيم" بين مختلف التيارات

السياسية سبباً "لاتخاذ القرارات الكبرى"، خاصة تلك المتعلقة بتداول السلطة لبناء الدولة وتكوين مؤسساتها الدستورية، مما أحدثا شرحاً عميقاً بين رمزية النص الدستوري والواقع السياسي المتأزم.

وفي الحقيقة، إذا كانت عملية التداول على السلطة في الدول التي ترسخت فيها تقاليد الممارسة الديمقراطية، آلية لتجديد الحياة السياسية وبعث روح الإبداع القانوني فيها، فإن محاولة تكريس وترسيخ مبدأ التداول على السلطة في الجزائر قد تبلور إلى عامل احتقان اجتماعي وصراع سياسي مهدد لأركان الدولة وللسير المنتظم لمؤسساتها الدستورية، ولا ندري متى سيأتي الوقت في الجزائر لينشغل فيه الباحثون في مجال الدراسات الدستورية بسبر آراء مختلف أطراف المجتمع المدني أو بتحليل نتائج الانتخابات، والتنبؤ بمستقبل النظام السياسي الجزائري عبر دراسات استشرافية علمية، بدل حالة الركود والجمود التي تراوح مكانها في إطار مساحات ضيقة موضوعها استبدال مؤسسة دستورية بأخرى، واجترار مواضيع ممتة إلى حدّ الابتذال.

إن الصورة النهائية لمبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري لا تزال بعيدة عن شكلها النهائي، ويتضح ذلك من خلال غياب الاستمرارية الزمنية في التجربة الدستورية التي غلب عليها التحكم في الخريطة السياسية⁽¹⁾، فسقوط نظام الحزب الواحد لا يعني بالضرورة البروز التلقائي للشرعية الديمقراطية ولا شروط تحقيقها، ولكن بالأحرى يعني افتتاح الأفق التاريخي على تغيير النظام وقواعد العمل السياسي، كما أن طبيعة و شكل النظام المأمول ومدى تجسيده لقيم الحرية والمسؤولية ومستوى الشرعية ودرجة المشروعية ليست من المسائل المحسومة سلفاً، بل تظلّ موضع اجتهاد ومحلّ نزاع، فالديمقراطية لا تولد من رحم الاستبداد، ولكنها تستدعي بناء نظري وتكريس عملي، كما أن مستقبلها يتوقف على النجاح في بلورة التصوّر السليم وتحديد الوسائل الملائمة والفعالة.

بعد مرور (60) سنة على استقلال الجزائر وفتوة تجربتها السياسية في بناء صرح مؤسساتها الدستورية، نحتاج فعلاً لأن يلتقي الفكر الدستوري الجزائري بذور أفكاره الثورية والإصلاحية في التراب الجزائري، لنتنش لبنات جديدة في إطار تجديد مؤسسات الدولة وتطويرها، والانعتاق من الرتابة والركود على مستوى الأفكار والقواعد الدستورية بين نموذجين صبغا الحياة السياسية في الجزائر، بين تغلب نظام سياسي احتكاري متفرد بالسلطة تدثر بعباءة الشرعية الثورية، افتتح حقبة التاريخية بعد الاستقلال إلى غاية 1989، وبين محاولات تبني نظام سياسي

(1) وفي الواقع، إن تحدي ظاهرة التحول نحو التعددية وتداول السلطة يكمن في صلب الأنظمة السياسية، كما يكمن في ممارسي السلطة، فليست المشكلة في وجود أو عدم وجود تداول على السلطة، ولكن في طبيعة التساؤل عن تحول التداول على السلطة ذاتها إلى مشكلة سياسية في فترة تاريخية معينة. (إلغاء المسار الانتخابي وتعطيل التداول على السلطة أو تشويه وتزوير العملية الانتخابية).

تداولي على السلطة تدثر بمبدأ الشرعية الديمقراطية بداية من عام 1996، في لفظة توحى بأن الاحتكار عامل تقسيم للأمة وتهديد لأركان الدولة، والتداول على السلطة عامل لتوحيد الأمة واستقرار لكيان الدولة ومؤسساتها.

وفي الواقع، ورغم المراحات العديدة التي تطلّبها تبلور مفهوم مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري بين الإنجازات والإخفاقات، الدستورية منها والسياسية، إلا أن الأفكار الديمقراطية في النهاية ستنتصر لئتم تعميم نموذج التداول الديمقراطي على السلطة، ليس بالضرورة في تبنيه من كل مؤسسات الدولة، ولكن في التحاكم إليه كنموذج فلسفي وقيمي، وفي التشجيع على من يشدُّ عليه.

ومحاولة منا لتتبع ملامح مبدأ التداول على السلطة من خلال النظام الدستوري والسوابق التاريخية، فلقد كان لحراك 22 فيفري 2019، وقبله أحداث أكتوبر 1988، الفضل في ترشيد مبدأ تداول ديمقراطي على السلطة وإرساء أسس فلسفية قوية له، بحيث قامت الدولة الجزائرية بمراجعات عميقة لدستور 1996، ومراجعات نوعية لنظامها القانوني، واستحداث مؤسسات وليدة يرحى منها مساهمة فعلية وفعالة لتكريس وترسيخ مبدأ تداول ديمقراطي على السلطة. وبعد الإعلان عن التعديل الدستوري لعام 2020 حدث تحبّط كبير في فهم مسألة تداول السلطة رغم وجود التعددية الحزبية والانتخابات، ومردّد ذلك عدم التوافق على مؤسسات الدولة (مؤسسة الرئاسة، الحكومة، البرلمان، المحكمة الدستورية، السلطة الوطنية المستقلة)، وكيفية تشكيلها ونمط حكم الأغلبية، فهل الإشكالية في الفترة التي تعقب مطالب التغيير، أم أن الأمر له علاقة بالثقافة العصبية على تقبّل مبدأ التداول على السلطة وشروطه ونتائجه؟ لا شك أن التغيير المنشود في إطار التعديل الدستوري يتطلّب تأسيس نسق واضح من المعايير الديمقراطية، وذلك من خلال الاستناد إلى مبدأ التداول على السلطة، إذ توجد هنالك حقيقة جوهرية تتمثل في أن التحوّل الديمقراطي المأمول لن يؤدي إلى ممارسة ديمقراطية راسخة ومن ثم الوصول إلى الاستقرار السياسي، إلا إذا ارتبط بوضع أسس وقواعد وآليات ثابتة ومقبولة لتعاقب القوى السياسية العاملة في ساحة العمل السياسي على السلطة السياسية، ومن أجل أن يأخذ التحوّل الديمقراطي مداه الحقيقي، ينبغي توفير أسسه المبدئية والمؤسسية والإجرائية على صعيد بنية السلطة السياسية، ومزاوتها وانتقالها من قوة سياسية لأخرى، كلّ ذلك بناء على توافق سياسي بين مختلف التيارات السياسية.

وانطلاقاً من المقاربة التي تنتهج قاعدة تتبع واقعية النص الدستوري عبر رصد تفاعلاته مع الواقع السياسي العملي، والوقوف على حال ومآل التفسير الدستوري الذي تصبغه الفواعل السياسية في النظام السياسي الجزائري، يمكننا القول أن التعديلات الدستورية الجديدة وإن احتوت على مصفوفة من المفاهيم الحقوقية والمصطلحات الديمقراطية التي تعجّ بها أدبيات البحوث القانونية والسياسية من جهة، وإن استحدثت مؤسسات من شأنها تأمين تداول

ديمقراطي على السلطة، فإن دستور 1996 في نسخته المعدلة لعام 2020 لم ينتقِص على دخوله حيِّز التنفيذ إلا سنة وبضعة أشهر، وهي مدة زمنية قصيرة لا تتيح المجال لتقييم مدى فعليته ومستوى فعاليته، طبقاً لمعيار زمني ثابت ومستقرّ، ومن ثم لا يمكننا الحسم فيما إذا كانت هذه المراجعات ستشكّل قيمة مضافة ولبنة أساسية في بناء صرح تداول ديمقراطي على السلطة.

وأخيراً فإنني لا أجد بعد إتمامي هذا البحث أحسن من قول (العماد الأصفهاني): إني رأيت أنّه ما كتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده، لو غيّرت هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل ولو تركت هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "وأفضل منه قوله تعالى: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً" النساء (82)

وختاماً فإنني لا أعرف لنفسي فضلاً، ولا أدعي لها جهداً ولا علماً، وفوق كلّ ذي علم عليم، عليم أتوجه إليه أن يتقبّل منّي هذا العمل، وأن يتحقّق للأمة ما تصبو إليه من وحدة ورفعة وتقدّم ورخاء، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلى الله وبارك وسلم على نبيّنا محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1- الكتب،

- 1- أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق أبو عبد الله علي بن محمد المغربي، مطبعة دار الإيمان، الاسكندرية، (د.س.ن).
- 2- أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008.
- 3- أحمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم المناهج الاقتربات والأدوات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- 4- ———، السياسة في الفكر الاسلامي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1983.
- 5- أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.
- 6- أحمد عبد ربه، العلاقات المدنية العسكرية وإشكاليات التحول الديمقراطي، دراسة في الاتجاهات النظرية الحديثة، منتدى العلاقات العربية والدولية، 2015.
- 7- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 8- أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز دراسات الأهرام، القاهرة، 2004.
- 9- ———، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز دراسات الأهرام، القاهرة، 2004.
- 10- أحمد محساس، الجزائر ثورة ديمقراطية، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 11- الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002.
- 12- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1987.
- 13- اسماعيل قيرة وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002.
- 14- ———، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- 15- إسماعيل صبري عبدالله، الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية وفيما بينها، في سعد الدين إبراهيم (محرر)، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.
- 16- ألان وول وآخرون، ترجمة أيمن أيوب وعلي الصاوي، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسات الدولية للديمقراطية والانتخابات، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007.
- 17- إبراهيم أبراش، الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- 18- إبراهيم محمد علي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).

- 19- **أبي المعالي الجويني**، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة، مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1979.
- 20- **بلقيس أحمد منصور**، الأحزاب والتحول الديمقراطي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.
- 21- **بوالشعير السعيد**، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
- 22- ———، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول: النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 23- ———، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظم السياسية، الطبعة (07)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 24- ———، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 25- **بوكرا إدريس**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 26- ———، تطوّر المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 27- **بومدين بلكبير**، الربيع العربي المؤجل، الكواح السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للتغيير في الجزائر، دار فضاءات، عمان، 2014.
- 28- **ثروت بدوي**، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- 29- **برهان غليون**، التحدي الديمقراطي في الجزائر، مقدمة عامة لكتاب مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- 30- **جابر جاد نصار**، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- 31- **جاك استيف**، موجز الحقوق الدستورية، ترجمة أحمد السمان، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1939.
- 32- **جان جاك روسو**، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة عبد العزيز ليب، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2011.
- 33- **جاويد مسعود وأوشا ناتاراجان**، التحول الديمقراطي والإصلاح الدستوري في مصر وإندونيسيا، الربيع العربي في مصر، الثورة وما بعدها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
- 34- **جبريل الموند وآخرون**، السياسة المقارنة، ترجمة محمد زاهي بشير المغربي، ليبيا، 1997.
- 35- **جبريل الموند وجي بنجهام باول الابن**، السياسة المقارنة في عصرنا الحاضر نظرة عالمية، ترجمة هشام عبد الله، مراجعة سمير نصار، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 36- **جلال عبد الله معوض**، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983.

- 37- جمال عبد الجواد، موقع الجيش في الدستور بعد الثورة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2012.
- 38- جورج اسباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسي، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، 1954.
- 39- جورج بوردو، الدولة، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، 1987.
- 40- حامد ربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، دار الشعب، القاهرة، 1980.
- 41- حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991-2007)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
- 42- حسام الدين فياض، محاضرات في علم الاجتماع السياسي، كلية الآداب، جامعة ماردين، تركيا، 2020.
- 43- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دمشق، 2017.
- 44- حسن مصعب، تحديث العقل العربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1980.
- 45- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، في القوة والسلطة والنفوذ- دراسة في علم الاجتماع السياسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006-2007.
- 46- حمدي عبد الرحمن وآخرين، الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا معوقات بناء الدولة الوطنية، منتدى العلاقات العربية والدولية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
- 47- حمدي عبد الرحمن حسن، دراسة في النظم السياسية الإفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002.
- 48- حنة أرذنت، رأي في الثورات، ترجمة وتعليق خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964.
- 49- ———، أسس الدولة الشمولية، ترجمة، أنطوان أبو زيد، دار الراقي، بيروت، 1993.
- 50- خروع أحمد، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، بين الأسطورة والواقع "محاولة نظرية تحليلية للأسس القانونية والسياسية للدولة العربية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 51- خليل أحمد خليل، التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003.
- 52- خليل العناني وآخرين، دور المعارضة في ترسيخ الاستبداد والحالة المصرية، الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- 53- ———، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، تحولات العقيدة السياسية للجيوش العربية، قراءة في الأدبيات والأطر العربية مع التركيز على الحالة المصرية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أكتوبر 2016.
- 54- داود عبد الرزاق داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 55- ديفيد بوتر وآخرون، الديمقراطية، التحولات السياسية نحو الديمقراطية في العالم، ترجمة مالك عبيد أبو شهيوه ومحمود محمد خلف، المؤسسة العامة للثقافة، ليبيا، 2011.

- 56- رايح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 57- رعد صالح الألويسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
- 58- رغيد كاظم الصلح، في الانتقال إلى التعددية، تقرير ورشة عمل، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي الثالث، بيروت، 1993.
- 59- رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دون ذكر مكان النشر، 2000.
- 60- رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 61- رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- 62- ———، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 63- ———، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 64- ———، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 65- روبرت دال، مقدمة إلى الديمقراطية الاقتصادية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985.
- 66- رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989.
- 67- ريموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي محمد مراجعة أحمد ناجي القيسي، الجزء الثاني، مكتبة النهضة، بغداد، 1961.
- 68- زين بدر فراج، مدة ولاية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 69- سام سليمان دله، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2002.
- 70- سعاد الشرقاوي، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 71- ———، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 72- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 73- سعد الدين ابراهيم (تحرير وتقديم)، التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، الطبعة الأولى، عمان، 1989.
- 74- سعد العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان، 2009.
- 75- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف الاسكندرية، 1980.

- 76- سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978.
- 77- سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- 78- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1976.
- 79- ———، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1946.
- 80- ———، ثورة 23 يوليو 1952 بين الثورات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965.
- 81- السيد الحسني، علم الاجتماع السياسي، المفاهيم والقضايا، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1981.
- 82- سيد حامد النساج، مصر وظاهرة الثورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- 83- سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، دراسة في مفهوم الشرعية، القاهرة، 2001.
- 84- شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، الطبعة الثانية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975.
- الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1975.
- 85- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 86- ———، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 87- ———، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012.
- 88- صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة، دار المعارف بالإسكندرية، 1996.
- 89- صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، دراسة في الأساليب (النمط الوراثي-النمط الانتقالي، أنماط أخرى 1950 – 1985)، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1992.
- 90- ———، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي، منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
- 91- الطاهر بن خرف الله، النخبة الحاكمة في الجزائر، 1962-1989، بين التصور الأيديولوجي والممارسة السياسية، مساهمة في التاريخ السياسي للجزائر المستقلة، الجزء الثاني، الممارسة السياسية للنخبة الحاكمة، دار هومه، الجزائر، 2007.
- 92- طعيمة الجرف، ثورة 23 يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1966.

- 93- ———، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- 94- ———، القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.
- 95- **طبي غماري**، تجاوز النظريات التصنيفية للعلاقات العسكرية المدنية، من أجل تفسير العلاقة بين العسكر والثورات العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، الدوحة، أكتوبر 2016.
- 96- **عادل أورايج**، الجيش والسلطة والانتقال الديمقراطي المتعثر في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، أكتوبر 2016.
- 97- **عبد الإله بلقزيز**، السياسة في ميزان العلاقة بين الجيش والسلطة، أحمد ولد دادة وآخرون (محرر)، الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- 98- **عبد الإله بلقزيز وآخرين**، المعارضة والسلطة في الوطن العربي " أزمة المعارضة السياسية في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- 99- **عبد الحكيم حسن العيلي**، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- 100- **عبد الحميد متولي**، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف الاسكندرية، 1965.
- 101- ———، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الأنظمة الغربية والماركسية، دار المعارف بالإسكندرية، 1958.
- 102- ———، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، الاسكندرية، 1975.
- 103- ———، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف الاسكندرية، 1965.
- 104- ———، المفصل في القانون الدستوري، الجزء الأول، الاسكندرية، 1952.
- 105- ———، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الأنظمة الغربية والماركسية، 1958.
- 106- ———، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، دار المعارف، الاسكندرية، 1959.
- 107- ———، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف بالإسكندرية، 1962.
- 108- **عبد الرحمن الكواكبي**، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المطبعة العصرية، حلب، (د.س.ن).
- 109- **عبد الرزاق السنهوري**، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أم شرقية، تحقيق توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 110- ———، أصول الحكم في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003.
- 111- **عبد العزيز رمضان علي الخطاي**، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

- 112- سعيد عبد العظيم، الديمقراطية في الميزان، مكتبة الفرقان، الإسكندرية، (د.س.ن).
- 113- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد وعلي إبراهيم محمد، النظم السياسية-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 114- عبد الغني عبد الله بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.
- 115- —، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 1995.
- 116- —، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، منشأة المعارف الاسكندرية، 2000.
- 117- —، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- 118- عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
- 119- عبد الفتاح ماضي، كيف تخرج الجيوش من السلطة ومن السياسة؟ دراسة مقارنة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، أكتوبر 2016.
- 120- عبد القادر عودة، المال والحكم في الاسلام، الطبعة الخامسة، دار المختار الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1977.
- 121- عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1987.
- 122- عبد الله الذبجاني، مؤسسة السلطة أو فصل السلطة عن الحكم، دراسة مقارنة في نظرية الدولة، القاهرة، 1996.
- 123- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة-فقه-تشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 124- —، آليات تنظيم السلطة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
- 125- عبد الله فيصل علام، العلاقات المدنية-العسكرية والتحول الديمقراطي في مصر، يوليو/تموز 1952-يوليو/تموز 2013، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2018.
- 126- عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 127- عدي فالح حسين، علم الاجتماع السياسي دراسة معاصرة، مكتب الإمامة للدراسة والنشر والتوزيع، بغداد، 2015.
- 128- عثمان خليل وسليمان الطماوي، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1951.
- 129- عزمي بشارة، الجيش والسياسة-اشكاليات نظرية ونماذج عربية"، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2017.
- 130- عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 131- علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

- 132- ———، تقديم كتاب مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- 133- **علي خليفة الكواري**، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، قراءة أولية في خصائص الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- 134- ———، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
- 135- **علي محمد محمد الصلاي**، التداول على السلطة التنفيذية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2014.
- 136- **عمر العطوط**، المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية، الصفة والمصلحة والاستقلال القضائي والولاية القضائية، دراسة مقارنة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2015-2016.
- 137- **عمر صدوق**، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 138- **عيسى جرادي**، الأحزاب السياسية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، 2007.
- 139- **غلين تيندر**، الفكر السياسي "الأسئلة الأبدية"، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، القاهرة، 1993.
- 140- **غسان العزي**، الجيوش العربية وثورات عام 2011 النموذجان التونسي والمصري، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، أكتوبر 2016.
- 141- **غسان سلامة**، التعددية السياسية في المشرق العربي من الصيغ التقليدية إلى الصيغ الحديثة، ندوة التعددية السياسية في الوطن العربي، عمان، 1989.
- 142- ———، أين هم الديموقراطيون، في ديمقراطية من غير ديمقراطيين، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.
- 143- **فان دام نيكولاس**، الصراع على السلطة في سوريا، الطائفية والإقليمية والعشائرية في السياسة 1961-1995، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995.
- 144- **فتحي فكري**، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 145- ———، الأحزاب والتحول الديمقراطي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.
- 146- **فرانسوا شافيليا وإيفلين نيريا**، معجم المؤلفات الفلسفية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، (د. س. ن.).
- 147- **فؤاد محمد النادي**، طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة، منشورات جامعة صنعاء، 1980.
- 148- **فوزي أوصديق**، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 149- ———، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 150- ———، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 151- **فهمي الهويدي**، الإسلام والديمقراطية، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993.

- 152- **فيليب برو وآخرون**، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.
- 153- **كايد يوسف محمود قرعوش**، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.
- 154- **كرين برنتون**، تشريح الثورة، ترجمة سمير الجلي ومراجعة غازي بزو، الطبعة الأولى، دار الفارابي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- 155- **كمال الغالي**، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، 1965.
- 156- **لعروسي راجح**، الجيش والسياسة في الجزائر، تحديات ومشاهد مستقبلية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، أكتوبر 2016.
- 157- **لؤي الصافي**، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996.
- 158- **ماجد راغب الحلو**، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
- 159- _____، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1983.
- 160- _____، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات العربية، الاسكندرية، 1983.
- 161- **ماكس فيبر**، الاقتصاد والمجتمع - الاقتصاد والأنظمة الاجتماعية والقوى الخلفيات - "السيادة"، ترجمة محمد التركي، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2017.
- 162- **مالك بن نبي**، تأملات، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1979.
- 163- _____، وجهة العالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1986.
- 164- _____، القضايا الكبرى، دار الفكر، دمشق، 2000.
- 165- **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي**، القاموس المحيط، تحقيق، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003.
- 166- **محمد المختار الشنقيطي**، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2018.
- 167- **محمد العربي ولد خليفة**، الأزمة المفروضة على الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 1998.
- 168- **محمد معتصم**، النظام السياسي الدستوري المغربي، الطبعة الأولى، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، 1992.
- 169- **محمد المجذوب**، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 170- **محمد باسك منار**، دستور سنة 2011 في المغرب، أي سياق؟ لأي مضمون؟، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة قطر، يناير، 2014.

- 171- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء 11، دار صادر، بيروت، (د.س. ن).
- 172- محمد جابر الأنصاري، تحولات الفكر والسياسة في الشرق العربي، 1970-1930، عالم المعرفة، الكويت، 1980.
- 173- ———، تكوين الفرد السياسي، مغزى الدولة القهرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.
- 174- محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة السابعة، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1952.
- 175- محمد طه بدوي، بحث في النظام السياسي الإسلامي، ردا على المستشرق الإنجليزي ارنولد- مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية - الجزء الثاني- إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بالاشتراك مع مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض، (ب.س.ن).
- 176- ———، الفكر الثوري، الطبعة الثانية، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1965.
- 177- محمد عابد الجابري، التعددية السياسية وأصولها وآفاق مستقبلها، في منتدى الفكر العربي، التعددية والديمقراطية في الوطن العربي، عمان، 1989.
- 178- محمد عصفور، سيادة القانون الصراع بين القانون والسلطة في الشرق والغرب، القاهرة، 1961.
- 179- محمد كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1962.
- 180- ———، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- 181- ———، النظم السياسية، الدول والحكومات، دار النهضة العربية، بيروت/القاهرة، 1969.
- 182- ———، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
- 183- محمد أمين بلغيث، دروس في السياسة الشرعية، الجزائر، منشورات البغدادي، الجزائر، 1990.
- 184- محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.
- 185- ———، علوم السياسة، في الأصول والنظريات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
- 186- محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
- 187- محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1984.
- 188- محمود غالب سعيد علي البكري، الواقع السوسولوجي للتعددية السياسية في اليمن، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.
- 189- مجيد خدوري، الاتجاهات السياسية في العالم العربي: دور الأفكار والمثل العليا في السياسة، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1972.

- 190- ———، الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2013.
- 191- **مصطفى أبوزيد فهمي**، الدستور المصري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1958.
- 192- ———، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
- 193- **مصطفى البارودي**، الفرد والدولة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1958.
- 194- **منذر لشاوي**، القانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة شفيق، بغداد، 1967.
- 195- **مهدي سعدي**، رهانات إصلاح مؤسسة الجيش في العالم العربي، دراسة أولية مقارنة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، الدوحة، أكتوبر 2016.
- 196- **موريس دوفرجه**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
- 197- ———، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، الطبعة الثالثة، دار النهار للنشر، بيروت، 1989.
- 198- ———، في الدكتاتورية، ترجمة هشام متولي، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1977.
- 199- **مولود ديدان**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 200- **ميشال مياي**، دولة القانون (مقدمة في نقد القانون الدستوري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
- 201- **ناجي عبد النور**، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، 2006.
- 202- ———، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000.
- 203- **ناصر جاي**، الانتخابات الدولية والمجتمع، دار القصة للنشر، الجزائر، 1998.
- 204- **نبيلة عبد الحليم كامل**، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- 205- **نصر محمد عارف**، في مصادر التراث السياسي الإسلامي، دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، 1994.
- 206- **نعمان الخطيب**، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
- 207- **نعمة السعيد**، النظم السياسية في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1387 هـ.
- 208- **نعيم عطية**، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 209- ———، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- 210- **نور الدين زمام**، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري (1962-1998)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002.

- 211- ———، بناء القوة ومسار التنمية في الجزائر 1962-1990، مجلة الدفاتر الجزائرية، (د.ت).
- 212- **نوري دريس**، الجيش والسلطة والدولة في الجزائر، من الأيديولوجيا الشعبوية إلى الدولة النيوباترونيالية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، أكتوبر 2016.
- 213- **هارولد جوزيف لاسكي**، أصول السياسة، ترجمة محمود فتحي عمر وإبراهيم لطفي مراجعة بطرس بطرس غالي، الجزء الأول، دار المعرفة، القاهرة، (د.ت).
- 214- **هاملتون ومادسن وجاي**، ترجمة جمال محمد أحمد، مكتبة الحياة، بيروت، 1959.
- 215- **هاني سليمان**، العلاقات المدنية-العسكرية والتحول الديمقراطي في مصر بعد ثورة 25 يناير، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015.
- 216- **يحيى الجمل**، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
- 217- **يوسف القرضاوي**، من فقه الدولة في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الشروق، 2001.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية،

. الرسائل،

- 1- **أحمد شوقي محمود**، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.
- 2- **أحمد عبد الحميد مبارك**، وسائل إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.
- 3- **أوصيف سعيد**، البرلمان الجزائري في ظلّ دستور 28 نوفمبر 1996 المعدّل والمتمم، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 4- **أومايوف محمد**، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 5- **أونيسي ليندة**، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
- 6- **بن مالك بشير**، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- 7- **بن علي زهيرة**، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

- 8- **بن يوسف نبيلة**، الأساليب العنيفة لانتقال السلطة في العالم الإسلامي (1945 إلى 2005)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2009.
- 9- **الحاج كرازدي**، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
- 10- **حسين علوان حسين الربيعي**، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية "النموذج الافريقي"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1995.
- 11- **خميس حزام والي**، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، سلسلة أطروحات الدكتوراه (44)، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
- 12- **داود عبد الرزاق داود الباز**، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1992.
- 13- **سعد محمد عبد المقصود خليل**، النظرية العامة لتولية رئيس الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.
- 14- **سعيد السيد علي**، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999.
- 15- **سمارة نصير**، آليات انتقال السلطة السياسية في الجزائر، 1962-2004، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011.
- 16- **سمري سامية**، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية الجزائر-المغرب-تونس "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- 17- **شرفي سليمان**، السيادة في الدولة في ظل القانون والشرعية الإسلامية، دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007-2008.
- 18- **صالح حسن سميع**، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988.
- 19- **صباح مصطفى حسن المصري**، النظام الحزبي في مصر، دراسة بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2002.
- 20- **صفوت أحمد عبد الغني**، التعددية السياسية وتداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي دراسة مقارنة مع التطبيق، دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007.
- 21- **عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي**، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013.
- 22- **عبد الله شريط**، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 1990.

- 23- عبد اللاوي زينب، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017.
- 24- قريشي علي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
- 25- قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
- 26- كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006،
- 27- لرقم رشيد، نظم الانتخاب و دورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر-مصر (دراسة مقارنة) دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017،
- 28- محمد أمين شرف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.
- 29- محمد بن محمد كامل الزين، نظرية التفويض التشريعي دراسة مقارنة، دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2002.
- 30- مزروود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011.
- 31- مها عبد اللطيف الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة وأثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1994.
- 32- ناصف إمام سعد هلال، إضراب العاملين بين الإجازة والتحریم، تشريعا، قضاء، فقها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1984.
- 33- نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.
- 34- نعيم عطية، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1963-1964.
- 35- ولد أحمد تهنان، أثر التحول النظام الانتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019.

. المذكرات،

- 1- أحمد طعيبة، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر (1988-1994)، ماجستير، جامعة الجزائر، 1998.
- 2- أركان عبد الخضر كيلان، مفهوم تداول السلطة في فكر الأحزاب السياسية العراقية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010.
- 3- أسامة اسماعيل دراج، اختيار رئيس الدولة في النظام الاسلامي مقارنة بالأنظمة الدستورية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2001.
- 4- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014.
- 5- بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير، بموجب قانون رقم 19/08 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2010.
- 6- بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2008-2009.
- 7- بن معمر سفيان، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2009.
- 8- بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2005-2006.
- 9- حاج عيسى صالح، إشكالية بناء دولة القانون في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012-2013.
- 10- رائد حمدان عجب المالك، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2011.
- 11- زوامية عبد النور، التكامل والتداخل بين السلطتين التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر (1989-2004)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013.
- 12- عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظلّ التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
- 13- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

- 14- محمد رحيم، دور المعارضة السياسية في النظام السياسي المصري، 1981-2007، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 2008.
- 15- ياهو محمد، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013.
- 16- يسعد شريف صحراوي، مسألة المشروعية وتأثيرها على الاستقرار السياسي في الجزائر (1962-2009)، ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

3- المقالات ،

- 1- أحمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن العربي، "تحول مقيد وآفاق غائمة"، مجلة المستقبل العربي، العدد (155)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص ص 20-04.
- 2- أحمد جويد، الأنظمة العربية واشكالية تداول السلطة، مقال منشور بتاريخ 2013/12/10، في الموقع الإلكتروني، balagh.co.
- 3- اسماعيل صبري عبد الله، الديمقراطية ووسائل الاتصال والمشاركة الشعبية، ملف المستقبلات العربية البديلة، العدد (02)، القاهرة، 1981.
- 4- أوات محمد أمين، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد (02)، المجلد (04)، كلية التربية، 2009، ص ص 486-500.
- 5- أومايوف محمد، وجهة نظر قانونية حول رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 2008/11/17 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد (01)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص ص 298-319.
- 6- برهان غليون، منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية (مقدمة نظرية)، مجلة المستقبل العربي، العدد (213)، بيروت، 1996، ص ص 38-01.
- 7- ———، الديمقراطية العربية، جذور الأزمة وآفاق النمو، حول الخيار الديمقراطي، دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص ص 168-109.
- 8- ———، أزمة تداول السلطة في الوطن العربي، مقال منشور في موقع الجزيرة، www.aljazeera.net.
- 9- بشير عبد الفتاح، ين يناير 2011 ويوليو 2013 "جيش مصر في قلب العاصفة"، سياسات عربية، العدد (04)، سبتمبر 2013، ص ص 79-84.
- 10- بلقاسم بودراع، المؤسسة السياسية وأثرها في الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1989-2016)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (11)، العدد (03)، 2020، ص ص 160-177.

- 11- **بن سالم جمال**، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس (05)، العدد الثاني (02)، 2021، ص 303-320.
- 12- **بن سعيد صبرينة ونوري سامية**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (12)، العدد (02)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2020، ص 507-530.
- 13- **بن علي زهيرة**، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد (04)، 2020، ص 295-323.
- 14- **بن عيسى أحمد وابن الأخضر محمد**، أثر النظام الانتخابي الحسائي على التمثيل الحزبي بالمجالس المنتخبة: دراسة في ضوء القانون العضوي رقم (16-10) المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة تاريخ العلوم، المجلد (4)، العدد (08)، ص 173-184.
- 15- **بوبكر رشيد**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين التأسيس الدستوري والفعالية المرجوة، مجلة صوت القانون، المجلد (07)، العدد (03)، 2021، ص 1256-1257. ص 1256-1275.
- 16- **بوالشعير سعيد**، تعديل الدستور بواسطة البرلمان، قراءة في إجراءات وتأسيس ومبررات تعديل 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (01)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص 09-14.
- 17- ———، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المجلد (03)، العدد (01)، 1993، ص 03-17.
- 18- **بوزيد لزهاري**، حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام الدستوري البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد (04)، أكتوبر 2003.
- 19- **بوساحة نصر الدين**، توسيع صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، خطوة إضافية نحو تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد (08)، العدد (01)، 2019.
- 20- ———، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لـ 01 نوفمبر 2020، المنظمة العربية للقانون الدستوري، يناير 2021، ص 01-15.
- 21- **بوكرا إدريس**، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد (07)، مجلس الأمة، الجزائر، 2004.
- 22- ———، بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة، مجلة إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد (11)، العدد (01)، 2001.
- 23- **بومدين طاشمة**، الإصلاحات الدستورية ومشكلة انتقال السلطة في الدول العربية، مجلة أكاديميا، العدد (5)، جوان 2016، ص 29-34.

- 24- **بيوش صليحة**، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد (12)، جانفي 2018، ص ص 293-310.
- 25- **تلعيش خالد**، هندسة النظام الانتخابي في الجزائر: مدخل لإدارة الأزمة وتجديد النظام السياسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (03)، 2019، ص ص 546-563.
- 26- **ثناء فؤاد عبد الله**، خصوصية طرح الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد (187)، السنة 1994/9.
- 27- **فطيمة الزهرة فيرم**، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد (06)، العدد (03)، 2021، ص ص 588-592. ص ص 585-602.
- 28- **جماد عودة**، الخلافة السياسية في الجزائر بعد بومدين، السياسة الدولية، العدد (55)، 1979.
- 29- **حامد ربيع**، الشرعية السياسية والشرعية القانونية، مجلة قضايا دولية، العدد (378)، 1997.
- 30- **حساني محمود**، الدور الدستوري الجديد للمجتمع المدني في مراقبة الانتخابات، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد (08)، العدد (01)، 2019.
- 31- **حسن بن علي الجمعي**، التداول السلمي على السلطة، مقال منشور في موقع Kenanaonline.com، تونس في 20 أوت 2011.
- 32- **حسن مصطفى البحري**، تداول السلطة، مقال منشور في موقع : الموسوعة العربية <http://arab-ency.com.sy>.
- 33- **حسن سلامة**، الإصلاح والحكم الراشد في مصر، مجلة الديمقراطية، العدد (28)، أكتوبر، مؤسسة الأهرام، مصر، 2007.
- 34- **حسن سلمان**، المرزوقي يحذر من الانقلاب على الدستور التونسي والعودة للنظام الرئاسي، مجلة القدس العربي، 22 يناير 2021.
- 35- **حسن نافعة**، مصر إلى أين؟ انتخابات الرئاسة وتأثيراتها المحتملة في عملية التحول الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، العدد (320)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أكتوبر 2005.
- 36- **حسين علوان**، التحول الديمقراطي وإشكالية التعاقب على السلطة في الدول النامية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد (4)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 1998، ص ص 155-171.
- 37- **حوادق عصام**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (41)، ديسمبر 2020، ص ص 429-442.
- 38- **خالد السورجي**، تعديل الدستور الجزائري، الدلالات والمخاطر، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، 2008، دراسة منشورة في موقع www.albayan.ae/servlet/satellite.

- 39- **خلفان كريم**، الشفافية والنزاهة في الانتخابات، بين تقليص ظاهرة الغزوف ونجاح العملية الانتخابية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلد (08)، العدد (01)، 2019، ص ص 236-257.
- 40- **دريس نوري**، انتخابات رئاسية أم إجماع تحول ديمقراطي، مقال منشور في موقع مبادرة الإصلاح العربي، 27 نوفمبر 2019، www.arab-reform.net.
- 41- **ذبيح عادل**، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وأكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد (06)، جامعة المسيلة، 2017، ص ص 219-254.
- 42- **سامر مؤيد عبد اللطيف**، أزمة التداول السلمي للسلطة التنفيذية ومستقبل التغيير في العالم العربي، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013، ص ص 135-159.
- 43- **سعد الدين ابراهيم**، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص ص 403-431.
- 44- **سعيداني-لوناسي ججيجة**، واقع التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد (01)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص ص 07-29.
- 45- ———، حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية (الانتخابات الرئاسية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد (02)، 2012، ص ص 40-59.
- 46- **سلامة معتز**، الدور السياسي للنخبة العسكرية في مصر الثورة، مجلة الديمقراطية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد (53)، 2014، ص ص 59-64.
- 47- **سنوسي خنيش**، النظام السياسي الجزائري بين الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول "الإصلاحات السياسية في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، يومي 06-07 مارس 2013، منشورة من طرف مركز التوثيق والإعلام للأمن الوطني، ص ص 38-51.
- 48- **سمري سامية**، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، يوم 06 و 07 أفريل 2021، مجلة المجلس الدستوري، العدد (17)، 2021، ص ص 189-220.
- 49- **شادية رحاب**، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، يومي 06 و 07 أفريل 2021، مجلة المجلس الدستوري، العدد (17)، ص ص 71-100.
- 50- **شذى ظافر الجندي**، نحو استراتيجية وطنية للدولة المدنية - المفاهيم - التداول السلمي للسلطة (4)، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، العدد (3560)، بتاريخ 2011/11/28.
- 51- **شلالي رضا وآخرين**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد (05)، العدد (01)، مارس 2020، ص ص 203-225.

- 52- صفي الدين خريوش، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات، مقال منشور في موقع الجزيرة، www.aljazeera.net ، (د. س. ن).
- 53- طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، دراسة قانونية-سياسية في ضوء قانون الانتخابات رقم 01/12، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد (08)، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، ديسمبر 2017، ص ص 91-100.
- 54- زيري رمضان، الهندسة الانتخابية مقارنة في معايير وكلفة النظم الانتخابية، مجلة دراسات استراتيجية، العدد (17)، ص ص 113-128.
- 55- عادل حميد الصلوي، أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية العربية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد (10)، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ماي 2021، ص ص 13-37.
- 56- عادل عامر، تداول السلطة وفق القانون والمعايير الدولية والنظم السياسية في الوطن العربي، دراسة منشورة على الموقع التالي، www.Arab.mms.com.
- 57- عبد الجبار سعيد، مراجعات في المشروع الإسلامي، التداول السلمي للسلطة، مقال منشور في مدونات الجزيرة، [www. Aljazeera.net](http://www.Aljazeera.net) بتاريخ 2017/07/09.
- 58- عبد الحق بن فقيه، في تقييم الدستورية الجديدة، تحول في ظل الاستمرارية، مجلة مسالك، العدد (45-46)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2017.
- 59- عبد الفتاح ساير داير، الحكومة الواقعية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (03)، 1959.
- 60- عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية، دفا تر السياسة والقانون، العدد (10)، 2014، ص ص 315-328.
- 61- عبد النور بزا، التداول على السلطة بالاختيار أساس الشرعية السياسية، مقال منشور على موقع هسبريس m.hespress.com ، بتاريخ 05 سبتمبر 2013.
- 62- عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد (4) العدد (4)، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص ص 326-340.
- 63- العرية بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد (11)، العدد (02)، المركز الجامعي تيسمسيلت، جوان 2020، ص ص 01-19.
- 64- عزوز غربي، الانتخابات ورهان التغيير السياسي في الجزائر: قراءة في المشهد الانتخابي لما بعد حراك 22 فيفري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد (09)، العدد (16)، 2020، ص ص 35-54.
- 65- عصام سليمان، صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، المجلد (08)، بيروت، 2014.

- 66- علاء الدين بالنور، التفاعل الوظيفي بين النظام الحزبي والنظام السياسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (12)، العدد (01)، أبريل 2021، ص ص 480-499.
- 67- علي حسين عبيد، الثقافة ومبدأ التداول السلمي للسلطة، مقال منشور في موقع شبكة النبا المعلوماتية، 06-12-2016.
- 68- علي خليفة الكواري، في مفهوم الديمقراطية المعاصرة قراءة أولية في خصائص الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، مقال منشور بموقع الجماعة العربية الديمقراطية www.arabsfordemocracy.org
- 69- عماد بن محمد، التداول على السلطة مفهومه وأشكاله، مقال منشور في النت، مقال صادر بتاريخ 2003/03/14 في الموقع الإلكتروني، www.kalimatunisie.com وكذلك في موقع الجزيرة الإلكتروني. www.aljazeera.net
- 70- عمار عباس، مداخل في ملتقى دولي حول "أحمد بن بلة في بعده الوطني والدولي"، يومي 3 و4 ديسمبر 2016، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، منشور في مدونة الأستاذ عمار عباس على النت، 18 ديسمبر 2016.
- 71- ———، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المجلة النقدية، ص ص 112-144.
- 72- ———، مبادرة الإصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد (28)، نوفمبر 2011.
- 73- ———، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، العدد (02)، جامعة أدرار، الجزائر، 2004، ص ص 162-180.
- 74- ———، تداعيات التقطيع الانتخابي وطرق تحديد النتائج الانتخابية على عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، مداخل أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول "الانتخابات كآلية لتفعيل المشاركة السياسية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، يومي 21/22 أبريل 2013.
- 75- ———، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، أشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، يومي 06 و07 أبريل 2021، الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد (17)،
- 76- عمر هاشم ربيع، الخلافة السياسية في اليمن الديمقراطي، مجلة السياسة الدولية، العدد (85)، 1986، ص ص 163-169.
- 77- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نموذجاً، دورية السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، السنة (35)، العدد 138، 1999، ص ص 56-72.
- 78- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس (05)، العدد الرابع (04)، ديسمبر 2020، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص ص 563-583.
- 79- غربي محمد وجبار عبد الجبار، النظم الانتخابية وإشكالية تكريس التداول على السلطة، مجلة أكاديميا، العدد (02)، 2014.

- 80- غسان سلامة، مداخلة قُدمت في ندوة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983، ص ص 317-318.
- 81- فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة... حتمية الترابط، مجلة أبحاث العلوم السياسية، المجلد 2012، العدد (22)، الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية، العراق، ص ص 01-13.
- 82- كايس شريف، دور المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري، أشغال اليوم الدراسي الدولي حول "المؤسسات في القضاء الدستوري"، يوم 05 ماي 2016، تنظيم جامعة وهران (2) محمد بن أحمد بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الدستورية-المجلس الدستوري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد (06)، ص ص 190-232.
- 83- ———، الانتخاب بالأغلبية بين العدالة الانتخابية والاستقرار السياسي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد (03)، معهد العلوم القانونية تيزي وزو، 1991.
- 84- ———، النظام الانتخابي والنظام التعددي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد (01)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
- 85- ———، الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية فكرة سياسية لا علاقة لها بالدستور، مقابلة صحفية منشورة في جريدة الخبر، بتاريخ 14 سبتمبر 2020.
- 86- ———، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، 06 و 07 أبريل 2021، مجلة المجلس الدستوري، العدد (17).
- 87- كمال أبو العيد، وسائل التوازن الاجتماعي بين السلطة والحرية (القانون والشرعية)، مجلة المحاماة، عدد يناير وفبراير، 1977.
- 88- كوسة عمار وأحفايظية سمير، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد (01)، ماي، 2020، ص ص 514-540.
- 89- لطفي الخولي، الصراع على السلطة في روسيا الاتحادية، مجلة السياسة الدولية، العدد (108)، 199، ص ص 133-145.
- 90- لطيف عبد المجيد، التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، الملتقى 6 الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، مداخلة منشورة في كتيب، الجزء الثاني، وزارة العلاقات مع البرلمان.
- 91- مداني عبد القادر وسامي عبد السلام، اتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (04)، العدد (02)، 2021، ص ص 221-234.

- 92- **مجموعة باحثين**، إشكالية اليوم الدراسي الدولي حول "المؤسسات في القضاء الدستوري"، يوم 05 ماي، 2016، تنظيم جامعة وهران (2) محمد بن أحمد بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الدستورية-المجلس الدستوري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد (06)، 2017.
- 93- ———، المفاهيم البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد (01)، ديسمبر 2002.
- 94- ———، رسالة مجلس الأمة، مبادرة تعديل الدستور (دواعي مؤسساتية...وأبعاد استراتيجية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد (13) جوان 2006.
- 95- ———، المركز الدستوري لمنصب رئيس الجمهورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد (22)، مارس 2009.
- 96- **محمد المالكي**، التداول السلمي على السلطة، مقال منشور في موقع الجماعة العربية للديمقراطية، Arabsfordemocracy.org, 2017.
- 97- **محمد حشاوي**، التمثيل السياسي في الجزائر بين الزبونية والنهب (1997-2002)، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، العدد (19-20)، الجزائر، 2004، ص ص 36-01.
- 98- **محمد زيتوني وعبير بوعكاز**، قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد (02)، العدد (04)، 2021، ص ص 34-17.
- 99- **محمد لشكاي**، كيفية تولي رئيس الدولة للحكم في الدستورين المغربي والتونسي (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد (10)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، ماي 2021، ص ص 115-134.
- 100- **محمد مجدان**، التجربة الجزائرية وبناء الديمقراطية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد (1-12)، العدد (16) جوان 2021، ص ص 34-15.
- 101- **منعم العمار**، الجزائر والتعددية المكلفة، في سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص ص 39-91.
- 102- **مهند ضياء عبد القادر**، التداول السلمي للسلطة...بين الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2017، ص ص 109-124.
- 103- **نهال حاشي**، مفهوم التداول كأساس للتنمية السياسية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد (07)، العدد (01)، 2020، ص ص 417-445.
- 104- **نوال بلحري**، إشكالية تولي السلطة في الجزائر، التوجه نحو التداول أم تكريس لآليات الاحتكار، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد (10)، جوان 2016، ص ص 196-230.
- 105- **الوناس حمداني**، الانتقال الديمقراطي وأزمة التحول السياسي في الجزائر (1989-1992) التجربة والآليات، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد (08)، 2017، ص ص 20-09.

4 - النصوص القانونية:

. الدساتير:

- 1- دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، (ج.ر.ج.ج العدد 64)، صادرة في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج.ر.ج.ج العدد 94)، صادرة في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979، (ج.ر.ج.ج العدد 28)، صادرة في 10 جويلية 1979، والقانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، (ج.ر.ج.ج العدد 03)، صادر في 15 جانفي 1980، وباستفتاء 03 نوفمبر 1988، المرسوم الرئاسي رقم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، (ج.ر.ج.ج العدد 45)، صادرة في 05 نوفمبر 1988.
- 3- دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج.ر.ج.ج العدد 09)، صادر في 01 مارس 1989.
- 4- دستور 1996، نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج.ر.ج.ج العدد 76)، صادرة في 08 ديسمبر 1996؛ المعدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، صادر في 14 أفريل 2002؛ وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج.ر.ج.ج العدد 63)، صادرة في 16 نوفمبر 2008؛ وبالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، (ج.ر.ج.ج العدد 63)، الصادرة في 07 مارس 2016؛ وبالقانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، (ج.ر.ج.ج العدد 82)، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

. القوانين العضوية:

- 1- الأمر رقم 97-07، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر.ج.ج العدد 12)، صادرة في 06 مارس 1997.
- 2- القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، متعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر.ج.ج العدد 50) صادرة في 28 أوت 2016.
- 3- القانون العضوي رقم 16-11، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، (ج.ر.ج.ج العدد 50)، صادرة في 28 غشت 2016.
- 4- القانون العضوي رقم 18/16، مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، (ج.ر.ج.ج العدد 54)، صادرة في 05 سبتمبر 2018.
- 5- القانون العضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 محرم الأول 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (ج.ر.ج.ج العدد 55)، صادرة في 15 سبتمبر 2019.

- 6- القانون العضوي رقم 08-19، مؤرخ في 14 محرم الأول 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر.ج.ج العدد 55) صادرة في 15 سبتمبر 2019.
- 7- الأمر 01-21، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر.ج.ج العدد 17)، الصادرة في 10 مارس 2021.

. القوانين:

1. الأمر رقم 65-182، مؤرخ في 10 يوليو 1965، المتضمن تأسيس مجلس الثورة ومجلس الوزراء (ج.ر.ج.ج العدد 58)، الصادرة في 13 يوليو 1965.
2. القانون رقم 91-06، مؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق 02 أبريل 1991، يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، (ج.ر.ج.ج العدد 14) الصادرة في 03 أبريل 1991.
3. القانون رقم 91-07، مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 03 أبريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، (ج.ر.ج.ج العدد 15)، الصادرة في 06 أبريل 1991.
4. القانون رقم 08-19، مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، (ج.ر.ج.ج العدد 63)، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

. المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم رقم 88-223، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 05 نوفمبر سنة 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر سنة 1988، (ج.ر.ج.ج العدد 45) صادرة في 05 نوفمبر 1988.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 04 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، (ج.ر.ج.ج العدد 29)، صادرة في 12 يونيو 1991.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 91-197، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 04 يونيو 1991، يلغي المرسوم الرئاسي رقم 91-84 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، (ج.ر.ج.ج، العدد 29)، صادرة في 12 يونيو 1991.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، (ج.ر.ج.ج العدد 10)، صادرة في 09 فبراير سنة 1992.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 94-40، المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، (ج.ر.ج.ج العدد 06)، صادرة في 31 جانفي 1994.
- 6- المرسوم رئاسي رقم 95-269، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 17 سبتمبر 1995 يتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، (ج.ر.ج.ج العدد 52)، صادرة في 17 سبتمبر 1995.
- 7- المرسوم رئاسي رقم 04-20، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 فبراير 2004، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أبريل سنة 2004، (ج.ر.ج.ج العدد 08)، صادرة في 08 فبراير سنة 2004.

- . تقاریر و اعلانات:**

- 490

- 6- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة المؤرخ في 17 سبتمبر 2019، (ج.رج.ج العدد 04)، صادرة في 26 جانفي 2020.
- 7- التقرير النهائي للسلطة الوطنية المستقلة حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، الصادر بتاريخ 28 جانفي 2019.
- 8- التقرير العام حول أشغال الملتقى الدولي حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية. www.conseil-constitutionnel.dz.

. آراء وقرارات المجلس الدستوري:

- 1- رأي المجلس الدستوري - رأي رقم 16/01 / ر.ت.د.م / مؤرخ في 28 يناير 2016 (ج.رج.ج العدد 06)، صادرة في 03 فبراير 2016.
- 2- مداولة المجلس الدستوري الجزائري المؤرخة في 12 ماي 2019 المعدلة للنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الشروط المتبعة في مسألة الدفع بعدم الدستورية.
- 3- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع.م/د.م / مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، (ج.رج.ج العدد 55)، المؤرخة في 15 محرم 1441 الموافق لـ 15 سبتمبر 2019.
- 4- قرار المجلس الدستوري رقم 16/ ق.م.د / مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج.رج.ج العدد 17)، الصادرة في 10 مارس سنة 2021.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1. ADDI (Lahouari), Populisme, néo- patrimonialisme et démocratie en Algérie, Gallissot René , Edition populisme du tiers monde, Le Harmattan, Paris, 1997.
2. _____, L'impasse de populisme : Algérie, collectivité politique et Etat en construction, Entreprise national du livre ,1990.
3. ARDANT (Philippe), Institutions politiques et droit constitutionnel- 12^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2000.
4. BASTIDE (Paule) et (autres), L'idée de la légitimité, PUF, Paris, 1967.
5. BOUSSOUMAH (Mohamed), la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992-1998, O.P.U, Alger, 2005.
6. _____ , Documents constitutionnels et Politiques 1919-2018 T3, La démocratie dirigée 1996-2018, O.P.U, 2019.

7. **BRAHIMI (Mohamed)**, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, O.P.U, Alger, 1995.
8. **BURDEAU (Georges)** : Droit constitutionnel et institutions politiques LGDJ Paris, 1963.
9. **CADOUX (Charles)**, Droit constitutionnel et institutions politiques, Les régimes politiques contemporains, CUJAS, Paris, 1982.
10. **COUMBA (Diop Momar) et DIOUF (Mouhamadou)**, Les successions Légales, Les Mécanismes de Transfert du Pouvoir en Afrique, Dakar, Codesria, 1990.
11. **DAHL (Robert)**, de la démocratie, nouveaux horizon, Paris ; 1998.
12. **DUHAMEL (Olivier) et Meny (Yves)**, Dictionnaire constitutionnel, Paris ; puf, 1992.
13. **El RHAZI (Fathalah)**, Alternance et Démocratie, éditions El joussour, 2000.
14. **GOODY (Jack)**, Succession to High Office, Cambridge University Press, London, 1966.
15. **GICQUEL (Jean)**, Droit constitutionnel et institution politique, 26^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2013.
16. **GUILLIEN (Raymond) et VINCENT (jean)**, lexique Juridiques, 10^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1995.
17. **QUANDT (William.B)**, Société et pouvoir en Algérie ; la Décennie des ruptures, traduction M'hamed Bensemman, Casbah éditions, Alger, 1998.
18. **QUERMONNE (Jean Louis)**, L'alternance au Pouvoir, Edition Montchrestien, Paris, 2003.
19. **LECLEECQ (Claude)**, Droit constitutionnel et institutions politiques ,7^{ème} édition, litec, Paris, 1990.
20. **MAHIOU (Ahmed)**, les contraintes et incertitudes du système politique, in ou va l'Algérie, collection dirigée par Ahmed MAHIOU et Jean-Robert HENRY, Karthala (Paris) et Iremam (aix-en provence), Juin 2001.
21. **MASCLET (Jean-Claude)**, Droit électoral, PUF , Paris, 1992.
22. **MILIBAND (Ralph)**, l'Etat dans la société Capitaliste, Analyse du système du pouvoir occidental, Maspero, Paris, 1959.
23. **Mohamed Harbi**, sur les processus de relégitimation du pouvoir en Algérie ,Annuaire de l'Afrique du Nord, Tome XXVIII, 1989.
24. **Kelsen (Hans)**, La garantie juridictionnelle de la constitution (la justice constitutionnelle), RDP, 1928.
25. **RAHAL (Yahia)**, Histoire de pouvoir, Alger, Casbah éditions, 1997.

26. Valéry Giscard D'Estaing, Démocratie Française, Fayard, Paris, 1978.

2-Thèses et mémoires

.Thèses :

1. **BENHENNI (Abdelkader)**, le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Thèse de doctorat en Droit, Université de Paris 8, 2003.
2. **ETEKOU (Bedi Yves Stanislas)**, l'alternance démocratique dans les états d'Afrique francophone, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit, Paris Est, 2013.
3. **HAMAI (Mouloud)**, Le constitutionnalisme en Algérie - le processus d'institutionnalisation du pouvoir dans une société postcoloniale, thèse de doctorat d'état, université de droit d'économie et de sciences sociales, Paris 2, 1986.
4. **Steckel (Marie-Christine)**, Le Conseil constitutionnel et L'alternance, Thèse pour Le doctorat en droit public, Université des sciences Sociales, Toulouse 1, Ecole doctoral de droit et de science politique, 2001.

3 - Articles :

1. **CHALABI (El hadi)**, "Crise de la démocratie ou crise du système Politique en Algérie", Alger, Revue NAQD d'études et de critique sociale, n° 6, mars 1994.
2. **DABEZI (Pierre)**, "L'alternance dans les dictatures militaires du tiers Monde", Pouvoir n°1, Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, avril 1977 (juin 1984), PP.113-117.
3. **DJEBBAR (Abdelmadjid)**, "Propos politiques sur une probable révision de la constitution", Kelsen (HANS), La garantie juridictionnelle de la constitution (la justice constitutionnelle), RDP, 1928.
4. **DUHAMEL (Olivier)**, "La Constitution de la V^e République et L'alternance", Pouvoir n°1, Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, avril 1977(juin 1984), Paris, pp47-72.
5. **FAURE (Edgar)**, "l'alternance ou la Noix Creuse, Pouvoirs", Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, n°1, avril 1977 (juin 1984), pp.09-18.
6. **FAVOREU (Louis)**, "Droit de la constitution et constitution de droit", Revue Française de droit constitutionnel, 1990.

7. **HAMON (Léo)**, "Nécessité et condition de l'alternance», Pouvoir; Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, avril 1977(juin 1984), pp.19-43.
8. **Gaudemet (Paul)**, "Le principe de la séparation des pouvoirs mythe et réalité", Dalloz, 1961, pp121-150 .
9. **LAVAU (Georges)**, "Partis et Système Politique, interactions et Fonctions", Revue canadienne de Science Politique (Vol 02, n° .01), 1969.
10. **MATHIOT (André)**, "L'alternance au pouvoir aux Etats-Unis", pouvoirs n°1, Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, avril 1977(juin 1984), pp.91-96.
11. **MENOUNI (Abdelatif)**, "L'alternance et la continuité de la Politique de L'Etat, cas des Etats-Unis, de la Grande-Bretagne et de la France, Revue Française de Science Politique", V.36, , n°1, Février, Paris, 1986, pp 93-110.
12. **SIDI BOUMEDIENE (Rachid)**, "Désordre ou des ordres", urbains In. Naqd, n° 16. (Printemps/ été 2002)
13. **VEDEL (Georges)**, "Le problème des rapports du législatif de l'exécutif", Rapport général présenté au congrès de L'association internationale de science politique, RFSP, 8 éme année, n°4, 1958 .
14. **YELLES CHAOUCHE (Bachir)**, "Réforme constitutionnelle, Faut-il supprimer L'institution du chef du gouvernement" ? Le quotidien d'Oran, jeudi 30 mars 2006.

4 – Sites d'Internet :

- 1- www.apn.dz
- 2- www.conseil constitutionnel.dz
- 3- www.Aljazeera.net.
- 4- www.kalimatunisie.com
- 5- Arabsfordemocracy.org
- 6- www.arab-reform.net
- 7- www.Arab.mms.com
- 8- www.albayan.ae/servlet/satellite
- 9- www.alarabonline.org/index
- 10- www.ina-elections.dz
- 11- www.Joradp.dz

الفهرس

الفهرس

01.....	مقدمة.....
	الباب الأول
15	دور مبدأ التداول على السلطة في إرساء التوازن بين السلطة والحرية
	الفصل الأول
17	مبدأ التداول على السلطة "مقاربة بين عالمية المفهوم وخصوصية التطبيق"
18.....	المبحث الأول- الأسس الفكرية لمبدأ التداول على السلطة.....
18.....	المطلب الأول- تأصيل المفهوم في الفكر الدستوري المقارن.....
19.....	الفرع الأول- تعريف التداول على السلطة في الفقه الدستوري.....
19.....	أولاً- المدلول اللغوي.....
21.....	ثانياً- التعريف الاصطلاحي.....
29.....	الفرع الثاني- تعريف على التداول السلطة في الفكر الإسلامي.....
34.....	المطلب الثاني- الجذور التاريخية لتداول السلطة في الفكر الدستوري المقارن.....
35.....	الفرع الأول- التداول على السلطة في الفكر الدستوري.....
42.....	الفرع الثاني- التداول على السلطة في الفكر الدستوري الإسلامي.....
50.....	الفرع الثالث- المقاربة السياسية القانونية المزدوجة بين الرضا والحقمية.....
56.....	المبحث الثاني- البعد الديمقراطي للتداول على السلطة.....
57.....	المطلب الأول- التداول على السلطة ومعياري التنافس الديمقراطي.....
57.....	الفرع الأول- أثر النظام الحزبي على مبدأ التداول على السلطة.....
58.....	أولاً- العلاقة بين النظام الحزبي وطبيعة النظام السياسي.....
65.....	ثانياً- النظام الحزبي في الفقه الدستوري بين أنصار "الاحتكار والتداول".....
70.....	ثالثاً- أشكال التداول على السلطة في النظم السياسية المقارنة.....
75.....	الفرع الثاني- طبيعة التداول على السلطة في النظم السياسية المقارنة.....
76.....	أولاً- التداول على السلطة في التجارب الدستورية المقارنة.....
78.....	ثانياً- التطبيقات المتباينة لمفهوم تداول السلطة.....
84.....	المطلب الثاني- مقتضيات التداول الديمقراطي على السلطة.....
86.....	الفرع الأول- الركائز الدستورية لمبدأ التداول على السلطة.....
86.....	أولاً- اعتماد آليات ديمقراطية لتولي السلطة وانتهائها.....
89.....	ثانياً- الانتخابات الحرة والنزيهة.....
92.....	ثالثاً- ضبط مدة تولي السلطة.....

94.....	الفرع الثاني-الركائز السياسية لمبدأ التداول على السلطة
94.....	أولاً-إنبثاق الإطار القانوني لمبدأ التداول على السلطة من قيم ومبادئ الأمة
95	ثانياً-التعددية الحزبية والسياسية
97.....	ثالثاً-الاتفاق حول مؤسسات الدولة وحكم الأغلبية في ظلّ احترام الأقلية
100.....	رابعاً-استبعاد ونبد الأساليب غير الديمقراطية لتداول السلطة
109.....	الفرع الثالث-الركائز الاقتصادية والاجتماعية لمبدأ التداول على السلطة

الفصل الثاني

118	تغيّرات تطبيق مبدأ التداول على السلطة تحت تأثير مقتضيات التحول الديمقراطي
119.....	المبحث الأول-جدلية الفلسفة الدستورية والمفاهيم الديمقراطية المؤسّسة للتداول على السلطة
119.....	المطلب الأول- معالم التكوين الدستوري لمبدأ التداول على السلطة
120.....	الفرع الأول-حتمية تلازم مبدئي الشرعية والمشروعية لدمقرطة تداول السلطة
132.....	الفرع الثاني-طبيعة السلطة في الدولة الحديثة "ضرورة الاعتناق وحتمية الاعتناق"
133.....	أولاً-شخصنة السلطة
138.....	ثانياً-مأسسة السلطة
144.....	الفرع الثالث- مبدأ التداول على السلطة "تأمين سلمي وسلس للتعددية"
152.....	المطلب الثاني- الأساليب الاستثنائية بين المدّ الديمقراطي والجزر الدستوري
154.....	الفرع الأول-الثورة أسلوب ديمقراطي لتداول السلطة
154.....	أولاً-المفهوم الدستوري للثورة
157.....	ثانياً-الثورة بين الشرعية والمشروعية
164.....	ثالثاً-الثورة الشعبية بين العنف والسلمية
166.....	الفرع الثاني-موقف التشريع والقضاء من الثورة الشعبية
166.....	أولاً-الثورة الشعبية في النصوص التشريعية
168.....	ثانياً-موقف القضاء من الثورة الشعبية
169.....	المبحث الثاني-العهد الدستوري "ضمانة لتفعيل تداول فعلي على السلطة"
170.....	المطلب الأول-العهد الرئاسية "المنطلقات النظرية والمقاصد المؤسّساتية"
171.....	الفرع الأول-تعريف العهد الرئاسية وخصائصها
171.....	أولاً-تعريف العهد الرئاسية
174.....	ثانياً-خصائص العهد الرئاسية
174.....	الفرع الثاني-المعيار الزمني للعهد الرئاسية

175.....	أولا-العهدة الرئاسية بين القصر والإطالة
180.....	ثانيا-العهدة الرئاسية بين التجديد والتمديد
189.....	الفرع الثالث-آثار العهدة الدستورية المطلقة من القيد الزمني على تداول السلطة
189	أولا- القضاء على الرغبة الشعبية بتداول السلطة
190.....	ثانيا- إلغاء دور المؤسسات الدستورية أمام سلطات رئيس الدولة
191.....	ثالثا-شخصنة السلطة
192.....	المطلب الثاني- إشكالية العهدة الدستورية في الفكر السياسي الاسلامي
193.....	الفرع الأول-الاتجاهات الدستورية المؤيدة لتأييد العهدة الدستورية "عدم مشروعية التداول على السلطة"
199.....	الفرع الثاني-الاتجاهات الدستورية المؤيدة لتأقيت العهدة الدستورية "مشروعية التداول على السلطة"
212.....	خلاصة الباب الأول

الباب الثاني

مبدأ التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري "اختلال الأساس الدستوري وتدهور مقتضيات المرجع المعياري"

215

الفصل الأول

خصوصية طبيعة النظام السياسي الجزائري وأثره على مبدأ التداول على السلطة
"مفارقات المضمون والتطبيق"

218

219	المبحث الأول: انعكاسات الثوابت الدستورية على مبدأ التداول على السلطة
219.....	المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات "بين عدم فعالية النظرية وانتفاء الفعالية"
220.....	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ميزان الفقه الدستوري والواقع التطبيقي
225.....	الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية "الاختلال العضوي والوظيفي"
235.....	المطلب الثاني: مراجعة الطبيعة الرئاسوية "تصحيح هندسة المفهوم وضرورة عقلنة الممارسة"
236.....	الفرع الأول: المكانة السامية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري
245.....	الفرع الثاني: نظام المرحز الانتقائي لاستبطن الطبيعة الرئاسوية
264.....	المبحث الثاني: انعكاسات العوامل السياسية على تداول السلطة
265.....	المطلب الأول: حادثة التجربة الديمقراطية وعدم استقرار أسس النظام الجمهوري

267.....	الفرع الأول: التجربة الديمقراطية الجزائرية "تآكل شرعية وتجاوز مشروعية"
268.....	أولاً- خصائص التجربة الدستورية في مجال التداول على السلطة
280.....	ثانياً- إشكالات عرقلة المسار الديمقراطي للتداول على السلطة
292.....	الفرع الثاني: مكاسب الخبرة الدستورية "استحقاقات التغيير أم آلية للتكيف"
298.....	المطلب الثاني: إشكالية العلاقة بين المؤسسة العسكرية والسلطة السياسية "افرازات النص وارهاسات الممارسة"
299.....	الفرع الأول: التأصيل المفاهيمي للمركز القانوني للمؤسسة العسكرية
304.....	الفرع الثاني: واقع العلاقة في النظام السياسي الجزائري "الجنود والتحوّلات"

الفصل الثاني

318	ضمانات تأمين تداول ديمقراطي على السلطة وآليات تحصينه
320.....	المبحث الأول: الضمانات التأسيسية "التكامل بين المعيار الزمني والمعيار المادي"
321.....	المطلب الأول: العهدة الدستورية "من عدم الاستقرار والتوتر المزمّن إلى الحصانة الدائمة"
322.....	الفرع الأول: العهدة الدستورية في إطار الدساتير الجزائرية المتعاقبة "إشكالية التوتر المزمّن للعهدة الدستورية"
323.....	أولاً- مدة المهمة النيابية في البرلمان
325.....	ثانياً- التداول على مستوى السلطة التنفيذية
327.....	ثالثاً- التداول على مستوى رئاسة الجمهورية
334.....	الفرع الثاني: العهدة الدستورية في ظلّ التعديلات اللاحقة على دستور 1996 "بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير"
335.....	أولاً- تعديل 2008 "تكريس لسيادة الشعب أو استئصال لمبدأ التداول على السلطة"
344.....	ثانياً- تعديل 2016 "إدراج العهدة الرئاسية ضمن مجالات الحظر الدستوري"
345.....	ثالثاً- تعديل 2020 "تعزيز مبدأ التنافس وتجسيد عدالة التداول الديمقراطي على السلطة"
350.....	المطلب الثاني: التفاعل الوظيفي بين النمط الانتخابي والنظام الحزبي في إطار مبدأ التداول على السلطة "معايير التجانس والتباين"
352.....	الفرع الأول: أثر النظام الحزبي على مبدأ التداول على السلطة "التعددية الحزبية الرسمية في سياق الأحادية السياسية الفعلية"
353.....	أولاً- واقع التداول على مستوى الأحزاب السياسية الجزائرية
362.....	ثانياً- الظاهرة الحزبية والتداول على السلطة "مؤشرات وإشكاليات"

الفرع الثاني: إفرازات عملية التداول على السلطة تحت تأثير تفاعلات النظام الحزبي وهندسة النمط الانتخابي.....	379
أولا - أثر هندسة النمط الانتخابي على عملية التداول على السلطة.....	379
ثانيا- شبه انعدام لعمليتي التداول المطلق أو النسبي على السلطة.....	392
المبحث الثاني: مؤسسات تأمين وتحصين مبدأ التداول على السلطة "بين سمو هدف الإنشاء وإشكاليات الممارسة".....	399
المطلب الأول: المحكمة الدستورية صمّام أمان لتداول ديمقراطي على السلطة.....	402
الفرع الأول: استقلالية الهيكلية العضوية ودعم الدور الوظيفي "جدلية الفعلية والفعالية".....	404
الفرع الثاني: المحكمة الدستورية حصانة للشرعية الديمقراطية في مواجهة الأزمات السياسية.....	417
المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "مؤسسة ترقية نظام انتخابي مجسد لتداول ديمقراطي على السلطة".....	421
الفرع الأول: انعكاسات السياق السياسي على تطوير الشكل والمضمون المؤسسي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	422
الفرع الثاني: الإطار القانوني لنشأة لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	429
خلاصة الباب الثاني.....	446
الخاتمة.....	450
قائمة المراجع.....	465
الفهرس.....	496